الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
١٥٢ - ٢٤٤ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
١٥٢ - ٢٤٤ هـ

المجلد الأول

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للناشر

© 1997 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الثانية 1417هـ/ 1997م

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

مقدمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي هَدَانا لهذا وما كُنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، الحمدُ لله نَحْمَده ونستعينهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِل له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له إلهًا صَمَدًا، وأشهدُ أنَّ سيدنَا وإمامَنا وقدوتَنا وأسوتَنا وشفيعَنا وحبيبَنا محمدًا عبدُه ورسولُه، بعثهُ اللهُ بالهُدَى ودينِ الحقِ ليُظْهرَه على الدين كُلِّه ولو كَرِهَ المشركون.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب].

أما بعد،

فهذا كتاب «الموطأ» لإمامِ دارِ الهجرة شيخ الإسلام حُجةِ الأُمة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصْبحيِّ المدنيِّ الذي طبقت شهرتُه الآفاق.

الإمام مالك:

ومثل الإمام مالك لا يُمْكن لأحدٍ أن يَسْتقصي مناقبه وفضائله، أو يستوعب سيرتهُ؛ فقد كتبَ المتقدمون عشراتِ المؤلَّفات في ترجمتهِ وسيرتهِ

وعِلْمه وفَضْله، وتبعهم المُعاصرون، فألَّفوا الكتبَ النافعةَ الماتِعةَ في سيرته وأثرِه العظيم في الحياة الفكرية الإسلامية.

وقد نشأ هذا الإمامُ في المدينة التي شَهِدَت تَمكن دعوةِ الإسلام وتأسيس قواعد مُجْتمعه ودولته، فوُلد فيها سنة ثلاث وتسعين، وأخذَ عن علمائِها الكبار الذين كانت تفخر بهم على الأمْصار من مثل: ربيعة الرأي، والزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عُروة، وأبي الزِّناد عبدالله بن ذكوان، وعبدالله بن دينار، وغيرهم من العُلماء الأعلام. وسرعان ما نبغ هذا الفَتى وأشرقت عبقريتهُ الفَذّة، فتأهل للفُتيا، وجلسَ للإفادةِ وهو لَمّا يَزل في الحادية والعشرين من عُمره، فحدَّثَ عنه جماعةٌ من شيوخه وهو شابٌ يافعٌ، وقصدَهُ طلبةُ العلم من الآفاق منذُ منتصفِ القرن الثاني الهجريّ، وازدحموا عليه في الرُّبعِ الثالث منه إلى أن مات سنة ١٧٩ هـ.

وقد رُزقَ هذا الإمامُ الجِهْبذ سَعادةً في عِلْمه الذي كان أول من صَنَّف فيه في مدينة رسول الله ﷺ، وفي تلامذتهِ الكُثُر الذين وَفدوا عليه من عالم الإسلام يومئذ عامة، ومن شمال إفريقيةَ خاصة، فحملوا موطأَهُ وآراءَهُ، وتدارسوها وشَرحوها، وَعلَّقوا عليها حتى صارت تلك الأصقاعُ لا تعرفُ غيرَ مالك إمامًا في الحديث، وغير المالكية مَذْهبًا في الفقه[1].

الليثي وروايته:

وكان من آخر من قَدِمَ على هذا الإمام الجليل من بلاد الأنْدَلُس والمغرب شابٌ يتفجرُ فِطْنةً وذكاءً، صارَ له في قابِل أيامهِ الفضل الأعظم في نَشْر «الموطأ» ومذهب مالك في تَلك البُلْدان، هو يحيى بن يحيى اللَّيثي، بحيثُ إذا ذُكر «الموطأ» في تلك الأصقاع فإنما يُذكر موطؤه ولا يَنْصرف الذِّهنُ إلا إليه،

(١) انظر مقدمتنا للموطأ برواية أبي مصعب الزهري (بيروت ١٩٩٢)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣-١٢١.

لتفرده تقريبًا بالانتشار بينَ النَّاس في تلك الأمكنةِ والأزمنةِ وما تَلاها من أزمنةٍ وإلى يوم النَّاس هذا، وأصبحَ موطأ يحيى هو مَدْرَسُ الفقهاء في فقهِ الإمام مالك، وعليه مُعَوَّلُهم في اقتباس الأحاديث والأحْكام، وَشَرحهُ كبارُ العلماء الأعلام على توالي العصور والأزمان، وهو الذي اعتمدَهُ ابنُ عبدالبر في «التمهيد» و«الاستذكار»، قال في مقدمة «التمهيد»: «وإنما اعتمدتُ على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصةً، لموضعهِ عندَ أهلِ بلدنا من الثِّقة والدِّين والفَضْل والعِلْم والفَهْم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائِهم... فكل قومٍ يَنْبغي لهم امتثال طريق سَلفهم فيما سبقَ إليهم من الخَيْر، وسُلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البِر، وإن كان غيره مُباحًا مرغوبًا فيه»[1].

وُلد أبو محمد يحيى[2] بن يحيى بن كَثير اللَّيْثي الأندلسيّ سنة اثنتين وخمسين ومئة من قبيلة بَرْبرية يُقال لها مَصْمُودة، وتولَّى أسلافهُ بني ليث فنُسِبوا إليهم، وجده كثير هو الدَّاخل إلى الأندلس والساكن قُرْطبة.

وقد سَمِعَ يحيى في أول أمره بقُرطبة «موطأ» مالك من رَاويه مفتي الأندلس أبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن بن زياد اللَّخْمي المعروف بشَبْطون المتوفى سنة ١٩٣ هـ[3]، وكان أول من أدخل «الموطأ» إلى الأندلس. ثم رحل إلى المَشْرق وهو ابنُ ثمانٍ وعشرين سنة فَسَمع من مالك بن أنس

(١) التمهيد ١/ ١٠.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٨٩٨-٩٠٠ والانتقاء لابن عبدالبر ٥٨، وطبقات الشيرازي ١/ ١٥٢، وجذوة المقتبس ٢/ ٦٠٩-٦١٢، وترتيب المدارك ٢/ ٥٣٤-٥٤٧، وبغية الملتمس (١٤٩٧)، والمغرب ١/ ١٦٣-١٦٥، ووفيات الأعيان ٦/ ١٤٣-١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٩-٥٢٥، والعبر ١/ ٤١٩، ومرآة الجنان ٢/ ١١٣، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٥٢-٣٥٣، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٠-٣٠١، ونفح الطيب ٢/ ٩، وشذرات الذهب ٢/ ٨٢.

(٣) جذوة المقتبس ١/ ٣٣٨، وترتيب المدارك ٢/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

«الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكافِ شَك في سَماعه فيها فأثبت روايته فيها عن زياد، وتوفي الإمام مالك وهو بالمدينة. وفي هذه الرحلة سَمعَ بمكةَ من سُفيان بن عُيينة، وبمصرَ من اللَّيْث بن سَعْد، وعبدالله بن وَهْب، وعبدالرحمن ابن القاسم حيث أخذَ مسائل مالك منه.

ورجع يحيى بن يحيى اللَّيثي إلى قُرطبة بعلم جَمٍّ، وتصدَّرَ للاشتغال، وازدحمَ الطلبةُ عليه، وبَعُدَ صيتُه، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه بالأندلس. وكان فقيهًا كبيرَ الشأنِ، وافرَ الجَلالة، عظيمَ الهَيْبةِ، لم يُعْطَ أحدٌ من أهلِ العِلْم بالأنْدلُس من الحُظْوةِ، وعظمِ القَدْر، وَجَلالةِ الذكرما أُعطيه يحيى بن يحيى، فكانَ ذلك من أسباب انتشارِ روايته وذيوعِ صيتها في تلك البلاد، مع أنه لم يكن من فُرْسان الحديث.

ومع كُلِّ هذه الشُّهرة التي نالتها رواية «موطأ» يحيى في بلادِ الأندلس والمَغْرب، فإنَّها لم تكن مشهورة عند المَشارقة في القرن الثالث الهجري، بدلالة أن أحدًا من أصحاب الدواوين الحديثية لم يعتمدها، وربما كان ذلك لأمور منها:

١- قِلّةُ شُهرة يحيى بن يحيى اللَّيثي بطلب الحديث، ووقوعه بأخطاء حديثية ليست بالقليلة.

٢- قلة الاتصال بين أهل الأنْدلس والمشارقة في تلك المدة، واعتناء أهل الأندلس يومئذ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث.

٣- توفر روايات للموطأ لمن هم أكثر إتقانًا ومعرفة بالحديث من يحيى، مثل: عبدالله بن مَسْلمةَ القَعْنبي، وعبدالله بن يوسف التِّنِّيسي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبي مُصعب الزُّهري، ومَعْن بن عيسى القَزَّاز، وقُتيبة بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطَّان، ويحيى بن يحيى النَّيْسابوري، ونحوهم ممن اعتمدهُم أصحابُ الكتب الستة، والإمام أحمد في مسنده، والدَّارمي والطَّحاوي وابن حِبّان والدَّارقُطْني والطَّبراني والبَيْهقي وغيرُهم في مصنفاتهم.

انتشار رواية الليثي:

توفِّي اللَّيثيُّ سنة ٢٣٤ هـ وحمل «الموطأ» عنه الجَمُّ الغفير، لكن اشتُهِرَت عنه روايتان، هما: رواية ابنه عُبيدالله، ورواية تِلْميذه ابن وَضّاح.

وقد عُنيَ أبو مَرْوان عُبيدالله بن يحيى اللَّيثي بعلم أبيه، حتى أنه لم يَسْمع ببلده من غير أبيه، ثم ارتحل إلى المَشْرق للحج والتجارة فأخذ عن بعض علمائه، وطال عمره وتنافسَ طلبةُ الحديث والفقه في أخذ «الموطأ» عنه إلى حين وفاته سنة ٢٩٨ هـ، وكان آخر من حَدَّث عنه ابنُ أخيه أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى[١].

أما أبو عبدالله محمد بن وَضّاح المَرْوانيُّ، فقد ولد سنة ١٩٩ هـ، ورحل إلى المشرق، فسمع يحيى بن مَعين، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهما، ورافق بَقيّ بن مَخْلَد في طلب الحديث فصار متميزًا فيه فكان من أعيان المحدثين بالأندلس إلى حين وفاته سنة ٢٨٧ هـ، قال ابن الفرضي: «وبمحمد ابن وَضاح وبَقيّ بن مَخْلد صارت الأنْدلس دارَ حديث. وكان محمد بن وضاح عالمًا بالحديث، بَصيرًا بطرقه مُتكلِّما على عِلَلِه، كثيرَ الحكايةِ عن العُبَّادِ، ورعًا زاهدًا، فقيرًا متعففًا، صابرًا على الإسْماع، مُحْتَسبًا في نشرِ عِلْمه، سَمعَ منه الناسُ كثيرًا، ونفعَ اللهُ به أهلَ الأندلس»[٢]. وكان ابن وَضَّاح من المتشددين في نقد الحديث، فانْتُقِدَ لأجل ذلك، وربما كَثُرَ منتقدوهُ بسبب البيئةِ التي عاشَ فيها إذ كانت عظيمةَ العناية بالفقه قليلة العنايةِ بالحديث، ترفع من قدر الإنسان وتخفضه استنادًا إلى منزلته في الفقه.

---

(١) انظر تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٩٩، وجذوة المقتبس ٢/ ٤٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٦٥٢. وانظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥-٤٤٦.

طبعات الكتاب:

وَلمَّا كانت رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي قد بلغت كُلّ هذه المَنْزلة الرَّفيعة في غَرْبِ العالم الإسلامي فقد عُنيَ بطبع مَتْنها غير مرة، كما طُبعَ الكثير من الشُّروح التي شُرِحَ بها هذا المتن، ومنها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر النمري، و«الاستذكار» له أيضًا، و«المنتقى» للباجي، و«تنوير الحوالك» لجلال الدين السيوطي، وشَرْح الزرقاني.

وكانَ من أوائلِ طَبعات هذا الكتاب هي الطبعة التي طُبِعت سنة ١٢٨٠ هـ بعناية عدد من علماء تونس الفُضلاء: محمود الشريف، وسالم أبي حاجب، ومحمد البشير التواتي، وأحمد الوَرْتاني.

ومنها طبعة الهند المطبوعة في المَطْبع الفاروقي لمحمد معظم الحَسَني سنة ١٢٩١ هـ، والطبعة المطبوعة في المطبع المُجْتبائي في دهلي من بلاد الهند أيضًا سنة ١٣٠٧ هـ. وكان من أوائل ما طُبع أيضًا شرح الزرقاني سنة ١٢٨٠ هـ بتصحيح نصر أبي الوفاء الهوريني.

ثم تتابعت الطبعات بعد ذلك، وكان من أكثرها انتشارًا هي الطبعة التي قام بها السيد محمد فؤاد عبدالباقي المصري رحمه الله سنة ١٩٥١ م، معتمدًا في نشرته على طبعة شرح الزرقاني بتصحيح الهوريني التي أشرنا إليها مع اطلاعه على بعض الطبعات الأخرى، ثم قام بوضع أرقام للكتب والأبواب استنادًا إلى الأرقام التي وضعها المستشرق الهولندي الأستاذ فِنْسِنْك في كتابَيْه «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، كما وضع أرقامًا لكل حديث استنادًا إلى هذين الكتابين.

وكان من نتيجة ذلك أن هذه الكتب التي وضعها لم تكن لتطابق ما جاء في المخطوطات، فمن المعروف أن الإمام مالكًا ضمن كتاب الصلاة: وقوتها وطهارتها وأبوابها الأخرى المعروفة، فجعلها ابنُ عبدالباقي خمسة عشر بابًا

متابعة منه لصنيع فنسنك، وكذلك جعل كتاب الجامع سبعة عشر كتابًا، وهو من عجائب صنيعه لعدم وجود أي أثر لذلك في النُّسخ الخطية المعتمدة، أو في الشروح.

ومن المعلوم أن السيد محمد فؤاد عبدالباقي، الذي قَدَّمَ خدماتٍ طيبةً في نشر كتب السنة النبوية، قليلُ المعرفة بالحديث النبوي الشريف روايةً ودرايةً، فكانَ يقعُ في أخطاء كثيرة لا يقع فيها مَن له أدْنَى معرفة بهذا العِلْم الشريف، كما بَيّناه في مُقدمتنا لسنن ابن ماجة الذي نشرناه بتحقيقنا.

وكان الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي تغمده الله برحمته يُرَجِّحُ ما يظنُّه صحيحًا، لا ما جاء في رواية يحيى، وهو أمرٌ مخالفٌ لقواعد التحقيق العلمي الدقيق؛ وآية ذلك أن المحقق إنما يهدفُ إلى إثبات ما دوَّنه المؤلف أو الراوي عنه سواء أكان ذلك صَوابًا أم خطأً، فتأمل صنيعه في الصفحة ٩٩٨ من طبعته (رقم ٢٨٥٣ من طبعتنا) في حديث الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «والذي نَفْسي بيده ليأخذ أحدكم حَبْله» حيث غَيَّر لفظة «ليأخذ» إلى: «لأن يأخذ»، ثم عَلَّقَ على ذلك ناقلاً من شرح الزُّرقاني: «قال ابن عبدالبر: (ليأخذ) في جل الموطآت. وفي رواية مَعْن وابن نافع: (لأن يأخذ) وهو الموافق لرواية الصحيح». فأنت تَراه قد اعتمدَ روايةَ مَعْن بن عيسى القَزَّاز وابن نافع، ورجحهما على الرواية التي يُحققها وينشرها، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو أمر في التحقيق عجيب لم نعهده عند المُحققين العرب والمُسلمين والمستشرقين.

ومثل هذا المثل الذي ذكرنا عشرات الأمثلة مما وقع في هذه النشرة، مما سيجده القارىء في تعليقاتنا.

ثم إن بعض العُلماء والنُّساخ والناشرين قد قاموا بتصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأسانيد والمتون في رواية يحيى بن يحيى مما خَالفهُ فيه رواةُ «الموطأ» الآخرون، اعتزازًا منهم بهذه الرواية وإكبارًا لها من أن يقع فيها الخطأ مع قول ابن عبدالبر: إنَّ في رواية يحيى اللَّيثي وَهْمٌ وتصحيفٌ في مواضعَ

كثيرة[1] .

نهج العمل في التحقيق:

ولّما كانَ الأمرُ على ما ذكرنا والحالُ على ما وَصَفْنا، كان لابدُ من الوقوف على النُّسخ الخطية المُعْتمدة وقراءةِ جُملةٍ من الشروح عندَ إعادةِ تحقيق هذا الكتاب النَّفيس، وفي مُقَدِّمتها الشرح العظيم الذي كتبهُ ابنُ عبدالبر النَّمَري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وسماه: «التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ونشرته مشكورةً وزارةُ الأوقاف في المملكة المغربية[2] .

على أن نُسخ «الموطأ» في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذَّر على من هو في مثل ظرفنا جمعها والمقابلة بينها ودراستها لأسباب متعددة ذكرنا بعضها في مقدمتنا لكتاب جامع الترمذي بتحقيقنا، فبدأنا ندرس النسخ المتوفرة في بلادنا لاسيما في مدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى.

جوهرة نفيسة:

فكان مَن نِعَم اللهِ علينا وعميم إحسانهِ إلينا أننا وقفنا في دارِ صدام للمخطوطات على جوهرةٍ نفيسةٍ من نُسخ «الموطأ» الخطية، لم يتنبه إليها وإلى قيمتها المفهرسون والباحثون والمعنيون بالموطأ تحمل الرقم (١٨٩)، وهي

---

(١) وانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠١.

(٢) في أربعة وعشرين مجلدًا فضلاً عن مجلدين من الفهارس، قام بتحقيقه ثلة من المحققين، ابتدىء بنشره سنة ١٩٦٧م وانتهي منه سنة ١٩٩٢م. وقد تفاوت المحققون في جودة تحقيقهم وتصحيحهم، ولكن الغالب على هذه الطبعة كثرة التصحيف والتحريف، وخلوها من التخريج والصناعة الحديثية، مما حدا بنا إلى إعادة تحقيقه على أفضل نسخه الخطية، وضبط نصه بما يظهر معانيه ودلالاته، فضلاً عن تعليقنا عليه بفرائد الفوائد مما سيراه القارىء إن شاء الله تعالى. ويبقى الفضل الأول لوزارة الأوقاف المغربية التي أخذت على عاتقها نشر هذا الأثر النفيس فوفرته للباحثين والدارسين بعد أن كان حبيسًا في خزائن الكتب الخطية مفرقًا في الخافقين.

نسخة العَلاّمة المحدِّث الجَوَّال جمال الدين أبي المكارم وأبي بكر محمد بن يوسف المعروف بابن مَسْدي الأنْدلسي الغِرْناطي نزيل مكة المكرمة، ودفينها.

ولد ابن مَسْدي سنة ٥٩٩ هـ بوادي آشِ من الأندلس، وقرأ على جماعة منهم قاضي الجماعة بقرطبة أبو القاسم بن بقي المَخْلدي، وجماعة بالمغرب. ثم رحل بعد سنة ٦٢٠ هـ فسمع بالاسكندرية، والقاهرة، ودمشق، وحلب، ومكة، وغيرها من البُلْدان. وأجاز له علماء بغداد وغيرهم ممن جمعهم في معجمه الذي بلغ ثلاثة مجلدات كبار، اطلع عليه الذهبي وقرأه وأفاد منه.

وقد عُنيَ ابن مَسْدي بالموطأ فأخذَهُ عن العديد من شيوخه ببلاد شتى وأسانيد كثيرة، وقابلَ بين نُسخه وعَمِلَ لنفسه منه نسخه مُحققة مُدَققة مستندة إلى العديد من الرِّوايات، فحدَّث بهذه النُّسخة، ورمز لكل رواية من الروايات التي أخذها عن شيوخه برمز معين ذكره في صدر نسخته[١]، وقد جاور ابن مَسْدي بمكة منذ سنة ٦٤٦ هـ وإلى حين وفاته سنة ٦٦٣ هـ[٢].

وقد نُسخت هذه النُّسخة سنة ٧٤٩ هـ عن نسخة ابن مَسْدي وأُشير في متنها وحواشيها والتعليقات عليها إلى اختلاف النُّسخ وزيادات الواحدة على الأخرى.

وقد تبيَّن لنا بالدراسة والمُقارنة أنها نسخة نفيسة مُتْقنة تمكنَّا بها من حلِّ كثيرٍ من الإشكالات الواقعة في المطبوعات.

وتقع هذه النسخة في (٣٥٦) صفحة ذات وجه واحد مسطرتها (٢٥) سطرًا في كل سطر (١٤) إلى (١٥) كلمة كُتِبت بخط مغربيٍّ جميلٍ واضحٍ

(١) انظر صورة عنوان هذه النسخة في آخر هذه المقدمة. ومثل هذا العمل يذكرنا بما قام به العلامتان ابن مالك واليونيني بصحيح البخاري حينما جمعا رواياته وحققا منه نسخة عرفت فيما بعد بالنسخة اليونينية.

(٢) انظر صلة التكملة للحسيني، وفيات سنة ٦٦٣ هـ (نسختي الخطية)، وتاريخ الإسلام، وفيات سنة ٦٦٣ هـ (آيا صوفيا ٣٠١٤)، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٨، والعقد الثمين للتقي الفاسي ٢/ ٤٠٣-٤١٠ وغيرها.

ومشكول، فيما عدا الأبواب الأولى من كتاب الصلاة، إلى قريب من نهاية «الوضوء من المذي»، وهي الخمس عشرة صفحة الأولى، حيث نُسِخت بخط شرقي مغاير من النسخة نفسها لإتمام هذه النسخة. كما وقع فيها خَرْمٌ يبدأ من أثناء الحديث (٢٥٩٦) إلى أثناء الحديث (٢٧٦٩) من طبعتنا هذه، وهو بين الصفحتين ٣٣٩ و٣٤٠ حسب ترقيمنا للنسخة.

سند النسخة:

وفيما يأتي سند ابن مَسْدي في روايته للموطأ، قال:

«أخبرنا الإمامُ قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن بَقيّ المَخْلَدي قراءةً مني عليه في مَنْزله دارِ جده الإمام أبي عبدالرحمن بَقيّ بن مَخْلَد الحافظ بقُرطبة، طَهَّرهُ اللهُ[1]، قال: أخبرنا الفقيهُ أبو عبدالله محمدُ بن عبدالحق بن أحمد بن عبدالرحمن الخَزْرجيُّ قراءةً مني عليه في سنة أربع وخمسين وخمس مئة[2]، والقاضي الزَّاهدُ أبو مروان عبدُالملك بن مَسرَّة بن عُزَيْز اليَحْصبيُّ، قرأتُ عليه صَدْرًا من أوله وناولنيه في سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة[3]، والقاضي أبو مَرْوان عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن قُزْمان مناولةً وقُرِىء عليه بعضه وأنا أسمع، قَدِمَ علينا سنة سبع وخمسين وخمس مئة[4]، والشيخ أبو الحسن علي

(١) توفي أبو القاسم أحمد بن يزيد المخلدي سنة ٦٢٥ هـ، وهو مترجم في تكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢٢٠٨ بتحقيقنا، والتكملة لابن الأبار ١/ ١١٥-١١٦، وتاريخ الإسلام للذهبي، الطبقة ٦٣ ص ٢٠٣ (بتحقيقنا).

(٢) توفي قريبًا من سنة ٥٦٠ هـ، وهو مترجم في سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٠، وقال الذهبي في ترجمة أبي القاسم المخلدي من تاريخ الإسلام: «وهو آخر من روى الموطأ عن ابن عبدالحق، سمعه منه بسماعه من ابن الطلاع».

(٣) وفي هذه السنة كانت وفاته، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ٢/ ٥٣٤.

(٤) توفي ابن قزمان سنة ٥٦٤ هـ، وهو مترجم في الصلة لابن بشكوال ٢/ ٥١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥١٨.

ابن أحمد بن أبي بكر الكناني المقرىء كتابًا في سنة اثنتين وستين[1] وغير مرة.

(ح) وقُرِىء وأنا أسمع على الشيخ الصالح أبي جعفر أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالملك بن شَراحيل الهَمْداني بغرناطة في سنة خمس وست مئة[2]، قال: أخبرنا أبو عثمان عَمرو بن بدر الهَمْداني بقراءتي عليه في سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. وكتب إليَّ في هذا التاريخ أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالباري[3] الفقيه وأبو مروان عبدالملك بن مَسرَّة القاضي لأمر ظنَّاه؛ قالوا كلهم: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفَرج الفقيه مولى ابن الطَّلَّاع البَكْري[4] قراءةً عليه ونحن نسمع.

(ح) وأخبرنا المشايخ: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن أبي زَمَنِيْن[5] المُرِّي الحافظ قُرِىء عليه صدر من أوله وناولني جميعه وهو أول من سمعت عليه بحضرة جدي وقراءة عمي في سنة اثنتين وست مئة وفيها مات[6]، والقاضي أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عُمر بن واجِب

---

(١) توفي أبو الحسن الكناني سنة ٥٦٩ هـ، وقد ترجمه ابن الأبار في التكملة ٣/ الورقة ٦٦ (نسخة الأزهر).

(٢) توفي سنة ٦٠٦ هـ، وترجمه ابن الأبار في التكملة ١/ ٩٨، وقال: «روى عن... وأبي الحسن عمرو بن بدر»، فلعل لعمرو بن بدر هذا كنيتين.

(٣) في الأصل: «القارىء» خطأ، وهو الشيخ الحافظ الكبير أبو جعفر البطروجي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١١٦، والوافي ٧/ ٣٨).

(٤) ولد سنة ٤٠٤ هـ وتوفي سنة ٤٩٧ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٩٩).

(٥) بفتح الزاي والميم وكسر النون، قيّده الذهبي في السير (١٧/ ١٨٩).

(٦) ترجمه ابن الأبار في التكملة ٢/ ٥٧١-٥٧٢، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦١ ص ١٢١ بتحقيقنا، وقال: «روى عنه ابن مسدي، وقال: هو أول من أُحضرت بين يديه وسمعت عليه، حدثنا بإشارة جدي، فكان يأخذ مجلدًا ثم يضعه في حجري ويقول لي: حَدّث بهذا عني».

القَيْسي[1] ، والأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم بن أغْلَب الخَوْلاني الزُّويلي[2] سماعًا عليهما منفردين وفاتني من أثنائه مجالس فناولاني جميع الكتاب، والحاكم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن البَلَنْسي[3] قرأت عليه جميعه؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو مروان عبدالرحمن بن محمد بن قُزْمان - قال أبو بكر وأبو إسحاق: قراءة عليه لجميعه، وقال الآخران: قراءة عليه لمعظمه ومناولة لجميعه - قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفرج الفقيه[4] .

(ح) وأخبرنا أيضًا الحاكم أبو عبدالله ابن البَلَنْسي بقراءتي عليه، والواعظ أبو محمد عبدالصمد بن أبي القاسم بن أبي رجاء البَلَوي المقرىء[5] بمنزله بمدينة وادي آش بين قراءة ومناولة، والأستاذ أبو محمد عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن زَيْدان السُّماتي النحوي[6] بمدينة فاس قرأت عليه جميعه،

---

(١) ولد سنة ٥٣٧ هـ وتوفي سنة ٦١٤ هـ، ترجمه ابن الأبار في التكملة ١/١٠٦، والمنذري في تكملته ٢/ الترجمة ١٥٤٣ بتحقيقنا، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ١٧١ بتحقيقنا، وفي السير ٢٢/ ٤٤ بتحقيقنا.

(٢) توفي بمراكش سنة ٦١٦ هـ، وكان مولده سنة ٥٤٠ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ١/١٦٦-١٦٧.

(٣) ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢١ هـ (تكملة ابن الأبار ٢/٦١٣، وتكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢٠٠٩، وتكملة ابن الصابوني ٣٣٤، وتاريخ الإسلام للذهبي، الطبقة ٦٣ ص ٦٦ بتحقيقنا، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٠ بتحقيقنا أيضًا.

(٤) هو ابن الطَّلّاع.

(٥) توفي سنة ٦١٩ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٣/ الورقة ٣٧ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ٤٠٥ ونقل من معجم شيوخ ابن مَسْدي.

(٦) توفي سنة ٦٢٤ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٣/ الورقة ٣٢ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ١٨٢ ونقل عن ابن مسدي قوله: «كان آخر من حدث بفاس عن الكناني، وذكر لي أنه سمع بعض كتاب الجنائز من الموطأ من أبي عبدالله ابن الرّمامة، خرج لنفسه مشيخة، ولم يكن بفاس أنبل منه».

والقاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالحق بن سُليمان العَفَّاني[1] بمنزله بتِلِمْسان العليا قراءة عليه وأنا أسمع لبعضه من أوله وناولني جميعه؛ قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الكناني المقرىء - كلهم قال: قراءة عليه ونحن نسمع، إلا ابن عبدالحق فإنه قال: قرأتُ عليه بعضهُ - وعلى أبي بكر محمد بن عبدالله ابن أحمد بن خليل القيسي، وناولاني جميعه، قالا: أخبرنا أبو عبدالله محمد ابن الفرج الفقيه وأبو بكر خازم بن محمد بن خازم المخزومي[2] الأديب سماعًا عليهما، قالا: أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مُغيث القاضي[3] - قال محمد بن الفرج: سماعًا عليه، وقال خازم: مناولة - قال خازم: وقرأت ربع الكتاب من أوله وذلك كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصيام على أبي القاسم أحمد بن سعيد بن ذُنيل[4] الأموي وناولني جميعه؛ قالا: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى.

(ح) وأخبرنا أيضًا الخطيب أبو عبدالله محمد بن علي بن الزُّبير بن أحمد ابن خلف القُضَاعي الفَرَضيّ[5] قرأت عليه جميعه بمُرْبَيْطر[6] من شرق الأندلس، قال: كتب إليَّ أبو عبدالله محمد بن الحسن بن سعيد المقرىء الداني[7] منها في سنة خمس وأربعين وخمس مئة وغير مرة، قال: أخبرنا أبو

---

(١) توفي سنة ٦٢٥ هـ، وله كتاب «غريب الموطأ»، ترجمه ابن الأبار ٢/ ٦٢٣، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٣ ص ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٦١.

(٢) توفي سنة ٤٩٦ هـ، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ١/ ٢٨٦.

(٣) ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٢٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩).

(٤) هكذا في الأصل، وقيده الذهبي بخطه في وفيات سنة ٤٣٥ من تاريخ الإسلام: «دينال» (الورقة ٦٧ أيا صوفيا ٣٠٠٩).

(٥) مولده سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢٧ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، والذهبي في تاريخه ط ٦٣ ص ٢٦٧ و٢٧٠ وانظر تعليقنا عليه.

(٦) انظر معجم البلدان ٤/ ٤٨٦.

(٧) في الأصل: «اليماني» محرف، وهو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد =

الحَسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المقرىء[1] بمرسية قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد بن مغيث سماعًا عليه.

(ح) وأخبرنا أيضًا بجميعه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد ابن محمد اللَّخْمي بمنزله بمرسية[2] قراءة عليه، والقاضي أبو الخطاب بن واجب على ما قد فَصَّلناه؛ قالا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن سعادة الخطيب[3] بمُرْسية قراءة عليه عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن غَلْبون الخَوْلاني[4].

(ح) وأخبرنا بجميعه أيضًا القاضي أبو الحسن عليّ بن عبدالله بن محمد ابن يوسف الأنصاري[5] سماعًا عليه بالجامع الحديث بشاطبة من شرق الأندلس[6]، والقاضي أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خَلْفون[7]

= الداني المقرىء المشهور المعروف بابن غلام الفرس المتوفى سنة ٥٤٧ هـ (انظر معرفة القراء للذهبي ٢/ ٤١١ بتحقيقنا).

(١) توفي بمرسية سنة ٤٩٦ (غاية النهاية لابن الجزري ٢/ ٣٦٤).

(٢) هو المعروف بالقَسْطلي، ذكره ابن الأبار في تكملته ٣/الورقة ٧٤ من مخطوطة الأزهر، وذكر أنه توفي سنة ٦٢٦ هـ، وترجمه الذهبي في وفيات السنة المذكورة من تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ٢٣٦ ونقل عن ابن مسدي.

(٣) توفي في آخر يوم من سنة ٥٦٥ هـ ودفن في أول يوم من سنة ٥٦٦ هـ (انظر تكملة ابن الأبار ٢/ ٥٠٥، ومعجمه ١٨٣-١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٠٨ وغيرها).

(٤) ولد سنة ٤١٨ هـ وتوفي سنة ٥٠٨ هـ، قال الذهبي: «سمع الموطأ من أبي عمرو عثمان بن أحمد القيجطالي «القيشطالي» صاحب أبي عيسى بن عبدالله الليثي وتفرد في الدنيا بعلوه» (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٩٦).

(٥) ولد سنة ٥٦٣ هـ وعُمّر إلى سنة ٦٥١ هـ حيث توفي بمراكش، ويعرف بابن قُطرال، ترجمه ابن الأبار ٣/الورقة ٧٦ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخ الإسلام، الورقة ١١٣ (أيا صوفيا ٣٠١٣ بخطه)، وفي السير ٢٣/ ٣٠٤ بتحقيقنا.

(٦) كان يتولى القضاء بها.

(٧) توفي سنة ٦٣٦ هـ (تكملة ابن الأبار ٢/ ٦٤٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٧١)، وهو صاحب كتاب «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم».

الحافظ بمنزله بإشبيلية قراءة مني عليه، في آخرين؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد بن أحمد بن زَرْقون الأنصاري[1] - قال أبو الحسن: بين قراءة وسماع ومناولة لما فات، وقال الآخرون: قراءة لجميعه على أبي عبدالله الخولاني.

(ح) وقد أخبرنا الأستاذ أبو محمد بن زَيْدان بقراءتي عليه، قال: وأخبرنا بجميعه القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي اللَّواتي الفَرَضي[2] بين قراءة وسماع في سنة خمس وستين وخمس مئة، قال: أخبرنا أبو عبدالله الخَوْلاني سماعًا بإشبيلية في سنة ثمان وتسعين وأربع مئة. هكذا حقق لنا شيخُنا أبو محمد بن زيدان، وهو الثِّقة الثبت، سماع شيخه أبي الحسن من هذا الوجه.

(ح) وقد أخبرنا الأستاذ أبو البقاء يعيش بن علي بن القديم الأنصاري المقرىء[3] بمدينة فاس سماعًا عليه لمعظمه ومناولة إن لم أكن كَمّلت ما فاتني، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين اللَّواتي قراءة عليه، عن أبي عبدالله الخَوْلاني. هكذا عنعنه.

(ح) وقد أخبرنا القاضي أبو القاسم بن بقيّ بقراءتي عليه، وأبو جعفر بن شراحيل سماعًا؛ قالا: وكتبَ به إلينا القاضي أبو الحسن شُرَيْح بن محمد بن شُرَيْح الرُّعَيْني المقرىء الإشبيلي[4] منها[5] في سنة ثمان وثلاثين وخمس

(١) توفي سنة ٥٨٦ هـ، ترجمه ابن الأبار ٢/ ٥٤٠، والمنذري ١/ الترجمة ١١٨، والذهبي في تاريخه، الورقة ١٢٨ (أحمد الثالث ٢٩١٧/ ١٤)، والصفدي في الوافي ٣/ ١٠٢ وغيرهم، وانظر في السير أسانيده المفصلة برواية «الموطأ» (٢١/ ١٤٩).

(٢) توفي سنة ٥٧٣ هـ وهو مترجم في تكملة ابن الأبار ٣/ الورقة ٧٨ من مجلد الأزهر، وذكر الذهبي وفاته في السير ٢١/ ٧٧.

(٣) توفي سنة ٦٢٤ هـ أو سنة ٦٢٦، ترجمه ابن الأبار في تكملته ٣/ الورقة ١٤٩، والذهبي في تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ٢٤٩ ونقل عن ابن مَسْدي.

(٤) ولد سنة ٤٥١ هـ سنة ٥٣٩ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٤٢).

(٥) أي: من إشبيلية.

مئة، قال: أخبرنا أبي أبو عبدالله محمد بن شُرَيْح[1] قراءة عليه، وخالي أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلاني[2] وأبو محمد عبدالله بن إسماعيل بن خَزْرج[3] سماعًا عليهما؛ قالوا: أخبرنا أبو عَمرو عثمان بن أحمد بن يوسف اللَّخْمي المُكْتِب[4] سماعًا عليه بعضه في سنة ثلاثين وباقيه في سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة. قال الخَوْلاني: وأجازنيه أبو الوليد بن مُغِيث وأبو القاسم ابن ذُنيل وأبو عُمر أحمد بن محمد بن عبدالله الطَّلَمنْكي[5] وأبو القاسم محمد ابن عبدالله بن محمد بن الحسن البَنَّاقي[6].

(ح) وقال ابن خزرج: وأخبرني به أيضًا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن زَيْن القُرْطبي[7]، وأبو المُطَرِّف عبدالرحمن بن مروان القنازعي[8]، وأبو

---

(١) توفي سنة ٤٧٦ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٥٤).

(٢) هو ابن غلبون.

(٣) هو عبدالله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٨).

(٤) هو المعروف بالقيشطالي، قال الذهبي: «سمع مع أبيه من أبي عيسى الليثي «الموطأ»، وتوفي سنة ٤٣١ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥١٠، ونفح الطيب ٥/ ٢٠٠).

(٥) من شيوخ ابن عبدالبر وابن حزم، توفي سنة ٤٢٩ هـ (ترتيب المدارك ٤/ ٧٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٦-٥٦٩).

(٦) في الأصل: «النياقي»، وفي المطبوع من صلة ابن بشكوال «البناني» وما أثبتناه جَوّده الذهبي بخطه وصحح عليه في وفيات سنة ٤٢٤ من تاريخ الإسلام (الورقة ٢٤٤ من مجلد أيا صوفيا ٣٠٠٩)، ولم أقف على معنى هذه النسبة.

(٧) توفي سنة ٤٣٤ هـ، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ٢/ ٧٦٧، وترجمته منقوله عن ابن خزرج نفسه.

(٨) في الأصل: «القناعي» سبق قلم، وهو منسوب إلى قنازع موضع ببلاد المغرب، توفي سنة ٤١٣ هـ، وترجمته في ترتيب المدارك ٤/ ٧٢٦-٧٢٨، والسير ١٧/ ٣٤٢-٣٤٣ وغيرهما.

القاسم إسماعيل بن بَدْر الأنصاري المعروف بابن الغَنّام[1] .

(ح) وقال شُريح بن محمد: وقد كتب إليَّ أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَاني الوَقَّشيُّ[2] ، قال: قرأته على أبي عُمر الطَّلَمنْكي، وناولنيه أبو محمد حَمّاد بن عَمّار[3] ، وأبو عبدالله محمد بن حُسين الفرتيلي؛ قالوا ثلاثتهم وخمسة من المذكورين قبل وهم: أبو عَمرو اللَّخْمي، وأبو الوليد بن مُغيث، وابن ذُنيل، وابن زَيْن، والقَنَازعي، ثمانيتهم: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى يحيى بن يحيى[4] بن أبي عيسى اللَّيثي؛[5] إلا أن الطَّلَمنْكي من بينهم استثنى سماع أربعة كتب من أثناء الديوان وهي: العقول، والقسامة، والمساقاة، والشفعة دولة فاتته من أبي عيسى، فهي له إجازة.

(ح) وقال ابن الغَنّام: أخبرنا به أبو عمر أحمد بن ثابت بن أحمد التغلبي[6] . وقال البنَّاقي: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالسلام وأبو الحزم وَهْب بن مَسرَّة الحِجَارِي[7] .

---

(١) توفي سنة ٤١٨ هـ، وهو مترجم في صلة ابن بشكوال ١/ ١٧٠ .

(٢) منسوب إلى وَقَّش قرية بالقرب من طليطلة، توفي أبو الوليد هذا سنة ٤٨٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٤).

(٣) هو حماد بن عمار بن هاشم الزاهد، أبو محمد القرطبي المتوفى سنة ٤٣١ هـ، مترجم في صلة ابن بشكوال ١/ ٢٥١.

(٤) في الأصل: «يحيى بن يحيى بن يحيى» خطأ بيّن.

(٥) توفي سنة ٣٦٧ هـ ، وترجمته مشهورة، وله ترجمة جيدة في السير ١٦/ ٢٦٧-٢٦٨، قال ابن الفرضي: «ولم أشهد بقرطبة مجلسًا أكثر بشرًا من مجلسه في الموطأ».

(٦) توفي سنة ٣٦٠ هـ، وترجمه ابن الفرضي ١/ ١٠٠ وقال: «قُرِىء عليه الموطأ، عن عبيدالله بن يحيى».

(٧) بالراء المهملة، من أهل وادي الحجارة، توفي سنة ٣٤٦ هـ، ترجمه ابن الفرضي في تاريخه ٢/ ٨٧٧.

قال شريح: وأنبأنا بجميعه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الحافظ[1]، قال: (أخبرنا)[2] أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجَسُور[3]، قال: أخبرنا وَهْب بن مَسرَّة، وأبو عمر أحمد بن مُطَرِّف يعرف بابن المَشَّاط[4]، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حَزْم المنتجالي[5] الحافظ - قال وَهْب بن مَسرَّة: حدثنا أبو عبدالله محمد بن وَضَّاح بن بَزِيع الحافظ، وقال الباقون وهم أبو عيسى اللَّيثي وأحمد بن ثابت وإبراهيم بن عبدالسلام وأحمد ابن مُطَرِّف وأحمد بن سعيد؛ خمستهم: أخبرنا أبو مَرْوان عُبيدالله بن يحيى بن يحيى؛ قالا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي»، (فذكره).

وقد أفدنا من نسخة ابن مَسْدي التي رمزنا لها بالحرف (ص) فائدة كبيرة في ضبط النص والوقوف على أصح ما كتبه يحيى بن يحيى الليثي في روايته، لما تميزت به هذه النسخة من الدقة والضبط والإتقان، وما قدمته من قراءآت للنسخ والروايات الأخرى التي وقف عليها صاحب النسخة وكان حريصًا على إثبات الاختلافات بينها مما أعاننا إعانه كبيرة، ووضع بين أيدينا خيارات متعددة، فأثبتنا ما رأيناه صوابًا استنادًا إلى قواعد التحقيق العلمي الرصين مستعينين بالنسخ والمطبوعات والشروح الآتية:

١- نسخة بدار صدام للمخطوطات أيضًا تحمل الرقم (١٣٠١٠) خزائنية نفيسة بخط مغربي مشكول ومذهب في الغاية من الجمال والدقة، تقع في (٣٦٢) صفحة، غير مؤرخة، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر الهجري كما

---

(١) هو الإمام المشهور صاحب «المحلى» وغيره والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ وترجمته مشهورة، وله ترجمة رائقة في السير ١٨/ ١٨٤-٢١٢.

(٢) إضافة مني لابد منها.

(٣) توفي سنة ٤٠١ هـ، وهو من شيوخ ابن عبدالبر أيضًا (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٨).

(٤) توفي سنة ٣٥٢ هـ، ترجمه ابن الفرضي ١/ ٩٨.

(٥) توفي سنة ٣٥٠ هـ، ترجمه ابن الفرضي١/ ٩٦، والذهبي في السير ١٦/ ١٠٤ وغيرهما.

يدل عليه ورقها، وقد رمزنا لها بالحرف (ن).

٢- نسخة أخرى في الدار المذكورة تحمل الرقم (١٣٠١١)، وهي متأخرة يعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٢٩٣ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ق).

٣- فضلاً عن عدد من النسخ المتوفرة بخزانة الأوقاف في بغداد، والموصل، مما لم نشر إليه ولكننا كنا نستظهر عليها عند اختلاف النسخ.

٤- النسخة التي عُني بتحقيقها العلماء التونسيون والمطبوعة سنة ١٢٨٠ هـ، وقد تفضّل علينا صديقنا الحبيب اللمسي فزودنا بنسخة منها ورمزنا لها بالحرف (ت).

٥- وعنينا بنصوص الأحاديث التي نقلها الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النمري في كتابه النفيس «التمهيد»، فعددناها نسخة وقارنا النصوص بها.

٦- كما عنينا عناية خاصة بشرح الزرقاني ومتنه الذي اعتمده، ورمزنا له بالحرف (ز).

ومما يؤسف عليه أن بعض من قام بنشر هذا الشرح النفيس قد أساء إليه إساءة بالغة حينما أثبت في الأعلى نصًا يغاير النص الذي ارتضاه الزرقاني وقام بشرحه، فنص الزرقاني هو المثبت بشرحه في الحاشية حسب، ولذلك فإننا لم نعتد بالنص المطبوع في أعلى الشرح.

٧- وكذلك فعلوا أيضًا في كتاب «تنوير الحوالك» وهو الشرح الذي قام به العلامة جلال الدين السيوطي، مما اقتضى التنبيه عليه.

٨- أما نسخة الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي فرمزنا لها بالحرف (م).

٩- ثم أولينا عناية خاصة لرواية أبي مصعب الزهري، فهي من أقرب الروايات إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي كما أشار إلى ذلك ابن عبدالبر في «التمهيد»، فقابلنا النص بها وأفدنا منها عند ترجيح رواية على أخرى.

١٠- كما أفدنا من الروايات الأخرى، والنصوص التي خرّجناها على أمهات كتب الحديث.

وقد اختلفت نسخ الموطأ في ترتيب الكتب وتسلسلها، فاتبعنا الترتيب الذي ارتضاه الباجي وسار عليه الزرقاني في شرحه، وهو اختلاف قديم ليس من الإهمام في رأينا بحيث يقال فيه: أصاب فلان، وأخطأ فلان.

وقد عنينا بالتنبيه على الأوهام الواقعة في رواية يحيى، وعلى كثير من الأوهام الواقعة في المطبوعات السابقة، وأشرنا إلى اختلاف النسخ كلما رأينا ذلك ضروريًا، وثبتنا «الكتب» الواردة في المخطوطات والشروح وحذفنا مالا أصل له، وكذلك عناوين المسائل التي سُمِّيت في بعض المؤلفات اللاحقة بالأبواب، ولم أجد لفظة «باب» في جميع المخطوطات والشروح المعتمدة، لذلك حذفتها.

وقمت بوضع رقم مسلسل لأسماء «الكتب» ولرؤوس المسائل المعروفة بالأبواب في كل كتاب، ثم رقمًا مسلسلاً عامًا لكل الأحاديث والآثار والأقوال، والفتاوى الفقهية.

ونتيجة لكل ما تقدم أصبحنا موقنين إن شاء الله تعالى بأننا بعملنا هذا نقدم أفضل نص لرواية يحيى بن يحيى الليثي وأحسنه وأصحه نسبة إليه، دقة واتقانًا وضبطًا ووضوحًا لمعانيه، بتفصيلنا له، ووضع النقط والفواصل المؤدية إلى إظهار دلالاته المقصودة، وفهمه على الوجه الذي قصده مؤلفه، فضلاً عن العناية بتصحيحه وإبعاده، قدر المستطاع، عما يقع في الكتب عادة من أخطاء طبعية، بإعادة مقابلة المطبوع على مسودته أكثر من مرة.

نهج العمل في التخريج والتعليق:

لقد وضعنا منهجًا جديدًا في تخريج أحاديث «الموطأ» وآثاره يقوم على تتبع من رواه عن الإمام مالك من تلامذته سواء أكانوا من أصحاب الموطآت أم من الرواة الذين رووا عنه خارج «الموطأ»، ورتبناهم على حروف المعجم ليسهل الوقوف على كل راو عند الحاجة.

فإذا كان الراوي من رواة الموطأ، ووصلت إلينا روايته مطبوعة أشرنا إلى رقم الحديث أو الأثر في تلك الرواية، ثم اتبعناها بمن رواه من طريقه مرتبين من أخرج هذه الرواية حسب قدم وفياتهم، الأقدم فالأقدم. وإذا لم يكن الراوي من أصحاب الموطآت أو لم تصل إلينا روايته مطبوعة، وهم الأغلب الأعم، اقتصرنا على ذكر الموارد التي اقتبست رواية مالك من طريقه مرتبة حسب قدمها أيضًا.

وهذه الطريقة في التخريج كُنّا قد سرنا عليها في الأحاديث المرفوعة من نشرتنا لرواية أبي مصعب الزهري قبل ستٍ من السنين، لكننا اقتصرنا يومئذٍ على الموارد التي حواها كتابنا «المسند الجامع»، وهي عشرون موردًا. أما في رواية يحيى هذه فقد توسعنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ليكون هذا التخريج نواة لتخريج متكامل لجميع الرواة عن مالك في قابل الأيام، فهذا أمر لا يدرك، بل يُستدرك عليه كلما ظهرت رواية أو طبع كتاب من كتب السنة المصطفوية.

وَذيّلنا كل تخريج بذكر الموضع الذي تكلم عليه ابن عبدالبر في «التمهيد» على هذا الحديث عند عدم النقل منه، وموضع الحديث ورقمه في كتابنا «المسند الجامع» زيادة في الفوائد والعوائد.

أما التعليقات فكان مدارها على الأمور الآتية:

١- بيان الأخطاء الواقعة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وتوضيح وجه الصواب فيها.

٢- تتبع اختلاف النسخ، وما وقع في المطبوعات من خطأ أو اختلاف في الأسانيد والمتون.

٣- شرح بعض مالابد من شرحه من غريب أو غيره.

٤- ذكر أبرز الفوائد الإسنادية والحديثية التي جاء بها الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في كتابه النافع الماتع «التمهيد» كلما وجدنا في ذلك فائدة ونفعًا، فصارت طبعتنا هذه محتويةً على جل الفوائد الرئيسة التي تضمنها هذا الكتاب

الوسيع، مقتبسةً منه بعد تحقيقها وتدقيقها وتحريرها.

٥- ثم تعقبناه كلما رأينا ذلك ضروريًا، فوضحنا بعض المبهم، وبينا بعض المشكل، وتعقبناه بما ظننا أنه وهم فيه أو جانب وجه الصواب، معتمدين في ذلك على ما رزقنا الله سبحانه من معرفة في هذا العلم الشريف.

وبعد،

فهذا هو «موطأ» إمام الدنيا في عصره مالك بن أنس برواية تلميذه النجيب التقي الورع يحيى بن يحيى الليثي نقدمه لعشاق السنة النبوية مجلوةً نصوصه مخرجةً أحاديثه، محررة مسائله على وفق أحدث الطرائق العلمية في التحقيق والتدقيق والتدنيق، قد بذلنا فيه جهدنا، واستفرغنا وسعنا، واستنفدنا طاقتنا حتى ظهر بهذه الهيئة العلمية الرائقة والصفة البارعة النافعة التي يتطلع إليها كلُّ محب لسنة المصطفى وهديه، وكلُّ معني بتراث هذا الإمام الجليل الذي يتبع آثاره اليوم عشرات الملايين من مسلمي العالم ما بين مشرق للشمس ومغيب.

وليعذر أهل العلم من خطأ متأتٍ عن ذهولٍ أو سبق قلم، مما لا ينفك عنه أحد من البشر إلا رسول الله ﷺ، ولينصح برفق كما أمر الله تعالى، فإن العقل للنَّصِيح مفتوح إن شاء الله تعالى.

نسأل الله سبحانه أن يتقبل منا عملنا فيه، ويجنبنا مواطن الزلل، وأن يمن علينا بمزيد من العلم النافع مع الصحة والتمكين واللطف في القضاء، ليتسنى لنا مزيد خدمة لسنة الحبيبِ المبعوثِ رحمة للعالمين ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتب بمدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى في أوائل شوّال سنة ١٤١٦ هـ الموافق لشهر شباط/ فبراير سنة ١٩٩٦ م.

كتبه

أفقر العباد بشار بن عَوّاد

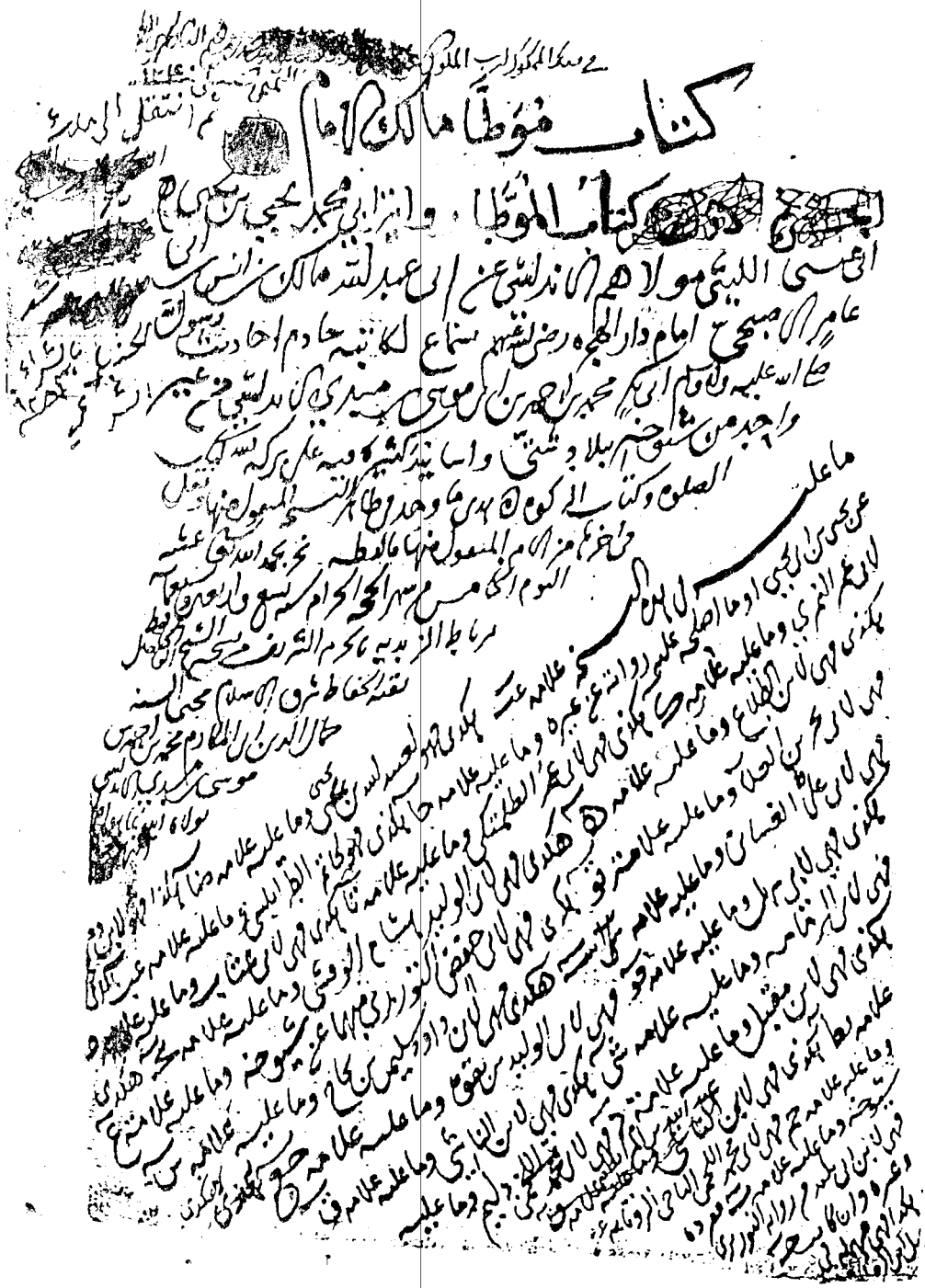

راموز طرة نسخة (ص)

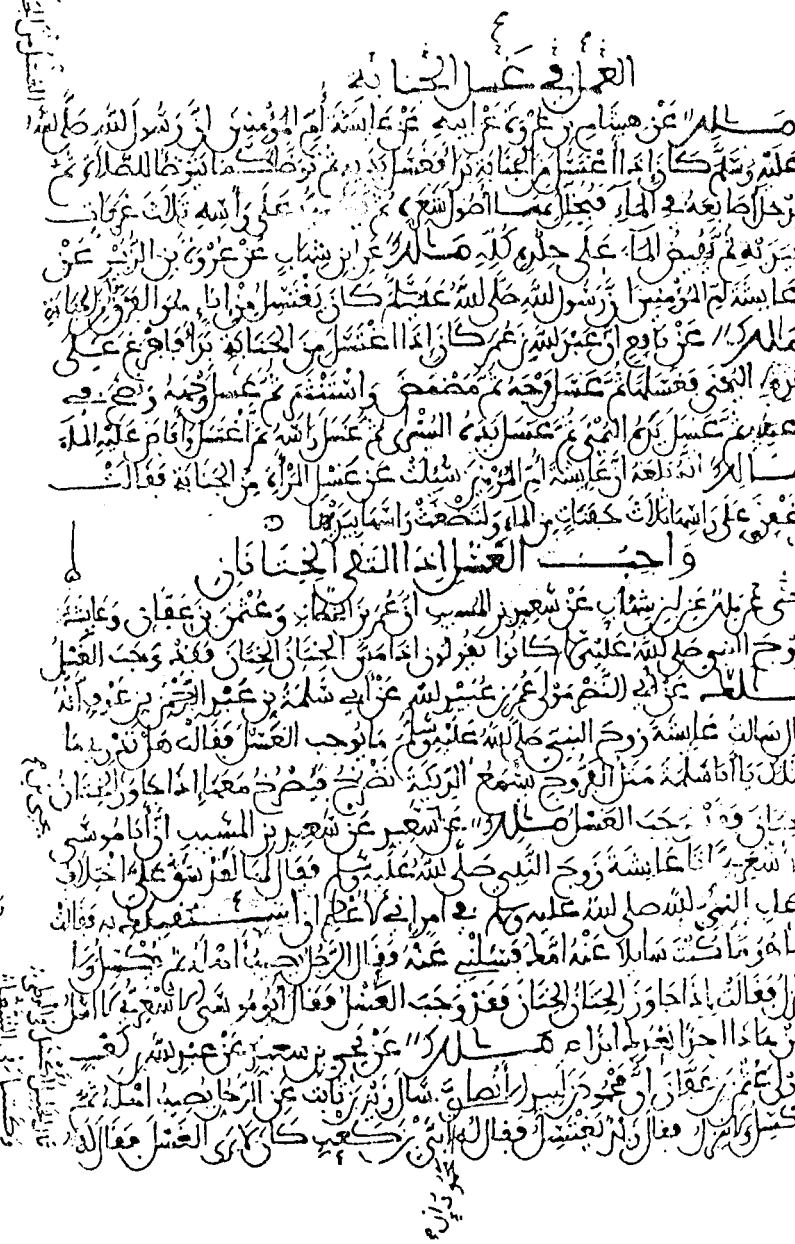

راموز الورقة ١٦ من نسخة (ص)

على بعير من المصدقة استعمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم حلاً من الصدقة قال عبد الله بن
أبي وهب أتيت أرجلاً بادياً في يوم حار غسل ثوبه ما تحت إزاره وربضه ثم أعطاني
عشر بنيه قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن أرقم
إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

حدثني يحيى عن
مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما ينفي من دعوة المظلوم

حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل موالاً له يدعى هنياً على الحمى
فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم
مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف وإنهما إن
تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك
ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك
فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وإنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم
ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً

أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي وأنا العاقب

كمل كتاب الموطأ

كامل رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس الأصبحي وعلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم بسم الملكية للعبقية الجليل
والحبر النبيه والسيد الفاضل شمس الدين محمد بن الشيخ المرحوم بدر الدين حسن على المالكي
وولده علي بن العبد الفقير المستغفر من ذنبه محمد بن موسى بن عبد الصادق الحسيني مرحم
الله كاتبه ومصنفيه وأنزله عالم الجنة والمغفرة في دار الملك ودار النعيم [illegible]

راموز الورقة الأخيرة من نسخة (ص)

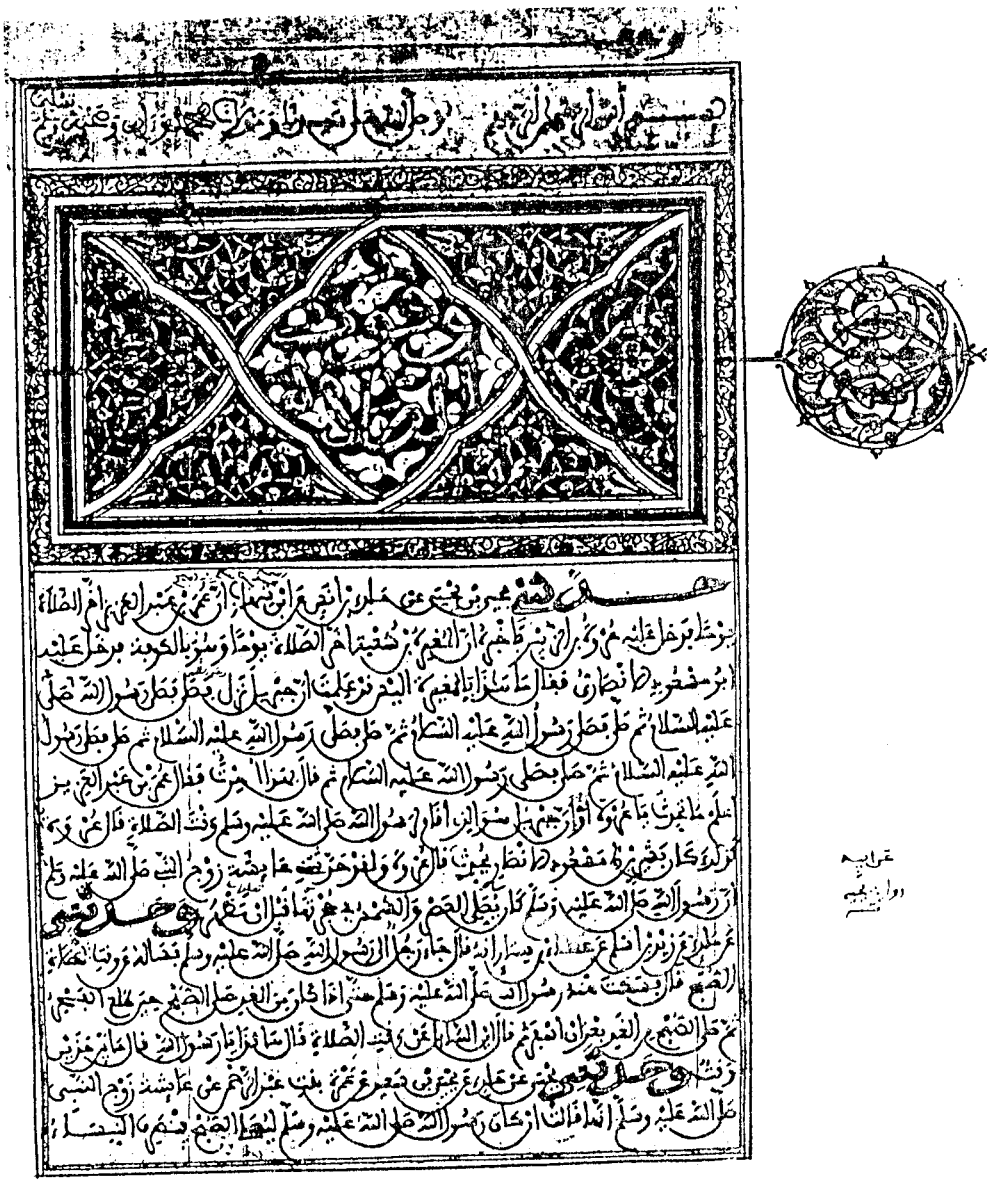

راموز الورقة الأولى من نسخة (ن)

راموز الورقة الأخيرة من نسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وقوت الصلاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة اوان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال

راموز الصفحة الأولى من مطبوعة (ت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - (كتاب الصلاة)[١]

(١) وُقُوت الصَّلاةِ

١ - قَالَ[٢] : حَدَّثني يحيى بن يحيى اللَّيْثيُّ، ، عن مَالكِ بن أنَس، عن ابن شِهابٍ، أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَدخلَ عَلَيْهِ عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ، فَأخْبرهُ أنَّ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ أخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، وهو بِالْكوفةِ، فَدخلَ عَلَيْهِ أبو مَسْعُودٍ الأنْصاريُّ، فقال: مَا هذا يَا مُغِيرةُ؟ أَلَيْسَ قد عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيلَ نَزلَ فَصلَّى فَصَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلى فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلى رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهذا أُمِرْتَ؟ فَقالَ عُمرُ بن عَبدِالعزيزِ: اعْلَمْ مَا تُحدِّثُ بِهِ يَا عُرْوةُ، أوَ إنَّ جِبْرِيلَ هو الَّذِي أقَامَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوةُ: كَذٰلكَ كَانَ بَشِيرُ بن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريُّ يُحدِّثُ عن أبيهِ[٣] .

---

(١) جعل ناشر م وقوت الصلاة والطهارة والصلاة، خمسة عشر كتابًا، وهذه كلها في الموطأ كتاب واحد هو كتاب الصلاة، يشمل: وقوتها، وطهارتها، وأحكامها وأبوابها الأخرى، وهي كذلك في السماع وان لم ترد في أصل المخطوطات، ولذلك وضعناها بين معقوفتين.

(٢) القائل هو الراوي عن يحيى بن يحيى، وهو ابنه عبيدالله بن يحيى المتوفى سنة ٢٩٨ هـ، كما بيناه مفصلاً في مقدمتنا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ١٧/حديث (٧١٣)، وسويد بن سعيد (١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/١٣٩ (٥٢١) والجوهري (١٦٠) وابن حبان (١٤٥٠) والطبراني في الكبير ١٧/حديث (٧١٣) و(٧١٤) والبيهقي ١/٣٦٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند =

٢- قَال عُرْوةُ[١] : وَلَقدْ حَدَّثَتْني عَائشةُ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصلِّي الْعَصرَ وَالشَّمسُ في حُجْرتِها، قَبْلَ أنْ تَظْهرَ[٢] .

= الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٧١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٥) وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٧٤، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١١٨٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٠٣. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٨٥ حديث (٩٩٢٦).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعةُ الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع لقوله: أن عمر بن عبدالعزيز أخّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعًا لابن شهاب من عروة ولا سماعًا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومنهم من لا يلتفت إليها». ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح، لوجوه منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير في المدينة... وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب» ثم ذكر منهم معمراً،والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج وساق ألفاظ رواياتهم. (التمهيد ٨/ ١١-١٥).

(١) هذا موصول بالذي قبله، فهو مقول ابن شهاب الزهري لا معلق كما زعم الكرماني في شرح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٨) معلقاً على قول الكرماني: إن هذا «على بعده مغاير للواقع... فقد ذكره (البخاري) مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة». قلنا: وكذا أفرده محمد بن الحسن الشيباني في روايته فقال: أخبرني مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة، قال: حدثتني عائشة.

(٢) حديث عائشة رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢)، وسويد بن سعيد (٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ١٣٩ (٥٢٢) وأبي داود (٤٠٧) والجوهري (١٦٠)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٢، وعبدالرزاق (٢٠٧٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١١٨٩)، ومحمد بن الحسن (٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٠٣ و١٠٤.

٣- وَحَدَّثني يحيى عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عن عَطَاءِ بن يَسارٍ، أَنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَسألهُ عن وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَال: فَسكتَ عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا كَانَ من الْغدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلعَ الْفَجرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ من الْغدِ بَعْدَ أنْ أسْفرَ، ثُمَّ قَال: «أيْنَ السَّائلُ عن وَقْتِ الصَّلاةِ؟» قَال: هٰأنَذَا يَا رَسولَ اللهِ. فَقال: «مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ»[١].

٤- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ[٢]، عن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قَالتْ: إنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُصلِّي الصُّبْحَ، فَينْصرِفُ النِّساءُ مُتَلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهنَّ[٣]، مَا يُعْرفْن

(١) هذا الحديث المرسل رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣)، وسويد بن سعيد (٣).
وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الأشعري، وحديث جابر، وحديث عبدالله بن عمرو، وحديث بريدة الأسلمي، إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل حديث مالك هذا. وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها لم يشرك معها غيرها (أخرجه أحمد ٣/ ١١٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩، والنسائي ١/ ٢٧١ و٢/ ١١، وفي الكبرى (١٥٢٢)، وغيرهم).
وقد ساق ابن عبدالبر حديث أنس هذا من طريق النسائي وقال: «وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه».
ثم قال: «وبلغني أن سفيان بن عيينة حَدّث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم». (التمهيد ٤/ ٣٣١-٣٣٣).

(٢) هو الأنصاري.

(٣) متلفعات: ملقيات بثوب على رؤوسهن ثم ملتفات به، والمروط: جمع مرط، وهو =

من الْغَلَسِ[1] .

٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زيْدِ بن أسْلمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ وعن بُسْرِ بن سَعيدٍ وعن الأعْرجِ[2] ، كُلُّهُمْ يُحدِّثُهُ[3] عن أبي هُريْرةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً من الصُّبْحِ، قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَن أدْرَكَ رَكْعةً من الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقدْ أدْرَكَ الْعَصْرَ»[4] .

= الكساء من صوف أو خز.

(١) الغلس: ظلمة الليل، وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٨-٢٩ ومن طريقه البخاري ١/ ٢١٩ (٨٦٧) وأبو داود (٤٢٣) والجوهري (٧٩٠) والبيهقي ١/ ٤٥٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١١٩ (٨٦٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٣) والنسائي ١/ ٢٧١ وفي الكبرى (١٤٤٤)، والشافعي عند البيهقي ١/ ٤٥٤، ومعن بن عيسى عند مسلم ٢/ ١١٩ والترمذي (١٥٣). وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٨٥، والمسند الجامع ١٩/ ٣٩٥ حديث (١٦٢١٠).

(٢) عبدالرحمن بن هرمز.

(٣) أي: يحدثون زيد بن أسلم، وفي م: «يحدثونه»، وما هنا من ص و ن و ق والتمهيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥) ومن طريقه ابن حبان (١٥٥٧) والبغوي (٣٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٢، وبشر بن عمر الزهراني عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥١، وسويد بن سعيد (٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٩ ومن طريقه البخاري ١/ ١٥١ (٥٧٩) وابن حبان (١٥٨٣) وأبو عوانة ١/ ٣٥٨ والجوهري (٣٤١)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٩٨٥) والبيهقي ١/ ٣٦٧، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٢٢٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٥٧ وفي الكبرى (١٤١٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٥١ ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٦٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٠٢. وانظر التمهيد =

٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ مَوْلَى عَبدالله بن عُمرَ، أنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ كَتبَ إلى عُمَّالهِ: إنَّ أهَمَّ أمْركُمْ عِنْدي الصَّلاةُ، مَنْ[١] حَفِظَهَا وحَافظَ عَليْها، حَفظَ دِينهُ، وَمن ضَيَّعهَا[٢] فَهو لِمَا سِوَاها أضْيعُ. ثُمَّ كَتبَ: أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إذا كَانَ الْفَيْءُ ذِراعاً، إلى أنْ يَكُونَ ظِلُّ أحَدكُمْ مِثْلهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفعةٌ بَيْضاءُ نَقيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسيرُ الرَّاكبُ فَرْسَخيْنِ أوْ ثَلاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْربَ إذا غَربتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشاءَ إذا غَابَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمنْ نَامَ فَلاَ نَامتْ عَيْنُهُ، فَمنْ نَامَ فَلا نَامتْ عَيْنُهُ، فَمنْ نَامَ فَلا نَامتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَاديةٌ مُشْتَبكةٌ[٣].

٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ[٤]، عن أبيهِ، أنَّ عُمرَ ابن الْخطَّابِ كَتبَ إلى أبي موسى: أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقيَّةٌ قَبْلَ أنْ يَدْخُلهَا صُفْرةٌ، وَالْمَغْربَ إذا غَربتِ الشَّمْسُ، وَأخِّرِ الْعِشاءَ مَا لَم تَنمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَاديةٌ

= ٣/ ٢٧٠، والمسند الجامع ١٦/ ٦٤٧ حديث (١٢٩٣١).

قال ابن عبدالبر: «الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماع من المسلمين» (التمهيد ٣/ ٢٧٣).

(١) في م: «فمن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٢) أي: من أخّرها، ولم يرد أنه تركها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦)، وعبدالرزاق (٢٠٣٨)، وسويد بن سعيد (٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٤٤٥.

وهذا الأثر الموقوف منقطع فإن نافعاً لم يلق عمر بن الخطاب، لكن رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر العمري (٢٠٣٧) وعن معمر عن أيوب (٢٠٣٩)، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، فصح الأثر بهذا.

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

مُشْتَبِكةٌ، وَاقْرأْ فِيها بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ من الْمُفَصَّلِ[1] .

٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ كَتبَ إلى أبي موسى الأشْعَريِّ: أنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثةَ فَرَاسخَ، وَأنْ صَلِّ الْعِشاءَ مَا بَيْنكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإنْ أخَّرْتَ فَإلى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تكُنْ من الْغَافِلينَ[2] .

٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن زِيادٍ، عن عَبدالله بن رَافعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ سَألَ أبا هُرَيْرةَ عن وَقْتِ الصَّلاةِ، فقال أبو هُرَيْرةَ: أنا أُخْبرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إذا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلكَ، وَالْعَصْرَ إذا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْربَ إذا غَرَبتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشاءَ مَا بَيْنكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْني: الْغَلَسَ[3] .

١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بن مَالكٍ، أنَّهُ قَال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإنْسانُ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصلُّونَ الْعَصْرَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧)، وسويد بن سعيد (٦)، وعبدالرزاق (٢٠٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨)، وسويد بن سعيد (٦)، ويحيى بن عبدالله ابن بكير عند البيهقي ١/ ٤٤٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠)، وسويد بن سعيد (٧)، وعبدالرزاق (٢٠٤١).

قال ابن عبدالبر: «هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف» (التمهيد ٢٣/ ٨٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩) ومن طريقه البغوي (٣٦٥)، وسويد بن سعيد (٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٣٣ ومن طريقه البخاري ١/ ١٤٤ (٥٤٨) =

١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بن مَالكٍ، أَنَّهُ قَال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفعةٌ[(١)].

= والجوهري (٢٧٣)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٥٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٠، وعبدالرحمن بن القاسم (١٣٢)، وعبدالرزاق (٥٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٠٩ والبيهقي ١/ ٤٤٣. وانظر التمهيد ١/ ٢٩٥، والمسند الجامع ١/ ٢٦٨ حديث (٣٦٢).

قال ابن عبدالبر: «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك. وقد رواه عبدالله بن المبارك عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك» (التمهيد ١/ ٢٩٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١) ومن طريقه البغوي (٣٦٥)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ١/ ٢٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٢) والبيهقي ١/ ٤٤٠، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٥١ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥١) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٠، وعبدالرحمن بن القاسم (٥)، والشافعي عند أبي عوانة ١/ ٣٥١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ٤٣٤ والبيهقي ١/ ٤٤٠. وانظر التمهيد ٦/ ١٧٧، والمسند الجامع ١/ ٢٦٩ حديث (٣٦٣).

قال ابن عبدالبر: «هكذا في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبدالله بن نافع وابن وهب - في رواية يونس بن عبدالأعلى عنه - وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ... وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ... وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ». =

١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عن الْقَاسم بن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قَال: مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُمْ يُصلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشيٍّ[١].

(٢) وَقْتُ الجُمُعة

١٣- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن عَمِّهِ أبي سُهَيلٍ[٢] بن مَالكٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قال: كُنْتُ أرَى طِنْفسةً[٣] لِعَقيلِ بن أبي طَالبٍ، يَوْمَ الْجُمُعةِ، تُطْرحُ إلى جِدارِ الْمَسْجدِ الْغَرْبيِّ، فَإذا غَشِيَ الطِّنْفسةَ كُلَّها ظِلُّ

= أما قول مالك في الحديث: «إلى قباء» فقد نص النسائي والبزار والدارقطني على أن مالكاً وهم فيه وأن الصواب فيه: «إلى العوالي»، قال ابن عبدالبر: «قول مالك: إلى قباء، وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى متقارب على سعة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة» (التمهيد ٦/ ١٧٨).
وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧) فقال: «وتُعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً».

قلنا: حمل الوهم فيه على الزهري بعيد لأمرين: الأول أن عظم أصحاب الزهري رووه: «إلى العوالي»، والثاني نص الأئمة على أن الوهم فيه من مالك. على أن ابن رشيد أشار إلى أن إخراج البخاري الحديث من الوجهين بحيث ساقه بلفظ «إلى العوالي» أولاً، ثم بلفظ مالك «إلى قباء» فيه دلالة على أن الأولى مجملة والثانية مفسرة (الفتح ٢/ ٣٧)، وهو رأي جيد، وكل هذا لا يقدم أو يؤخر في صحة الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢)، وسويد بن سعيد (٨).

(٢) اسمه نافع.

(٣) بساط له خمل رقيق.

الْجِدارِ، خَرجَ عُمرُ بن الْخطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمعةَ. قال مَالكٌ[1] : ثُمَّ نَرْجعُ بَعْدَ صَلاةِ الْجُمعةِ فَنقِيلُ قَائِلةَ الضَّحَاءِ[2] .

١٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عن ابن أبي سَلِيطٍ، أنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ صلَّى الْجُمُعةَ بِالْمَدِينةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَللٍ[3] .

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ لِلتَّهْجيرِ وَسُرْعةِ السَّيرِ.

(٣) من أدرك ركعة من الصلاة

١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عن أبي هُريْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً من الصَّلاةِ، فَقدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ»[4] .

---

(١) مالك بن أبي عامر، والد أبي سهيل.

(٢) الضَّحاءِ: بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار، مذكر، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث.

وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣)، وسويد بن سعيد (٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٣)، وغيرهم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤)، وسويد بن سعيد (٩).

والملل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦) ومن طريقه البغوي (٤٠٠)، وحماد بن زيد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٦٤ و٦٥، وسويد بن سعيد (١٠)، وعبدالله بن المبارك عند مسلم ٢/ ١٠٢ والبيهقي ٣/ ٢٠٢ والخطيب في التاريخ ٣/ ٣٩، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي ٣٦ ومن طريقه أبو داود (١١٢١) وابن حبان (١٤٨٣) والجوهري (١٤٣)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٤٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و(٢٢٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٣)، وعُبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٧٤ وفي الكبرى (١٤٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني =

١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَقولُ: إذا فَاتَتْكَ الرَّكْعةُ فَقدْ فَاتَتْكَ السَّجْدةُ[١].

١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، وَزَيْدَ بن ثَابتٍ، كَانَا يَقولاَنِ: من أدْرَكَ الرَّكْعةَ فَقدْ أدْرَكَ السَّجْدةَ[٢].

١٨- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغهُ، أنَّ أبا هُريْرةَ كَانَ يَقولُ: من أدْرَكَ الرَّكْعةَ فَقدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، ومن فَاتهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقدْ فَاتهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ[٣].

(٤) ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْس وَغَسقِ اللَّيْلِ

١٩- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُها[٤].

٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن دَاود بن الْحُصيْنِ، قَال: أخْبرَني مُخْبرٌ، أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ كَانَ يَقولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إذا فَاءَ الْفَيْءُ،

= (١٣١)، ويحيى بن قزعة عند البخاري في جزء القراءة (٢٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٠٢ وابن حزم في المحلى ٣/ ١٧. وانظر التمهيد ٧/ ٦٣، والمسند الجامع ١٦/ ٦٤٤ حديث (١٢٩٢٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧)، وسويد بن سعيد (١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٩٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨)، وسويد بن سعيد (١٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٩٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩)، وسويد بن سعيد (١٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٩٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠)، وسويد بن سعيد (١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٠٦).

وَغَسقُ اللَّيْلِ: اجْتَماعُ اللَّيْلِ وَظُلْمتُهُ[1].

(٥) جامع الوقوت

٢١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن نَافع، عن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «الَّذي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأنَّما وُتِرَ أهْلهُ وَمَالهُ»[2].

٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ انْصَرفَ من صَلاةِ الْعَصْرِ فَلقيَ رَجُلاً لم يَشْهدِ الْعَصْرَ، فقال عُمرُ: مَا حَبَسكَ عن صَلاةِ الْعَصْرِ؟ فَذكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقال عُمرُ:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥، وسويد بن سعيد (١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٠٧).

وإسناد هذا الأثر ضعيف لجهالة شيخ داود بن الحصين، وداود ثقة إلا في روايته عن عكرمة. وذكر السيوطي والزرقاني أن المخبر هذا هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه على ما ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار»، فإذا صح ذلك فهو ضعيف أيضاً لما بيناه من ضعف داود في روايته عنه خاصة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢) ومن طريقه البغوي (٣٧٠)، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ٢/ ٦٤، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٣٧ ومن طريقه أبو داود (٤١٤) وأبو عوانة ١/ ٣٥٤ وابن حبان (١٤٦٩) والجوهري (٦٤٣) والبيهقي ١/ ٤٤٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٥٥ وفي الكبرى كما في التحفة (٨٣٤٥)، والشافعي عند أبي نعيم في الحلية ١/ ١٦٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١١١ والبيهقي ١/ ٤٤٤. وانظر التمهيد ١٤/ ١١٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥١ حديث (٧٢٢٤).

وقوله: «كأنما وتر أهله وماله»، أي أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غَمّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر.

طَفَّفْتَ[1] .

قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: وَيُقالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ[2] .

٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إنَّ الْمُصَلِّي لَيُصلِّي الصَّلاةَ وَما فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَما فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أعْظمُ، أوْ أفْضلُ مِن أهْلِهِ وَمَالِهِ[3] .

قَالَ يحيى: قَال مَالكٌ: مَنْ أدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُو في سَفرٍ، فَأخَّرَ الصَّلاةَ سَاهيًا أوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدمَ على أهْلِهِ، أنَّهُ إنْ كَانَ قَدِمَ على أهْلِهِ وَهُو في الْوَقْتِ، فَلْيُصلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ، وَإنْ كَانَ قَد قَدِمَ وَقدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصلِّ صَلاةَ الْمُسافرِ، لأنَّهُ إنَّما يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ[4] .

قَالَ مَالكٌ: وَهذا الأمْرُ هُو الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣)، وسويد بن سعيد (١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٢).

وإسناد هذا الأثر منقطع فإن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يلق عمر بن الخطاب.

(٢) أي: نقصان.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤)، وسويد بن سعيد (١٢).

قال ابن عبدالبر: «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي». ثم ساق حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة بمعنى قول يحيى بن سعيد وفيه يعقوب بن الوليد الكذاب، فإسناده ضعيف جداً، ثم نقل من طريق عبدالرحمن بن القاسم أن مالكاً لم يكن يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا (التمهيد ٢٤/ ٧٥)، فإذا كان الأمر كذلك وكان له حكم الرفع فكيف يسع الإمام مالك إنكاره؟!

(٤) قول مالك هذا رواه أبو مصعب الزهري (٢٥) و(٢٦)، وسويد بن سعيد (١٣).

(٥) هذه العبارة لم يروها أبو مصعب ولا سويد بن سعيد.

وَقَالَ مَالكٌ: الشَّفقُ الْحُمْرةُ الَّتِي في الْمَغْربِ، فَإذا ذَهَبتِ الْحُمْرةُ، فَقدْ وَجَبتْ صَلاةُ الْعِشاءِ، وَخَرَجْتَ مِن وَقْتِ الْمَغْربِ[1].

٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ أُغْمِيَ عَليْهِ، فَذَهبَ عَقْلُهُ، فَلمْ يَقْضِ الصَّلاةَ[2].

قَالَ مَالكٌ: وَذٰلكَ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أعْلمُ، أنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأمَّا مَن أفَاقَ وهو في الْوَقْتِ، فَإنَّهُ يُصلِّي.

(٦) النَّومُ عن الصَّلاةِ

٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ حِينَ قَفلَ مِن خَيْبرَ أسْرَى، حَتَّى إذا كَانَ من آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَال لِبلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ». وَنامَ رَسولُ الله ﷺ وَأصْحابُهُ، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَندَ إلى رَاحِلَتِه، وَهو مُقَابلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْناهُ، فَلمْ يَسْتَيْقظْ رَسولُ الله ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أحدٌ من الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفزِعَ رَسولُ الله ﷺ، فَقال بِلالٌ: يَا رَسولَ الله أخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أخَذَ بِنَفْسكَ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «اقْتَادُوا»[3]. فَبعَثُوا رَوَاحِلهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِلالاً، فَأقَامَ الصَّلاةَ، فَصلَّى بِهِمْ رَسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَال حِينَ قَضىٰ الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرهَا، فَإنَّ الله تَبارَكَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧)، وسويد بن سعيد (١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨)، وسويد بن سعيد (١٤).

(٣) اقتادوا: ارتحلوا.

وَتَعالَى، يَقولُ في كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1] [طه]».

٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ؛ أَنَّهُ قال: عَرَّسَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيْلةً، بِطَريقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بِلالٌ، وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩) ومن طريقه البغوي (٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٤) هكذا مرسلاً، وكذلك رواه جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر - في رواية عبدالرزاق عنه - عن الزهري مرسلاً، كما رواه مالك. وقد أخرجه موصولاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: مسلم ٢/ ١٣٨، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦) والترمذي (٣١٦٣)، وابن ماجة (٦٩٧)، والنسائي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦، والطبري في تفسيره ١٦/ ١٤٨، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٣، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٨٨)، وابن حبان (٢٠٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢١٧ وفي الدلائل ٤/ ٢٧٢، والبغوي (٤٣٧).

كما روي موصولاً أيضاً من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ و١٤/ ١٦٢، وأحمد ٢/ ٤٢٨، ومسلم ٢/ ١٣٨، والنسائي ١/ ٢٩٨، وفي الكبرى (١٥٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٥١.

وقال الترمذي بعد أن ساقه موصولاً من رواية سعيد عن أبي هريرة: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه». وأيّده الإمام الدارقطني فرجَّح المرسل أيضاً (العلل س ١٣٥٠).

على أن إعلال الحديث بصالح بن أبي الأخضر يُشعر وكأنه قد تفرد به، وليس الأمر كذلك، فقد رواه مرفوعاً من أصحاب الزهري: يونس الأيلي والأوزاعي، وغيرهما في روايات وإن كانت مرجوحة، فالحديث فيما نرى قد اختلف فيه على الزهري فروي مرسلاً وموصولاً. وانظر التمهيد ٦/ ٣٨٥ فما بعد، وتعليقنا على الترمذي.

فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِن ذٰلكَ الْوَادِي، وَقَال: «إنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرجُوا مِن ذٰلكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنْزِلُوا، وَأنْ يَتوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلاَلاً أنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ، أوْ يُقِيمَ، فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاس، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأى مِن فَزَعِهِمْ، فَقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ قَبضَ أرْوَاحَنا، وَلَوْ شَاءَ لَردَّهَا إلَيْنَا في حِينٍ غَيْرِ هٰذَا، فَإذا رَقدَ أحَدُكُمْ عن الصَّلاةِ، أوْ نَسِيهَا، ثُمَّ فَزِعَ إلَيْها، فَلْيُصلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصلِّيهَا فِي وَقْتِها».

ثُمَّ الْتَفتَ رَسولُ اللهِ ﷺ، إلى أبي بَكْرٍ فَقال: «إنَّ الشَّيْطانَ أتَى بِلاَلاً وَهو قَائمٌ يُصلِّي، فَأضْجَعهُ، فَلمْ يَزلْ يُهدِّئُهُ، كَمَا يُهدَّأُ الصَّبيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأخْبرَ بِلالٌ رَسولَ اللهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أخْبرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أبَا بَكْرٍ. فَقال أبو بَكْرٍ: أشْهدُ أنَّكَ رَسولُ اللهِ[1].

(٧) النهي عن الصّلاةِ بالهاجرةِ

٢٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ، فَإذا اشْتدَّ الْحَرُّ فَأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ». وَقالَ: «اشْتكتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فَقالتْ: يَا رَبِّ أكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأذِنَ لَهَا بِنَفَسيْنِ في كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، وَنَفسٍ في الصَّيْفِ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠)، وسويد بن سعيد (١٦) و(١٧).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة». (التمهيد ٥/ ٢٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨)، وسويد بن سعيد (٢١). =

٢٨- وَحَدّثنا مَالكٌ، عن عَبدالله بن يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفيانَ، عن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، وعن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن ثَوْبانَ، عن أبي هُريْرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ، فَإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهنَّمَ».

وَذَكرَ «أنَّ النَّارَ اشْتكتْ إلى رَبِّهَا، فَأذِنَ لَهَا في كُلِّ عَامٍ بِنَفَسيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفسٍ فِي الصَّيْفِ»[1].

٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُريْرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ، قال: «إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاَةِ، فَإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2].

= وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة» ثم ذكر هذه الوجوه من غير طريق زيد بن أسلم. (التمهيد ٥/ ١)، وانظر الحديث التالي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩)، وسويد بن سعيد (٢١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٨) والبيهقي ١/ ٤٣٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٧، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٤٥٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ٢/ ١٠٨. وانظر التمهيد ١٩/ ١١٢، والمسند الجامع ١٦/ ٦٥٤ حديث (١٢٩٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠) ومن طريقه البغوي (٣٦٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٢، وسويد بن سعيد (٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٧، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢، والشافعي ١/ ٤٩، ومحمد بن مخلد الرعيني عند ابن عبدالبر ٨/ ٢٩٤، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٦٧٧). وانظر التمهيد ١٨/ ٢٩٤، والمسند الجامع ١٦/ ٦٥٥ حديث (١٢٩٤٠).

والإبراد: انكسار الحر، ومعناه: أخروا الصلاة إلى وقت ينكسر فيه الحر.

(٨) النهي عن دخولِ المسجدِ بريحِ الثُّومِ، وتَغطية الفمِ

٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ أكَلَ مِن هٰذِهِ الشَّجَرةِ، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوْمِ»(١) .

٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْمُجَبَّرِ؛ أنَّهُ كَانَ يَرَى سَالمَ بن عَبدالله، إذا رَأى الإِنْسانَ يُغطِّي فَاهُ، وَهو يُصلِّي، جَبذَ الثَّوْبَ عَن فِيهِ جَبْذًا شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعهُ عَن فِيهِ(٢) .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١)، وسويد بن سعيد (٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً، وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب». (التمهيد ٦/ ٤١٢).

أخرجه من طريق ابن شهاب موصولاً: عبدالرزاق (١٧٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٤ و٢٦٦، ومسلم ٢/ ٧٩، وابن ماجة (١٠١٥)، وأبو عوانة ١/ ٤١١، وابن المنذر في الأوسط (١٩١٨)، وابن حبان (١٦٤٥)، والبيهقي ٣/ ٧٦، والبغوي (٤٩٥). وانظر المسند الجامع ١٦/ ٦١٣ حديث (١٢٨٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٢).

وعبدالرحمن بن المجبر هو: عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر، وقال ابن ماكولا: لا يعرف في الرواة عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن ثلاثة في النسق إلا هذا. (تنوير الحوالك ١/ ٣٩، وشرح الزرقاني ١/ ٤١).

(٩) العمل في الوضوء[١]

٣٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازِنيِّ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال لِعَبدالله بن زَيْدِ بن عَاصمٍ، وهو جَدُّ عَمْرِو بن يحيى[٢] وَكانَ من أصْحَابِ رَسولِ الله ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُرِيَني كَيْفَ كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَتوَضَّأُ؟ فَقالَ عَبدالله بن زَيْدِ بن عَاصمٍ: نَعَمْ. فَدعَا بِوَضُوءٍ[٣]، فَأفْرَغَ على يَدِهِ، فَغَسلَ يَديْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمضْمضَ، وَاسْتَنثرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسلَ يَديْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقيْنِ، ثُمَّ مَسحَ رَأْسهُ بِيدَيْهِ، فَأقْبلَ بِهمَا وَأدْبَرَ؛ بَدأ بِمُقدَّمِ رَأْسهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهمَا إلى قَفاهُ،

---

(١) في م قبل هذا: «كتاب الطهارة» وليس في ص و ن و ق وأي من النسخ العتيقة، وإنما هذا في الموطأ من كتاب الصلاة.

(٢) في م بعد هذا: «المازني»، وليست في ص و ن و ق، ولا في التمهيد. وذكر ابن عبدالبر أنَّ ابن وهب روى هذا الحديث في موطئه، ولم يقل فيه: «وهو جد عمرو بن يحيى»، ثم قال: «وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله ابن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك، وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك إلا أن تكون لعلي بن زياد، وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبدالله بن زيد بن عاصم: «وهو جد عمرو بن يحيى» إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد، فإن كان جده فعسى أن يكون جده لأمه. وممن رواه عن عمرو ابن يحيى: سليمان بن بلال، ووهيب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبدالعزيز بن أبي سلمة وغيرهم، لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى». (التمهيد ٢٠/ ١١٤).

قلت: قد صَرّح المزي أنه جده لأمه (تهذيب ٢٢/ ٢٩٦) فزال اللبس.

(٣) الوضوء، بفتح الواو: ما يُتوضأ به.

ثُمَّ رَدَّهُما، حَتَّى رَجَعَ إلى الْمَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسلَ رِجْلَيْهِ[1] .

٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ[2] ، عن الأَعْرَجِ[3] ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمرَ[4] فَلْيُوتِرْ»[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣) ومن طريقه البغوي (٢٢٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند ابن خزيمة (١٥٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ١/ ٥٩، وسويد بن سعيد (٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٨) وابن حبان (١٠٨٤) والجوهري (٦٠٠)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٧٣) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠ والبيهقي ١/ ٥٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٥٨ (١٨٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١/ ٧١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٨، وعبدالرزاق (٥) ومن طريقه أحمد ٤/ ٣٩ وابن خزيمة (١٥٧)، وعتبة بن عبدالله المروزي عند النسائي في الكبرى (١٠٤)، وعثمان بن عمر بن فارس عند أحمد ٤/ ٣٩، والشافعي ١/ ٢٨ ومن طريقه ابن ماجة (٤٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ١/ ١٤٥ والترمذي (٣٢). وانظر التمهيد ٢٠/ ١١٣، والمسند الجامع ٨/ ٢٨٦ حديث (٥٨٤٣).

(٢) عبدالله بن ذكوان.

(٣) عبدالرحمن بن هرمز.

(٤) الاستجمار: هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤) ومن طريقه البغوي (٢١٠)، وروح بن عبادة عند ابن الجارود (٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٤٠) وابن حبان (١٤٣٩) والجوهري (٥١٦) والبيهقي ١/ ٤٩، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٢٤٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٥٢ (١٦٢)، وعبدالرحمن بن زياد عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٠، وعبدالرزاق عند أحمد ٢/ ٢٧٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ١/ ٦٥. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٢٠، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤٤ حديث (١٢٧٦٤).

٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنيِّ[١]، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ تَوَضَّأ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمرَ فَلْيُوتِرْ»[٢].

٣٥- قَال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقولُ في الرَّجُلِ يَتَمضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِن غَرْفَةٍ وَاحِدةٍ: إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ.

٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغَهُ، أنَّ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ قَدْ دَخلَ على عَائِشةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقالتْ لَهُ عَائِشةُ: يَا عَبدالرحمنِ أسْبغِ الْوُضُوءَ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ من النَّارِ»[٣].

---

(١) عائذ الله بن عبدالله.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦) ومن طريقه البغوي (٢١١)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٧ وابن ماجة (٤٠٩)، وداود بن عبدالله الجعفري عند ابن ماجة (٤٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي عوانة ١/ ٢٤٧، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٧٥) وأبي عوانة ١/ ٢٤٧ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٠، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ والنسائي في الكبرى (٩٥)، وعبدالرزاق عند أحمد ٢/ ٧٧، وعثمان بن عمر بن فارس عند ابن خزيمة (٧٥) وأبي عوانة ١/ ٢٤٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٦٦ وفي الكبرى (٩٥)، ومحمد بن الحسن (٧)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١/ ٢٤٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٤٦ وأبي عوانة ١/ ٢٤٧ والبيهقي ١/ ١٠٣. وانظر التمهيد ١١/ ١٢، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤٣ حديث (١٢٧٦١).

وقال ابن عبدالبر: «لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد».

(٣) رواه عن مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (٤٥).

وهذا الحديث حديث مدني معروف عندهم، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه =

٣٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن مُحمدِ بن طَحْلاءَ، عن عُثْمانَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ أبَاهُ[١] حَدَّثهُ، أنَّهُ سَمِعَ[٢] عُمرَ بن الْخطَّابِ يَتَوضَّأُ بِالْمَاءِ وُضوءًا لِمَا تَحْتَ إزَارِهِ[٣].

٣٨- قَال يحيى: سُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأ فَنسِيَ، فَغَسلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمضْمَضَ، أوْ غَسلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أنْ يَغْسلَ وَجْهَهُ، فَقال: أمَّا الَّذِي غَسلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأمَّا الَّذِي غَسلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُما بَعْدَ وَجْهِهِ، إذا كَانَ في مَكانِهِ، أوْ بِحَضْرةِ ذٰلِكَ[٤].

٣٩- قَال يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ أنْ يَتَمضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ

= شتى موصولاً، ذكرها ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٤٧ فما بعد. وانظر مسند عائشة من المسند الجامع ١٩/ ٢٥٦ حديث (١٦٠١٢) و(١٦٠١٣) و(١٦٠١٤) ومسند جابر ابن عبدالله ٣/ حديث (٢١٨٣)، ومسند عبدالله بن عمرو ١١/ حديث (٨٣٣٧) و(٨٣٣٨)، ومسند أبي هريرة ١٦/ حديث (١٢٧٧٠) و(١٢٧٧١)، ومسند عبدالله بن الحارث ٨/ حديث (٥٧٦٤).

وقال الزرقاني: «وهذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة، فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير عن أبيه، ومن طريق ابن وهب أيضاً، عن حيوة، عن محمد بن عبدالرحمن؛ كلاهما عن سالم مولى شداد، قال: دخلتُ على عائشة يوم توفي سعد» (١/ ٤٧-٤٨).

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي.

(٢) هكذا في رواية يحيى ورواية محمد بن الحسن. وفي رواية أبي مصعب: «أنه رأى» وهو أصح وأبين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٤).

حَتَّى صَلَّى، قَال: لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إنْ كَانَ يُرِيدُ أنْ يُصلِّيَ[1] .

(١٠) وُضُوء النَّائمِ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ

٤٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ[2] ، عن الأعْرَجِ[3] ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا اسْتَيْقظَ أحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلهَا في وَضُوئهِ، فَإنَّ أحَدكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4] .

٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخطَّابِ قَال: إذا نَامَ أحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩)، وسويد بن سعيد (٢٤). وانظر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة عند الترمذي ١/ ٧٨-٧٩ من طبعتنا.

(٢) عبدالله بن ذكوان.

(٣) عبدالرحمن بن هرمز.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٢٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (١٠٦٣) والبيهقي ١/ ٤٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٩٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٥٢ (١٦٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وعتبة بن عبدالله المروزي عند الجوهري (٥١٧)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري أيضا (٥١٧)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٧ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩). وانظر التمهيد ١٨/ ٢٢٧، والمسند الجامع ١٦/ ٥١٨ حديث (١٢٧٢٣).

(٥) رواه عن مالك: زيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، وسويد بن سعيد (٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٨٢).

٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ تَفْسيرَ هٰذهِ الآيةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة ٦] أنَّ ذٰلكَ إذا قُمْتُمْ من الْمَضَاجِعِ، يَعْني النَّوْمَ[١].

٤٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ يَتوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ[٢]، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِن قَيْحٍ يَسِيلُ من الْجَسدِ، وَلاَ يَتوَضَّأُ إلاَّ مِن حَدثٍ يَخْرُجُ مِن ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[٣].

٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ ابن عُمرَ كَانَ يَنامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصلِّي وَلاَ يَتوَضَّأُ[٤].

(١١) الطَّهُور للوضوء

٤٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بن سَلمةَ مِن آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، عن الْمُغِيرةِ بن أبي بُرْدةَ، وهو مِن بَني عَبْدِالدَّارِ؛ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّهُ سَمعَ أبا هُريْرةَ يَقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِن الْمَاءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفَنتوَضَّأُ من ماءِ البَحْرِ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُو

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١)، وسويد بن سعيد (٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٦/ ١١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩).

(٢) الرعاف: خروج الدم من الأنف.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢)، وسويد بن سعيد (٢٦)، وانظر اختلاف الفقهاء في هذا الأمر عند الترمذي ١/ ١٣١ من طبعتنا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٠)، وعبدالرحمن بن وهب عند البيهقي ١/ ١٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠).

الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] .

٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عن حُمَيْدةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدةَ بن فَرْوةَ[2] ، عن خَالتِها كَبْشةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مَالكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابن أبي قَتادَةَ الأنْصاريِّ، أنَّها أخْبرَتْها: أنَّ أبا قَتادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْربَ مِنْهُ، فَأصْغَى لَهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣) ومن طريقه البغوي (٢٨١)، وبشر بن عمر الزهراني عند ابن الجارود (٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والجوهري (٤٤١) والحاكم ١/ ١٤٠، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٩٣ والنسائي ٧/ ٢٠٧ والدارقطني في السنن ١/ ٣٤، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٦٩) والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ وفي الكبرى (٥٨)، والشافعي في مسنده ١/ ١٩ وفي الأم ١/ ٣ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٧ والبيهقي ١/ ٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦)، ومحمد بن المبارك عند الدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، ومعن ابن عيسى عند الترمذي (٦٩)، ومنصور بن سلمة عند أحمد ٢/ ٣٦١، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨٦) و(٣٢٤٦) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥) والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٤٨١. وانظر التمهيد ١٦/ ٢١٧، والمسند الجامع ١٦/ ٥٣٢ حديث (١٢٧٤٦).

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، فإن سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة قد وثقهما النسائي وهو من المتشددين في التوثيق، وصحح الحديث من الأئمة الكبار: البخاري وتلميذه الترمذي وناهيك بهما من جهبذين. وقد ضَعَّف ابن عبدالبر إسناد هذا الحديث بجهالة سعيد والمغيرة وللاختلاف الذي في إسناده مع أنه صحح متنه لتلقي العلماء له بالقبول، وتضعيفه لسند هذا الحديث فيه نظر لأمرين: الأول وثاقة من جهلهم، والثاني قول الدارقطني في علله بعد أن بحثه بحثًا مستفيضًا: «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سُليم» (العلل س ١٦١٤). وانظر نصب الراية ١/ ٩٦-٩٩، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ١/ ٤٢.

(٢) هكذا قال يحيى الليثي في روايته، وهو وهم خالفه فيه رواة الموطأ الآخرون، فقالوا: حميدة بنت عبيد بن رفاعة (التمهيد ١/ ٣١٨).

الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالتْ: فَقُلْتُ، نَعَمْ. فَقالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(١).

قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى على فَمِهَا نَجاسَةٌ.

٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن مُحمدِ بن إِبْراهِيمَ بن الْحارِثِ التَّيْمِيِّ، عن يحيى بن عَبدالرحمنِ بن حَاطِبٍ؛ أَنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٨٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/٣٠٣، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٧٤٢)، وحماد ابن خالد الخياط عند أحمد ٥/٣٠٩، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ١/٣١ وابن ماجة (٣٦٧) والحاكم ١/١٥٩-١٦٠ والبيهقي ١/٢٤٥، وسويد بن سعيد (٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٥) وابن حبان (١٢٩٩) والجوهري (٢٩٠)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٨ والبيهقي ١/٢٤٥، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/٣٠٣، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/٥٥ و١٧٨ وفي الكبرى (٦٣)، والشافعي في مسنده ١/٢١ و٢٢ وفي الأم ١/٨، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٩٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن الجارود (٦٠)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٩٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبدالبر في التمهيد ١/٣١٩. وانظر تلخيص الحبير ١/٤١، ونصب الراية ١/١٣٣، والمسند الجامع ١٦/٣٢٧ حديث (١٢٥٠٩).

قال الإمام الدارقطني عقب ذكره أوجه الاختلاف في إسناد هذا الحديث رفعًا ووقفًا: «ورفعه صحيح، ولعل مَن وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب. وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجَوّدَ ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ (العلل ٦/١٦٣ س ١٠٤٤).

عُمرَ بن الْخطَّابِ خَرجَ في رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ؛ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقالَ عَمْرُو بن الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقالَ عُمَرُ بن الْخطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا[1].

٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّساءُ، في زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥)، وعبدالرزاق (٢٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥).

وهذا الأثر منقطع فإن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي لم يدرك عمر، قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بعضهم يقول: سمعتُ عمر. وهذا باطل إنما هو عن أبيه سمع عمر» (تاريخه ٢/ ٦٥٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٤٣٦-٤٣٧)، وإنما ولد يحيى في خلافة عثمان (طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٧ ومن طريقه أبو داود (٧٩) وابن حبان (١٢٦٥) والجوهري (٦٤٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٠٥) والبيهقي ١/ ١٩٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٦٠ (١٩٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١/ ٥٧، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ١١٣، والشافعي في مسنده ١/ ٢٠ ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ١٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥)، ومعن بن عيسى عند النسائي ١/ ٥٧ و١٧٩ وفي الكبرى (٧٢)، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨١) وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ١٦٣. وانظر التمهيد ١٤/ ١٦٣، والمسند الجامع ١٠/ ٣٦ حديث (٧٢٠٥).

وقال ابن عبدالبر: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها» (التمهيد ١٤/ ١٦٥).

(١٢) ما لا يَجب منه الوُضُوء

٤٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن عُمارةَ، عن مُحمدِ بن إبْراهِيمَ[١]، عن أُمِّ وَلَدٍ لإبْراهِيمَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛[٢] أنَّها سَألَتْ أُمَّ سَلمةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: إنِّي امْرَأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأمْشِي في الْمَكانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلمةَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَابَعْدَهُ»[٣].

٥٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ رَأى رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ يَقْلِسُ[٤] مِرَارًا، وَهُو في الْمَسْجدِ؛ فَلاَ يَنْصَرفُ، وَلاَ يَتوَضَّأُ، حَتَّى

---

(١) هو التيمي.

(٢) اسمها حميدة، وهي مجهولة تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم، ولم يوثقها أحد، وحكم الذهبي بجهالتها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧) ومن طريقه البغوي (٢٩٣)، وخلف بن هشام عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٣) وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ١٠٤، وسويد بن سعيد (٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٤٧) ومن طريقه أبو داود (٣٨٣) والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٨٤٥) والجوهري (٢٦٧) والمزي في تهذيب الكمال ٢٦/ ١٦٩، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢/ ٤٠٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٨، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٥)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٩)، وموسى ابن أعين عند النسائي في حديث مالك كما في تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٠، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٥٣١) وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١١)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (٧٤٨). وانظر التمهيد ١٣/ ١٠٣، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٦٠ حديث (١٧٦١٠).

قلنا: ولهذا الحديث شاهد من حديث امرأة من بني عبدالأشهل، قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقًا قذرة، قال: «فبعدها طريق أنظف منها؟» قلت: نعم. قال: «فهذه بهذه». وهو حديث صحيح أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٥، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجة (٥٣٣)، فيتقوى حديث أم سلمة بهذا.

(٤) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

يُصلِّي[1] .

٥١- قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ قَلسَ طَعامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسلْ فَاهُ[2] .

٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ حَنَّطَ[3] ابْنًا لِسَعيدِ بن زَيْدٍ، وَحَملهُ ثُمَّ دَخلَ الْمَسْجدَ، فَصلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ[4] .

٥٣- قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قال: لاَ وَلٰكِنْ، لِيَتَمَضْمَضْ مِن ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ[5] .

(١٣) ترك الوضوء مما مست النار

٥٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١). وانظر آراء الفقهاء في هذا الموضوع عند عبدالرزاق (٥١٦) إلى (٥٢٥)، وتعليق الترمذي ١/ ١٣١ من طبعتنا.

(٣) حَنّط: طيَّبَ بالحنوط، وهو للميت خاصة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩)، وسويد بن سعيد (٣١)، وعبدالرزاق (٦١١٦).

وهذا الأثر قد رواه من غير طريق مالك: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٨، والبيهقي ١/ ٣٠٦-٣٠٧. وانظر كلام الترمذي عقيب الحديث (٩٩٣) من جامعه.

(٥) لم نجد فتوى مالك في غير رواية يحيى هذه.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢) ومن طريقه ابن حبان (١١٤٤) والبغوي (١٦٩)، وروح بن عبادة عند ابن خزيمة (٤١)، وسويد بن سعيد (٣٣)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند الطبراني في الكبير (١٠٧٥٨)، وعبدالله بن مسلمة =

٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بن يَسارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عن سُوَيْدِ بن النُّعْمانِ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، عَامَ خَيْبرَ، حَتَّى إذا كَانُوا بِالصَّهْباءِ -وَهِي من أَدْنىٰ خَيْبرَ- نَزَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَصلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلْنا. ثُمَّ قَامَ إلى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

= القعنبي ٤٩ ومن طريقه مسلم ١/ ١٨٨ وأبو داود (١٨٧) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٤ وابن حبان (١١٤٣) والجوهري (٣٤٤) والبيهقي ١/ ١٥٣ والحازمي في الاعتبار ٣٣، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٤١) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٦٣ (٢٠٧)، والبيهقي ١/ ١٥٣، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٩٧٩)،ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١/ ٢٢٦. وانظر التمهيد ٣/ ٣٢٩، والمسند الجامع ٨/ ٣٧٤ حديث (٥٩٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣) ومن طريقه البغوي (١٧١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٦٤٥٦)، وروح بن عبادة عند ابن خزيمة (٤١)، وسويد بن سعيد (٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٥/ ١٦٦ (٤١٩٥) ومسلم ١/ ١٨٨ وأبو داود (١٨٧) والجوهري (٨٢١) وابن حبان (١١٥٥) والطبراني في الكبير (٦٤٥٦) والبيهقي ١/ ١٦٠، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٤١) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٦٣ (٢٠٩) والطبراني في الكبير (٦٤٥٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١/ ١٠٨، ومحمد بن الحسن (٣٤)، ويحيى بن بكير عند الحازمي في الاعتبار ٣٤. وانظر التمهيد ٢٣/ ١٧٦، وفتح الباري ١/ ٤١٣، والمسند الجامع ٧/ ٣٣٣ حديث (٥١٦٤).

وقوله: «وهي من أدنى خيبر» مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤١٣.

٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن الْمُنْكَدرِ، وَعَن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُما أَخْبرَاهُ عن مُحمدِ بن إبْراهِيمَ بن الْحَارِثِ التَّيْميِّ، عن رَبِيعةَ ابن عَبدالله بن الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ تَعشَّى مَعَ عُمرَ بن الْخطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ[١].

٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ضَمْرةَ بن سَعِيدٍ الْمَازِنيِّ، عن أَبَانَ ابن عُثْمانَ؛ أَنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسلَ يَدَيْهِ، وَمَسحَ بِهمَا وَجْههُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ[٢].

٥٨-وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ وَعَبدالله بن عَبَّاسٍ، كَانَا لاَ يَتوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[٣].

٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبدالله بن عَامِرِ بن رَبِيعةَ، عن الرَّجُلِ يَتوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أبي يَفْعلُ ذٰلكَ وَلاَ يَتوَضَّأُ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤)، وسويد بن سعيد (٣٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥)، وسويد بن سعيد (٣٤)، ومحمد بن الحسن (٣٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٥٧.
وقد روي بمعناه مرفوعاً من حديث سعيد بن المسيب عن عثمان بإسناد حسن أخرجه عبدالرزاق (٦٤٣)، وأحمد ١/ ٧٠، والبزار (٣٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٥). وروى البيهقي ١/ ١٥٧-١٥٨ عن علي وابن عباس بهذا المعنى. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه آثارًا بهذا المعنى (٦٥٣) و(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٥٨.

٦٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن أبي نُعَيْم وَهْبِ بن كَيْسانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بن عَبدالله الأَنْصَاريَّ، يَقولُ: رَأَيْتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ(١) .

٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ عن مُحمدِ بن الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البيهقي ١/ ١٥٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩).
وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨ آثارًا عن أبي بكر الصديق بهذا المعنى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٥) هكذا مرسلاً، وقد رُوي عنه موصولاً مُسنداً أيضاً، قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلاً، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري والقُدامي (عبدالله بن محمد بن ربيعة) كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله مسنداً، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقاتٌ عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسنداً» (التمهيد ١٢/ ٢٧٣).
قلت: رواه عن محمد بن المنكدر موصولاً جملة من الثقات كما قال ابن عبدالبر منهم: معمر، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وروح بن القاسم وعبدالوارث بن سعيد، وجرير، وغيرهم ففي هؤلاء كفاية للأخذ بروايتهم. رواه عبدالرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، والترمذي (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٥، وابن حبان (١١٣٠) و(١١٣٢) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩)، والبيهقي ١/ ١٥٤ و١٥٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٢٧٦. وانظر المسند الجامع ٣/ ٤٢٦ و٤٢٧ حديث (٢١٩١) و(٢١٩٢).
وقال ابن عبدالبر أيضاً: «قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: عبدُالله بن محمد بن عقيل، وعطاءُ بن أبي رباح وغيرُهما» (التمهيد ١٢/ ٢٧٧).

٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُوسى بن عُقْبةَ، عن عَبدالرحمنِ بن زَيْد الأَنْصَاريِّ؛ أنَّ أنَسَ بن مَالكٍ قَدِمَ من الْعِرَاقِ، فَدَخلَ عَلَيْهِ أبو طَلْحةَ وَأُبيُّ بن كَعْبٍ، فَقرَّبَ لَهُما طَعامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأكَلُوا مِنْهُ، فَقامَ أنَسٌ فَتوَضَّأَ، فَقالَ أبو طَلْحةَ وَأُبيُّ بن كَعْبٍ: مَا هٰذا يَا أنَسُ؟ أعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقالَ أنَسٌ: لَيْتَني لَمْ أفْعَلْ. وَقَامَ أبو طَلْحةَ وَأُبيُّ بن كَعْبٍ، فَصلَّيا وَلَمْ يَتوَضَّآ[1].

(١٤) جامع الوضوء

٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الاِسْتِطَابَةِ[2]، فَقالَ: «أوَ لاَ يَجِدُ أحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٩، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٥٨.

ووقع في م و ز: «عبدالرحمن بن يزيد» وقيده الزرقاني بالحروف، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو «عبدالرحمن بن زيد» كما في روايات الموطأ الأخرى، وكذا ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٥٠، وكذلك جاء اسمه من غير طريق مالك. على أننا نعتقد أن تسمية أبيه «يزيد» قديمة أيضاً بدلالة أن ابن أبي حاتم قد ترجمه في موضعين من الجرح والتعديل سماه في الأولى «عبدالرحمن بن زيد» (٥/ الترجمة ١١٠٥)، وسماه في الثانية «عبدالرحمن بن يزيد» (٥/ الترجمة ١٤٢٠)، وفحوى الترجمتين تشيران إلى أنهما لواحدٍ.

وأخرجه مرفوعاً بإسنادٍ صحيح: أحمد ٤/ ٣٠ و٥/ ١٢٩ عن عتاب بن زياد، عن عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن بن زيد بن عقبة، عن أنس، فذكره بزيادة من قولهما: «أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك».

(٢) الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة أيضاً، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.

أحْجَارٍ؟»[1] .

٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الْعَلاَءِ بن عَبدالرحمنِ، عن أبيهِ[2]، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ إلى الْمَقْبَرةِ، فَقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ، وَإنَّا، إنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أنِّي قَدْ رَأيْتُ إخْوَانَنا». فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ أَلَسْنَا بِإخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أنْتُمْ أصْحَابِي، وَإخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأنَا فَرَطُهُمْ[3] على الْحَوْضِ».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلاً إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد روي عن ابن بكير أيضاً في الموطأ هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة، وهو مسلم ابن قرط. وأما هشام بن عروة فاختلف عليه فيه، فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلاً كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت». ثم قال: «وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعاً، فدل على أنهما حديثان (يعني رواية عمرو بن خزيمة الموصولة، والرواية المرسلة) وبان به ذلك والحمد لله. . . . جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودًا رضي الله عنه، وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعاً عن هشام، عن أبيه مرسلاً». (التمهيد ٢٢/ ٣١٠-٣١٢).

قلت: رواية سفيان بن عيينة المرسلة أخرجها الحميدي (٤٣٢). ورواية مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة عند أحمد ٦/ ١٠٨ و١٣٣، والدارمي (٦٧٦)، وأبي داود (٤٠)، والنسائي ١/ ٤١، وفي الكبرى (٤٢).

(٢) هو عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

(٣) يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده.

فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أرَأيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ[1]، في خَيْلٍ دُهْم بُهْم[2]، ألاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلىٰ، يَا رَسولَ اللهِ. قَالَ: «فإنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِن الْوُضُوءِ، وَأنَا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ[3] رَجُلٌ[4] عن حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: ألاَ هَلُمَّ، ألاَ هَلُمَّ، ألاَ هَلُمَّ، فَيُقالُ: إنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»[5].

٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن حُمْرانَ، مَوْلَى عُثْمانَ بن عَفَّانَ؛ أنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ جَلسَ على الْمَقَاعِدِ،

---

(١) غر: جمع أغر، ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس، محجلة: من التحجيل، وهو بياض في قوائمها: والمراد هنا ليس مجرد بياض بل النور الكائن في وجوه أمته ﷺ.

(٢) دُهْم: سود، بُهْم: جميع بَهِيم، وهو السواد الذي لا يخالطه لون آخر.

(٣) لا يُذادن: لا يطردن، أي لا يفعلن أحد فعلاً يطرد به عن حوض، هكذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع، ورواه أبو مصعب: «فليذادن» وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الإخبار، أي: ليكونن لا محالة.

(٤) في م: «رجال»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، إذ تفرد هو بقوله «رجل» عن رواة الموطأ الآخرين، وهي كذلك في ص و ن و ق.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٣١٧١) و(٧٢٤٠) والبغوي (١٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وعبدالله بن الحكم القطواني عند الجوهري (٦١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٤ ومن طريقه أبو داود (٣٢٣٧) وابن حبان (١٠٤٦) والجوهري (٦١٨)، وعبدالله بن نافع عند أبي عوانة ١/ ١٣٨، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٦) وأبي عوانة ١/ ١٣٨ والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٩٩)، وعبدالرزاق (٦٧١٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٩٣ وفي الكبرى (١٤٢)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١/ ١٣٨، ومعن بن عيسى عند مسلم ١/ ١٥١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٨٢. وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٣٨، والمسند الجامع ١٧/ ٤٠ حديث (١٣٢٦٩).

فَجاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَدعَا بِمَاءٍ فَتوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلاَ أَنَّهُ[1] في كِتابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِن امْرِىءٍ يَتوَضَّأُ، فَيُحْسنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيهَا»[2].

قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود].

٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عن عَطَاءِ بن يَسارٍ، عن عَبدالله الصُّنَابِحيِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطايَا مِنْ فِيهِ، وَإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطايَا مِن أَنْفِهِ، فَإذا غَسلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطايَا مِن وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ

---

(١) هكذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب: «آية»، وهو أظهر وأبين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣) ومن طريقه ابن حبان (١٠٤١) والبغوي (١٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي عوانة ١/ ٢٢٦ والجوهري (٧٦٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٩١ وفي الكبرى (١٧١)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١/ ٢٢٦. وانظر التمهيد ٢٢/ ٢١٠، والمسند الجامع ١٢/ ٤٣٩ حديث (٩٦٧٠).

وقال ابن عبدالبر: «وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين. وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء: المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ثلاثاً ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه منهم: شعبة وأبو أسامة وابن عيينة وجماعة. ورواه عن عروة جماعة أيضاً منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبدالله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» (التمهيد ٢٢/ ٢١١-٢١٢).

أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذا غَسلَ يَديْهِ خَرَجَتِ الْخَطايَا من يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ من تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذا مَسحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطايَا مِن رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن أُذُنَيْهِ، فَإِذا غَسلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطايَا مِن رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيهُ إلى الْمَسْجِدِ، وَصَلاتهُ نَافِلةً لَهُ»(١).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند البخاري في تاريخه الصغير ١/ ١٦٧، وسويد بن سعيد (٣٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٤٣) والحاكم ١/ ١٢٩ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ١/ ١٢٩ والبيهقي ١/ ٨١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٤٩، وعتبة بن عبدالله عند النسائي ١/ ٧٤ وفي الكبرى (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٧٤ وفي الكبرى (١٠٧) والجوهري (٣٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في الشعب أيضاً (٢٧٣٤). وانظر التمهيد ٤/ ٣٠، والمسند الجامع ١٢/ ٢٨٠ حديث (٩٤٩٢).

وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: «مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبدالله الصنابحي، وهو أبو عبدالله الصنابحي واسمه عبدالرحمن ابن عُسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ وهذا الحديث مرسل» (ترتيب العلل الكبير ١، وكذا قال في تاريخه الصغير ١/ ١٦٧، ونقله البيهقي في السنن ١/ ٨٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣٠-٣١).

وقال ابن عبدالبر في موضع آخر: «وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبدالله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ فقال: مرسلة ليست له صحبة». ثم قال ابن عبدالبر: «صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبدالله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث منها: حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له: عبدالله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبدالله، لأن أبا عبدالله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبدالرحمن بن =

= عسيلة، وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه» (التمهيد ٤/ ٣-٤).

قلت: ترجيح ابن عبدالبر لقول يحيى الثاني فيه نظر، فالقول الأول الذي قال فيه «يشبه أن تكون له صحبة» هو الأصح من قول يحيى، والله أعلم، فقد رواه العباس الدوري عنه في تاريخه٢/ ٣٣٩ ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤٣ وغيره.

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة إنما هم اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي وهو الصنابح الأحمسي هذان واحد... وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي... وعبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته أبو عبدالله يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام ولم يدرك النبي ﷺ... هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي، هما اثنان أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، تدل على ذلك الأحاديث» (تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٤).

قلت: ونسبة الوهم إلى مالك في قوله: «عبدالله الصنابحي» في هذا الحديث فيه نظر على ما قرره الإمام المزي، فقد نقلنا قول ابن معين قبل قليل في عبدالله الصنابحي، وقال أبو علي بن السكن في «الصحابة»: عبدالله الصنابحي، يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار. وقال سويد بن سعيد: عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان... الحديث» (طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٦) وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن أبي الحارث وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما: عن مالك وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم، به. قال ابن مندة: رواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد. وأيضاً: فقد روى أبو غسان محمد ابن مطرف وزهير بن محمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت في الوتر، أخرجه أحمد ٥/ ٣١٧ وأبو داود (٤٢٥) من طريق محمد بن مطرف، به (وانظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤٤، والإصابة ٢/ الترجمة ٥٠٤٦). فهؤلاء ثلاثة رووا مثل ذلك عن شيخ مالك زيد بن أسلم، وهو أمر يدفع الجزم بوهم مالك فيه.

على أنَّ أبا حاتم الرازي قال: «الصنابحي هم ثلاثة: الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو عبدالله الصنابحي لم تصح صحبته. والذي روى عنه أبو الخير فهو عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي يقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي

٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عن أبيهِ، عن أبي هُريْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوضَّأ الْعَبْدُ الْمُسْلمُ، أوِ الْمُؤْمنُ[١] فَغَسلَ وَجْههُ، خَرَجَتْ مِن وَجْههِ كُلُّ خَطِيئةٍ نَظرَ إلَيْها بِعَيْنيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أوْ مَعَ آخِر قَطْرِ الْمَاءِ أوَ نَحْوَ هذَا[٢]، فَإذا غَسلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِن يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئةٍ بَطَشَتْهما[٣] يَداهُ مَعَ الْمَاءِ، أوْ مَعَ آخِر قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقيًّا مِن الذُّنُوبِ»[٤].

= بخمس ليالٍ، ليست له صحبة. والصنابح بن الأعسر له صحبة روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي فقد وهم (المراسيل لابن أبي حاتم ١٢٢-١٢٣)، ولم أتبين سبب جزم أبي حاتم بعدم صحة صحبة عبدالله الصنابحي بعد أن عَدّه غير عبدالرحمن بن عسيلة التابعي المشهور؟ وفي حديث طلوع الشمس مع قرن الشيطان الذي رواه الإمام أحمد عن روح بن عبادة - وهو ثقة فاضل من رجال الشيخين - عن مالك وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبدالله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وقد توبع روح ابن عبادة على تصريح عبدالله الصنابحي بالسماع من النبي ﷺ كما تقدم، فهذا من أقوى دليل على صحة صحبته، والله أعلم، وكأن ابن حجر صحح صحبته حينما ذكره في القسم الأول من «الإصابة».

(١) قال الباجي: الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي.

(٢) قوله: «أو نحو هذا» سقطت من م، وهو ثابت في ص و ن و ق والتمهيد.

(٣) في م: «بطشتها»: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف. وذكر ابن عبدالبر أنها عند يحيى بتثنية الضمير المتصل: «بطشتهما» وقال: «وليس بالجيد».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥) ومن طريقه ابن حبان (١٠٤٠) والبغوي (١٥٠)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٧٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٨) ومن طريقه مسلم ١/١٤٨، وعبدالله بن الحكم عند الجوهري (٤٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٢٦)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١/١٤٨ وابن خزيمة (٤) والجوهري (٤٢٧)، والبيهقي ١/٨١، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٣٠٣، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢)، ومعن ابن عيسى عند الترمذي أيضاً (٢). وانظر التمهيد ٢١/٢٦٠، والمسند الجامع =

٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمسَ النَّاسُ وَضوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِي رَسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ في إنَاءٍ، فَوضعَ رَسولُ الله ﷺ في ذٰلِكَ الإنَاءِ يَدهُ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ يَتوَضَّؤُونَ مِنْهُ. قَالَ أنسٌ: فَرَأيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِن تَحْتِ أصَابعهِ، فَتوَضَّأ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِن عِنْدِ آخِرِهِمْ[1].

٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نُعَيْم بن عَبدالله الْمدَنيِّ الْمُجْمرِ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: مَن تَوَضَّأ فَأحْسنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرجَ عَامدًا إلى

= ١٦/ ٥٣٨ حديث (١٢٧٥٤).

وقد جاء في م وشرح السيوطي وشرح الزرقاني إضافة: «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»، وهذه الزيادة ليست في ص و ن و ق، فهي ليست من رواية يحيى اللبثي، فقد ساق ابن عبدالبر في «التمهيد» نص الحديث وليس فيه هذه الزيادة ثم قال: «في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. وهكذا قال «مشتهما» فثنى أيضاً ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا، وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى» (التمهيد ٢١/ ٢٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦) ومن طريقه البغوي (٢٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري٤/ ٢٣٣ (٣٥٧٣) وابن حبان (٦٥٣٩) والجوهري (٢٧٤) والبيهقي ١/ ١٩٣ وفي الدلائل ٤/ ١٢١، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٧/ ٥٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٥٤ (١٦٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ١٣٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٦٠ والجوهري (٢٧٤)،والشافعي في مسنده ٢/ ١٨٦ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ١٩٣ وفي الدلائل ٤/ ١٢١، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ٧/ ٥٩ والترمذي (٣٦٣١). وانظر التمهيد ١/ ٢١٧، والمسند الجامع ٢/ ٣٧٩ حديث (١٣٧٩).

الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمدُ إلى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسنةٌ، وَيُمْحى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئةٌ، فَإذا سَمعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قال: مِنْ أَجْلِ كَثْرةِ الْخُطَا[1].

٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يُسْأَلُ عن الْوُضُوءِ من الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقالَ سَعيدٌ: إِنَّما ذٰلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ[2].

٧١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨) هكذا موقوفاً. وروي بعضه موقوفاً من طرق أخرى عن أبي هريرة عند عبدالرزاق (٣٤٠٢) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨.

قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ، لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك. ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرأي» (التمهيد ١٦/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري. وكأن سعيد بن المسيب يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزىء الرجل، وإنما يتعين الاستنجاء بالماء للنساء. وقد روى ابن أبي شيبة ١/ ١٥٤ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - وقد ذُكر له الاستنجاء بالماء - فقال: أنتم فعلتم ذلك، منهم كانوا يجتزءون بالحجارة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠) ومن طريقه البغوي (٢٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٠، وروح بن عبادة عند ابن ماجة (٣٦٤) وابن الجارود (٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (تحفة الأشراف ١٣٧٩٩) =

٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[١]، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ، وَلاَ يُحَافِظُ على الْوُضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ»[٢].

= والجوهري (٥١٩)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٢٠٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٥٤ (١٧٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٥٢، والشافعي في مسنده ١/ ٢١ وفي الأم ١/ ٦١ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢٠٧ والبيهقي ١/ ٢٤٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٦١ والبيهقي ١/ ٢٤٠. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٦٣، والمسند الجامع ١٦/ ٥٢٦ حديث (١٢٧٣٨).

وقوله: «إذا شرب الكلب»، كذا هو في رواية يحيى وأكثر الموطآت، والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد فيه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه. وزعم ابن عبدالبر أن مالكاً لم يقل «إذا ولغ» (التمهيد ١٨/ ٢٦٤)، وليس الأمر كذلك، ففي رواية روح بن عبادة عن مالك (عند ابن ماجة ٣٦٤): «إذا ولغ»، وقال ابن حجر: وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك. وبيّن الحافظ أيضاً أن مالكاً لم ينفرد به هكذا، بل رواه غيره أيضاً. فكأن أبا الزناد حدَّث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (فتح الباري ١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(١) استقيموا: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها، وليتكم تطيقون ذلك، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولابد للمخلوق من تقصير وملال.

(٢) هذا البلاغ رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١)، وهو يتصل مسنداً من حديث ثوبان، أخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٥، وأحمد ٥/ ٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢، والدارمي (٦٦١)، وابن ماجة (٢٧٧) وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني في الصغير (٨) و(١٠١١)، والحاكم ١/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ٤٥٧، والخطيب في تاريخه ١/ ٢٩٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣١٨. كما يتصل مسنداً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦، وابن ماجة (٢٧٨) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣١٩، ومتن الحديث صحيح.

(١٥) ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَأخُذُ الْمَاءَ بِأصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ[١] .

٧٤- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ جَابرَ بن عَبدالله الأنْصَاريَّ سُئلَ عن الْمَسْحِ على الْعِمَامةِ، فَقالَ: لاَ، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ[٢] .

٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ؛ أنَّ أباهُ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزعُ الْعِمَامةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسهُ بِالْمَاءِ[٣] .

٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّهُ رَأى صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ،

---

(١) هذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢)، وسويد بن سعيد (٤٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ٦٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضاً ١/ ٦٦.
وأخرج عبدالرزاق (٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أنَّ ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يُدخل أصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. وروى قريباً من ذلك (٢٩) عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢).
وأخرج الترمذي (١٠٢) من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمِسَّ الشعر بالماء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٠)، وعبدالرزاق (٧٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٦١.

امْرأةَ عَبدالله بن عُمرَ، تَنْزِعُ خِمَارهَا، وَتَمْسحُ على رَأْسِها بِالْمَاءِ[1] . وَنَافعٌ يَوْمَئذٍ صَغِيرٌ.

٧٧- وَسُئِلَ مَالكٌ عن الْمَسْح على الْعِمَامةِ وَالْخِمارِ. فَقالَ: لاَ يَنْبَغِي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأة على عِمَامةٍ وَلا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحا على رُؤُوسِهمَا[2] .

٧٨- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأ، فَنسِيَ أنْ يَمْسحَ على رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أرَى أنْ يَمْسحَ بِرَأْسِهِ، وَإنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[3] .

(١٦) ما جاءَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

٧٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عَبَّادِ بن زِيادٍ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٠)، وعبدالرزاق (٥١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣)، ووكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٦١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥).

وقد أخرج أحمد ٤/ ٢٥٥، ومسلم ١/ ١٥٩، وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٧٦، وفي الكبرى (١٠٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٩ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/ ٥٨ من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على العمامة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦).

من وَلَدِ الْمُغِيرةِ بن شُعْبةَ[1] ، عن أبيهِ الْمُغِيرةِ بن شُعْبةَ؛[2] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجتهِ في غَزْوةِ تَبُوكَ، قال الْمُغِيرةُ: فَذَهبْتُ مَعهُ بِمَاءٍ. فَجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَسكَبْتُ عَليْهِ الْمَاءَ، فَغَسلَ وَجْههُ. ثُمَّ ذَهبَ يُخْرِجُ يَديْهِ

(١) هكذا قال، وهو خطأ من مالك رحمه الله تعالى، قال مصعب بن عبدالله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة (تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٢٢١، وتهذيب الكمال ١٤/ ١٢٠). وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم» (التمهيد ١١/ ١٢٠).

(٢) في م: «عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة» خطأ، والصواب الذي قاله مالك هو الذي أثبتناه. على أنه غلط أيضاً؛ قال ابن عبدالبر: «وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئًا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى. وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك». ثم قال ابن عبدالبر: «كتبتُ هذا وأنا أظن أن يحيى ابن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبدالرحمن بن مهدي: عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه (في المطبوع من مسند أحمد بعد هذا: عن المغيرة، ولفظة: «عن» خطأ ٤/ ٢٤٧) كما قال يحيى... وذكر الدارقطني أن سعد بن عبدالحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه، كما قال يحيى، قال: وهو وهم... وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة أو حمزة ابني المغيرة ابن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة. ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئًا» (التمهيد ١١/ ١٢٠-١٢١).

من كُمَّيْ جُبَّتِه، فَلَمْ يَسْتطِعْ مِن ضِيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُما مِن تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغسلَ يَديْهِ، وَمَسحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسحَ على الْخُفَّيْنِ. فَجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعةً، فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعةَ الَّتِي بَقِيتْ عَليْهِمْ، فَفزِعَ النَّاسُ، فَلمَّا قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاتهُ، قَال: «أَحْسَنْتُمْ»(١).

٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ، وَعَبداللهِ بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُما أَخْبراهُ أَنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ قَدِمَ الْكُوفةَ على سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وَهُو أَمِيرُهَا، فَرآهُ عَبدُاللهِ بن عُمرَ يَمْسحُ على الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إذا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقدِمَ عَبدُاللهِ، فَنسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمرَ عن ذٰلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقالَ: أَسَأَلْتَ أباكَ؟ فَقالَ: لاَ. فَسألهُ عَبدُاللهِ. فَقالَ عُمرُ: إذا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الْخُفَّيْنِ، وَهُما طَاهِرتانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبدُاللهِ: وَإنْ جَاءَ أَحَدُنا مِن الْغَائطِ؟ فَقالَ عُمرُ: نَعمْ. وَإنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِن الْغَائطِ(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٥)، وعبدالله بن وهب عند النسائي ١/ ٦٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٢٤٧، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٢٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٤/ ٢٤٧. وانظر علل الدارقطني ٧/ ١٠٣ س ١٢٣٦، والتمهيد ١١/ ١١٩، والمسند الجامع ١٥/ ٣٧٩ حديث (١١٧٢٥).

وهذا الحديث في الصحيحين: البخاري ١/ ٥٦ و٦٢ و٦/ ٩ و٧/ ١٨٦، ومسلم ١/ ١٥٧-١٥٨ من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨)، وسويد بن سعيد (٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩).

وقد أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج وأبي الزبير (٧٦٢)، وله عنده طرق أخرى =

٨١- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ بَالَ في السُّوقِ، ثُمَّ تَوضَّأ، فَغَسلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسحَ برَأسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنازَةٍ لِيُصلِّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَمَسحَ على خفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[١].

٨٢- وَحَدّثني عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بن عَبدالرحمنِ بن رُقَيْشٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ أنَسَ بن مَالكٍ أتَىٰ قُبَاءَ فَبالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوضَّأ، فَغَسلَ وَجْهَهُ وَيَديْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسحَ على الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجدَ فَصلَّى[٢].

٨٣- قَالَ يحيى: وَسئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُما، ثُمَّ رَدَّهُما في رجْلَيْهِ، أيَسْتأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيهِ، ثُمَّ لِيَتوَضأ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ. وَإنَّما يَمْسحُ على الْخُفَّيْنِ، مَن أدْخَلَ رِجْلَيْهِ في الْخُفّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ. فَأمَّا مَن أدْخَلَ رِجْلَيْهِ في الْخُفَّيْنِ وَهُما غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ على الْخُفَّيْنِ[٣].

= (٧٦٠ و٧٦١)، وكذا عند ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠، موقوفاً.

وهذه القصة معروفة مشهورة، ومسألة المسح على الخفين رواها البخاري ١/ ٦٢ (٢٠٢) مرفوعة من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عمر.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩)، وسويد بن سعيد (٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨). وقد رواه عبدالرزاق (٧٣٨) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٣ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: رأيت أنس بن مالك، فذكره.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١). وقد روى ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧، وعبدالرزاق (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١١) و(٨١٢) و(٨١٣)، والبيهقي ١/ ٢٨٩-٢٩٠ بمعنى هذه الفتوى عن عدد من التابعين.

٨٤- قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ تَوضَّأ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ على خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ[١].

٨٥- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ غَسلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

(١٧) العمل في المَسْح على الخُفين

٨٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوةَ؛ أَنَّهُ رَأى أباهُ يَمْسحُ على الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إذا مَسحَ على الْخُفَّيْنِ، على أنْ يَمْسحَ ظُهُورَهُما، وَلاَ يَمْسحُ بُطُونَهُما[٢].

٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُو؟ فَأَدْخَلَ ابن شِهَابٍ إحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا[٣].

قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: وَقَوْلُ ابن شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٢٩١. وقال ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥: حدثنا مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: سألت الزهري عن المسح على الخفين، فذكر مثله.

(١٨) ما جاءَ في الرُّعاف

٨٨- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا رَعَفَ، انْصَرفَ فَتوَضَّأ، ثُمَّ رَجعَ فَبنىٰ وَلم يَتكَلَّمْ[١].

٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيخْرُجُ فَيغْسلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجعُ فَيَبْني على مَا قَدْ صَلَّى[٢].

٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزيدَ بن عَبدالله بن قُسَيْطٍ اللَّيْثيِّ؛ أنَّهُ رَأى سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ رَعَفَ وَهُو يُصلِّي، فَأتىٰ حُجْرةَ أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتوَضَّأ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنىٰ على مَا قَدْ صَلَّى[٣].

(١٩) العمل في الرُّعَافِ

٩١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن حَرْمَلةَ الأسْلَميِّ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَرْعُفُ، فَيخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦).

قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال أبو عبدالله الشافعي: فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب أنهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيان على ما صليا، فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءًا، وإنما معنى وضوئهما عندنا غسل الدم وما أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث، وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءًا لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة...» (السنن ١/ ١٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧).

حَتَّى تَخْتَضِبَ أصَابعُهُ مِن الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِن أنْفِهِ، ثُمَّ يُصلِّي، وَلاَ يَتوَضَّأُ[1].

٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْمُجَبَّرِ؛ أنَّهُ رَأى سَالمَ بن عَبدالله يَخْرُجُ مِن أنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أصَابعهُ، ثُمَّ يَفْتلهُ، ثُمَّ يُصلِّي وَلاَ يَتوَضَّأُ[2].

(٢٠) العمل فيمن غَلبه الدَّمُ من جُرحٍ أو رُعافٍ

٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ، أخْبرَهُ أنَّهُ دَخلَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ مِن اللَّيْلةِ الَّتِي طُعنَ فِيهَا، فَأيْقظَ عُمرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقالَ عُمرُ: نَعَمْ. وَلاَ حَظَّ في الإِسْلامِ لِمَنْ تَركَ الصَّلاةَ. فَصلَّى عُمرُ، وَجُرْحهُ يَثْعَبُ دَمًا[3].

٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أنَّ سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلبهُ الدَّمُ مِن رُعافٍ فَلمْ يَنْقطعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالكٌ: قَالَ يحيى بن سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ: أرَى أنْ يُومِىءَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨). وقد رواه عبدالرزاق (٥٥٧) عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب، ورواه (٥٦٢) من طريق آخر بمعناه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٣٧ عن يحيى بن سعيد، عنه. وروى البيهقي ١/١٤٣: قال الزعفراني: قال الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب، بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١)، وسويد بن سعيد (٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/٣٥٧. وقد رواه عبدالرزاق بأسانيد مختلفة من غير طريق مالك، عن المسور بن مخرمة أنه دخل هو وابن عباس على عمر حين طُعن (٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١).

بِرَأْسِهِ إيمَاءً[1] .

قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذٰلِكَ.

(٢١) الوضوءُ من المَذي

٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عن الْمِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ أَمَرهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إذا دَنَا مِن أَهْلِهِ فَخرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَليٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسولَ اللهِ ﷺ، وَأنا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، عن ذٰلِكَ، فَقالَ: «إذا وَجدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٥٧٥) عن معمر بلاغًا عن ابن المسيب، بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦) ومن طريقه ابن حبان (١١٠١)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٥، وسويد بن سعيد (٤٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧) والجوهري (٣٨٧)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢١) والبيهقي ١/ ١١٥، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٥، وعبدالرزاق (٦٠٠)، وعتبة بن عبدالله المروزي عند النسائي ١/ ٩٧، وعثمان بن عمر عند أحمد ٦/ ٤ وابن ماجة (٥٠٥) وابن الجارود في المنتقى (٥)، والشافعي ١/ ٢٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٠٢، والمسند الجامع ١٥/ ٤٣٠ حديث (١١٧٨٣).

وقال ابن عبدالبر: «هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدًا منهما. ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين... وبين =

٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ: إنِّي لأَجِدُهُ يَنْحدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[١]، فَإذا وَجَدَ ذٰلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَغْسلْ ذَكَرهُ، وَلْيَتوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. يَعْنِي: الْمَذْي[٢].

٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عن جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبدالله بن عَيَّاشٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبدالله بن عُمرَ عن الْمَذْي، فَقالَ: إذا وَجَدْتهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ[٣].

(٢٢) الرُّخصة في تَرْك الوُضُوء من المَذْي

٩٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، أنَّهُ سَمِعهُ وَرَجُلٌ يَسْألهُ، فَقالَ: إنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأنا أُصَلِّي، أفَأنْصَرفُ؟ فَقالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ على فَخِذي مَا انْصَرفْتُ حَتَّى أقْضِي

= سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع» (التمهيد ٢١/ ٢٠٢).

قلت: هذا الحديث رواه مسلم ١/ ١٦٩، وابن خزيمة (٢٢)، والنسائي ١/ ٢١٤، والبيهقي في المعرفة ١/ ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أنَّ علي بن أبي طالب أرسل المقداد، فذكره. وهو في الصحيحين: البخاري ١/ ٤٥ ومسلم ١/ ١٦٩ من حديث محمد ابن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه. وانظر كلامنا المفصل في سنن ابن ماجة ١/ ٤٠٨-٤١٠.

(١) تصغير خرزة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٣٥٦. وأخرج عبدالرزاق (٦١٥) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، قال: سمعت عبدالرحمن بن الأعرج يقول: قال عمر وهو على المنبر: إنه لينحدر شيءٌ مثل الجمان أو مثل الخرز فما أباليه».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٣٥٦.

صَلاَتِي[1] .

٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الصَّلْتِ بن زُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ عن الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ[2] .

(٢٣) الوُضُوء من مَسِّ الفَرْجِ

١٠٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن[3]

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩)، وسويد بن سعيد (٤٧)، ورواه عبدالرزاق (٦١٣) عن سفيان بن عيينة، و(٦١٤) عن سفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠)، وسويد بن سعيد (٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤).

(٣) هكذا في النسخ الصحيحة، وقد أصلحت في بعض النسخ والمطبوعات فصارت «بن» على الصواب، وما هكذا جاءت في رواية عبيدالله، عن أبيه يحيى، قال ابن عبدالبر: «في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: (مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم)، فجعل في موضع (ابن): (عن) فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حَدَّث به عنه ابنه عُبيدالله بن يحيى. وأما ابن وَضّاح فلم يحدث به هكذا، وحَدّث به على الصحة فقال: (مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة... وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ. وأما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد أنه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره. والمحفوظ في رواية هذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن كان عبدالله =

مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ يَقولُ: دَخَلْتُ على مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَتذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقالَ مَرْوانُ: وَمن مَسَّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقالَ عُرْوةُ: مَا عَلِمْتُ هذا. فَقالَ مَرْوانُ بن الْحَكمِ: أَخْبرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ، أَنَّها سَمِعتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرهُ فَلْيتوَضَّأْ»(١).

١٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسْماعيلَ بن مُحمدِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عن مُصْعبِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسكُ الْمُصْحفَ على سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقالَ سَعْدٌ: لَعلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقالَ: قُمْ، فَتوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ(٢).

= قد خالف أباه في إسناده، والقول عندنا في ذلك قول عبدالله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١١) ومن طريقه البغوي (١٦٥)، وسعد بن عبدالحميد الأنصاري عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٨٦، وسويد بن سعيد (٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١) والجوهري (٤٩٥) وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٨٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١/ ١٠٠، والشافعي في مسنده ١/ ٢١٥ ومن طريقه البيهقي ١/ ١٢٨ والحازمي في الاعتبار ٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ١/ ١٠٠ وفي الكبرى (١٥٧) وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٨٦، ويحيى بن بكير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٨٦. وانظر التمهيد ١٧/ ١٨٣ فما بعد، والمسند الجامع ١٩/ ٩٥ حديث (١٥٨٤١).

قلت: كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضًا. (التمهيد ١٧/ ١٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢)، وسويد بن سعيد (٤٨)، ومحمد بن =

١٠٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إذا مَسَّ أحَدُكُمْ ذَكرهُ فَقدْ وَجَبَ عَليْهِ الْوُضُوءُ[١].

١٠٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن مَسَّ ذَكَرهُ فَقدْ وَجَبَ عَليْهِ الْوُضُوءُ[٢].

١٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالم بن عَبدالله؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ أبي، عَبدالله بن عُمرَ، يَغْتَسلُ ثُمَّ يَتوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبَتِ أمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِن الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلىٰ. وَلٰكِنِّي أحْيانًا أمَسُّ ذَكَري، فَأتَوَضَّأُ[٣].

= الحسن الشيباني (١١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٨٨ و١٣١.

قلت: ورواه من غير طريق مالك: عبدالرزاق (٤١٥)، وفي (٤١٤) عن بعض بني سعد أنه كان يمسك المصحف، وكذا ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٦. وأورده صاحب الكنز (٩/ ٤٨٧ حديث ٢٧٠٩٦) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف. ثم أخرج الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٧ بإسناده إلى مصعب بن سعد بالقصة نفسها غير أن أباه أمره أن يغمس يده في التراب، ولم يأمره بالوضوء. وأخرج رواية أخرى بلفظ مختلف وقال فيه: أمرني بغسل يدي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣)، وسويد بن سعيد (٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٣١. وأخرجه عبدالرزاق من غير طريق مالك بلفظ مقارب (٤٢١). وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ عن نافع أن ابن عمر كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء، وكذا الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٣١. وأخرج الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألني مروان عن مس الذكر، فقلت: لا وضوء فيه... الخ. وأخرج الدارقطني ١/ ١٤٨ من حديث هشام بن عروة أيضًا، قال: كان أبي يقول، فذكره بمعناه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٢)، =

١٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ، عن سَالم بن عَبدالله؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبدالله بن عُمرَ في سَفرٍ، فَرَأيْتهُ بَعْدَ أنْ طَلَعتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ هٰذِهِ لَصَلاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ: إنِّي بَعْدَ أنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أنْ أتَوَضَّأ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلاتِي(١).

(٢٤) الوُضوء من قُبْلة الرَّجل امرأته

١٠٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالم بن عَبدالله، عن أبيهِ عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأتهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِن الْمُلاَمَسةِ. فَمنْ قَبَّلَ امْرَأتَهُ، أوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٢).

= ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٣١. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٩) من غير طريق مالك.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٣١.
وأخرجه عبدالرزاق (٤١٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٦، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وذكر صلاة العصر. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٦، من طريق نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل المدني عند الدارقطني ١/ ١٤٤، وأبو مصعب الزهري (١١٧)، وسويد بن سعيد (٤٩)، والشافعي عند البيهقي ١/ ١٢٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ١/ ١٢٤.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٦)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ١٤٤، عن معمر، عن الزهري بمعناه. وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٤٥ من طريق الزهري قال: عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء. وذكر الدارقطني آثارًا عن ابن عمر بهذا المعنى (١/ ١٤٥).

١٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ كَانَ يَقولُ: مِن قُبْلةِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ الْوُضُوءُ[١].

١٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مِن قُبْلةِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ الْوُضُوءُ[٢].

(٢٥) العَمَلُ في غُسْل الجَنَابة

١٠٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ إذا اغْتَسلَ مِن الْجَنابةِ، بَدأ فَغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأ كَمَا يَتوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصَابعهُ في الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسهِ ثَلاثَ غَرفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ على جِلْدهِ كُلِّهِ[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨)، وسويد بن سعيد (٤٩). وهذا البلاغ وصله عبدالرزاق فرواه من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود (٤٩٩) و(٥٠٠) على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥، والدارقطني ١/ ١٤٥، والبيهقي ١/ ١٢٤ من غير طريق مالك. وانظر اختلاف العلماء في الوضوء من القبلة عند الترمذي عقيب الحديث (٨٦).

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ١/ ١٣٦، وأبو مصعب الزهري (١١٩)، وسويد بن سعيد (٤٩). ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥ عن وكيع، عن عبدالعزيز بن عبدالله، قال: سألت الزهريَّ عن القبلة، فذكره. وروي مرفوعًا عن ابن عمر من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم، عنه، بنحوه عند البيهقي ١/ ١٢٤.

وجاء بعد هذا في م: «قال نافع (كذا وصوابه ابن نافع): قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليَّ»، وليست هذه العبارة في النسخ، ولا يُصح أن تضاف إلى رواية يحيى، فهي من رواية عبدالله بن نافع الصائغ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠)، ومن طريقه البغوي (٢٤٦)، وسويد بن =

١١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسلُ مِن إنَاءٍ، هُو الْفرَقُ[١] ، مِن الْجَنابةِ[٢] .

١١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ كَانَ إذا اغْتَسلَ مِن الْجَنابةِ، بَدَأ فَأفْرَغَ على يَدِهِ الْيُمْنىٰ، فَغَسلهَا، ثُمَّ غَسلَ فَرْجهُ، ثُمَّ مَضْمضَ وَاسْتَنْثرَ، ثُمَّ غَسلَ وَجْههُ، وَنَضحَ في عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسلَ يَدهُ الْيُمْنىٰ، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسلَ رَأْسهُ، ثُمَّ اغْتَسلَ، وَأفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[٣] .

١١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ أمَّ المؤمِنينَ سُئِلَتْ

= سعيد (٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١١٩٦)، والجوهري (٧٣٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٧٢ (٢٤٨)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ١/ ١٣٤ وفي الكبرى (٢٣٩)، والشافعي في مسنده ١/ ٣٦ و٣٧ وفي الأم ١/ ٤٠ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٥. وانظر التمهيد ٢٢/ ٩٢، والمسند الجامع ١٩/ ٢٧٩ حديث (١٦٠٥٠).

(١) الفرق: ثلاثة آصع، وقيل: صاعان.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١)، وسويد بن سعيد (٥٠) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٥٤) ومن طريقه أبو داود (٢٣٨) والجوهري (١٦١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٧٥ والبيهقي ١/ ١٩٤. وانظر التمهيد ٨/ ١٠٠، والمسند الجامع ١٩/ ٢٧٠ حديث (١٦٠٣٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥ وأبو عوانة ١/ ٢٩٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري. وأخرجه عبدالرزاق (١٠٢٧) من طريق معمر وابن جريج عن الزهري بنحوه. وأخرجه البغوي (٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، بنحوه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢)، وسويد بن سعيد (٥١)، والشافعي عند البيهقي ١/ ١٧٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤). وأخرجه عبدالرزاق (٩٩٠) عن ابن جريج، عن نافع، به.

عَن غُسْلِ الْمَرْأةِ مِن الْجَنابةِ، فَقالَتْ: لِتَحْفنْ[1] على رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِن الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[2] رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا[3].

(٢٦) واجبُ الغُسْل إذا التَقىٰ الخِتَانان

١١٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَعُثْمانَ بن عَفَّانَ، وَعَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانُوا يَقولُونَ: إذا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتانَ فَقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[4].

١١٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أبَا سَلمَةَ؟

---

(١) الحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣). ويشهد لهذا حديث أم سلمة في صحيح مسلم ١/ ١٧٨ و١٧٩، وهو عند الترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح. وروى عبدالرزاق (١٠٤٨) عن هشيم، قال: حدثني يزيد بن زادويه، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها، فقالت: وإن كانت قد انفقت عليه أوقية؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثًا فقد أجزأ ذلك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٦٦.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٨٦ من غير طريق مالك، عن سعيد، عن عائشة، بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ من طريق مسروق، عن عائشة. وأخرجه الدارقطني ١/ ١١١ مرفوعًا من طريق القاسم عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٩ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى - أو أخي عبدالرحمن - عن عمر، بنحوه.

مَثَلُ الْفَرُّوجِ، يَسْمعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ، فَيصْرُخُ مَعَهَا: إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[1].

١١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ أبا موسى الأشْعَرِيَّ أتَىٰ عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، فَقالَ لَهَا: لَقدْ شَقَّ عَليَّ اخْتِلافُ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، في أمْرٍ، إنِّي لأُعْظِمُ أنْ أسْتَقْبِلكِ بِهِ. فَقالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسلْنِي عَنْهُ. فَقالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أهْلهُ ثُمَّ يُكْسلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقالَتْ: إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقالَ أبو موسى الأشْعَرِيُّ: لاَ أسْألُ عن هذا أحدًا بَعْدَكِ أبدًا[2].

١١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَبدالله بن كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمانَ بن عَفَّانَ؛ أنَّ مَحمودَ بن لَبِيدٍ الأنْصَاريَّ، سَألَ زَيْدَ بن ثَابتٍ، عن الرَّجُلِ يُصِيبُ أهْلهُ ثُمَّ يُكْسلُ وَلاَ يُنْزلُ؟ فَقالَ زَيْدٌ: يَغْتسلُ. فَقالَ لَهُ مَحمودٌ: إنَّ أُبَيَّ بن كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ. فَقالَ لَهُ زَيْدُ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ١/ ٦٠ مختصرًا على قوله: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، وعبدالرزاق (٩٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ١٦٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧)، وأبو قرة موسى بن طارق عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ١٠٠.

وهذا الحديث قد روي مرفوعًا من طريق أبي بردة، عن أبي موسى عند مسلم ١/ ١٨٦، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبي عوانة ١/ ٢٨٨، والبيهقي ١/ ١٦٣. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٢٦٨ حديث (١٦٠٣٣)، ومن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى عند عبدالرزاق (٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٥.

ثَابتٍ: إنَّ أُبَيَّ بن كَعْبٍ نَزَعَ[1] عَن ذٰلِكَ، قَبْلَ أنْ يَمُوتَ[2].

١١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إذا جَاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[3].

(٢٧) وضوءُ الجُنُب إذا أرادَ أن ينامَ أو يَطْعَم قبل أن يَغْتَسل

١١٨- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، عن عَبدالله ابن عُمرَ؛ أنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ لِرَسولِ الله ﷺ أنَّهُ تُصِيبهُ جَنابةٌ مِن اللَّيْلِ، فَقالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[4].

---

(١) أي: كف وأقلع ورجع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٥٧، ومحمد بن الحسن (٧٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/١٦٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٦٠. ورواه عبدالرزاق (٩٤٦) عن ابن جريج، وفي (٩٤٨) عن عبدالله بن عمر، وابن أبي شيبة ١/٨٨-٨٩ عن أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر، جميعهم، عن نافع به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠) ومن طريقه البغوي (٢٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٥٩ ومن طريقه أبو داود (٢٢١) والجوهري (٤٦٣) وابن عبدالبر ١٧/٣٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ١/١٢٧، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ١/٨٠ (٢٩٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/١٤٠ وفي الكبرى (٢٤٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/١٧١ والبيهقي ١/١٩٩. وانظر التمهيد ١٧/٣٢، والمسند الجامع ١٣/٤٩٣ حديث (١٠٤٤٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة: عن مالك: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، والمعنى سواء. ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر =

١١٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهَا كَانَتْ تَقولُ: إذا أَصَابَ أحَدُكُمُ الْمَرْأةَ، ثُمَّ أرَادَ أنْ يَنامَ قَبْلَ أنْ يَغْتَسلَ، فَلاَ يَنمْ حَتَّى يَتوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[١].

١٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ إذا أرَادَ أنْ يَنامَ أوْ يَطْعَمَ، وَهُو جُنبٌ، غَسَلَ وَجْههُ وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقيْنِ، وَمَسحَ بِرَأْسهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أوْ نَامَ[٢].

(٢٨) إعادة الجُنُب الصَّلاة، وغسله إذا صَلَّى ولم يذكر، وغَسْله ثوبه

١٢١- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن إسْماعيلَ بن أبي حَكيمٍ؛ أنَّ عَطاءَ بن يَسارٍ أخْبرَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِن الصَّلَواتِ، ثُمَّ أشَارَ إلَيْهِمْ بِيَدِهِ أنِ امْكُثُوا، فَذَهبَ، ثُمَّ رَجعَ وعلى جِلْدِهِ أثَرُ الْمَاءِ[٣].

= قال: يا رسول الله، وتابعه قوم. والحديث لمالك: عن عبدالله بن دينار ونافع، جميعًا عن ابن عمر، لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر جماعة منهم: الطباع، وخالد بن مخلد القطواني، وعبدالرحمن بن غزوان، وابن عبدالحكم. وقد روي أيضًا عن ابن عفير وابن بكير مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء: حديث مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب». (التمهيد ١٧/ ٣٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١)، وسويد بن سعيد (٥٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٢٦.

ورواه عبدالرزاق (١٠٧٢) عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، به. وله شاهد من حديث أبي سلمة عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. انظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٥٨٤) و(٥٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢)، وسويد بن سعيد (٥٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٢٠٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣)، وسويد بن سعيد (٥٤)، وهذا المتن قد =

١٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن زُبَيْدِ بن الصَّلْتِ؛ أنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ إلى الجُرُفِ[١]، فَنظَرَ فَإذا هُو قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسلْ، فَقالَ: وَاللهِ مَا أرَانِي إلاَّ قد احْتَلمْتُ وَمَا شَعرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسلَ، وَغَسلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ، وَنَضحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأذَّنَ أوْ أقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمكِّنًا[٢].

١٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسْماعيلَ بن أبي حَكيم، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ غَدَا إلى أرْضهِ بِالجُرفِ، فَرَأى[٣] في ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقالَ: لَقدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسلَ، وَغَسلَ مَا رَأى فِي ثَوْبِهِ مِن الاِحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أنْ طَلعَتِ الشَّمْسُ[٤].

١٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إلى أرْضهِ

= روي في الصحيحين: البخاري ١/ ٧٧ و١٦٤، ومسلم ٢/ ١٠١، موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ١/ ٥٢، وسويد بن سعيد (٥٤)، وعبدالرزاق (٣٦٤٤). وانظر البيهقي ٢/ ٣٩٩.

(٣) في م: «فوجد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥)، وسويد بن سعيد (٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٤)، وانظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٤٦)، والبيهقي ٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

بِالجُرُفِ، فَوَجدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقالَ: إنَّا لَمَّا أصَبْنَا الْوَدَكَ[1] لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسلَ، وَغَسلَ الاِحْتِلامَ مِن ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ[2].

١٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن يحيى بن عَبدالرحمنِ بن حَاطبٍ؛ أنَّهُ اعْتمَرَ مَعَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ، وَأنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ عَرَّسَ[3] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِن بَعْضِ الْمِياهِ، فَاحْتَلمَ عُمرُ، وَقَدْ كَادَ أنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجعلَ يَغْسلُ مَا رَأى مِن ذٰلِكَ الاِحْتِلامِ، حَتَّى أسْفَرَ. فَقالَ لَهُ عَمْرُو بن الْعَاصِ: أصْبَحْتَ وَمَعنَا ثِيَابٌ، فَدعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقالَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: وَاعَجبًا لَكَ يَا ابنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أفكُلُّ النَّاس يَجدُ ثِيابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أغْسِلُ مَا رَأيْتُ، وَأنْضِحُ مَا لَمْ أرَ[4].

١٢٦- قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ وَجدَ في ثَوْبِهِ أثَرَ احْتِلامٍ وَلاَ يَذْرِي مَتَى كَانَ وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَأى في مَنامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسلْ مِن أحْدَثِ نَوْمٍ نَامهُ، فَإنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، مِن أجْلِ أنَّ الرَّجُلَ رُبَّما احْتَلمَ، وَلاَ يَرَى شَيْئًا؛ وَيَرَى وَلاَ يَحْتلمُ، فَإذا وَجدَ في ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ وَذٰلِكَ أنَّ عُمرَ أعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لآخِرِ نَوْمٍ

---

(١) الودك: دسم اللحم والشحم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦)، وسويد بن سعيد (٥٥)، وانظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٥٦).

(٣) عَرَّس: نزل آخر الليل للاستراحة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٢. وانظر مصنف عبدالرزاق (٩٣٥) و(١٤٤٥).

نَامهُ، وَلَمْ يُعدْ مَا كَانَ قَبْلهُ[1] .

(٢٩) غُسْل المرأة إذا رأت في المَنَامِ مِثْل ما يَرَى الرَّجُلُ

١٢٧- حَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: الْمَرْأةُ تَرَى في الْمَنامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أتَغْتَسلُ؟ فَقالَ لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعمْ. فَلْتَغْتسلْ» فَقالَتْ لَهَا عَائشةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ الْمَرْأةُ؟ فَقالَ لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمن أيْنَ يَكُونُ الشَّبهُ؟»[2] .

١٢٨- حَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن زَيْنبَ بِنْتِ أبي سَلمةَ، عن أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٤).

(٢) رواه عن مالك: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٣٣، وأبو مصعب الزهري (١٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٦٤ ومن طريقه الجوهري (١٧٤)، وعبدالله بن نافع الصائغ عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٣٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١). وانظر التمهيد ٨/ ٣٣٣، والمسند الجامع ١٩/ ٢٦٥ حديث (١٦٠٢٨)، وانظر الذي بعده.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم. وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبدالله ابن نافع أيضًا فإنهما روياه عن مالك عن (ابن شهاب) عن عروة عن عائشة... وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، لم يذكروا عن عائشة. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة، ولم يذكر عروة. ورواه يونس، وعُقيل، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي، وابن أخي الزهري، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة». (التمهيد ٨/ ٣٣٣-٣٣٥).

سُلَيْم، امْرَأةُ أبي طَلْحةَ الأنْصَاريِّ، إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحيِي مِن الْحَقِّ، هَلْ على الْمَرْأةِ مِن غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ: «نَعَمْ. إذا رَأتِ الْمَاءَ»[1].

(٣٠) جامعُ غُسل الجَنَابة

١٢٩- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ يَقولُ: لاَبَأْسَ أنْ يُغْتَسلَ بِفَضْلِ الْمَرْأةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أوْ جُنُبًا[2].

١٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ يَعْرقُ في الثَّوْبِ وَهُو جُنُبٌ ثُمَّ يُصلِّي فِيهِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠) ومن طريقه ابن حبان (١١٦٧) والبغوي (٢٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٣٥ (٦١٢١) والبيهقي ١/ ١٦٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٦٥ (مرسلاً لم يذكر أم سلمة) ومن طريقه ابن حبان (١١٦٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٧٩ (٢٨٢) والبيهقي ١/ ١٦٧، وعتبة بن عبدالله عند الجوهري (٧٧٧)، والشافعي في مسنده ١/ ١٤٠ وفي الأم ١/ ٨٧. وانظر التمهيد ٢٢/ ٢١٤، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٦٩ حديث (١٧٤٩٦).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك، عن هشام، عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله، ومرة جعله عن عروة، عن عائشة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٧)، وعبدالرزاق (٣٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩). وانظر مصنف عبدالرزاق (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١)، وسويد بن سعيد (٥٧)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ١٨٧، وعبدالرحمن بن مهدي عند ابن أبي شيبة ١/ ١٩١، =

١٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ يَغْسلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينهُ الْخُمْرَةَ[١]، وَهُنَّ حُيَّضٌ[٢].

١٣٢- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ لَهُ نِسْوةٌ وَجَوارِي، هَلْ يَطؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أنْ يَغْتسلَ؟ فَقالَ: لاَ بَأْسَ بِأنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتيْهِ قَبْلَ أنْ يَغْتَسلَ. فَأمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائرُ، فَيُكْرَهُ أنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ الْحُرَّةَ في يَوْمِ الأُخْرَى. فَأمَّا أنَّ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُو جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ[٣].

١٣٣- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأدْخلَ أصْبُعهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِن بَرْدِهِ. قَالَ مَالكٌ: إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ أصْبُعهُ أذًى، فَلاَ أرَى ذٰلِكَ يُنَجِّس عَلَيْهِ الْمَاءَ[٤].

(٣١) التَّيمم[٥]

١٣٤- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، حَتَّى إذا كُنَّا بِالْبَيْداءِ، أوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطعَ عِقْدٌ لِي، فَأقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ على الْتِمَاسِهِ، وَأقَامَ النَّاسُ مَعهُ، وَلَيْسُوا على

= وعبدالرزاق (١٤٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٢).

(١) الخمرة: السجادة التي يصلي عليها.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠)، وسويد بن سعيد (٦٦)، وعبدالرزاق (١٢٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧). وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨).

(٥) في م: «هذا باب في التيمم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصّدِّيقِ، فَقالُوا: ألاَ تَرَى مَا صَنَعتْ عَائشةُ؟ أقَامَتْ بِرَسولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاس وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعهُمْ مَاءٌ. قَالتْ عَائشةُ: فَجاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسهُ على فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقالَ: حَبَسْتِ رَسولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعهُمْ مَاءٌ. قَالتْ عَائشةُ: فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ، فَقالَ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقولَ، وَجعلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خَاصِرَتي، فَلاَ يَمْنعُني مِن التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكانُ رَأْسِ رَسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذِي، فَنَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أصْبحَ على غَيْرِ مَاءٍ، فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى آيَةَ التَّيمُّم، فَقالَ أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأوَّلِ بَرَكتِكُمْ يَا آلَ أبي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[1].

١٣٥- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ تَيمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرَى، أيَتَيمَّمُ لَهَا أمْ يَكْفيهِ تَيَمُّمهُ ذٰلِكَ؟ فَقالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لِأنَّ عَلَيْهِ أنْ يَبْتَغِي الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَمن ابْتَغىٰ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧) ومن طريقه البغوي (٣٠٧)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٦/ ٦٣ (٤٦٠٧) و٨/ ٢١٥ (٦٨٤٤) والبيهقي ١/ ٢٢٣، وسويد بن سعيد (٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٦٨ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٠٢ وابن حبان (١٣٠٠) والجوهري (٥٨٣)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٦٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٩١ (٣٣٤) و٧/ ٥٢ (٥٢٥٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٩، وعبدالرزاق (٨٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٥/ ٩ (٣٦٧٢) والنسائي ١/ ١٦٣ وفي الكبرى (٢٩١) والجوهري (٥٨٣)، والشافعي في مسنده ١/ ٤٣ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١/ ٣٠٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٩١. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٦٥، والمسند الجامع ١٩/ ٣٥٠ حديث (١٦١٤٣).

فإنَّهُ يَتيمَّمُ[1] .

١٣٦- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أصْحَابهُ وَهُمْ على وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ، وَلَوْ أمَّهُمْ هُو لَمْ أرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا[2] .

١٣٧- قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجدْ المَاءَ، فَقامَ وَكبَّرَ، وَدَخلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلعَ عَليْهِ إنْسانٌ مَعهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاتهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبلُ مِن الصَّلَواتِ[3] .

١٣٨- قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: مَن قَامَ إلى الصَّلاةِ، فَلمْ يَجِدْ مَاءً، فَعمِلَ بِمَا أمَرهُ اللهُ بِهِ مِن التَّيَمُّم، فَقدْ أطَاعَ اللهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأطْهرَ مِنْهُ، وَلاَ أتَمَّ صَلاةً؛ لِأنَّهُما أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَملَ بِمَا أمَرهُ اللهُ بِهِ، وَإنَّما الْعَملُ بِمَا أمَرَ اللهُ بِهِ مِن الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمنْ لَمْ يَجدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ في الصَّلاَةِ[4] .

١٣٩- وَقَالَ مَالكٌ في الرَّجُلِ الْجُنبِ: إنَّهُ يَتيَمَّمُ، وَيَقْرأُ حِزْبهُ مِن الْقُرْآنِ، وَيَتنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً. وَإنَّما ذٰلِكَ في الْمكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أنْ يُصَلِّي فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ[5] .

(٣٢) العَمَلُ في التَّيمم

١٤٠- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّهُ أقْبلَ هُو وَعَبدالله

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨)، وسويد بن سعيد (٦٠).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩)، وسويد بن سعيد (٦٠).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠)، وسويد بن سعيد (٦٠).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١)، وسويد بن سعيد (٦٠).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢)، وسويد بن سعيد (٦٠).

ابن عُمرَ، من الجُرُفِ، حَتَّى إذا كَانَا بِالْمِرْبدِ[1]، نَزَلَ عَبدالله فَتيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[2].

١٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَتيَمَّمُ إلى الْمِرْفَقيْنِ[3].

١٤٢- وَسُئِلَ مَالكٌ كَيْفَ التَّيمُّمُ وَأيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقالَ: يَضْربُ ضَرْبةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إلى الْمِرْفَقيْنِ[4].

(٣٣) تَيمم الجُنُب

١٤٣- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن حَرْمَلةَ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، عن الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقالَ سَعيدٌ: إذا أدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبلُ[5].

---

(١) موضع قريب من المدينة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣)، وسويد بن سعيد (٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٤، وعبدالرزاق (٨٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٢٠٧. وأخرجه عبدالرزاق (٨١٧) عن سالم، وفي (٨١٨) وابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ عن نافع، كلاهما عن ابن عمر، بنحوه، إلا أن عبدالرزاق لم يذكر «المربد».

(٣) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ١/ ١٨١، وأبو مصعب الزهري (١٥٥)، وسويد بن سعيد (٦١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٢٠٧.
وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين (أخرجه الدارقطني ١/ ١٨٠، والحاكم ١/ ١٧٩، وقال الدارقطني عقبه: ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤)، وسويد بن سعيد (٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦)، وسويد بن سعيد (٦٢)، وقال البيهقي =

١٤٤- قَالَ مَالكٌ، فِيمن احْتَلمَ وَهو في سَفرٍ، وَلاَ يَقْدرُ على الْمَاءِ إلاَّ قَدْرَ الْوُضُوءِ، وَهُو لاَ يَعْطشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسلُ بِذٰلِكَ الماءِ فَرْجهُ، وَمَا أصَابهُ مِن ذٰلِكَ الأذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أمَرَهُ اللهُ[(١)].

١٤٥- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ جُنُبٍ، أرَادَ أنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إلاَّ تُرَابَ سَبَخةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرهُ الصَّلاةُ فِي السِّبَاخِ؟ قَالَ مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ في السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّم مِنْهَا، لأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَالَ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُو يُتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخًا كَانَ أوْ غَيْرهُ[(٢)].

(٣٤) ما يَحِل للرَّجُل من امرأتهِ وهي حائضٌ

١٤٦- حَدّثني يحيى، عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأتِي وَهِي حَائضٌ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأعْلاهَا»[(٣)].

= ١/ ٢٣٢ بسنده إلى أبي الزناد، قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقاويلهم، وفيها: وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء، وهو في وقت أو في غير وقت، فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. . . . الخ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧).

(٢) كذلك (١٥٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩)، وسويد بن سعيد (٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٩١.

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: أن رجلاً =

١٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطجعةً مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في ثَوْبٍ وَاحدٍ، وَإنَّهَا وَثَبتْ وَثْبةً شَدِيدةً، فَقالَ لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَالكِ؟ لَعلَّكِ نَفِسْتِ؟» يَعْني الْحَيْضةَ. فَقالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي على نَفْسكِ إزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إلى مَضْجَعكِ»[١].

١٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عُبَيْدَاللهِ بن عَبداللهِ بن عُمرَ[٢] أرْسَلَ إلى عَائشةَ، يَسْألُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأتهُ وَهِي حَائضٌ؟ فَقالَتْ: لِتَشُدَّ إزَارَهَا على أسْفَلها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إنْ شَاءَ[٣].

١٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَالمَ بن عَبداللهِ، وَسُلَيْمانَ ابن يَسَارٍ، سُئِلاَ عن الْحَائضِ؛ هَلْ يُصِيبُها زَوْجُها إذا رَأتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أنْ

= سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» (التمهيد ٥/ ٢٦٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠)، وسويد بن سعيد (٦٣).
قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ، كما روي، منقطع. ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ (حديث أم سلمة في الصحيحين: البخاري ١/ ٨٢ (٢٩٨) و٨٨ (٣٢٢) و(٣٢٣) و٣/ ٣٩ و(١٩٢٩)، ومسلم ١/ ١٦٧)، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة... ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي» (التمهيد ٣/ ١٦٢).

(٢) هكذا في رواية يحيى، وقيل إنه في رواية القعنبي أيضًا، وفي بقية الموطآت أن السائل هو أبوه: عبدالله بن عمر، وكذلك رواه البيهقي من طريق الشافعي، وكذلك هو عند عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر (١٢٤١)، وابن عمر هو الصواب، لما ذكرنا، والله أعلم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١)، وسويد بن سعيد (٦٣)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٩٠-١٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣)، وقال البيهقي بعد أن ساقه: «هذا موقوف، وقد روي مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ».

تَغْتَسلَ؟ فَقالاَ: لاَ. حَتَّى تَغتَسلَ[1].

(٣٥) طُهْرُ الحائِضِ

١٥٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عن أُمِّه، مَوْلاةِ عَائشةَ أُمِّ الْمُؤمِنينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ، بِالدِّرجةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرةُ مِن دَمِ الْحَيْضةِ، يَسْأَلْنَها عن الصَّلاَةِ، فَتقولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضاءَ. تُرِيدُ بِذٰلِكَ: الطُّهْرَ مِن الْحَيضَةِ[2].

١٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن عَمَّتِه، عن ابْنَةِ زَيْدِ بن ثَابتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغهَا، أنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إلى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذا[3].

١٥٢- وَسُئِلَ مَالكٌ: عَن الْحَائضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إذا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ١/ ٩٦، وعبدالرزاق (١٢٧٤) (وفيه: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر...)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٣١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٣٣٦. وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن علقمة، به (١١٥٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة ١/ ٩٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٣٣٦، وقال البيهقي: «وقد روي هذا على وجه آخر».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥)، وسويد بن سعيد (٦٤). وروى =

(٣٦) جامعُ الحَيْضة

١٥٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، قَالَتْ في الْمَرْأةِ الْحَاملِ تَرَى الدَّمَ: أنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ[١].

١٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ، عن الْمَرْأةِ الْحَاملِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَن الصَّلاَةِ[٢].

قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا.

١٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسول اللهِ ﷺ وَأنَا حَائضٌ[٣].

= عبدالرزاق (٩٢٥) وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ عن عطاء مثل ذلك. وروى ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ عن الحسن نحوه، كما رويت في ذلك أحاديث مرفوعة، فانظر البيهقي ١/ ٢١٦.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧)، وسويد بن سعيد (٦٥)، لكن روى عبدالرزاق (١٢١٤) والدارقطني ١/ ٢١٩ من طريق عطاء عن عائشة أنها قالت: الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٠٩) عن معمر، عن الزهري وقتادة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٠٦٤) وأبي عوانة ١/ ٣١٢، وسويد بن سعيد (٦٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٧٨ ومن طريقه الجوهري (٧٤١) والبيهقي ١/ ١٨٦ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١٣٦، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣١٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٨٢ (٢٩٥) و٧/ ٢١١ (٥٩٢٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ١٤٨ وفي الكبرى (٢٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨)، ومعن بن عيسى عند الترمذي في الشمائل (٣٢) والطبراني في الأوسط (١٥٦٧). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٣٦، والمسند الجامع ١٩/ ٧٥٩ حديث (١٦٦٥٢). =

١٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ[١]، عن فَاطِمةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أنَّهَا قَالَتْ: سَألَتِ امْرَأةٌ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: أرَأيْتَ إحْدَانَا، إذا أصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِن الْحَيْضةِ، كَيْفَ تَصْنعُ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الْحَيْضةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»[٢].

(٣٧) المُسْتَحاضة

١٥٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهَا قَالتْ: قَالَتْ فَاطمةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ: يَا رَسولَ اللهِ إنِّي لاَ أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقالَ لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإذا أقْبَلَتِ الْحَيْضةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»[٣].

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨٧) من رواية خالد بن مخلد إلا أنه قال: «عن هشام بن عروة والزهري، عن عروة» وهو يخالف ما عند الدارمي وأبي عوانة.

(١) هكذا في رواية يحيى وهو خطأ بيّن، وإنما هو: هشام عن امرأته فاطمة، كما في بقية الموطآت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦)، وسويد بن سعيد (٦٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨١ ومن طريقه أبو داود (٣٦١) والجوهري (٧٧٩) والطبراني ٢٤/حديث (٢٨٦) والبغوي (٢٩٠)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١/١٦٦ وابن خزيمة (٢٧٥) والبيهقي ١/١٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/٨٤ (٣٠٧)، والشافعي في مسنده ١/٢٢ ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٠٦ والبغوي (٢٩٠). وانظر التمهيد ٢٢/٢٢٨، والمسند الجامع ١٩/٧ حديث (١٥٧٣٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٢٣) عن معمر، وابن أبي شيبة ١/٩٥ عن أبي خالد الأحمر، والترمذي (١٣٨) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن هشام، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١) ومن طريقه البغوي (٣٢٤)، وإسماعيل =

١٥٨- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن نَافعٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ امْرَأةً كَانَتْ تُهرَاقُ الدِّمَاءَ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلمَةَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «لِتَنْظُرْ إلى عَددِ اللَّيَالِي وَالأيَّامِ الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِن الشَّهْرِ، قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِن الشَّهْرِ، فَإذا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»(١).

= ابن أبي أويس عند البيهقي ١/ ٣٢٤، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٧٩-٨٠ ومن طريقه أبو داود (٢٨٣) وابن حبان (١٣٥٠) والجوهري (٧٤٢) والبيهقي ١/ ٣٢٩، وعبدالله ابن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣١٩ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٠٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٨٤ (٣٠٦) والدارقطني ١/ ٢٠٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ١٢٤ و١٨٦، ومحمد بن إدريس الشافعي في مسنده ١/ ٣٩ ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٢١. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٠٢، والمسند الجامع ١٩/ ٣٣٣ حديث (١٦١٢٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢)، ومن طريقه البغوي (٣٢٥)، وسويد بن سعيد (٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨٠ ومن طريقه أبو داود (٢٧٤) والجوهري (٧٢٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ٣٣٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٢٠، وعبدالرزاق (١١٨٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ١١٩ و١٨٢، والشافعي في الأم ١/ ٦٠ ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢). وانظر التمهيد ١٦/ ٥٥، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٧٤ حديث (١٧٥٠٢).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة. وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع، سواء. ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيدالله بن عمر - على اختلاف عنهم - عن نافع عن سليمان بن يسار أنَّ رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً».

قلت: سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة، فرواية الموطأ منقطعة، والرواية المتصلة بالرجل المبهم أخرجها الدارمي (٧٨٦)، وأبو داود (٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧)، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي ١/ ٣٣٣.

١٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلمةَ؛ أنَّهَا رَأتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسلُ وَتُصَلِّي[١] .

١٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الْقَعْقاعَ بن حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بن أسْلمَ أرْسَلاهُ إلى سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسلُ الْمُسْتَحاضةُ؟ فَقالَ: تَغتسلُ مِن طُهْرٍ إلى طُهْرٍ، وَتَتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإنْ غَلَبهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرتْ[٢] .

١٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ على الْمُسْتَحاضَةِ إلاَّ أنْ تَغْتَسلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ[٣] .

١٦٢- قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا، أنَّ الْمُسْتَحاضَةَ إذا صَلَّتْ، أنَّ لِزَوْجِهَا أنْ يُصِيبَهَا وَكَذٰلكَ النُّفَساءُ، إذا بَلغَتْ أقْصىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإنْ رَأتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإنَّهُ يُصِيبُها زَوْجُهَا؛ وَإنَّما هِيَ بِمَنْزِلةِ الْمُسْتَحاضةِ[٤] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٨ عن عبدة ابن سليمان، عن هشام، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣). وأخرج بعضه ابن أبي شيبة ١/١٢٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، قال: سألتُ سعيد بن المسيب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥)، وسويد بن سعيد (٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧) و(١٧٨)، وسويد بن سعيد (٦٨).

١٦٣- قَالَ يحيى، قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في الْمُسْتَحاضَةِ، على حَديثِ هِشَامِ بن عُرْوةَ عن أبيهِ وَهُو أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[١] .

(٣٨) ما جاءَ في بَوْل الصَّبِي

١٦٤- حَدّثني يحيى، عَن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِصَبيٍّ فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعهُ إِيَّاهُ[٢] .

١٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِالله بن عَبدالله ابن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلى رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسهُ في حَجْرِهِ، فَبالَ على ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضحهُ وَلَمْ يَغْسلهُ[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦)، وسويد بن سعيد (٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٢)، وسويد بن سعيد (١٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري(٧٤٨)والبيهقي٢/ ٤١٤،وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٩٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٦٥ (٢٢٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي١/ ١٥٧وفي الكبرى (٢٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٣٥، والمسند الجامع ١٩/ ٣٤٣ حديث (١٦١٣٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٣) ومن طريقه البغوي (٢٩٣)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٩٨ ومن طريقه أبو داود (٣٧٤) والجوهري (١٩٢)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٨٦) وأبو عوانة ١/ ٢٠٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٩٢ والبيهقي ٢/ ٤١٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٦٦ (٢٢٣) والطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٤٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٥)، وعثمان بن عمر عند الدارمي (٧٤٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ١٥٧ وفي الكبرى (٢٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠). وانظر التمهيد ٩/ ١٠٨، =

(٣٩) ما جاءَ في البَوْلِ قائمًا وغيرِه

١٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أعْرَابيٌّ الْمَسْجدَ، فَكشَفَ عن فَرْجهِ لِيَبُولَ، فَصاحَ النَّاسُ بهِ، حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَترَكُوهُ، فَبالَ. ثُمَّ أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ[١] مِن مَاءٍ فَصُبَّ على ذٰلِكَ الْمَكانِ[٢].

١٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبدالله بن عُمرَ يَبُولُ قَائمًا[٣].

١٦٨- قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عن غَسْلِ الْفَرْجِ مِن الْبَوْلِ وَالْغَائطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أثَرٌ؟ فَقالَ: بَلغَني أنَّ بَعْضَ مَن مَضٰى كَانُوا يَتوَضَّؤُونَ مِن الْغَائطِ، وَأنَا أُحِبُّ أنْ أغْسلَ الْفَرْجَ مِن الْبَوْلِ[٤].

= والمسند الجامع ٢٠/ ٧٦٤ حديث (١٧٧٣٢).

(١) الذنوب: الدلو العظيمة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٩). وقال ابن عبدالبر: «وقد روي مسندًا متصلاً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس (البخاري ١/ ٦٥ (٢٢١)، ومسلم ١/ ١٦٣) ومن حديث أبي هريرة (البخاري ٨/ ١١ (٦٠١٠) وتمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ١٤٧)، فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد» (التمهيد ٢٤/ ١٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٠)، وسويد بن سعيد (١٦٦)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ١٠٢. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٣ من طريق عبدالله الرومي قال: رأيت ابن عمر.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١١). وقد ذكر الترمذي عقيب حديث عائشة (١٩) أقوال من أخذ بالاستنجاء بالماء، وليس فيهم مالك!

(٤٠) ما جاء في السِّواك

١٦٩- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن ابن السَّبَّاقِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِن الجُمعِ: «يَا مَعْشرَ الْمُسْلِمينَ إنَّ هذا يَوْمٌ جَعلهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسلُوا، وَمَن كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أنْ يَمسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[1].

١٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٢)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ٢/ ٩٦، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣١)، والشافعي عند البيهقي ٣/ ٢٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩)، ويزيد بن سعيد الإسكندراني عند البيهقي ١/ ٢٩٩ وابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ٢١١.

وقد رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجة (١٠٩٨)، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة ٢/ ٣٠٣، وقال البيهقي بعد أن ساق حديث يزيد بن سعيد الإسكندراني عن مالك: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله» (٣/ ٢٤٣).

وقال ابن عبدالبر: «ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف، وعن أحدهما، عن أبي هريرة... ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ. وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف». ثم ساقه ابن عبدالبر بإسناده إلى يزيد بن سعيد هذا، قال: حضرت مالكاً سنة اثنتين وسبعين ومئة، وهو يُسأل عن غسل الجمعة، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، ثم قال: «لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعًا في هذين الحديثين». ثم بين اضطراب يزيد بن سعيد فيه وذكر أنه لا يصح شيء من روايته في هذا الباب. ثم ساق الاختلاف فيه على الزهري (التمهيد ١١/ ٢١٠-٢١٣)، فرواية مالك المرسلة هي الأصح.

هُـريْـرةَ؛ أنَّ رَسـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «لَـوْلاَ أنْ أشُـقَّ على أُمَّتِي لأَمَـرْتُهُـمْ بِالسِّوَاكِ»[1].

١٧١- وَحَـدّثني عـن مَـالـكٍ، عـن ابـن شِهَـابٍ، عَـن حُمَيْـدِ بـن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أنْ يَشُقَّ على أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضوءٍ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٣)، وأيوب بن صالح عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣٠٠، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٥ (٨٨٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ١٢ وفي الكبرى (٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٣٧. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٩٩، والمسند الجامع ١٦/ ٦٦٠ حديث (١٢٩٥٢).

وأخرجه الحميدي (٩٦٥)، ومسلم ١/ ١٥١، وأبو داود (٤٦)، وابن خزيمة (١٣٩)، وأبو عوانة ١/ ١٩١ من طريق سفيان، بنحوه.

(٢) قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ» (التمهيد ٧/ ١٩٤).

قلت: وبهذا اللفظ الموقوف رواه أكثر الرواة عن مالك، كما رواه يحيى منهم: أبو مصعب الزهري (٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٤)، وعبدالله بن نافع عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٦، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٦ (وفي شرح المعاني للطحاوي ١/ ٤٣ مرفوعًا)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى أيضًا، ويحيى بن بكير (كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٤).

ورواه مرفوعًا: إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ١/ ٣٥ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٦، وأيوب بن صالح (كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٤-١٩٥)، وبشر بن عمر عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤١) وابن الجارود في المنتقى (٦٣) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣ والجوهري (١٥٣) وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٧، وحوثرة بن محمد المنقري البصري (كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧ وابن خزيمة (١٤٠) والبيهقي ١/ ٣٥ =

(٤١) ما جاءَ في النِّداءِ للصَّلاة

١٧٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أرَادَ أنْ يَتَّخذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتمعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ، فَأُرِي عَبدالله بن زَيْدٍ الأنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِن بَنِي الْحَارِثِ بن الْخَزْرَجِ، خَشَبتيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقالَ: إنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: ألاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ؟ فَأتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقظَ، فَذكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَأمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالأذَانِ(١).

١٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقولُ الْمُؤَذِّنُ»(٢).

= وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٩، وسعيد بن عفير (كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٠، ومطرف بن عبدالله اليساري عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٦، وموسى بن طارق اليماني (كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩)، وسويد بن سعيد (٦٩). والمشهور من الروايات الحديث المرفوع المسند من طريق محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، انظره في الترمذي (١٨٩) وتعليقنا عليه، والمسند الجامع ٨/ ٣٠٤ حديث (٦٨٦١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠) ومن طريقه البغوي (٤١٩)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ وابن ماجة (٧٢٠)، وسويد بن سعيد (٦٩)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند أبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٨، وعبدالله بن عون عند عبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٣/ ٦، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨٤-٨٥ ومن طريقه أبو داود (٥٢٢) وابن حبان (١٦٨٦) والجوهري (١٩٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٣٧ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٣ والجوهري (١٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٥٩ (٦١١) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٩٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٧)، وعبدالرحمن بن =

١٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ[1] لاَسْتَبَقُوا إلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلمُونَ مَا في الْعَتمةِ[2] وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا»[3].

= مهدي عند أحمد ٣/ ٥ و٥٣ وأبي يعلى (١١٨٩) والبيهقي ١/ ٤٠٨، وعبدالرزاق بن هَمّام (١٨٤٢) ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٣٧، وعثمان بن عمر عند أحمد ٣/ ٩٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٠٨) والنسائي ٢/ ٢٣ وفي الكبرى (١٥٦٣) والخطيب في تاريخه ٩/ ٣٣٥، والشافعي في السنن ١/ ٥٩ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٣٧، ومحمد بن جعفر عند أحمد ٣/ ٧٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١)، ومصعب الزبيري عند عبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٣/ ٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨)،ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد٣/ ٥٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤) وابن خزيمة (٤١١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٤. وانظر التمهيد ١٠/ ١٣٤، والمسند الجامع ٦/ ٢١١ حديث (٤٢٤٨).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، جميعًا عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر سعيدًا في إسناد هذا الحديث غيره، والله أعلم».

قال بشار: المغيرة بن سقلاب منكر الحديث، فهذا من منكراته.

وقال ابن عبدالبر أيضًا: «وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره، ولا يُعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح، والله أعلم».

(١) التهجير: التبكير إلى الصلوات.

(٢) العتمة: العشاء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١) ومن طريقه ابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣) والبغوي (٣٨٤) مطولاً، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٢/ ٣٧٤، وإسماعيل بن أبي =

١٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ بن يَعْقُوبَ، عن أبيهِ، وَإسحاقَ بن عَبدالله؛ أنَّهُما أخْبرَاهُ، أنَّهُما سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يَقولُ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلاةِ، فَلا تَأْتُوهَا وَأنْتُمْ

= أويس عند البخاري ٣/ ٢٣٨ (٢٦٨٩) والبيهقي ١/ ٤٢٨، وبشر بن عمر عند ابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٧٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨٥-٨٦ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٣٣ و٢/ ٤١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤) وأبي عوانة ١/ ٣٣٣ و٢/ ٤١ والطحاوي في شرح المشكل (٩٩٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٥٩ (٦١٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ و٣٠٣ و٥٣٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٣) مطولاً ومن طريقه النسائي ١/ ٢٦٩ وفي الكبرى (١٤٣٧)، وعبدالرزاق بن هَمّام (٢٠٠٧) ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٧٨، والبيهقي ١٠/ ٢٨٨، وعتبة بن عبدالله عند النسائي ١/ ٢٦٩ وفي الكبرى (١٤٣٧) وابن خزيمة (٣٩١) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١/ ١٦٧ (٦٥٢) والترمذي (٢٢٦) والنسائي ٢/ ٢٣ وفي الكبرى (١٥٦١) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٣)، ومطرف بن عبدالله اليساري عند أبي عوانة ١/ ٣٣٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٢٥) وابن خزيمة (١٥٥٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٣١ وأبي عوانة ١/ ٣٣٣ والبيهقي ١٠/ ٢٨٨، ويعقوب بن عبدالعزيز بن المغيرة الزهري عند الخطيب في تاريخه ٤/ ٤٢٥. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٥ حديث (١٣٠١٣).

قلت: وهذه قطعة من الحديث، وسيأتي بتمامه في صلاة الجماعة، قال ابن عبدالبر: «هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث. وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر (يعني: هنا) منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوًا، فلم يروه عنه ابنه عُبيدالله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك، فيما علمت» (التمهيد ٢٢/ ١١).

(١) أي: أقيمت.

تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاَةٍ، مَا كَانَ يَعْمدُ إلى الصَّلاَةِ»[1] .

١٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن عبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ الأَنْصَاريِّ، ثُمَّ الْمَازِنيِّ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الْخُدْريَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنمَ وَالْبَادِيةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيتكَ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

قَالَ أبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢)، ومن طريقه البغوي (٤٤٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (٢١٤٨) والجوهري (٦٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٠، والشافعي ١/ ١٢٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١/ ٤١٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٢٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الجوهري (٦٢٠). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٢٩، والمسند الجامع ١٦/ ٧٢١ حديث (١٣٠٣٧).

قلت: وقد رواه عن مالك: القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧ وأبي عوانة ١/ ٤١٣ والبيهقي ٢/ ٢٩٨، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٢٩ والبيهقي ٢/ ٢٩٨، جميعهم عن مالك عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، لم يذكروا: إسحاق. ولذلك فإن قول ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ٢٢٩): «هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه» فيه نظر، لما قدمنا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣)، ومن طريقه البغوي (٤١٠)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٤٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

١٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ[١] ، عن الأَعْرَجِ[٢] ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإذا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقولُ: اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْري كَمْ صَلَّى»[٣] .

١٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتانِ يُفْتحُ لَهُما أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ، وَالصَّفُّ في سَبِيلِ اللهِ[٤] .

= ٩/ ١٩٤ (٧٥٤٨) وفي خلق أفعال العباد، له ٢٣ والبيهقي ١/ ٣٩٧، وسويد بن سعيد (٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٠)،وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٩)وفي خلق أفعال العباد، له ٢٣، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ١٢ وفي الكبرى (١٥٢٤)،وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٥، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٤/ ١٥٤ (٣٢٩٦) والبيهقي ١/ ٤٢٧، ومحمد بن إدريس الشافعي عند البيهقي ١/ ٣٩٧،ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣/ ٤٣، ويحيى ابن بكير عند ابن عبدالبر ١٩/ ٢٢٣. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٠٩ حديث (٤٢٤٦).

(١) عبدالله بن ذكوان.

(٢) عبدالرحمن بن هرمز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٨٤) ومن طريقه البغوي (٤١٢)، وسويد بن سعيد (٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨٨ ومن طريقه أبو داود (٥١٦) وأبو عوانة ١/ ٣٣٤ وابن حبان (١٧٥٤) والجوهري (٥٢٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٣٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٥٨ (٦٠٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٢١ وفي الكبرى (١٥٦٠). وانظر التمهيد ١٨/ ٣٠٥، والمسند الجامع ١٦/ ٨٣١ حديث (١٣١٩٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

١٧٩- وَسُئِلَ مَالكٌ عَن النِّدَاء يَوْمَ الْجُمُعةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أنْ يَحلَّ الْوَقْتُ؟ فَقالَ: لاَ يَكُونُ إلاَّ بَعْدَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ(١).

١٨٠- وَسُئِلَ مَالكٌ عن تَثْنِيةِ الأذَانِ وَالإقَامةِ، وَمَتى يَجبُ الْقِيامُ على النَّاسِ حِينَ تُقامُ الصَّلاَةُ؟ فَقالَ: لَمْ يَبْلُغْني في النِّدَاءِ وَالإقَامةِ إلاَّ مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ عَليْهِ. فَأمَّا الإقَامةُ، فَإنَّها لاَ تُثَنَّى، وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزلْ عَليْهِ أهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَأمَّا قِيامُ النَّاسِ، حِينَ تُقامُ الصَّلاَةُ، فَإنِّي لَمْ أسْمَعْ في

= في الأدب المفرد (٦٦١)، وسويد بن سعيد (٧٤)، وعبدالرزاق (١٩١٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٤١١.

قال ابن عبدالبر: «هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمر(في المطبوع: عمرو خطأ) عن مالك مرفوعًا» (التمهيد ٢١/ ١٣٨).

قال بشار: رواية إسماعيل بن عمر رواها ابن حبان (١٧٢٠). ورواية أيوب بن سويد رواها ابن حبان (١٧٦٤) والطبراني في الكبير (٥٧٧٤) وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ١٣٨، وأيوب ضعيف. ورواية محمد بن مخلد الرعيني الحمصي أخرجها ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ١٣٩، ومحمد بن مخلد هذا متهم حدث بالأباطيل عن مالك، كما في كامل ابن عدي ٦/ ٢٢٦٠ والميزان ٤/ الترجمة ٨١٥١.

وهذا الحديث رواه موسى بن يعقوب الزمعي -وهو ضعيف كما حررناه في التحرير- عن أبي حازم، بنحوه مرفوعًا، أخرجه الدارمي (١٢٠٣)، وأبو داود (٢٥٤٠)، وابن الجارود (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني (٥٧٥٦)، والحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقي ١/ ٤١٠.

ومما تقدم يتبين أن إسماعيل بن عمر الواسطي قد تفرد من بين ثقات أصحاب مالك بروايته مرفوعًا، فالوقف من طريق مالك هو الراجح، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨). وفي الصحيح (البخاري ٢/ ٨ (٩٠٤) من حديث أنس أنّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (وانظر المسند الجامع ١/ ٣٥٤ حديث (٥٠٥).

ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقامُ لَهُ، إلاَّ أنِّي أرَى ذٰلِكَ على قَدْرِ طَاقةِ النَّاسِ، فَإنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ[1] .

١٨١- وَسُئِلَ مَالكٌ عن قَوْمٍ حُضُورٍ أرَادُوا أنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأرَادُوا أنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالكٌ: ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُمْ وَإنَّما يَجِبُ النِّدَاءُ في مَسَاجِدِ الْجَماعَاتِ الَّتِي تُجْمعُ فِيهَا الصَّلاَةُ[2] .

١٨٢- وَسُئِلَ مَالكٌ عن تَسْليمِ الْمُؤَذِّنِ على الإمَامِ وَدُعَائِهِ إيَّاهُ لِلصَّلاةِ، وَمَن أوَّلُ مَن سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْني أنَّ التَّسْليمَ كَانَ في الزَّمَانِ الأوَّلِ[3] .

١٨٣- قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عن مُؤَذِّنٍ أذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظرَ هَلْ يَأْتِيهِ أحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أحَدٌ، فَأقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أنْ فَرَغَ، أيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعهُمْ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَن جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافه، فَلْيُصلِّ لِنَفْسهِ وَحْدهُ[4] .

١٨٤- قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عن مُؤَذِّنٍ أذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنفَّلَ، فَأرَادُوا أنْ يُصلُّوا بِإقَامةِ غَيْرِهِ؟ فَقالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إقَامَتهُ وَإقَامةُ غَيْرِهِ سَواءٌ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦). وقد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، كما في حديث أنس (البخاري ١/ ١٥٧ (٦٠٣) و(٦٠٥) و١٥٨ (٦٠٧) و٤/ ٢٠٦ (٣٤٥٧)، ومسلم ٢/ ٢ و٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩).

(٣) كذلك (١٩٠).

(٤) كذلك (١٩٢).

(٥) كذلك (١٩١). وروى الشافعي في مسنده ٣٢ (ط. العلمية) والبيهقي ١/ ٤٠٧ حديثًا =

١٨٥- قَالَ يحيى: قَالَ مَالكٌ: لَمْ تَزلِ الصُّبْحُ يُنَادى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِن الصَّلَواتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَها يُنَادى لَهَا، إلاَّ بَعْدَ أنْ يَحلَّ وَقْتُها[١].

١٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ: أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ يُؤْذِنهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدهُ نَائمًا، فَقالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ. فَأَمَرهُ عُمرُ أنْ يَجْعَلها في نِدَاءِ الصُّبْحِ[٢].

١٨٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ[٣].

١٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أَنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ سَمعَ الإِقَامةَ وَهو بِالْبَقيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إلى الْمَسْجدِ[٤].

= مرسلاً عن النبي ﷺ وفيه أنه أخذ بآذان غيره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧) و(٢٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣). وهذا البلاغ أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ موصولاً عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل، قال: جاء المؤذن عمر، فساقه نحوه. وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٣ من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه ابن ماجة مرفوعًا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النبيَّ ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فذكر نحوه (٧١٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن سعيد بن المسيب لم يدرك بلالاً ولا سمع منه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٤)، وعبدالرزاق (٣٤١١)، ووكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة ٢/٣٥٨.

(٤٢) النِّداء في السَّفَر وعلى غير وُضُوءٍ

١٨٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ أذَّنَ بِالصَّلاَةِ في لَيْلةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقالَ: ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إذا كَانَتْ لَيْلةٌ بَارِدةٌ، ذَاتُ مَطرٍ، يَقولُ: «أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ»[١].

١٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ على الإِقَامةِ في السَّفَرِ إلاَّ في الصُّبْحِ، فَإنَّهُ كَانَ يُنادي فِيها، وَيُقيمُ، وَكَانَ يَقولُ: إنَّما الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتمعُ النَّاسُ إلَيْهِ[٢].

١٩١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ؛ أنَّ أباهُ قَالَ لَهُ: إذا كُنْتَ في سَفرٍ، فَإنْ شِئْتَ أنْ تُؤَذِّنَ وَتُقيمَ فَعَلْتَ، وَإنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٧٨)، وسويد ابن سعيد (٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٧ ومن طريقه أبو داود (١٠٦٣) والجوهري (٦٤٦) والبيهقي ٣/ ٧٠، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ١٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٥ وفي الكبرى (١٥٣٤)، والشافعي ١/ ١٢٤ و١٢٥ وفي الأم ١/ ١٥٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧٠ وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٢٧٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٤٧ والبيهقي ٣/ ٧٠. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٧٠ والمسند الجامع ١٠/ ١٠٤ حديث (٧٢٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧)، وسويد بن سعيد (٧٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ٤١١. ورواه عبدالرزاق (١٨٩٤) عن عبدالله بن عمر العمري، وفي (١٨٩٥) عن معمر، كلاهما عن نافع، بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ من طريق أيوب عن ابن عمر، بنحوه أيضًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨)، وسويد بن سعيد (٧٦). وأخرجه ابن =

١٩٢- قَالَ يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقولُ: لاَ بَأْسَ أنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهو رَاكِبٌ[١].

١٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن صَلَّى بِأرْضٍ فَلاةٍ، صَلَّى عَن يَمينهِ مَلكٌ وَعَن شِمالهِ مَلكٌ، فَإذا أذَّنَ وَأقَامَ الصَّلاَةَ أوْ أقَامَ، صَلَّى وَرَاءهُ مِن الْمَلائكةِ أمْثَالُ الْجِبَالِ[٢].

(٤٣) قدر السُّحور من النِّداء

١٩٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، عن عَبدالله ابن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

١٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛

= أبي شيبة ١/ ٢١٧ عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام، به.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠). وانظر عن أذان الرجل وهو راكب: ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣، والبيهقي ١/ ٣٩٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٦). ورواه عبدالرزاق (١٩٥٤) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١) ومن طريقه البغوي (٤٣٤)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٨، وسويد بن سعيد (٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٠٦ ومن طريقه الجوهري (٤٦٤) والبيهقي ١/ ٣٨٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٦٠ (٦٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٠ وفي الكبرى (١٥١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٧). وانظر التمهيد ١٧/ ٥، والمسند الجامع ١٠/ ١٠١ حديث (٧٢٩٣).

أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[1].

(٤٤) افتتاح الصَّلاة

١٩٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بن

---

(١) رواه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب الزهري (٢٠٢) و(٧٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٧، والشافعي في مسنده: ٣٠ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٨).

ورواه موصولاً من حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ: عبدالله ابن مسلمة القعنبي، عن مالك عند البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٧، وابن حبان (٣٤٦٩) والجوهري (١٧٧) والبيهقي ١/ ٣٨٠ و٤٢٦، وعبدالرزاق (١٨٨٥).

ونقل البغوي في شرح السنة (٤٣٣) رواية لأبي مصعب موصولة، ولا نعرف لذلك أصلاً في رواية أبي مصعب، قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك. ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبدالله بن نافع، ومطرف بن عبدالله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني (إسحاق بن إبراهيم)، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأبرش، وزهير بن عباد الرؤاسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: عن سالم عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه. وممن أرسله: ابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم. وقد روي عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلاً، كما في الموطأ له. وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلاً مسندًا عن ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة». (التمهيد ١٠/ ٥٥-٥٦).

عَبدالله، عن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ، كَانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وَإذا رَفَعَ رَأْسهُ مِن الرُّكُوعِ، رَفَعهُما كَذٰلكَ أيْضًا، وَقَالَ: «سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلكَ في السُّجُودِ[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤) ومن طريقه البغوي (٥٥٩)، وبشر بن عمر الزهراني عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٣١٤)، وسويد بن سعيد (٧٨)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ٢/ ١٩٥ وفي الكبرى (٥٥٩) وابن حبان (١٨٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٥) والجوهري (١٧٦) والبيهقي ٢/ ٦٩، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في رفع اليدين (١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند مسلم ٢/ ٦٢، وعثمان بن عمر عند الدارمي (١٢٥٣) و(١٣١٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٢٢ وفي الكبرى (٨٦٢) والجوهري (١٧٦)، ومحمد بن إدريس الشافعي ١/ ٧١ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٦٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٩)، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي ٢/ ١٩٤ وفي الكبرى (٥٥٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٨. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١١٤ حديث (٧٣٠٦).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق ابن الطباع، وروح بن عبادة، وعبدالله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن المبارك وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبدالملك بن زياد النصيبي، وعبدالله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، =

١٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسَيْنِ بن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ كُلَّما خَفضَ وَرَفعَ. فَلَمْ تَزلْ تِلْكَ صَلاتهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ[1].

١٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن

= ومطرف بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك -كما ذكرنا- وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب؛ وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعُقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عمر؛ كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك...

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعةً حفاظًا رووا عنه الوجهين جميعًا» (التمهيد ٩/ ٢١٠-٢١٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ٦٧، وعبدالرزاق (٢٤٩٧)، والشافعي في مسنده ٣٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١/ ٦٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٢).

وقال ابن عبدالبر: «ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافًا في إرسال هذا الحديث. ورواه عبدالوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ورواه عبدالرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ، مرسل. وقد أخطأ فيه أيضًا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح فيه هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ»، (التمهيد ٩/ ١٧٣).

يَسَارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفعُ يَدَيْهِ في الصَّلاَةِ[1] .

١٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمَةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفضَ وَرفعَ. فَإذا انْصرَفَ، قَالَ: وَاللهِ إنِّي لأشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ[2] .

٢٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالم بن عَبدالله؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاَةِ، كُلَّما خَفضَ وَرَفعَ[3] .

٢٠١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ،وَإذا رَفعَ رَأْسهُ مِن الرُّكُوعِ، رَفَعهُما دُونَ ذٰلكَ[4] .

٢٠٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بن كَيْسانَ، عَن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦). وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث مرسلاً عند كل من رواه عن مالك. وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد» (التمهيد ٢٣/ ١٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧) ومن طريقه ابن حبان (١٧٦٦) والبغوي (٦١١)، وسويد بن سعيد (٧٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٩٩ (٧٨٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ وابن الجارود (١٩١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٢٣٥ وفي الكبرى (٦٥٤)، والشافعي في مسنده: ٣٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٦٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٧ والبيهقي ٢/ ٦٧. وانظر التمهيد ٧/ ٧٩، والمسند الجامع ١٦/ ٦٧٩ حديث (١٢٩٧٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩)، وعبدالرزاق (٢٥٠٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٠).

جَابِرِ بن عَبدالله؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهمُ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ، قَالَ: فَكانَ يَأْمُرنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّما خَفضْنَا وَرَفَعْنا[1].

٢٠٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا أدْركَ الرَّجُلُ الرَّكْعةَ فَكبَّرَ تكْبِيرةً وَاحِدةً، أجْزَأتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرةُ[2].

قَالَ مَالكٌ: وَذٰلِكَ إذا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرةِ، افْتِتاحَ الصَّلاَةِ.

٢٠٤- وَسُئِلَ مَالكٌ عن رَجُلٍ دَخلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِي تَكْبِيرةَ الاِفْتِتاحِ، وَتَكْبِيرةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلى رَكْعةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرةَ الاِفْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ في الرَّكْعةِ الثَّانِيةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِىءُ صَلاتهُ أَحَبُّ إليَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَن تَكْبِيرةِ الاِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ في الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إذا نَوَى بِهَا تَكْبِيرةَ الاِفْتِتَاحِ[3].

٢٠٥- قَالَ مَالكٌ في الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسهِ فَنَسِي تَكْبِيرةَ الاِفْتِتاحِ: إنَّهُ يَسْتأْنِفُ صَلاَتَهُ[4].

٢٠٦- وَقَالَ مَالكٌ في إلإِمَامِ يَنْسى تَكْبِيرةَ الافْتِتاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِن صَلاتهِ، قَالَ: أرَى أنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَن خَلْفهُ الصَّلاَةَ، وَإنْ كَانَ مَن خَلْفهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإنَّهُمْ يُعِيدُونَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١)، وسويد بن سعيد (٨٠)، وعبدالرزاق (٢٥٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠١)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢)، وسويد بن سعيد (٨١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤)، وسويد بن سعيد (٨١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥) وسويد بن سعيد (٨١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣)، وسويد بن سعيد (٨١)، وانظر تعليقنا =

(٤٥) القراءة في المَغْرِب والعِشَاء

٢٠٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن مُحمدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ في الْمَغْرِبِ(١).

٢٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ ابن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعتهُ وَهو يَقْرأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات] فَقالَتْ لَهُ: يَابُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِرَاءَتِكَ هٰذهِ السُّورةَ، إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِهَا في الْمَغْرِبِ(٢).

= على الترمذي (٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦)، وحماد الخياط عند أحمد ٤/ ٨٥، وسويد بن سعيد (٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٨١١) والطبراني في الكبير (١٤٩٢) والجوهري (٢٠٢)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ١٦٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١١ والجوهري (٢٠٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٩٤ (٧٦٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٨٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٨٥، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ٢/ ١٦٩ وفي الكبرى (٩٦٦)، والشافعي عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٧)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن خزيمة (٥١٤) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١١ والبيهقي ٢/ ٣٩٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٤١ والبيهقي ٢/ ٣٩٢. وانظر التمهيد ٩/ ١٤٥، والمسند الجامع ٤/ ٤٦٤ حديث (٣١٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧)، ومن طريقه ابن حبان (١٨٣٢) والبغوي (٥٩٦)، وحماد بن خالد عند أحمد ٦/ ٣٤٠، وسويد بن سعيد (٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٨١٠) والجوهري (١٨٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١١ وأبي عوانة ١/ ١٦٩، وعبدالله بن يوسف =

٢٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمانَ بن عَبْدِالْمَلكِ، عَن عُبَادةَ بن نُسَيٍّ، عن قَيْس بن الْحَارثِ، عن أبي عَبدالله الصُّنَابِحيِّ، أنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدينةَ في خِلاَفةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءهُ الْمَغْرِبَ، فَقرَأ في الرَّكْعَتيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِن قِصَارِ الْمُفَصَّلِ. ثُمَّ قَامَ في الثَّالِثةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إنَّ ثِيَابِي لَتكادُ أنْ تَمسَّ ثِيَابهُ، فَسَمِعتهُ قَرأ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهذه الآيةِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾[1] [آل عمران].

٢١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا صَلَّى وَحْدهُ، يَقْرأُ في الأَرْبَعِ جَمِيعًا، في كُلِّ رَكْعةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورةٍ من الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ في الرَّكْعةِ الْوَاحِدةِ من صَلاةِ الْفَرِيضةِ. وَيَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ، مِن الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورةٍ سُورةٍ[2].

= التنيسي عند البخاري ١/ ١٩٣ (٧٦٣) وأبي عوانة ١/ ١٦٩ والبيهقي ٢/ ٣٩٢، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٨٠٥٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٤٠، والشافعي ١/ ٧٩ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٩٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٤٠ والبيهقي ٢/ ٣٩٢. وانظر التمهيد ٩/ ٢٢، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٠٣ حديث (١٧٤٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٥/ الترجمة (١٠٢١) والتاريخ الصغير ١/ ١٦٦، وإسماعيل بن نجيد عند البيهقي ٢/ ٣٩١، وعبدالرزاق (٢٦٩٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٦٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩)، وسويد بن سعيد (٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٣). ورواه عبدالرزاق (٢٨٤٧) عن معمر، عن أيوب، وابن أبي شيبة ١/ ٣٦٧ عن عبيدالله بن عمر، والطحاوي ١/ ٣٤٨ من طريق عبيدالله بن عمر =

٢١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن عَدِيِّ بن ثَابتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقرَأَ فِيها بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[١] .

(٤٦)العَمَل في القِرَاءة

٢١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن إبْراهيمَ بن عَبدالله ابن حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَن تَختُّمِ الذَّهَبِ، وَعَن قِرَاءةِ الْقُرْآنِ في الرُّكُوعِ[٢] .

= وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع، بنحوه، وجميع الروايات مختصرة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (١٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٧٣. وهو في الصحيحين: البخاري ١/ ١٩٤ و٦/ ٢١٣ و٩/ ١٩٤، ومسلم ٢/ ٤١ من غير طريق مالك، به. وانظر تخريج الحديث في تعليقنا على الترمذي ١/ ٣٤٢ حديث (٣١٠)، والمسند الجامع ٣/ ١٠٥ حديث (١٧١٧)، وراجع التمهيد ٢٣/ ٢٢٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤٠) والبغوي (٣٠٩٤)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ١/ ١٢٦ وأبي عوانة ٢/ ١٩١، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد ٦٩ و٧٠، وروح بن عبادة عند البزار كما في البحر الزخار (٩١٨)، وسعيد بن عفير عند الجوهري (٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٠٤٤) والجوهري (٧٢٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦٠، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١٩١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ١٢٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٦٤) و(١٧٢٥) والنسائي ٢/ ١٨٩ وفي الكبرى (٥٤٥)، والشافعي عند البيهقي ٢/ ٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٦٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٤٩ و٦/ ١٤٤ والبيهقي ٢/ ٨٧. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٨٨ حديث (١٠٠٤١).

وقال ابن عبدالبر: «روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة... وهو حديث اختلف في =

٢١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن مُحمدِ بن إبْراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عَن أبي حَازمٍ التَّمَّارِ[١]، عَن الْبَياضِيِّ؛[٢] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلتْ أصْوَاتُهُمْ بِالْقِراءَةِ، فَقالَ: «إنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[٣].

٢١٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أبي بَكْرٍ وَعُمرَ وَعُثْمانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ[٤].

= إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبدالله بن حنين اختلافًا كثيرًا» (التمهيد ١٦/ ١١٢). وقد تناول الإمام الدارقطني في كتابه العظيم العلل (س ٢٩٥) هذا الاختلاف، وهو اختلاف لا يقدح في صحة النص الذي ساقه مالك، لذلك قال ابن عبدالبر في التمهيد: «والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه» (١٦/ ١١٢).

(١) أبو حازم التمار المدني ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب» مقبول، فقد وثقه أبو داود وابن عبدالبر والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما بيناه في كتابنا التحرير ٤/ ١٧٦.

(٢) البياضي اسمه فروة بن عمرو، وهو من بني بياضة من الخزرج، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ (الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩-١٢٦٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥) ومن طريقه البغوي (٦٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨١٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد ٧١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٤) وفي فضائل القرآن (١١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٤٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١١. وانظر التمهيد ٢٣/ ٣١٥، والمسند الجامع ١٨/ ٥٩٠ حديث (١٥٤٤٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٨٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٢.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفًا. =

٢١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمعُ قِرَاءةَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أبي جَهْمٍ، بِالْبَلاطِ[١].

٢١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا فَاتهُ شَيْءٌ مِن الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءةِ؛ أنَّهُ إذا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبدالله بن عُمرَ، فَقرَأ لِنَفْسهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهرَ[٢].

٢١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن رُومانَ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إلى جَانبِ نَافعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعمٍ، فَيغْمزُنِي، فَأفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي[٣].

= وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك» (التمهيد ٢/ ٢٢٨).

قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (البخاري ١/ ١٨٩ (٧٤٣)، ومسلم ٢/ ١٢ وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ٢٤٦)، وكلام ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٣٠ حول اضطراب أصحاب أنس وتدافعهم في روايتهم لهذا الحديث فيه مبالغة ظاهرة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٨٧)، وعبدالرزاق (٣٨٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١٩٥. والبَلاط: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩)، وسويد بن سعيد (٨٨)، وعبدالرزاق (٣١٧٠) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٨٨)، وهارون بن عيسى عند ابن أبي شيبة ٢/ ٧٢.

(٤٧) القِرَاءةُ في الصُّبْحِ

٢١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقرَأَ فِيهَا بسُورةِ الْبَقرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما[١] .

٢١٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ سَمِعَ عَبدالله بن عَامرِ بن رَبِيعةَ يَقولُ: صَلَّيْنَا وَراءَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقرَأَ فِيهَا بِسُورةِ يُوسُفَ وَسُورةِ الْحَجِّ، قِرَاءةً بَطِيئةً. فَقُلْتُ: وَاللهِ، إذًا، لَقدْ كَانَ يَقومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أجَلْ[٢] .

٢٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، وَرَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّ الْفُرافِصةَ بن عُمَيْرٍ الْحَنَفيَّ قَالَ: مَا أخَذْتُ سُورةَ يُوسُفَ إلاَّ مِن قِراءةِ عُثْمانَ بن عَفَّانَ إيَّاها في الصُّبْحِ، مِن كَثْرةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠)، والشافعي عند البيهقي ٢/ ٣٨٩، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٨٩. وأخرجه عبدالرزاق (٢٧١٣) عن هشام مباشرة بالإسناد والمتن نفسه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ١/ ١٨٠، والشافعي عند البيهقي ٢/ ٣٨٩، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٨٩.
وأخرج عبدالرزاق (٢٧١٥) عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة، قال: ما حفظتُ سورة يوسف وسورة الحج إلا عن عمر، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر. قال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة. وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣ معناه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٨٢، والشافعي عند البيهقي ٢/ ٣٨٩، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ٢/ ٣٨٩.

٢٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقْرأُ في الصُّبْحِ، في السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِن الْمُفَصَّلِ، في كلِّ رَكْعةٍ؛ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ[1].

(٤٨) ما جاءَ في أُمِّ القُرآن

٢٢٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ بن يَعْقُوبَ، أنَّ أبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامرِ بن كُرَيْزٍ؛ أخْبرَهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بن كَعْبٍ وَهو يُصَلِّي، فَلمَّا فَرغَ مِن صَلاتهِ لَحِقهُ، فَوضَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ على يَدِهِ وهو يُرِيدُ أنْ يَخْرُجَ مِن بَابِ الْمَسْجدِ، فَقالَ: «إنِّي لأرْجُو أنْ لاَ تَخْرُجَ مِن الْمَسْجدِ حَتَّى تَعْلمَ سُورةً؛ مَا أنْزَلَ اللهُ في التَّوْرَاةِ، وَلاَ في الإنْجيلِ، وَلاَ في الفُرْقانِ، مِثْلَها». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعلْتُ أُبْطِىء في الْمَشْي، رَجاءَ ذٰلكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، السُّورةَ الَّتِي وَعَدْتَني. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرأُ إذا افْتَتحْتَ الصَّلاَةَ؟» قَالَ: فَقرَأْتُ عَليْهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة] حَتَّى أتَيْتُ على آخِرهَا. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: هِيَ هذه السُّورَةُ، وَهي السَّبْعُ الْمَثانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٨٤)، وعبدالرزاق (٢٧٢٣)، والشافعي عند البيهقي ٢/ ٣٨٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٨٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١)، وزيد بن الحباب عند الطبري في تفسيره ١٤/ ٥٨ وقال: عن أُبي بن كعب، وسويد بن سعيد (٨٩)، والقعنبي ١٢٨ ومن طريقه الجوهري (٦٢٦). وانظر المسند الجامع ١/ ٥٢ حديث (٤٣).

وقال ابن عبدالبر: «ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث. وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء؛ فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد =

٢٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي نُعَيْم، وَهْبِ بن كَيْسانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بن عَبدالله يَقولُ: مَن صَلَّى رَكْعةً لَمْ يَقْرأْ فيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصلِّ؛ إلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ(١).

= ابن إسحاق عن العلاء مرسلاً عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبدالسلام بن حفص: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا. ورواه عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، وهو الأشبه عندي، والله أعلم» (التمهيد ٢٠/ ٢١٨).

قلت: هكذا فَصَّل ابن عبدالبر رواية عبدالحميد بن جعفر، وفي ذلك نظر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن عبدالحميد بن جعفر قد تفرد برواية الحديث عن العلاء بهذا الإسناد، وهي عند عبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٥)، والنسائي ٢/ ١٣٩، وعبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٥/ ١١٤، وابن خزيمة (٥٠٠) و(٥٠١)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢١٩.

الثاني: أن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر وأخاه محمد بن جعفر، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالرحمن بن إبراهيم، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وعبدالسلام بن حفص قد رووه عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، لم يذكروا فيه «عن أُبي بن كعب».

الثالث: أن الترمذي صحح رواية عبدالعزيز بن محمد ومن تابعه، (٢٨٧٥) وقال بعد أن ذكر رواية عبدالحميد بن جعفر (٣١٢٥) ورواية عبدالعزيز بن محمد (٣١٢٥م): «حديث عبدالعزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبدالله ابن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبدالرحمن» (الجامع الكبير ٥/ ١٩٩ بتحقيقنا).

قلت أيضًا: وهذا الحديث مشهور من حديث أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، ومن طريقه أخرجه البخاري ٦/ ٢٠ (٤٤٧٤) و٧٧ (٤٦٤٧) و١٠١ (٤٧٠٣). وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٣٧٨٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣)، وإسماعيل بن موسى الفزاري عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٨، وسويد بن سعيد (٨٩)، وعبدالله بن وهب عند =

(٤٩) القِرَاءةُ خَلْفَ الإمامِ فيما لا يَجْهر فيه بالقِرَاءة

٢٢٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ بن يَعْقُوبَ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرةَ، يَقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ، هِي خِداجٌ، هِي خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمامٍ». قَالَ، فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرةَ، إنِّي أحْيَانًا أكُونُ وَرَاءَ الإمَامِ؟ قَالَ: فَغمزَ ذِرَاعي، ثُمَّ قَالَ: اقْرأْ بِهَا في نَفْسكَ يَا فَارِسيُّ، فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى: قَسمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُها لِي وَنِصْفُها لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُا. يَقولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، [الفاتحة] يَقولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: حَمِدَني عَبْدِي. يقولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، يَقولُ اللهُ: أثْنَى عَليَّ عَبْدِي. يَقولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، يَقولُ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدِي يَقولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، فَهذه الآيةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، [الفاتحة] فَهؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1].

= الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٨، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣١٣)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (١١٣). ورواه يحيى بن سَلّام البصري - وهو ضعيف - (الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٠٨ والميزان ٤/ الترجمة ٩٥٢٦) عن مالك، به مرفوعًا عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٨، ولا يصح ذلك.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥) ومن طريقه ابن حبان (١٧٨٤) والبغوي (٥٧٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٠، وبشر بن عمر عند البيهقي =

= ٢/١٦٦، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٣٧ ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٧٢ وأبو داود (٨٢١) والنسائي في التفسير (٢) والجوهري (٦٢٥) والبيهقي ٢/٣٨، وعبدالله بن نافع عند أبي عوانة ٢/١٣٩، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/١٣٩ والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٥ وفي شرح المشكل (١٠٨٩)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النَّسائي في التفسير (٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٤٦٠، وعبدالرزاق (٢٧٦٨) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٤٠، وعقبة بن عبدالله اليحمدي عند ابن خزيمة (٥٠٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/٩ و١٠ والنسائي ٢/١٣٥ وفي الكبرى (٨٩١) وفي فضائل القرآن (٣٧) والجوهري (٦٢٥) والبيهقي ٢/٣٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١٤)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ٢/١٣٩. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٠١ حديث (١٣١٤٤).

قال ابن عبدالبر: «ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث، وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء؛ قال الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة ابن عبدالله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عُقيل هكذا: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال أيضًا: «وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي السائب، عن أبي هريرة. وتابعه جماعة منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا أن ابن إسحاق قال فيه: عن أبي السائب مولى عبدالله بن هشام بن زهرة».

ثم قال ابن عبدالبر أيضًا: «ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبدالعزيز بن أبي حازم، كلهم عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس هذا باختلاف، والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعًا، عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي ابن المديني: وكذلك رواه ابنُ عجلان، عن العلاء، عن أبيه وعن (في المطبوع: عن،

٢٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ[١] .

٢٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ؛ وَعَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهرُ فيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءةِ[٢] .

٢٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن رُومانَ؛ أنَّ نَافعَ بن جُبَيْرِ ابن مُطْعمٍ، كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهرُ فيهِ الإمامُ بِالْقِرَاءةِ[٣] .

قَالَ مَالكٌ: وَذٰلكَ أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ.

(٥٠) تَرْك القِرَاءة خَلْف الإمام فيما جَهر فيه

٢٢٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا سُئِلَ هَلْ يَقْرأُ أحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إذا صَلَّى أحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحسْبهُ قِرَاءةُ الإِمَامِ، وَإذا صَلَّى وَحْدهُ فَلْيَقْرأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبدالله بن عُمرَ لاَ يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ[٤] .

٢٢٩- قَالَ يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدَنا أنْ يَقْرأ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهرُ فيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِراءَةَ فِيمَا يَجْهرُ

= خطأ) أبي السائب جميعًا، عن أبي هريرة، يعني: كما رواه أبو أويس» (التمهيد ٢٠/ ١٨٧-١٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦)، وسويد بن سعيد (٩٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩)، وسويد بن سعيد (٩٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨)، وسويد بن سعيد (٩٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١)، وسويد بن سعيد (٩٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١٢).

فيه الإِمَامُ بِالْقِرَاءةِ.

٢٣٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن ابن أُكَيْمةَ اللَّيْثيِّ، عن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ انْصَرفَ مِن صَلاةٍ جَهرَ فِيهَا بِالْقِرَاءةِ، فَقالَ: «هَلْ قَرأ مَعِي مِنْكُمْ أحدٌ آنِفًا؟» فَقالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أنا، يَا رَسولَ اللهِ. قَالَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَن الْقِراءةِ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهرَ فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءةِ، حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

(٥١) ما جاءَ في التَّأمين خَلْفَ الإمام

٢٣١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُمَا أخْبرَاهُ عن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّنَ الإِمَامُ فَأمِّنُوا، فَإنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠) ومن طريقه ابن حبان (١٨٤٩) والبغوي (٦٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٩٥، وسويد ابن سعيد (٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٣٦ ومن طريقه أبو داود (٨٢٦) والجوهري (٢٢٠) والبيهقي ٢/١٥٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٧، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٣٠١، وعبدالوهاب الخفاف عند ابن عبدالبر في التمهيد ١١/٢٣، وقتيبة بن سعيد عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٦٢ والنسائي ٢/١٤٠ وفي الكبرى (٩٠١) والجوهري (٢٢٠)، والشافعي ١/١٣٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١)، ومعن ابن عيسى عند الترمذي (٣١٢). وانظر التمهيد ١١/٢٣، والمسند الجامع ١٦/٧٩٨ حديث (١٣١٤٠).

يَقولُ: «آمِينَ»[1].

٢٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أبي بَكرِ بن عَبدالرحمنِ، عن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإنَّهُ مَن وَافقَ قَوْلهُ قَوْلَ الْمَلائِكةِ غُفِرَلَهُ مَاتَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢) ومن طريقه الخطيب في تاريخه ١١/ ٣٢٧ والبغوي (٥٨٧)، وزيد بن الحباب عند الترمذي (٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤٠-١٤١ ومن طريقه أبو داود (٩٣٦)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٤٠) والبيهقي ٢/ ٥٧، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٩٨ (٧٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٤٤ وفي الكبرى (٩١٠)، والشافعي في مسنده ٣٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٧ والبيهقي ٢/ ٥٥. وانظر التمهيد ٧/ ٨، والمسند الجامع ١٦/ ٧٣١ حديث (١٣٠٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣) ومن طريقه البغوي (٦٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٣٣، وعبدالله بن المبارك عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤١ ومن طريقه البخاري ١/ ١٩٨ (٧٨٢) وأبو داود (٩٣٥) والجوهري (٣٩٩) والبيهقي ٢/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦/ ٢١ (٤٤٧٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٤) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٤٤ وفي الكبرى (٩١١)، والشافعي ٣٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥٥. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٢٩ حديث (١٣٠٥٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادًا آخر عن نعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ =

٢٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ أحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالتِ الْمَلاَئِكةُ في السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(١).

٢٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإِمَامُ: سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئكةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(٢).

= [الفاتحة ٧] فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه». (التمهيد ٢٢/ ١٥-١٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤) ومن طريقه البغوي (٥٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤١ ومن طريقه الجوهري (٥٢١) والبيهقي ٢/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٩٨ (٧٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨٢٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٤٤ وفي الكبرى (٩١٢)، والشافعي ٣٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥٥. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤٨، والمسند الجامع ١٦/ ٧٣٠ حديث (١٦٠٥١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥) ومن طريقه ابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١) والبغوي (٦٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ١٣٩ (٣٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٩٥)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤٢ ومن طريقه أبو داود (٨٤٨) والجوهري (٤٠٠) والبيهقي ٢/ ٩٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٢٠١ (٧٩٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٠) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٦٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٩٦ وفي الكبرى (٥٦٣)، والشافعي في مسنده ١/ ٨٤، ومعن بن =

(٥٢) العَمَلُ في الجُلُوس في الصَّلاة

٢٣٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُسْلم بن أبي مَرْيَمَ، عن عَليِّ ابن عَبدالرحمنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآني عَبدالله بن عُمرَ، وَأنَا أعْبثُ بِالْحَصْباءِ في الصَّلاَةِ، فَلمَّا انْصَرَفْتُ نَهَاني، وَقَالَ: اصْنَعْ كَما كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنعُ؟ قَالَ: كَانَ إذا جَلسَ في الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنى على فَخِذهِ الْيُمْنَى، وَقَبضَ أصَابِعهُ كُلَّها، وَأشَارَ بِأصْبُعِهِ الَّتِي تَلي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هٰكَذا كَانَ يَفْعلُ[1].

٢٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمعَ عَبدالله ابن عُمرَ، وَصَلَّى إلى جَنْبهِ رَجُلٌ، فَلمَّا جَلسَ الرَّجُلُ في أرْبَعٍ، تَربَّعَ وَثنَى رِجْليْهِ، فَلمَّا انْصَرَفَ عَبدالله، عَابَ ذٰلِكَ عَليْهِ، فَقالَ الرَّجُلُ: فَإنَّكَ تَفْعلُ

= عيسى القزاز عند الترمذي (٢٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٧ والبيهقي٢/ ٩٦. وانظر التمهيد ٢٢/ ٣١، والمسند الجامع١٦/ ٧٣٥حديث (١٣٠٥٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٤٢) والبغوي (٦٧٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٦٥، وسويد بن سعيد (١٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٨١-١٨٢ ومن طريقه أبو داود (٩٨٧) والجوهري (٦٣٧)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٢٤٣ (ط. الهند)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند أبي عوانة أيضًا ٢/ ٢٤٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٥، وعبدالرزاق (٣٠٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٩٩)، والشافعي في المسند ١/ ٨٧ ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٣٠، ومحمد بن الحسن (١٤٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٩٠ والبيهقي ٢/ ١٣٠. وانظر التمهيد ١٣/ ١٩٣، والمسند الجامع ١٠/ ١٢٦ حديث (٧٣١٧).

وأخرجه الحميدي (٦٤٨)، وأحمد ٢/ ١٠، ومسلم ٢/ ٩٠، والنسائي ٣/ ٣٦، وأبو يعلى (٥٧٦٧) من طريق سفيان بن عيينة عن مسلم بن أبي مريم، به.

ذٰلكَ. فَقالَ عَبدالله بن عُمرَ: فَإنِّي أشْتكِي[1].

٢٣٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن صَدَقَةَ بن يَسَارٍ، عن الْمُغِيرةِ بن حَكِيمٍ؛ أنَّهُ رَأى عَبدالله بن عُمرَ يَرْجعُ في سَجْدَتَيْنِ في الصَّلاةِ، على صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلكَ. فَقالَ: إنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإنَّما أفْعلُ هذا مِن أجْلِ أنِّي أشْتكِي[2].

٢٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عن عَبدالله ابن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّهُ كَانَ يَرَى عَبدالله بن عُمرَ يَتربَّعُ في الصَّلاَةِ إذا جَلسَ. قَالَ فَفَعلْتهُ وَأنَا يَوْمَئذٍ حديثُ السِّنِّ، فَنَهانِي عَبدالله بن عُمرَ، وَقَالَ: إنَّما سُنَّةُ الصَّلاَةِ أنْ تَنْصبَ رِجْلَكَ الْيُمْنى، وَتَثْنِي رِجْلكَ الْيُسْرى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإنَّكَ تَفْعلُ ذٰلكَ. فَقالَ: إنَّ رِجْليَّ لاَ تَحْمِلاني[3].

٢٣٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعِيدٍ؛ أنَّ الْقَاسمَ ابن مُحمدٍ أرَاهُمُ الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ. فَنَصبَ رِجْلهُ الْيُمْنَى، وَثَنى رِجْلهُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٦)، وسويد بن سعيد (١٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٨)، وعبدالرزاق (٣٠٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٣). وانظر التمهيد ١٦/ ٢٧١. وليس لصدقة بن يسار في الموطأ سوى هذا الحديث الواحد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٧)، وسويد بن سعيد (١٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ٢٠٩ (٨٢٧) وأبي داود (٩٥٨) و(٩٦١) والجوهري (٥٨٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٧، وعبدالرزاق (٣٠٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١٢٩. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٢٤ حديث (٧٣١٦).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر: إنما سنة الصلاة». التمهيد ١٩/ ٢٤٥.

اليُسْرى، وَجَلسَ على وَرَكِهِ الأيْسر وَلَمْ يَجلسَ على قَدمِهِ، ثُمَّ قَال: أرَاني هـذا عَبدالله بن عَبدالله بن عُمرَ، وَحَدَّثَني أنَّ أباهُ كَـانَ يَفْعلُ ذٰلِكَ[1].

(٥٣) التَّشَهُّد في الصَّلاة

٢٤٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عَبدالرحمنِ بن عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أنَّهُ سَمِعَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَهو على الْمِنْبرِ، يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشهُّدَ، يَقولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ للهِ؛ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النبيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكَاتهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ. أشْهدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وَأشْهدُ أنَّ مُحمدًا عَبْدهُ وَرَسولهُ[2].

٢٤١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَتَشهَّدُ فَيقولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلَواتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، السَّلاَمُ على النبيِّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكَاتهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ. شَهِدْتُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ. يَقولُ هذا في الرَّكْعَتيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إذا قَضى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ. فَإذا جَلسَ في

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٥)، وسويد بن سعيد (١٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١٣٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٩)، وسويد بن سعيد (١٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦١، والشافعي عند البيهقي ٢/ ١٤٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٦).

وهذا الأثر، والأثران اللذان بعده عن عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم حكمه الرفع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، فلم يبق إلا أن يكون توقيفًا.

آخِرِ صَلاتِهِ، تَشهَّدَ كَذٰلكَ أيْضًا، إلاَّ أنَّهُ يُقدِّمُ التَّشهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإذا قَضى تَشهُّدَهُ، وَأرَادَ أنْ يُسلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ على النبيِّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكاتهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ على الإمَامِ. فَإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أحدٌ عَن يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ[1].

٢٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ، عن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهَا كَانَتْ تَقولُ إذا تَشهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ الزَّاكِياتُ للهِ. أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحمدًا عَبْدهُ وَرَسولهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النبيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكاتهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ[2].

٢٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ الأنْصَاريِّ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، أنَّهُ أخْبرَهُ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقولُ إذا تَشهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ الزَّاكِياتُ للهِ. أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهدُ أنَّ مُحمدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسولهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النبيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكاتهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ[3].

٢٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَى ابن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٠)، وسويد بن سعيد (١٦١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١٤٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠١)، وسويد بن سعيد (١٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١٤٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١٤٤.

عُمرَ؛ عَن رَجُلٍ دَخلَ مَعَ الإِمَامِ في الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبقهُ الإِمَامُ بِرَكْعةٍ، أيَتَشهَّدُ مَعهُ في الرَّكْعَتيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإنْ كَانَ ذٰلكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقالاَ: نَعَم، لِيَتَشهَّدْ مَعهُ[1].

قَالَ مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥٤) ما يَفْعل مَن رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمام

٢٤٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن عَلْقمةَ، عَن مَلِيح بن عَبدالله السَّعْدِيِّ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفعُ رَأْسهُ وَيَخْفضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإنَّما نَاصِيتهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[2].

٢٤٦- قَالَ مَالكٌ، فِيمن سَهَا فَرفَعَ رَأْسهُ قَبْلَ الإِمَامِ في رُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ: إنَّ السُّنَّةَ في ذٰلِكَ، أنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أوْ سَاجِدًا؛ وَلاَ يَنْتَظرُ الإِمَامَ، وَذٰلكَ خَطأٌ مِمَّنْ فَعلَهُ؛ لِأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلفُوا عَليْهِ». وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفعُ رَأْسهُ وَيَخْفضهُ قَبْلَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٣)، وسويد بن سعيد (١٦٢)، وعبدالرزاق (٣٠٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٢)، وسويد بن سعيد (١٥٨).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك موقوفًا، لم يختلف عليه فيه. ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا. ولا يصح إلا موقوفًا بهذا الإسناد» (التمهيد ١٣/ ٥٩). وقال الحميدي (٩٨٩) بعد أن رواه عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة: وقد كان سفيان ربما رفعه، لم يرفعه. لكن في الصحيحين: البخاري ١/ ١٧٧، ومسلم ٢/ ٢٨ و٢٩ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. أنه قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار».

الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيتهُ بِيَدِ شَيْطانٍ[1] .

(٥٥) ما يَفْعلُ مَن سَلَّمَ من رَكْعتين ساهِيًا

٢٤٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيانيِّ، عَن مُحمدِ بن سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ انْصرَفَ مِن اثْنَتيْنِ، فَقالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أمْ نَسِيتَ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أصَدقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَصلَّى رَكْعَتيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٣)، وسويد بن سعيد (١٥٨).
وحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الذي استشهد به الإمام مالك فهو في الصحيحين: البخاري ١/ ١٨٤، ومسلم ٢/ ٢٠ من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وهو عندهما كذلك: البخاري ١/ ١٨٧، ومسلم ٢/ ١٩ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، وله طرق أخرى فانظر تعليقنا على ابن ماجة (١٢٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٠) ومن طريقه الجوهري (٢٩٩) وابن حبان (٢٦٨٦) والبغوي (٧٥٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٠٨ (٧٢٥٠)، وسويد بن سعيد (١٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٩ ومن طريقه البخاري ١/ ١٨٣ (٧١٤) وأبو داود (١٠٠٩) والبيهقي ٢/ ٣٥٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٨٦ (١٢٢٨) والبيهقي ٢/ ٣٥٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٨) ومن طريقه النسائي ٣/ ٢٢ وفي الكبرى كما في التحفة (٤٨٧) و(١٠٥٧)، والشافعي في اختلاف الحديث من الأم ٨/ ٥٣٩ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٥٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٥٦. وانظر التمهيد ١/ ٣٤١، والمسند الجامع ١٦/ ٨٣٣ حديث (١٣١٩٥).

٢٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عن أبي سُفْيانَ مَوْلَى ابن أبي أحْمدَ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَقامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقالَ: أقَصُرتِ الصَّلاةُ يَا رَسولَ اللهِ أمْ نَسِيتَ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلكَ يَا رَسولَ اللهِ. فَأقْبلَ رَسولُ اللهِ ﷺ على النَّاسِ، فَقالَ: «أصَدقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقالُوا: نَعَمْ. فَقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَأتَمَّ مَا بَقِي مِن الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهو جَالسٌ[(١)].

٢٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي بَكْرِ بن سُلَيْمانَ بن أبي حَثْمةَ؛ قَالَ: بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَكعَ رَكْعَتينِ مِن إحْدَى صَلاَتَي النَّهَارِ، الظُّهْرِ أوِ الْعَصْرِ، فَسلَّمَ مِن اثْنَتيْنِ، فَقالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ رَجُلٌ من بَني زُهرةَ بن كِلاب: أقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسولَ اللهِ أمْ نَسِيتَ؟ فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَمَا نَسِيتُ». فَقالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسولَ اللهِ. فَأقْبلَ رَسولُ اللهِ ﷺ على النَّاسِ، فَقالَ: «أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقالُوا: نَعَمْ، يَا رَسولَ اللهِ. فَأتَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، مَا بَقِي مِن الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ[(٢)].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وحماد بن خالد عند أحمد ٢/ ٥٣٢، وسويد بن سعيد (١٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٩، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٠٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٥٩، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ٨٧ والنسائي ٣/ ٢٢ وفي الكبرى (٤٨٩) و(١٠٥٨) والجوهري (٣٢٧) وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣١١، والشافعي ١/ ١٢١، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٢/ ٤٤٧. وانظر التمهيد ٢/ ٣١١، والمسند الجامع ١٦/ ٨٣٦ حديث (١٣١٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٢)، وسويد بن سعيد (١٥٠). وهذا حديث =

٢٥٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن الْمَسَيِّبِ، وَعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ[١] .

٢٥١- قَالَ مَالكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصانًا مِن الصَّلاَةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادةً في الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ[٢] .

(٥٦) إتْمامُ المُصَلِّي ما ذكرَ إذا شَكَّ في صلاتهِ

٢٥٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسَارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أثَلاثًا أمْ أرْبعًا؟ فَلْيُصلِّي رَكْعةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهو جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْليمِ. فَإنْ كَانَتِ الرَّكْعةُ الَّتِي صَلّى خَامِسةً، شَفَعهَا بِهَاتَيْنِ

= منقطع عند جميع رواة الموطأ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٣)، وسويد بن سعيد (١٥٠). وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٧/ ٥٥، قال: «ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبدالحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا شديدًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، وقد بينا شيئًا من هذا الاضطراب عند سياقة الحديث في مسند أبي هريرة من المسند الجامع ١٦/ ٨٣٩-٨٤٢ حديث (١٣١٩٨)، وقال ابن عبدالبر بعد أن أشبع القول في اضطراب الزهري في هذا الحديث سندًا ومتنًا: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وأنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن؛ فالغلط لايسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ» (التمهيد ١/ ٣٦٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٤)، وسويد بن سعيد (١٥٠).

السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»[1] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٥)، ومن طريقه البغوي (٧٥٤)، وسويد بن سعيد (١٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٠٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣ والبيهقي ٢/ ٣٣١ وأشار إليها أبو داود (١٠٣٧)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك (ابن حبان (٢٦٦٣) والتمهيد ٥/ ١٩) وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وقد تابع مالكًا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن أبي جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان. ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس في غير رواية القطان. والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم» (التمهيد ٥/ ١٨-١٩).

قلت: وقبل ابن عبدالبر سأل الأثرم شيخه الإمام أحمد عن حديث أبي سعيد المرفوع في السهو وقال له: أتذهب إليه؟ فقال الإمام أحمد: نعم أَذهب إليه. فقال الأثرم: إنهم يختلفون في إسناده. فقال الإمام أحمد: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سلمة (التمهيد ٥/ ٢٥). كما تناول إمام المعللين الدارقطني هذا الحديث في كتابه النافع الماتع «العلل» وخَلُص إلى ترجيح المرفوع أيضًا (١١/ ٢٦٠-٢٦٣ س ٢٢٧٤).

وحديث أبي سعيد المرفوع هذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، وأحمد ٣/ ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٨٤، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، والنسائي ٣/ ٢٧، وفي الكبرى (٤٩٨) و(٤٩٩) و(١٠٧٠) و(١٠٧١)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) و(١٠٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٣، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤)، والدارقطني ١/ ٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٣١، والبغوي (٧٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٠٥ =

٢٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عُمرَ بن مُحمدِ بن زَيْدٍ، عَن سَالمِ ابن عَبدالله؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتهِ فَلْيَتوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أنَّهُ نَسِيَ مِن صَلاتهِ. فَلْيُصلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَهو جَالِسٌ[١].

٢٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَفِيفِ بن عَمْرٍو السَّهْميِّ، عَن عَطاءِ بن يَسَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: سَألْتُ عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأحْبَارِ؛ عَن الَّذِي يَشُكُّ في صَلاتهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلّى، أثَلاثًا أمْ أرْبَعًا؟ فَكِلاَهُما قَالَ: لِيُصلِّي رَكْعةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهو جَالِسٌ[٢].

٢٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ إذا سُئِلَ عَن النِّسْيانِ في الصَّلاَةِ، قَالَ: لِيَتوَخَّ أحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أنَّهُ نَسِيَ مِن صَلاتهِ، فَلْيُصلِّهِ[٣].

= حديث (٤١٦٣)، والمسند الجامع ٦/ ٢٥٢ حديث (٤٢٩٩) وتعليقنا على ابن ماجة ٢/ ٣٧٩-٣٨٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٦)، وسويد بن سعيد (١٥١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٣٣. وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٦٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٧)، وسويد بن سعيد (١٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٣٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٨)، وسويد بن سعيد (١٥٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٥، ومحمد بن الحسن (١٤١)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٣٣.

(٥٧) مَن قَامَ بعد الإتمامِ أو في الرَّكْعَتين

٢٥٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن الأَعْرَجِ، عَن عَبدالله بن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلّى لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلسْ، فَقامَ النَّاسُ مَعهُ. فَلمَّا قَضى صَلاتهُ، وَنَظرْنَا تَسْلِيمهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهو جَالسٌ قَبْلَ التَّسْليمِ، ثُمَّ سَلّمَ[1].

٢٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَن عَبدالرحمنِ ابن هُرْمُزٍ، عَن عَبدالله بن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقامَ في اثْنَتيْنِ وَلَمْ يَجْلسْ فِيهِمَا. فَلمَّا قَضى صَلاتهُ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ[2].

٢٥٨- قَالَ مَالكٌ، فِيمنْ سَهَا في صَلاتهِ، فَقامَ بَعْدَ إتْمَامهِ الأَرْبَعَ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٠)، وسويد بن سعيد (١٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٠٣٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٨ وأبي عوانة ٢/ ٢١١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٨٥ (١٢٢٤) وأبي داود (١٠٣٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨١)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٤٥، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٥٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ١٩ وفي الكبرى (٥١٤) و(١٠٥٤) والجوهري (١٩٩)، والشافعي في مسنده ١/ ٩٩ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٣٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند أحمد ٢/ ٨٣ والبيهقي ٢/ ٣٣٣. وانظر التمهيد ١٠/ ١٨٣، والمسند الجامع ١١/ ٤٧٦ (٨٩٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨١) والجوهري (٧٩٩) والبغوي (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (١٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٢/ ٣٤٤، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٨، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ٨٥ (١٢٢٥)، والشافعي ٤٢ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٢٦، والمسند الجامع ١١/ ٤٧٦ حديث (٨٩٦٥).

فَقرَأ ثُمَّ رَكَعَ، فَلمَّا رَفَعَ رَأْسهُ مِن رُكوعهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلسُ وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إذا قَضَى صَلاتهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهو جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ[1].

(٥٨) النَّظَرُ في الصَّلاة إلى ما يشغلك عنها

٢٥٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ؛ أنَّ عَائشةَ[2] زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: أهْدَى أبو جَهْم بن حُذَيْفةَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصةً شَامِيَّةً لَهَا عَلمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ، فَلمَّا انْصرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هذه الْخَمِيصةَ إلى أبي جَهْمٍ، فَإنِّي نَظرْتُ إلى عَلَمِها في الصَّلاَةِ، فَكادَ يَفْتِنُنِي»[3].

٢٦٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصةً لَهَا عَلمٌ، ثُمَّ أعْطَاهَا أبا جَهْمٍ، وَأخذَ مِن أبي جَهْمٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٢)، وسويد بن سعيد (١٥٤).

(٢) في م: «عن أمه، أن عائشة» وهو خطأ محض بالنسبة إلى رواية يحيى، قال ابن عبدالبر بعد أن ساق إسناده كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة. ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى (عن أمه) وهو مما عدّ عليه. والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه» (التمهيد ٢٠/ ١٠٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ١٧٧، وسويد بن سعيد (١٥٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٧، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٢/ ٣٤٩. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٣٨١ حديث (١٦١٨٤).

أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ. فَقالَ: يَا رَسولَ اللهِ. وَلِمَ؟ فَقالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِها في الصَّلاَةِ»[1].

٢٦١- وَحَدّثني مَالكٌ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ؛ أَنَّ أبا طَلْحةَ الأَنْصَاريَّ، كَانَ يُصلِّي في حَائِطِهِ، فَطارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرجًا، فَأَعْجَبهُ ذٰلِكَ، فَجعلَ يُتْبِعهُ بَصرَهُ سَاعةً. ثُمَّ رَجعَ إلى صَلاتِهِ فَإِذا هو لاَ يَدْرِي كَمْ صَلّى، فَقالَ: لَقدْ أَصَابَتْني في مَالِي هذا فِتْنةٌ. فَجاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَذكرَ لَهُ الَّذِي أَصَابهُ في حَائِطِهِ مِن الْفِتْنةِ، وَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، هُو صَدَقةٌ للهِ، فَضعْهُ حَيْثُ شِئْتَ[2].

٢٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ كَانَ يُصلِّي في حَائِطٍ لهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِن أَوْدِيةِ الْمَدينةِ، في زَمَانِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٥)، وسويد بن سعيد (١٥٥).
قال ابن عبدالبر: «وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا (عند أبي عوانة ٢/ ٧١)، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام مسندًا عن أبيه، عن عائشة. . . . وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة» (التمهيد ٢٢/ ٣١٤).
حديث هشام بن عروة، عن أبيه أخرجه أحمد ٦/ ١٤٦ و٢٠٨، ومسلم ٢/ ٧٨، وأبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) وغيرهم.
وحديث الزهري عن عروة أخرجه الحميدي (١٧٢)، وأحمد ٦/ ٣٧ و١٩٩، والبخاري ١/ ١٠٤ و١٩١ و٧/ ١٩٠، ومسلم ٢/ ٧٧، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، والنسائي ٢/ ٧٢، وفي الكبرى (٤٦٨) و(٧٥٨)، وابن خزيمة (٩٢٨) وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٦)، وسويد بن سعيد (١٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٤٩.
وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع» (التمهيد ١٧/ ٣٨٩).

الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِي مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنظرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجبَهُ مَا رَأى مِن ثَمرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إلى صَلاتِهِ فَإذا هُو لاَ يَدْرِي كَمْ صَلّى، فَقالَ: لَقدْ أَصَابَتْني في مَالِي هذا فِتْنةٌ، فَجاءَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ، وَهو يَوْمَئذٍ خَلِيفةٌ، فَذكرَ لَهُ ذٰلكَ، وَقَالَ: هُو صَدقةٌ، فَاجْعلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَباعَهُ عُثْمانُ بن عَفَّانَ بِخَمْسينَ أَلْفًا. فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ[1].

(٥٩) العَمَلُ في السَّهْوِ

٢٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَحَدكُمْ إذا قَامَ يُصلِّي، جَاءهُ الشَّيْطانُ، فَلَبسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلّى، فَإذا وَجَدَ ذٰلكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهو جَالِسٌ»[2].

٢٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسّى لِأَسُنَّ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٧)، وسويد بن سعيد (١٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٩) و(٤٨٨) ومن طريقه البغوي (٧٥٣)، وجويرية بن أسماء عند ابن حبان (٢٦٨٣)، وسويد بن سعيد (١٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٧٨ ومن طريقه أبو داود (١٠٣٠) والجوهري (١٤٥)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٤٥) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٨٧ (١٢٣٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٤)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ٣/ ٣٠ وفي الكبرى (٥٠٦) و(١٠٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٨٢ والبيهقي ٢/ ٣٣٠ و٣٥٣. وانظر التمهيد ٧/ ٨٩، والمسند الجامع ١٦/ ٨٢٩ حديث (١٣١٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٩) وقال ابن عبدالبر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره =

٢٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، فَقالَ: إنِّي أهِمُ في صَلاتِي، فَيكْثُرُ ذٰلِكَ عَليَّ. فَقالَ الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: امْضِ في صَلاتِكَ، فَإنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرفَ وَأنْتَ تَقولُ: مَا أتْمَمْتُ صَلاَتِي[1].

(٦٠) العَمَلُ في غُسْلِ يوم الجُمُعةِ

٢٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسلَ يَوْمَ الْجُمُعةِ غُسْلَ الْجَنابةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكأنَّمَا قَرَّبَ بَدنةً. وَمَن رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَقرَةً. وَمَن رَاحَ في السَّاعةِ الثَّالِثةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ. وَمَن رَاحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجةً. وَمَن رَاحَ في السَّاعةِ الْخَامسةِ، فَكأنَّمَا قَرَّبَ بَيْضةً. فَإذا خَرجَ الإمَامُ، حَضرَتِ الْمَلاَئِكةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

= مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول.

وقال العلامة ابن الصلاح في رسالة وصل فيها البلاغات الأربعة المذكورة «وأما حديث النسيان فرويناه من وجوه كثيرة صحيحة» ثم ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن ابن منصور عن إبراهيم بن علقمة عن عبدالله، عن النبي ﷺ (ص ١٤-١٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٧٥) والبغوي (١٠٦٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٠، وسويد بن سعيد (١٣٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥١) والبيهقي ٣/ ٢٢٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٣ (٨٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٦٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٠، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٤ والنسائي ٣/ ٩٩ وفي الكبرى (١٦٢٢)، والشافعي =

٢٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سَعِيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنابَةِ[١] .

٢٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِن أصْحَابِ رَسولِ الله ﷺ، الْمَسْجدَ يَوْمَ الْجُمُعةِ، وَعُمرُ بن الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقالَ عُمرُ: أيَّةُ سَاعةٍ هٰذه؟ فَقالَ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنينَ، انْقَلَبْتُ مِن السُّوقِ، فَسَمِعتُ النِّدَاءَ، فَما زِدْتُ على أنْ تَوَضَّأْتُ. فَقالَ عُمرُ: وَالْوُضُوءَ أيْضًا[٢] ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[٣] .

= ٦٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٢٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٩٩). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢١، والمسند الجامع ١٦/ ٧٧٠ حديث (١٣١٠٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٣)، وسويد بن سعيد (١٣٦)، وعبدالرزاق (٥٣٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠).

(٢) أي: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٧، والشافعي ١/ ١٣٤.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا (عن أبيه). ووصله عن مالك روح بن عبادة (أحمد ١/ ٢٩ وابن عبدالبر ١٠/ ٦٩)، وجويرية بن أسماء (البخاري ٢/ ٢ (٨٧٨) وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٦٩)، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي(أحمد ١/ ٢٩)، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه (ومحمد بن الحسن الشيباني ٦٢) فرووه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه» (التمهيد ١٠/ ٦٨-٦٩). =

٢٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيْم، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعةِ وَاجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

٢٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن ابن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

= ثم قال: «وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب... الحديث سواء، منهم: معمر، وأبو أويس وغيرهما، ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدًا» (التمهيد ١٠/ ٧٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٢٨) والبغوي (٣٣١)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٤٥)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٦ (٨٩٥) وأبي داود (٣٤١) والجوهري (٤٤٢) والبيهقي ١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٧٤٢) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٦ والبيهقي ١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٣ (٨٧٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٩٣ وفي الكبرى (١٥٩٤)، والشافعي في مسنده ١/ ١٥٤ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨)، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣/ ٦٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٣ والبيهقي ٣/ ١٨٨. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٣٠ حديث (٤٢٧٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا. ورواه بكر بن الشرود الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا خطأ في الإسناد، وبكر بن الشرود سيء الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير» (التمهيد ١٦/ ٢١١). وبكر بن الشرود هذا كذبه ابن معين (ضعفاء النسائي ٨٦، والدارقطني (١٣١)، والجرح والتعديل ٢/ الترجمة ١٥١٠، والكامل لابن عدي ٢/ ٤٥٩، وضعفاء العقيلي ١/ ١٤٩، والميزان ١/ الترجمة ١٢٨٦).

(٢) رواه عن مالك: إبراهيم بن طهمان عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ١٤٤ و١٤٥، =

٢٧١- قَالَ مَالكٌ: مَن اغْتَسلَ يَوْمَ الْجُمُعةِ، أوَّلَ نَهارِهِ، وَهو يُرِيدُ بِذٰلكَ غُسْلَ الْجُمُعةِ، فَإنَّ ذٰلكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسلَ لِرَواحِهِ، وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ، في حَديثِ ابن عُمرَ: «إذا جَاءَ أحَدُكُمُ الْجُمُعةَ فَلْيَغْتسلْ»(١).

٢٧٢- قَالَ مَالكٌ: وَمَن اغْتَسلَ يَوْمَ الْجُمُعةِ، مُعَجِّلاً أوْ مُؤَخِّرًا، وَهو يَنْوِي بِذٰلكَ غُسْلَ الْجُمُعةِ، فَأصَابهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلهُ ذٰلكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ(٢).

(٦١) ما جاءَ في الإِنْصاتِ يوم الجُمُعة والإمام يَخْطُب

٢٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبكَ: أنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعةِ، فَقدْ لَغَوْتَ»(٣).

= وأبو مصعب الزهري (٤٢٩) ومن طريقه البغوي (٣٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ١٤٥، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٥ والبيهقي ١/ ٢٩٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢ (٨٧٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٩٣ وفي الكبرى (١٦٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧)، ومطرف بن عبدالله عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ١٤٥. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٣٩ حديث (٧٣٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٤)، وسويد بن سعيد (١٣٦ م)، وتقدم الحديث قبل قليل.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٦)، وسويد بن سعيد (١٣٦ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٥، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٥٦)، وسويد بن سعيد =

٢٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن ثَعْلبةَ بن أبي مَالكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمرُ، فَإذا خَرجَ عُمرُ، وَجَلسَ على الْمِنْبرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلبةُ: جَلَسْنَا نَتحدَّثُ، فَإذا سَكتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنا، فَلَمْ يَتكَلَّمْ مِنَّا أحدٌ[١] .

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطعُ الصَّلاَةَ، وَكَلامهُ يَقْطعُ الْكَلامَ[٢] .

٢٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عَن مَالكِ بن أبي عَامرٍ؛ أَنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ كَانَ يَقولُ في خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدعُ ذٰلكَ إذا خَطبَ: إذا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعةِ فَاسْتَمعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمعُ مِن الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ

= (١٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٥، وعبدالرزاق (٥٤١٦)، والشافعي في مسنده ٦٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢١٩ والبغوي (١٠٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٠). وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٨١ حديث (١٣١١٩)، وتعليقنا على الترمذي (٥١٢).

وقال ابن عبدالبر: «وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. والثاني: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك؛ ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات، وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعًا كما ذكرت لك» (التمهيد ١٩/ ٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٩)، وسويد بن سعيد (١٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٠)، وسويد بن سعيد (١٣٨).

السَّامعِ، فَإذا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَناكِبِ، فَإنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِن تَمامِ الصَّلاةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ[1].

٢٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ رَأى رَجُلَيْنِ يَتحَدَّثانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعةِ، فَحَصبهُمَا، أنِ اصْمُتَا[2].

٢٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً عَطسَ يَوْمَ الْجُمُعةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إنْسانٌ إلى جَنْبِهِ، فَسألَ عَن ذٰلكَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، فَنَهاهُ عَن ذٰلكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ[3].

٢٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعةِ، إذا نَزلَ الإِمَامُ عَن الْمِنْبرِ، قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ، فَقالَ ابنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ[4].

(٦٢) ما جاءَ فيمن أدركَ ركعةً يومَ الْجُمُعة

٢٧٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن أدْركَ مِن صَلاةِ الْجُمُعةِ رَكْعةً، فَلْيُصلِّ إلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤١)، وسويد بن سعيد (١٣٩)، وعبدالرزاق (٥٣٧٣)، ومحمد بن الحسن (٢٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٥)، وسويد بن سعيد (١٣٩ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٢) لكنه قال: عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند؛ أن رجلاً عطس، وسويد بن سعيد (١٣٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٣)، وسويد بن سعيد (١٣٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٦)، وسويد بن سعيد (١٤٠).

٢٨٠- قَالَ مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدِنَا وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِن الصَّلاةِ رَكْعةً، فَقدْ أدْركَ الصَّلاةَ»[١].

٢٨١- قَالَ مَالكٌ في الَّذِي يُصِيبهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعةِ، فَيرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ على أنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِن صَلاتهِ: أنَّهُ إنْ قَدرَ على أنْ يَسْجُدَ، إنْ كَانَ قَدْ رَكعَ، فَلْيَسْجُدْ إذا قَامَ النَّاسُ. وَإنْ لَمْ يَقْدِرْ على أنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفرُغَ الإِمَامُ مِن صَلاتهِ، فَإنَّهُ أحَبُّ إليَّ أنْ يَبْتَدِىءَ صَلاتَهُ ظُهْرًا أرْبَعًا[٢].

(٦٣) ما جاءَ فيمن رَعَفَ يوم الجُمُعة

٢٨٢- قَالَ مَالكٌ: مَن رَعَفَ[٣] يَوْمَ الْجُمُعةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرغَ الإِمَامُ مِن صَلاتهِ، فَإنَّهُ يُصلِّي أرْبَعًا[٤].

٣٨٣- قَالَ مَالكٌ في الَّذِي يَرْكعُ رَكْعةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتينِ كِلْتَيْهما: أنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتكَلَّمْ[٥].

٢٨٤- قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ على مَن رَعَفَ، أوْ أصَابهُ أمْرٌ لاَبُدَّ لَهُ مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٧)، وسويد بن سعيد (١٤٠). والحديث الذي أشار إليه الإمام مالك قد تقدم في هذا الكتاب برقم (١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٨)، وسويد بن سعيد (١٤٠).

(٣) رعف: خرج الدم من أنفه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٩)، وسويد بن سعيد (١٤١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٠)، وسويد بن سعيد (١٤١).

الْخُرُوجِ، أنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعةِ، إذا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ[1].

(٦٤) ما جاء في السَّعي يوم الجُمُعة

٢٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ عَن قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] فَقالَ ابنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَقْرؤُهَا: «إذا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعةِ فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ»[2].

٢٨٦- قَالَ مَالكٌ: وَإنَّمَا السَّعْيُ في كِتَابِ اللهِ الْعَملُ وَالْفِعْلُ، يَقولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾ [عبس]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢﴾ [النازعات]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل]. قَالَ مَالكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكرَ اللهُ في كِتابِهِ بِالسَّعْي على الأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادَ، وَإنَّما عَنَى الْعَملَ وَالْفِعْلَ[3].

(٦٥) ما جاء في الإمام يَنْزِل بقريةٍ يومَ الجُمُعة في السَّفَر

٢٨٧- قَالَ مَالكٌ: إذا نَزلَ الإِمَامُ بِقَرْيةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعة، وَالإِمَامُ مُسَافرٌ، فَخَطبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ: فَإنَّ أهْلَ تِلْكَ الْقَرْيةِ وَغَيْرهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعهُ[4].

٢٨٨- قَالَ مَالكٌ: وَإنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهو مُسافرٌ، بِقَرْيةٍ لاَ تَجبُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥١)، وسويد بن سعيد (١٤١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٥)، وسويد بن سعيد (١٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٦)، وسويد بن سعيد (١٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٠)، وسويد بن سعيد (١٤٤).

فِيها الْجُمُعةُ، فَلاَ جُمُعةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعهُمْ مِن غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاَةَ[1].

٢٨٩- قَالَ مَالكٌ: وَلاَ جُمُعةَ على مُسافرٍ.

(٦٦) ما جاءَ في السَّاعة التي في يومِ الجُمُعة

٢٩٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعةِ، فَقالَ: «فِيهِ سَاعةٌ لاَ يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلمٌ، وَهو قَائمٌ يُصلِّي[2]، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إلاَّ أَعْطاهُ إيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُها[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦١)، وسويد بن سعيد (١٤٤).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث (وهو قائم يصلي) إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه. والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله: (وهو قائم) من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك ابن سيرين عن أبي هريرة». (التمهيد ١٩/ ١٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٥، وسويد بن سعيد (١٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٣ ومن طريقه البخاري ٢/ ١٦ (٩٣٥) والبيهقي ٣/ ٢٤٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٥ والنسائي في الكبرى (١٦٧٤) والجوهري (٥٢٦). والشافعي عند البيهقي ٣/ ٢٤٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٥ والبيهقي ٣/ ٢٤٩. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٥٨ حديث (١٣٠٨٩).

٢٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن عَبدالله بن الْهَادِ، عن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إلى الطُّورِ، فَلقِيْتُ كَعْبَ الأحْبَارِ، فَجَلسْتُ مَعهُ، فَحدَّثَني عَن التَّوْرَاةِ، وَحدَّثْتهُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ فِيمَا حَدَّثْتهُ، أنْ قُلْتُ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَليْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعةِ. فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفيهِ أُهْبطَ مِن الْجَنَّةِ، وَفيهِ تِيبَ عَليْهِ، وَفيهِ مَاتَ، وَفيهِ تَقومُ السَّاعةُ، وَمَا مِن دَابَّةٍ إلاَّ وَهِي مُصِيخةٌ يَوْمَ الْجُمُعةِ، مِن حِينِ تُصْبحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِن السَّاعةِ، إلاَّ الْجِنَّ وَالإنْسَ، وَفيهِ سَاعةٌ لاَ يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهو يُصلِّي، يَسْألُ اللهَ شَيْئًا، إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذٰلكَ في كُلِّ سَنةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعةٍ. فَقرَأ كَعْبٌ التَّوْراةَ، فَقالَ: صَدقَ رَسولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أبو هُرَيْرةَ: فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ الْغِفارِيَّ[1]، فَقالَ: مِن أيْنَ أقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِن الطُّورِ. فَقالَ: لَوْ أدْرَكْتُكَ قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ إلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ تُعْملُ الْمَطِيُّ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجدَ: إلى الْمَسْجدِ الْحَرامِ، وَإلى مَسْجدِي هذا، وَإلى مَسْجدِ إيلْيَاءَ، أوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

(١) قال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحدًا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه فيه؛ إلا أنه قال فيه: (بصرة بن أبي بصرة) ولم يتابعه أحد عليه. وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: (فلقيت أبا بصرة الغفاري). وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي أسامة، عن أبي هريرة. وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة؛ كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة، كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد. وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهاد، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/ ٣٧-٣٨).

يَشُكُّ. قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبدالله بن سَلام، فَحدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ في يَوْمِ الْجُمُعةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ ذٰلكَ في كُلِّ سَنةٍ يَوْمٌ. قَالَ: قَالَ عَبدالله بن سَلام: كَذبَ[1] كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرأ كَعْبٌ التَّوْراةَ، فَقالَ بَلْ هِي في كُلِّ جُمُعةٍ. فَقالَ عَبدالله بن سَلام: صَدقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبدالله بن سَلام: قَدْ عَلمْتُ أيَّةَ سَاعةٍ هِي. قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أخْبِرْني بِها وَلاَ تَضنَّ عَليَّ. فَقالَ عَبدالله بن سَلام: هِي آخرُ سَاعةٍ في يَوْمِ الْجُمُعةِ. قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكيْفَ تَكُونُ آخرَ سَاعةٍ في يَوْمِ الْجُمُعةِ، وَقَدْ قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «لاَ يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهو يُصلِّي» وَتِلْكَ سَاعةٌ لاَ يُصلَّى فِيهَا؟ فَقالَ عَبدالله بن سَلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسولُ الله ﷺ: «مَن جَلسَ مَجْلِسًا يَنْتظِرُ الصَّلاَةَ فَهو في صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ بَلىٰ. قَالَ: فَهُو ذٰلكَ[2].

(٦٧) الهَيْئةُ، وتَخَطي الرِّقاب، واستقبالُ الإمامِ يوم الجُمُعة

٢٩٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا عَلى أحَدِكُمْ لَوِ اتَّخذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعتهِ، سِوَى ثَوْبَيْ

(١) كذب: بلغة أهل الحجاز بمعنى: أخطأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٣) ومن طريقه الجوهري (٨٣٨) والبغوي (١٠٥٠)، وسويد بن سعيد (١٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٣ ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦) والحاكم ١/ ٢٧٨ والبيهقي ٣/ ٢٥٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٦ و٥/ ٤٥١ والحاكم ١/ ٢٧٨، والشافعي ١/ ١٢٨ ومن طريقه الحاكم ١/ ٢٧٨، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٩١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٥٠. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٦٤ حديث (١٣٠٩٩)، وتعليقنا على الترمذي (٤٩١).

مَهْنَتِهِ»[1] .

٢٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ لاَ يَروحُ إلى الْجُمُعةِ إلاَّ ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرامًا[2] .

٢٩٤- حَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثهُ، عن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لأنْ يُصلِّي أحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِن أنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إذا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعةِ[3] .

٢٩٥- قَالَ مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا أنْ يَسْتَقْبلَ النَّاسُ الإمَامَ يَوْمَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٥)، وسويد بن سعيد (١٤٧).
قال ابن عبدالبر «وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها». وساق بإسناده حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» فذكر أن في إسناد ابن عبدالبر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود (١٠٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبدالرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن حبان مرسلاً. ووصله أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجة (١٠٩٥) من وجه آخر عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن سلام. ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة (١٧٦٥) وابن ماجة (١٠٩٦). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.
قلت: الأحاديث المتقدمة كلها ضعيفة كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (١٠٩٥) و(١٠٩٥ م) و(١٠٩٦). وانظر مصنف عبدالرزاق (٥٣٢٩) و(٥٣٣٠)، والمسند الجامع ٨/ ٣٢٧ حديث (٥٨٨٥) و١٥/ ٧٦٣ حديث (١٢١٦٨)، فكأن الحديث مضطرب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٦)، وسويد بن سعيد (١٤٧)، ومحمد بن الحسن (٢٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٧)، وسويد بن سعيد (١٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٣١.

الْجُمُعةِ، إذا أرادَ أنْ يَخْطُبَ، من كَانَ مِنْهُمْ يَلي الْقِبْلةَ وَغَيْرَها[1] .

(٦٨) القِرَاءةُ في صَلاةِ الجُمُعة، والاحتباءُ، ومَن تركها من غَيْرِ عُذْرٍ

٢٩٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ضَمْرةَ بن سَعيدٍ الْمَازنيِّ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبةَ بن مَسْعُودٍ؛ أنَّ الضَّحَّاكَ بن قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمانَ بن بَشِيرٍ: مَاذا كَانَ يَقْرأُ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعةِ، على إثْرِ سُورةِ الْجُمُعةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[2] [الغاشية].

٢٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيْم - قَالَ مَالكٌ: لاَ أدْرِي أعَن النبيِّ ﷺ أمْ لاَ - أنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَركَ الْجُمُعةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِن غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبعَ اللهُ على قَلْبِهِ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٩)، وسويد بن سعيد (١٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٤) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٠٧) والبغوي (١٠٨٩)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٧٤)، وسويد بن سعيد (١٤٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٦ ومن طريقه أبو داود (١١٢٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣/ ٢٠٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ١١٢ وفي الكبرى (١٦٦٣) والجوهري (٤٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٦). وانظر التمهيد ١٦/ ٣٢١، والمسند الجامع ١٥/ ٥٠٦ حديث (١١٨٧١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨).

قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسنادًا حديث أبي الجعد الضمري» (التمهيد ١٦/ ٢٣٩).

قلت: حديث أبي الجعد الضمري حديث حسن كما قال الترمذي وقد رواه عنه محمد بن عمرو بن علقمة، ولا يعرف إلا من حديثه. أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤، وأحمد ٣/ ٤٢٤، والدارمي (١٥٧٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، وابن =

٢٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن جَعْفرِ بن مُحمدٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعةِ، وَجَلسَ بَيْنَهُما[1].

(٦٩) التَّرْغيبُ في الصَّلاةِ في رَمَضان

٢٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في الْمَسْجدِ ذَاتَ لَيْلةٍ، فَصلَّى بِصَلاتهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلةَ الْقَابلةَ، فَكثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمعُوا مِن اللَّيْلةِ الثَّالِثةِ أوِ الرَّابِعةِ، فَلمْ يَخْرُجْ إلَيْهمْ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَلمَّا

= ماجة (١١٢٥)، والنسائي ٣/ ٨٨، وفي الكبرى (١٥٨٢)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم ٣/ ٦٢٤، والبيهقي ٣/ ١٧٢ و٢٤٧، وابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ٢٣٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٨٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٣٩ حديث (١١٨٨٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٤٧ حديث (١٢٢١٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٤)، وسويد بن سعيد (١٣٩ م).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك». (التمهيد ٢/ ١٦٥). وقد أخرجه الشافعي في مسنده ٦٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البغوي (١٠٧٣) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأخرجه البيهقي ٣/ ١٩٨ من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر أيضًا.

وأخرجه من حديث ابن عمر الطيالسي (١٨٥٨)، وعبدالرزاق (٥٢٦١)، وأحمد ٢/ ٣٥، والدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ٢/ ١٢ و١٤، ومسلم ٣/ ٩، والترمذي (٥٠٦)، وابن ماجة (١١٠٣)، والنسائي ٣/ ١٠٩، وفي الكبرى (١٦٣٧) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وابن الجارود (٢٩٥)، وابن خزيمة (١٤٤٦) و(١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢٠، والبيهقي ٣/ ١٩٧ و٢٠٥، وفي المعرفة، له (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧)، والبغوي (١٠٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣٤ حديث (٧٨٧٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٤٧ حديث (٧٣٤٧).

أَصْبحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْني مِن الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذٰلكَ في رَمَضانَ[1].

٣٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمَةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ في قِيامِ رَمَضانَ، مِن غَيْرِ أنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمةٍ[2]. فَيقولُ: «مَن قَامَ رَمَضانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

قَال ابن شِهَابٍ: فَتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَالأَمْرُ على ذٰلكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ على ذٰلكَ في خِلاَفةِ أبي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِن خِلاَفةِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٤٢) والبغوي (٩٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/٥٨ (٢٠١١)، والبيهقي ٢/٤٩٢-٤٩٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٥٣ ومن طريقه أبو داود (١٣٧٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/٦٢ (١١٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/١٧٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/٢٠٢ وفي الكبرى (١٢٠٦)، ويحيى بن يحيى عند مسلم ٢/١٧٧ والبيهقي ٢/٤٩٢-٤٩٣. وانظر التمهيد ٨/١٠٨، والمسند الجامع ١٩/٧٥١ حديث (١٦٦٤٣).

(٢) قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب.

(٣) اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى هكذا بهذا الإسناد متصلاً، وتابعه إسماعيل بن أبي أويس عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/٩٨، وعبدالرحمن بن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه كما ساقه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/٩٦، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٧١٩)، وعثمان بن عمر العبدي عند أحمد ٢/٥٢٩ وابن خزيمة (٢٢٠٢) وابن عبدالبر في التمهيد ٧/٩٨، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر أيضًا ٧/٩٥، ويحيى بن بكير عند الجوهري (١٤٨)، وزاد ابن عبدالبر من الذين رووه متصلاً سعيد ابن عفير. =

(٧٠) ما جاءَ في قِيام رَمَضان

٣٠١- حَدّثني مَالكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، في رَمَضانَ إلى الْمَسْجِدِ، فَإذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ. فَقالَ عُمرُ: وَاللهِ إنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاءِ على قَارِىءٍ وَاحدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. فَجمعَهُمْ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعهُ لَيْلةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ. فَقالَ عُمرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعةُ هذه، وَالَّتِي تَنامُونَ عَنْها أَفْضلُ مِن الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْني آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[1].

= وأخرجه موصولاً أيضًا من طريق أبي سلمة وحميد، عن أبي هريرة: جويرية بن أسماء عند النسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٨ وفي الكبرى (١٢٠٥) وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٩٩، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢/ ٤٩٢ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٠٠. ورواه إسماعيل بن أبي أويس من طريق حميد وحده كما ساقه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٩٨. وهذه كلها تقوي الرواية الموصولة. فضلاً عن أن أصحاب الزهري قد رووه عنه موصولاً، كما بيناه في المسند الجامع ١٧/ ٢٠٨ حديث (١٣٥٢٠).

أما من رواه مرسلاً فقد قال ابن عبدالبر: «ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء. وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندًا، كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب، والله أعلم» (التمهيد ٧/ ٩٦).

قلت: الذي في المطبوع من الموطأ برواية أبي مصعب أنه رواه مرسلاً (٢٧٦)، فكأن ابن عبدالبر يشير إلى رواية أخرى عن أبي المصعب في الموطأ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند =

٣٠٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن يُوسُفَ، عن السَّائبِ بن يَزِيدَ؛ أنَّهُ قَالَ: أمَرَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ أُبَيَّ بن كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإحْدَى عَشْرةَ رَكْعةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِىءُ يَقْرأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمدُ على الْعِصيِّ من طُول الْقِيامِ. وَمَا كنَّا نَنْصَرفُ إلاَّ في فرُوعِ الْفَجْرِ[١].

٣٠٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن رُومانَ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، في رمضانَ، بِثَلاثٍ وَعِشْرينَ ركْعةً[٢].

٣٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ؛ أنَّهُ سَمعَ الأعْرَجَ يَقولُ: مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلاّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفرَةَ في رَمَضانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِىءُ يَقْرأُ سُورَةَ الْبَقرَةِ في ثَمانِ رَكَعاتٍ، فَإذا قَامَ بِهَا في اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكْعةً، رَأى النَّاسُ أنَّهُ قَدْ خَفَّفَ[٣].

٣٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ أبي يَقولُ: كُنَّا نَنْصَرفُ في رَمَضانَ، فَنَسْتَعْجلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافةَ الْفَجْرِ[٤].

٣٠٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ

= البخاري ٣/ ٥٨ (٢٠١٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٩٣.
وأخرجه عبدالرزاق (٧٧٢٣) عن معمر، عن الزهري، به.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠)، وعبدالرزاق (٧٧٣٠) وقال عن داود بن قيس وغيره، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٩٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٩٦، وعلقه البغوي ٤/ ١٢٠ عن مالك، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢)، وعبدالرزاق (٧٧٣٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٩٧. وعلقه البغوي ٤/ ١٢٥ عن مالك.

ذَكْوَانَ أبا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ فَأعْتَقتهُ عَن دُبُرٍ مِنْها، كَانَ يَقومُ يَقْرأُ لَهَا في رَمَضانَ[1].

(٧١) ما جاءَ في صَلاةِ اللَّيلِ

٣٠٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَن سَعيدِ ابن جُبَيْرٍ، عَن رَجُلٍ عِنْدهُ رِضًا؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبرَتْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِن امْرِىءٍ تكونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلبهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلاَّ كَتبَ اللهُ لَهُ أجْرَ صَلاتهِ، وَكَانَ نَوْمهُ عَلَيْهِ صَدقةً»[2].

٣٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّهَا قَالتْ: كُنْتُ أنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتهِ، فَإذا سَجدَ غَمزَني، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإذا قَامَ بَسطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصابِيحُ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣١٤) والجوهري (٢٣٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البيهقي ٣/ ١٥، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٦)، وعبدالرحمن بن مهدي ٦/ ١٨٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٦٦) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند ابن نصر في قيام الليل ٨٢. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٤٨٥ حديث (١٦٣١٢).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت والرجل الرضا عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم». ثم ساقه من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، به (التمهيد ١٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٤٢) والبغوي =

٣٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا نَعسَ أحَدُكُمْ في صَلاتهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإنَّ أحَدَكُمْ إذا صَلّى وَهو نَاعسٌ، لاَ يَدْرِي لَعلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفرُ، فَيسُبَّ نَفْسهُ»[1].

٣١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسْماعيلَ بن أبي حَكيمٍ؛ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، سَمعَ امْرأةً مِن اللَّيْلِ تُصلِّي. فَقالَ: «مَن هذهِ؟» فَقيلَ لَهُ: هذه الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنامُ اللَّيْلَ. فَكرِهَ ذٰلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَراهِيةُ في وَجْههِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى لاَ يَملُّ حَتَّى تَملُّوا[2]، اكْلفُوا مِن الْعَملِ مَا لَكُمْ بِهِ

= (٥٤٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ١٠٧ (٣٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٨١ (١٢٠٩) والجوهري (٣٨٣) والبيهقي ٢/ ٢٦٤، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٣٦ (٥١٣)، وعبدالرزاق (٢٣٧٦) ومن طريقه أحمد ٦/ ٢٢٥، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٤٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ١٠٢ وفي الكبرى، له (١٥٤)، والشافعي في السنن المأثورة برواية الطحاوي (١٢٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٦٠. وانظر التمهيد ٢٢/ ١١٧، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦١ حديث (١٦١٥٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٨٣) والبغوي ٤/ ٥٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣١٠) وأبي عوانة ٢/ ٣٢٤ والجوهري (٧٤٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣/ ١٦، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ٦٣ (٢١٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ١٩٠. وانظر التمهيد ٢٢/ ١١٧، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦١ حديث (١٦١٥٧)، وتعليقنا على الترمذي (٣٥٥).

(٢) قال ابن عبدالبر: «معناه عند أهل العلم: إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى =

طَاقةٌ»[1] .

٣١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ كَانَ يُصلِّي مِن اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إذا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، أيْقظَ أهْلهُ لِلصَّلاةِ، يَقولُ لَهُمْ: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ. ثُمَّ يَتْلُو هذهِ الآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[2] [طه].

٣١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: يُكْرهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَديثُ بَعْدهَا[3] .

= تكلفتم من العبادة ما لاتطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل». (التمهيد ١/ ١٩٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٩٨).
قال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظًا عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة» (التمهيد ١/ ١٩١) قلت: هو في الصحيحين: البخاري ١/ ١٧، ومسلم ٢/ ١٩٠ من حديث عروة عن عائشة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩)، وسويد بن سعيد (٩٨)، وعبدالرزاق (٤٧٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٩).
وأخرجه الطبري في تفسيره ١٦/ ٢٣٧ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١). وقال ابن عبدالبر: «وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ، وكان على ذكر من لم يسمَّ فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره» (التمهيد ٢٤/ ٢١٥)
قلت: حديث أبي برزة في الصحيحين: البخاري ١/ ١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٥، =

٣١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ، أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(١).

قَالَ مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ عِنْدَنا.

(٧٢) صلاةُ النبيِّ ﷺ في الوِتْر

٣١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن شِهابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ، كَانَ يُصلِّي مِن اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرةَ رَكْعةً، يُوتِرُ مِنْها بِوَاحدةٍ. فَإذا فَرغَ، اضْطَجعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٢).

= ومسلم ٢/ ٤٠ وغيرهما.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠)، وسيأتي مرفوعًا دون قوله «والنهار»، وفي هذه اللفظة كلام طويل سقناه في تعليقنا على ابن ماجة (١٣٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢) ومن طريقه البغوي (٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٣٥) والجوهري (١٦٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٥) ومن طريقه الذهبي في السير ٩/ ١٢٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٥ و١٨٢ والنسائي ٣/ ٢٣٤ وفي الكبرى (٣٧٣)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٤٤١) وفي الشمائل، له (٢٧٢) والنسائي في الكبرى (١٣٢٧) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٥)، ومطرف بن طريف بن عبدالله عند ابن الجارود (٢٧٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٤٠) وفي الشمائل له (٢٧١) و(٢٧٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٦٥ والبيهقي ٣/ ٤٤. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٠٢ حديث (١٦٣٣٢).

وقال ابن عبدالبر: «وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث، عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر. وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث. وزعم محمد =

٣١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّهُ سَألَ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ؟ فَقالَتْ: مَا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضانَ، وَلاَ في غَيْرِهِ، على إحْدَى عَشْرةَ رَكْعةً. يُصلِّي أرْبَعًا، فَلاَ تَسْألْ عَن حُسْنِهنَّ وَطُولِهنَّ. ثُمَّ يُصلِّي أرْبَعًا، فَلاَ تَسْألْ عَن حُسْنِهنَّ وَطُولِهنَّ. ثُمَّ يُصلِّي ثَلاثًا. فَقالَتْ عَائشةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، أتَنامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فَقالَ: «يَا عَائشةُ، إنَّ عَيْنيَّ تَنامَانِ، وَلاَ يَنامُ قَلْبي»[1].

= ابن يحيى وغيره أنما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك». ثم قال: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه. وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصًا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته... فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب» (التمهيد ٨/ ١٢١-١٢٢).

قلت: اجتماع أصحاب الزهري على قولهم أن الاضطجاع كان بعد الفجر هو المحفوظ كما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٧، فتكون رواية مالك بالنسبة لحديث ابن شهاب شاذة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٣٠) والبغوي (٨٩٩)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٦/ ٧٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٣) والبيهقي ٢/ ٤٩٥، وسويد بن سعيد (٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٢٣١ (٣٥٦٩) وأبو داود (١٣٤١) والجوهري (٣٧٧) والبيهقي ١/ ١٢٢ و٢/ ٦ و٧/ ٦٢ وفي دلائل النبوة، له ١/ ٣٧١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦) وأبي عوانة ٢/ ٣٥٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٢، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٧) ومن طريقه النسائي ٣/ ٢٣٤ وفي الكبرى (٣٦٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦ والنسائي في الكبرى (٣٨١)، وعبدالرزاق (٤٧١١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٣٠)، ومحرز بن عون عند ابن حبان (٦٣٨٥) =

٣١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً. ثُمَّ يُصَلِّي، إذا سَمعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتيْنِ خَفِيفَتيْنِ[1].

٣١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مَخْرمَةَ بن سُلَيْمانَ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ أخْبرَهُ: أنَّهُ بَاتَ لَيْلةً عِنْدَ مَيْمُونةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ - وَهِي خَالَتهُ - قَالَ: فَاضْطَجعْتُ في عَرْضِ الْوِسَادةِ، وَاضْطَجعَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأهْلهُ، في طُولِهَا. فَنامَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا انْتَصفَ اللَّيْلُ، أوْ قَبْلهُ بِقَلِيلٍ، أوْ بَعْدهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقظَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَجلسَ يَمْسحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرأ الْعَشْرَ الآياتِ الْخَوَاتمَ مِن سُورةِ آلِ عِمْرانَ. ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقٍ فَتوَضَّأ مِنْهُ، فَأحْسنَ وُضُوءهُ. ثُمَّ قَامَ يُصلِّي.

قَالَ ابن عَبَّاس: فَقُمْتُ فَصَنعْتُ مِثْلَ مَا صَنعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فَوَضعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدهُ الْيُمْنى على رَأْسِي، وَأخذَ بِأُذُني الْيُمْنَى يَفْتِلُها. فَصلّى رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ

= مختصرًا، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٣٩) وفي الشمائل له (٢٧٠)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ١٠٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٦٦ والبيهقي ٢/ ٤٩٥ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢ وانظر التمهيد ٢١/ ٦٩، والمسند الجامع ١٩/ ٤٩٦ حديث (١٦٣٢٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٣٩) والجوهري (٧٤٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٢٨). وانظر التمهيد ٢٢/ ١١٩، والمسند الجامع ١٩/ ٥٠٢ حديث (١٦٣٣١).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصلّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرجَ، فَصلّى الصُّبْحَ[1].

٣١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ عَبدالله بن قَيْس بن مَخْرمةَ أخْبرَهُ، عن زَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهَنيِّ؛ أنَّهُ قَالَ: لأرْمُقَنَّ اللَّيْلةَ صَلاةَ رَسولِ الله ﷺ. قَالَ: فَتوَسَّدْتُ عَتبَتَهُ، أوْ فُسْطَاطَهُ، فَقامَ رَسولُ الله ﷺ، فَصلَّى رَكْعَتينِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[2]. ثُمَّ صَلَّى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٥٧ (١٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٢) وأبي داود (١٣٦٧) والطبراني في الكبير (١٢١٩٢) والجوهري (٦٣٦) والبيهقي ٣/ ٧، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٦٧٥) وأبي عوانة ٢/ ٣٤٤ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٧٨ (١١٩٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٢١٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٢٤٢ و٣٥٨ والبخاري ٦/ ٥١ (٤٥٧٠)، وعبدالرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢١٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٦/ ٥٢ (٤٥٧٢) والترمذي في الشمائل (٢٦٥) والنسائي في الكبرى (١٢٤٦)، والشافعي ٥٨ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٦٧٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري ٦/ ٥٢ (٤٥٧١) وابن ماجة (١٣٦٣) والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٧٩. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٠٦، والمسند الجامع ٨/ ٤٩٨ حديث (٦١٢٨)، وتعليقنا على ابن ماجة (١٣٦٣).

(٢) في م: «طويلتين» ثلاث مرات، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى كما سيأتي بيانه، وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد =

رَكْعَتَيْنِ، وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1].

(٧٣) الأَمرُ بالوِتْرِ

٣١٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ وَعَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خَشِي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعةً وَاحِدةً، تُوترُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[2].

= وغيره: أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. وقال يحيى أيضًا: طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين» (التمهيد ١٧/ ٢٨٧-٢٨٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٦٠٨) والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٥٥، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٦٦) والطبراني في الكبير (٥٢٤٥) والجوهري (٥٠٥) والبيهقي ٣/ ٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٨٨، وعبدالله بن نافع عند ابن ماجة (١٣٦٢)، وعبدالرزاق (٤٧١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٢٤٥)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند عبد بن حميد (٢٧٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ١٨٣ والترمذي في الشمائل (٢٦٩) والنسائي في الكبرى (١٢٤٥) وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٨٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٦)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٥/ ١٩٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٢٦٩) وعبدالله ابن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٥/ ١٩٣، ويحيى بن بكير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٨٩. وانظر المسند الجامع ٥/ ٥٦٠ حديث (٣٧٠٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٢٦) والجوهري (٤٦٨)، وعبدالله بن وهب عند =

٣٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن ابن مُحَيْرِيزٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِن بَني كِنَانةَ يُدْعى الْمُخْدَجِيَّ، سَمعَ رَجُلاً بِالشَّام يُكنَى أبا مُحمدٍ، يَقولُ: إنَّ الْوِتْرَ وَاجبٌ. فَقالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادةَ بن الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهو رَائحٌ إلى الْمَسْجدِ، فَأَخْبَرْتهُ بِالَّذِي قَالَ أبو مُحمدٍ، فَقالَ عُبَادةُ: كَذبَ أبو مُحمدٍ، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «خَمْسُ صَلواتٍ كَتبهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجلَّ على الْعِبَادِ، فَمنْ جَاءَ بِهنَّ، لَمْ يُضيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفافًا بِحَقِّهنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلهُ الْجنَّةَ. وَمَن لَمْ يَأْتِ بِهنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبهُ وَإنْ شَاءَ أدْخَلهُ الْجنَّةَ»(١).

= الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٢٣٣ وفي الكبرى (١٣٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٣/ ٢١،ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٧١ والبيهقي ٣/ ٢١.

ورواه عن مالك، عن نافع وحده، عن ابن عمر، ليس فيه عبدالله بن دينار: خالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٤٦٧) و(١٥٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٤). وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٩٥ حديث (٧٤١٤).

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا الحنيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فزاد فيه ذكر (النهار) وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيدالله بن عمر ضعيف أيضًا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه» (التمهيد ١٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩) ومن طريقه البغوي (٩٧٧)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٤٢٠) والبيهقي =

٣٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي بَكْرِ بن عُمرَ، عَن سَعيدِ بن يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أسِيرُ مَعَ عَبدالله بن عُمرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعيدٌ: فَلمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأوْتَرْتُ، ثُمَّ أدْرَكْتهُ. فَقالَ لِي عَبدالله بن عُمرَ: أيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنزَلْتُ فَأوْتَرْتُ. فَقالَ عَبدالله: أَلَيْسَ لَكَ في رَسولِ اللهِ أُسْوةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلى، وَاللهِ. فَقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ على الْبَعِيرِ(١).

= ١٠/ ٢١٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣١٦٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٣٠ وفي الكبرى (٣١٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٨ و٤٦٧. وانظر المسند الجامع ٨/ ٥٦ حديث (٥٥٣٧).

وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة المخدجي راويه عن عبادة بن الصامت، كما بيناه في التحرير ٤/ ١٩٥، ولكن أخرجه أحمد ٥/ ٣١٧ وأبو داود (٤٢٥) من طريق أبي عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، فصح الحديث، وإلى مثل هذا ذهب ابن عبدالبر، فقال: «لم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعُقيل بن خالد، ومحمد ابن عجلان، وغيرهم بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلاً لم يذكرا المخدجي في إسناده فيما روى الليث عنهما. ورواه الليث أيضًا عن يحيى ابن سعيد كما رواه مالك سواء. وإنما قلنا: إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي». (التمهيد ٢٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٢٤١٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٣١ (٩٩٩) والبيهقي ٢/ ٥، وسويد بن سعيد (١٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٢)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٣٧٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٨، وعبدالرحمن بن غزوان عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٣٨ مختصرًا، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٥٧ وابن ماجة (١٢٠٠) وأبي =

٣٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إذا أرادَ أنْ يَأْتِي فِرَاشهُ، أوْتَرَ. وَكَانَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: فَأمَّا أنا، فَإذا جِئْتُ فِرَاشِي أوْتَرْتُ[1].

٣٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً سَألَ عَبدالله بن عُمرَ عَن الْوِتْرِ، أوَاجِبٌ هُو؟ فَقالَ عَبدالله بن عُمرَ: قَدْ أوْتَرَ رَسولُ الله ﷺ، وَأوْتَرَ الْمُسْلمُونَ. فَجعلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَليْهِ، وَعَبدالله بن عُمرَ يَقولُ: أوْتَرَ رَسولُ الله ﷺ، وَأوْتَرَ الْمُسْلمُونَ[2].

٣٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقولُ: مَن خَشِيَ أنْ يَنامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أنْ يَنامَ. وَمَن رَجَا أنْ يَسْتَيْقظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرهُ[3].

٣٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبدالله بن عُمرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمةٌ، فَخشيَ عَبدالله الصُّبْحَ، فَأوْتَرَ بِوَاحدةٍ: ثُمَّ انْكَشفَ الْغَيْمُ، فَرَأى أنَّ عَليْهِ لَيْلاً، فَشفَعَ بِوَاحدةٍ. ثُمَّ صَلّى بَعْدَ ذٰلكَ

= يعلى (٥٦٦٧)، والفضل بن دكين عند عبد بن حميد (٨٣٩)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٤٧٢) والنسائي ٣/ ٢٣٢ وفي الكبرى، له (١٣٠٤)، ومروان بن محمد عند الدارمي (١٥٩٨)، والشافعي في السنن المأثورة (٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٢)، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٢/ ٥٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٤٩ والبيهقي ٢/ ٥. وانظر التمهيد ٢٤/ ١٣٧، والمسند الجامع ١٠/ ٨٥ حديث (٧٢٧٠)، وتعليقنا على الترمذي (٤٧٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣).

(٣) كذلك (٣٠٤).

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِي الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحدةٍ[1] .

٣٢٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُسلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتيْنِ وَالرَّكْعةِ في الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتهِ[2] .

٣٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمةِ بِوَاحدةٍ[3] .

قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ على هذا، الْعَملُ عِنْدنَا، وَلكِنْ أدْنَى الْوِتْرِ ثَلاثٌ.

٣٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ عَن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: صَلاةُ الْمَغْربِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ[4] .

٣٢٩- قَالَ مَالكٌ: مَن أوْترَ أوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبدَا لَهُ أنْ يُصلِّي فَلْيُصلِّ، مَثْنى مَثْنَى. فَهو أحَبُّ مَا سَمِعتُ إليَّ[5] .

(٧٤) الوِتْرُ بعدَ الفَجْرِ

٣٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عَبدالْكريمِ بن أبي الْمُخَارقِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥)، وسويد بن سعيد (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٣٠ (٩٩١)، والشافعي عند البيهقي ٣/ ٢٦، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٧)، وسويد بن سعيد (١٠١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٨)، وسويد بن سعيد (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٩)، وسويد بن سعيد (١٠١).

الْبَصْرِيِّ، عَن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ رَقدَ، ثُمَّ اسْتَيْقظَ، فَقالَ لِخَادمه: انْظُرْ مَا صَنعَ النَّاسُ - وَهو يَوْمَئذٍ قَدْ ذَهبَ بَصرُهُ - فَذهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجعَ. فَقالَ: قَدِ انْصرَفَ النَّاسُ مِن الصُّبْحِ. فَقامَ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[1].

٣٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، وَعُبادةَ ابن الصَّامِتِ، وَالْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَعَبدالله بن عَامرِ بن رَبِيعةَ، قَدْ أوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ[2].

٣٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، وَأنَا أُوتِرُ[3].

٣٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبادةُ بن الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخرَجَ يَوْمًا إلى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتهُ عُبادةُ حَتَّى أوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[4].

٣٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ عَبدالله بن عَامرِ بن رَبِيعةَ يَقولُ: إنِّي لأُوتِرُ وَأنا أسْمعُ الإِقَامةَ، أوْ بَعْدَ الْفَجْرِ - يَشُكُّ عَبدالرحمنِ أيَّ ذٰلكَ قَالَ[5] -.

٣٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ؛ أنَّهُ سَمعَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٠)، وسويد بن سعيد (١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١١)، وسويد بن سعيد (١٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٣).

أباهُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، يَقولُ: إنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ[1].

قَالَ مَالكٌ: وَإنَّما يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَن نَامَ عَن الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغي لِأحدٍ أنْ يَتعمَّدَ ذٰلكَ، حَتَّى يَضعَ وِتْرهُ بَعْدَ الْفَجْرِ[2].

(٧٥) ما جاءَ في رَكْعتي الفَجْر

٣٣٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ حَفْصةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، أخْبرَتهُ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ إذا سَكتَ الْمُؤَذِّنُ عَن الأذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتيْنِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقامَ الصَّلاَةُ[3].

٣٣٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسولُ الله ﷺ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتي الْفَجْرِ، حَتَّى إنِّي لأَقُولُ: أقَرأ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أمْ لاَ؟[4]

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٥)، وسويد بن سعيد (١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٦)، وسويد بن سعيد (١٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٤٥١)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند النسائي ٣/ ٢٥٥ وفي الكبرى (١٣٦٣) والجوهري (٧١٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٢٥٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٨٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥٩ والبيهقي ٢/ ٤٨١. وانظر التمهيد ١٥/ ٣٠٩، والمسند الجامع ١٩/ ١١٢ حديث (١٥٨٥٥)، وتعليقنا على الترمذي (٤٣٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٨)، وسويد بن سعيد (١٠٣).

قلت: وقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرة، عن عائشة في الصحيحين: البخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٠)، ومسلم ٢/ ١٦٠، وغيرهما، كما بيناه في تعليقنا على موطأ أبي مصعب الزهري. =

٣٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن شَرِيكِ بن عَبدالله بن أبي نَمرٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمعَ قَوْمٌ الإقَامةَ، فَقامُوا يُصلُّونَ، فَخرَجَ عَلَيْهِمْ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «أصَلاتَانِ مَعًا؟ أصَلاتَانِ مَعًا؟» وَذٰلكَ في صَلاةِ الصُّبْحِ، في الرَّكْعَتيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1].

٣٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتا الْفَجْرِ، فَقضَاهُما بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[2].

٣٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن الْقَاسمِ

= وانظر التمهيد ٢٤/ ٣٩، والمسند الجامع ١٩/ ٤٦٥ حديث (١٦٢٩٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦).

قلت: هكذا أخرجه مالك عن شريك مرسلاً وتابعه عليه الثوري والدراوردي - فيما قاله أبو حاتم الرازي - وخالفه محمد بن عمارة وإبراهيم بن طهمان فروياه عن شريك، عن أنس مرفوعًا. ورواه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة، عن عائشة (التمهيد ٢٢/ ٦٨)، ورواية مالك ومن تابعه أصح؛ قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبدالجبار الكرابيسي، عن محمد بن عمار المؤذن (هو عند ابن خزيمة ١١٢٦) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي وقرأ قبل صلاة الصبح، فقال: «أصلاتان معًا»، قال أبي: حدثناه سعيد بن عبدالجبار بهذا وكتب إليّ به أحمد بن حفص النيسابوري، قال حدثنا أبي، عن إبراهيم بن طهمان (هو عند ابن خزيمة ١١٢٦) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه، وقال أبي: قد خالفهما مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، مرسل. وهذا أشبه وأصح» (العلل ٣٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٠)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٨٤.

ابن مُحمدٍ؛ أنَّهُ صَنعَ مِثْلَ الَّذِي صَنعَ ابن عُمرَ[1] .

(٧٦) فَضلُ صَلاةِ الجَماعةِ على صَلاةِ الفَذِّ

٣٤١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَماعةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرينَ دَرَجةً»[2] .

٣٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَماعةِ أفْضلُ مِن صَلاةِ أحَدِكُمْ، وَحْدهُ، بِخَمْسةٍ وَعِشْرينَ جُزْءًا»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢١)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٨٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤) والبغوي (٧٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٢، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ٢/ ١٥٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٣ والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٠)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٠٣ وفي الكبرى (٨٢٢) والبغوي (٧٨٥)، والشافعي ١/ ١٢١ ومن طريقه أبو عوانة ٢/ ٣ والطحاوي في شرح المشكل (١١٠١) والبيهقي ٣/ ٥٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٢٢ و١٢٣ والبيهقي ٣/ ٥٩. وانظر التمهيد ١٤/ ١٣٧، والمسند الجامع ١٠/ ١٣٢ حديث (٧٣٢٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٥٣) والبغوي (٧٨٦)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٢) والبيهقي ٣/ ٦٠، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٢ والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٠٣ وفي الكبرى (٨٢٣) والبغوي (٧٨٦) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك =

٣٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطبٍ فَيُحْطبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالفَ إلى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أوْ مِرْمَاتَيْنِ[(١)] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[(٢)].

٣٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ؛ أنَّ زَيْدَ بن ثَابتٍ قَالَ: أفْضلُ الصَّلاَةِ صَلاتُكُمْ في بُيُوتِكُمْ، إلاَّ صَلاةَ الْمَكْتُوبةِ[(٣)].

= (١٤٦)، ومحمد بن إدريس الشافعي عند أبي عوانة ٢/ ٢، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٢١٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٤٧٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٢١ والبيهقي ٣/ ٦٠. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧٠٢ حديث (١٣٠٠٩).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: «هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة... ورواه عبدالملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباس، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار ابن مطر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» (التمهيد ٦/ ٣١٦).

(١) واحدة مرماة، وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٠١ (٧٢٢٤)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٢٢) والبيهقي ٣/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٦٥(٦٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٠٧ وفي الكبرى (٨٣٢)، ومحمد ابن إدريس الشافعي ٥٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٥٥. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٣١، والمسند الجامع ١٦/ ٧٠٧ حديث (١٣٠١٥). وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة من غير طريق الأعرج.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٥)، وسويد بن سعيد (١٠٤).

قلت: قد روي هذا الحديث مرفوعًا، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن =

(٧٧) ما جاءَ في العَتَمة والصُّبْحِ

٣٤٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن حَرْملةَ الأَسْلميِّ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنا وَبَيْنَ الْمُنَافِقينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُما»[1] أوْ نَحْو هذا.

٣٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بِطَريقٍ، إذْ وَجدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّريقِ، فَأَخَّرهُ، فَشكَرَ اللهُ لَهُ، فَغفرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرقُ، وَصَاحبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهيدُ في سَبيلِ اللهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ

= النبي ﷺ، وقال الترمذي بعد أن حسَّن المرفوع: «وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، فقد روى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعًا. ورواه مالك، عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصح» جامع الترمذي (٤٥٠).

قلت أيضًا: والحديث المرفوع أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري ١/ ١٨٦ و٨/ ٣٤ و٩/ ١١٧، ومسلم ٢/ ١٨٨، وأبو داود (١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والنسائي ٣/ ١٩٧ وفي الكبرى (١٢٠٠) و(١٢٠٣)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٣) و(٦١٤)، وابن حبان (٢٤٩١)، وغيرهم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٦)، وسويد بن سعيد (١٠٥)، والشافعي ٥٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٥٩. وأورده صاحب الكنز (١/ (٨٦٨)) ورمز له للشافعي والبيهقي، وقال: عن عبدالرحمن، مرسلاً.

وقال ابن عبدالبر: «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. وأما قوله لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب... الحديث، فحديث صحيح أيضًا» (التمهيد ٢٠/ ١١).

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1].

٣٤٧- وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكْرِ بن سُلَيْمانَ بن أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمانَ بن أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ غَدَا إِلى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمرَّ على الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمانَ، فَقالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمانَ فِي الصُّبْحِ. فَقالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْناهُ، فَقالَ

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه في الرقم (١٧٤) حينما تقدمت قطعة منه بلفظ «لو يعلم الناس ما في النداء»، وتقدم قول ابن عبدالبر: «هذه ثلاثة أحاديث في واحد».

وحديث «بينما رجل يمشي» أخرجه ابن حبان (٥٣٦) و(٥٣٧)، والبغوي (٤١٤٦) من طريق أبي مصعب الزهري، والبخاري ٣/ ١٧٧ (٢٤٧٢) من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي، والترمذي (١٩٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأما حديث «الشهداء خمسة» فقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري عند ابن حبان (٣١٨٨)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٣٢٤، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند البخاري ٧/ ١٦٩ (٥٧٣٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٩ (٢٨٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٠٦٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٧) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٦٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٥١.

واقتصر الجوهري (٤٠١) على رواية قطعتين من الحديث دون ذكر «الشهداء خمسة». واقتصر البخاري في إحدى رواياته ١/ ١٨٤ (٧٢٠) و(٧٢١) على رواية قطعتين أيضًا دون ذكر «بينما رجل يمشي».

وقد تقدم تخريج بعض الروايات التي ساقت الأطراف كلها ومنهم: أبو مصعب الزهري (٣٢٧) ومن طريقه البغوي (٣٨٤).

عُمرُ: لأَنْ أشْهدَ صَلاةَ الصُّبْحِ في الْجَماعةِ، أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أقُومَ لَيْلةً[1].

٣٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن إبْراهيمَ، عَن عَبدالرحمنِ بن أبي عَمْرةَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمانُ ابن عَفَّانَ إلى صَلاةِ الْعِشاءِ، فَرَأى أهْلَ الْمَسْجدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجعَ في مُؤَخَّرِ الْمَسْجدِ، يَنْتَظرُ النَّاسَ أنْ يَكْثُروا، فَأتَاهُ ابن أبي عَمْرةَ، فَجلَسَ إلَيْهِ، فَسألهُ مَن هو؟ فَأخْبرَهُ. فَقالَ: مَا مَعكَ مِن الْقُرْآنِ؟ فَأخْبرَهُ. فَقالَ لَهُ عُثْمانُ: مَن شَهدَ الْعِشَاءَ فَكأنَّما قَامَ نِصْفَ لَيْلةٍ، وَمَن شَهدَ الصُّبْحَ فَكأنَّما قَامَ لَيْلةً[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٨)، وسويد بن سعيد (١٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٩)، وسويد بن سعيد (١٠٥).

قال ابن عبدالبر: «وهذا لا يكون مثله رأيًا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ. ورواه ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة، فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفًا لم يرفعه، ذكره عبدالرزاق (٢٠٠٩) عن ابن جريج. وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد موقوفًا كما رواه مالك وابن جريج: يزيد بن هارون وعبدالوهاب الثقفي. ورواه عثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيف، وهو عندهم ثقة لا بأس به وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان مرفوعًا؛ رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري وعبدالواحد بن زياد العبدي، ذكره عبدالرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٣/ ٣٥٢-٣٥٣).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث وقفًا ورفعًا، وتناوله الإمام الدارقطني في كتابه العظيم العلل (١/ ٥٠ س٢٧٩) وبين طرق الموقوف والمرفوع فرجح المرفوع، وكذلك فعل قبله الإمام الترمذي في جامعه الكبير حينما قال عن المرفوع حسن =

(٧٨) إعادةُ الصَّلاةِ مع الإمامِ

٣٤٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي الدِّيلِ، يُقالُ لَهُ بُسْرُ بن مِحْجَنٍ، عَن أبيهِ مِحْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ في مَجْلسٍ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَصلّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ في مَجْلسهِ لَمْ يُصلِّ مَعهُ، فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعكَ أَنْ تُصلِّي مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلمٍ؟» فَقالَ: بَلى يَا رَسولَ اللهِ، وَلٰكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ في أَهْلِي. فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(١).

٣٥٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبدَاللهِ بن

= صحيح (٢٢١). وقد أخرج المرفوع إضافة إلى الترمذي عبدالرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد ١/ ٥٨ و٦٨، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ٢/ ١٢٥، وأبو داود (٥٥٥)، والبزار (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، وأبو عوانة ٢/ ٤، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (١٤٨)، والبغوي (٣٨٥). وانظر المسند الجامع ١٢/ ٤٥٠ حديث (٩٦٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٠٥) والبغوي (٨٥٦)، وإسحاق بن سليمان عند الحاكم ١/ ٢٤٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٦٩٧)، وسويد بن سعيد (١٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٥٩) والطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٦٩٧)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٦٩٧)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢/ ٣٠٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٦٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١١٢ والكبرى (٩٣٠)، ومحمد بن إدريس الشافعي ١/ ١٠٢ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢١٧). وانظر التمهيد ٤/ ٢٢٢، والمسند الجامع ١٥/ ٧٥ حديث (١١٣٤٧).

عُمرَ، فَقالَ: إنِّي أُصَلِّي في بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أفَأُصَلِّي مَعهُ؟ فَقالَ لَهُ عَبدالله بن عُمرَ: نَعَمْ. فَقالَ الرَّجُلُ: أيَّتَهُما أجْعلُ صَلاتِي؟ فَقالَ لَهُ ابن عُمرَ: أوَ ذٰلكَ إلَيْكَ؟ إنَّما ذٰلكَ إلى اللهِ يَجْعلُ أيَّتَهُما شَاءَ[1].

٣٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، فَقالَ: إنِّي أُصَلِّي في بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجدَ، فَأجدُ الإِمَامَ يُصلِّي، أفَأُصَلِّي مَعهُ؟ فَقالَ سَعيدٌ: نَعَمْ. فَقالَ الرَّجُلُ: فأيُّهُما صَلاتِي. فَقالَ سَعيدٌ: أوَ أنْتَ تَجْعَلُهُما؟ إنَّما ذٰلكَ إلى اللهِ[2].

٣٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَفيفِ بن عَمرٍو السَّهْميِّ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي أسَدٍ؛ أنَّهُ سَألَ أبا أيُّوبَ الأنْصَاريَّ، فَقالَ: إنِّي أُصَلِّي في بَيْتي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجدَ، فَأجدُ الإِمَامَ يُصلِّي، أفَأُصَلِّي مَعهُ؟ فَقالَ أبو أيُّوبَ: نَعَمْ. فَصلِّ مَعهُ، فَإنَّ مَن صَنعَ ذٰلكَ فَإنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ[3].

٣٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: مَن صَلّى الْمَغْرِبَ أوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أدْرَكَهُما مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُما[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣١)، وسويد بن سعيد (١٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٠٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٢)، وسويد بن سعيد (١٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٠٢. وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٨) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، بنحوه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢١٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٠٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٤). ومحمد بن الحسن الشيباني (٢١٨).

٣٥٤- قَالَ مَالكٌ: وَلاَ أرَى بَأْسًا أنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ مَن كَانَ قَدْ صَلّى في بَيْتِهِ، إلاَّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَإنَّهُ إذا أعَادهَا، كَانَتْ شَفْعًا[١].

(٧٩) العَمَلُ في صلاةِ الجَمَاعةِ

٣٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ بِالنَّاس، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإنَّ فِيهِمُ الضَّعيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإذا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[٢].

٣٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبدالله ابن عُمرَ في صَلاةٍ مِن الصَّلَواتِ، وَلَيْسَ مَعهُ أحدٌ غَيْرِي، فَخالَفَ عَبدالله بِيَدِهِ، فَجَعلني حِذَاءهُ عَن يَمينِهِ[٣].

٣٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٦) ومن طريقه ابن حبان (١٧٦٠) والبغوي (٨٤٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وسويد بن سعيد (١٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٩٤) والجوهري (٥٢٣) والبيهقي ٣/ ١١٧ وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٩٤ وفي الكبرى (٨٠٨)، والشافعي ١/ ١٣٢ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٨). وانظر المسند الجامع ١٦/ ٧١٥ حديث (١٣٠٢٩).

وقال ابن عبدالبر: «أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير -وقاله جماعة، منهم: يحيى وقتيبة، وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره- لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضًا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص». (التمهيد ١٩/ ٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠٧).

النَّاسَ بِالْعَقيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمرُ بن عَبْدِالعزيزِ، فَنَهاهُ[1].

قَالَ مَالكٌ: وَإِنَّما نَهاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرفُ أَبُوهُ.

(٨٠) صلاةُ الإمام وهو جالسٌ

٣٥٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أَنَس بن مَالكٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمنُ، فَصلَّى صَلاةً مِن الصَّلَواتِ وَهو قَاعدٌ، وَصَلَّيْنا وَراءهُ قُعُودًا، فَلمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا صَلَّى قَائمًا فَصلُّوا قِيامًا، وَإِذا رَكعَ فَارْكَعُوا، وَإِذا رَفعَ فَارْفَعُوا، وَإِذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذا صَلَّى جَالسًا، فَصلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2].

٣٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالتْ: صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ وَهو شَاكٍ. فَصلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَراءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلمَّا انْصرَفَ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٩) ومن طريقه البغوي (٨٥١)، وسويد بن سعيد (١٠٨) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١٣٠-١٣١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٠١) والجوهري (١١٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠٣ والجوهري (١١٨) والبيهقي ٢/ ٩٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٧٧ (٦٨٩) وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٣، وعبدالرحمن بن القاسم (١)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٢٥٩) و(١٣١٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٩٨ وفي الكبرى (٨١٧)، والشافعي في مسنده ٥٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٩٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ٢/ ١٨. وانظر التمهيد ٦/ ١٢٩، والمسند الجامع ١/ ٣٣٠ حديث (٤٦٧).

قَالَ: «إنَّما جُعلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فَإذا رَكعَ فَارْكَعُوا، وَإذا رَفعَ فَارْفَعُوا، وَإذا صَلَّى جَالِسًا، فَصلُّوا جُلُوسًا»[1].

٣٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ في مَرضهِ، فَأتى، فَوجدَ أبا بَكْرٍ، وَهو قَائمٌ يُصلِّي بِالنَّاس، فَاسْتأْخَرَ أبو بَكْرٍ، فَأشَارَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ كَمَا أنْتَ. فَجلسَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، فَكانَ أبو بَكْرٍ يُصلِّي بِصَلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصلُّونَ بِصلاةِ أبي بَكْرٍ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٠) ومن طريقه ابن حبان (٢١٠٤) والبغوي (٨٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٨٩ (١٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٠٥) والجوهري (٧٤٦) والبيهقي ٣/ ٧٩، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ١١٨ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٠٤، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ١٧٦ (٦٨٨)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٦/ ١٤٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٢/ ٥٩ (١١١٣)، والشافعي في الرسالة (٦٩٧)، والمسند، له ١/ ١٤٢ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧٩. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٢١، والمسند الجامع ١٩/ ٤٢١ حديث (١٦٢٤٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤١)، والشافعي في الرسالة (٦٩٩).

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة» (التمهيد ٢٢/ ٣١٥).

وقد ساق البخاري قول عروة في إثر حديثه عن عائشة «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلِّي بالناس في مرضه» (٦٨٣) فذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن هذا القول هو بالإسناد المذكور ووهم من جعله معلقًا، وأنه وإن كان ظاهره الإرسال فإن ابن أبي شيبة قد رواه عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلاً بما قبله وأخرجه ابن ماجة عنه، وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام.

قلت: الثابت من رواية مالك أنه رواه مرسلاً، لكنه قد روي من غير طريقه موصولاً.

(٨١) فَضْلُ صلاة القَائم على صلاةِ القَاعدِ

٣٦١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن إسماعيلَ بن مُحمدِ بن سَعْدِ ابن أبي وَقَّاصٍ، عَن مَوْلًى لِعَمْرِو بن الْعَاصِ؛ أوْ لِعَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، عَن عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةُ أحَدكُمْ وَهو قَاعدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاتهِ وَهو قَائمٌ»[١].

٣٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالله بن عَمْرِو ابن الْعَاصِ؛ أنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنا الْمَدينةَ، نَالَنا وَباءٌ مِن وَعْكها شَديدٌ، فَخرَجَ رَسولُ الله ﷺ على النَّاس، وَهُمْ يُصلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ قعُودًا، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الْقَاعدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاةِ الْقَائمِ»[٢].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٦)، وسويد بن سعيد (١١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس. والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبدالله بن عمرو بن العاص» (التمهيد ١/ ١٣٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٧)، وسويد بن سعيد (١١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٦).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلاً». وإنما قال ذلك لأن الزهري لم يلق عبدالله بن عمرو. وقد ساق ابن عبدالبر أسانيد من وصله بين الزهري وعبدالله بن عمرو، وبين شدة الاختلاف على ابن شهاب في ذلك وأنها خطأ. (التمهيد ١٢/ ٤٥-٤٧).

(٨٢) ما جاءَ في صَلاةِ القاعدِ في النَّافِلَةِ

٣٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزِيدَ، عن الْمُطَّلبِ بن أبي وَدَاعةَ السَّهْميِّ، عَن حَفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالتْ: مَا رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في سُبْحَتهِ قَاعدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصلِّي في سُبْحَتهِ قَاعدًا، وَيَقْرأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُها، حَتَّى تكُونَ أطْولَ مِن أطْولَ مِنْهَا[1].

٣٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها أخْبرَتهُ: أنَّهَا لَمْ تَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعدًا قَطُّ، حَتَّى أسَنَّ، فَكَانَ يَقْرأُ قَاعِدًا، حَتَّى إذا أرَادَ أنْ يَرْكعَ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٠٨)، وجويرية ابن أسماء عند الطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٣٣٩)، وسويد بن سعيد (١١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٦) والبيهقي ٢/ ٤٩٠، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٢٦) وابن خزيمة (١٢٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٨٥ وابن خزيمة (١٢٤٢) وأبي يعلى (٧٠٥٥)، وعثمان بن عمر عند الدارمي (١٣٩٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٢٢٣ وفي الكبرى (١٢٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٧٣) وفي الشمائل (٢٨١)، ووهيب بن خالد عند الطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٣٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٦٤ والبيهقي ٢/ ٤٩٠.

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب، ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن المطلب بن أبي وداعة فأخطأ فيه. ورواه علي بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، كما رواه الناس وهو الصواب» (التمهيد ٦/ ٢٢٠-٢٢١).

قَامَ فَقرَأَ نَحْوًا مِن ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيةً، ثُمَّ رَكَعَ[1] .

٣٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن يَزِيدَ الْمَدَنيِّ، وَعَن أبي النَّضْرِ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُصلِّي جَالِسًا، فَيَقْرأُ وَهو جَالسٌ، فَإذا بَقِيَ مِن قِرَاءتهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيةً، قَامَ فَقرَأَ وَهو قَائمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجدَ، ثُمَّ صَنعَ في الرَّكْعةِ الثَّانيةِ مِثْلَ ذٰلكَ[2] .

٣٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، وَسَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، كَانَا يُصَلِّيانِ النَّافلةَ، وَهُما مُحْتَبِيانِ[3] .

(٨٣) الصَّلاةُ الوُسطَى

٣٦٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عن الْقَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ، عَن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْني عَائشةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٣) ومن طريقه البغوي (٩٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٤٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٣٨، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ٦٠ (١١١٨)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٩٠. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٢١، والمسند الجامع ١٩/ ٥١١ حديث (١٦٣٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٤)، وسويد بن سعيد (١١١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٩٥٤) والجوهري (٣٨٤) والبيهقي ٢/ ٤٩٠، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٣٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٦٠ (١١١٩) والجوهري (٣٨٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٢٢٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٠٨ و٤٩٠، ويحيى بن يحيى عند مسلم ٢/ ١٦٣. وانظر التمهيد ١٩/ ١٦٩ و٢١/ ١٦٥، والمسند الجامع ١٩/ ٥١٢ حديث (١٦٣٤٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٥)، وسويد بن سعيد (١١١).

أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إذا بَلغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] فَلمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها. فَأمْلتْ عَليَّ: «حَافظُوا على الصَّلواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتينَ». ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُها مِن رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

٣٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَمْرِو بن رَافعٍ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ، فَقالَتْ: إذا بَلغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] فَلمَّا بَلغْتُها، آذَنْتُها، فَأمْلَتْ عَليَّ: «حَافظُوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتينَ»[2].

٣٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن ابن يَرْبُوعٍ الْمَخْزُوميِّ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ زَيْدَ بن ثَابتٍ يَقولُ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٧٣، وسويد بن سعيد (١١٣) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤١٠) والجوهري (٣٦٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٩٨٢) والنسائي ١/ ٢٣٦ وفي الكبرى (٣٦٦)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٢٩٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١١٢ والبيهقي ١/ ٤٦٢. وانظر التمهيد ٤/ ٢٧٣، والمسند الجامع ١٩/ ٣٨٩ حديث (١٦٢٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٥)، وسويد بن سعيد (١١٣).

قلت: قد روي مرفوعًا من حديث عروة، عن زيد بن ثابت، أخرجه أحمد ٥/ ١٨٣، وأبو داود (٤١١) والنسائي في الكبرى (٣٤١)، وإسناده صحيح.

٣٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ، وَعَبدالله بن عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولانِ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ[١].

قَالَ مَالكٌ: وَقَوْلُ عَليٍّ وَابن عَبَّاسٍ أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذَلِكَ[٢].

(٨٤) الرُّخْصةُ في الصَّلاة في الثَّوْبِ الواحدِ

٣٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عُمرَ بن أبي سَلمةَ؛ أنَّهُ رَأى رَسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي في ثَوْبٍ وَاحدٍ، مُشْتَملاً بهِ، في بَيْتِ أُمِّ سَلمةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ[٣].

٣٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ سَائِلاً سَألَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ في ثَوْبٍ وَاحدٍ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٠)، وسويد بن سعيد (١١٣).

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٢) ومن طريقه البغوي (٥١٢)، وسويد بن سعيد (١١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٨)، وقتيبة بن سعيد ٢/ ٧٠ وفي الكبرى (٧٥١). وانظر المسند الجامع ١٤/ ٧٨ حديث (١٠٦٨٢).

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعةُ أصحاب هشام كما رواه مالك بإسناده» (التمهيد ٢٢/ ٢٠٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٤) ومن طريقه البغوي (٥١١)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٩، وسويد بن سعيد (١١٤)، والقعنبي عند أبي داود (٦٢٥) والجوهري (١٣٣) والبيهقي ٢/ ٢٣٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٦٩ وفي الكبرى (٧٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٠)، ويحيى بن يحيى =

٣٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أبو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصلِّي الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحدٍ؟ فَقالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعلُ أنْتَ ذٰلِكَ؟ فَقالَ: نَعَمْ. إنِّي لأُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحدٍ، وَإنَّ ثِيَابي لَعَلىٰ الْمِشْجَبِ[١].

٣٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ جَابرَ بن عَبدالله كَانَ يُصلِّي في الثَّوْبِ الْوَاحدِ[٢].

٣٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ مُحمدَ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، كَانَ يُصلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحدِ[٣].

٣٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن جَابرِ بن عَبدالله؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن لَمْ يَجدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصلِّي في ثَوْبٍ وَاحدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»[٤].

= النيسابوري عند مسلم ٢/ ٦١ والبيهقي ٢/ ٢٣٦. وانظر التمهيد ٦/ ٣٦٣، والمسند الجامع ١٦/ ٦٣٧ حديث (١٢٩١٨)، وتعليقنا على ابن ماجة (١٠٤٧).

وأخرجه مسلم ٢/ ٦١ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. وأخرجه عبدالرزاق (١٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٨٥ و٣٤٥ و٥٠١، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٩ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٥)، وسويد بن سعيد (١١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١١٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٣). قلت: وإنما كان جابر يفعل ذلك لأنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في ثوب واحد، وهو حديث أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٣٠٠ و٣١٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٧٩ و٣٨٦ و٣٩١، ومسلم ٢/ ٦٢، وعبد بن حميد (١٠٥١)، وابن خزيمة (٧٦٢). وانظر مزيدًا من ذلك في المسند الجامع ٣/ ٤٤٢-٤٤٦ الأحاديث (٢٢١٩) (٢٢٢٠) و(٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) =

٣٧٧- قَالَ مَالكٌ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ يَجْعلَ، الَّذِي يُصلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، على عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أوْ عِمامةً[١].

(٨٥) الرُّخْصَةُ في صلاةِ المرأةِ في الدِّرْع والخِمار

٣٧٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصلِّي في الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ[٢].

٣٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن زَيْدِ بن قُنْفُذٍ، عَن أُمِّهِ؛ أنَّها سَألَتْ أُمَّ سَلمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، مَاذا تُصلِّي فيهِ الْمَرْأةُ مِن الثِّيابِ؟ فَقالَتْ: تُصلِّي في الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابغِ إذا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْها[٣].

٣٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الثِّقَةِ عِنْدهُ، عَن بُكَيْرِ بن عَبدالله بن الأشَجِّ، عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ، عَن عُبَيْدالله بن الأسْوَدِ الْخَوْلاَنيِّ، وَكَانَ في

= و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) و(٢٢٢٦) و(٢٢٢٧) و(٢٢٢٨) و(٢٢٢٩). وراجع التمهيد ٢٤/ ٢٧١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٨)، وسويد بن سعيد (١١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٠)، وسويد بن سعيد (١١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٣٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦١)، وسويد بن سعيد (١١٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٣٩).

قلت: وهذا الحديث رفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ، فذكره، أخرجه أبو داود (٦٤٠). وهذه الرواية مرجوحة، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، وخالفه من هو أوثق منه، قال أبو داود بعد سياقته للمرفوع: «روى هذا الحديث مالك ابن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة». وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٥٨٧ حديث (١٧٥٢١).

حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصلِّي في الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إزَارٌ[1].

٣٨١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقالَتْ: إنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَليَّ، أفَأُصَلِّي في دِرْعٍ وَخِمارٍ؟ فَقالَ: نَعَمْ. إذا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[2].

(٨٦) الجَمْعُ بين الصَّلاتين في الحَضَر والسَّفَر

٣٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن الأعْرَجِ؛ أنَّ[3] رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، في سَفرِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٣٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٣)، وسويد بن سعيد (١١٥).

(٣) في م: «عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن»، وما أثبتناه هو الأصوب، وقد اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث، فروي عنه مرسلاً، وروي مسندًا، وهو عند جمهور رواة الموطأ مرسل، وقد رَجَّح ابن عبدالبر أنه مرسل في رواية يحيى، فساقه كذلك في «التمهيد» وقال: «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندًا». ثم قال: «وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك... مسندًا، قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج» ثم قال ابن عبدالبر: «وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظن أن رواية يحيى غلط، لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه مالا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول =

إلى تَبُوكَ[1] .

٣٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن أبي الطُّفَيْلِ عَامرِ بن وَاثلةَ؛ أنَّ مُعاذَ بن جَبلٍ أخْبرَهُ، أنَّهُمْ خَرجُوا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خرجَ فَصلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخلَ. ثُمَّ خَرجَ فَصلَّى الْمَغْربَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إنَّكُمْ سَتأْتُونَ غدًا، إنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحى النَّهَارُ، فَمنْ جَاءهَا فَلاَ يَمسَّ مِن مَائهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاها، وَقَدْ سَبقَنا إلَيْها رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ تَبضُّ بِشَيْءٍ مِن مَاءٍ، فَسألَهُما رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُما مِن مَائها شَيْئًا؟» فَقالاَ: نَعَمْ. فَسبَّهُما رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهُما مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقولَ. ثُمَّ غَرفُوا بِأيْدِيهمْ مِن الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمعَ في شَيْءٍ، ثُمَّ غَسلَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أعادهُ فِيهَا، فَجرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعاذُ، إنْ طَالتْ بِكَ حَياةٌ، أنْ تَرَى مَا هاهُنا قَدْ مُلِيءَ

= أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً... وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقًا منها» (التمهيد ٢/ ٣٣٧-٣٣٩). ولا أدل على صحة إرساله في رواية يحيى هو ما ذكره الإمام الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٠٠-٣٠١ س ٢٠٢٠) حيث نص على من رواه موصولاً من أصحاب مالك، ولم يذكر فيهم يحيى، بل ذكر أن أصحاب الموطأ أرسلوه، وهو الخبير بالموطأ.

(١) رواه عن مالك مرسلاً: أبو مصعب الزهري (٣٦٤)، وسويد بن سعيد (١١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٣).

جِنَانًا»[1] .

٣٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا عَجلَ بهِ السَّيْرُ، يَجْمعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ[2] .

٣٨٥- حَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكّيِّ، عَن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ جَمِيعًا، في غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفرٍ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٥) ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٢٣٨، وسويد بن سعيد (١١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٠٦) والجوهري (٢٤٣) والبيهقي ٣/ ١٦٢، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٩٦٨) و(١٧٠٤) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٠، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٨) ومن طريقه النسائي ١/ ٢٨٥ وفي الكبرى (١٤٨٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٣٧، وعبدالرزاق (٤٣٩٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٥٢٣) ومسلم ٧/ ٦٠، والشافعي ١/ ١١٧ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٦٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الدلائل ٥/ ٢٣٦. وانظر التمهيد ١٢/ ١٩٣، والمسند الجامع ١٥/ ٢٢٢ حديث (١١٥١١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٦) ومن طريقه البغوي (١٠٣٩)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦١، وعبدالرزاق (٤٣٩٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧، و٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٨٩ وفي الكبرى (١٤٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٥٠ والبيهقي ٣/ ١٥٠. وانظر التمهيد ١٤/ ١٤١، والمسند الجامع ١٠/ ١٦٥ حديث (٧٣٧٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٨) ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٤) والبغوي (١٠٤٣)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٨٥ ومن طريقه أبو داود (١٢١٠) والجوهري (٢٤٥) والبيهقي ٣/ ١٦٦، وعبدالله بن وهب عند ابن =

قَالَ مَالكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كَانَ في مَطرٍ.

٣٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا جَمعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ في الْمَطَرِ، جَمعَ مَعهُمْ[١].

٣٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَألَ سَالمَ بن عَبدالله: هَلْ يُجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في السَّفَرِ؟ فَقالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، ألَمْ تَرَ إلى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ[٢]؟

٣٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن عَليِّ بن حُسَيْنٍ، أنَّهُ كَانَ يَقولُ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَسِيرَ يَوْمهُ جَمعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وإذا أرَادَ أنْ يَسِيرَ لَيْلهُ جَمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٣].

= خزيمة (٩٧٢) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٠، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٩٠ وفي الكبرى (١٤٩٠)، والشافعي في مسنده ١/ ١١٨ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٦٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٥١ والبيهقي ٣/ ١٦٦. وانظر التمهيد ١٢/ ٢٠٩، والمسند الجامع ٨/ ٤٦١ حديث (٦٠٧١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٩)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبدالرزاق (٤٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٦٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٠)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبدالرزاق (٤٤١٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٧).

قلت: قد تقدم من حديث الأعرج أن النبي ﷺ في سفره إلى تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر (٣٨٢)، ومن حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٨٣). وانظر (٣٨٤) و(٣٨٥).

(٨٧) قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَر

٣٨٩- حَدّثني يحيى، عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن رَجُلٍ مِن آلِ خَالدِ بن أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبدالله بن عُمرَ فَقالَ: يَا أبا عَبدالرحمنِ، إنَّا نَجدُ صَلاةَ الْخَوْفِ وَصَلاةَ الْحَضَرِ في الْقُرْآنِ، وَلا نَجدُ صَلاةَ السَّفَرِ؟ فَقالَ ابن عُمرَ: يَا ابن أخِي، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ بَعثَ إلَيْنَا مُحمدًا ﷺ وَلاَ نَعْلمُ شَيْئًا، فَإنَّما نَفْعلُ، كَمَا رَأيْناهُ يَفْعلُ(١).

٣٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن صَالح بن كَيْسانَ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الْحَضَرِ(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٥)، وسويد بن سعيد (١١٩).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضًا. لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر. وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن عبدالله بن أسيد، عن ابن عمر» (التمهيد ١١/ ١٦١).

قلت: حديث الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن ضعيف لضعف عبدالله كما بيناه مفصلاً في «تحرير تقريب التهذيب»، بله قول البخاري: لا يصح حديثه (الكامل لابن عدي ٤/ ١٥٤٦)، وقد أخرجه عبدالرزاق (٤٢٧٦)، وأحمد ٢/ ٩٤ و١٤٨، وابن ماجة (١٠٦٦)، والنسائي ١/ ٢٦٦ و٣/ ١١٧، وابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان (٢٧٣٥)، والحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٣/ ١٣٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ١٦٢-١٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٧. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٦٢ حديث (٧٣٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٣٦)، وسويد =

٣٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ لِسَالم بن عَبدالله: مَا أشَدَّ مَا رَأيْتَ أباكَ أخَّرَ الْمَغْرِبَ في السَّفَرِ؟ فَقالَ سَالمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقيقِ(١).

(٨٨) ما يَجِبُ فيه قَصْر الصَّلاة

٣٩٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ إذا خَرجَ حَاجًّا، أوْ مُعْتَمرًا، قَصرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفةِ(٢).

٣٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالم بن عَبدالله، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ رَكِبَ إلى رِيمٍ، فَقصرَ الصَّلاةَ في مَسِيرِهِ ذَلكَ(٣). قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ نَحْوٌ مِن أرْبعةِ بُرُدٍ.

٣٩٤- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أنَّ

= ابن سعيد (١١٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٨٨ ومن طريقه أبو داود (١١٩٨) والجوهري (٤٤٥) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٢، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ٩٨ (٣٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٢٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٤٢ والبيهقي ٤/ ٢٥٩. وانظر التمهيد ١٦/ ٢٩٣، والمسند الجامع ١٩/ ٤٣٣ (١٦٢٥٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٧)، وسويد بن سعيد (١١٩). وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠١) و(٤٤٣١) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٨)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، وعبدالرزاق (٤٣٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٩)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، وعبدالرزاق (٤٣٠١)، والشافعي ٢٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٣٦.

عَبدالله بن عُمرَ، رَكِبَ إلى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقصَرَ الصَّلاَةَ في مَسِيرِهِ ذٰلكَ[1] . قَالَ مَالكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدينةِ أرْبَعةُ بُرُدٍ.

٣٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن ابن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يُسَافرُ إلى خَيْبرَ فَيقْصُرُ الصَّلاةَ[2] .

٣٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ في مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ[3] .

٣٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّهُ كَانَ يُسَافرُ مَعَ ابن عُمرَ الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ[4] .

٣٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاس كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ في مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائفِ، وَفي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفانَ، وَفي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ مَالكٌ: وَذٰلكَ أرْبَعةُ بُرُدٍ، وَذٰلكَ أحَبُّ مَا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٠)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، والشافعي ٢٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٣٦.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، وفيه: «وهي ستة عشر فرسخًا»، وعبدالرزاق (٤٣٠١) عن مالك، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب. فأسقط سالم من السند.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨١)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، وعبدالرزاق (٤٢٩٤) ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٢)، وسويد بن سعيد (١٢٠ م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٣٧. وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤ من غير طريق مالك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٤)، وسويد بن سعيد (١٢٠ م)، وعبدالرزاق (٤٢٩٥)، والشافعي ٢٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٣٧.

تُقْصَرُ إليَّ فيهِ الصَّلاةُ[1] .

٣٩٩- قَالَ مَالكٌ: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِن بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلكَ.

(٨٩) صلاةُ المُسافر ما لم يُجْمع مُكْثًا

٤٠٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافرِ، مَا لَمْ أُجْمعْ[2] مُكْثًا، وَإنْ حَبَسنِي ذٰلكَ اثْنَتيْ عَشْرةَ لَيْلةً[3] .

٤٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ ابن عُمرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيالٍ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إلاَّ أنْ يُصَلِّيهَا مَعَ الإمَامِ، فَيُصَلِّيها بِصَلاتهِ[4] .

(٩٠) صلاةُ المُسافر إذا أَجْمَعَ مُكْثًا

٤٠٢- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن عَطاءٍ الْخُرَاسانيِّ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَن أَجْمعَ إقَامةَ أَرْبَعَ لَيالٍ، وَهو مُسَافرٌ، أَتَمَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٣)، وسويد بن سعيد (١٢٠ م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٣٧. وأخرج الشافعي ٢٥ (ط. العلمية)، وعبدالرزاق (٤٢٩٦) و(٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥ آثارًا من غير طريق مالك، عن ابن عباس بمعناه. وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٨٧ من حديث ابن عباس مرفوعًا بمعناه، ولا يصح مرفوعًا.

(٢) أجمع: عزم وصمم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٧)، وسويد بن سعيد (١٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٥٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٨)، وسويد بن سعيد (١٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٦).

الصَّلاَةَ. قَالَ مَالكٌ: وَذٰلكَ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ[1].

٤٠٣- وَسُئِلَ مَالكٌ عَن صَلاةِ الأَسِيرِ؟ فَقالَ: مِثْلُ صَلاةِ الْمُقِيمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا[2].

(٩١) صلاةُ المُسافر إذا كان إمامًا أو كان وراءَ إمام

٤٠٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتكمْ، فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[3].

٤٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن أبيهِ، عَن عُمرَ ابن الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلكَ[4].

٤٠٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُصلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذا صلّى لِنَفْسهِ صلّى رَكْعَتَيْنِ[5].

٤٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن صَفْوَانَ؛ أنَّهُ قَالَ:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٩)، وسويد بن سعيد (١٢٢)، وعبدالرزاق (٤٣٤٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٤٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٠)، وسويد بن سعيد (١٢٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩١)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٩، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٢)، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٩.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٣)، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٩).

جَاءَ عَبدالله بن عُمرَ يعودُ عَبدالله بن صَفْوانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنا فأتَممْنَا[1].

(٩٢) صلاةُ النَّافلة في السَّفَر بالنَّهار واللَّيلِ[2]، والصَّلاةُ على الدَّابة

٤٠٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضةِ في السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَها وَلاَ بَعْدَها، إلاَّ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإنَّهُ كَانَ يُصلِّي على الأرْضِ، وَعلى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ[3].

٤٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَعُرْوةَ ابن الزُّبَيْرِ، وَأبَا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، كَانُوا يَتَنفَّلُونَ في السَّفَرِ[4].

٤١٠- قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عَن النَّافِلَةِ في السَّفَرِ؟ فَقالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلغَني أنَّ بَعْضَ أهْلِ الْعِلمِ كَانَ يَفْعلُ ذٰلكَ[5].

٤١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، قَالَ: بَلغَني عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٤)، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٠، وعبدالرزاق (٤٣٧٣).

(٢) لفظة: «والليل» في رواية ابن وضاح عن يحيى، وهي ليست في رواية عبيدالله عن أبيه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٠)، وسويد بن سعيد (١٢٥ م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٥٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٦)، وسويد بن سعيد (١٢٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٧)، وسويد بن سعيد (١٢٤).

عُمرَ كَانَ يَرَى ابْنهُ عُبَيدالله بن عَبدالله يَتَنفَّلُ في السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكرُ عَلَيْهِ[1].

٤١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبي الْحُبابِ سَعيدِ بن يَسَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُصلِّي وَهو على حِمَارٍ[2]، وَهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبرَ[3].

٤١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُصلِّي على رَاحِلَتهِ في السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بهِ. قَالَ عَبدالله بن دِينَارٍ: وَكَانَ عَبدالله بن عُمرَ يَفْعلُ ذٰلكَ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٥)، وسويد بن سعيد (١٢٤).

(٢) قوله: «وهو على حمار» غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ: على راحلته أو على البعير، قال النسائي: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، إنما يقولون يصلي على راحلته». وقال الإمام الدارقطني في «التتبع»: «وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب، عن ابن عمر: «صلى على حمار»، وخالفه أبو بكر بن عمر، عن أبي الحباب، فقال: على البعير. وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ، وأخرجهما مسلم. ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر. ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم، والصواب من فعل أنس، والله أعلم» (٤٤٣-٤٤٤). وانظر التمهيد ٢٠/ ١٣٢-١٣٣.

قلت: إنما أنكروا عليه هذه العبارة في هذا الحديث خاصة، وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على حمار كما في حديث أنس في الصحيحين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٨) ومن طريقه البغوي (١٠٣٧)، وسويد بن سعيد (١٢٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٢٦) والجوهري (٦٠١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٥٧ وأبي يعلى (٥٦٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٦٠ وفي الكبرى (٧٣٠)، والشافعي في السنن (٧٩)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٢٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٤٩ والبيهقي ٢/ ٤. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٨٦ حديث (٧٢٧١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٦٦، وسويد بن سعيد (١٢٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٩٥ ومن طريقه =

٤١٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ أنَسَ بن مَالكٍ في السَّفَرِ، وَهو يُصلِّي على حِمَارٍ، وَهو مُتوَجِّهٌ إلى غَيْرِ الْقِبْلةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إيمَاءً مِن غَيْرِ أنْ يَضعَ وَجْهَهُ على شَيْءٍ[1].

(٩٣) صلاة الضُّحَى

٤١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن موسى بن مَيْسرَةَ، عَن أبي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بن أبي طَالبٍ؛ أنَّ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أبي طَالبٍ، أخْبرَتهُ؛

= الجوهري (٤٦٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٣٧٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٤٤ و٢/ ٦١ وفي الكبرى (٨٥٧)، والشافعي ١/ ٦٦ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٦٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٤٩ والبيهقي ٢/ ٤. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٨٤ حديث (٧٢٦٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت. ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبدالله بن دينار، والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته» (التمهيد ١٧/ ٧١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠١)، وسويد بن سعيد (١٢٥ م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٨).

وقد أخرجه النسائي ٢/ ٦٠ وفي الكبرى، له (٧٣١) عن محمد بن منصور، عن إسماعيل بن عمر، عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حماره وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه. وهذا إسناد حسن. وفي الصحيحين (البخاري ٢/ ٥٦، ومسلم ٢/ ١٥٠) من حديث أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانيَ رَكَعاتٍ، مُلْتَحفًا في ثَوْبٍ وَاحدٍ[1].

٤١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ؛ أنَّ أبا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بن أبي طَالبٍ؛ أخْبرَهُ أنَّهُ سَمعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أبي طَالبٍ تَقولُ: ذَهَبْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتهُ يَغْتَسلُ، وَفَاطمةُ ابْنَتهُ تَسْترُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسلَّمْتُ، فَقالَ: «مَن هذه؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أبي طَالبٍ. فَقالَ: «مَرْحبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلمَّا فَرغَ مِن غُسْلهِ، قَامَ فَصلَّى ثَمانيَ رَكَعاتٍ، مُلْتَحفًا في ثَوْبٍ وَاحدٍ، ثُمَّ انْصرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، زَعَمَ ابن أُمِّي، عَليٌّ، أنَّهُ قَاتلٌ رَجُلاً أجَرْتهُ، فُلانُ بن هُبَيْرَةَ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أجَرْنا مَن أجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلكَ ضُحًى[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٢)، وسويد بن سعيد (١٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٩٧ ومن طريقه الجوهري (٦٣٣)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٦/ ٤٢٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦١). وانظر التمهيد ١٣/ ١٨٤، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٣٨ حديث (١٧٣٦١)، وتعليقنا على الترمذي (١٥٧٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٣) ومن طريقه ابن حبان (١١٨٨)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٤٢٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٧) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٠١٧)، وسويد بن سعيد (١٢٦)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي ١٩٧ ومن طريقه البخاري ١/ ٧٨ (٢٨٠) و٨/ ٤٦ (٦١٥٨) والجوهري (٣٨٨) والطبراني في الكبير ٢٤/ (١٠١٧) والبيهقي ١/ ١٩٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٢٢ (٣١٧١) وفي الأدب المفرد (١٠٤٥) والطبراني ٢٤/ (١٠١٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٤٣ و٤٢٣ والنسائي ١/ ٢٦ وفي الكبرى، له (٢٢٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٤٦١) و(٢٥٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٨٢ والبيهقي ١/ ١٩٨. وانظر التمهيد ٢١/ ١٨٦، =

٤١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مَا رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي سُبْحةَ الضُّحى قَطُّ، وَإنِّي لأستَحِبُّها[1]، وَإنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ، لَيدَعُ الْعَملَ، وَهو يُحبُّ أنْ يَعْملهُ، خَشْيةَ أنْ يَعْملَ بهِ النَّاسُ، فَيُفْرضَ عَليْهمْ[2].

٤١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَائشةَ؛ أنَّهَا كَانَتْ تُصلِّي الضُّحى ثَمَانيَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ تَقولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أبَوَاي مَا تَركتُهُنَّ[3].

(٩٤) جامعُ سُبْحة الضُّحَى

٤١٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن إسحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّ جَدَّتهُ مُلَيْكةَ، دَعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ، فَأكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضحْتهُ بِمَاءٍ. فَقامَ عَليْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتيمُ وَرَاءهُ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَائِنا،

= والمسند الجامع ٢٠/ ٤٣٨ حديث (١٧٣٦١).

(١) هكذا في رواية يحيى، وما كان في م: «لأسبحها» إنما هو لباقي الرواة كما بينه الزرقاني في شرحه ١/ ٣٠٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٤)، والقعنبي عند أبي داود (١٢٩٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٨)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٣٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٤٠٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٥٦ والبيهقي ٣/ ٥٠. وانظر التمهيد ٨/ ١٣٤، والمسند الجامع ١٩/ ٤٧٠ حديث (١٦٣٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب (٤٠٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦)، وعبدالرزاق (٤٨٦٦).

فَصلَّى لَنَا رَكْعَتيْنِ، ثُمَّ انْصرَفَ[1] .

٤٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله ابن عُتْبَةَ بن مَسعودٍ، عن أبيه؛ أنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرةِ، فَوَجدْتهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءهُ، فَقرَّبَني حَتَّى جَعَلَني حِذَاءهُ، عَن يَمِينهِ، فَلمَّا جَاءَ يَرْفأ[2] ، تَأَخَّرْتُ، فَصفَفْنا وَرَاءهُ[3] .

(٩٥) التَّشديدُ في أن يمر أحدٌ بين يَدَي المُصَلِّي

٤٢١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَبدالرحمنِ ابن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا كَانَ أحَدُكُمْ يُصلِّي، فَلاَ يَدعْ أحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطاعَ، فَإنْ أبَى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٠٥) والبغوي (٨٢٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٤٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٢١٨ (٨٦٠)، وسويد بن سعيد (١٢٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الدارمي (١٣٨١)، وأبي داود (٦١٢) والجوهري (٢٧٥) والبيهقي ٣/ ٩٦، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٠٦ (٣٨٠) و٢/ ٧٠ (١١٦٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ١٣١، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ١٦٤، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٢٩١) و(١٣٨١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٨٥ وفي الكبرى (٧٨٧)، والشافعي في المسند ١/ ١٣٧ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٩٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٣٤)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٢٧. وانظر التمهيد ١/ ٢٦٣، والمسند الجامع ١/ ٣٢٦ حديث (٤٦٢)، وتعليقنا على الترمذي (٢٣٤).

(٢) اسم حاجب عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٧)، وسويد بن سعيد (١٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٦).

فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّما هُو شَيْطانٌ»[1] .

٤٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله، عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ؛ أنَّ زَيْدَ بن خَالدٍ الْجُهَنيَّ أرْسلهُ إلى أبي جُهَيْم، يَسْألهُ: مَاذا سَمِعَ من رَسولِ اللهِ ﷺ في الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصلِّي؟ فَقالَ أبو جُهَيْم: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصلِّي، مَاذا عَليْهِ، لَكَانَ أنْ يَقفَ أرْبَعينَ، خَيْرًا لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أبو النَّضْرِ: لاَ أدْرِي، أقَالَ أرْبَعينَ يَوْمًا، أوْ شَهْرًا، أوْ سَنةً[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٨) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٤٣، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٩٧) والجوهري (٣٥٢)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (١٦٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٠ وفي شرح المشكل (٢٦١٠) و(٢٦١١) وأبي عوانة ٢/ ٤٣، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٤، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٤١٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٦٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٣)، ومطرف بن عبدالله عند ابن الجارود (١٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٥٧ والبيهقي ٢/ ٢٦٧. وانظر التمهيد ٤/ ١٨٥، والمسند الجامع ٦/ ٢١٢ حديث (٤٢٤٩)، وتعليقنا على ابن ماجة (٩٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٦) والبغوي (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٠١) والجوهري (٣٨٩) والبيهقي ٢/ ٢٦٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٣٦ (٥١٣) والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٢)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٤/ ١٦٩، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٤٢٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٦٦ وفي الكبرى (٧٤٣) والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٢)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٥٨ =

٤٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسَارٍ؛ أنَّ كَعْبَ الأحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذا عَليْهِ، لَكَانَ أنْ يُخْسفَ بهِ، خَيْرًا لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[١].

٤٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ يَكْرهُ أنْ يَمُرُّ بَيْنَ أيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصلِّينَ[٢].

٤٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أحدٍ، وَلاَ يَدعُ أحدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣].

(٩٦) الرُّخصةُ في المُرور بين يدي المُصَلِّي

٤٢٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّهُ قَالَ: أقْبَلْتُ رَاكِبًا على أتَانٍ، وَأنا يَوْمَئذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتَلامَ، وَرَسولُ الله ﷺ يُصلِّي لِلنَّاس، بِمنًى، فَمرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنزَلْتُ، فَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلمْ يُنْكرْ ذٰلكَ عَليَّ أحدٌ[٤].

= والبيهقي ٢/٢٦٨، ويونس بن عبدالأعلى عند أبي عوانة ٢/٤٨. وانظر التمهيد ٢١/١٤٦، والمسند الجامع ١٦/٥٠ حديث (١٢٢١٤)، وتعليقنا على الترمذي (٣٣٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٠)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبدالرزاق (٢٣٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١١)، وسويد بن سعيد (١٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٢)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبدالرزاق (٢٣٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٣) ومن طريقه ابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣) والبغوي (٥٤٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/٢٩(٧٦)، وسويد بن =

٤٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاَةُ قَائمةٌ[(١)] .

قَالَ مَالكٌ: وَأنَا أرَى ذٰلكَ وَاسِعًا، إذا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أنْ يُحْرِمَ الإِمامُ، وَلَمْ يَجدِ الْمَرْءُ مَدْخلاً إلى الْمَسْجدِ إلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ[(٢)] .

٤٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ قَالَ: لاَ يَقْطعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي[(٣)] .

٤٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ يَقْطعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمرُّ بَيْنَ يَدَي

= سعيد (١٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ٢١٨(٨٦١)، وأبي داود (٧١٥) والبيهقي ٢/ ٢٧٣، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٨٣٤) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٣٢ (٤٩٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي كما في التحفة (٥٨٣٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٤٢ وابن خزيمة (٨٣٤)، والشافعي في مسنده ١/ ٦٨ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٧٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٧٣، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٥/ ٢٢٦ (٤٤١٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٥٧ والبيهقي ٢/ ٢٧٣. وانظر التمهيد ٩/ ١٩، والمسند الجامع ٨/ ٤١٣ حديث (٦٠٠٤)، وتعليقنا على ابن ماجة (٩٤٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٤)، وسويد بن سعيد (١٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٥)، وسويد بن سعيد (١٢٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٦)، وسويد بن سعيد (١٢٩). وهذا الأثر وصله عبدالرزاق (٢٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، بنحوه. ووصله ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٤ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعثمان، بنحوه.

الْمُصلِّي[1] .

(٩٧) سُتْرَة المُصلِّي في السَّفَر

٤٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَسْتترُ بِرَاحلتهِ إذا صَلَّى[2] .

٤٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ؛ أنَّ أباهُ كَانَ يُصلِّي في الصَّحْرَاءِ، إلى غَيْرِ سُتْرةٍ[3] .

(٩٨) مَسْحُ الحَصْباءِ في الصَّلاةِ

٤٣٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ عَن أبي جَعْفرٍ الْقَارِىءِ؛ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبدالله بن عُمرَ إذا أهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسحَ الْحَصْباءَ لِمَوْضعِ جَبْهتهِ، مَسْحًا خَفِيفًا[4] .

٤٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبا ذَرٍّ كَانَ يَقولُ: مَسْحُ الْحَصْباءِ، مَسْحةً وَاحدةً، وَتَرْكُها خَيْرٌ مِن حُمْرِ النَّعَمِ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٧)، وسويد بن سعيد (١٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٧٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٨)، وسويد بن سعيد (١٣٠). ورواه عبدالرزاق (٢٢٧٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر، فساقه بمعناه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٩)، وسويد بن سعيد (١٣٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٠)، وسويد بن سعيد (١٣١)،ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٨٥.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢١)، وسويد بن سعيد (١٣١).

قال ابن عبدالبر: «حديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ»، ثم =

(٩٩) ما جاءَ في تَسْويةِ الصُّفوف

٤٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْويةِ الصُّفُوفِ. فَإذا جَاؤُوهُ فَأخْبرُوهُ أنْ قَدِ اسْتوَتْ، كَبَّرَ[1].

٤٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ، فَقامَتِ الصَّلاةُ وَأنا أُكَلِّمهُ في أنْ يَفْرضَ لِي، فَلَمْ أزَلْ أُكَلِّمهُ، وَهو يُسَوِّي الْحَصْباءَ بِنَعْليهِ، حَتَّى جَاءهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلهُمْ بِتَسْويةِ الصُّفُوفِ، فَأخْبرُوهُ أنَّ الصُّفُوفَ قَدِ

= ساقه من طريق أبي داود، عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» (التمهيد ٢٤/ ١١٦).

قلت: أبو الأحوص راويه عن أبي ذر، هو الليثي، وقد تفرد الزهري بالرواية عنه وضعفه ابن معين، وحكم النسائي بجهالته، وكأن الترمذي حينما ساق هذا الحديث في جامعه (٣٧٩) وحسنه، فإنما فعل ذلك لأحاديث الباب، والله أعلم، وإلا فإن إسناد الحديث ضعيف كما بيناه في تعليقنا عليه، وكذا حكم بضعفه العلامة الألباني، وهو حديث أخرجه الطيالسي (٤٧٦)، وعبدالرزاق (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، والدارمي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والنسائي ٣/ ٦ وفي الكبرى (٤٤٧) و(١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩١٣) و(٩١٤)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤، والبغوي (٦٦٢) و(٦٦٣).

قلت أيضًا: قد ثبت من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن معيقيب أنه سأل رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال ﷺ: «إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة»، وهو في الصحيحين: البخاري ٢/ ٨٠، ومسلم ٢/ ٧٤، وقال الترمذي (٣٨٠): «حسن صحيح». وانظر تعليقنا عليه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٢)، وسويد بن سعيد (١٣٢). وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٣٨) من طريق نافع، أن عبدالله بن عمر، فساقه. وعلقه الترمذي بعد حديث (٢٢٧).

اسْتَوَتْ، فَقالَ لِي: اسْتوِ في الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ[1].

(١٠٠) وضع اليَدين إحداهُما على الأُخرى في الصَّلاةِ

٤٣٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالكريمِ بن أبي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ: «إذا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إحْداهُمَا على الأُخْرَى في الصَّلاَةِ، يَضعُ الْيُمَنى على الْيُسْرَى، وَتَعْجيلُ الْفِطْرِ وَالاِسْتِيناءُ بِالسُّحُورِ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٣)، وسويد بن سعيد (١٣٢)، وعبدالرزاق (٢٤٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٤)، وسويد بن سعيد (١٣٣).

قلت: ما نقله مالك من قول شيخه الضعيف عبدالكريم بن أبي المخارق إنما هو ثلاثة أحاديث معروفة:

الأول: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة»، فهو عند البخاري ٤/ ٢١٥ و٨/ ٣٥ وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري. انظر المسند الجامع ١٣/ ١٠٥ حديث (٩٩٤٨).

الثاني: حديث وضع اليمنى على اليسرى، سيرويه مالك في الذي بعده عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي وهو عند البخاري ١/ ١٨٨.

الثالث: حديث تعجيل الفطر وتأخير السحور، حديث صحيح من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١٠٨٥١) و(١١٤٨٥) ومن حديث غيره كما في التمهيد ٢٠/ ٨٠.

قلت: قد أكثر الناس من الكلام في رواية مالك عن هذا الشيخ الضعيف وذكروا أنه قد اغتر بحسن سمته وأنه لم يكن من أهل بلده ليعرفه، واعتذروا عن مالك من أجل ذلك بمعاذير شتى. والحق أن الإمام مالكًا لم يرو عن هذا الشيخ الضعيف أي حديث مرفوع، فهذا الذي تقدم لا يفهم منه أن مالكًا قد روى عنه حديثًا مرفوعًا، وإنما هذا من قول ابن أبي المخارق، كما تدل عليه الصناعة الحديثية، فهو ينقل ما هو شائع عند الناس من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وهو ليس من باب الرواية، والله أعلم.

٤٣٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي حَازم بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعديِّ؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلاَةِ.

قَالَ أبو حَازمٍ: لاَ أعْلمُ إلاَّ أنَّهُ يَنْمِي ذٰلكَ[١].

(١٠١) القُنُوت في الصُّبْح

٤٣٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِن الصَّلاةِ[٢].

(١٠٢) النَّهيُّ عن الصَّلاةِ والإنسانُ يريدُ حاجَتهُ

٤٣٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عَبدالله بن الأرْقم كَانَ يَؤُمُّ أصْحَابهُ، فَحَضرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذهبَ لِحَاجَتهِ، ثُمَّ رَجعَ، فَقالَ: إنِّي سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «إذا أرَادَ أحَدُكُمُ الْغَائطَ، فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٦)، وسويد بن سعيد (١٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/١٨٨ (٧٤٠) والجوهري (٤١٦) والبيهقي ٢/٢٨، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٠٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/٣٣٦، وعمار ابن مطرف عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/٩٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩١). وانظر التمهيد ٢١/٩٦، والمسند الجامع ٧/٢٦١ حديث (٥٠٧٩). وقوله ينمي ذلك: أي يرفعه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٧)، وسويد بن سعيد (١٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي أيضًا ١/٢٥٣، وعبدالرزاق (٤٩٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٤) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٧١) والبغوي =

٤٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ وَهو ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ[1].

(١٠٣) انتظارُ الصَّلاة والمَشْي إليها

٤٤١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكُمْ[2] مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلّى فيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ»[3].

= (٨٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند البيهقي ٣/ ٧٢، وسويد بن سعيد (١٦٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٩٦ ومن طريقه الجوهري (٧٦٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١١٠ وفي الكبرى (٨٣٦)، والشافعي ١/ ١٢٦ و١٢٧ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧٢. وانظر المسند الجامع ٨/ ١٤١ حديث (٥٦٣٩)، وتعليقنا على الترمذي (١٤٢).

وقال ابن عبدالبر: «واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك كما ترى، وتابعه: زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم؛ كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلاً» (التمهيد ٢٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

قلت: الصواب رواية مالك ومن تابعه عن هشام بإسقاط هذا الرجل المجهول، فقد جاء في مصنف عبدالرزاق ما يدل على أن عروة قد سمعه يقينًا من عبدالله بن الأرقم، فقد رواه عن معمر (١٧٥٩) وسفيان الثوري (١٧٦٠) كلاهما عن هشام، عن أبيه، قال: كنا مع عبدالله بن الأرقم الزهري، فذكره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٥)، وسويد بن سعيد (١٦٥).

(٢) أي: تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٧)، وسويد بن سعيد (١٧١)، وعبدالله بن =

قَالَ مَالكٌ: لاَ أرَى قَوْلهُ: «مَا لَمْ يُحْدثْ» إلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضوءَ.

٤٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسهُ، لاَ يَمْنعهُ أنْ يَنْقَلبَ إلى أهْلهِ إلاَّ الصَّلاةُ»(١).

٤٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ؛ أنَّ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ كَانَ يَقولُ: مَن غَدَا أوْرَاحَ إلى الْمَسْجدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرهُ، لِيَتعلَّمَ خَيْرًا أوْ لِيُعلِّمهُ، ثُمَّ رَجعَ إلى بَيْتهِ، كَانَ كَالْمُجَاهدِ في سَبِيلِ اللهِ، رَجعَ غَانِمًا(٢).

٤٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نُعَيْم بن عَبدالله الْمُجْمرِ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: إذا صَلَّى أحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلسَ في مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزلِ الْمَلائِكةُ

= مسلمة القعنبي ١٠٦ ومن طريقه البخاري ١/١٦٨ (٦٥٩) وأبو داود (٤٦٩) والجوهري (٥٢٧) والبيهقي ٢/١٨٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/١٢١ (٤٤٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٤٨٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/٥٥ وفي الكبرى (٧٢٣). وانظر التمهيد ١٩/٣٩، والمسند الجامع ١٦/٦٢٦ حديث (١٢٨٩٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٨)، وسويد بن سعيد (١٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٦-١٠٧ ومن طريقه البخاري ١/١٦٨ (٦٥٩) وأبو داود (٤٧٠) والجوهري (٥٢٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٤٨٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/١٢٩ والبيهقي ١/٦٥. وانظر التمهيد ١٩/٢٦، والمسند الجامع ١٦/٦٢٥ حديث (١٢٨٩٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٩)، وسويد بن سعيد (١٧١). ونقل الزرقاني عن ابن عبدالبر قوله: «معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه» (١/٣٢٥).

تُصلِّي عَلَيْهِ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِن مُصلاَّهُ، فَجلسَ في الْمَسْجدِ يَنْتظرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزلْ في صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي[1].

٤٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ بن يَعْقُوبَ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطايَا، وَيرْفعُ بِهِ الدَّرجاتِ؟ إسْباغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكارِهِ، وَكَثْرةُ الْخُطَا إلى الْمَساجدِ، وَانْتِظارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ»[2].

٤٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ قَالَ: يُقالُ: لاَ يَخْرُجُ أحدٌ مِن الْمَسْجدِ، بَعْدَ النِّدَاءِ، إلاَّ أحدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إلَيْهِ، إلاَّ مُنَافقٌ[3].

---

(١) رواه موقوفًا هكذا عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٠)، وسويد بن سعيد (١٧١). ورواه غيرُ واحد عن مالك بهذا الإسناد مرفوعًا منهم: محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٥)، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم (التمهيد ١٦/ ٢٠٥-٢٠٧)، وقال ابن عبدالبر: «هو حديث صحيح رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٦/ ٢٠٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧) ومن طريقه البغوي (١٤٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٠٣ وأبي عوانة ١/ ٢٣١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦١٩) وابن حبان (١٠٣٨)، وعبدالله بن نافع عند أبي عوانة ١/ ٢٣١، وعبدالله بن وهب عند النسائي ١/ ٨٩ وفي الكبرى، له ١٣٨ وأبي عوانة ١/ ٢٣١ والبيهقي ١/ ٨٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٣٠٣، وعبدالرزاق (١٩٩٣) ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٧٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٨٩ وفي الكبرى (١٣٨) والجوهري (٦١٩)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١/ ٢٣١، ومعن بن عيسى عند مسلم ١/ ١٥١. وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٢٢، والمسند الجامع ١٦/ ٥٤١ حديث (١٢٧٥٩)، وتعليقنا على الترمذي (٥١).

(٣) قال: ابن عبدالبر: «هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا، وقد روي =

٤٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَامرِ بن عَبدالله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرِو بن سُلَيْم الزُّرَقيِّ، عَن أبي قَتادَةَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتيْنِ، قَبْلَ أنْ يَجلِسَ»(١).

٤٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أرَ صَاحبكَ إذا دَخَلَ الْمَسْجدَ يَجْلسُ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أبو النَّضْرِ: يَعْني بِذٰلكَ عُمرَ بن عُبَيدالله، وَيَعيبُ ذٰلكَ عَلَيْهِ أنْ يَجْلسَ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ(٢).

= معناه مسندًا عن النبي ﷺ، فلذلك أدخلناه» (التمهيد ٢٤/ ٢١٢).

قلت: قد رواه أبو الشعثاء سليم بن الأسود، قال: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم». أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨)، والحميدي (٩٩٨)، وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧، والدارمي (١٢٠٨)، ومسلم ٢/ ١٢٤ و١٢٥، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، وابن ماجة (٧٣٣)، والنسائي ٢/ ٢٩، وفي الكبرى (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، وأبو عوانة ٢/ ٨، والبيهقي ٣/ ٥٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧١، وابن حبان (٢٦٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٣)، وسويد بن سعيد (١٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٠ ومن طريقه مسلم ٢/ ١٥٥ وأبو داود (٤٦٧) والجوهري (٦٠٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٣ وابن خزيمة (١٨٢٦)، وعبدالرزاق عند أحمد ٥/ ٣٠٣، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ١٥٥ والترمذي (٣١٦) والنسائي ٢/ ٥٣ وفي الكبرى، له (٧٢٠) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٦)، والوليد بن مسلم عند ابن ماجة (١٠١٣)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (١٤٠٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٥٥. وانظر التمهيد ٢٠/ ٩٩، والمسند الجامع ١٦/ ٣٣٤ حديث (١٢٥١٦)، وتعليقنا على الترمذي (٣١٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٤)، وسويد بن سعيد (١٧٣).

قَالَ يحيى، قَالَ مَالكٌ: وَذٰلكَ حَسنٌ وَلَيْسَ بِوَاجبٍ[1].

(١٠٤) وَضْعُ اليَدَيْنِ على ما يُوضَعُ عليه الوَجْه في السُّجود

٤٤٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَكَانَ إذا سَجدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ على الَّذِي يَضعُ عَليْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافعٌ: وَلَقَدْ رَأيْتهُ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِن تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضعَهُما على الْحَصْباءِ[2].

٤٥٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: مَن وَضعَ جَبْهتهُ بِالأرْضِ، فَلْيَضعْ كَفَّيْهِ على الَّذِي يَضعُ عَلَيْهِ جَبْهتهُ. ثُمَّ إذا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُما، فَإنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ[3].

(١٠٥) الالتفاتُ والتَّصْفيقُ عندَ الحاجة في الصَّلاةِ

٤٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمٍ، سَلمَةَ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجاءَ الْمُؤَذِّنُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقالَ: أتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أبو بَكْرٍ. فَجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ في الصَّلاَةِ، فَتَخلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ،

---

(١) وعلى ذلك جماعة من الفقهاء.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٥)، وسويد بن سعيد (١٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/١٠٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٦)، وسويد بن سعيد (١٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/١٠٧.

فَصفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أبو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفتُ في صَلاتِه. فَلمَّا أكْثرَ النَّاسُ مِن التَّصْفيقِ، الْتَفتَ أبو بَكْرٍ، فَرَأى رَسولَ اللهِ ﷺ فَأشَارَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنِ امْكُثْ مَكَانكَ. فَرفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحمِدَ اللهَ على مَا أمَرهُ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن ذٰلكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ. وَتَقدَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصرَفَ، فَقالَ: «يا أبَا بَكْرٍ، مَا مَنعكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ؟» فَقالَ أبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابن أبي قُحَافةَ، أنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَالِي رَأيْتُكُمْ أكْثَرْتُمْ مِن التَّصْفِيحِ؟[1] مَن نَابهُ شَيْءٌ في صَلاَتهِ فَلْيُسبِّحْ فَإنَّهُ إذا سَبَّحَ، الْتُفتَ إلَيْهِ. وَإنَّما التَّصْفيحُ لِلنِّسَاءِ»[2].

٤٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ ابن عُمرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفتُ في صَلاتهِ[3].

٤٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي جَعْفرٍ الْقَارِىءِ؛ أنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

---

(١) التصفيح، بالحاء المهملة، هو: التصفيق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٦٠) والبغوي (٧٤٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٥٧٧١)، وسويد بن سعيد (١٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٢ ومن طريقه أبو داود (٩٤٠) والطبراني في الكبير (٥٧٧١) والجوهري (٤١٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٦٢٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ١٧٤ (٦٨٤) والطبراني في الكبير (٥٧٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٠٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٣٧، والشافعي ١/ ١١٧ و١١٨ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٤٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٢٥ والبيهقي ٢/ ٢٤٥. وانظر التمهيد ٢١/ ١٠٠، والمسند الجامع ٧/ ٢٦٢ حديث (٥٠٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٨)، وسويد بن سعيد (١٧٥).

أُصَلِّي، وَعَبدالله بن عُمرَ وَرَائي، وَلاَ أَشْعُرُ، فَالْتَفتُّ فَغَمزَنِي[1].

(١٠٦) ما يَفْعلُ مَن جاءَ والإمامُ راكعٌ

٤٥٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بن ثَابتٍ الْمَسْجدَ، فَوجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصلَ الصَّفَّ[2].

٤٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا[3].

(١٠٧) ما جاءَ في الصَّلاة على النبيِّ ﷺ

٤٥٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ، عَن عَمْرِو بن سُلَيْم الزُّرَقيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبرَني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِديُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقالَ: «قولُوا: اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهيمَ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٩)، وسويد بن سعيد (١٧٥)، وعبدالرزاق (٣٢٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٩)، وسويد بن سعيد (١٧٩). وأخرجه البيهقي ٢/ ٩٠ من غير طريق مالك. وأخرج عبدالرزاق (٣٣٨٠) عن ابن جريج، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٠)، وسويد بن سعيد (١٧٩). وأخرج عبدالرزاق (٣٣٨٢) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود قال: لا بأس أن تركع دون الصف. وأخرج أيضًا (٣٣٨١) عن زيد بن وهب، قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف، فلما فرغ الإمام قمت أصلي، فقال: قد أدركته. وأخرجه البيهقي أيضًا ٢/ ٩٠ من غير طريق عبدالرزاق.

وَبَارِكْ على مُحمدٍ وَأزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبْرهيمَ. إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

٤٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن نُعَيْم بن عَبدالله الْمُجْمرِ، عَن مُحمدِ بن عَبدالله بن زَيْدٍ الأنْصاريِّ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ عَن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ قَالَ: أتَانَا رَسولُ اللهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بن عُبَادةَ، فَقالَ لَهُ بَشِيرُ بن سَعْدٍ: أمَرَنَا اللهُ أنْ نُصلِّي عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ، فَكيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ، فَسكَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمنَّيْنا أنَّهُ لَمْ يَسْألْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمد وَعلى آلِ مُحمدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ وَبَارِكْ على مُحمدٍ وَعلى آلِ مُحمدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبْراهيمَ، في الْعَالَمِينَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وَالسَّلامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٤) ومن طريقه البغوي (٦٨٢)، وروح بن عبادة عند مسلم ٢/ ١٦ والبيهقي ٢/ ١٥١، وعبدالله بن نافع عند مسلم ٢/ ١٦ والبيهقي ٢/ ١٥١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ٩٦ (٦٣٦٠) وأبي داود (٩٧٩) والجوهري (٥٠٦) والبيهقي ٢/ ١٥٠، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (٩٧٩) والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٨)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٤/ ١٧٨ (٣٣٦٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٤٩ وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) وفي الكبرى كما في التحفة (١١٨٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٤٢٤، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عند ابن ماجة (٩٠٥)، وعيسى ابن يونس عند الطبراني في الأوسط (١٦٧٣) وفيه عن مالك، عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد (وذكر محمد فيه غريب كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٣٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٤٩، والشافعي عند البيهقي ٢/ ١٥١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢). وانظر التمهيد ١٧/ ٣٠٢، والمسند الجامع ١٦/ ٧٣ حديث (١٢٢٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٥) ومن طريقه ابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥) والبغوي (٦٨٣) والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢٥٨، وإسحاق بن عيسى =

٤٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبدالله بن عُمرَ يَقفُ على قَبْرِ النبيِّ ﷺ، فَيُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وَعلى أبي بَكْرٍ، وَعُمرَ[(١)].

(١٠٨) العَمَلُ في جامعِ الصَّلاةِ

٤٥٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن ابن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِه، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

= الطباع عند أحمد ٥/ ٢٧٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٧٢٥)، وسويد بن سعيد (١٦٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٩٨٠) والجوهري (٧٣٤)، وعبدالله بن نافع عند البيهقي ٢/ ١٤٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٤٥ وفي الكبرى (١١١٧) وفي عمل اليوم والليلة (٤٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣، وعبدالرزاق (٣١٠٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٦٩٧)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٣٤٩)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٤/ ١١٨، والشافعي ١/ ٩٠-٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٣)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٢٢٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٦ والبيهقي ٢/ ١٤٦. وانظر التمهيد ١٦/ ١٨٣، والمسند الجامع ١٣/ ١١٧ حديث (٩٩٥٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٦)، وسويد بن سعيد (١٦٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥١) ومن طريقه البغوي (٨٦٨)، وسويد بن سعيد (١٧٩)، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عند الدارمي (١٤٤٤) و(١٥٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٥٢) والجوهري (٦٥٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢/ ٤٧٧ وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ١٦٧ (وقد قرن مع مالك غيره)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٦ (٩٣٧)، وعبدالحميد بن =

٤٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أتَرَوْنَ قِبْلَتي هَاهُنا؟ فَواللهِ، مَا يَخْفَى عَليَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ. إنِّي لأَرَاكُمْ مِن وَراءِ ظَهْري»(١).

٤٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُباءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا(٢).

= سليمان عند ابن عبدالبر ١٤/ ١٧٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣ و٨٧، وعبدالرزاق (٤٨١٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١١٩ و٣/ ١١٣ وفي الكبرى (٣٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٦)، وموسى بن طارق عند ابن عبدالبر ١٤/ ١٧٥، والوليد بن مسلم عند ابن خزيمة (١٨٧٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٧ والبيهقي ٣/ ٢٤٠. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٨٦ حديث (٧٤٠٢).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى، لم يقل: في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك. وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته، في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته. وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد انصرافه في الجمعة، وقد تابعه أيضًا على هذا جماعة من رواة مالك» (التمهيد ١٤/ ١٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٢) ومن طريقه البغوي (٣٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ١٨٩ (٧٤١)، وسويد بن سعيد (١٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٢٠ ومن طريقه الجوهري (٥٣٠)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ١١٤ (٤١٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٣٠٣، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ٢٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٧٣. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤٦، والمسند الجامع ١٦/ ٧٢٥ حديث (١٣٠٤٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن نافع. ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبدالله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند =

٤٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن النُّعْمانِ بن مُرَّةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا تَروْنَ في الشَّاربِ وَالسَّارقِ وَالزَّاني؟» وَذٰلكَ قَبْلَ أنْ يُنْزلَ فِيهمْ، قَالُوا: اللهُ وَرَسولهُ أعْلمُ. قَال: «هُنَّ فَواحشُ، وَفِيهنَّ عُقُوبةٌ، وَأسْوأُ السَّرِقةِ الَّذِي يَسْرقُ صَلاتهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرقُ صَلاتَهُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «لاَ يُتمُّ رُكُوعَها وَلاَ سُجُودَهَا»(١).

= مالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا. والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبدالله بن دينار، أن أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر روياه عن نافع، عن ابن عمر» (التمهيد ١٣/ ٢٦١).

قلت: رواية مالك عن نافع أخرجها أحمد ٢/ ٦٥ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، والجوهري (٦٥٤) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي. أما رواية مالك عن عبدالله بن دينار فقد رواها عن مالك أبو مصعب الزهري (٥٥٣) ومن طريقه ابن حبان (١٦١٨) والبغوي (٤٥٨)،وسويد بن سعيد(١٧٩)،وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٥ وقال: وكان في النسخة التي قرأت على عبدالرحمن: «نافع»، فغيره، فقال: عبدالله بن دينار. ومنهم: قتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٣٧ وفي الكبرى (٦٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٢٧. وجاءت رواية في تاريخ الخطيب ٧/ ٤١٩ تشير إلى أن إسماعيل بن أبي أويس قد رواه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وهذا إسناد غريب. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٧٠ حديث (٧٢٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٤)، وسويد بن سعيد (١٨٠).

قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان ابن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد» (التمهيد ٢٣/ ٤٠٩).

قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/ ٥٦، وعبد بن حميد (٩٩٠)وابن عبدالبر ٢٣/ ٤٠٩ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عنه، به، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٣٨٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٤١٠ من طريق هشام بن عمار، عن =

٤٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجْعلُوا مِن صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُم»(١).

٤٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إذا لَمْ يَسْتطعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أوْمَأ بِرَأْسِهِ إيماءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إلى

= عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عنه. وهو حديث ظاهر إسناده الصحة، لكن رواه الحكم بن موسى ومحمد بن النوشجان عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني (٣٢٨٣)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٣٨٥، فخالف عبدالحميد في روايته. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذين الإسنادين فأنكرهما أبوه جميعًا، وقال: «ليس لواحد منهما معنى»، قال ابن أبي حاتم: قلت لِمَ؟ قال: «لأن حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث» العلل (٤٨٧). كما تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في «العلل» فقال عن حديث ابن أبي قتادة عن أبيه: «تفرد به الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه. وخالفه هشام بن عمار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم. (٦/ ١٤١ س ١٠٣٣).

قلت: فكأن الدارقطني لم يطلع على رواية أبي جعفر محمد بن النوشجان السويدي، أو لم يعتد بها. والسويدي هذا، قال أبو حاتم لا أعرفه، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (تعجيل المنفعة ٣٨٠).

ومما تقدم يتضح أن قول ابن عبدالبر في تصحيح الحديث المذكور من طريق أبي سعيد وأبي هريرة مطلقًا، فيه نظر، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٥)، وسويد بن سعيد (١٨٠).

قلت: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم. وقد أخرجه البخاري ١/ ١١٨، ومسلم ٢/ ١٨٧ وغيرهما من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وانظر التمهيد ٢٢/ ٣٣٢، والمسند الجامع ١٠/ ٤٦ حديث (٧٢٢١).

جَبْهتهِ شَيْئًا[1] .

٤٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا جَاءَ الْمَسْجدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدأ بِالصَّلاةِ الْمَكْتُوبةِ، وَلَمْ يُصلِّ قَبْلهَا شَيْئًا[2] .

٤٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ مَرَّ على رَجُلٍ وَهو يُصلِّي، فَسلَّمَ عَليْهِ، فَردَّ الرَّجُلُ كَلامًا، فَرجعَ إلَيْهِ عَبدالله بن عُمرَ، فَقال لَهُ: إذا سُلِّمَ على أحَدكُمْ وَهو يُصلِّي فَلاَ يَتكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدهِ[3] .

٤٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: مَن نَسِي صَلاةً، فَلَمْ يَذْكُرهَا إلاَّ وَهو مَعَ الإمَامِ، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ، فَلْيُصلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِي. ثُمَّ لِيُصلِّ بَعْدهَا الأُخْرَى[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٦)، وسويد بن سعيد (١٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٨)، وسويد بن سعيد (١٨١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٩)، وسويد بن سعيد (١٨١).

قلت: وذكر الزرقاني أن يونس بن بكير قد روى الحديث عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل، ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك، إذ لا يقاس به وليس بالحافظ، والصحيح في إسناد هشام رواية مالك.

وقد رواه أحمد ٢/١٧٨ مرفوعًا من حديث ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله أنَّ أبا عبدالرحمن الحبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر»، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، فضلاً عن أن لفظة «والبقر» منكرة. على أن متن الحديث صحيح من غيرها عند عدد من الصحابة، منهم: البراء بن عازب، وعبدالله بن مغفل، وجابر بن سمرة وغيرهم.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٠)، وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبة =

٤٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بن حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قال: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبدالله ابن عُمرَ مُسْنِدٌ ظَهْرهُ إلى جِدارِ الْقِبْلةِ. فَلمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إلَيْهِ مِن قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقال عَبدالله بن عُمرَ: مَا مَنعكَ أنْ تَنْصَرفَ عَن يَمينكَ؟ قَال فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إلَيْكَ. قَال عَبدالله: فَإنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إنَّ قَائِلاً يَقولُ: انْصَرفْ عَلى يَمينكَ، فَإذا كُنْتَ تُصلِّي، فَانْصَرفْ حَيْثُ شِئْتَ إنْ شِئْتَ عَلى يَمينكَ، وَإنْ شِئْتَ عَلى يَسَاركَ[1].

٤٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن رَجُلٍ مِن الْمُهَاجِرينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ: أَأُصَلِّي في عَطنِ الإبلِ؟ فَقال عَبدالله: لاَ. وَلٰكنْ صَلِّ في مُرَاحِ الْغَنمِ[2].

٤٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَال: مَا صَلاةٌ يُجْلسُ في كُلِّ رَكْعةٍ مِنْها؟ ثُمَّ قَال سَعيدٌ: هِي الْمَغْربُ، إذا فَاتَتْكَ مِنْها رَكْعةٌ. وَكَذٰلكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ، كُلُّها[3].

(١٠٩) جَامعُ الصَّلاةِ

٤٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَامرِ بن عَبدالله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عَن أبي قَتادةَ الأَنْصَاريِّ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ

= ٢/٦٨، وسويد بن سعيد (١٨١)، وعبدالرزاق (٢٢٥٤)، وعبدالملك بن عمرو أبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٢)، وسويد بن سعيد (١٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٣)، وسويد بن سعيد (١٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٤)، وسويد بن سعيد (١٨٢).

يُصلِّي وَهو حَاملٌ أُمَامةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَلأبي الْعَاصِ بن رَبِيعةَ[1] بن عَبْدِ شَمْسٍ، فَإذا سَجدَ، وَضَعها، وَإذا قَامَ حَملَها[2].

٤٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكةٌ بِالنَّهَارِ، وَيجْتَمعُونَ في صَلاةِ الْعَصْرِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فيسْألَهُمْ وهو أعْلمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيقولُونَ: تَرَكْناهُمْ يُصلُّونَ، وَأتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصلُّونَ»[3].

---

(١) هكذا سماه يحيى في روايته، وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومطرف بن عبدالله، وابن نافع، وهو وهم صوابه ما ذكره أبو مصعب الزهري، ومعن بن عيسى القزاز، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم: «الربيع»، وكما هو مشهور في كتب الصحابة. وانظر التمهيد ٢٠/ ٩٤، والاستيعاب ٤/ ١٧٨٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٣٦٧)، وسويد بن سعيد (١٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٢/ ٧٣، وأبي داود (٩١٧) والجوهري (٦١٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٣٧ (٥١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٣، وعبدالرزاق (٢٣٧٨) ومن طريقه أحمد ٥/ ٣٠٣، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ٧٣ والنسائي ٣/ ١٠ وفي الكبرى (٤٣٦) و(١٠٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٨)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٧٣. وانظر التمهيد ٢٠/ ٩٣، والمسند الجامع ١٦/ ٣٣١ حديث (١٢٥١٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٥٤ (٧٤٢٩)، وسويد بن سعيد (١٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (الورقة ١٠٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٩/ ١٧٤ (٧٤٨٦) والنسائي ١/ ٢٤٠ وفي الكبرى، له (٣٨٦)، ويحيى =

٤٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصلِّ لِلنَّاسِ» فَقالت عَائشةُ: إنَّ أبا بَكْرٍ، يَا رَسولَ اللهِ، إذا قَامَ في مَقامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِن الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمرَ فَلِيُصلِّيَ لِلنَّاسِ. قَال: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصلِّ لِلنَّاسِ». قَالتْ عَائشةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصةَ: قُولِي لَهُ: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قَامَ في مَقامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِن الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمرَ فَلْيُصلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعلَتْ حَفْصةُ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَواحبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصلِّ لِلنَّاسِ». فَقالتْ حَفْصةُ لِعَائشةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[1].

٤٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثيِّ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَديِّ بن الْخِيَارِ؛ أنَّهُ قَال: بَيْنَما رَسولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ بَيْنَ ظَهْرانَي النَّاسِ، إذْ جَاءهُ رَجُلٌ فَسارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَإذا هو يَسْتأْذِنهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِن الْمُنَافِقينَ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ، حِينَ جَهرَ: «أَلَيْسَ يَشْهدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وَأنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ؟» فَقال الرَّجُلُ: بَلى. وَلاَ شَهادَةَ لَهُ. فَقال: «أَلَيْسَ يُصلِّي؟» قَال: بَلى. وَلاَ صَلاةَ لَهُ. فَقال ﷺ: «أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهاني اللهُ

= ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١١٣. وانظر التمهيد ١٩/ ٥٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٢٠ (٧٣٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٥٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ١٢٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٧٣ (٦٧٩)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٦٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٥٠. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٢٣، والمسند الجامع ١٩/ ٤٢٢ حديث (١٦٢٤٧).

عَنْهُمْ»[1] .

٤٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسَارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «اللّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثنًا يُعْبدُ، اشْتدَّ غَضبُ اللهِ على قَوْمٍ اتَّخذُوا قُبورَ أنْبِيائِهِمْ مَسَاجدَ»[2] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٩)، وسويد بن سعيد (١٨٣).
قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلاً مسندًا» (التمهيد ١٠/ ١٥٠).
قلت: قد تابع مالكًا ابن جريج وغيره في روايته لهذا الحديث مرسلاً. ورواه أحمد ٥/ ٤٣٣، وعبد بن حميد (٤٩٠) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن عبيدالله بن عدي، عن أبيه مرفوعًا. وقد عد أبو حاتم الرازي هذا من أوهام عبدالرزاق (العلل ٩٠٧)، فالصواب من الحديث الإرسال.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٠)، وسويد بن سعيد (١٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٢/ ٢٤٠.
قال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد. ولا يكاد يوجد. وزعم أبو بكر البزار، أن مالكًا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح». ثم قال: «لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير. ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن =

٤٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن مَحمودِ بن لبيدٍ[1] الأَنْصَاريِّ؛ أنَّ عِتْبانَ بن مَالكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهو أعْمى، وَأنَّهُ

= تقبل زيادته، وبالله التوفيق» التمهيد (٥/ ٤١-٤٢).

قلت: كلام ابن عبدالبر قد بُني على وهم، فصار فيه مجموعة أوهام:

الأول: زعمه أن البزار روى هذا الحديث موصولاً من طريق عمر بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإنما أخرجه البزار من طريق عمر بن صهبان، وهو عمر بن محمد بن صهبان (كشف الأستار ٤٤٠).

الثاني: أنه نقل أقوال البزار في توثيق عمر بن محمد بعد أن ظنه الذي ظنه، مع أن البزار قد ضعَّف عمر بن محمد بن صهبان، فقال: «ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم (كشف الأستار ١٠٥٣)، وقال في موضع آخر: «لين حديث» (كشف الأستار ١٩٤٨)، وقال في موضع ثالث: «لم يكن بالحافظ» (كشف الأستار ٣١٥٨). وهو أمر يتفق مع اتفاق الجهابذة على تضعيف هذا الرجل.

الثالث: أنه عَدَّ هذه زيادة ثقة، وهي زيادة ضعيف. على أن ذلك لو صح - ولا يصح - فإن مثل عمر بن محمد بن زيد لا تُقبل زيادته إن خالفه من هو أوثق منه، وأين هو من مالك حيث تابعه معمر، فرواه مرسلاً مثله (عبدالرزاق ١٥٨٧).

قلت أيضًا: عبارة «اللهم لا تجعل قبري وثنًا» قد جاءت من حديث أبي هريرة بإسناد رواه سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي الكوفي العابد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو إسناد حسن رجاله ثقات سوى حمزة بن المغيرة فإنه صدوق حسن الحديث. وقد أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد ٢/ ٢٤١، وأحمد ٢/ ٢٤٦، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٤٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧ وقال: غريب من حديث حمزة تفرد به عنه سفيان.

قلت: تفرد الثقة لا يضر إن لم يُخالف.

(١) في م: «الربيع» خطأ، وإن كان هو الصواب، فإن يحيى أخطأ فيه فرواه «لبيد» بدلاً من «الربيع»، قال ابن عبدالبر: «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بيّن وخطأ غير مُشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه... وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يُعرف =

قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّها تَكُونُ الظُّلْمةُ وَالْمَطرُ وَالسَّيْلُ وَأنا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصرِ، فَصلِّ يَا رَسولَ اللهِ في بَيْتِي مَكانًا أتَّخذْهُ مُصلًّى. فَجاءَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقال: «أيْنَ تُحبُّ أنْ أُصَلِّي؟» فَأشارَ لَهُ إلى مَكانٍ مِن الْبَيْتِ، فَصلَّى فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ(١).

٤٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عَن عَمِّهِ؛ أنَّهُ رَأى رَسولَ اللهِ ﷺ مُسْتلْقيًا في الْمَسْجدِ، وَاضِعًا إحْدى رِجْليْهِ على الأُخْرَى(٢).

٤٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَعُثْمانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنهما، كَانَا

= إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له» (التمهيد ٦/ ٢٢٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ١٧٠ (٦٦٧) والبيهقي ٣/ ٧١ و٨٧، وسويد بن سعيد (١٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨) ومن طريقه النسائي ٢/ ٨٠ وفي الكبرى (٧٧٤)، والشافعي ٥٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٨٧، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٢/ ٨٠ وفي الكبرى (٧٧٤). وانظر المسند الجامع ١٢/ ٣٨٧ حديث (٩٦٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٣)، وعبدالله بن محمد النفيلي عند أبي داود (٤٨٦٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ١٢٨ (٤٧٥) وأبي داود (٤٨٦٦) والجوهري (٢١٢)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٢)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٥٠ وفي الكبرى (٧١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٥٤. وانظر الترمذي (٢٧٦٥) وتعليقنا عليه، والتمهيد ٩/ ٢٠٣، والمسند الجامع ٨/ ٢٩٨ حديث (٥٨٥٤).

يَفْعلانِ ذٰلكَ[1] .

٤٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ، قَال لإنْسانٍ: إنَّكَ في زَمانٍ كَثيرٌ فُقَهاؤُهُ، قَليلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فيهِ حُدودُ الْقُرْآنِ، وَتُضيَّعُ حُرُوفهُ، قَلِيلٌ مَن يَسْألُ، كَثيرٌ مَن يُعْطي، يُطِيلُونَ فيهِ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أعْمالَهُمْ قَبْلَ أهْوَائِهِمْ. وَسَيأْتِي على النَّاس زَمانٌ قَليلٌ فُقَهاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفظُ فيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضيَّعُ حُدُودهُ، كَثِيرٌ مَن يَسْألُ، قَلِيلٌ مَن يُعْطي، يُطِيلُونَ فيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبدُّونَ فيهِ أهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أعْمَالِهِمْ[2] .

٤٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ أوَّلَ مَا يُنْظَرُ فيهِ مِن عَملِ الْعَبْدِ الصَّلاةُ، فَإنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظرَ فِيمَا بَقي مِن عَملهِ. وَإنْ لَمْ تُقْبلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظرْ في شَيْءٍ مِن عَملهِ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧٢)، وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٥). وأخرج عبدالرزاق (٣٧٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، نحوه. قلت: وهذا زماننا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٦)، وقال ابن عبدالبر: «وهذا لا يكون رأيًا ولا اجتهادًا، وإنما هو توقيف، وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح». ثم ساقه من حديث تميم الداري، وأبي هريرة (التمهيد ٢٤/ ٧٩-٨٠).

قلت: حديث تميم أخرجه أحمد ٤/ ١٠٣، والدارمي (١٣٦٢)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجة (١٤٢٦)، والطبراني في الأوائل ٥٠، والحاكم ١/ ٢٦٢، وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٢ من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ وابن ماجة (١٤٢٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٢ من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، وأخرجه ابن =

٤٨١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ أحَبُّ الْعَملِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ الَّذي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحبهُ[1].

٤٨٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ رَجُلانِ أخَوَانِ، فَهلكَ أحَدُهُما قَبْلَ صَاحبهِ بأرْبَعينَ لَيْلةً، فَذُكرتْ فَضِيلةُ الأوَّلِ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ألَمْ يَكُنِ الآخرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلى. يَا رَسولَ اللهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلغَتْ بهِ صَلاتهُ؟ إنَّما مَثلُ الصَّلاةِ كَمثلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ، بِبَابِ أحَدكُمْ، يَقْتحمُ فيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَما تَرَوْنَ ذٰلكَ يُبْقي مِن دَرنهِ؟ فَإنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلغَتْ بهِ صَلاتهُ»[2].

= أبي شيبة ١٤/١٤٦، وأحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ١/٢٦٢ من طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة موقوفًا. وحديث أبي هريرة وأن حَسّنه الترمذي لكنه حديث ضعيف مضطرب، بيّن الإمام الدارقطني اضطرابه في كتابه «العلل» (٨/٢٤٤-٢٤٨ س ١٥٥١)، وقال المزي في تهذيب الكمال: «هو حديث مضطرب منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة» (٣/٣٤٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/١٧٦، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/١٢٢ (٦٤٦٢). وانظر التمهيد ٢٢/١٢٠، والمسند الجامع ٢٠/٤٠٦ حديث (١٧٣١١). وهو في الصحيحين (البخاري ٨/١٢٢، ومسلم ٢/١٨٩ من طريق أبي سلمة، عن عائشة. وهو عند مسلم ٢/١٨٩ من طريق القاسم عن عائشة. وانظر تعليقنا على الترمذي (٢٨٥٦ م).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٨)، وسويد بن سعيد (١٨٥).

قال ابن عبدالبر: «أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث =

٤٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَطاءَ بن يَسَارٍ، كَانَ إذا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَن يَبيعُ في الْمَسْجدِ، دَعَاهُ فَسألهُ مَا مَعكَ؟ وَمَا تُريدُ؟ فَإنْ أَخْبرهُ أَنَّهُ يُريدُ أنْ يَبيعهُ، قَال: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيا، فَإنَّما هذا سُوقُ الآخِرةِ[1].

٤٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ، أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبةً في نَاحيةِ الْمَسْجدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحاءَ، وَقَال: مَن كَانَ يُريدُ أنْ يَلْغطَ، أوْ يُنْشدَ شِعْرًا، أوْ يَرْفَعَ صَوْتهُ، فَلْيَخْرُجْ إلى هذه الرَّحْبةِ[2].

(١١٠) جامعُ التَّرْغيبِ في الصَّلاة

٤٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ سَمعَ طَلْحةَ بن عُبَيْدِاللهِ يَقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ مِن أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائرُ الرَّأْسِ، يُسْمعُ دَويُّ صَوْتهِ، وَلا نَفْقهُ مَا يَقولُ. حَتَّى دَنا، فَإذا هو يَسْألُ عَن الإِسْلاَمِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلواتٍ في

= سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره، وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكًا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره، فيما قال جماعة من العلماء بالحديث». ثم ساق الحديث بسنده من هذا الوجه. وقال أيضًا: «تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيدالله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه». (التمهيد ٢٤/ ٢٢٠-٢٢١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٠)، وسويد بن سعيد (١٨٦).

(٢) أخرجه عن مالك متصلاً: أبو مصعب الزهري (٥٨١)، وسويد بن سعيد (١٨٦)، قال مالك: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب.

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَال: هَلْ عَليَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَال: «لاَ. إلاَّ أنْ تَطَّوعَ». قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ». قَال: هَلْ عَليَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لاَ. إلاَّ أنْ تَطَّوعَ». قَال: وَذَكرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ، فَقال: هَلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ فَقَال: «لاَ. إلاَّ أنْ تَطَّوعَ». قَال: فَأدْبرَ الرَّجُلُ وَهو يَقولُ: وَاللهِ، لاَ أزيدُ على هذا، وَلا أنْقُصُ مِنْهُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أفْلحَ، إنْ صَدقَ»[1].

٤٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يَعْقدُ الشَّيْطانُ على قَافِيةِ رَأْسِ أحَدكُمْ، إذا هو نَامَ، ثَلاثَ عُقدٍ، يَضْربُ مَكانَ كُلِّ عُقْدةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ، فَارْقُدْ. فَإنِ اسْتَيْقظَ فَذَكرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فَإنْ تَوَضَّأ انْحلَّتْ عُقْدةٌ، فَإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدهُ، فَأصْبحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلاَّ أصْبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣١) ومن طريقه ابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢) والبغوي (٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ١٨ (٤٦) و٣/ ٢٣٥ (٢٦٧٨)، وسويد بن سعيد (١٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٨-١٠٩ ومن طريقه أبو داود (٣٩١) والجوهري (٧٣١) والبيهقي ٢/ ٤٦٦، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (١٤٤) والبيهقي ١/ ٣٦١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١١٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ١٦٢ والبزار (٩٣٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١/ ٣١ والنسائي ١/ ٢٢٦ وفي الكبرى (٣١١) والبيهقي ٢/ ٤٦٦، والشافعي في الرسالة (٣٤٤) والمسند له ١/ ١٢ ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٦١ و٢/ ٨، ومطرف بن عبدالله عند ابن الجارود (١٤٤). وانظر التمهيد ١٦/ ١٥٧، والمسند الجامع ٧/ ٥٤٧ حديث (٥٤٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٥٣)، وسويد ابن سعيد (١٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٩ ومن طريقه أبو داود (١٣٠٦) =

(١١١) العَملُ في غُسْل العِيدين والنِّداء فيهما والإقامة

٤٨٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِن عُلَمائِهِمْ يَقولُ: لَمْ يَكُنْ في الْفِطْرِ وَالأَضْحى نِداءٌ، وَلاَ إقَامةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى الْيَوْمِ[١].

قَال مَالكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّة الَّتي لاَ اختِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَغْتسلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ إلى الْمُصلَّى[٢].

(١١٢) الأمرُ بالصَّلاةِ قَبْل الخُطْبة في العيدين

٤٨٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

= والجوهري (٥٢٧)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٣٢٢ والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٠) والبيهقي ٢/ ٥٠١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٦٥ (١١٤٢). وانظر التمهيد ١٩/ ٤٥، والمسند الجامع ١٦/ ٨١٤ حديث (١٣١٦٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٢)، وسويد بن سعيد (١٨٧).
قال ابن عبدالبر: «لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار» (التمهيد ٢٤/ ٢٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٣)، وسويد بن سعيد (١٨٧)، وعبدالرزاق (٥٧٥٣)، والشافعي ٧٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٧٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٧٨.

كَانَ يُصلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحى قَبْلَ الْخُطْبةِ[1] .

٤٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمرَ كَانَا يَفْعلانِ ذٰلكَ[2] .

٤٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابن أزْهَرَ؛ أنَّهُ قَال: شَهدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَصلَّى، ثُمَّ انْصرَفَ، فَخطبَ النَّاسَ، فَقال: إنَّ هٰذَيْنِ يَوْمانِ نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن صِيَامِهما: يَوْمُ فِطْركُمْ مِن صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيهِ مِن نُسُكِكُمْ[3] .

قَال أبو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ، فَجاءَ فَصلَّى، ثُمَّ انْصرَفَ فَخطبَ، وَقال: إنَّهُ قَدِ اجْتمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هذا عِيدَانِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٣).
قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ معنى حديث ابن شهاب المرسل من حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري ٢/ ٢٢ و٢٣ ومسلم ٣/ ٢٠، ومن حديث ابن عباس: البخاري ١/ ٣٥ ومسلم ٣/ ١٨، وجابر بن عبدالله: البخاري ٢/ ٢٢ ومسلم ٣/ ١٨، وغيرهم، وانظر التمهيد ١٢/ ٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٧)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٠٠) والبغوي (١٧٩٥)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٠٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٥ (١٩٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٤٠، والشافعي ٧٧ (ط. العلمية) مختصرًا، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٥٢. وانظر التمهيد ١٠/ ٢٣٩، والمسند الجامع ١٣/ ٥٤٦ حديث (١٠٥٢١).

فَمنْ أحبَّ مِن أهْلِ الْعَاليةِ أنْ يَنْتظرَ الْجُمُعةَ فَلْيَنْتظرْهَا، وَمَن أحبَّ أنْ يَرْجعَ فَقدْ أذِنْتُ لَهُ[1].

قَال أبو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَليِّ بن أبي طَالبٍ، وَعُثْمانُ مَحْصُورٌ، فَجاءَ فَصلَّى، ثُمَّ انْصرَفَ، فَخَطبَ[2].

(١١٣) الأمْر بالأكْلِ قَبْلَ الغُدوِّ في العيدِ

٤٩٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ[3].

٤٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ أخْبرهُ أنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ[4].

قَال مَالكٌ: وَلاَ أرَى ذٰلكَ على النَّاسِ في الأضْحى.

(١١٤) ما جاءَ في التَّكْبيرِ والقِرَاءةِ في صلاةِ العيدين

٤٩٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ضَمْرةَ بن سَعيدٍ الْمَازنيِّ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبةَ بن مَسْعُودٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ سَألَ أبا وَاقدٍ

---

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٤)، وسويد بن سعيد (١٨٨). قلت: في صحيح البخاري ٢/ ٢١ (٩٥٣) من حديث عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس أن النبيَّ ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٥)، وسويد بن سعيد (١٨٨).

اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرأُ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرأُ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق]، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[1] [القمر].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٢٠) والبغوي (١١٠٧)، وسويد بن سعيد (١٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٥٤) والجوهري (٤٤٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢١٧، وعبدالرزاق (٥٧٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٥١٣)، والشافعي في الأم ١/ ٢١٠ وفي المسند ٧٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٩٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٥٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٢١ والبيهقي ٣/ ٢٩٤.

قال ابن عبدالبر: «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيدالله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيدالله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح» (١٦/ ٣٢٨).

قلت: هكذا قال، وقد نص على عدم سماعه من عمر الإمام أبو زرعة الرازي (المراسيل لابن أبي حاتم ١٢٠) وتابعه على ذلك ابن خزيمة والبيهقي ٣/ ٢٩٤ والمزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٧٤، وهو الراجح، لكن ابن عبدالبر يريد أن يشير إلى أن عبيدالله قد يكون رواه عن أبي واقد وليس عن عمر، فيكون عندئذ متصلاً، وهو الذي تدل عليه رواية فليح بن سليمان إذ رواه عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر، فذكره، أخرجه مسلم وغيره. (انظر المسند الجامع ١٨/ ٥٢٠) لكن يعكر عليه أن فليحًا ضعيف عند التفرد، وقد قال ابن خزيمة بعد أن ساقه: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، وقالا: «إن عمر سأل أبا واقد الليثي».

قلت أيضًا: قد جعل ابن خزيمة رواية مالك وسفيان بن عيينة معارضة لرواية فليح، وكذلك يفهم من كلام البيهقي في السنن الكبرى أيضًا حينما علل عدم إخراج البخاري لهذا الحديث. وفي كل هذا نظر، وكلام ابن عبدالبر هو الأصوب، فالحديث حديث =

٤٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، مَوْلَى عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: شَهِدْتُ الأَضْحى وَالْفِطْرَ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ، فَكبَّرَ في الرَّكْعةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيراتٍ قَبْلَ الْقِراءَةِ، وَفي الآخِرةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ قَبْلَ الْقِرَاءةِ[1].

قَال مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ عِنْدنَا.

٤٩٦- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ وَجدَ النَّاسَ قَد انْصرَفُوا مِن الصَّلاةِ يَوْمَ الْعيدِ: إنَّهُ لاَ يَرى عَليْهِ صَلاةً في الْمُصلَّى وَلا في بَيْتِه، وَإنَّهُ إنْ صَلَّى في الْمُصلَّى أوْ في بَيْتِه لَمْ أرَ بِذلكَ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا في الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءةِ، وَخَمْسًا في الثَّانيةِ قَبْلَ الْقِرَاءةِ[2].

= أبي واقد الليثي، وأن رواية مالك وسفيان للحديث بالصيغة التي روياها «أن عمر سأل» لا تدل بالضرورة على أن عبيدالله قد أسند الحديث إلى عمر وأنه لم يسمعه من المسؤول، وهو أبو واقد الليثي، فضلاً عن تصحيح الترمذي للحديث وهو بالصيغة التي رواها مالك.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٠)، وسويد بن سعيد (١٩٠)، وعبدالرزاق (٥٦٨٠)، والشافعي ٧٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٧).

وقال ابن عبدالبر: «مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبّر في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية من طرق كثيرة حسان» (التمهيد ١٦/ ٣٧).

قلت: نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد قوله: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع (تلخيص الحبير ٢/ ٩١)، وقوله حق، فانظر تعليقنا على الأحاديث التي أخرجها ابن ماجة في هذا الباب (١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) (١٢٨٠) والحديث الأخير الذي صححناه قد أعله الدارقطني بالاضطراب، فالأولى تضعيفه بهذه العلة، والحمد لله على منه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٢)، وسويد بن سعيد (١٩٠).

(١١٥) تَرْك الصَّلاة قَبْل العِيدين وبعدَهُما

٤٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ لَمْ يكُنْ يُصلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدهَا[١] .

٤٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَغْدُو إلى الْمُصلَّى، بَعْدَ أنْ يُصلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢] .

(١١٦) الرُّخصةُ في الصَّلاةِ قبل العيدين وبعدهُما

٤٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ؛ أنَّ أبَاهُ الْقَاسمَ كَانَ يُصلِّي قَبْلَ أنْ يَغْدُو إلى الْمُصلَّى أرْبعَ رَكَعاتٍ[٣] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٣)، وسويد بن سعيد (١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤).

وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، وأحمد ٢/ ٥٧، وعبد بن حميد (٨٣٨)، والترمذي (٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٠٢ من حديث أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر، أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ولكن الصحيح من حديث ابن عمر هو الموقوف، كما رواه مالك وتابعه عليه: موسى بن عقبة (عبدالرزاق ٥٦١٢)، وأيوب (عبدالرزاق ٥٦١٤)، وعبدالله العمري (عبدالرزاق ٥٦١١)، فرووه جميعًا عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا. وكذلك رواه قتادة عن ابن عمر (عبدالرزاق (٥٦١٣).

أما المرفوع فهو صحيح من غير طريق ابن عمر، فهو في الصحيحين من حديث ابن عباس (البخاري ٢/ ٢٣ و٣٠ و١٤٠ و٧/ ٢٠٤، ومسلم ٣/ ٢١). وانظر تعليقنا على الترمذي (٥٣٧) و(٥٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٤)، وسويد بن سعيد (١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٥).

٥٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، أنَّهُ كَانَ يُصلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ في الْمَسْجدِ[١].

(١١٧) غدوُّ الإمامِ يومَ العيد وانتظار الخُطْبة

٥٠١- قَال[٢] يحيى: قَال مَالكٌ: مَضتِ السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيها عِنْدنَا، في وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحى، أنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِن مَنْزلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاةُ[٣].

٥٠٢- قَال يحيى: سُئلَ مَالكٌ عَن رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ[٤]، هَلْ لَهُ أنْ يَنْصَرفَ قَبْلَ أنْ يَسْمعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقال: لاَ يَنْصرفُ حَتَّى يَنْصرفَ الإِمَامُ[٥].

(١١٨) صَلاةُ الخَوْفِ[٦]

٥٠٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يَزِيدَ بن رُومَانَ، عَن صَالح بن خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ؛ أنَّ طَائفةً صَفَّتْ مَعهُ، وَصَفَّتْ طَائفةٌ وُجَاهَ الْعدُوِّ. فَصلَّى بِالَّتي مَعهُ رَكْعةً، ثُمَّ ثَبتَ قَائمًا، وَأتمُّوا لأنْفُسِهمْ، ثُمَّ انْصَرفُوا، فَصفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائفةُ الأُخْرَى، فَصلَّى بِهمُ الرَّكْعةَ الَّتي بَقِيتْ مِن صَلاتهِ، ثُمَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٥)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٢) في م: «حدثني»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٧)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٤) قوله: «يوم الفطر» سقطت من م، وهي في النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٨)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٦) كان قبل هذا: «كتاب صلاة الخوف» ولا أصل له في النسخ أو الشروح.

ثَبتَ جَالسًا، وَأتمُّوا لِأَنْفُسهمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1] .

٥٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن صَالح بن خَوَّاتٍ الْأَنْصَاريِّ[2] ؛ أَنَّ سَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ الأَنْصاريَّ[3] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقومَ الإِمَامُ وَمَعهُ طَائفةٌ مِن أَصْحابِهِ. وَطَائفةٌ مُواجهةٌ الْعَدُوَّ، فَيرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعةً، وَيَسْجدُ بِالَّذِينَ مَعهُ. ثُمَّ يَقومُ، فَإذا اسْتوَى قَائِمًا، ثَبتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسهمُ الرَّكْعةَ الْبَاقيةَ، ثُمَّ يُسلِّمُونَ، وَيَنْصرفُونَ، والإِمَامُ قَائمٌ، فَيكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصلُّوا، فَيُكبِّرُونَ وَراءَ الإِمَام، فَيرْكَعُ بِهِمْ[4] وَيَسْجدُ، ثُمَّ يُسلِّمُ، فَيقُومُونَ فَيرْكَعُونَ لِأَنْفُسهمُ الرَّكْعةَ الثَّانيةَ[5] ، ثُمَّ يُسلِّمُونَ[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٩) ومن طريقه البغوي (١٠٩٤)، وسويد بن سعيد (١٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٣٨) والجوهري (٨٤١)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٥/ ٢٥١ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣١٢ والدارقطني ٢/ ٦٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند الدارقطني ٢/ ٦٠، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٥/ ١٤٥ (٤١٢٩) والنسائي ٣/ ١٧١، والشافعي في مسنده ١/ ١٧٧ وفي الرسالة، له (٥٠٩) و(٦٧٧) ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٦٠ والبيهقي ٣/ ٢٥٢، ومعن بن عيسى القزاز عند الدارقطني ٢/ ٦٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٢١٤ والبيهقي ٣/ ٢٥٢. وانظر التمهيد ٢٣/ ٣١، والمسند الجامع ٧/ ٢٢٤ حديث (٥٠٤٠).

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

(٤) في م: «فيركع بهم الركعة»، وليست في النسخ، ولا نقلها ابن عبدالبر في «التمهيد».

(٥) في م: «الباقية»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٠)، وسويد بن سعيد (١٩٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/ ٤٤٨ وابن خزيمة (١٣٥٨) وابن حبان (٢٨٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٣٩) والجوهري (٨٠٧)، وعبدالله بن وهب عند =

٥٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا سُئلَ عَن صَلاةِ الْخَوْفِ قَال: يَتقدَّمُ الإِمَامُ وَطَائفةٌ مِن النَّاس، فَيُصلِّي بِهمُ الإِمَامُ رَكْعةً، وَتَكُونُ طَائفةٌ مِنْهُمْ بَيْنهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصلُّوا. فَإذا صَلَّى الَّذِينَ مَعهُ رَكْعةً، اسْتأْخَرُوا مَكانَ الَّذِينَ لَمْ يُصلُّوا، وَلاَ يُسلِّمُونَ. وَيَتقدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصلُّوا فَيُصلُّونَ مَعهُ رَكْعةً. ثُمَّ يَنْصرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَتقومُ كُلُّ وَاحدٍ مِن الطَّائِفتيْنِ، فَيُصلُّونَ لِأنْفُسهمْ رَكْعةً رَكْعةً، بَعْدَ أنْ يَنْصرفَ الإِمَامُ. فَيكُونُ كُلُّ وَاحدٍ مِن الطَّائِفَتيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتيْنِ. فَإنْ كَانَ خَوْفًا هُو أشَدَّ مِن ذٰلكَ، صَلَّوْا رِجالاً قِيَامًا على أقْدَامِهمْ، أوْ رُكْبانًا مُسْتقْبلي الْقِبْلةِ، أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبليها.

قَال مَالكٌ: قَال نَافعٌ: لاَ أرَى عَبدالله بن عُمرَ حَدَّثهُ إلاَّ عَن رَسولِ الله ﷺ[1].

= الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣١٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٥٤.

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبدالرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل، رواه شعبة عن عبدالرحمن كذلك» (التمهيد ٢٣/ ١٦٦).

قلت: والرواية الموقوفة أخرجها البخاري ٥/ ١٤٥ و١٤٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. أما الرواية المرفوعة التي أشار إليها ابن عبدالبر فهي في الصحيحين: البخاري ٥/ ١٤٦، ومسلم ٢/ ٢١٤، وساق الترمذي الروايتين (٥٦٥) و(٥٦٦) وصحح المرفوع أيضًا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠١) ومن طريقه البغوي (١٠٩٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند ابن خزيمة (٩٨١) و(١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (١٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٧) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣١٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي =

٥٠٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: مَا صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدقِ حَتَّى غَابتِ الشَّمْسُ[(١)].

قَال يحيى[(٢)]: قال مَالكٌ: وَحَديثُ الْقَاسم بن مُحمدٍ عَن صَالحِ ابن خَوَّاتٍ، أحَبُّ مَا سَمعتُ إليَّ في صَلاةِ الْخَوْفِ[(٣)].

= عند البخاري ٦/ ٣٨ (٤٥٣٥)، وعبدالرزاق (٤٢٥٧)، والشافعي في الرسالة (٥١٣) ومن طريقه ابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٧) والبيهقي ٣/ ٢٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠). وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٧٨ حديث (٧٣٩٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعًا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٥/ ٢٥٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٢)، وسويد بن سعيد (١٩٦). وقد وردت في ذلك آثار عن الصحابة، فانظر ابن حبان (٢٨٩٠).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٣)، وسويد بن سعيد (١٩٦)، لكن في رواية أبي مصعب: «قال مالك: حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات أحسن ما سمعت». وهذا الاختلاف متأت عن تغيير اجتهاد مالك في ذلك، قال ابن عبدالبر: «وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان. وفي حديث يحيى أنه يُسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم» (التمهيد ٢٣/ ١٦٦). وإلى مثل هذا اشار ابن وهب كما نقله عنه الدارقطني ٢/ ٦١.

(١١٩) العَملُ[١] في صَلاةِ كُسوفِ الشَّمْس[٢]

٥٠٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَسَفتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النبيِّ[٣] ﷺ، فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاس، فَقامَ فَأطَالَ الْقِيامَ، ثُمَّ رَكعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأطَالَ الْقِيَامَ، وَهو دُونَ الْقِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ، وَهو دُونَ الرُّكُوعَ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفعَ فَسجدَ، ثُمَّ فعلَ في الرَّكْعةِ الآخِرةِ مِثْلَ ذٰلكَ. ثُمَّ انْصرَفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخطبَ النَّاسَ، فَحمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَليْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقمرَ آيَتانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ، وَلاَ لِحَياتِهِ. فَإذا رَأيْتُمْ ذٰلكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكبِّرُوا، وَتَصدقُوا». ثُمَّ قَال: «يَا أُمَّةَ مُحمدٍ، وَاللهِ، مَا مِن أحدٍ أغْيرَ من اللهِ عز وَجلَّ[٤] أنْ يَزْنيَ عَبْدهُ أوْ تَزْني أمَتهُ. يَا أُمَّةَ مُحمدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلمُونَ مَا أعْلمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكيْتُمْ كَثِيرًا»[٥].

---

(١) قبل هذا في م: «كتاب صلاة الكسوف»، ولا أصل له في النسخ المعتمدة.

(٢) في م: «صلاة الكسوف»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) في م: «رسول الله»، وما هنا من النسخ.

(٤) ليست في م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٤٥) والبغوي (١١٤٢)، وسويد بن سعيد (١٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٤٢ (١٠٤٤) و٧/ ٤٥ (٥٢٢١) وأبي داود (١١٩١) وأبي عوانة ٢/ ٤٠٦ والجوهري (٧٥٢) والبيهقي ٣/ ٣٣٨، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٤٠٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٧ وفي شرح المشكل (٤٢٣٨)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٢٧ والنسائي ٣/ ١٣٢، والشافعي عند الدارمي (١٥٣٧). وانظر التمهيد ٢٢/ ١١٥، والمسند الجامع ١٩/ ٤٣٨ حديث (١٦٢٦٥).

٥٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَال: خَسَفتِ الشَّمْسُ، فَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعهُ، فَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً، قَال: نَحْوًا مِن سُورةِ الْبَقرةِ. قَال: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفعَ فَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجدَ. ثُمَّ قَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفعَ فَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَقال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، فَإذا رَأيْتُمْ ذٰلكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، رَأيْناكَ تَناوَلْتَ شَيْئًا في مَقامِكَ هذا، ثُمَّ رَأيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقال: «إنِّي رَأيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَناوَلْتُ مِنْها عُنْقُودًا، وَلَوْ أخَذْتهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيتِ الدُّنْيا. وَرَأيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أرَ كَالْيَوْمِ مَنْظرًا قَطُّ[1]، وَرَأيْتُ أكْثرَ أهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «لِكُفْرهنَّ» قِيلَ: أيَكْفُرنَ بِاللهِ؟ قال: «وَيَكْفُرنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[2].

---

(١) بعد هذا في م: «أفظع»، ولم أجد لها أصلاً في النسخ، ولا في شرح السيوطي، ولا عند ابن عبدالبر!

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣) والبيهقي ٣/ ٣٣٥ والبغوي (١١٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٢٩٨ و٣٥٨ ومسلم ٣/ ٣٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ١٩٠ (٧٤٨) و٤/ ١٣٢ (٣٢٠٢)، وروح بن عبادة عند ابن خزيمة (١٣٧٧)، وسويد بن سعيد (١٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ١٤ (٢٩) و١/ ١١٨ (٤٣١) =

٥٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ يَهُوديَّةً جَاءتْ تَسْألُها، فَقالتْ: أعَاذَكِ اللهُ مِن عَذابِ الْقَبْرِ. فَسألَتْ عَائشةُ رَسولَ اللهِ ﷺ: أيُعذَّبُ النَّاسُ في قُبورِهِمْ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ، عَائذًا بِاللهِ مِن ذٰلكَ. ثُمَّ رَكبَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَداةٍ مَرْكَبًا، فَخَسفَتِ الشَّمْسُ، فَرجَعَ ضُحًى، فَمرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءهُ، فَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفعَ فَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الْقِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفعَ فَسَجدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الْقِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الْقِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفعَ، ثُمَّ سَجدَ، ثُمَّ انْصرَفَ فَقال مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقولَ. ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَتعوَّذُوا مِن عَذابِ الْقَبْرِ[1].

= و٢/ ٤٥ (١٠٥٢)، وأبي داود (١١٨٩) وأبي عوانة ٢/ ٤١٢ والجوهري (٣٤٥) والبيهقي ٣/ ٣٢١ و٣٣٥، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٣٧٧) وأبي عوانة ٢/ ٤١٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣٩ (٥١٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧١) ومن طريقه النسائي ٣/ ١٤٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٥٨، وعبدالرزاق (٤٩٢٥)، والشافعي في مسنده ١/ ١٦٣ و١٦٤ ومن طريقه الدارمي (١٥٣٦) وابن خزيمة (١٣٧٧) والبيهقي ٣/ ٣٢١. وانظر التمهيد ٣/ ٣٠١، والمسند الجامع ٨/ ٤٧٩ حديث (٦١٠١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٧) ومن طريقه البغوي (١١٤١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٤٧ (١٠٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٤٥ (١٠٤٩) وأبي عوانة ٢/ ٤١١ والجوهري (٧٩٢) والبيهقي ٣/ ٣٢٣، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٤١٠ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٧، والشافعي عند الدارمي (١٥٣٨). وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٩١، والمسند الجامع ١٩/ ٤٤٤ حديث (١٦٢٦٧).

(١٢٠) ما جاء في صَلاةِ الكُسُوفِ

٥١٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن فَاطمةَ بِنْتِ الْمُنْذرِ، عَن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أنَّها قَالتْ: أتَيْتُ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفتِ الشَّمْسُ، فَإذا النَّاسُ قِيامٌ يُصلُّونَ، وَإذا هِي قَائمةٌ تُصلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأشَارتْ بِيَدهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالتْ: سُبْحانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيةٌ؟ فَأشَارتْ بِرَأْسِها أنْ، نَعمْ. قَالتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجلاَّني الْغَشْيُ، وَجَعلْتُ أصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحمدَ اللهَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأثْنى عَليْهِ، ثُمَّ قال: «مَا مِن شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلاَّ وَقَدْ رَأيْتهُ في مَقامِي هذا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَلَقدْ أُوحِي إلَيَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبورِ مِثْلَ أوْ قَرِيبًا مِن فِتْنةِ الدَّجَّالِ - لاَ أدْرِي أيَّتَهُما قَالَتْ أسْمَاءُ - يُؤْتَى أحَدُكُمْ فَيُقالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأمَّا الْمُؤْمنُ أوِ الْمُوقِنُ - لاَ أدْرِي أيَّ ذٰلكَ قَالَتْ أسْمَاءُ - فَيقولُ: هُو مُحمدٌ رَسولُ اللهِ، جَاءَنا بِالْبَيِّناتِ وَالْهُدَى، فَأجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبعْنا. فَيُقالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنا إنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأمَّا الْمُنَافقُ أوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أدْرِي أيَّتَهُما قَالَتْ أسْمَاءُ - فَيَقولُ: لاَ أدْرِي، سَمِعتُ النَّاسَ يَقولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتهُ»[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٤) ومن طريقه البغوي (١١٣٧) و(١١٣٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٥٧ (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ١١٦ (٧٢٨٧) وأبي عوانة ٢/ ٤٠١ والجوهري (٧٨٠) والبيهقي ٣/ ٣٣٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٤٦ (١٠٥٣). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٤٥، والمسند الجامع ١٩/ ١١ حديث (١٥٧٣٨).

(١٢١) العَمَل في الاستسقاء

٥١١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن عَمْرِو ابن حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بن تَميمٍ يَقولُ: سَمِعتُ عَبدالله بن زَيْدٍ الْمَازنيَّ يَقولُ: خَرجَ رَسولُ الله ﷺ إلى الْمُصلَّى، فَاسْتَسْقى، وَحَوَّلَ رِدَاءهُ حِينَ اسْتَقْبلَ الْقِبْلَةَ(١).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/ ٤١ والنسائي في «مسند مالك» كما في التمهيد لابن عبدالبر ١٧/ ١٦٧، وسويد بن سعيد (١٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٦٧) والجوهري (٤٩٧) والبيهقي ٣/ ٣٥٠، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٩ و٤١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ١٥٧، والشافعي ١/ ١٩٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٥٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٢٣ والبيهقي ٣/ ٣٥٠. وانظر المسند الجامع ٨/ ٢٩٤ حديث (٥٨٥٢).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه؛ أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حَوّل رداءه؛ ذكره النسائي في مسند مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبدالله، عن إسحاق. ورواه سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة. ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، والد عبدالله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة. وهذا الحديث سمعه عبدالله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد بن تميم، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم محمدُ بنُ شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظًا وفهمًا فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وشعيب، ويونس كلهم، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد» (التمهيد ١٧/ ١٦٧-١٦٨).

٥١٢- قَال يحيى[١] : وَسُئلَ مَالكٌ، عَن صَلاةِ الاِسْتِسْقاءِ كَمْ هِي؟ فَقال: رَكْعَتانِ، وَلٰكنْ يَبْدأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبةِ، فَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتقْبلُ الْقِبْلةَ، وَيُحوِّلُ رِدَاءهُ حِينَ يَسْتَقْبلُ الْقِبْلةَ، وَيَجْهرُ في الرَّكْعَتيْنِ بِالْقِراءةِ. وَإذا حَوَّلَ رِدَاءهُ، جَعلَ الَّذِي على يَمِينهِ على شِمَالهِ، وَالَّذِي على شِمَالهِ على يَمِينهِ. وَيُحوِّلُ النَّاسُ أرْدِيَتهُمْ، إذا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءهُ، وَيسْتَقْبلُونَ الْقِبْلةَ، وَهُمْ قُعُودٌ[٢] .

(١٢٢) ما جاءَ في الاستسقاءِ

٥١٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا اسْتَسْقى قَال: «اللَّهُمْ اسْقِ عِبَادكَ وَبَهِيمتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتكَ. وَأحْيِ بَلدكَ الْمَيِّتَ»[٣] .

٥١٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن شَرِيكِ بن عَبدالله بن أبي نَمرٍ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يَا رَسولَ

---

(١) قوله: «قال يحيى» سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٩)، وسويد بن سعيد (١٩٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٠)، وسويد بن سعيد (١٩٧).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندًا، منهم: حفص بن غياث، والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر» (التمهيد ٢٣/ ٤٣٢).

قلت: أخرج أبو داود رواية سفيان الثوري الموصولة (١١٧٦)، وأخرج البيهقي ٣/ ٣٥٦ رواية عبدالرحيم بن سليمان. ورجح أبو حاتم الرازي الرواية المرسلة (العلل ٢١٢)، وهو كما قال.

اللهِ، هَلَكتِ الْمَوَاشي، وَتَقطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدعَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِن الْجُمُعةِ إلى الْجُمُعةِ. قَال: فَجاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، تَهدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعتِ السُّبُلُ، وَهَلَكتِ الْمَوَاشِي. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيةِ، وَمَنابِتَ الشَّجرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدينةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ[1].

٥١٥- قَال يحيى[2]: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاِسْتِسْقاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأرادَ أنْ يُصلِّيهَا في الْمَسْجدِ أوْ في بَيْتِهِ إذا رَجعَ؟ قَال مَالكٌ: هُو مِن ذٰلكَ في سَعةٍ، إنْ شَاءَ فَعلَ، أوْ تَرَكَ.

(١٢٣) الاسْتِمطار بالنُّجوم

٥١٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن صَالحِ بن كَيْسانَ، عَن عُبَيْدِاللهِ ابن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن زَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهَنيِّ؛ أنَّهُ قَال: صَلَّى لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيةِ، على إثْرِ سَماءٍ كَانَتْ مِن اللَّيْلِ. فَلمَّا انْصَرَفَ، أَقْبلَ على النَّاسِ، فَقال: «أَتَدْرُونَ مَاذا قَال رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسولهُ أعْلمُ. قَال: «قال: أصْبحَ مِن عِبَادي مُؤْمنٌ بِي، وَكَافرٌ بِي.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١١) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٥٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٣٦ (١٠١٧)، وسويد بن سعيد (١٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٣٦ (١٠١٦) والبيهقي ٣/ ٣٤٤ والجوهري (٤٣٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٣٧ (١٠١٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ١٥٤، ومحمد بن إدريس الشافعي عند البيهقي ٣/ ٣٤٣. وانظر التمهيد ٢٢/ ٦١، والمسند الجامع ١/ ٣٧٤ حديث (٥٣٥).

(٢) قوله: «قال يحيى» ليست في م.

فَأَمَّا مَن قَال: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمتِهِ، فَذٰلكَ مُؤْمنٌ بِي، كَافرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَن قَال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا، فَذلكَ كَافرٌ بِي، مُؤْمنٌ بِالْكَوْكبِ»[1].

٥١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقولُ: «إذا أَنْشأَتْ بَحْريَّةً[2]، ثُمَّ تَشاءَمَتْ[3]؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقةٌ»[4].

٥١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغهُ أَنَّ أبا هُرَيْرةَ كَانَ يَقولُ، إذا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنا بِنَوْءِ الْفَتْحِ: ثُمَّ يَتْلُو هذه الآيةَ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٢) ومن طريقه ابن حبان (١٨٨) والبغوي (١١٦٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/ ١١٧، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٤١ (١٠٣٨) وفي الأدب المفرد (٩٠٧)، وسويد بن سعيد (١٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ٢١٤ (٨٤٦) وأبي داود (٣٩٠٦) وابن مندة (٥٠٣) والجوهري (٤٤٤)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٢٦، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند ابن مندة (٥٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧٤) ومن طريقه النسائي (٩٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ١١٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ٥٩ وابن مندة (٥٠٣). وانظر التمهيد ١٦/ ٢٨٣، والمسند الجامع ٥/ ٥٥٧ حديث (٣٩٠٢).

(٢) أي: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت.

(٣) أي: أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٣)، وسويد بن سعيد (١٩٩).

قال ابن عبدالبر: «هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها. وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة اتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه، والله أعلم» (التمهيد ٢٤/ ٣٧٧).

لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[1] [فاطر ٢].

(١٢٤) النَّهْي عن استقبالِ القِبْلة، والإنسان على حاجتِهِ

٥١٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن رَافعِ بن إسْحاقَ، مَوْلًى لِآلِ الشِّفَاءِ[2]، وَكَانَ يُقالُ لَهُ مَوْلَى أبي طَلْحةَ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا أيُّوبَ الأنْصَاريَّ، صَاحبَ النبيِّ[3] ﷺ، وَهو بِمصْرَ، يَقولُ: وَاللهِ، مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنعُ بِهذهِ الْكَرابِيس؟ وَقَدْ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ذَهبَ أحَدُكُمُ الْغَائطَ أو الْبَوْلَ، فَلاَ يَسْتَقْبلِ الْقَبْلةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرهَا بِفَرْجِهِ»[4].

٥٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن رَجُلٍ من الأنْصَارِ؛ أنَّهُ سَمعَ[5] رَسولَ اللهِ ﷺ، يَنْهى[6] أنْ تُسْتَقبلَ الْقِبْلةُ لِغَائطٍ أوْ بَوْلٍ[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٤)، وسويد بن سعيد (١٩٩).

(٢) هكذا قال مالك في هذا الحديث: «مولى لآل الشفاء»، وقال في موضع آخر من رواية يحيى أيضًا: «مولى الشفاء»، وقال طائفة من الرواة عن مالك: «مولى الشفاء»، وقال آخرون عنه في الموضعين جميعًا: «مولى آل الشفاء»، فتبين أن هذا إنما جاء من مالك، وليس من الرواة عنه. وانظر التمهيد ١/ ٣٠٣.

(٣) في م: «رسول الله»، وما أثبتناه من النسخ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٧) ومن طريقه البغوي (١٧٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٤١٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٣٩٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٣٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١/ ٢١. وانظر المسند الجامع ٥/ ٢٤٦ حديث (٣٥٠٠).

(٥) في م: «أن رسول الله»، وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.

(٦) في م: «نهى»، وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.

(٧) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن رجل من =

(١٢٥) الرُّخْصةُ في استقبالِ القِبْلةِ لبولٍ أو غائطٍ

٥٢١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ، عَن عَمِّهِ وَاسعِ بن حَبَّانَ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إنَّ نَاسًا[١] يَقولُونَ: إذا قَعدْتَ على حَاجَتكَ، فَلاَ تَسْتقْبلِ الْقِبْلةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِس.

قال عَبدالله: لَقدِ ارْتَقيْتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرأيْتُ رَسولَ الله ﷺ على لَبِنَتيْنِ، مُسْتَقْبلاً[٢] بَيْت الْمَقْدِس لِحَاجتهِ. ثُمَّ قَال: لَعلَّكَ مِن الَّذِينَ يُصلُّونَ على أوْرَاكِهِمْ. قَال، فَقلتُ[٣]: لاَ أدْرِي، وَاللهِ.

قَال مَالكٌ: يَعْني الَّذِي يسْجدُ وَلاَ يَرْتَفعُ عن[٤] الأرْضِ، يَسْجُدُ وَهو لاَصقٌ بِالأرْضِ[٥].

= الأنصار سمع رسول الله ﷺ. وأما سائر رواة الموطأ عن مالك، فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، سمع رسول الله ﷺ. إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فرُوي عنه كرواية يحيى، ليس فيها عن أبيه، ورُوي عنه كما روت الجماعة، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه. وهو الصواب إن شاء الله» (التمهيد ١٦/ ١٢٥).

قلت: رواه على الصواب، كما قال ابن عبدالبر: أبو مصعب الزهري (٥٠٨)، وسويد بن سعيد (١٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٣٢، والشافعي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٢٦.

(١) في م: «أناسًا» وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.

(٢) في م: «مستقبل» وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.

(٣) في م: «قلت» وما هنا من النسخ.

(٤) في م: «على» وما هنا من النسخ، وهو الأصوب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٦) ومن طريقه البغوي (١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٦٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢) والجوهري (٨١٨) =

(١٢٦) النَّهيُّ عن البُصاق في القِبلةِ

٥٢٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصاقًا في جِدارِ الْقِبْلةِ، فَحكَّهُ. ثُمَّ أقْبلَ على النَّاس، فَقال: «إذا كَانَ أحَدُكُمْ يُصلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبلَ وَجْهِهِ، فَإنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قِبلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى»(١).

٥٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأى في جِدَارِ الْقِبْلةِ بُصاقًا، أوْ مُخَاطًا، أوْ نُخَامةً، فَحكَّهُ(٢).

= والبيهقي ١/ ٩٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٣٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٤٨ (١٤٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٣ وفي الكبرى (٢٢)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٩ وفي الرسالة، له (٥١٢) ومن طريقه البيهقي ١/ ٩٢. وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٠٢، والمسند الجامع ١٠/ ٢٨ حديث (٧١٩١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٤) ومن طريقه البغوي (٤٩٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٦٦، وروح بن عبادة عند أبي عوانة ١/ ٤٠٣، وسويد ابن سعيد (١٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٦ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٤٠٣ والجوهري (٦٥٢)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٤٠٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١١٢ (٤٠٦) والبيهقي ٢/ ٢٩٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٥١ وفي الكبرى (٧١٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٧٥ والبيهقي ٢/ ٢٣٩. وانظر التمهيد ١٤/ ١٥٤، والمسند الجامع ١٠/ ٤٨ حديث (٧٢٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري كما في تحفة الأشراف ١٢/ (١٧١٥٥)، وسويد بن سعيد (١٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٧ ومن طريقه الجوهري (٧٤٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١١٢ (٤٠٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٤٨، وقتيبة بن سعيد عند =

(١٢٧) ما جاءَ في القِبْلة

٥٢٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله ابن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: بَيْنَما النَّاسُ بِقُباءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقال: إنَّ رَسولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقبلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعبةِ[(١)].

٥٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: صَلَّى رَسولُ الله ﷺ بَعْدَ أنْ قَدِمَ الْمَدِينةَ، سِتَّةَ عَشرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ[(٢)].

= مسلم ٢/٧٦ والبيهقي ٢/٢٩٣. وانظر التمهيد ٢٢/١٣٦، والمسند الجامع ١٩/ ٣٧٤ حديث (١٦١٧٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٦) ومن طريقه ابن حبان (١٧١٥) والبغوي (٤٤٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٠٨ (٧٢٥١)، وسويد بن سعيد (١٧٨)، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عند ابن خزيمة (٤٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٧ ومن طريقه الجوهري (٤٦٦) والبيهقي ٢/ ١١، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٢٩٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١١١ (٤٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٦/ ٢٧ (٤٤٩٤) ومسلم ٢/ ٦٦ والنسائي ١/ ٢٤٤ و٢/ ٦١ وفي الكبرى (٨٥٩)، والشافعي في الرسالة (٣٦٥) وفي الأم ١/ ٩٤ وفي السنن (٣٥) وفي المسند ١/ ٦٤ و٦٥ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٩٤ والبيهقي ٢/ ٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ١١، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٦/ ٢٧ (٤٤٩١). وانظر التمهيد ١٧/ ٤٥، والمسند الجامع ١٠/ ٧٦ حديث (٧٢٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٧)، وسويد بن سعيد (١٧٨).

وهذا الحديث قد روي معناه في الصحيحين من حديث البراء بن عازب: البخاري ٦/ ٢٥ و٢٧، ومسلم ٢/ ٦٦. وانظر التمهيد ٢٣/ ١٣٤.

٥٢٦- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إذا تُوُجِّهَ قِبلَ الْبَيْتِ[١].

(١٢٨) ما جاءَ في مَسْجدِ النبي ﷺ

٥٢٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن رَباحٍ، وَعُبَيْدالله بن أبي عَبدالله، عَن أبي عَبدالله الأغَرِّ[٢]، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «صَلاةٌ في مَسْجدي هذا، خَيْرٌ مِن ألْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ، إلاَّ الْمَسْجدَ الْحَرامَ»[٣].

٥٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن خُبَيْبِ بن عَبدالرحمنِ، عَن حَفْصِ ابن عَاصمٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أوْ عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «مَا بَيْنَ بَيْتي وَمِنْبَري، رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَري على

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٨)، وسويد بن سعيد (١٧٨).
قلت: هذا الأثر الموقوف قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس. ورُوي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في م: «سلمان الأغر»، ولفظه «سلمان» وإن كانت صحيحة لكنها لم ترد في شيء من النسخ ولا في التمهيد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٧) ومن طريقه ابن ماجة (١٤٠٤) والبغوي (٤٤٩)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١٧، وسويد بن سعيد (١٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٨) والبيهقي ٥/ ٢٤٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٧٦ (١١٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٦)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٢٥) (عن مالك، عن زيد بن رباح وحده)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٢٥). وانظر التمهيد ٦/ ١٦ و١٩/ ٢١٤، والمسند الجامع ١٦/ ٦١٧ حديث (١٢٨٨٢).

حَوْضِي»[1].

٥٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَن عَبدالله بن زَيْدٍ الْمَازنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا بَيْنَ بَيْتي وَمِنْبَري، رَوْضةٌ مِن رِيَاضِ الْجنَّةِ»[2].

(١٢٩) ما جاءَ في خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ

٥٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ

---

(١) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ٢٨٥) أن أكثر رواة الموطأ قد رووه هكذا على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. قلت: ممن رواه على الشك، كما قال ابن عبدالبر، أبو مصعب الزهري (٥١٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٣٦٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٥ و٥٣٣ (وإن زعم ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٨٥ أن عبدالرحمن بن مهدي قد رواه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا على الجمع لا على الشك).

وممن رواه عن مالك عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا على الجمع: روح بن القاسم عند أحمد ٣/ ٤ وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٨٦، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد أيضًا ٢/ ٢٨٥.

ورواه من حديث أبي هريرة وحده: عبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ والبخاري ٩/ ١٢٩ (٧٣٣٥) وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٨٦. وكذلك أخرجه عبدالرزاق (٥٢٤٣) عن عبدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦/ ٤٦٩ حديث (٤٦٤٠)، و١٨/ ١٦١ حديث (١٤٧٨٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٩)، وسعيد بن عفير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٧٩، وسويد بن سعيد (١٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠١ ومن طريقه الجوهري (٤٩٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٧٧ (١١٩٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٤٠ والبيهقي ٥/ ٢٤٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٢٣ والنسائي ٢/ ٣٥ وفي الكبرى (٦٨٥). وانظر التمهيد ١٧/ ١٧٩، والمسند الجامع ٨/ ٢٩٩ حديث (٥٨٥٥).

قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجدَ اللهِ»[1].

٥٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا شَهِدتْ إحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ، فَلاَ تَمسَّنَّ طِيبًا»[2].

٥٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَاتِكةَ بِنْتِ زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، امْرأةِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّها كَانَتْ تَسْتأْذِنُ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ إلى الْمَسْجدِ، فَيَسْكُتُ، فَتقولُ: وَاللهِ لأَخْرُجَنَّ، إلاَّ أنْ تَمْنَعني. فَلاَ يَمْنعُها[3].

٥٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: لَوْ أدْرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَا أحْدثَ النِّساءُ، لَمَنعهُنَّ الْمَساجدَ[4]، كَما مُنِعهُ نِساءُ بَنِي إسْرائيلَ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٠)، وسويد بن سعيد (١٧٦). وهو متصل مرفوع في الصحيحين (البخاري ٢/ ٧، ومسلم ٢/ ٣٢) وغيرهما من حديث ابن عمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤١)، وسويد بن سعيد (١٧٦).

قلت: قد وصله أحمد ٦/ ٣٦٣ ومسلم ٢/ ٣٣ والنسائي ٨/ ١٥٤ و١٥٥ و١٨٩ و١٩٠ وابن خزيمة (١٦٨٠) فرووه من طريق بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود. وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢١١)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٠٠ حديث (١٥٩٤٨).

وأخرج مسلم ٢/ ٣٣ من حديث بسر بن سعيد عن أبي هريرة: «أيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٢)، وسويد بن سعيد (١٧٦).

(٤) قال ابن عبدالبر: «سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهنَّ المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى». (التمهيد ٢٣/ ٣٩٤).

قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرةَ: أوَ مُنعَ نِساءُ بَنِي إسْرائيلَ الْمَساجدَ؟ قَالتْ: نَعَمْ[1].

(١٣٠) الأمرُ بالوُضُوء لمن مَسَّ القُرآنَ

٥٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن محمدِ ابن عَمْرو بن حَزْمٍ؛ أنَّ في الْكِتابِ الَّذِي كَتبهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ: «أنْ لاَ يَمسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهرٌ»[2].

٥٣٥- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَحملُ أحدٌ الْمُصْحفَ بِعلاقتهِ، وَلاَ على وِسَادةٍ، إلاَّ وَهو طَاهرٌ، وَلَوْ جَازَ ذٰلكَ لَحُملَ في خَبِيئتهِ[3]. وَلَمْ يُكْرهْ ذٰلكَ، لِأنْ يَكُونَ في يَدَي الَّذِي يَحْملهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بهِ الْمُصْحفَ، وَلٰكنْ إنَّما كُرهَ ذٰلكَ، لِمنْ يَحْملهُ وَهو غَيْرُ طَاهرٍ، إكْرامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظيمًا لَهُ[4].

٥٣٦- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في هذه الآيةِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة] إنَّما هِي بِمَنْزلةِ هذه الآيةِ، الَّتِي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس] قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢﴾

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (١٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٢١٩ (٨٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٤)، وسويد بن سعيد (٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٧).

قلت: كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، وانظره مفصلاً مرفوعًا في المسند الجامع ١٤/ ١٢٠ حديث (١٠٧٣٣)، وانظر التمهيد ١٧/ ٣٩٦.

(٣) في ص و ن: «أخبية».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦)، وسويد بن سعيد (٩٠).

﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[1] [عبس].

(١٣١) الرُّخْصةُ في قراءةِ القُرآنِ على غير وُضُوء

٥٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أيُّوبَ بن أبي تَميمةَ السَّخْتِيانيِّ، عَن مُحمدِ بن سِيرِينَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، كَانَ في قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذهبَ لِحَاجتهِ، ثُمَّ رَجعَ وَهو يَقْرأُ الْقُرْآنَ. فَقال لَهُ رَجُلٌ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنينَ، أتَقرأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ على وُضُوءٍ؟ فَقال لَهُ عُمرُ: مَن أفْتاكَ بِهٰذا؟ أمُسَيْلمةُ[2] ؟

(١٣٢) ما جاءَ في تَحْزيبِ القُرآن

٥٣٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن الأعْرَجِ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبْدِ الْقَاريِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَن فَاتهُ حِزْبهُ مِن اللَّيْلِ، فَقرَأهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إلى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَإنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أوْ كَأنَّهُ أدْرَكهُ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠)، وسويد بن سعيد (٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٢/ ٤٨٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٢٦٠، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٢/ ٤٨٤.

قال ابن عبدالبر: «هذا وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمر: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو =

٥٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ أنا وَمُحمدُ بن يحيى بن حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحمدٌ رَجُلاً، فَقال: أخْبِرْني بِالَّذِي سَمِعتَ مِن أبيكَ. فَقال الرَّجُلُ: أخْبرَني أبي أنَّهُ أتَى زَيْدَ بن ثَابتٍ، فَقال لَهُ: كَيْفَ تَرَى في قِرَاءةِ الْقُرْآنِ في سَبْعٍ؟ فَقال زَيْدٌ: حَسنٌ. وَلأنْ أقْرَأهُ في نِصْفِ شَهرٍ[1]، أوْ عَشْرٍ، أحَبُّ إلَيَّ. وَسَلْني، لِمَ ذَاكَ؟ قَال: فَإنِّي أسْألُكَ. قال زَيْدٌ: لِكَيْ أتدَبَّرهُ وَأقِفَ عَلَيْهِ[2].

(١٣٣) ما جاءَ في القُرآن

٥٤٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، يَقولُ: سَمِعتُ هِشَامَ بن حَكِيم بن حِزَامٍ يَقْرأُ سُورةَ الْفُرْقَانِ على غَيْرِ مَا أقْرَؤُها. وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أقْرَأنِيها، فَكِدْتُ أنْ أعْجلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أمْهَلْتهُ حَتَّى انْصرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتهُ بِرِدَائِه، فَجِئْتُ بِهِ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي سَمِعتُ هذا يَقْرأُ سُورةَ الْفُرْقَانِ على غَيْرِ مَا

= ربعه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظًا وأثبت نقلاً» (نقله الزرقاني ٢/ ٩).

قلت: حديث ابن شهاب الزهري المرفوع أخرجه أحمد ١/ ٣٢ و٥٣، والدارمي (١٤٨٥)، ومسلم ٢/ ١٧١ وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (١٣٤٣)، والنسائي ٣/ ٢٥٩، وفي الكبرى، له (١٣٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧١، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤ و٢٨٥، والبغوي (٩٨٥).

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في التتبع ٣٩٤ وفي العلل (س ٢٠٢) فرجح الموقوف، ورجح الإمام الطحاوي في شرح المشكل ٤/ ٧٠ المرفوع، وهو الأولى إن شاء الله. وانظر تعليقنا على الترمذي (٥٨١).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١)، وسويد بن سعيد (٩١).

أقْرأْتَنِيها. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أرْسِلْهُ» ثُمَّ قَال: «اقْرأْ يَا هِشامُ» فَقرَأ الْقِراءةَ الَّتِي سَمِعتهُ يَقْرأُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَال لي: «اقْرأْ». فَقرَأْتُها. فَقال: «هٰكَذا أُنْزِلَتْ؛ إنَّ هذا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعةِ أحْرُفٍ، فَاقْرؤُا مَا تَيسَّرَ مِنْهُ»[1].

٥٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّما مَثلُ صَاحبِ الْقُرْآنِ، كَمَثلِ صَاحبِ الإبلِ الْمُعقَّلةِ؛ إنْ عَاهدَ عَليْهَا، أمْسَكها. وَإنْ أطْلَقها، ذَهَبتْ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٧٤١) والبغوي (١٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٣٤-١٣٥ ومن طريقه أبو داود (١٤٧٥) والجوهري (١٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٦٠ (٢٤١٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ١٥٠ وفي الكبرى، له (٩١٩) وفي فضائل القرآن (١٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٤٠، والشافعي في مسنده ٢/ ١٨٣ وفي الرسالة، له (٧٥٢)، ويحيى بن بكير عند الدارقطني في العلل (٢/س ٢٢٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٢٠٢. وانظر التمهيد (٨/ ٢٧٢)، والمسند الجامع ١٤/ ٦ حديث (١٠٥٩٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣) ومن طريقه ابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥) والبغوي (١٢٢١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيدة في فضائل القرآن ص ١٠٥ وأحمد ٢/ ١١٢، وسويد بن سعيد (٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ص ١٣٥ ومن طريقه الجوهري (٦٤٧) والبيهقي ٢/ ٣٩٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦/ ٢٣٧ (٥٠٣١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٥٤ وفي الكبرى، له (٩٢٤) وفي فضائل القرآن (٦٦)، والشافعي في السنن المأثورة (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٤)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٩٠ والبيهقي ٢/ ٣٩٥. وانظر التمهيد ١٤/ ١٣١، والمسند الجامع ١٠/ ٧٠٣ حديث (٨١٠٥).

٥٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ الْحَارثَ بن هِشَامٍ، سَألَ رَسولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِيني مِثْلَ[1] صَلْصَلةِ الْجَرَسِ، وَهو أشَدُّهُ عَليَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَال. وَأحْيانًا يَتمثَّلُ لِي الْمَلكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُني فَأعِي مَا يَقولُ». قَالتْ عَائشةُ: وَلَقدْ رَأيْتهُ يَنْزِلُ[2] عَليْهِ في الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ، وَإنَّ جَبِينهُ لَيَتفَصَّدُ عَرقًا[3].

٥٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس] في عَبدالله بن أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَجعَلَ يَقولُ: يَا مُحمدُ، اسْتَدْنِيني[4]. وَعِنْدَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ مِن عُظَماءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجعلَ النبيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبلُ على الآخَرِ،

---

(١) في م «في مثل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الذي في البخاري من رواية التنيسي.

(٢) في ص: «يُنْزَل»، وهي رواية، وانظر الزرقاني ٢/ ١٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨) والبغوي (٣٧٣٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد ص ١٨٧ والطبراني في الكبير (٣٣٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٤٣) والبيهقي ٧/ ٥٢-٥٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٢ (٢) وفي خلق أفعال العباد ص ١٨٧ وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ١٤٧ وفي الكبرى، له (٩١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٥٦، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ١/ ١٩٨ والترمذي (٣٦٣٤)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٧/ ٥٣ وفي الدلائل له ٧/ ٥٢-٥٣. وانظر التمهيد ٢٢/ ١١٢، والمسند الجامع ٢٠/ ٢٣٤ حديث (١٧٠٨١).

(٤) في ص و ن: «استدنني»، وهي رواية ابن وضاح عن يحيى، وكله بمعنى، أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه.

وَيَقولُ: «يَا أبا فُلانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقولُ: لاَ، وَالدِّمَاءِ. مَا أرَى بِمَا تَقولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[1] [عبس].

٥٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسيرُ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، وَعُمرُ بن الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعهُ لَيْلاً، فَسألهُ عُمرُ عَن شَيْءٍ، فَلمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَألهُ فَلمْ يُجِبهُ، ثُمَّ سَألهُ فَلمْ يُجِبْهُ. فَقال عُمرُ: ثَكِلَتْكَ أمُّكَ، عُمرُ. نَزَرْتَ[2] رَسولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلكَ لاَ يُجِيبُكَ. قَال عُمرُ: فَحرَّكْتُ بَعِيري، حَتَّى إذا كُنْتُ أمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أنْ يَنْزلَ فيَّ قُرْآنٌ، فَما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صَارخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقدْ خَشِيتُ أنْ يَكُونَ نَزلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قال: فَجِئْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقال: «لَقدْ أُنْزِلَتْ عَليَّ هذه اللَّيْلَةَ سُورةٌ، لَهِي أحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[3] [الفتح].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١). وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام، عن أبيه عروة في قوله عز وجل ﴿عبس﴾ (عند الطبري في تفسيره ٣٠/ ٥١). (التمهيد ٢٢/ ٣٢٤).

قلت: وحين ساق الترمذي (٣٣٣١) حديث يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: «هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أُنزل... ولم يذكر فيه عن عائشة»، فرجح المرسل وأعل به المتصل حينما استغربه.

(٢) أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال.

(٣) رواه عن مالك مرسلاً: إسماعيل بن أبي أُويس عند البخاري ٦/ ٢٣٢ (٥٠١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٥٠-١٥١ ومن طريقه البخاري ٦/ ١٦٨ (٤٨٣٣) والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٥٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ١٦٠ =

٥٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن إبْراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي سَعيدٍ

= (٤١٧٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ حديث ١٠٣٨٧)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي يعلى (١٤٨) والجوهري (٣٥٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ١٥٤.

ورواه عن مالك مسندًا: عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ١/ ٣١ والنسائي في الكبرى (١١٤٩٩) والبزار (٢٦٥)، ومحمد بن حرب عند ابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٢٦٣، ومحمد بن خالد بن عثمة عند الترمذي (٣٢٦٢) والبزار (٢٦٤).

وجاء في رواية أبي مصعب الزهري (٢٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٤٠٩) والجوهري (٣٥٥) «عن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يسير... الحديث» هكذا، وهذه الرواية ظاهرها الإرسال، فقول الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب فإنّه أسنده فقال فيه: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر» فيه نظر، ومما يقطع بذلك أن ابن عبدالبر قال عقب رواية محمد بن حرب المسندة: «وهكذا رواه مسندًا روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة جميعًا أيضًا عن مالك كرواية محمد بن حرب...» (التمهيد ٣/ ٢٦٥) فلم يذكر أبا مصعب الزهري، وهو من أكثر الناس اعتناءً بروايات الموطأ واختلافها.

وقال الدارقطني: «يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلاً: محمد بن خالد بن عثمة، وأبو نوح عبدالرحمن بن غزوان، وإسحاق بن إبراهيم الحُنيني، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن حرب بن سُليم المكي، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك. وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلاً» (العلل ٢/ ١٤٦ س ١٧١) فلم يذكر فيمن أسنده أبا مصعب الزهري، فضلاً عن أنه نص أنَّ رواة الموطأ أرسلوه.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح عند الحديث (٧٤) مدافعًا: «قلت: بل ظاهر رواية البخاري الوصل فإنه أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر، ففيه بعد قوله (فسأله عمر عن شيء فلم يجبه...)، وساق الحديث على هذه الصورة حاكيًا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلاً، هذا من العجب، والله أعلم». وكلام الحافظ هذا يعكر عليه قول البزار وابن عبدالبر.

أنَّهُ قال[1] : سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِن الرَّمِيَّةِ. تَنْظُرُ في النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ في الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ في الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمارَى في الْفُوقِ»[2] .

٥٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، مَكثَ على سُورةِ الْبَقرَةِ، ثَمانِي سِنينَ يَتعلَّمُها.

(١٣٤) ما جاءَ في سُجود القُرآن

٥٤٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ ابن سُفيانَ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَرأ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] فَسجدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصرَفَ، أَخْبرَهُمْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَجدَ فِيهَا[3] .

---

(١) في م: «عن أبي سعيد، قال»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣) ومن طريقه ابن حبان (٦٧٣٧)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٤٥ والجوهري (٨١٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦/ ٢٤٤ (٥٠٥٨) وفي خلق أفعال العباد ١٤٥، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في فضائل القرآن (١١٤)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠. وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٢٠، والمسند الجامع ٦/ ٢٨٢ حديث (٤٣٤٥). والفوق: موضع الوتر من السهم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب (٢٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤٤ ومن طريقه الجوهري (٤٥٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٧، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٢٩ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٦١ وفي الكبرى، له (٩٤٣)، والشافعي عند البيهقي ٢/ ٣١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ٨٨ و٨٩ =

٥٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، مَوْلَى ابن عُمرَ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أهْلِ مِصْرَ، أخْبرهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَرأ سُورةَ الْحَجِّ، فَسجدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَال: إنَّ هذه السُّورةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدتَيْنِ(١).

٥٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَال: رَأيْتُ عَبدالله بن عُمرَ يَسْجُدُ في سُورةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ(٢).

٥٥٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن الأعْرَجِ؛ أنَّ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ، قَرأ بِـ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم] فَسجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقرَأ بِسُورةٍ أُخْرَى(٣).

٥٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، أنَّ عُمرَ

= والبيهقي ٢/ ٣١٥. وانظر التمهيد ١٩/ ١١٨، والمسند الجامع ١٦/ ٨٤٥ حديث (١٣٢٠٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠)، والشافعي عند البيهقي ٣/ ٢١، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٢٦٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٣/ ٢١.
قلت: وهذا الحديث رواه أحمد ٤/ ١٥١ و١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم ١/ ٢٢١ و٢/ ٣٩٠ مرفوعًا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، وضعّفه الترمذي، وهو كما قال.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣)، وسويد بن سعيد (٩٧)، وعبدالرزاق (٥٨٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧١).

(٣) هكذا هو في رواية يحيى بن يحيى، «عن الأعرج أن عمر»، واستظهرت عليه عددًا من النسخ والشروح، وفي روايات الموطأ الأخرى التي وقفت عليها: «عن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر» هكذا هو في رواية أبي مصعب الزهري (٢٦١)، وسويد بن سعيد (٩٧)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣١٤.

ابن الْخَطَّابِ قَرأ سَجْدةً، وهو على الْمِنْبرِ يَوْمَ الْجُمُعةِ، فَنزَلَ، فَسجَدَ، وَسجدَ النَّاسُ[1] مَعهُ. ثُمَّ قَرَأهَا يَوْمَ الْجُمُعةِ الأُخْرَى، فَتَهيَّأ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقال عمرُ[2]: على رِسْلِكُمْ، إنَّ الله لَمْ يَكْتُبْها عَلَيْنَا، إلاَّ أنْ نَشاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنعهُمْ أنْ يَسْجُدُوا[3].

٥٥٢- قَال مَالكٌ: لَيْسَ الْعَملُ على أنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إذا قَرأ السَّجْدةَ على الْمِنْبرِ، فَيَسْجُدَ[4].

٥٥٣- قَال يحيى[5]: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أنَّ عَزائمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشْرةَ سَجْدةً، لَيْسَ في الْمُفَصَّلِ مِنْها شَيْءٌ[6].

٥٥٤- قَال مَالكٌ: لاَ يَنْبَغي لِأحدٍ يَقْرأُ مِن سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَلاَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عَن الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَن الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدةُ مِن الصَّلاةِ، فَلاَ يَنْبَغي لِأحدٍ أنْ يَقْرأ سَجْدةً في تَينِكَ السَّاعَتَيْنِ[7].

٥٥٥- قَال يحيى[8]: سُئلَ مَالكٌ: عَمَّنْ قَرأ سَجْدةً وَامْرأةٌ حَائِضٌ

---

(١) في نسخة: «وسجدنا».

(٢) ليست في (م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٢١.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٧).

(٥) قوله: «قال يحيى» ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦)، وسويد بن سعيد (٩٧).

(٨) قوله: «قال يحيى» ليست في م.

تَسْمعُ، هَلْ لَهَا أنْ تَسْجُدَ؟ قَال مَالكٌ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلاَ الْمَرْأةُ، إلاَّ وَهُما طَاهِرانِ[1].

٥٥٦- قال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ[2] عَن امْرأةٍ قَرَأتْ سَجْدةً، وَرَجُلٌ مَعَها يَسْمعُ، أعَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَها؟ قَال مَالكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَها. إنَّما تَجِبُ السَّجْدةُ على الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يأتَمُّونَ[3] بِهِ، فَيَقْرأُ سَجْدةً[4] فَيَسْجُدونَ مَعهُ، وَلَيْسَ على مَن سَمعَ سَجْدةً مِن إنْسانٍ يَقْرؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإمَامٍ، أنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدةَ[5].

(١٣٥) ما جاءَ في قِراءةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك ١]

٥٥٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبدالله بن أبي صَعْصَعةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّهُ سَمعَ رَجُلاً يَقْرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] يُرَدِّدُها. فَلَمَّا أصْبحَ غَدَا إلى رَسولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذٰلكَ لَهُ. وَكَأنَّ ذٰلكَ[6] الرَّجُلَ يَتَقالُّها. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّها لَتَعْدلُ ثُلُثَ الْقُرْآن»[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٩٧).

(٢) في م: «وسئل» ليس فيها «قال يحيى» ولا «مالك».

(٣) في م: «فيأتمون» وما أثبتناه من النسخ.

(٤) في م: «السجدة» وما أثبتناه من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٩٧).

(٦) هذه اللفظة في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في م.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٤٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٤٠ (٧٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ١٦٣ (٦٦٤٣) وأبي داود =

٥٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عَبدالرحمنِ[١]، عَن عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَسمعَ رَجُلاً يَقْرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسأَلْتهُ: مَاذا يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقال: «الْجَنَّةُ». فَقال أبو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَني الْغَدَاءُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذهبْتُ إلى الرَّجُلِ، فَوَجدْتهُ قَدْ ذَهَبَ[٢].

= (١٤٦١) والجوهري (٥٩١) والبيهقي ٣/ ٢١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥٠١٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٧١ وفي الكبرى، له (٩٧٧) وفي عمل اليوم والليلة، له (٦٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٢)، ويحيى بن بكير البيهقي ٣/ ٢١، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٢٧. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٢٧، والمسند الجامع ٦/ ٤٣٨ (٤٥٨٩).

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه العلل (١١/ ٢٨٢ س ٢٢٨٥) بسبب الاختلاف في روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وفي روايته عن أبي سعيد عن أخيه قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ، وإنما رواه أصحاب الموطأ جميعًا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وتابعهم على ذلك يحيى بن سعيد القطان. ومع ذلك قال ابن عبدالبر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعًا من النبي ﷺ.

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك عن عبيدالله بن عبدالرحمن، وتابعه أكثر الرواة منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبدالله بن يوسف. وقال فيه القعنبي ومطرف: مالك، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبيد بن حنين. والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه» (التمهيد ١٩/ ٢١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧) ومن طريقه البغوي (١٢١١)، وإسحاق بن سليمان عند الترمذي (٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٩) والحاكم ١/ ٥٦٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في =

٥٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمن بن عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ: أنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] ثُلُثَ[1] الْقُرْآنِ. وَأنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك ١] تُجَادلُ عَن صَاحِبها[2].

(١٣٦) ما جاءَ في ذكرِ الله تَبارك وَتَعالى

٥٦٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالح السَّمَّانِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن قَال لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوْمٍ مئةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مئةُ حَسَنةٍ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مئةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِن الشَّيْطانِ يَوْمهُ ذٰلكَ حَتَّى

= الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤١٢٧)، وعبدالملك بن عمرو العقدي عند أحمد ٢/ ٣٠٢، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٣٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ١٧١ وفي الكبرى، له (٩٧٦) وفي عمل اليوم والليلة، له (٧٠٢) والجوهري (٥٧٩)، ومحمد بن خالد بن عثمة عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢١٦. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٨١١ حديث (١٤٤٩٩).

(١) في م والتمهيد: «تعدل ثلث»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٩٦).

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٢٥٢ أن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولابد أن يكون توقيفًا، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه.

قلت: جاء الحديث مرفوعًا من حديث أنس (المسند الجامع ١١٨٤)، وابن عباس (المسند الجامع ٦٨٨٠)، وعقبة بن عمرو (المسند الجامع ٩٩٥٤)، وأبي هريرة (المسند الجامع ١٤٤٩٨)، وأم كلثوم بنت عقبة (المسند الجامع ١٧٧٤٧)، وغيرهم.

يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أحدٌ بِأفْضلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إلاَّ أحدٌ عَملَ أكْثرَ مِن ذٰلكَ»[1].

٥٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن قَال: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِئةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَاياهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[2].

٥٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمانَ بن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٨٤٩) والبغوي (١٢٧٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وزيد بن الحباب عند ابن ماجة (٣٧٩٨)، وسويد بن سعيد (١٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠١ ومن طريقه البخاري ٨/ ١٠٦ (٦٤٠٣) والجوهري (٤٠٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٥٣ (٣٢٩٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٣٠٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٤٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٦٩. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٩، والمسند الجامع ١٧/ ٦٨٧ حديث (١٤٣٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢١) ومن طريقه ابن حبان (٨٢٩) والبغوي (١٢٦٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وحماد بن مسعدة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٦)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٥، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ١٠٧ (٦٤٠٥)، وعبدالرحمن المحاربي عند ابن ماجة (٣٨١٢) والترمذي (٣٤٦٦) والخطيب في تاريخه ٣/ ١٨١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٣٠٢، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٤٠٤)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٤٦٨م)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٦٩. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٨، والمسند الجامع ١٧/ ٦٩٣ حديث (١٤٣٣٤).

عَبْدالْمَلِكِ، عَن عَطاءِ بن يَزيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَال: مَن سَبَّحَ اللهَ[1] دُبرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ. وَخَتمَ المِئةَ بِـ«لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاَ شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ» غُفرَتْ ذُنُوبهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ الْبَحْرِ[2].

٥٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عُمارةَ بن صَيَّادٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ، في الْبَاقياتِ الصَّالِحَاتِ: إنَّها قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أكْبرُ، وَسُبْحانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ[3].

٥٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زِيَادِ بن أبي زِيَادٍ؛ أنَّهُ قَال: قَال أبو الدَّرْدَاءِ: ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أعْمَالِكُمْ[4]، وَأرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وَأزْكَاهَا

---

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٢). وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم، بمعان متقاربة» (التمهيد ٢٤/ ١٦٠).

قلت: حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين (البخاري ١/ ٢١٣ و٨/ ٨٩، ومسلم ٢/ ٩٧) من رواية أبي صالح عنه وهو عند أحمد ٢/ ٢٣٨ والدارمي (١٣٦٠) وأبي داود (١٥٠٤) من رواية محمد بن أبي عائشة عنه، وعند أحمد ٢/ ٤٨٣ ومسلم ٢/ ٩٨ والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣) من رواية عطاء بن يزيد الليثي، عنه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٣)، وسويد بن سعيد (١٧٠).

(٤) أشار صاحب نسخة ص أنها في نسخة: «بخير أعمالكم لكم».

عِنْدَ مَلِيككُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِن إعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِق، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِن أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلى. قَال: ذِكْرُ اللهِ[1].

قَال زِيادُ بن أبي زِيَادٍ: وَقَال أبو عَبدالرحمنِ مُعاذُ بن جَبلٍ: مَا عَمِلَ ابن آدَمَ مِن عَمَلٍ أنْجى لَهُ مِن عَذابِ اللهِ، مِن ذِكْرِ اللهِ[2].

٥٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن نُعَيْم بن عَبدالله الْمُجْمِرِ، عَن عَليِّ ابن يحيى الزُّرَقيِّ، عَـن أبيهِ، عَـن رِفَاعةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقيِّ؛[3] أنَّهُ قَال: كُنَّا يَوْمًا نُصلِّي وَرَاءَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلمَّا رَفعَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَأْسهُ مِن الرَّكْعةِ، وَقَال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ» قَال رَجُلٌ وَرَاءهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَاركًا فيهِ. فَلمَّا انْصرَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ، قَال:

---

(١) في م: «ذكر الله تعالى»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب. وهذا الحديث الموقوف رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري(٥٢٤)، وسويد بن سعيد (١٧٠).

قلت: وروي مرفوعًا من حديث أبي بحرية، عن أبي الدرداء، قال: قال النبي ﷺ، فذكره، أخرجه أحمد ٥/ ١٩٥، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٣٧٩٠)، والحاكم ١/ ٤٩٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٥٨، والبغوي (١٢٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٤٦٩.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٤٧ من طريق زياد بن أبي زياد، عنه، به.

(٢) رواه عن مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (٥٢٥). وأخرجه الطبراني وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٥٧ من حديث أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٣.

(٣) هذه اللفظة ليست في م، وهي في بعض النسخ دون بعض، كما أشار صاحب نسخة ص.

«مَن الْمُتكَلِّمُ آنِفًا»؟ فَقال: قَال[1] الرَّجُلُ: أنَا، يَا رَسولَ اللهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأيْتُ بِضْعةً وَثَلاثينَ مَلكًا يَبْتدِرُونَها، أيُّهُمْ يَكْتُبُهنَّ أوَّلاً»[2].

(١٣٧) ما جاءَ في الدُّعاء

٥٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوةٌ يَدْعُو بِها، فَأُرِيدُ أنْ أخْتَبِىءَ دَعْوَتي، شَفَاعةً لأُمَّتِي في الآخِرةِ»[3].

---

(١) سقطت من م.

(٢) وفي بعض النسخ: «أيهم يكتبها أوَّلُ» وكله بمعنى، كما بينه الزرقاني في شرحه، فانظره ٢/ ٣١.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٦) ومن طريقه ابن حبان (١٩١٠) والبغوي (٦٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني (٤٥٣١)، وروح ابن عبادة عند ابن خزيمة (٦١٤)، وسويد بن سعيد (١٧٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ٢٠٢ (٧٩٩) وأبي داود (٧٧٠) والطبراني في الكبير (٤٥٣١) والجوهري (٧٣٥) والحاكم ١/ ٢٢٥ والبيهقي ٢/ ٩٥، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٦١٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٤٥٣١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ١٩٦ وفي الكبرى (٥٦٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٤٠ والحاكم ١/ ٢٢٥، ويحيى بن بكير عند الحاكم ١/ ٢٢٥ والبيهقي ٢/ ٩٥. وانظر التمهيد ١٦/ ١٩٧، والمسند الجامع ٥/ ٤٣٢ حديث (٣٧٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٨٢ (٦٣٠٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٦. وانظر المسند الجامع ١٨/ ١٥٠ حديث (١٤٧٦٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد. ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو غريب... وكذلك رواه أيوب بن =

٥٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيقولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمرِ حُسْبانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِني مِن الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْني بِسَمْعي وَبَصرِي وَقُوَّتي[1] في سَبِيلكَ»[2].

٥٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَقُلْ أحَدُكُمْ إذا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ اللّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم الْمَسْألَةَ، فَإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[3].

٥٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن

= سويد عن مالك... وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ، وهو حديث أبي الزناد. وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة. وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر اليشكري، ومالك بن أنس، وجماعة» (التمهيد ١٩/ ٦٢-٦٣).

(١) أشار صاحب نسخة ص في الحاشية إلى أنها: «وقوني» في نسخة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٠). وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٩ عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء النبيّ ﷺ، فذكره. وهو مرسل فمسلم بن يسار تابعي. وانظر التمهيد ٢٤/ ٥٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٦، وسويد بن سعيد (٢٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٦ ومن طريقه البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٣٩) وأبو داود (١٤٨٣) والجوهري (٥٢٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٩٧). وانظر التمهيد ١٩/ ٤٩، والمسند الجامع ١٧/ ٧١٧ حديث (١٤٣٦٦)، وراجع تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٣٤٩٧).

أَزْهَرَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يُسْتَجابُ لِأَحَدكُمْ مَا لَمْ يَعْجلْ، فَيَقولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجبْ لِي»[1].

٥٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي عَبدالله الأَغَرِّ؛ وَعَن أبي سَلمةَ[2]، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يَنْزلُ رَبُّنَا، تَبارَكَ وَتَعالَى، كُلَّ لَيْلةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيْلِ الآخرُ، فَيقولُ: مَن يَدْعُوني فَأَسْتَجيبَ لَهُ؟ مَن يَسْأَلُني فَأُعْطِيهُ؟ مَن يَسْتَغْفرُنِي فَأَغْفرَ لَهُ؟»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٨) ومن طريقه ابن حبان (٩٧٥)، وإسحاق ابن سليمان عند ابن ماجة (٣٨٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٧، وسويد بن سعيد (٢٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٤٨٤) والجوهري (٢٠٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٩٢ (٦٣٤٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٣٨٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٨٧. وانظر التمهيد ١٠/ ٢٩٦، والمسند الجامع ١٧/ ٧١٦ حديث (١٤٣٦٥).

(٢) في بعض النسخ: «أبي سلمة بن عبدالرحمن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٩) ومن طريقه ابن حبان (٩٢٠) والبغوي (٩٤٨)، وبشر بن عمر عند اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٤٤)، وجويرية بن أسماء عند ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٥)، وأبي داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣) والجوهري (١٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢ وفي الاعتقاد، له ٧١، وعبدالله ابن وهب عند ابن خزيمة في التوحيد ١٢٧ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٤٢) و(٧٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٦)، وعبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري ٨/ ٨٨ (٦٣٢١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٩٨)، ويحيى بن بكير عند الدارمي في الرد على الجهمية ٣٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٧٥ والبيهقي ٣/ ٢ وفي الأسماء والصفات ٤٤٩. وانظر التمهيد ٧/ ١٢٨، والمسند =

٥٧١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن إبْراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ؛ أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائمةً إلى جَنْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَفَقدْتهُ مِن اللَّيْلِ، فَلمَسْتهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي على قَدمَيْهِ، وَهو سَاجدٌ، يَقولُ: «أعُوذُ بِرضَاكَ مِن سَخطِكَ، وَبِمُعَافَاتكَ مِن عُقُوبَتكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَناءً عَليْكَ، أنْتَ كَما أثْنَيْتَ على نَفْسكَ»(١).

= الجامع ١٧/ ٧٢١ حديث (١٤٣٧٣).

ورواه عن مالك من طريق أبي عبدالله الأغر من غير ذكر لأبي سلمة: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٧، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٧٥ (٧٤٩٤) وفي الأدب المفرد له (٧٥٣) والبيهقي ٣/ ٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٣/ ٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٠) ومن طريقه البغوي (١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨١٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مرسل (منقطع) في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة» (التمهيد ٢٣/ ٣٤٨)، ولذلك صححه الترمذي، وهو كما قال.

قلت: حديث أبي هريرة عن عائشة أخرجه أحمد ٦/ ٢٠١، ومسلم ٢/ ٥١، وأبو داود (٨٧٩) وابن ماجة (٣٨٤١)، والنسائي ١/ ١٠٢، وفي الكبرى (١٥٦) و(٦٠٠)، وابن خزيمة (٦٥٥) و(٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والدارقطني ١/ ١٤٣، والبيهقي ١/ ١٢٧. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥١٨ حديث (١٦٣٦٠).

وأما حديث عروة عن عائشة فأخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٤، وفي شرح المشكل (١١١)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم ١/ ٢٢٨، والبيهقي ٢/ ١١٦. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥١٩ حديث (١٦٣٦١).

٥٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زِيَادِ بن أبي زِيَادٍ، عَن طَلْحةَ بن عُبَيْدِاللهِ بن كَرِيزٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَأفْضلُ مَا قُلْتُ أنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبْلي: لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»(١).

٥٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن طَاوُوسٍ الْيَمانيِّ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعلِّمُهمْ هذا الدُّعَاءَ، كَما يُعلِّمُهمُ السُّورةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذابِ جَهنَّمَ، وَأعُوذُ بِكَ مِن عَذابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنةِ الْمَسيحِ الدَّجَّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنةِ الْمَحْيا وَالْمَماتِ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢١) و(١٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٢).
قال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج بمثله. وقد جاء مسندًا من حديث علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص. فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به. وحديث عبدالله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه». (التمهيد ٦/ ٣٩)، وسيأتي في الحج.
قلت: حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/ ٢١٠، والترمذي (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٩٩٩) والبغوي (١٣٦٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٢٩٨، وإسماعيل ابن عُلية عند أحمد ١/ ٢٥٨، وروح بن عبادة عند أحمد ١/ ٣١١، وسويد بن سعيد (٢٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٤٢) والجوهري (٢٤٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١١٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٢٤٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/ ٩٤ والنسائي ٤/ ١٠٤ و٨/ ٢٧٦، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥٦)، ومعن بن عيسى القزاز (٣٤٩٤). وانظر =

٥٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن طَاوُوسٍ الْيَمانيِّ، عَن عَبدالله بن عَبَّاس؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أنْتَ نُورُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أنْتَ قَيَّامُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أنْتَ رَبُّ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَن فِيهنَّ. أنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإلَيْكَ أنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأخَّرْتُ، وَأسْرَرْتُ وَأعْلَنْتُ. أنْتَ إلٰهي لاَ إلٰهَ إلاَّ أنْتَ»[1].

٥٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن عَبدالله بن جَابرِ بن عَتِيكٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَنَا عَبدالله بن عُمرَ في بَني مُعَاويةَ، وَهي قَرْيةٌ مِن قُرَى الأنْصَارِ، فَقال لِي[2]: هَلْ تَدْرُونَ أيْنَ صَلَّى رَسولُ الله ﷺ مِن مَسْجدكُمْ

= التمهيد ١٢/ ١٨٥، والمسند الجامع ٨/ ٤٣٥ حديث (٦٠٣٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٩٨) والبغوي (٩٥٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٢٩٨، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٩٧) والطبراني في الدعاء (٧٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٣) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٧١) والجوهري (٢٤٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٠٨، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٨٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٨) وابن السني (٧٥٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤١٨). وانظر التمهيد ١٢/ ١٨٩، والمسند الجامع ٨/ ٤٩٣ حديث (٦١٢٢).

(٢) ليست في م.

هذا؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعمْ: وَأشَرْتُ لَهُ إلى نَاحِيةٍ مِنْهُ. فَقال لِي[1] : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهنَّ فيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَال: فَأخْبرْني بِهنَّ. قَال[2] : فَقُلْتُ: دَعَا بِأنْ لاَ يُظْهرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِن غَيْرِهِمْ، وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنينِ، فَأُعْطِيهُما. وَدَعَا بِأنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَها. قَال: صَدَقْتَ.

قَال ابن عُمرَ: فَلَنْ يَزالَ الْهَرْجُ إلى يَوْمِ الْقِيَامةِ[3] .

---

(١) كذلك.

(٢) كذلك.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطرابًا شديدًا: فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر، لم يجعلوا بين عبدالله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدًا، منهم ابن وهب، وابن بكير، ومعن بن عيسى، وطائفة منهم تقول عن مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر، منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه، وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بكير. وطائفة منهم تقول: مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر. منهم: القعنبي، على اختلاف عنه في ذلك، والتنيسي، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله، والله أعلم، من رواية القعنبي، ومطرف، لمتابعة ابن وهب، ومعن، وأكثر الرواة له على ذلك، وحسبك بإتقان ابن وهب، ومعن؟ وقد صحح البخاري، رحمه الله، وأبو حاتم الرازي سماع عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك من ابن عمر» (التمهيد ١٩/ ١٩٥).

قلت: رواه عن مالك مثل رواية يحيى: أبو مصعب الزهري (٦٢٤)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ٥١٧، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٩٥. ورواه عن مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك أن ابن عمر: سويد بن سعيد (٢٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٤٤٥، والشافعي في المسند ٣٦٢ (ط. العلمية).

٥٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَا مِن دَاعٍ يَدْعُو، إلَّا كَانَ بَيْنَ إحْدى ثَلاثٍ: إمَّا أنْ يُسْتَجابَ لَهُ، وَإمَّا أنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإمَّا أنْ يُكفَّرَ عَنْهُ[١].

(١٣٨) العَمَلُ في الدُّعاءِ

٥٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ أنَّهُ[٢] قَال: رَآني عَبدالله بن عُمرَ، وَأنا أدْعُو، وَأُشِيرُ بِأصْبُعَيْنِ، أصْبُعٍ مِن كُلِّ يَدٍ. فَنَهانِي[٣].

٥٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، كَانَ يَقولُ: إنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفعُ بِدُعاءِ وَلَدِهِ مِن بَعْدِهِ. وَقَال بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّماءِ، فَرَفَعهُما[٤].

٥٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: إنَّما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٠٤)، وقال ابن عبدالبر: «إن مثله يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي» (التمهيد ٥/ ٣٤٣).

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا. ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول، فذكره هكذا من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي» (التمهيد ٢٣/ ١٤٢).

سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ [الإسراء] في الدُّعَاءِ[1] .

قَال يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عَن الدُّعَاءِ في الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبةِ؟ فَقال: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا[2] .

٥٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيقولُ: «اللّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَساكِينِ. وَإذا أرَدْتَ[3] في النَّاسِ فِتْنةً، فَاقْبِضْني إلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).
قلت: هذا حديث صحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أخرجه البخاري ٨/ ٨٩ (٦٣٢٧) من طريق مالك بن سعير عن هشام، والطبري في التفسير ١٥/ ١٨٣ من طريق عبدالله بن المبارك وسفيان، كلاهما عن هشام، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).

(٣) في نسخة «أدرت».

(٤) رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ: أبو مصعب الزهري (٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).
وقال ابن عبدالبر في التمهيد: «ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن رواه الثقات. وقد روي أيضًا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة أيضًا» ثم ساق هذه الأحاديث بإسناده إليه. (التمهيد ٢٤/ ٣٢١-٣٢٥).
قلت: عبدالرحمن بن عائش الحضرمي لم يسمع من النبي ﷺ، كما نص عليه البخاري والترمذي وأحمد وأبو حاتم الرازي. لكن روي هذا الحديث عنه، عن مالك ابن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٣ والترمذي (٣٢٣٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل فقال: هذا حديث حسن صحيح».
أما حديث ابن عباس فقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ١٦٩، وأحمد =

٥٨١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا مِن دَاعٍ يَدْعُو إلى هُدًى، إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِ مَن اتَّبعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلكَ مِن أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِن دَاعٍ يَدْعُو إلى ضَلاَلةٍ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلكَ مِن أوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(١).

٥٨٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ، قَال: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن أئمَّةِ الْمُتَّقينَ(٢).

٥٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ أبا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقومُ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيقولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ(٣).

= ١/٣٦٨، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤)، وهو حديث معلول كما بيناه في تعليقنا على الترمذي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣١)، وسويد بن سعيد (٢٠٦). وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة وغيرهم» (التمهيد ٢٤/ ٣٢٦).

قلت: حديث أبي هريرة حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٧، والدارمي (٥١٩)، ومسلم ٨/ ٦٢، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجة (٢٠٦)، وابن حبان (١١٢)، والبغوي (١٠٩) وغيرهم. وكذلك حديث جرير هو حديث صحيح أخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٩، وأحمد ٤/ ٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩، ومسلم ٣/ ٨٦ و٨٧ و٨/ ٦٢، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجة (٢٠٣)، والنسائي ٥/ ٧٥، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٣) و(٢٤٤)، وابن حبان (٣٣٠٨)، وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٠٦).

(١٣٩) النَّهي عن الصَّلاة بعد الصُّبْح وبعدَ العَصْرِ

٥٨٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسَارٍ، عَن عَبدالله الصُّنَابِحيِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعها قَرْنُ الشَّيْطانُ. فَإذا ارْتَفَعتْ فَارَقها، ثُمَّ إذا اسْتوَتْ قَارَنَها، فَإذا زَالَتْ فَارَقها، فَإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَها، فَإذا غَرَبَتْ فَارَقَها». وَنَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاَةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ(١).

٥٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا بَدَا حَاجبُ الشَّمْس، فَأخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإذا غَابَ حَاجبُ الشَّمْسِ، فَأخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١) ومن طريقه البغوي (٧٧٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/٣٤٩، وسويد بن سعيد (١٨) ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٠٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ص ٤٢-٤٣ ومن طريقه الجوهري (٣٤٢) والبيهقي ٢/٤٥٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/٣٤٩، وعتبة بن عبدالله عند النسائي ١/٧٤ وفي الكبرى، له (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/٧٤ وفي الكبرى، له (١٠٧) والجوهري (٣٤٢)، والشافعي في الرسالة (٨٧٤) وفي الأم ١/١٣٠ وفي اختلاف الحديث، له ص ١٢٥ ومن طريقه البيهقي ٢/٤٥٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/٤٥٤. وانظر التمهيد ٤/١، والمسند الجامع ١٢/٢٨١ حديث (٩٤٩٣)، وكلام الإمام العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي وتعليقنا على الحديث برقم (٦٦) من هذا الكتاب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢)، وسويد بن سعيد (١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٣.

قلت: هكذا أرسله مالك، ولا يصح عنه إلا مرسلاً، وهو في الصحيحين (البخاري ١/١٥٢ و٤/١٤٩، ومسلم ٢/٢٠٧ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر باختلاف لفظي يسير. وانظر التمهيد ٢٢/٣٢٧، والمسند الجامع ١٠/٩٥ =

٥٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، قَال: دَخَلْنا على أنَس بن مَالكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقامَ يُصلِّي الْعَصْرَ، فَلمَّا فَرغَ مِن صَلاتهِ، ذَكَرْنا تَعْجيلَ الصَّلاَةِ، أوْ ذَكَرهَا، ثُمَّ قَال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقينَ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقينَ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقينَ؛ يَجْلسُ أحَدُهُمْ، حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، أوْ على قَرْنِ الشَّيْطانِ، قَامَ فَنقَرَ أرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فيهَا إلاَّ قَليلاً»(١).

٥٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَتَحرَّ أحَدُكُمْ فَيُصلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»(٢).

= حديث (٧٢٨٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣) ومن طريقه البغوي (٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٣٩، وسويد بن سعيد (١٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٤ ومن طريقه أبو داود (٤١٣) والجوهري (٦١٧) والبيهقي ١/ ٤٤٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٣٣) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ١٨٥، وعبدالرزاق (٢٠٨٠)، وعتبة بن عبدالله عند الجوهري (٦١٧)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٧). وانظر التمهيد ٢٠/ ١٨٤، والمسند الجامع ١/ ٢٧٤ حديث (٣٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤) ومن طريقه ابن حبان (١٥٤٨) والبغوي (٧٧٣)، وسويد بن سعيد (١٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٥ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٨١ والجوهري (٦٤٤)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٨١ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٥٢ (٥٨٥) وأبي عوانة ١/ ٣٨١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، وعبدالرزاق (٣٩٥١) ومن طريقه أحمد ٢/ ٣٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٧٧، والشافعي ١/ ٥٥ وفي الرسالة (٨٧٣) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٣ وابن عبدالبر في التمهيد =

٥٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَن الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١).

٥٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدِاللهِ بن دِينَارٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَقولُ: لاَ تَحرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَها، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَطْلُعُ قَرْناهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبانِ مَعَ غُرُوبِها. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ على تِلْكَ الصَّلاةِ(٢).

٥٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزِيدَ؛ أنَّهُ رَأى عُمرَ بن الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدرَ في الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٣).

= ١٢٧/١٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٧/٢ والبيهقي ٤٥٣/٢. وانظر التمهيد ١٢٧/١٤، والمسند الجامع ٩٤/١٠ حديث (٧٢٨٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥) ومن طريقه البغوي (٧٧٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٢/٢، وسويد بن سعيد (٢٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢، وعثمان بن عمر عند أحمد ٥٢٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٧٦/١ وفي الكبرى (١٤٦١) والجوهري (٢٥٤)، والشافعي في الرسالة (٨٧٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٦/٢. وانظر التمهيد ٣٠/١٣، والمسند الجامع ٦٦٦/١٦ حديث (١٢٩٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٠)، وعبدالرزاق (٣٩٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/١. وأخرج عبدالرزاق (٣٩٦٤) عن الثوري، عن معمر، عن الزهري، بنحوه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢- كتاب الجنائز[(١)]

(١) ما جاءَ في غُسْلِ المَيت

٥٩١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن جَعْفرِ بن مُحمدٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ في قَمِيصٍ[(٢)].

٥٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمةَ السَّخْتيانيِّ، عَن مُحمدِ بن سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ؛ أنَّها قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتهُ، فقال: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا، أوْ خَمْسًا أوْ أكْثَرَ

---

(١) وقع هذا الكتاب في بعض النسخ، ومنها ص و ن بعد كتاب الجهاد، وهو اختلاف قديم في ترتيب الكتاب، فأبقينا كتاب الجنائز في موضعه هنا، لوجوده في كثير من النسخ والشروح.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٤)، وسويد بن سعيد (٣٩٢)، والشافعي في المسند ٣٥٦ (ط. العلمية).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا إنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله» (التمهيد ٢/١٥٨). حديث عائشة رواه عنها عباد بن عبدالله بن الزبير، وهو حديث صحيح، كما قال ابن عبدالبر، أخرجه أحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٣/٥٦، والبيهقي ٣/٣٨٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢/١٥٩.

مِن ذٰلكَ[1] ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرةِ كَافُورًا، أوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فأعطانَا حِقْوَهُ، فقال: «أشْعِرْنَها إيَّاهُ». تَعْني بحِقْوِهِ: إزارَهُ[2] .

٥٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ؛ أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بَكْرٍ الصِّديق[3] غَسَّلَتْ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوفِّي. ثُمَّ خَرَجتْ فَسألَتْ مَن حَضرَها مِن الْمُهَاجِرينَ، فَقالَتْ: إنِّي صَائمةٌ، وَإنَّ هذا يَوْمٌ شَديدُ الْبَرْدِ، فَهلْ عَليَّ مِن غُسْلٍ؟ فَقالُوا: لاَ[4] .

٥٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ أهْلَ الْعِلمِ يَقولُونَ: إذا مَاتتِ

---

(١) في م وبعض النسخ بعد هذا: «إن رأيتن ذلك» ولا يصح وجود هذه العبارة في رواية يحيى هذه، قال ابن عبدالبر: «وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله (أو أكثر من ذلك): (إن رأيتن ذلك) وسقط ليحيى (إن رأيتن ذلك) ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ». (التمهيد ١/ ٣٧٢)، وجاءت على الوجه في ص و ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٥) ومن طريقه البغوي (١٤٧٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٩٣ (١٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٣)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني ٢٥/ حديث (٨٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٤٢) والجوهري (٣٠٠) والطبراني في الكبير ٢٥/ (٨٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني ٢٥/ حديث (٨٨) والبيهقي ٣/ ٣٨٩، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٤٧، والشافعي في بدائع المنن (٥٥٠) وفي المسند ٣٥٦ (ط. العلمية)،ويحيى بن أيوب المصري عند الطبراني في الكبير ٢٥/ حديث (٨٨). وانظر التمهيد ١/ ٣٧١، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٥٨ (١٧٤٨٧).

(٣) قوله: «امرأة أبي بكر الصديق» سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٣)، وعبدالرزاق (٦١٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٤).

الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَها نِساءٌ يُغَسِّلْنها، وَلاَ مِن ذَوِي الْمَحْرَمِ أحدٌ يَلي ذٰلكَ مِنْها، وَلا زَوْجٌ يَلي ذٰلكَ مِنْها، يُمِّمتْ. فَيُمْسحُ[1] بِوَجْهِها وَكَفَّيْها مِن الصَّعِيدِ[2].

قَال مَالكٌ: وَإذا هَلكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعهُ أحدٌ، إلاَّ نِساءٌ، يَمَّمْنهُ أيْضًا[3].

٥٩٥- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْميِّتِ عِنْدنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذٰلكَ صِفةٌ مَعْلُومةٌ. وَلكنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ[4].

(٢) ما جاء في كَفَن المَيّت

٥٩٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمامةٌ[5].

---

(١) في م: «فَمُسِحَ».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٧)، وسويد بن سعيد (٣٩٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٩) ونقله الترمذي عنه عقيب الحديث (٩٩٠) من جامعه.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١١) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٣٧) والبغوي (١٤٧٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٩٧ (١٢٧٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطبراني في الأوسط (٨٣٦٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤/ ٣٥، والشافعي في مسنده ٣٥٦ (ط. العلمية) والأم ١/ ٢٦٦ والبيهقي ٣/ ٣٩٩. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٤٠، والمسند الجامع ١٩/ ٥٧١ حديث (١٦٤٣٥) وتمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٩٩٦) والسحولية: ثياب قطن تصنع باليمن.

٥٩٧- حَدّثني[١] يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحولية[٢].

٥٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَال لِعَائشةَ، وَهو مَرِيضٌ: في كَمْ كُفِّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَتْ: في ثَلاثةِ أثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقال أبو بَكْرٍ: خُذُوا هذا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَد أصَابهُ مِشْقٌ أوْ زَعْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُوني فيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقالَتْ عَائشةُ: وَمَا هذا؟ فَقال أبو بَكْرٍ: الْحَيُّ أحْوَجُ إلى الْجَديدِ مِن الْمَيِّتِ. وَإنَّما هذا لِلْمُهْلةِ[٣].

٥٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ؛ أنَّهُ قَال: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بالثَّوبِ[٤] الثَّالِثِ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ ثَوْبٌ وَاحدٌ، كُفِّنَ فيهِ[٥].

(٣) المشي أمامَ الجَنَازة

٦٠٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سقط هذا الحديث جملة من م، وهو في ص و ن و ق والتمهيد ٢٤/ ٩٠وغيرها.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٠). وانظر التمهيد ٢٤/ ٩٠. وقد تقدم مرفوعًا من حديث عائشة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٢)، وسويد بن سعيد (٣٩٤). وانظر التمهيد ٢٤/ ٩٠.

(٤) في م: «في الثوب».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٤)، وعبدالرزاق (٦١٨٨)، ومحمد بن الحسن (٣٠٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٤٠٢.

وَأبا بَكْرٍ وَعُمرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنازَةِ، وَالْخُلَفاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبدالله ابن عُمرَ[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٧)، ولم يذكروا أبا بكر وعمر.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ. وقد وصله عن مالك قوم، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبدالله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز». ثم قال: «والصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس ابن الحسن الجزري، على اختلاف عن بعضهم» (التمهيد ٢/ ٨٣ و٨٥).

قلت: ومن رواه موصولاً إنما رواه من حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر الموصول أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد ٢/ ٨ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨)، وابن ماجة (١٤٨٢)، والنسائي ٤/ ٥٦ وفي الكبرى (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٤) و(١٣١٣٥)، والدارقطني ٢/ ٧٠، والبيهقي ٤/ ٢٣ و٢٤ والبغوي (١٤٨٨).

ثم ساقه الترمذي (١٠٠٩) مرسلاً من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ، الحديث، وقال: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد ابن سعد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبيَّ ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة» (٢/ ٣٢٠ من طبعتنا).

قلت أيضًا: القول أن معمرًا رواه موصولاً فيه نظر، والرواية التي ساقها ابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٨٧ هي من رواية يحيى بن اليمان الكوفي، وهو ضعيف عند المخالفة، وقد خالفه الثقة عبدالرزاق فرواه عن معمر، عن ابن شهاب مرسلاً، وهو =

٦٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَن رَبِيعةَ بن عَبدالله بن الْهُدِيرِ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّهُ رَأى عُمرَ بن الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أمَامَ الْجَنازَةِ، في جَنَازةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[١] .

٦٠٢- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، أنَّهُ[٢] قَال: مَا رَأيْتُ أبي قَطُّ في جَنَازةٍ، إلاَّ أمَامَها. قَال: ثُمَّ يَأْتي الْبَقيعَ فَيجْلسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَليْهِ[٣] .

٦٠٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: الْمشْيُ خَلْفَ الْجَنازةِ مِن خَطإِ السُّنَّةِ[٤] .

(٤) النهي أن تُتبع الجَنازة بنارٍ

٦٠٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ؛ أنَّها قَالَتْ لِأهْلِها: أجْمِرُوا ثِيَابي إذا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُوني، وَلاَ تَذُرُّوا على كَفَني حِنَاطًا، وَلاَ تَتْبَعُوني بِنارٍ[٥] .

٦٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمقْبُريِّ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ نَهى أنْ يُتْبعَ، بَعْدَ مَوْتهِ بِنَارٍ[٦] .

= مرسلاً، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٩٨)، والشافعي في مسنده ٣٦٠ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٨).

(٢) ليس في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٤)، وسويد بن سعيد (٣٩٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٥)، وعبدالرزاق (٦١٥٥)، ومحمد بن =

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَكْرهُ ذٰلكَ.

(٥) التَّكْبيرُ على الجنائز

٦٠٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَعى النَّجَاشيَّ لِلنَّاسِ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فيهِ، وَخَرجَ بِهِمْ إلى الْمُصلَّى، فَصفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أرْبعَ تَكْبِيراتٍ[1].

= الحسن الشيباني (٣٠٩)، وهذا إسناد صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا، رواه أحمد ٢/ ٥٢٨ و٥٣١، وأبو داود (٣١٧١) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقد اختلف فيه على يحيى، فأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ وأحمد ٢/ ٤٢٧ من طريق هشام الدستوائي وشيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، فهذا اضطراب بيّن، في حين عَدّ بعضهم حديث أبي سعيد هذا شاهدًا لحديث أبي هريرة فحسنوا الحديث (مسند أحمد ١٥/ ٣١٦ من الطبعة المحققة)، وليس ذلك بجيد، فقد أعله الإمام الدارقطني بالاضطراب، وبيّن أنَّ حديث حرب بن شداد أشبه بالصواب (العلل ١١/ ٢٤٤ س ٢٢٦٤)، وحديث أبي هريرة ضعيف لجهالة الراوي عنه، فالموقوف أصح.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) والبغوي (١٤٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٩٢ (١٢٤٥)، وبشر بن عمر الزهراني عند ابن الجارود (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٢)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ٤/ ٦٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٢٠٤) والجوهري (١٣٦)، وعبدالله بن وَهْب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٥ والجوهري (١٣٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١١٢ (١٣٣٤) والبيهقي ٤/ ٣٥، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤/ ٧٢ والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، والشافعي في المسند ٣٥٨ (ط. العلمية) وفي بدائع المنن (٥٦٤) والبيهقي ٤/ ٣٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٧)، ويحيى =

٦٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي أُمَامةَ بن سَهْلِ ابن حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ أخبرَهُ: أنَّ مِسْكينةً مَرِضَتْ، فَأُخْبرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَرضِهَا. قَال: وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَساكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَاتَتْ فَآذِنُوني بِها». فَخُرجَ بِجَنازَتِها لَيْلاً، فَكَرِهُوا أنْ يُوقِظُوا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَلمَّا أصْبحَ رَسولُ اللهِ ﷺ أُخْبرَ بِالَّذِي كَانَ مِن شَأْنِها، فَقال: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أنْ تُؤْذِنُوني بِها»؟ فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، كَرِهْنا أنْ نُخْرِجكَ لَيْلاً، وَنُوقِظكَ. فَخرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ على قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أرْبعَ تَكْبِيراتٍ[1].

٦٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ، عَن الرَّجُلِ يُدْرك

= ابن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٤٣٨ و٤٣٩ والبيهقي ٤/ ٣٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٥٤. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٦ حديث (١٣٢٤٧).
وهذا الحديث محفوظ أيضًا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، هكذا هو في الصحيحين (البخاري ٢/ ١١١ و٥/ ٦٥، ومسلم ٣/ ٥٤) وغيرهما. وقد رواه خالد بن مخلد القطواني والقعنبي في رواية هكذا عن مالك، ولا يصح ذلك، ففي جميع الموطآت عن سعيد وحده، وهو المحفوظ من رواية مالك عن الزهري (وانظر التمهيد ٦/ ٣٢٤-٣٢٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٩)، والشافعي في المسند ٣٥٨ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٨). وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٢ حديث (١٣٢٤١).

قال ابن عبدالبر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة». (التمهيد ٦/ ٢٥٤).

قلت: هو في الصحيحين (البخاري ١/ ١٢٤ و٢/ ١١٢، ومسلم ٣/ ٥٦) من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (١٥٢٧).

بَعْضَ التَّكْبيرِ على الْجَنازةِ، وَيَفُوتهُ بَعْضهُ؟ فَقال: يَقْضي مَا فَاتهُ مِن ذٰلكَ[1].

(٦) ما يقولُ المُصلي على الجنازة

٦٠٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُريِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ سَألَ أبا هُرَيْرةَ، كَيْفَ تُصلِّي على الْجَنازةِ؟ فقال أبو هُرَيْرةَ: أنا، لَعمْرُ اللهِ، أُخْبرُكَ: أتَّبعُها مِن أهْلِها، فَإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ على نَبيِّهِ، ثُمَّ أقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابن عَبْدِكَ، وابن أمَتِكَ. كَانَ يَشْهدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ أنْتَ، وَأنَّ مُحمدًا عَبْدُكَ وَرَسولُكَ، وَأنْتَ أعْلمُ بهِ. اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزدْ في إحْسانهِ، وَإنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجاوزْ عَنهُ[2] سَيِّئَاتهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحرمْنَا أجْرهُ، وَلاَ تَفْتنَّا بَعْدهُ[3].

٦١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرةَ على صَبيٍّ لَمْ يَعْملْ خَطِيئةً قَطُّ، فَسَمِعتهُ يَقولُ: اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِن عَذابِ الْقَبْرِ[4].

٦١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ كَانَ لاَ يَقْرأُ في الصَّلاةِ على الْجَنازةِ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٢).

(٢) في م: «عن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٥)، وعبدالرزاق (٦٤٢٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣٩٥).

(٥) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٩٧).

(٧) الصَّلاةُ على الجنائز بعد العَصْر وبعد الصُّبْح[١]

٦١٢- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن أبي حَرْملةَ، مَوْلَى عَبدالرحمنِ بن أبي سُفيانَ بن حُوَيْطبٍ؛ أنَّ زَيْنبَ بِنْتَ أبي سَلمةَ تُوُفِّيتْ، وَطَارقٌ أميرُ الْمَدينةِ، فَأُتِي بِجنازَتِها بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَال: وَكَانَ طَارقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَال ابن أبي حَرْملةَ: فَسَمِعتُ عَبدالله ابن عُمرَ يَقولُ لِأَهْلِها: إمَّا أنْ تُصَلُّوا على جَنَازتِكُمُ الآنَ، وَإمَّا أنْ تَتْرُكُوها إلى أن[٢] تَرْتَفعَ الشَّمْسُ[٣].

٦١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ قَال: يُصلَّى على الْجَنازةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إذا صُلِّيتَا لِوَقْتِهما[٤].

(٨) الصَّلاةُ على الجنائز في المسجدِ

٦١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها أمَرتْ أنْ يُمرَّ عَليْها بِسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ في الْمَسْجدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُو لَهُ. فَأنْكرَ ذٰلكَ النَّاسُ عَليْهَا. فَقالَتْ عَائشةُ: مَا أسْرعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بن بَيْضاءَ إلاَّ في الْمَسْجدِ[٥].

---

(١) في م: «بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) في م: «حتى».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣٩٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٣٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٢ والجوهري (٣٩٦). وانظر =

٦١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: صُلِّي على عُمرَ بن الْخَطَّاب في الْمَسْجدِ[١].

(٩) جامع الصَّلاة على الجنائز

٦١٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ، وَعَبدالله بن عُمرَ، وَأبا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصلُّونَ على الْجَنائزِ بِالْمَدينةِ، الرِّجَالِ وَالنِّساءِ، فَيَجْعلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلي الْقِبْلَةَ[٢].

٦١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ، كَانَ إذا

= المسند الجامع ١٩/ ٥٣٣ حديث (١٦٣٨٥).

قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (١٨): «وقد روي موصولاً من حديث مالك، ولا يثبت». وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: «هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعًا، ورواه حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك» (التمهيد ٢١/ ٢١٦). وحماد بن خالد وإن كان ثقة، لكن خالفه جمع من ثقات أصحاب مالك، فالمحفوظ عن مالك أنه منقطع. وأخرجه مسلم ٣/ ٦٣ وأبو داود (٣١٩٠) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، به، وهي رواية تتبعها الدارقطني على مسلم ورَجَّحَ رواية مالك عليها (التتبع ٥١١)، ورواه أحمد ٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩، ومسلم ٣/ ٦٢، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجة (١٥١٨)، والنسائي ٤/ ٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٠، والحاكم ٣/ ٦٢٩، وغيرهم من حديث عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، وقال الترمذي: حسن.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٩)، وعبدالعزيز بن محمد عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٢، والشافعي في المسند ٣٥٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٤)، وقال الترمذي عقيب الحديث (١٠٣٣): «قال الشافعي: قال مالك: لا يُصلى على الميت في المسجد». وانظر المذاهب في ذلك في التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ٢١٩ فما بعدها.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٨).

صَلَّى على الْجَنائزِ يُسلِّمُ، حَتَّى يُسْمعَ مَن يَليهِ[1] .

٦١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ يُصلِّي الرَّجُلُ على الْجَنازةِ إلاَّ وَهو طَاهرٌ[2] .

٦١٩- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: لَمْ أَرَ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلمِ يَكْرهُ أنْ يُصلَّى على وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ[3] .

(١٠) ما جاءَ في دفن المَيّت

٦٢٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ تُوُفِّي يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَليْهِ أفْذَاذًا، لاَ يَؤُمُّهُمْ أحدٌ. فَقال نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبرِ. وَقَال آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقيع. فَجاءَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَا دُفِنَ نَبيٌّ قَطُّ إلاَّ في مَكَانهِ الَّذِي تُوُفِّي فيهِ»، فَحُفرَ لَهُ فيهِ. فَلمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلهِ، أرَادُوا نَزْعَ قَميصهِ. فَسَمعُوا صَوْتًا يَقولُ: لاَ تَنْزعُوا الْقَميصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَميصُ، وَغُسِّلَ، وَهو عَليْهِ ﷺ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٢)، وعبدالرزاق (٦٤٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٤٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٦).

(٣) هو ضمن تخريج الذي قبله.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧١)، وسويد بن سعيد (٤٠٠).

قال ابن عبدالبر: «لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم» (التمهيد ٢٤/ ٣٩٤).

٦٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ بِالْمَدِينةِ رَجُلانِ. أحَدُهُما يَلْحدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحدُ، فَقالُوا: أيُّهُما جَاءَ أوَّلُ، عَمِلَ عَملهُ. فَجاءَ الَّذِي يَلْحدُ، فَلَحدَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ[١].

٦٢٢-وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أُمَّ سَلمةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعتُ وَقْعَ الْكَرازِينِ[٢].

٦٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأيْتُ ثَلاثَةَ أقْمَارٍ سَقَطْنَ في حُجْرتِي[٣] فَقَصصْتُ رُؤْيايَ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَتْ: فَلمَّا تُوُفِّي رَسولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ في بَيْتي[٤]، قَال لَهَا أبو بَكْرٍ: هذا أحدُ أقْمَارِكِ، وَهو خَيْرُهَا[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٠).
قال ابن عبدالبر: «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، ثم ساقه بإسناده إلى حماد وهو إسناد صحيح (التمهيد ٢٢/ ٢٩٦-٢٩٧). وقد رواه ابن ماجة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة (١٥٥٨) ولكن إسناده ضعيف، كما بيناه في تعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٠)، وقال ابن عبدالبر: «ولا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، والمعروف حديث عائشة» (التمهيد ٢٤/ ٤٠١).

(٣) وفي رواية: في حَجْري.

(٤) في م: «بيتها» وهي كذلك في بعض النسخ أيضًا، وما أثبتناه من نسخة أشير إليها في ص ٢ وهي الأوفق.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٠١).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى والقعنبي وابن وهب، وأكثر رواته. ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، وساقه سواء، =

٦٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن غَيْرِ وَاحدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ، وَسَعيدَ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ تُوُفِّيا بِالْعَقيقِ، وَحُملا إلى الْمَدينةِ، وَدُفِنا بِهَا[1] .

٦٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: مَا أُحِبُّ أنْ أُدْفَنَ بِالْبَقيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أُدْفَنَ فيهِ[2] . إنَّما هو أحدُ رَجُلَيْنِ: إمَّا ظَالمٌ فَلاَ أُحِبُّ أنْ أُدْفَنَ مَعهُ، وَإمَّا صَالحٌ فَلاَ أُحبُّ أنْ تُنْبشَ لِي عِظَامهُ[3] !

(١١) الوقوفُ للجنائز والجُلوسُ على المَقَابر

٦٢٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن وَاقدِ بن

= ذكره أبو داود عن قتيبة. قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة. . .» (التمهيد ٢٤/ ٤٧).

قلت: وقد تابع قتيبة بن سعيد في روايته هذه عن مالك: معن بن عيسى القزاز، وسويد بن سعيد (كما في غرائب مالك ٣) وغيرهما. فتبين أن مالكًا كان يرويه على الوجهين منقطعًا وموصولاً. لكن الحديث جاء عن غير مالك موصولاً أيضًا؛ فقد أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٣ عن يزيد بن هارون، والحاكم ١/ ٦٠، والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٦١ من طريق سفيان بن عيينة، والطبراني في الكبير ٢٣/ (١٢٦) من طريق يحيى ابن أيوب؛ أربعتهم: يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيوب وأنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موصولاً. وبذلك يثبت الموصول إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٣/ ١٤٧ و٣٨٤.

(٢) في م: «به».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠١)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٥٨. وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٣٥) عن ابن جريج، عن هشام، به.

سَعْدِ بن مُعَاذٍ[1] ، عَن نَافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعم، عَن مَسْعُودِ بن الْحَكم، عَن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقومُ في الْجَنائزِ، ثُمَّ جَلسَ بَعْدُ[2] .

٦٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ كَانَ يَتوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجعُ عَليْهَا.

قَال مَالكٌ: وَإنَّما نُهِي عَن الْقُعُودِ على الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهبِ[3] .

---

(١) في م: «واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى وإن كان هو الأصح، فلفظة: «عمرو» ليست في النسخ الخطية، وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ. وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال: ابن عيينة وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرىء القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبدالله، مدني ثقة، كنّاه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبدالأشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومئة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد ابن معاذ، يهم فيه». (التمهيد ٢٣/ ٢٦٠. وانظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٥٤) والبغوي (١٤٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٨/ الترجمة (٢٦٠٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٧٥) والجوهري (٨٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٨ والجوهري (٨٢٥)، والشافعي في المسند ٣٦٢ (ط. العلمية) ومن طريقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ٩١ والبيهقي ٤/ ٢٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٠). وانظر المسند الجامع ١٣/ ٢٢٠ حديث (١٠٠٧٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٢). وأخرج الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥١٧ بإسناده عن بكير، عن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي حدثه أن علي بن أبي طالب =

٦٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي بَكْرِ بن عُثْمانَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبا أُمَامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ يَقولُ: كُنَّا نَشْهدُ الْجَنائزَ، فَمَا يَجْلسُ آخرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا[1].

(١٢) النهيُ عن البكاء على المَيّت

٦٢٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن عَبدالله بن جَابرِ بن عَتِيكٍ، عَن عَتِيكِ بن الْحَارثِ بن عَتِيكٍ، وَهو جَدُّ عَبدالله بن عَبدالله بن جَابرٍ؛ أبو أُمِّهِ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ: أنَّ جَابرَ بن عَتِيكٍ[2] أخْبرَهُ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبدالله ابن ثَابتٍ، فَوَجدَهُ قَدْ غُلِبَ[3]. فَصاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسولُ الله ﷺ، وَقَال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أبا الرَّبِيعِ» فَصاحَ النِّسْوةُ، وَبَكَيْنَ. فَجعَلَ جَابرٌ يُسَكِّتُهنَّ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ. فَإذا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِينَّ بَاكيةٌ» قَالُوا: يَا رَسولَ الله. وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَال: «إذا مَاتَ» فَقالَتِ ابْنَتهُ: وَالله إنْ كُنْتُ لأَرْجُو أنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضيْتَ جِهَازَكَ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ أَوْقعَ أجْرهُ على قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادةَ»؟ قَالُوا: الْقَتْلُ في سَبِيلِ الله. فَقال رَسولُ الله

= كان يجلس على القبور. وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرًا ثم يضطجع.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٩).

(٢) قال البغوي: «حكى المزني عن الشافعي، قال: صحَّف مالك في جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك» (شرح السنة ٥/ ٤٣٥). وقال ابن قانع: الصواب جبر (معجم الصحابة ١/ ١٤٠). قلت: توهيم مالك في هذا فيه نظر، فإن جابر بن عتيك وجبر بن عتيك واحد كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على تهذيب الكمال ٤/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٣) في م: «غلب عليه»، وما هنا من النسخ وأبي مصعب.

ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ»(١).

٦٣٠- وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبدِاللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَن أبيهِ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّها أخْبرتهُ: أنَّها سَمِعتْ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ تَقولُ، وَذُكِرَ لَهَا أنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ يَقولُ: إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقالَتْ عَائشةُ: يَغْفرُ اللهُ لأبي عَبدالرحمنِ، أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلكنَّهُ نَسِيَ، أوْ أخْطأ. إنَّما مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكي عَلَيْها أهْلُهَا، فَقالَ: «إنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإنَّها لَتُعذَّبُ في قَبْرِهَا»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٥) و(٩٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والبغوي (١٥٣٢)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/٤٤٦، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١١١) والجوهري (٤٥١) والطبراني في الكبير (١٧٧٩) والحاكم ١/٣٥١ وابن الأثير في أسد الغابة ١/٣٠٩ و٣/١٨٩، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٩١ والحاكم ١/٣٥١-٣٥٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١٧٣)، وعتبة بن عبدالله عند النسائي ٤/١٣، وعمرو بن مرزوق عند ابن قانع في معجم الصحابة ١/١٤٠، والشافعي ١/١٩٩-٢٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٢)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٤/٦٩. وانظر التمهيد ١٩/٢٠٢، والمسند الجامع ٤/٤٤٨ حديث (٣٠٨٢).

(٢) رواه عن مالك: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/١٠٧، وسويد بن سعيد (٤٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥١١)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/١٠١ (١٢٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/٤٤ والترمذي (١٠٠٦) والنسائي ٤/١٧ والبيهقي ٤/٧٢، والشافعي في المسند ١/٢٠٥ ومن طريقه البيهقي ٤/٧٢ والبغوي (١٥٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٠٦). وانظر التمهيد ١٧/٢٧٣، والمسند الجامع ١٩/٥٢٩ =

(١٣) الحِسبةُ في المُصيبة

٦٣١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَمُوتُ لِأحدٍ مِن الْمُسْلمينَ ثَلاثةٌ مِن الْوَلدِ، فَتَمسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسمِ»(١).

٦٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي النَّضْرِ السَّلَميِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَمُوتُ لِأحدٍ مِن الْمُسْلمينَ ثَلاثةٌ مِن الْوَلدِ فَيَحْتَسِبُهمْ، إلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً

= حديث (١٦٣٧٨).

ورواه أبو مصعب الزهري في موطئه (٩٩٧) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، ليس فيه «عن أبيه» ومن طريقه ابن حبان (٣١٢٣) (وإن كان محققه قد أضاف من المصادر الأخرى «عن أبيه» فهو خطأ لروايته الحديث عن أبي مصعب كما ذكرنا)، وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عند أحمد ٦/ ٢٥٥، وهي رواية صحيحة أيضًا، فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يروي عن أبيه، عن عمرة ويروي عن عمرة مباشرة، وكلتا الروايتين في الصحيحين، ومن عجب أن ابن عبدالبر لم يشر في التمهيد إلى هذا الاختلاف.

(١) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل عند الخطيب في تاريخه ٤/ ٢٢، وأبو مصعب الزهري (٩٨٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٤٢) والبيهقي ٧/ ٧٨ والبغوي (١٥٤٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٤٣)، وخالد بن مخلد القطواني عند البيهقي ١٠/ ٦٤، وسويد بن سعيد (٤٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٥)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٣٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥)، وعمرو بن مرزوق عند البيهقي ٧/ ٧٨، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٦٠)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٤٧٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٣٩، والبيهقي ٤/ ٦٧ وفي الشعب، له (٩٧٤٢). وانظر التمهيد ٦/ ٣٤٦، والمسند الجامع ١٧/ ٤٥ حديث (١٣٢٧٦).

مِن النَّارِ». فَقالَتِ امْرَأةٌ، عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسولَ اللهِ. أوِ اثْنَانِ؟ قَال «أوِ اثْنَانِ»[1].

٦٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن أبي الْحُبَابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا يَزالُ الْمُؤْمنُ يُصابُ في وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقى اللهَ وَلَيْستْ لَهُ خَطِيئةٌ»[2].

(١٤) جامعُ الحِسْبة في المُصيبة

٦٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ بن مُحمدِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمينَ في مَصَائِبهمُ، الْمُصِيبةُ بِي»[3].

٦٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن أُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أصَابَتْهُ مُصِيبةٌ فَقال، كَمَا أمرَهُ اللهُ: إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصِيبتي، وَأعْقِبْني خَيْرًا مِنْها، إلاَّ فَعلَ اللهُ ذٰلكَ بهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلمةَ: فَلمَّا تُوُفِّي أبو

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨١)، وسويد بن سعيد (٤٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٢). وانظر التمهيد ١٣/ ٨٦، والمسند الجامع ١٦/ ٤٤٧ حديث (١٢٦٢٦). وإسناد هذا الحديث ضعيف، فإن أبا النضر السلمي هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر. على أن متن الحديث صحيح من غير هذا الوجه. وانظر الترمذي (١٠٥٩) وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٥١). وانظر التمهيد ٢٤/ ١٨٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٣). وانظر التمهيد ١٩/ ٣٢٢.

سَلمةَ، قلْتُ ذٰلكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَن خَيْرٌ مِن أبي سَلمةَ؟ فَأعْقَبها اللهُ رسولهُ ﷺ، فتزوَّجها[1].

٦٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسم بن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قَال: هَلكَتِ امْرأةٌ لِي، فَأتاني مُحمدُ بن كَعْبِ الْقُرَظيُّ، يُعَزِّيني بِها، فَقال: إنَّهُ كَانَ في بَني إسْرائيلَ رَجُلٌ فَقيهٌ عَالمٌ عَابدٌ مُجْتهدٌ، وَكَانتْ لَهُ امْرأةٌ، وَكَانَ بِهَامُعْجبًا وَلَها مُحبًّا، فَمَاتَتْ، فَوجدَ عَليْها وَجْدًا شَديدًا، وَلَقي عَليْها أسَفًا، حَتَّى خَلاَ في بَيْتٍ، وَغَلَّقَ على نَفْسهِ، وَاحْتَجبَ مِن النَّاس، فَلمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَليْهِ أحدٌ. وَإنَّ امْرَأةً سَمِعتْ بهِ، فَجاءَتْهُ، فَقالَتْ: إنَّ لِي إلَيْهِ حَاجةً أسْتَفْتيهِ فِيها، لَيْسَ يُجْزيني فِيهَا إلا مُشَافَهتهُ. فَذهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابهُ، وَقَالَتْ: مَالي مِنْهُ بُدٌّ. فَقال لَهُ قَائلٌ: إنَّ هٰهُنَا امْرأةً أرَادَتْ أنْ تَسْتَفْتيكَ، وَقَالَتْ: إنْ أرَدْتُ إلاَّ مُشَافَهتهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِي لاَ تُفَارقُ الْبَابَ. فَقال: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخلتْ

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ (منهم معن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٩/ ٨٩)، ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس، عن ربيعة أن أبا سلمة قال لأم سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ، فذكره» (التمهيد ٣/ ١٨٠-١٨١). قلت: وممن رواه كذلك: أبو مصعب الزهري (٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٠٤). ثم قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا إن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضًا عن مالك على حسب ما ذكرنا، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء، لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم» (التمهيد ٣/ ١٨١). وانظر الترمذي ٥/ ٤٨٩ حديث (٣٥١١) وتعليقنا عليه.

عَلَيْهِ. فَقالَتْ: إنِّي جِئْتُكَ أسْتَفْتيكَ في أمْرٍ. قَال: وَمَا هُو؟ قَالَتْ: إنِّي اسْتَعَرْتُ مِن جَارةٍ لِي حَلْيًا. فَكُنْتُ ألْبسهُ وَأُعِيرهُ زَمَانًا. ثُمَّ إنَّهُمْ أرْسَلُوا إلَيَّ فيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إلَيْهِمْ؟ فَقال: نَعَمْ، وَاللهِ. فَقالَتْ: إنَّهُ قَدْ مَكثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقال: ذٰلكَ أحَقُّ لِرَدِّكِ إيَّاهُ إلَيْهِمْ، حِينَ أعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقالَتْ: أيْ. يَرْحَمُكَ اللهُ، أفَتأسفُ على مَا أعَاركَ اللهُ، ثُمَّ أخَذهُ مِنْكَ وَهو أحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأبْصرَ مَا كَانَ فيهِ، وَنَفعهُ اللهُ بِقَوْلِهَا[1].

(١٥) ما جاء في الْمُخْتفي وهو النَّبّاش[2]

٦٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الرِّجَالِ مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أُمِّهِ عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ سَمِعَها تَقولُ: لَعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفي وَالْمُخْتَفيةَ. يَعْني نَبَّاشي[3] الْقُبُورِ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٨).

(٢) في م: «باب ما جاء في الاختفاء»، وفي ص: «ما جاء في الاختفاء وهو النباش» وما أثبتناه من بعض النسخ، ومنها نسخة أشار إليها صاحب ص في الحاشية، وهو الأليق.

(٣) في م: «نباش»، وما هنا من النسخ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند العقيلي ٤/ ٤٠٩، والشافعي في مسنده ٣٦٣ (ط. العلمية).

وقال ابن عبدالبر: «وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث مالك وغيره، رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره» ثم ساقه ابن عبدالبر من طريق يحيى الوحاظي، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، ثم قال: «رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث، وكذلك رواه عبدالله بن عبدالوهاب، عن مالك». ثم ساقه بإسناده من طريقه متصلاً أيضًا (التمهيد ١٣/ ١٣٩).

وحديث يحيى بن صالح الوحاظي قد ساقه العقيلي في ترجمته من كتاب «الضعفاء»، ثم ساق المرسل من طريق القعنبي عن مالك، وقال: والمرسل أولى» (٤/ ٤٠٩). ويحيى بن صالح ثقة من رجال الشيخين، وثقه البخاري وابن معين وابن =

٦٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تَقولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهو حَيٌّ. تَعْني، في الإِثْمِ[1].

(١٦) جامع الجَنَائز

٦٣٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن عَبَّادِ بن عَبدالله بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبرَتْهُ؛ أنَّها سَمِعتْ رَسولَ الله ﷺ، قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، وَهو مُسْتَنِدٌ[2] إلى صَدْرِهَا، وَأصْغَتْ إلَيْهِ، يَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْني، وَألْحِقْني بِالرَّفِيقِ الأعْلَى»[3].

= عدي وأبو اليمان والذهبي، وروى عنه أبو حاتم وقال: صدوق، وهو التعبير الذي يستعمله لشيوخه الثقات. وإنما تكلم فيه أحمد والعقيلي وأبو أحمد الحاكم بسبب الإرجاء، وهو كلام لا يُعتد به، كما بيناه في «تحرير التقريب» (٤/ ٨٨)، ولم ينفرد به، بل تابعه عبدالله بن عبدالوهاب، -وهو ثقة من رجال الشيخين أيضًا- فرواه مثله، فالله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٩)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٥٨. وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٠ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، به موقوفًا أيضًا، ولكن قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ.

قلت: قد رواه مرفوعًا يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد ٦/ ٥٨و١٠٥ و١٦٨ و٢٠٠ و٢٦٤، وأبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني ٣/ ١٨٨، والبيهقي ٤/ ٥٨، وغيرهم. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) في بعض النسخ: «مستسند».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧/ ١٣٧. وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٥٤، والمسند الجامع ١٩/ ٥٥٥ حديث (١٦٤١٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥٧، وأحمد ٦/ ٢٣١، والبخاري ٦/ ١٣ و٧/ ١٥٧، والترمذي (٣٤٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٥)، وابن =

٦٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيّ ﷺ[١] قَالَتْ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن نَبيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ». قَالَتْ: فَسَمِعتهُ يَقولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أنَّهُ ذَاهِبٌ[٢].

٦٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ قَال: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال «إنَّ أحَدكُمْ إذا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعدُهُ بِالْغَداةِ وَالْعَشيِّ. إنْ كَانَ مِن أهْلِ الْجَنَّةِ، فَمنْ أهْلِ الْجَنَّةِ. وَإنْ كَانَ مِن أهْلِ النَّارِ، فَمنْ أهْلِ النَّارِ. يُقالُ لَهُ: هذا مَقْعدُكَ حَتَّى يَبْعَثكَ اللهُ إلى[٣] يَوْمِ الْقِيَامةِ»[٤].

= حبان (٦٦١٨)، والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٠٩ من غير طريق مالك، عن هشام بن عروة، به. وهو عند مسلم ٧/ ١٥ من طريق مسروق عن عائشة.

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليست في النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٠٥).
قلت: هذا البلاغ موصول من حديث عروة عن عائشة في الصحيحين: البخاري ٦/ ١٢ و٥٨، ومسلم ٧/ ١٣٧ وغيرهما، فانظر تعليقنا على ابن ماجة (١٦٢٠)، وراجع التمهيد ٢٤/ ٢٦٨، والمسند الجامع ١٩/ ٥٦١ حديث (١٦٤٢١).

(٣) في ص و ن: «إليه»، وما هنا أوفق لرواية يحيى، فإن «إليه» هي رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهما، كما نص عليه ابن عبدالبر وتكلّم عليه في التمهيد ١٤/ ١٠٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٣١٣٠) والبغوي (١٥٢٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ١٢٤ (١٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٤١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/ ١٠٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ١٦٠. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٣٢ حديث (٧٤٦٧)، وراجع مزيد تخريج له في تعليقنا على الترمذي (١٠٧٢).

٦٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «كُلُّ ابن آدمَ تَأْكُلهُ الأرْضُ، إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ. مِنْهُ خُلقَ، وَفيهِ يُرَكَّبُ»(١).

٦٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن كَعْبِ بن مَالكٍ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّ أباهُ كَعْبَ بن مَالكٍ، كَانَ يُحدِّثُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّما نَسمةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلقُ في شَجرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعهُ اللهُ إلى جَسدِهِ يَوْمَ يَبْعثهُ»(٢).

٦٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: إذا أحَبَّ عَبْدِي لِقَائي أحْبَبْتُ لِقَاءهُ، وَإذا كَرهَ لِقَائي كَرِهْتُ لِقَاءهُ»(٣).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩١) ومن طريقه ابن حبان (٣١٣٨)، وسويد ابن سعيد (٤١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٤٣)، والجوهري (٥٣٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٨٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤/ ١١١. وانظر التمهيد ١٨/ ١٧٣، والمسند الجامع ١٨/ ٣٤٣ حديث (١٥١٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٦) ومن طريقه ابن ماجة (٤٢٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٣)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٢)، وعثمان بن عمر بن فارس عند الطبراني في الكبير ١٩/ (١٢٠)، والشافعي عند أحمد ٦/ ٣٨٦ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٦، والمعافى بن عمران عند ابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ٥٦. وانظر التمهيد ١١/ ٥٦، والمسند الجامع ١٤/ ٥٨٨ حديث (١١٢٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٤) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٣) والبغوي (١٤٤٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٩/ ١٧٧ (٧٥٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/ ١٠ وفي الكبرى كما في التحفة (١٣٨٣١). وانظر التمهيد =

٦٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «قَال رَجُلٌ لَمْ يَعْملْ حَسنةً قَطُّ، لأَهْلِه: إذا مَاتَ فَحرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفهُ في الْبَرِّ، وَنِصْفهُ في الْبَحْرِ. فَواللهِ لَئِنْ قَدرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعذِّبَنَّهُ عَذابًا لاَ يُعَذِّبهُ أحدًا مِن الْعَالَمينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعلُوا مَا أَمرهُمْ بهِ. فَأَمَرَ اللهُ الْبرَّ فَجمعَ مَا فيهِ، وَأَمرَ الْبَحْرَ فَجمعَ مَا فيهِ، ثُمَّ قَال: لِمَ فَعلْتَ هذا؟ قَال: مِن خَشْيتكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلمُ. قَال: فَغفَرَ لَهُ»(١).

٦٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ. فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانهِ أَوْ يُنَصِّرانهِ. كَما تُنَاتَجُ الإِبلُ، مِن بَهِيمةٍ جَمْعاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِن جَدْعاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهو صَغيرٌ؟ قَال: «اللهُ أَعْلمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ»(٢).

= ١٨/ ٢٥، والمسند الجامع ١٨/ ٣٠٧ حديث (١٥٠٤١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٧٧ (٧٥٠٦)، وروح بن عبادة عند مسلم ٨/ ٩٧، وسويد بن سعيد (٤٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣٧)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٨/ ٣٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨١٠). وانظر المسند الجامع ١٨/ ٣٦٥ حديث (١٥١٣٢).

قال ابن عبدالبر: «تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن عبدالله الزبيري، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، فجعلاه من قول أبي هريرة، ولم يرفعاه، وقد روي عن القعنبي مرفوعًا كرواية سائر الرواة عن مالك، وممن رواه مرفوعًا عن مالك: عبدالله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عبادة، وجماعة» (التمهيد ١٨/ ٣٧-٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي =

٦٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَقومُ السَّاعةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقولُ: يَا لَيْتَني مَكَانهُ»(١) .

٦٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَلْحَلةَ الدِّيليِّ، عَن مَعْبدِ بن كَعْبِ بن مَالكٍ، عَن أبي قَتادَةَ بن رِبْعيٍّ؛ أنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنازةٍ، فَقال: «مُسْتَريحٌ وَمُسْتَراحٌ مِنْهُ» فَقالوا: يَا رَسولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَريحُ وَمَا الْمُسْتَراحُ مِنْهُ؟ قَال: «الْعَبْدُ الْمُؤْمنُ يَسْتَريحُ مِن نَصبِ الدُّنْيا وَأذَاهَا، إلى رَحْمةِ اللهِ. وَالْعَبْدُ الْفَاجرُ يَسْتَريحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوابُّ»(٢) .

= داود (٤٧١٤) والجوهري (٥٣٨). وانظر التمهيد ١٨/ ٥٧، والمسند الجامع ١٦/ ٤٩٦ حديث (١٢٦٩٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٧٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٧٣ (٧١١٥)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ١٨٢. وانظر التمهيد ١٨/ ١٤٦، والمسند الجامع ١٨/ ٣٩٣ حديث (١٥١٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٧) ومن طريقه البغوي (١٤٥٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند الدارقطني في «اختلاف الموطآت» كما في فتح الباري (٦٥٣٤) والبيهقي ٣/ ٣٧٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٣٣ (٦٥٣٤)، وسويد ابن سعيد (٣٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٠)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٠١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٠٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٥٤ والنسائي ٤/ ٤٨ والبيهقي ٣/ ٣٧٩، ويوسف بن عيسى الأفطس عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٦. وانظر التمهيد ١٣/ ٦١، والمسند الجامع ١٦/ ٣٥٤ حديث (١٢٥٣٢).

٦٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمانُ بن مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنازتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلبَّسْ مِنْها بِشَيْءٍ»(١).

٦٥٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عَن أُمِّهِ؛ أنَّها قَالَتْ: سَمِعتُ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابهُ، ثُمَّ خَرجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتي بَريرَةَ تَتْبعهُ. فَتَبِعتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقفَ في أدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقفَ، ثُمَّ انْصرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرةُ فَأَخْبرَتْني، فَلَمْ أذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أصْبحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ، فَقال: «إنِّي بُعِثتُ إلى أهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّي عَلَيْهِمْ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٦).
قال ابن عبدالبر: «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلاً مسندًا من وجه صالح حسن» ثم ساقه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة. (التمهيد ٢١/ ٢٢٣-٢٢٤).
وروى سفيان الثوري عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عَيناهُ تذرِفان؛ أخرجه الطيالسي (١٤١٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٥، وأحمد ٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والحاكم ١/ ٣٦١، والبيهقي ٣/ ٣٦١، والبغوي (١٤٧٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح» مع أن في إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/ ٩٣ وفي الكبرى (٢١٦٥). وانظر التمهيد ٢٠/ ١١٠، والمسند الجامع ١٩/ ٥٣٧ حديث (١٦٣٩٠).

٦٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ أبا هُرَيْرةَ قَال: أسْرِعُوا بِجَنائِزكُمْ، فَإنَّما هو خَيْرٌ تُقدِّمُونَهم[1] إلَيْهِ، أوْ شَرٌّ تَضعُونهُ عَن رِقَابكُمْ»[2].

---

(١) في م: «تقدمونه» وما أثبتناه من ص و ن، وهو الأليق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٩).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ، موقوفًا على أبي هريرة. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة، وهو محفوظ أيضًا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا» (التمهيد ١٦/ ٣١-٣٢).

قلت: رواية نافع عن أبي هريرة أخرجها أحمد ٢/ ٤٨٨. ورواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أخرجها الحميدي (١٠٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠، والبخاري ٢/ ١٠٨، ومسلم ٣/ ٥٠، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجة (١٤٧٧)، والنسائي ٤/ ٤١، وابن الجارود (٢٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧٨، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢١، والبغوي (١٤٨١). وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠، ومسلم ٣/ ٥٠، والنسائي ٤/ ٤٢ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة مرفوعًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب الزكاة

(١) ما تجب فيه الزكاة

٦٥٢- حَدّثني عن مَالكٍ، عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْريَّ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدقَةٌ»(١).

٦٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ الأنْصَاريِّ، ثُمَّ الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِن الْوَرقِ صَدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدقةٌ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٥٨) والجوهري (٦٠٣) والبيهقي ٤/ ٨٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥ والبيهقي ٤/ ١٢٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٤٣ (١٤٤٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠ والترمذي (٦٢٧) والنسائي ٥/ ١٧ وابن خزيمة (٢٢٦٣) وابن حبان (٣٢٧٥)، والشافعي في مسنده ٨٨ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٤. وانظر التمهيد ٢٠/ ١٣٣، والمسند الجامع ٦/ ٢٦٩ حديث (٤٣٢٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٥) ومن طريقه البغوي (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٨)، وعبدالله بن وهب =

عند ابن خزيمة (٢٣٠٣) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٤٧ (١٤٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٢) ومن طريقه النسائي ٥/ ٣٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٠، وعبدالرزاق (٧٢٥٨)، والشافعي في مسنده ٨٧ و٩٤ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند البخاري ٢/ ١٥٦ (١٤٨٤) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٤٢١)، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٤/ ٨٤ و١٣٤. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٧٣ حديث (٤٣٣٠).

وقد ذكر ابن عبدالبر أن مالكًا أخطأ في هذا الإسناد عند روايته للحديث من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وأنه قد اختلف على محمد فيه، فرواه غير مالك عنه، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، وقال: «وأما محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبدالرحمن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره» (التمهيد ١٣/ ١١٤ و٢٠/ ١٣٣).

قلت: في كلام ابن عبدالبر هذا أوهام منها: قوله إن مالكًا قد أخطأ في هذا الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة قد رواه عن أبيه وعن يحيى بن عمارة وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعًا، كما قرره محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (٤/ ١٣٤)، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٢ وكما سيأتي من أدلة. وأما قوله إن محمدًا، وأباه، وأخاه ليسوا بالمشاهير فَمردود عليه أيضًا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم. وأما قوله إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح: الأول من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٢/ ١٤٧ حديث ١٤٥٩)، والثاني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك (٢/ ١٥٦ حديث ١٤٨٤). وقد ساق الروايات جميعًا في ترجمة محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٢١)

٦٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالْعزِيزِ كَتبَ إلى عَاملهِ على دِمَشْقَ في الصَّدَقةِ: إنَّما الصَّدَقةُ في الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيةِ[1].

قَال مَالكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصّدَقةُ إلاَّ في ثَلاثةِ أشْياءَ: في الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشيةِ[2].

(٢) الزكاة في العَيْن من الذَّهَب والوَرِق

٦٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عُقْبةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ عَن مُكَاتبٍ لَهُ قَاطعهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فيهِ زَكَاةٌ؟ فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: إنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِن مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ إذا أعْطَى النَّاسَ أعْطِيَاتِهمْ. يَسْألُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِن مَالٍ وَجَبتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكاةُ؟ فإنْ[3] قَال: نَعَمْ. أخَذَ مِن عَطائهِ زَكَاةَ ذٰلكَ الْمَالِ. وَإنْ قَال: لاَ. أسْلمَ إلَيْهِ عَطاءهُ،

= ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطرابًا لما ساقها في الصحيح.

وزعم ابن عبدالبر أنه لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسنادٍ صحيح غير أبي سعيد الخدري (التمهيد ١٣/ ١١٤) وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم ٣/ ٦٧، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٦): «وجاء أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبي عبيد أيضًا».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٧).

(٣) في م: «فإذا»، وما أثبتناه من النسخ وأبي مصعب.

وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا[1] .

٦٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عُمرَ بن حُسَيْنٍ، عَن عَائشةَ بِنْتِ قُدامةَ، عَن أبيهَا؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ، إذا جِئْتُ عُثمانَ بن عَفَّانَ أقْبضُ عَطائي، سَألَني: هَلْ عِنْدكَ مِن مَالٍ وَجَبتْ عَليْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ قال، فَإنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أخَذَ مِن عَطائي زَكَاةَ ذٰلكَ الْمَالِ، وَإنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إلَيَّ عَطَائي[2] .

٦٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ تَجبُ في مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ[3] .

٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: أوَّلُ مَن أخَذَ مِن الأعْطِيةِ الزَّكاةَ، مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ[4] .

٦٥٩- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتَلافَ فِيهَا عِنْدنَا، أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في عِشْرينَ دِينَارًا كَمَا تَجبُ في مِئتي دِرْهمٍ[5] .

٦٦٠- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في عِشْرينَ دِينَارًا، نَاقصةً بَيِّنَةَ النُّقْصانِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٨)، وعبدالرزاق (٧٠٢٤)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٩)، وعبدالرزاق (٧٠٢٩)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦).
وقد روي مرفوعًا، ولا يصح، وانظر الدارقطني ٢/ ٩٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤١)، وسويد بن سعيد (٢٠٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٢).

زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتها عِشرينَ دِينَارًا، وَازِنةً، فَفِيها الزَّكاةُ. وَلَيْسَ فِيما دُونَ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكاةٌ[1]. وَلَيْسَ في مِئتي دِرْهمٍ نَاقصةً بَيِّنةَ النُّقْصانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادتها مِئتي دِرْهمٍ وَافيةً، فَفِيهَا الزَّكاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوازِ الْوَازِنةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكاةَ؛ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ[2].

٦٦١- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدهُ سِتُّونَ وَمِئةُ دِرْهمٍ وَازِنةً، وَصَرْفُ الدَّراهمِ بِبَلدهِ ثَمانيةُ دَرَاهمَ بِدينارٍ: أَنَّها لاَ تَجبُ فِيهَا الزَّكاةُ. وَإِنَّما تَجبُ في عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِئتي دِرْهمٍ[3].

٦٦٢- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسةُ دَنَانِيرَ مِن فَائدةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيها، وَإِنْ لَمْ تَتمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْها الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ. ثُمَّ لاَ زَكاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ زُكِّيتْ[4].

٦٦٣- وَقَال مَالكٌ، في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشرَةُ دَنَانِيرَ فَتجرَ فِيهَا فَحالَ عَلَيْها الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلغَتْ عِشْرينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيها مَكَانَها. وَلاَ يَنْتَظرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِي عِنْدهُ عِشْرُونَ دِينَارًا[5]. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ

---

(١) في م: «دينارًا عينًا»، ولفظة «عينًا» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٥)

(٥) ليست في م.

عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مَنْ يَوْمَ زُكِّيتْ[1] .

٦٦٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في إجَارةِ الْعَبِيدِ وَخَراجِهِمْ، وَكِراءِ الْمَساكِينِ، وَكِتابةِ الْمُكَاتبِ: أَنَّهُ لاَ يَجبُ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ، الزَّكاةُ. قَلَّ ذٰلكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ يَقْبضهُ صَاحبهُ[2] .

٦٦٥- وَقَال مَالكٌ، في الذَّهَب وَالْوَرقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ: إنَّ مَن بَلغَتْ حِصَّتهُ مِنْهُمْ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئتي دِرْهمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكاةُ. وَمَن نَقصَتْ حِصَّتهُ مِمَّا[3] تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ. وَإنْ بَلغَتْ حِصَصُهمْ جَمِيعًا مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَكَانَ بَعْضُهمْ في ذٰلكَ أَفْضلَ نَصِيبًا مِن بَعْضٍ، أُخِذَ مِن كُلِّ إنْسانٍ[4] بِقَدْرِ حِصَّتهِ إذا كَانَ في حِصَّةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرقِ صَدقةٌ».

قَال مَالكٌ: وهذا أَحبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ[5] .

٦٦٦- قَال مَالكٌ: وَإذا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرقٌ مُتفَرِّقةٌ بِأَيْدِي أُناسٍ شَتَّى، فَإنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٦).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٧).
(٣) في م: «عما» وما هنا من النسخ وأبي مصعب.
(٤) في م: «إنسان منهم»، وما هنا من النسخ وأبي مصعب.
(٥) في م: «إليَّ في ذلك» وليست في النسخ، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٨).

زَكَاتها كُلِّها[1] .

٦٦٧- قَال مَالكٌ: وَمَن أفَادَ مَالاً[2] ذَهَبًا أوْ وَرقًا، فَإنَّهُ[3] لاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادهَا[4] .

(٣) الزكاة في المَعَادن

٦٦٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ لِبلالِ بن الْحَارث الْمُزَنيِّ مَعادنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهي مِن نَاحيةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعادنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَها إلى الْيَوْمِ إلاَّ الزَّكاةُ[5] .

٦٦٩- قَال مَالكٌ: أرَى، وَاللهُ أعْلمُ، أنْ لاَ يُؤْخَذُ مِن الْمَعادنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْها شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْها قَدْرَ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهم، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ، فَفيهِ الزَّكاةُ مَكانهُ. وَمَا زَادَ على ذٰلكَ، أُخِذَ بِحِسابِ ذٰلكَ، مَادَامَ في الْمَعْدنِ نَيْلٌ. فَإذا انْقَطعَ عِرْقهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأوَّلِ يُبْتدَأُ فيهِ الزَّكاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ في الأوَّلِ[6] .

٦٧٠- قَال مَالكٌ: وَالْمَعْدنُ بمَنْزلةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنهُ مثلُ مَا يُؤْخذُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٩).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «إنه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥١)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩). ويروى متصلاً مرفوعًا عند أحمد ١/٣٠٦، وأبي داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ٦/١٤٥ ولا يصح.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٢).

مِن الزَّرْعِ؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ إذا خَرجَ مِـن الْمَعْدنِ مِـن يَوْمِهِ ذٰلكَ، وَلاَ يُنْتظَرُ بـهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِـن الزَّرْعِ، إذا حُصِـدَ الْعُشْرُ، وَلاَ يُنْتظَرُ أنْ يَـحُولَ عَلَيْـهِ الْحَوْلُ[1].

(٤) زكاةُ الرِّكاز

٦٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ وعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «في الرِّكازِ الْخُمُسُ»[2].

٦٧٢- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ أهْلَ الْعِلمِ يَقولُونَ: إنَّ الرِّكازَ إنَّما هو دِفْنٌ يُوجدُ مِن دِفْنِ الْجَاهليةِ، مَا لَمْ يُطْلبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتكلَّفْ فيهِ نَفقةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَملٍ، وَلاَ مَؤُونةٍ. فَأمَّا مَا طُلبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فيهِ كَبيرُ عَملٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِركَازٍ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٤) و(٢٣٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٠٥) والجوهري (١٤٢) والبغوي (١٥٨٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ١٢٨/٥، وخالد بن مخلد عند ابن خزيمة (٢٣٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٥١/٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٦٠/٢ (١٤٩٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤٥/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في «الأموال» (٨٥٨) والبيهقي ١٥٥/٤. وانظر التمهيد ١٩/٧، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ حديث (١٣٧٦٦)، وراجع عن مزيد من طرقه الترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) وتعليقنا عليه، وسيأتي في (٢٥٤١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٥).

(٥) مالا زكاةَ فيه من الحلي والتِّبْرِ والعَنْبَرِ

٦٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلي بَناتَ أخِيهَا يَتامَى في حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلا تُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ[١].

٦٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُحلِّي بَناتَهُ وَجَواريَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[٢].

٦٧٥- قَال مَالكٌ: مَن كَانَ عِنْدهُ تِبْرٌ، أوْ حَلْيٌ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفعُ بهِ لِلُبْسِ، فَإنَّ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَامٍ، يُوزنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إلاَّ أنْ يَنْقُصَ مِن وَزْنِ عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهمٍ، فَإنْ نَقصَ مِن ذٰلكَ، فَلَيْسَ فيهِ زَكَاةٌ. وَإنَّما تَكُونُ فيهِ الزَّكاةُ إذا كَانَ إنَّما يُمْسكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأمَّا التِّبْرُ وَالْحُليُّ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أهْلهُ إصْلاَحهُ وَلُبْسهُ. فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الْمَتاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أهْلهِ، فَلَيْسَ على أهْلهِ فيهِ زَكَاةٌ[٣].

٦٧٦- قَال مَالكٌ: لَيْسَ في اللُّؤْلُؤ، وَلاَ في الْمِسْكِ، وَلاَ في

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٩٢ و٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٠٨ و١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٣٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٧)، والشافعي في مسنده ٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٣٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٨).

الْعَنْبرِ، زَكَاةٌ[1] .

(٦) زكاةُ أموال اليَتَامى والتِّجارة لهم فيها

٦٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: اتَّجِرُوا في أمْوَالِ الْيَتامَى، لاَ تَأْكُلُها الزَّكاةُ[2] .

٦٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَتْ عَائشةُ تَلِيني أنا[3] ، وَأخًا لِي، يَتِيمَيْنِ في حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِن أمْوَالِنا الزَّكَاةَ[4] .

٦٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطي أمْوَالَ الْيَتامَى[5] ، مَن يَتَّجرُ لَهُمْ فِيهَا[6] .

٦٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ اشْترَى لِبَني أخيهِ، يَتَامَى في حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٠). وقد روي موصولاً موقوفًا من طريق معلول عند الدارقطني ٢/ ١١٠. وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦١)، والشافعي ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٨. ورواه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٧) عن يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد، وعبدالرزاق (٦٩٨٤) عن معمر عن أيوب، ثلاثتهم: يحيى وحميد وأيوب، عن القاسم، بنحوه.

(٥) بعد هذا في م: «الذين في حجرها» ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٢).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٣).

٦٨١- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارةِ في أمْوَالِ الْيَتامَى لَهُمْ، إذا كَانَ الْوَليُّ مأمونًا[١] . فَلاَ أرَى عَليْهِ ضَمانًا[٢] .

(٧) زكاةُ الميراث

٦٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: إنَّ الرَّجُلَ إذا هَلكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مَالهِ، إنِّي أرَى أنْ يُؤْخَذَ ذٰلكَ مِن ثُلثِ مَالهِ، وَلاَ يُجاوَزُ بِهَا الثُّلثُ، وَتُبدَّى على الْوَصايَا. وَأرَاها بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ عَليْهِ، فَلِذٰلكَ رَأيْتُ أنْ تُبدَّى على الْوَصايَا.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ إذا أوْصٰى بِهَا الْمَيِّتُ. قَال: فَإنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلكَ الْمَيِّتُ فَفعلَ ذٰلكَ أهْلهُ، فَذٰلكَ حَسنٌ. وَإنْ لَمْ يَفْعلْ ذٰلكَ أهْلهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلكَ[٣] .

٦٨٣- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أنَّهُ لاَ يَجبُ على وَارثٍ زَكاةٌ، في مَالٍ وَرثَهُ في دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدةٍ. حَتَّى يَحُولَ، على ثَمنِ مَا بَاعَ مِن ذٰلكَ أوِ اقْتَضى، الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ بَاعهُ وَقَبضهُ[٤] .

٦٨٤- وَقَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ يَجبُ على وَارِثٍ في مَالٍ وَرِثهُ الزَّكاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ[٥] .

---

(١) في م: «مأذونًا»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٧).

(٨) الزكاةُ في الدَّين

٦٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزِيدَ؛ أنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ كَانَ يَقولُ: هذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ، فَمنْ كَانَ عَليْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أمْوَالُكمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْها[١] الزَّكاةَ[٢].

٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أيُّوبَ بن أبي تَميمةَ السَّخْتيانيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ، كَتبَ في مَالٍ قَبضهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إلى أهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ[٣] زَكاتهُ لِمَا مَضى مِن السِّنينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلكَ بِكتابٍ، ألاّ يُؤْخذُ مِنْهُ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ. فَإنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[٤].

٦٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن خُصَيْفةَ؛ أنَّهُ سَألَ سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ، عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَليْهِ دَيْنٌ مِثْلهُ، أعَليْهِ زَكاةٌ؟ فَقال: لاَ[٥].

٦٨٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا في الدَّيْنِ، أنَّ صَاحبهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبضهُ. وَإنْ أقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُو عَليْهِ سِنينَ ذَوَاتِ

---

(١) في م: «منه»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٨)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٤٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والبيهقي ٤/١٤٨ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٥٠. والضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٤)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٢٥١) والبيهقي ٤/١٤٨.

عَددٍ، ثُمَّ قَبضهُ صَاحبهُ، لَمْ تَجبْ عَليْهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ. فَإنْ قَبضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. فَإنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قُبضَ، تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبضَ مِن دَيْنهِ ذٰلكَ.

قَال: وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ[1] غَيْرُ الَّذِي اقْتَضى مِن دَيْنهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضى مِن دَيْنهِ لاَ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَلاَ زَكاةَ عَليْهِ فيهِ، وَلكِنْ لِيَحْفظْ عَدَد مَا اقْتَضى. فَإنِ اقْتَضى بَعْدَ ذٰلكَ مَا تَتمُّ[2] بهِ الزَّكاةُ، مَعَ مَا قَبضَ قَبْلَ ذٰلكَ، فَعَليْهِ فيهِ الزَّكاةُ[3]. فَإنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلكَ مَا اقْتَضى أوَّلاً، أوْ لَمْ يَسْتَهْلكْهُ، فَالزَّكاةُ وَاجبةٌ عَليْهِ مَعَ مَا اقْتَضى مِن دَيْنهِ. فَإذا بَلغَ مَا اقْتَضى عِشْرينَ دِينَارًا عَيْنًا، أوْ مِئتي دِرْهم، فَعليْهِ فيهِ الزَّكاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضى بَعْدَ ذٰلكَ مِن قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ، فَعليْهِ فيهِ[4] الزَّكاةُ بِحَسبِ ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَالدَّلِيلُ على أنَّ[5] الدَّيْنَ يَغِيبُ أعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضى فَلاَ يَكُونُ فيهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدَةٌ: أنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارةِ أعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُها، فَلَيْسَ عَليْهِ في أثْمَانِها إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ على صَاحبِ الدَّيْنِ أوِ الْعُرُوضِ، أنْ يُخْرجَ زَكاةَ ذٰلكَ الدَّيْنِ أوِ الْعُرُوضِ مِن مَالٍ سِواهُ، وَإنَّما يُخْرجُ زَكاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرجُ الزَّكاةَ مِن شَيْءٍ، عَن شَيْءٍ غَيْرِهِ[6].

---

(١) ناضّ المال: هو ما كان ذهبًا أو فضة، وقد نض المال ينض إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

(٢) في م: «عدد ما تتم»، ولفظة «عدد» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) في م بعد هذا: «قال» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) ليست في «م» وهي في النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٥) كذلك.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في =

٦٨٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَكُونُ عَليْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدهُ مِن الْعُرُوضِ مَا فيهِ وَفاءٌ لِمَا عَليْهِ مِن الدَّيْنِ، وَيكُونُ عِنْدهُ مِن النَّاضِّ سِوَى ذٰلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ: فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدهِ مِن نَاضٍّ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهُ مِن الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إلاَّ وَفاءُ دَيْنهِ، فَلا زَكاةَ عَليْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدهُ مِن النَّاضِّ فَضْلٌ عَن دَيْنهِ، مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَعَليْهِ أنْ يُزَكِّيهُ[1].

(٩) زكاةُ العُرُوض

٦٩٠- حَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن رُزَيْقٍ[2] بن حَيَّانَ، وَكانَ رُزَيْقٌ على جَوازِ مِصْرَ في زَمانِ الْوَليدِ وَسُلَيْمانَ وَعُمرَ بن عَبدالعزيزِ، فَذَكرَ: أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ كَتبَ إلَيْهِ: أنِ انْظُرْ مَن مَرَّ بِكَ مِن الْمُسْلِمينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهرَ مِن أمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُديرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ أرْبَعينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَما نَقصَ، فَبِحسابِ ذٰلكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرينَ دِينَارًا، فَإنْ نَقَصتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَمَن مَرَّ بِكَ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُديرُونَ مِن التِّجَارَاتِ، مِن كُلِّ عِشْرينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَما نَقصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشرَةَ دَنَانِيرَ. فَإنْ

= الأموال (١٢٣٣)و(١٢٣٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٢).

(٢) في م: «زُرَيق» وهو وإن كان رواية فيهِ لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى، فقد نص الباجي على أن يحيى قد رواه بتقديم الراء المهملة، وهو رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزارة، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/ الترجمة ١٠٨٢)، وغير واحد في باب الراء، وبه جزم ابن ماكولا (الإكمال ٤/ ٤٧) وقيده أبو زرعة الدمشقي (تاريخه ٦٩٤) بالزاي وقال: «وزريق لقب، واسمه سعيد بن حيان». وقيده أبو مصعب في روايته بالراء أيضًا. ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٨٢.

نَقصَتْ ثُلثَ دِينَارٍ فَدَعْها وَلاَ تَأْخُذْ مِنْها شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إلى مِثْلِهِ مِن الْحَوْلِ[1].

٦٩١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا فِيمَا يُدارُ مِن الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا صَدَّقَ مَالهُ، ثُمَّ اشْتَرى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أوْ رَقِيقًا أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ، ثُمَّ بَاعهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْم أخرجَ زَكَاتهُ[2]؛ فَإنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِن ذٰلكَ الْمَالِ زَكاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمَ صَدَّقهُ. وَأنَّهُ إن لَمْ يَبعْ ذٰلكَ الْعَرْضَ سِنينَ، لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ الْعَرْضِ زَكاةٌ، وَإنْ طَالَ زَمَانهُ. فَإذا بَاعهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ[3] فيهِ إلاَّ زَكاةٌ وَاحدةٌ[4].

٦٩٢- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَشْتَري بِالذَّهَبِ أوِ الْوَرقِ، حِنْطةً أوْ تَمْرًا[5] لِلتِّجَارةِ. ثُمَّ يُمْسِكُها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُها: أنَّ عَلَيْهِ فِيها الزَّكاةَ حِينَ يَبِيعُها، إذا بَلغَ ثَمنُها مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ. وَلَيْسَ ذٰلكَ مِثْلَ الْحَصادِ يَحْصدُهُ الرَّجُلُ مِن أرْضهِ، وَلا مِثْلَ الْجِدَادِ[6].

٦٩٣- قَال مَالكٌ: وَمَا كَانَ مِن مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُديرهُ لِلتِّجَارةِ، وَلاَ يَنضُّ لِصَاحبهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يَجْعلُ لَهُ شَهْرًا مِن السَّنَةِ يُقوِّمُ فيهِ مَا كَانَ عِنْدهُ مِن عَرْضٍ لِلتِّجَارةِ، وَيُحْصِي فيهِ مَا كَانَ عِنْدهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٣)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية).
(٢) قوله: «من يوم أخرج زكاته» ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
(٣) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٤).
(٥) في م بعد هذا: «أو غيرهما»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٥).

مِن نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ كُلُّهُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ فَإنَّهُ يُزَكِّيهِ[1] .

٦٩٤- قَال مَالكٌ: وَمَن تَجرَ مِن الْمُسْلِمينَ، وَمَن لَمْ يَتْجُرْ سَواءٌ لَيْسَ عَليْهِمْ إلاَّ صَدقةٌ وَاحدةٌ في كُلِّ عَامٍ، تَجرُوا فيهِ أوْ لَمْ يَتْجُروا[2] .

(١٠) ما جاء في الكَنْز

٦٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبدالله بن عُمرَ وَهو يُسْألُ عَن الْكَنْزِ مَاهُو؟ فَقال: هُو الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكاةُ[3] .

٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينارٍ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن كَانَ عِنْدهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكاتهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامةِ شُجاعًا أقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبهُ حَتَّى يُمْكِنهُ، يَقولُ: أنا كَنْزُكَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٨٣. ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١) عن مالك، عن نافع، قال: سُئل ابن عمر، فذكره بنحوه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٨٧ و٩٨ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢).

قال ابن عبدالبر: «وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى» (التمهيد ١٧/ ١٤٦). =

(١١) صدقة الماشية

٦٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَرأ كِتابَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في الصَّدقةِ، قَال: فَوَجَدْتُ فيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الإِبلِ، فَدُونَها الْغَنمُ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَفِيما فَوْقَ ذٰلكَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، ابْنةُ مَخاضٍ[١]. فَإنْ لَمْ تَكُنِ ابْنةُ مَخاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[٢] ذَكَرٌ. وَفِيما فَوْقَ ذٰلكَ، إلى خَمْسٍ وَأرْبَعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقةُ الْفَحْلِ[٣]. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، جَذعةٌ[٤]. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى تِسْعينَ، ابْنَتا لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى عِشْرينَ وَمِئةٍ، حِقَّتانِ، طَرُوقَتا الْفَحْلِ. فَما زَادَ على ذٰلكَ مِن الإِبلِ، فَفي كُلِّ أرْبَعينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ. وَفي سَائمةِ الْغَنمِ[٥]، إذا بَلغَتْ أرْبَعينَ، إلى عِشْرينَ وَمِئةٍ، شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى مِئتينِ، شَاتَانِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلكَ، إلى ثَلاثِ مِئةٍ، ثَلاثُ شِيَاهٍ. فَما زَادَ على ذٰلكَ، فَفي كُلِّ مِئةٍ شَاةٌ. وَلاَ يُخْرجُ في الصَّدَقةِ تَيْسٌ[٦]، وَلاَ

= قلت: حديث أبي صالح المرفوع عند البخاري ٢/ ١٣٢ و٦/ ٤٩، وغيره، وأخرجه البخاري أيضًا ٩/ ٣٠ من حديث همام، عن أبي هريرة.

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبون بوضع الحمل.

(٣) الحقة ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها وأصبحت في عمر يستطيع الفحل أن يطرقها، أي يركبها.

(٤) الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

(٥) أي راعيتها.

(٦) التيسُ: هو فحل المعز.

هَرِمةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوارٍ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ. خَشْيةَ الصَّدَقةِ. وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ. وَفي الرِّقةِ[1]، إذا بَلغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ[2].

(١٢) ما جاءَ في صدقة البَقَر

٦٩٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ، عَن طَاوُوسٍ الْيَمانيِّ؛ أنَّ مُعاذَ بن جَبلٍ الأنْصَاريَّ أخَذَ مِن ثَلاثِينَ بَقرَةً، تَبيعًا. وَمِن أرْبَعينَ بَقرةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلكَ، فَأبى أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَال: لَمْ أسْمَعْ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ فيهِ شَيْئًا، حَتَّى ألْقَاهُ فَأسْألهُ. فَتُوفِّي

(١) الرِّقة: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٠). وأخرجه البيهقي ٤/ ٩١ من غير طريق مالك.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٢/ ١٤ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجة (١٧٩٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والدارقطني ٢/ ١١٢، والحاكم ١/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يُخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلمّا قُبض عَمل به أبو بكر حتى قُبض، وعمر حتى قُبض، وكان فيه، فذكره. والصواب فيه أنه مرسل كما بيناه في تعليقنا على الترمذي.

وأخرجه أحمد ١/ ١١، والبخاري ٢/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و٣/ ١٨١ و٩/ ٢٩، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجة (١٨٠٠)، والنسائي ٥/ ١٨ و٢٧، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فذكره.

رَسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُمَ مُعاذُ بن جَبلٍ[1] .

٦٩٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ فِيمنْ كَانَتْ لَهُ غَنمٌ على رَاعِيَيْنِ مُفْتَرقَيْنِ[2] ، أوْ على رِعَاءٍ مُفْتَرقينَ[3] ، في بُلْدانٍ شَتَّى. أنَّ ذٰلكَ يُجْمعُ كُلُّهُ على صَاحبهِ، فَيُؤَدِّي صَدقتهُ[4] . وَمِثْلُ ذٰلكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أوِ الْوَرقُ مُتَفرِّقةً، في أيْدِي نَاسٍ شَتَّى، أنَّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعها، فَيُخْرجَ[5] مَا وَجَبَ عَليْهِ في ذٰلكَ مِن زَكَاتِها[6] .

٧٠٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أنَّها تُجْمعُ عَليْهِ في الصَّدقةِ، فَإنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، صُدِّقَتْ. وَقَال: إنَّما هِي غَنمٌ كُلُّها. وَفي كِتابِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ: «وَفي سَائمةِ الْغَنمِ، إذا بَلغَتْ أرْبَعينَ شَاةً، شَاةٌ».

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨١) ومن طريقه البغوي (١٥٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود في المراسيل (١٠٨)، وعبدالرزاق (٦٨٥٦)، والشافعي في مسنده ٩٠ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٩٨.

قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأيًا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ» (التمهيد ٢/ ٢٧٣).

(٢) في بعض النسخ: «متفرقين».

(٣) كذلك.

(٤) في م: «فيؤدي منه صدقته»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «فيخرج منها»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٢).

٧٠١- قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِي أكْثَرَ مِن الْمَعزِ، وَلَمْ يَجبْ على رَبِّها إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ، أخَذَ الْمُصدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتي وَجَبتْ على رَبِّ الْمَالِ مِن الضَّأْنِ. وَإنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أكْثرَ[1] أُخِذَ مِنْها. فَإنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، أخَذَ[2] مِن أيَّتِهما شَاءَ[3].

٧٠٢- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الإبلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمعانِ على رَبِّهما في الصَّدقَةِ[4]، وَقَال: إنَّما هِي إبلٌ كُلُّها. فَإنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِي أكْثرَ مِن الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجبْ على رَبِّها إلاَّ بَعيرٌ وَاحدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِن الْعِرَابِ صَدَقَتها. فَإنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أكْثرَ، فَلْيأْخُذْ مِنْها. فَإنِ اسْتَوَتْ، فَلْيأْخُذْ مِن أيَّتِهمَا شَاءَ.

٧٠٣- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْبَقرُ وَالْجَوامِيسُ، تُجْمعُ[5] في الصَّدقةِ على رَبِّها. وَقَال: إنَّما هِي بَقرٌ كُلُّها. فَإنْ كَانَتِ الْبَقرُ هِي أكْثرَ مِن الْجَوامِيس، وَلاَ يَجبُ على رَبِّهَا إلاَّ بَقرَةٌ وَاحدةٌ، فَلْيأْخُذْ مِن الْبَقرِ صَدَقَتَهُما. وَإنْ كَانَتِ الْجَوامِيسُ أكْثرَ، فَلْيأْخُذْ مِنْها. فَإنِ اسْتوَتْ، فَلْيأْخُذْ مِن أيَّتِهما شَاءَ. فَإذا وَجَبتْ في ذٰلكَ الصَّدقةُ، صُدِّقَ الصِّنْفانِ جَمِيعًا.

٧٠٤- قَال مَالكٌ: مَن أفَادَ مَاشيةٌ مِن إبلٍ أوْ بَقرٍ أوْ غَنمٍ فَلا صَدقَةَ عَليْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَليْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادَها، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَها

---

(١) في م: «أكثر من الضأن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «أخذ الشاة»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٣).

(٤) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٤).

(٥) في نسخة: «يجمعان».

نِصَابُ مَاشِيةٍ. وَالنِّصَابُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، إمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ، وَإمَّا ثَلاثُونَ بَقرةً، وَإمَّا أرْبَعونَ شَاةً. فَإذا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ، أوْ ثَلاثُونَ بَقرةً، أوْ أرْبَعونَ شَاةً، ثُمَّ أفَادَ إلَيْها إبلاً أوْ بَقرًا أوْ غَنمًا، بِاشْتِرَاءٍ أوْ هِبةٍ أوْ مِيرَاثٍ، فَإنَّهُ يُصدِّقُها مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُها، وَإنْ لَمْ يَحُلْ على الْفَائدةِ الْحَوْلُ. وَإنْ كَانَ مَا أفَادَ مِن الْمَاشيةِ إلى مَاشِيتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أنْ يَشْتَرِيَها بِيَوْمٍ وَاحدٍ، أوْ قَبْلَ أنْ يَرِثَها بِيَوْمٍ وَاحدٍ، فَإنَّهُ يُصدِّقُهَا مَعَ مَاشِيتِهِ حِينَ يُصدِّقُ مَاشِيتَهُ[1].

قَال مَالكٌ: وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ الْوَرقِ، يُزكِّيها الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَري بِهَا مِن رَجُلٍ آخرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبتْ عَليْهِ في عَرْضِهِ ذٰلكَ، إذا بَاعهُ، الصَّدقةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخرُ صَدَقتَها فَيكونُ الأوَّل قَدْ صَدَّقَها[2] هذا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الآخرُ قَدْ صَدَّقها مِن الْغَدِ.

٧٠٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنمٌ لاَ تَجبُ فِيها الصَّدقةُ، فَاشْتَرَى إلَيْها غَنمًا كَثِيرةً تَجبُ في دُونِها الصَّدقةُ، أوْ وَرِثَها؛ أنَّهُ لاَ تَجبُ عَليْهِ في الغَنمِ كُلِّها صَدقةٌ[3]، حَتَّى يَحُولَ عَليْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ أفَادهَا، بِاشْتِرَاءٍ أوْ مِيرَاثٍ. وَذٰلكَ أنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِن مَاشيةٍ لاَ تَجبُ فيهَا الصَّدقةُ، مِن إبلٍ أوْ بَقرٍ أوْ غَنمٍ، فَليْسَ يُعَدُّ ذٰلكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها مَا تَجبُ فيهِ[4] الصَّدقةُ. فَذٰلكَ النِّصَابُ الَّذِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٥).
(٢) قوله: «فيكون الأول قد صدقها» سقطت من م، وهي في النسخ.
(٣) في م: «الصدقة»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٤) في ص: «فيها».

يُصدِّقُ مَعهُ مَا أَفَادَ إلَيْهِ صَاحبهُ، مِن قَليلٍ أوْ كَثِيرٍ مِن الْمَاشِيةِ[1] .

٧٠٦- قَال مَالكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إبلٌ أوْ بَقرٌ أوْ غَنمٌ، تَجبُ في كُلِّ صِنفٍ مِنْها الصَّدقةُ، ثُمَّ أفَادَ إلَيْها بَعِيرًا أوْ بَقرةً أوْ شَاةً، صَدَّقَها مَعَ مَاشِيتهِ حِينَ يُصدِّقُهَا.

قَال مَالكٌ: وهذا أحبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في هذا[2] .

٧٠٧- قَال مَالكٌ؛ في الْفَريضةِ تَجبُ على الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجدُ عِنْدهُ: أنَّها إنْ كَانَت بنتَ مَخاضٍ، فَلمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكانَها ابن لَبُونٍ ذَكرٌ. وَإنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوْ حِقَّةٌ، أوْ جَذَعةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدهُ، كَانَ على رَبِّ الإبلِ أنْ يَبْتَاعَها لَهُ حَتَّى يَأْتِيهُ بِهَا.

قال مَالكٌ[3] : وَلاَ أُحِبُّ أنْ يُعْطيهُ قِيمَتها[4] .

٧٠٨- قَال مَالكٌ؛ في الإبلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقرِ السَّواني، وَبَقرِ الْحَرْثِ: إنِّي أرَى أنْ يُؤْخَذَ مِن ذٰلكَ كُلِّهِ، إذا وَجَبتْ فيهِ الصَّدقةُ[5] .

(١٣) صدقة الخُلَطاء

٧٠٩- قَال مَالكٌ؛ في الْخَلِيطَيْنِ إذا كَانَ الرَّاعِي وَاحدًا، وَالْفَحْلُ وَاحدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ، وَإنْ عَرفَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٦).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٧).
(٣) قوله: «قال مالك» سقطت من م.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٨).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٠)، والناضح: هو الذي يحمل الماء من بئر أو نهر ليسقي الزرع، والسواني: التي يسنى عليها، أي: يستقى عليها من البئر.

كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَالهُ مِن مَالِ صَاحبِهِ.

قَال: وَالَّذِي لاَ يَعْرفُ مَالهُ مِن مَالِ صَاحبِهِ لَيْسَ بِخَليطٍ، إنَّما هُو شَرِيكٌ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ تَجبُ الصَّدقةُ على الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ؛ أنَّهُ إذا كَانَ لأحدِ الْخَلِيطَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً فَصاعدًا، وَلِلآخَرِ أقَلُّ مِن أرْبَعينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدقةُ على الَّذِي لَهُ أرْبَعُونَ[1] شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ على الَّذِي لَهُ أقَلُّ مِن ذٰلكَ، صَدقةٌ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ جُمِعا في الصَّدقةِ. وَوَجَبتِ الصَّدقةُ عَليْهِما جَمِيعًا. فَإنْ كَانَ[2] لأحَدهَما ألْفُ شَاةٍ، أوْ أقَلُّ مِن ذٰلك، مِمَّا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. وَلِلآخِرِ أرْبَعُونَ شَاةً أوْ أكْثرُ، فَهُما خَلِيطانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ. على قَدْرِ عَددِ أمْوَالِهما، على الألْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعلى الأرْبَعِينَ بِحِصَّتها[3].

٧١٠- قَال مَالكٌ: الْخَلِيطانِ في الإبلِ بِمَنْزلةِ الْخَلِيطَيْنِ في الْغَنمِ يُجْمَعانِ[4] في الصَّدقةِ جَمِيعًا، إذا كَانَ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ. وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدقةٌ». وَقَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: و[5] في سَائمةِ الْغَنمِ إذا بَلَغَتْ

(١) في م: «الأربعون».

(٢) في نسخة: «كانت».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩١).

(٤) في م: «يجتمعان»، وما أثبتناه من النسخ، وروايةِ أبي مصعبٍ.

(٥) سقطت الواو من م.

أرْبَعينَ شَاةً، شَاةٌ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في هذا[1].

٧١١- قَال مَالكٌ: وَقَال عُمرُ بن الخَطَّابِ: لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ خَشْيةَ الصَّدَقَةِ. أنَّهُ إنَّما يَعْني بِذٰلكَ أصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِهِ «لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ» أنْ يَكُونَ النَّفرُ الثَّلاثَةُ الَّذينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ أرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبتْ على كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ في غَنمهِ الصَّدقةُ، فَإذا أظَلَّهُمُ الْمُصدِّقُ جَمعُوهَا، لِئلاَّ يَكُونَ عَليْهِمْ فِيهَا إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ، فَنُهُوا عَن ذٰلكَ. وَتَفْسيرُ قَوْلِهِ «وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ» أنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مِئةُ شَاةٍ وَشاةٌ، فَيكُونُ عَليْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإذا أظَلَّهُما الْمُصدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمهُما، فَلَمْ يَكُنْ على كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما إلاَّ شَاةٌ وَاحدةٌ. فَنُهيَ عَن ذٰلكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ، وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتمعٍ، خَشْيةَ الصَّدقةِ. قَال مَالكٌ: فَهٰذا الَّذِي سَمِعتُ في ذٰلكَ[2].

(١٤) ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة

٧١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن ابنِ لِعَبدالله بن سُفيانَ الثَّقفيِّ، عَن جَدِّهِ سُفيانَ بن عَبدالله؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ بَعثهُ مُصدِّقًا، فَكانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقالُوا: أتَعُدُّ عَليْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا!؟ فَلمَّا قَدِمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ

(١) في م: «ذلك»، وقول مالك هذا رواهُ عنه أبو مصعب الزهري أيضًا (٦٩٢).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٣).

ذٰلكَ، فَقال عُمرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلةِ، يَحملُهَا الرَّاعي، وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذٰلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنمِ وَخِيَارِهِ[1].

قَال مَالكٌ: وَالسَّخْلةُ الصَّغِيرةُ حِينَ تُنْتجُ. وَالرُّبَّى التِي قَدْ وَضَعتْ، فَهِي تُرَبِّي وَلَدهَا. وَالْمَاخِضُ هِي الْحَاملُ. وَالأكُولةُ هِي شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكلَ.

٧١٣- قَال مَالكٌ؛ في الرَّجُلِ تكُونُ لَهُ الْغَنمُ لاَ تَجبُ فِيهَا الصَّدقةُ، فَتوالدُ قَبْلَ أنْ يَأْتِيها الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحدٍ، فَتبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ بِولاَدَتِها، قَال مَالكٌ: إذا بَلغَتِ الْغَنمُ بِأوْلاَدهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَعَليْهِ فِيهَا الصَّدقةُ؛ وَذٰلكَ أنَّ وَلاَدَةَ الْغَنمِ مِنْها، وَذٰلكَ مُخَالفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْها، بِاشْتِراءٍ أوْ هِبةٍ أوْ مِيراثٍ. وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْعَرْضُ، لاَ يَبْلُغُ ثَمنهُ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدَقةُ، ثُمَّ يَبِيعهُ صَاحبهُ فَيبْلُغُ بِربْحهِ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَيُصدِّقُ رِبْحهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحهُ فَائدةً أوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجبْ فيهِ الصَّدقةُ، حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ أفَادهُ أوْ وَرِثهُ.

قَال مَالكٌ: فَغذاءُ[2] الْغَنمِ مِنْها، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ، غَيْرَ أنَّ ذٰلكَ يَخْتلفُ في وَجْهٍ آخَرَ: أنَّهُ إذا كَانَ لِلرَّجُلِ مِن الذَّهبِ أوِ الْوِرقِ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ[3]، ثُمَّ أفَادَ إلَيْهِ مَالاً، تَركَ مَالهُ الَّذِي أفَادَ، فَلمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالهِ الأوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ على الْفَائدةِ الْحَوْلُ، مِن يَوْمَ أفَادهَا. وَلَوْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٠٠.

(٢) جمعُ غُذي، وهي أولادها.

(٣) في ص: «الصدقة»، وكله بمعنى.

كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنمٌ، أوْ بَقرٌ، أوْ إبلٌ، تَجبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْها الصَّدقةُ، ثُمَّ أفَادَ إلَيْها بَعِيرًا، أوْ بَقرةً، أوْ شَاةً، صَدَّقَها مَعَ صِنْفِ مَا أفَادَ مِن ذٰلكَ حِينَ يُصدِّقهُ، إذا كَانَ عِنْدهُ مِن ذٰلكَ الصِّنْفِ الَّذِي أفَادَ، نِصَابُ مَاشيةٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في هذا كُلهِ[1].

(١٥) العَمَل في صَدَقة عامين إذا اجْتَمَعتا[2]

٧١٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ تَجبُ عَليْهِ الصَّدَقةُ وَإبلهُ مِئةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعي حَتَّى تَجبَ عَليْهِ صَدقةٌ أُخْرَى، فَيأْتيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلكَتْ إبلهُ إلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ، قَال مَالكٌ: يَأْخُذُ الْمُصدِّقُ مِن الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتيْنِ اللَّتيْنِ وَجَبتَا على رَبِّ الْمَالِ: شَاتَيْنِ في كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لِأنَّ الصَّدَقةَ إنَّما تَجبُ على رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصدِّقُ مَالهُ، فَإنْ هَلَكتْ مَاشيتهُ أوْ نَمتْ، فَإنَّما يُصدِّقُ الْمُصدِّقُ مَا يَجدُ[3] يَوْمَ يُصدِّقُ. وَإنْ تَظَاهَرتْ عَلى رَبِّ الْمَالِ صَدَقاتٌ غَيْرُ وَاحدةٍ، فَليْسَ عَليْهِ أنْ يُصدِّقَ إلاّ مَا وَجَدَ الْمُصدِّقُ عِنْدهُ. فَإنْ هَلَكتْ مَاشِيتهُ أوْ وَجَبتْ عَليْهِ فِيهَا صَدَقاتٌ، فَلمْ يُؤْخَذْ مِنْها[4] شَيْءٌ حَتَّى هَلَكتْ مَاشِيتهُ كُلُّهَا، أوْ صَارَتْ إلى مَالاَ تَجبُ فيهِ الصَّدَقةُ، فَإنَّهُ لاَ صَدقةَ عَليْهِ وَلاَ ضَمانَ فِيمَا هَلكَ وَمَضى مَن مَالهِ[5].

---

(١) في م: «في ذلك»، وما أثبتناه من النسخ، وروايةِ أبي مصعب حيث روى هذا النص عن مالك (٦٩٥).

(٢) في م: «اجتمعا»، وما أثبتناهُ من النسخ.

(٣) في م: «زكاة ما يجد»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «أو مضى من السنين»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأولى. وهذا النص رواه =

(١٦) النَّهي عن التَّضْييق على النَّاسِ في الصَّدقة

٧١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ[١]، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مُرَّ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ بِغَنمٍ مِن الصَّدقةِ، فَرَأى فِيها شَاةً حَافلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظيمٍ، فَقال عُمرُ: مَا هذه الشَّاةُ؟ فَقالُوا: شَاةٌ مِن الصَّدقةِ. فَقال عُمرُ: مَا أعْطَى هذه أهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلمينَ[٢]، نَكِّبُوا عَن الطَّعامِ[٣].

٧١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ؛ أنَّهُ قَال: أخْبرني رَجُلانِ مِن أشْجعَ، أنَّ مُحمدَ بن مَسْلمةَ الأنْصَاريَّ كَانَ يَأْتِيهمْ مُصدِّقًا، فَيقولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أخْرِجْ إلَيَّ صَدقةَ مَالكَ. فَلاَ يَقُودُ إلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفاءٌ مِن حَقِّهِ إلاَّ قَبِلَها[٤].

٧١٧- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدنَا، أنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ على الْمُسْلِمينَ في زَكَاتِهِمْ، وَأنْ يُقْبلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِن أمْوَالِهِمْ[٥].

= عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٦).

(١) في هامش ص: «عن أبيه» ولا يصح.

(٢) أي: خيار أموالهم.

(٣) الطَّعام: ذوات الدر. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٧)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٥٨، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٨٨) والبيهقي ٤/١٥٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/١٥٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/١٠٢ و١٥٨.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٩)، وعلقه البيهقي عن مالك (٤/١٠٢).

(١٧) أَخْذ الصَّدقة ومَن يجوزُ له أخذُها

٧١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَحلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ، إلاَّ لِخَمْسةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ لِعَاملٍ عَلَيْها، أوْ لِغَارمٍ، أوْ لِرَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ، أوْ رَجُلٍ[1] لَهُ جَارٌ مِسْكينٌ، فَتُصُدِّقَ على الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكينُ لِلْغَنيِّ»[2].

---

(١) في م والتمهيد: «لرجل»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٣٥) والبيهقي ٧/ ١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية. ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت (في المطبوع: الليث، خطأ) عن النبي ﷺ، فذكره. ورواه معمر عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٥/ ٩٥).

قلت: رواية سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية المرسلة مثل رواية مالك أخرجها ابن عبدالبر بسنده إليهما (التمهيد ٥/ ٩٦). ورواية معمر الموصولة أخرجها عبدالرزاق (٧١٥١)، وأحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجة (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٥ و٢٢.

لكن رواية معمر الموصولة تناولها ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) فنقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: «هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا. لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبي: والثوري أحفظ». وكذا صحح الدارقطني رواية الثوري أيضًا (العلل ١١/ ٢٧٠-٢٧١ س ٢٢٧٩).

قلت: لكن رواه محمد بن سهل بن عسكر - وهو ثقة - وأبو الأزهر أحمد بن =

٧١٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في قَسْمِ الصَّدَقاتِ، أنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ إلاَّ على وَجْهِ الاِجْتِهادِ مِن الْوَالي، فَأيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فيهِ الْحَاجةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرى الْوَالي. وَعسى أنْ يَنْتقلَ ذٰلكَ إلى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أوْ عَامَيْنِ أوْ أعْوَامٍ، فَيُؤْثرُ أهْلُ الْحَاجةِ وَالْعَددِ، حَيْثُما كَانَ ذٰلكَ. وَعلى هذا أدْرَكْتُ مَن أرْضَى مِن أهْلِ الْعِلمِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَاملِ على الصَّدقاتِ فَريضةٌ مُسَمَّاةٌ، إلاَّ على قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ[1].

= الأزهر النيسابوري - وهو صدوق - كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري جميعًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد (الدارقطني في العلل ١١/ ٢٧١ والبيهقي ٧/ ١٥). ومع أن الدارقطني قد فضل رواية عبدالرزاق عن معمر وحده (العلل ١١/ ٢٧٠)، لكن رواية اثنين من الثقات عن عبدالرزاق، عن كليهما تثبت أن هذه الرواية صحيحة فقد يكون عبدالرزاق رواها هكذا مرة، وهكذا مرة، وأنه سمع الحديث من كليهما مرفوعًا. وأيضًا فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله وهذه الرواية تقوي كون الثوري رواه عن زيد، عن عطاء.

وقد صحح الموصول جماعة، منهم: ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والمنذري، والشيخ ناصر الدين الألباني، وأنا في تعليقي على ابن ماجة، استنادًا على ما شاع عند المتأخرين من قبول زيادة الثقة. والحق أن الرواية المرسلة أصح لاتفاق ثلاثة من الثقات الأثبات عليها وهم: مالك وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية، وأن أصحاب الثوري اضطربوا في رواية الحديث على ثلاثة أوجه، فرواه بعضهم مثل رواية معمر، ورواه آخرون: عنه، عن زيد بن أسلم عن الثبت، عن النبي ﷺ (وسواء أكان هذا الثبت هو عطاء بن يسار أو غيره، فالرواية مرسلة أيضًا)، ورواه غيرهم عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فإذا استثنينا رواية الثوري جملة بقي معمر متفردًا بالرواية الموصولة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠١).

(١٨) ما جاء في أخذِ الصَّدقات والتشديد فيها

٧٢٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّديقَ قَال: لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهمْ عَلَيْهِ[١].

٧٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّهُ قَال: شَربَ عُمرُ ابن الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأعْجَبهُ، فَسألَ الَّذِي سَقاهُ، مِن أيْنَ هذا اللَّبنُ؟ فَأخْبرَهُ أنَّهُ وَردَ على مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإذا نَعمٌ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحلَبُوا لِي مِن ألْبَانِها، فَجعَلْتهُ في سِقَائي، فَهُو هذا. فَأدْخلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَدهُ فَاسْتَقاءَهُ[٢].

٧٢٢- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنا أنَّ كُلَّ مَن مَنعَ فَريضةً مِن فَرائِضِ اللهِ، فَلَمْ يَسْتطِعِ الْمُسْلمُونَ أخْذها، كَانَ حَقًّا عَليْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ[٣].

٧٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَاملاً لِعُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، كَتبَ إلَيْهِ يَذْكُرُ: أنَّ رَجُلاً مَنعَ زَكاةَ مَالهِ، فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ: أنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكاةً مَعَ الْمُسْلمينَ. قَال: فَبلغَ ذٰلكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتدَّ عَليْهِ، وَأدَّى بَعْدَ ذٰلكَ زَكاةَ مَالهِ. فَكَتبَ عَاملُ عُمرَ إلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلكَ، فَكتبَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٣). وهذه قطعة من حديث عمر بن الخطاب المشهور، رواه الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن عمر، أخرجه أحمد ١/ ١٩ و٤٧، والبخاري ٢/ ١٣١ و١٤٧ و٩/ ١٩ و١١٥، ومسلم ١/ ٣٨، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ٥/ ١٤، والبزار كما في البحر الزخار (٢١٧)، وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٥).

إِلَيْهِ عُمرُ: أنْ خُذْهَا مِنْهُ[1].

(١٩) زَكاة ما يُخْرَصُ من ثمارِ النَّخيلِ والأعْناب

٧٢٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الثِّقةِ عِنْدهُ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَعَن بُسْرِ بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «فِيمَا سَقتِ السَّماءُ وَالْعُيونُ، وَالْبَعْل: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[2].

٧٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: لاَ يُؤْخذُ في صَدقةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرانُ الْفَارةِ، وَلاَ عَذْقُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١٣٠.

قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ» (التمهيد ٢٤/ ١٦١).

قلت: هذا الحديث رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجة (١٨١٦) عن أبي موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبدالعزيز المديني، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر. وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب».

قلت أيضًا: وهو كما قال الترمذي، فإن عاصم بن عبدالعزيز ضعيف عند المخالفة، وقد خولف. أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ٢/ ١٥٥، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٦، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٣٠، والبغوي (١٥٨٠) من طريق سالم عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ابن حُبَيْقٍ[1] ، قَال: وَهو يُعَدُّ على صَاحبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ في الصَّدَقةِ.

قَال مَالكٌ: وَإنَّما مِثْلُ ذٰلكَ، الْغَنمُ. تُعدُّ على صَاحِبها بِسخَالِها، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخذُ مِنْهُ في الصَّدقةِ. وَقَدْ يَكُونُ في الأمْوَالِ ثِمارٌ لاَ تُؤْخذُ الصَّدقةُ مِنْها، مِن ذٰلكَ الْبُرْديُّ وَمَا أشْبَهَهُ، لاَ يُؤْخذُ مِن أدْنَاهُ، كَما لاَ يُؤْخذُ مِن خِيَارِهِ.

قَال: وَإنَّما تُؤْخَذُ الصَّدقةُ مِن أوْسَاطِ الْمَالِ[2] .

٧٢٦- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِن الثِّمَارِ إلاَّ النَّخيلُ وَالأعْنَابُ، فَإنَّ ذٰلكَ يُخْرصُ حِينَ يَبْدُو صَلاحهُ، وَيحلُّ بَيْعهُ. وَذٰلكَ أنَّ ثَمرَ النَّخيلِ وَالأعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنبًا، فَيُخْرصُ على أهْلِهِ لِلتَّوْسِعةِ على النَّاسِ، وَلِئلاَّ يَكُونَ على أحدٍ في ذٰلكَ ضِيقٌ، فَيُخْرصُ ذٰلكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنهُ يَأْكُلونهُ كَيْفَ شَاؤُا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ

(١) هذه مسميات لأنواع رديئة من التمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٧)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١).

قال ابن عبدالبر: «وهذا مروي عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب» ثم ساقه من طريقهما (التمهيد ٦/ ٨٣-٨٤). قلت: رواية سفيان بن حسين أخرجها أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٦. ورواية سليمان بن كثير أخرجها البيهقي ٤/ ١٣٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٨٤ ولكن اختلف فيه عليه، فروي عنه مرسلاً أيضًا. وسفيان وسليمان ضعيفان في الزهري، وقد رواه موصولاً أيضًا عبدالجليل بن حميد اليحصبي - وهو ثقة - عن الزهري، عن أبي أمامة، لم يذكر فيه سهل بن حنيف (تفسير الطبري ٣/ ٨٣)، فتبين مما تقدم أن الموصول ضعيف، والله أعلم.

الزَّكاةَ على مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ[1] .

٧٢٧- قَال مَالكٌ: فَأمَّا مَا لاَ يُؤْكلُ رَطْبًا، وَإنَّما يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصادهِ مِن الْحُبُوبِ كُلِّها، فَإنَّهُ لاَ يُخْرصُ. وَإنَّما على أهْلِها فِيهَا، إذا حَصدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإنَّما على أهْلِها فِيهَا الأمَانةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتها، إذا بَلغَ ذٰلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ.

قَال مَالكٌ[2] : وَهذا الأمْرُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا[3] .

٧٢٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا أنَّ النَّخِيلَ تُخْرصُ[4] على أهْلِها، وَثَمرُهَا في رُؤُوسِها، إذا طَابَ وَحلَّ بَيْعهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدقتهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدادِ. فَإنْ أصَابَ[5] الثَّمَرةَ جَائحةٌ، بَعْدَ أنْ تُخْرصَ على أهْلِهَا، وَقَبْلَ أنْ تُجذَّ، فَأحَاطَتِ الْجَائحةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَليْهِمْ صَدَقةٌ. فَإنْ بَقِي مِن الثَّمرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسةَ أوْسُقٍ فَصاعِدًا، بِصاعِ النبيِّ ﷺ، أُخذَ مِنْهُمْ زَكاتهُ. وَلَيْسَ عَليْهِمْ فِيمَا أصَابتِ الْجَائحةُ زَكاةٌ. قَال مَالكٌ: وَكَذلكَ الْعَملُ في الْكَرْمِ أيْضًا[6] .

٧٢٩- قَال مَالكٌ: وَإذا كَانت[7] لِرَجُلٍ قِطعُ أمْوَالٍ مُتَفرِّقةٌ، أوِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٨)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣).

(٢) قوله: «قال مالك» ليس في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٩).

(٤) في م: «أن النخل يخرص»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥) في م: «أصابت»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٠).

(٧) في م: «كان»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

اشْتِراكٌ في أمْوَالٍ مُتفرِّقةٍ، لاَ يَبْلُغُ كُلُّ مَالِ شَرِيكٍ مِنْهُمْ[1] أوْ قِطَعهُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَكَانتْ إذا جُمعَ بَعْضُ ذٰلكَ إلى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّهُ يَجْمعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتها[2] .

(٢٠) زكاةُ الحُبوب والزَّيْتون

٧٣٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الزَّيْتُونِ؟ فَقال: فيهِ الْعُشْرُ[3] .

٧٣١- قَال مَالكٌ: وَإنَّما يُؤْخذُ مِن الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ. فَما لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَلاَ زَكاةَ فيهِ[4] .

٧٣٢- قَال مَالكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزلةِ النَّخيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقتْهُ السَّماءُ وَالْعُيونُ، أوْ كَانَ بَعْلاً، فَفيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقى بِالنَّضْحِ، فَفيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرصُ شَيْءٌ مِن الزَّيْتُونِ في شَجَرهِ[5] .

٧٣٣- قَال مَالكٌ[6] : وَالسُّنَّةُ عِنْدنَا في الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُها النَّاسُ وَيَأْكُلونَها، أنَّهُ يُؤْخذُ مِمَّا سَقَت السَّماءُ مِن ذٰلكَ، وَالْعُيُونُ[7] ، وَمَا

---

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٦).

(٦) قوله: «قال مالك» ليست في م.

(٧) في م: «مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ. وَمَا سُقي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ، إذا بَلغَ ذٰلكَ خَمْسةَ أوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأوَّلِ صَاعِ النبيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ على خَمْسةِ أوْسُقٍ فَفيهِ الزَّكاةُ بِحِسابِ ذٰلكَ[1].

٧٣٤- قَال مَالكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتي تَجبُ[2] فِيهَا الزَّكاةُ: الْحِنْطةُ، وَالشَّعيرُ، وَالسُّلْتُ[3]، وَالذُّرَة، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبانُ، وَاللُّوبيا، وَالْجُلْجُلانُ[4]، وَمَا أشْبَهَ ذٰلكَ مِن الْحُبُوبِ الَّتي تَصيرُ طَعَامًا. فَالزَّكاةُ تُؤْخذُ مِنْها كُلّها[5] بَعْدَ أنْ تُحْصدَ وَتَصيرَ حَبًّا.

قَال مَالكٌ: وَالنَّاسُ مُصدَّقُونَ في ذٰلكَ، وَيُقْبلُ مِنْهُمْ في ذٰلكَ مَا دَفَعُوا[6].

٧٣٥- قَال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ: مَتى يُخْرجُ مِن الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ[7]، أقَبْلَ النَّفَقةِ أمْ بَعْدَهَا؟ فَقال: لاَ يُنْظرُ إلى النَّفقةِ وَلكنْ يُسْألُ عَنْهُ أهْلهُ، كَما يُسْألُ أهْلُ الطَّعَامِ عَن الطَّعَامِ، وَيُصدَّقُونَ بِمَا قَالُوا: فَمنْ رُفعَ مِن زَيْتُونهِ خَمْسةُ أوْسُقٍ فَصاعدًا، أُخِذَ مِن زَيْتهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أنْ يُعْصرَ. وَمَن لَمْ يُرْفعْ مِن زَيْتُونهِ خَمْسةُ أوْسُقٍ لَمْ تَجبْ عَليْهِ في زَيْتهِ الزَّكاةُ[8].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٤).

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) حب من نوع الشعير لا قشر له.

(٤) الجلجلان: السمسم في قشره.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٥).

(٧) بعد هذا في م: «أو نصفه»، ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٧).

٧٣٦- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ زَرْعهُ، وَقَدْ صَلحَ وَيَبسَ في أكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتهُ. وَلَيْسَ على الَّذِي اشْتَراهُ زَكاةٌ[١].

٧٣٧- قَال يحيى: قَال مَالكٌ[٢]: لاَ يَصْلحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبسَ في أكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْني عَن الْمَاءِ.

٧٣٨- قَال مَالكٌ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ[٣] وَتَعالَى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١]: أنَّ ذٰلكَ الزَّكاةُ، والله أعْلمُ[٤] وَقَدْ سَمِعتُ مَن يَقولُ ذٰلكَ[٥].

٧٣٩- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ أصْلَ حَائطهِ، أوْ أرْضه، وَفي ذٰلكَ زَرْعٌ أوْ ثَمرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحهُ، فَزَكاةُ ذٰلكَ على الْمُبْتَاعِ. وَإنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعهُ، فَزكاةُ ذٰلكَ الثَّمرِ أوْ الزَّرعِ[٦] على الْبَائعِ، إلاَّ أنْ يَشْترطهُ الْبَائع على الْمُبْتَاعِ[٧].

(٢١) مالا زَكاة فيه من الثِّمار

٧٤٠- قَال مَالكٌ: إنَّ الرَّجُلَ إذا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[٨] مِنْهُ أرْبَعةَ أوْسُقٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٩).

(٢) قوله: «قال يحيى: قال مالك» ليست في م.

(٣) سقطت من م.

(٤) قوله: «والله أعلم» سقطت من م، وهي في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢١).

(٦) قوله: «الثمر أو الزرع» سقطت من م.

(٧) في م: «إلا أن يشترطها على المبتاع»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٨) يَجُد: يقطع ويُصرم، وهي بالدال المهملة وبالذال المعجمة.

مِن التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أرْبَعةَ أوْسُقٍ مِن الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أرْبَعةَ أوْسُقٍ مِن الْحِنْطةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أرْبَعةَ أوْسُقٍ مِن الْقُطْنيَّةِ؛ إنَّهُ لاَ يُجْمعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلكَ إلى بَعْضٍ، وَإنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ زَكاةٌ. حَتَّى يَكُونَ في الصِّنْفِ الْوَاحدِ مِن التَّمْرِ، أوْ في الزَّبِيبِ، أوْ في الْحِنْطةِ، أوْ في الْقُطْنيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحدُ مِنْهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، بِصَاعِ النبيِّ ﷺ، كَمَا قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدقةٌ»(١).

٧٤١- قَال: وَإنْ كَانَ في الصِّنْفِ الْوَاحدِ مِن تِلْكَ الأصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَفيهِ الزَّكاةُ. فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسةَ أوْسُقٍ فَلاَ زَكاةَ فيهِ. قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ أنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِن التَّمْرِ خَمْسةَ أوْسُقٍ. وَإن اخْتلَفتْ أسْماؤُهُ وَألْوَانهُ، فَإنَّهُ يُجْمعُ بَعْضهُ إلى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِن ذٰلكَ الزَّكاةُ. فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ، فَلاَ زَكاةَ فيهِ(٢).

٧٤٢- قَال مَالكٌ: وَكذٰلكَ الْحِنْطةُ كُلُّها؛ السَّمْراءُ وَالْبَيْضاءُ وَالشَّعيرُ وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذٰلكَ صِنْفٌ وَاحدٌ. فَإذا حَصدَ الرَّجُلُ مِن ذٰلكَ كُلِّهِ خَمْسةَ أوْسُقٍ، جُمعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلكَ إلى بَعْضٍ، وَوَجبتْ فيهِ الزَّكاةُ. فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ، فَلاَ زَكاةَ فيهِ(٣).

٧٤٣- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أسْوَدُهُ وَأحْمرهُ. فَإذا قَطفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، وَجَبتْ فيهِ الزَّكاةُ. فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ، فَلاَ زَكاةَ فيهِ(٤).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٥).

٧٤٤- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْقُطْنيّةُ هِي صِنْفٌ وَاحدٌ، مِثْلُ الْحِنْطةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإنْ اخْتَلفتْ أسْمَاؤُهَا وَألْوَانُها. وَالْقُطْنيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبتَ مِعْرفتهُ عِنْدَ النَّاسِ أنَّهُ قُطْنيَّةٌ. فَإذا حَصدَ الرَّجُلُ مِن ذٰلكَ خَمْسةَ أوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأوَّلِ، صَاعِ النبيِّ ﷺ، وَإنْ كَانَ مِن أصْنَافِ الْقُطْنيَّةِ كُلِّها، لَيْسَ مِن صِنْفٍ وَاحدٍ مِن الْقُطْنيَّةِ، فَإنَّهُ يُجْمعُ ذٰلكَ بَعْضهُ إلى بَعْضٍ، وَعَليْهِ فيهِ الزَّكاةُ[1].

٧٤٥- قَال مَالكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنيَّةِ وَالْحِنْطةِ، فِيمَا أُخِذَ مِن النَّبطِ. وَرَأى أنَّ الْقُطْنيَّةَ[2] صِنْفٌ وَاحدٌ. فَأخَذَ مِنْها الْعُشْرَ، وَأخذَ مِن الْحِنْطةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ قَال قَائلٌ: كَيْفَ تُجْمعُ الْقُطْنيَّةُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في الزَّكاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُها وَاحدةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْها اثْنَيْنِ بِوَاحدٍ يَدًا بِيدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِن الْحِنْطةِ اثْنَانِ بِوَاحدٍ يَدًا بِيدٍ؟ قيلَ لَهُ: فَإنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرقَ يُجْمعانِ في الصَّدَقةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أضْعافهُ في الْعَددِ مِن الْوَرقِ يَدًا بِيدٍ[3].

٧٤٦- قَال مَالكٌ: في النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيجُذَّانِ مِنْها ثَمَانيةَ أوْسُقٍ مِن التَّمْرِ: إنَّهُ لاَ صَدقةَ عَليْهِما فِيهَا. وَإنَّهُ إنْ كَانَ لِأحَدِهِما مِنْها مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أرْبَعةَ أوْسُقٍ، أوْ أقَلَّ مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٩٥).

(٢) في م بعد هذا «كلها» ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٨).

ذٰلكَ، في أرْضٍ وَاحدةٍ، كَانَتِ الصَّدَقةُ على صَاحبِ الْخَمْسةِ الأوْسُقِ وَلَيْسَ على الَّذِي جَذَّ أرْبَعَةَ أوْسُقٍ أوْ أقلَّ مِنْها، صَدقةٌ[1] .

٧٤٧- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْعَملُ في الشُّركاءِ كُلِّهِمْ، في كُلِّ زَرْعٍ، مِن الْحُبُوبِ كُلِّها، يُحْصدُ، أو نَخْلٍ[2] يُجذُّ، أو كَرْمٍ[3] يُقْطفُ، فَإنَّهُ إذا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِن التَّمْرِ، أوْ يَقْطفُ مِن الزَّبيبِ، خَمْسةَ أوْسُقٍ، أوْ يَحْصدُ مِن الْحنْطةِ خَمْسةَ أوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ، وَمَن كَانَ حَقهُ أقَلَّ مِن خَمْسةِ أوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقةَ عَلَيْهِ. وَإنَّما تَجبُ الصَّدَقةُ على مَن بَلغَ جُدَادُهُ أوْ قِطَافهُ أوْ حَصَادهُ خَمْسةَ أوْسُقٍ[4] .

٧٤٨- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا، أنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكاتهُ مِن هذهِ الأصْنَافِ كُلِّها، الْحِنْطةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّها، ثُمَّ أمْسكهُ صَاحبهُ بَعْدَ أنْ أدَّى صَدَقتهُ سِنينَ، ثُمَّ بَاعهُ، أنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في ثَمنهِ زَكاةٌ، حَتَّى يَحُولَ على ثَمنهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمَ بَاعهُ، إذا كَانَ أصْلُ تِلْكَ الأصْنَافِ مِن فَائدةٍ أوْ غَيْرهَا، وَلَمْ[5] يَكُنْ لِلتِّجَارةِ. وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ الطَّعامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُها الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُها سِنينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهبٍ أوْ وَرقٍ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ في ثَمنِها زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ مِن يَوْمَ بَاعَها. فَإنْ كَانَ أصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارةِ فَعَلى صَاحِبها فِيهَا الزَّكاةُ حِينَ يَبِيعُها، إذا كَانَ قَدْ حَبَسها سَنةً، مِن يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٩).

(٢) في م: «النخل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «الكرم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٠).

(٥) في م: «وأنه لم»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

بهِ[1] .

(٢٢) ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْب والبُقُول

٧٤٩- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا، وَالَّذِي سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلمِ، أنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِن الْفَواكهِ كُلِّها صَدقةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ وَمَا لَمْ يُشْبهُ. إذا كَانَ مِن الْفَواكهِ[2] .

٧٥٠- قَال: وَلاَ في الْقَضْبِ وَلاَ في الْبُقُولِ كُلِّها صَدَقةٌ. وَلاَ في أثْمَانِها إذا بِيعَتْ صَدَقةٌ، حَتَّى يَحُولَ على أثْمَانِها الْحَوْلُ مِن يَوْمِ بَيْعِها، وَيَقْبضُ صَاحبُها ثَمَنها[3] .

(٢٣) ما جاءَ في صدقة الرَّقيق والخَيْل والعَسَل

٧٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ، وَعَن[4] عِرَاكِ بن مَالكٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٣).

(٤) سقطت الواو، أو أسقطت، من م، ووجودها في رواية يحيى منصوص عليه، وإن كان مخالفًا لرواية جماعة رواة الموطأ، قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث أيضًا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبدالله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل (وهو) مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه وكلاهما ثقة جليلٌ عالم، وعبدالله بن دينار تابع أيضًا ثقة، توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومئة، وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومئة... ومازال =

قَال: «لَيْسَ على الْمُسْلمِ في عَبْدِهِ وَلاَ في فَرسهِ صَدَقَةٌ»[1] .

٧٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ أهْلَ الشَّام قَالُوا لأبي عُبَيْدةَ بن الْجَرَّاحِ: خُذْ مِن خَيْلِنا وَرَقِيقنَا صَدقَةً. فَأبى. ثُمَّ كَتبَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَأبى عُمرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أيْضًا، فَكَتبَ إلى عُمرَ. فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ: إنْ أحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَال مَالكٌ: مَعْنى قَوْلهِ «وَارْدُدْها عَلَيْهِمْ» يَقولُ: على فُقَرَائهمْ[2] .

٧٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ كِتَابٌ مِن عُمرَ بن عَبدِالعزِيزِ إلى أبي وَهو بِمنًى: أنْ لاَ يَأْخُذَ مِن الْعَسلِ وَلاَ مِن الْخَيْلِ صَدقةً[3] .

٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَألْتُ

= العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير» (التمهيد ١٧/ ١٢٣-١٢٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٤) ومن طريقه البغوي (١٥٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٥) والجوهري (٤٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٣٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢٦ و٢٢٧، (٩١ ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٧. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩٧ حديث (١٣٣٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٨)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٦٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١١٩.

سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ عَن صَدقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقال سَعيدٌ[1] : وَهَلْ في الْخَيْلِ مِن صَدَقَةٍ؟[2]

(٢٤) جزية أهل الكِتاب والمَجُوس

٧٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، قَال: بَلَغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الْجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. وَأنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أخَذهَا مِن مَجُوسِ فَارس، وَأنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ أخَذهَا مِن الْبَرْبَرِ[3] .

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٥)، والشافعي في مسنده ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٩.

(٣) رواه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٢). ورواه أبو مصعب الزهري (٧٤١) عن مالك أنه بلغه، فذكره، ليس فيه ابن شهاب. على أن ابن عبدالبر قال بعد أن ساقه بلاغًا عن ابن شهاب: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب». ثم قال: «ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، والسائب بن يزيد وُلد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر» (التمهيد ١٢/ ٦٣).

قلت: رواية عبدالرحمن بن مهدي المتصلة أخرجها الطبراني في الكبير (٦٦٦٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٦٤ و٦٥ من طريق الدارقطني من رواية الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، عنه. وقد ساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٢-١٣ وقال بعد أن عزاه للطبراني: «ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف». كذا قال الهيثمي وفي قوله نظر، إذ لا نعلم أحدًا ضعَّف الحسين بن سلمة، بل نعلم من وثقه، ومنهم: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن حبان - كما بيناه في تحرير تقريب التهذيب - فهذا إسناد أقل ما يقال عنه أنه حسن، ولكن تفرد الحسين ابن سلمة بروايته على هذا الوجه، ومخالفة أصحاب الموطآت له يشعر بغرابة هذا الإسناد عن مالك، وكأنه هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله: «تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي، لم يذكر فيه السائب غيره» (التمهيد ١٢/ ٦٤).

٧٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن جَعْفرِ بن مُحمدِ بن عَليٍّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ ذَكرَ الْمَجُوسَ، فَقال: مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنعُ في أمْرِهِمْ؟ فَقال عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ: أشْهدُ لَسَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الْكِتابِ»(١) .

٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ عَن أسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ ضَربَ الْجِزْيَةَ على أهْلِ الذَّهَبِ أرْبَعةَ دَنَانِيرَ، وَعلى أهْلِ الْوَرقِ أرْبَعينَ دِرْهمًا، مَعَ ذٰلكَ أرْزَاقُ الْمُسْلمينَ وَضِيافَةُ ثَلاَثةِ أيَّامٍ(٢) .

٧٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ: إنَّ في الظَّهْرِ نَاقةً عَمْياءَ. فَقال عُمرُ: ادْفَعْها إلى أهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفعُونَ بِهَا. قَال، فَقُلْتُ: وَهي عَمْياءُ؟ فَقال عُمرُ: يَقْطُرُونها بِالإبلِ. قَال فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِن الأرْضِ؟ قَال: فَقال عُمرُ: أمِن نَعمِ الْجِزْيةِ هِي أمْ مِن نَعمِ الصَّدَقةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِن نَعمِ الْجِزْيةِ. فَقال عُمرُ:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٣).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضًا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف» (التمهيد ٢/ ١١٤). قلت: لكن حديث أخذ الجزية من مجوس هجر ثابت من حديث عبدالرحمن بن عوف إذ أخرجه البخاري ٤/ ١١٧ (٣١٥٧). وانظر الترمذي (١٥٨٦) وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٣)، وعبدالأعلى بن مُسهر الغساني عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠).

أرَدْتُمْ، وَاللهِ، أكْلَها. فَقُلْتُ: إنَّ عَلَيْها وَسْمَ نَعم[1] الْجِزْيةِ. فَأمَرَ بِهَا عُمرُ فَنُحِرتْ. وَكانَ عِنْدهُ صِحافٌ تِسْعٌ. فَلاَ تَكُونُ فَاكِهةٌ وَلاَ طُرَيْفةٌ إلاَّ جَعلَ مِنْها في تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعثَ بِها إلى أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعثُ بِهِ إلى حَفْصةَ ابْنَتِهِ، مِن آخِرِ ذٰلكَ. فَإنْ كَانَ فيهِ نُقْصانٌ. كَانَ في حَظِّ حَفْصةَ. قَال: فَجعلَ في تِلْكَ الصِّحافِ مِن لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبعثَ بِهِ إلى أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ وَأمَرَ بِمَا بَقِي مِن لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورَ، فَصُنعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرينَ وَالأنْصَارَ[2].

٧٥٩- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى أنْ تُؤْخَذَ النَّعمُ مِن أهْلِ الْجِزْيةِ إلاَّ في جِزْيَتِهِمْ[3].

٧٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ كَتبَ إلى عُمَّالِهِ: أنْ يَضعُوا الْجِزْيةَ عَمَّنْ أسْلمَ مِن أهْلِ الْجِزْيةِ حِينَ يُسْلِمُونَ[4].

٧٦١- قَال مَالكٌ: مَضتِ السُّنَّةُ أنْ لاَ جِزْيةَ على نِساءِ أهْلِ الْكِتابِ، وَلاَ على صِبْيانِهِمْ. وَأنَّ الْجِزْيةَ لاَ تُؤْخَذُ إلاَّ مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلغُوا الحُلُمَ[5].

٧٦٢- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على أهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ على الْمَجُوسِ في نَخِيلِهِمْ، وَلاَ كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدقةٌ؛ لِأنَّ الصَّدقةَ إنَّما وُضِعَتْ على الْمُسْلمينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَردًّا على فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ

(١) سقطت من م.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٩).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٤).
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٥).

الْجِزْيَةُ على أهْلِ الْكِتَابِ صَغارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِم الَّذِي[1] صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ، في شَيْءٍ مِن أمْوَالِهِمْ. إلاَّ أنْ يَتَّجِرُوا في بِلاَدِ الْمُسْلمينَ، وَيَخْتلفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِن التِّجَاراتِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُمْ، إنَّما وُضِعتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالحُوا عَلَيْهَا، على أنْ يُقَرُّوا بِبلاَدِهِمْ، وَيُقاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمنْ خَرجَ مِنْهُمْ مِن بِلاَدِهِ إلى غَيْرِها يَتْجُروا إلَيْها، فَعلَيْهِ الْعُشْرُ مَن تَجرَ مِنْهُمْ مِن أهْلِ مِصْرَ إلى الشَّامِ، وَمِن أهْلِ الشَّامِ إلى الْعِرَاقِ، وَمِن أهْلِ الْعِرَاقِ إلى الْمَدِينةِ، أو إلى[2] الْيَمنِ، أوْ مَا أشْبَهَ هذا مِن الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلاَ صَدقَةَ على أهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ في شَيْءٍ مِن مَواشِيهِمْ[3] وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ مَضتْ بِذٰلكَ السُّنَّةُ. وَيُقرُّونَ على دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ على مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإنْ اخْتَلفُوا في الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إلى[4] بِلاَدِ الْمُسْلِمينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّما اخْتَلفُوا الْعُشْرُ؛ لأنَّ ذٰلكَ لَيْسَ مِمَّا صَالحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وهذا الَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلَدنَا[5].

(٢٥) عُشور أهل الذِّمة

٧٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِن النَّبَطِ من الحِنْطةِ

(١) في م: «الذين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) في م: «من أموالهم ولا من مواشيهم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وكذلك هي ليست في رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «في»، وما هنا من النسخ، وهو كذلك في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٦).

وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِن الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ[1].

٧٦٤- وَحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائِبِ بن يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَال: كُنْتُ غُلامًا عَامِلاً مَعَ عَبدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، على سُوقِ الْمَدِينَةِ، في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِن النَّبطِ الْعُشْرَ[2].

٧٦٥- وَحَدَّثَني عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ: على أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن النَّبطِ الْعُشْرَ؟ فَقال ابن شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمرُ[3].

(٢٦) اشتراءُ الصَّدقة والعود فيها

٧٦٦- حَدَّثَني يحيى عن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَهو يَقولُ: حَمَلْتُ على فَرسٍ عَتِيقٍ في سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُو عِنْدهُ قَدْ أَضَاعهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائعهُ بِرُخْصٍ، فَسأَلْتُ عَن ذٰلِكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائدَ في صَدقتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٩).

في قَيْئِهِ»[1] .

٧٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ حَملَ على فَرسٍ في سَبيلِ الله. فَأرادَ أنْ يَبْتاعهُ، فَسألَ عَن ذٰلكَ رَسولَ الله ﷺ فَقال: «لاَ تَبْتعْهُ وَلاَ تَعُدْ في صَدَقتكَ»[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٥) والبغوي (١٧٠٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٣)، وروح بن عبادة عند البزار (٢٦٦)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٥) والبخاري ٣/ ٢١٨ (٢٦٣٦) و٤/ ٦٤ (٢٩٧٠) والبيهقي ٤/ ١٥١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ٦٣ والبيهقي ٤/ ١٥١ والجوهري (٣٥٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٨) ومن طريقه النسائي ٥/ ١٠٨ وفي الكبرى (٢٣٩٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٤٠ ومسلم ٥/ ٦٣، ويحيى ابن قزعة عند البخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢٣). وانظر التمهيد ٣/ ٢٥٧، والمسند الجامع ١٣/ ٥٢٦ حديث (١٠٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٤) والبغوي (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٦٤ (٢٩٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٧٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢١٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٢)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦٧٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٣. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٤٤ حديث (٧٤٨٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس، فذكر الحديث، جعله من مسند عمر. وكذلك رواه ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن. ورواه القطان وعلي بن عاصم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، كما في الموطآت. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر، كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن» (التمهيد =

٧٦٨- قَال يحيى: سُئلَ مَالكٌ عَن رَجُلٍ تَصدَّقَ بِصَدقةٍ، فَوَجَدهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصدَّقَ بِهَا عَليْهِ تُبَاعُ، أيَشْتَريهَا؟ فَقال: تَرْكُها أحَبُّ إلَيَّ[١].

(٢٧) من تَجبُ عليه زكاة الفِطْرِ

٧٦٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ عَن غِلْمانهِ الَّذِينَ بِوَادي الْقُرَى وَبِخَيْبرَ[٢].

٧٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّ أحْسنَ مَا سَمعَ[٣] فِيمَا يَجبُ على الرَّجُلِ مِن زَكاةِ الْفِطْرِ، أنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلكَ عَن كُلِّ مَن يَضْمنُ نَفَقتهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِن أنْ يُنْفقَ عَليْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَن: مُكَاتَبِه، وَمُدَبَّرِه، وَرَقِيقِه كُلِّهم، غَائِبهمْ وَشَاهِدهمْ، مَن كَانَ مِنْهُمْ مُسْلمًا، وَمَن كَانَ مِنْهُمْ لِتجارةٍ أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ. وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلمًا، فَلاَ زَكاةَ عَليْهِ فيهِ[٤].

٧٧١- قَال مَالكٌ، في الْعَبْدِ الآبقِ: إنَّ سَيِّدهُ، إنْ عَلمَ مَكانهُ، أوْ لَمْ يَعْلمْ، وَكَانَتْ غَيْبتهُ قَريبةً، وَهو تُرْجَى[٥] حَياتهُ وَرَجْعتهُ، فَإنِّي أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإنْ كَانَ إبَاقهُ قَدْ طَالَ، وَيَئسَ مِنْهُ، فَلاَ أرَى أنْ يُزَكِّي عَنْهُ[٦].

= ١٤/ ٧٤-٧٥). وذكر الدارقطني في العلل شبيهًا من ذلك، وصوَّب رواية الموطأ (العلل ٢/ ١٥-١٧ س ٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٦١.

(٣) في م: «سمعت»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥١).

(٥) في م: «يرجو» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٣).

٧٧٢- قَال مَالكٌ: تَجبُ زَكاةُ الْفِطْرِ على أهْلِ الْبَادِيةِ، كَمَا تَجبُ على أهْلِ الْقُرَى؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[1].

(٢٨) مكيلة زكاة الفِطْر

٧٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى، مِن الْمُسْلمينَ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٠١) والبغوي (١٥٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١١٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٣/ ٦٨ وأبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبدالله بن نافع الزبيري عند ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٤٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣ وابن ماجة (١٨٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٦٨ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٢٠، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٠ ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٩٩) والبيهقي ٤/ ١٦١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٦٧٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ١٦١. وقال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أيوب عن نافع (٦٧٥) ومن طريق مالك عن نافع (٦٧٦) بزيادة (من المسلمين) في متنه: «وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: من المسلمين. ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين».

قلت: هكذا قال الترمذي، وظاهره أن مالكًا قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكًا على روايته هذه:

١- عبيدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٢/ ٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٩ و١٤٥، والحاكم ١/ ٤١٠، =

٧٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عِيَاضِ بن عَبدِاللهِ بن سَعْدِ بن أبي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمعَ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، وَذٰلكَ بِصَاعِ النبيِّ ﷺ[1].

= والبيهقي ٤/ ١٦٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣١٨ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجُمحي عن عبيدالله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عُبيدالله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبدالبر (التمهيد ١٤/ ٣١٤) أن عبيدالله بن عمر لم يقل فيه «من المسلمين» عنه أحد غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي. وفي هذا نظر فقد تابع سعيدًا سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيدالله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٥- والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم. وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣١٢ فما بعد، وتعليقنا على جامع الترمذي (٦٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٦)، ومن طريقه البغوي (١٥٩٥)، وخالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٦٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٠١ و٢٠٢ ومن طريقه الجوهري (٣٦٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٧٦)، والشافعي ٩٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٦٩ والبيهقي ٤/ ١٦٤.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه» (التمهيد ٤/ ١٢٧).

٧٧٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يُخْرجُ في زَكاةِ الْفِطْرِ إلاَّ التَّمْرَ، إلاَّ مَرَّةً وَاحدةً فَإنَّهُ أخْرَجَ شَعِيرًا(١) .

٧٧٦- قَال مَالكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّها، وَزَكاةُ الْفِطْرِ، وَزَكاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلكَ بِالْمُدِّ الأصْغرِ مُدِّ النبيِّ ﷺ. إلاَّ الظِّهَارَ، فَإنَّ الْكَفَّارةَ فيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُو الْمُدُّ الأعْظمُ(٢) .

(٢٩) وقتُ إرسال زَكاة الفِطْر

٧٧٧- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَبْعثُ بِزَكاةِ الْفِطْرِ إلى الَّذِي تُجْمعُ عِنْدهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أوْ ثَلاَثةٍ(٣) .

٧٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ رَأى أهْلَ الْعِلمِ يَسْتَحبُّونَ أنْ يُخْرجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إذا طَلعَ الْفَجْرُ مِن يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أنْ يَغْدُوا إلى الْمُصَلّى(٤) .

= قلت: كلام ابن عبدالبر صحيح، فقد رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، به، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام. . . قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وقال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح (٦٧٣). وانظر المسند الجامع ٦/ ١٩١ حديث (٣٤٥٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٠). وروي عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة من يوم الفطر. وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان (البخاري ٢/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٠) وغيرهما، وقال الترمذي عقيبه: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة» =

٧٧٩- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى[١]، أنْ يُؤَدُّوا[٢] قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِن يَوْمِ الْفِطْرِ أوْ[٣] بَعْدهُ[٤].

(٣٠) من لا تَجِب عليه زكاةُ الْفِطر

٧٨٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الرَّجُلِ في عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ في أجِيرِهِ، وَلاَ في رَقِيقِ امْرَأتِهِ، زَكاةٌ. إلاَّ مَن كَانَ مِنْهُمْ يَخْدمهُ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةٌ في أحدٍ مِن رَقِيقِهِ الْكافرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجارةٍ كَانُوا، أوْ لِغَيْرِ تِجَارةٍ[٥].

= (٢/٥٦ من طبعتنا).

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «تؤدَّى»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٣) في م: «و» وما أثبتناه من النسخ المذكورة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤- كتاب الصيام

(١) ما جاءَ في رؤية الهلال للصائم[١] والفطر في رمضان

٧٨١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمضانَ، فَقال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَروُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَروْهُ، فَإنْ غُمَّ عَليْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

٧٨٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَروُا الْهِلاَلَ؛ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَروْهُ، فَإنْ غُمَّ عَليْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٣].

---

(١) في م: «للصوم»، وما هنا من ص و ن و ق، وشرح الزرقاني وغيره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٢) ومن طريقه البغوي (١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٦) والجوهري (٦٥٨) والبيهقي ٤/ ٢٠٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٠)، وعبدالأعلى بن مسهر الغساني عند الدارقطني ٢/ ١٦١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/ ١٣٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (٦١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٦) وفيه: عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٢٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٤. وانظر التمهيد ١٤/ ٣٣٧، والمسند الجامع ١٠/ ٣٦٩ حديث (٧٦٣٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٣) ومن طريقه البغوي (١٧١٤)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٤/ ٢٠٥، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٧) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٣) والجوهري =

٧٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن عَبدالله بن عَبَّاس؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ رَمَضانَ، فَقال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا الْعَدَدَ[1] ثَلاَثِينَ»[2].

= (٤٦٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦١)، والشافعي في مسنده ١٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) والبيهقي ٤/ ٢٠٥ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٧٩، ومعن بن عيسى القزاز عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤٢٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٥. وانظر التمهيد ١٧/ ٧٩، والمسند الجامع ١٠/ ٣٧٠ حديث (٧٦٣٦).

(١) في بعض النسخ: «العِدّة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٥.

قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأن مالكًا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة». (التمهيد ٢/ ٢٦). وحديث عكرمة عن ابن عباس حديث صحيح أخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وفي الأوسط (٥٧٣٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٨. وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن =

٧٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ في زَمَانِ عُثْمانَ ابن عَفَّانَ بِعَشيٍّ، فَلَمْ يُفْطرْ عُثمانُ حَتَّى أمْسى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ[١].

٧٨٥- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، في الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضانَ وَحْدهُ: أنَّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُفْطرَ، وَهو يَعْلمُ أنَّ ذٰلكَ الْيَوْمَ مِن رَمَضانَ[٢].

٧٨٦- وَمَن رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدهُ، فَإنَّهُ لاَ يُفْطِرُ؛ لِأنَّ النَّاسَ يَتَّهمُونَ على أنْ يُفْطرَ مِنْهُمْ مَن لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقولُ أُولٰئكَ، إذا ظَهرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأيْنَا الْهِلاَلَ. وَمَن رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهارًا فَلاَ يُفْطرْ، وَلْيُتِمَّ[٣] صِيامَ يَوْمهِ ذٰلكَ، فَإنَّما هُو هِلاَلُ اللَّيْلةِ الَّتي تَأْتي[٤].

٧٨٧- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: إذا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أنَّهُ مِن رَمَضانَ، فَجاءَهُمْ ثَبْتٌ أنَّ هِلاَلَ رَمَضانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلكَ أحدٌ وَثَلاثُونَ، فَإنَّهُمَ يُفْطرُونَ

= أبي شيبة ٣/ ٢١ و٢٢، وأحمد ١/ ٣٢٧ و٣٧١، ومسلم ٣/ ١٢٧، وابن خزيمة (١٩١٥) و(١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧)، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عباس. وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبدالرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس. وأخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٢٩-١٣٢ الأحاديث (٦٣٨٩) و(٦٣٩٠) و(٦٣٩٢) و(٦٣٩٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٦).

(٣) في م: «وَيُتم»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٧).

مِن ذٰلكَ الْيَوْمِ، أيَّةَ سَاعةٍ جَاءَهُمُ الْخَبرُ. غَيْرَ أنَّهُمْ لاَ يُصلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ، إنْ كَانَ ذٰلكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ[1].

(٢) من أجمع على[2] الصِّيامِ قبلَ الفَجْر

٧٨٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّه كَانَ يَقولُ: لاَ يَصُومُ إلاَّ مَن أجْمعَ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[3].

٧٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَائشةَ وَحَفْصةَ، زَوْجَي النبيِّ ﷺ، مِثْل[4] ذٰلكَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٨).

(٢) سقطت من م. وفي رواية أبي مصعب: «إجماع الصوم مع الفجر».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٢.

(٤) في م: «بمثل».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٢.

قلت: رواه يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ و١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٢، وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قوله: وهو أصح، وهكذا أيضًا روى هذا الحديث، عن الزهري موقوفًا (عبدالرزاق ٧٧٨٦)، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب». وكذلك قال البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبير (٢٠٢)، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي.

(٣) ما جاء في تَعْجيل الفِطْر

٧٩٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ ابن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١) .

٧٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن حَرْمَلَةَ الأَسْلَميِّ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٢) .

٧٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَعُثمانَ بن عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرانَ إلى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطرانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذٰلكَ في رَمَضانَ(٣) .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٢) ومن طريقه الترمذي (٦٩٩) وابن حبان (٣٥٠٢) والبغوي (١٧٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٩، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٥/ ٣٣٧، وسويد بن سعيد (٤٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٥٧٦٨) والجوهري (٤١٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٠)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٧٧ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٤). وانظر التمهيد ٢١/ ٩٧، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٥ حديث (٥٠٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٥). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٢. وقد تقدم موصولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٤/ ٢٣٨، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٥). وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، به.

(٤) ما جاء في صيام الذي يُصْبح جُنُبا[١]

٧٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن مَعْمرٍ الأنْصَاريِّ، عَن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيّ ﷺ؛[٢] أنَّ رَجُلاً قَال لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهو وَاقفٌ على الْبَابِ، وَأنا أسْمعُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُصْبحُ جُنبًا وَأنا أُريدُ الصِّيامَ. فَقال ﷺ: «وَأنا أُصْبحُ جُنُبًا وَأنا أُريدُ الصِّيامَ. فَأغْتَسلُ وَأصُومُ». فَقال لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلنَا، قَدْ غَفرَ اللهُ لَكَ مَا تقدَّمَ مِن ذَنْبكَ وَمَا تَأخَّرَ. فَغضبَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَال: «وَاللهِ، إنِّي لأَرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ للهِ، وَأعْلَمكُمْ بِمَا أتَّقي»[٣].

٧٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشامٍ، عَن عَائشةَ وَأُمِّ سَلمَةَ زَوْجَي النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُما قَالتَا: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصْبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، في

---

(١) بعد هذا في م: «في رمضان»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليست في م، وقوله: «عن عائشة زوج النبي ﷺ» في بعض النسخ دون بعض، لأن عبيدالله بن يحيى قد رواه عن أبيه من غيرها، وأما ابن وضاح فرواه عنه موصولاً مسندًا فذكر فيه عن عائشة، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مثل رواية ابن وضاح، لذلك رأينا إثباتها والإشارة إليها. وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٧/ ٤١٨-٤١٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٧)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٦/ ٦٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٢٤٥، وسويد بن سعيد (٤٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٨٩) والجوهري (٤٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٤١٩، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٦/ ١٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٠). وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧١٨ حديث (١٦٦٠٧).

رَمَضانَ، ثُمَّ يَصُومُ[1] .

٧٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُميٍّ، مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشَامٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشَامٍ يَقولُ: كُنْتُ أنا وَأبي عِنْدَ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، فَذُكِرَ لَهُ أنَّ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: مَن أصْبحَ جُنُبًا أفْطَرَ ذٰلكَ الْيَوْمَ. فَقال مَرْوانُ: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبدالرحمنِ، لَتَذْهَبنَّ إلى أُمَّي الْمُؤْمِنينَ، عَائشةَ وَأُمِّ سَلمَةَ، فَلتَسْألَنَّهُما عَن ذٰلكَ. فَذَهَبَ عَبدالرحمنِ وَذَهَبْتُ مَعهُ، حَتَّى دَخَلْنا على عَائشةَ، فَسلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَال: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنينَ؛ إنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَذُكرَ لَهُ أنَّ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: مَن أصْبحَ جُنُبًا أفْطرَ ذٰلكَ الْيَوْمَ. فَقالتْ عَائشةُ: لَيْسَ كَما قَال أبو هُرَيْرةَ، يَا عَبدالرحمنِ، أتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنعُ؟ قَال عَبدالرحمنِ: لاَ، وَاللهِ. قَالتْ عَائشةُ: فَأشْهدُ على رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كَانَ يُصْبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلكَ الْيَوْمَ. قَال: ثُمَّ خَرَجْنا، حَتَّى دَخَلْنا على أُمِّ سَلمَةَ، فَسألَها عَن ذٰلكَ، فَقالَتْ مِثْلَ مَا قَالتْ عَائشةُ. قَال: فَخَرجْنَا حَتَّى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٤٨٩)، وسويد ابن سعيد (٤٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٨٨) والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٨٨) و(٥٨٩) والجوهري (٥٩٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٥، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/ (١٧٦٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي داود (٢٣٨٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٣٨ والبيهقي ٤/ ٢١٤. ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك عن سمي وعبد ربه بن سعيد، به، أخرجه أحمد ٦/ ٣٦ و٢٩٠. وانظر التمهيد ٢٠/ ٣١، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٢ حديث (١٦٦٠٤).

جِئْنَا مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَذكرَ لَهُ عَبدالرحمنِ مَا قَالتَا، فَقال مَرْوانُ: أقْسَمْتُ عَليْكَ يَا أبا مُحمدٍ، لَترْكَبنَّ دَابَّتي، فَإنَّها بِالْبَابِ، فَلْتَذْهبنَّ إلى أبي هُرَيْرةَ، فَإنَّهُ بِأرْضهِ بِالْعَقيقِ، فَلْتُخْبرَنَّهُ ذٰلكَ. فَركِبَ عَبدالرحمنِ، وَرَكِبْتُ مَعهُ، حَتَّى أتَيْنا أبا هُرَيْرةَ. فَتحدَّثَ مَعهُ عَبدالرحمنِ سَاعةً، ثُمَّ ذَكرَ لَهُ ذٰلكَ. فَقال لَهُ أبو هُرَيْرةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَاكَ. إنَّما أخْبَرَنيهِ مُخْبرٌ[1].

٧٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ[2]، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ وَأُمِّ سَلمةَ زَوْجَي النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُما قَالتَا: إنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ[3].

(٥) ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٧٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأتهُ وَهو صَائمٌ، في رَمَضانَ. فَوجَدَ مِن ذٰلكَ وَجْدًا شَديدًا، فَأرْسَلَ امْرأتهُ تَسْألُ لَهُ عَن ذٰلكَ، فَدَخلتْ على أُمِّ سَلمَةَ، زَوْجِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣١)، وسويد بن سعيد (٤٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٥) و(١٩٢٦) والجوهري (٤٠٨) والبيهقي ٤/ ٢١٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٢، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/(١٧٦٩٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٩ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢١٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥١). وانظر التمهيد ٢٢/ ٣٩، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٢ حديث (١٦٦٠٤).

(٢) قوله: «بن عبدالرحمن» ليست في م، وهي في ص و ن و ق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨١). وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً.

النبيِّ ﷺ؛ فَذكَرَتْ ذٰلكَ لَهَا، فَأَخبرَتْها أُمُّ سَلمةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وَهو صَائمٌ. فَرجَعتْ فَأخبرَتْ زَوْجَها بِذٰلكَ، فَزَادهُ ذٰلكَ شَرًّا، وَقَال: لَسْنَا مِثْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحلُّ لِرَسولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعتِ امْرَأتهُ إلى أُمِّ سَلمةَ، فَوَجَدتْ عِنْدهَا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِهٰذه الْمَرْأةِ؟» فَأخبرَتْهُ أُمُّ سَلمةَ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ألاَّ أخبرْتِيها أنِّي أفعلُ ذٰلكَ؟» فَقالتْ: قَدْ أخبرْتُهَا، فَذَهَبتْ إلى زَوْجِها فَأخبرَتْهُ، فَزَادهُ ذٰلكَ شَرًّا، وَقَال: لَسْنَا مِثْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ اللهُ يُحلُّ لِرَسولهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَغَضبَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَقَال: «وَاللهِ، إنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأعْلمُكُمْ بِحُدُودهِ»(١).

٧٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أزْوَاجهِ وَهو صَائمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ(٢).

٧٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَاتكةَ ابْنةَ زَيْدِ ابن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، أَمْرَأَةَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمرَ بن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤٥٩)، والشافعي في الرسالة (١١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٢). وانظر التمهيد ٥/ ١٠٧.
وأخرجه عبدالرزاق (٧٤١٢) ومن طريقه أحمد ٥/ ٤٣٤ عن ابن جريج عن زيد بن أسلم، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣٩ (١٩٢٨) والجوهري (٧٥٣)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٣. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٣٩، والمسند الجامع ١٩/ ٧٠٠ حديث (١٦٥٨٧).

الْخَطَّابِ وَهو صَائمٌ، فَلاَ يَنْهاهَا[1] .

٨٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله؛ أنَّ عَائشةَ بِنْتَ طَلْحةَ أخْبرَتْهُ: أنَّها كَانَتْ عِنْدَ عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْها زَوْجُها هُنَالِكَ، وَهو عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهو صَائمٌ، فَقالَتْ لَهُ عَائشةُ: مَا يَمْنعُكَ أنْ تَدْنو مِن أهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبها؟ فَقال: أُقَبِّلُها وَأنا صَائمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[2] .

٨٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ أبا هُرَيْرةَ وَسَعْدَ ابن أبي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصانِ في الْقُبْلةِ لِلصَّائمِ[3] .

(٦) ما جاءَ في التَّشديد في القُبلة للصائم

٨٠٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ إذا ذَكَرتْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ[4] يُقبِّلُ وَهو صَائمٌ، تَقولُ: وَأيُّكمْ أمْلكُ لِنَفْسهِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ[5] ؟

٨٠٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، قَال هِشامُ بن عُرْوةَ، قَال عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ: لَمْ أرَ الْقُبْلةَ لِلصَّائمِ تَدْعُو إلى خَيْرٍ[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٠)، وعبدالرزاق (٧٤١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٦١).

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٧). وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٦٤، والمسند الجامع ١٩/ حديث (١٦٥٨٤) و(١٦٥٨٥) و(١٦٥٨٦).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٦١).

٨٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ سُئلَ عَن الْقُبْلةِ لِلصَّائمِ؟ فَأرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَها لِلشَّابِّ(١).

٨٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَنْهى عَن الْقُبْلةِ وَالْمُبَاشرةِ لِلصَّائمِ(٢).

(٧) ما جاءَ في الصِّيام في السَّفَر

٨٠٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ، خَرجَ إلى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْح في رَمَضانَ، فَصامَ حَتَّى بَلغَ الْكَديدَ، ثُمَّ أفْطرَ، فَأفْطرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأحْدَثِ، فَالأحْدَثِ، مِن أمْرِ رَسولِ الله ﷺ(٣).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٥، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٦١)، وعبدالرزاق (٧٤٢٣) و(٧٤٣٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩١) ومن طريقه ابن حبان (٣٥٦٣) والبغوي (١٧٦٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٧١٥)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٤، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢١٠-٢١١ ومن طريقه الجوهري (١٨٥) والبيهقي ٤/ ٢٤٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٤، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٠)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٧١ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٤٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٠). وانظر التمهيد ٩/ ٦٤، والمسند الجامع ٩/ ١٥٧ حديث (٦٤٣٢).

٨٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، عَن بَعْضِ أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ النَّاسَ في سَفرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَال: «تَقوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وَصَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

قَال أبو بَكْرٍ: قَال الَّذِي حَدَّثَني: لَقَدْ رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ على رَأْسِهِ مِن الْعَطشِ أوْ مِن الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ طَائفةً مِن النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَال: فَلمَّا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالْكَديدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ[1] فَشرِبَ، فَأفْطرَ النَّاسُ[2].

٨٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: سَافَرْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ، فَلمْ يَعبِ الصَّائمُ على الْمُفْطرِ، وَلاَ الْمُفْطرُ على الصَّائمِ[3].

---

(١) في م: «بقدح»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٦٥) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٦ والجوهري (٤١٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٨)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٤٢.
قال ابن عبدالبر: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث» (التمهيد ٢٢/ ٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٣) ومن طريقه البغوي (١٧٦١)، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٤٤ (١٩٤٧) والجوهري (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ٢٤٤، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٧)، والشافعي في المسند ١٠٥ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢/ ١٦٩، والمسند الجامع ١/ ٤٧٨ حديث (٧٠٤).

٨٠٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ حَمْزةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَميَّ، قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي رَجُلٌ أصُومُ، أفَأَصُومُ في السَّفرِ؟ فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٤) ومن طريقه البغوي (١٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٤٦٣)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٣/(٢٩٦٤)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير ٣/(٢٩٦٤) والجوهري (٧٥٤)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٤٣ (١٩٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/١٨٧، والشافعي في المسند ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/٢٤٣.

قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أنَّ حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضَمرةَ، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبدالحميد، والمفضل بن فضالة كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء». ثم قال: «وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي وسنه قريب من سن عروة. والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعًا، عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانًا، والله أعلم» (التمهيد ٢٢/١٤٦-١٤٧).

٨١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ لاَ يَصُومُ في السَّفَرِ[١] .

٨١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يُسافِرُ في رَمَضانَ، وَنُسافِرُ مَعهُ، فَيَصُومُ عُرْوةُ، وَنُفْطرُ نَحْنُ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ[٢] .

(٨) ما يَفْعل مَن قَدِمَ من سَفرٍ أو أرادَهُ في رَمَضان

٨١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ، إذا كَانَ في سَفَرٍ في رَمَضانَ، فَعلمَ أنَّهُ دَاخلٌ الْمَدينةَ مِن أوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهو صَائمٌ[٣] .

٨١٣- قَال يحيى، قَال مَالكٌ: مَن كَانَ في سَفَرٍ، فَعلمَ أنَّهُ دَاخلٌ على أهْلِهِ مِن أوَّلِ يَوْمِهِ، وَطلعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهو صَائمٌ.

قَال مَالكٌ: وَإذا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ في رَمَضانَ، فَطَلعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهو بِأرْضِهِ، قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ فَإنَّهُ يَصُومُ ذٰلكَ الْيَوْمَ[٤] .

٨١٤- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَقْدمُ مِن سَفرِهِ وَهو مُفْطرٌ، وَامْرَأتهُ مُفْطرةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِن حَيْضتها في رَمَضانَ: أنَّ لِزَوْجِها أنْ يُصِيبها إنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٩).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٣).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٣).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٠).

شَاءَ[1].

(٩) كَفّارة من أفْطَر في رمضان

٨١٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً أفْطرَ في رَمَضانَ، فَأمَرهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكَفِّرَ بعتْقِ رَقَبةٍ، أوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أوْ إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقال: لاَ أجدُ. فَأُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقال: «خُذْ هذا فَتَصدَّقْ بهِ». فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، مَا أجدُ أحدًا[2] أحْوَجَ إليهِ[3] مِنِّي. فَضحِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدتْ أنْيابهُ، ثُمَّ قَال: «كُلْهُ»[4].

٨١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَطاءِ بن عَبدالله الْخُرَاسانيِّ، عَن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠١).

(٢) في م: «ما أحدٌ»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ٣/ ١٣٩، وأشهب بن عبدالعزيز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ٩/ (١٢٢٧٥)، وحماد بن مسعدة عند البيهقي ٤/ ٢٢٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٦، وسويد بن سعيد (٤٦٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٢) والجوهري (١٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٩٤٣) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٠ والدارقطني ٢/ ٢٠٩ والجوهري (١٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٠)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٧٢٤)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥١٦، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٣) والبيهقي ٤/ ٢٢٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة ٩/ (١٢٢٧٥). وانظر التمهيد ٧/ ١٦١، والمسند الجامع ١٧/ ٧٦ حديث (١٣٤٧٨).

سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ أعْرابيٌّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ يَضْربُ نَحْرهُ، وَيَنْتفُ شَعْرهُ، وَيقولُ: هَلكَ الأبْعَدُ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقال: أصَبْتُ أهْلي، وَأنا صَائمٌ في رَمَضانَ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطيعُ أنْ تُعْتقَ رَقَبةً؟» فَقال: لاَ. فَقال «فَهَل[1] تَسْتطيعُ أنْ تُهْديَ بَدنةً؟» قَال: لاَ. قَال: «فَاجْلِسْ». فَأُتيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بعرَقِ تَمْرٍ، فَقال: «خُذْ هذا فَتصدَّقْ بهِ». فَقال: مَا أحدٌ أحْوَجَ مِنِّي. فَقال: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكانَ مَا أَصَبْتَ».

قَال مَالكٌ، قَال عَطاءٌ، فَسألْتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ: كَمْ في ذٰلكَ الْعَرَقِ مِن التَّمْرِ؟ فَقال: مَا بَيْنَ خَمْسةَ عَشرَ صَاعًا إلى عِشْرينَ[2].

٨١٧- قَال مَالكٌ: سَمِعتُ أهْلَ الْعِلمِ يَقولُونَ: لَيْسَ على مَن أفْطرَ يَوْمًا مِن[3] قَضاءِ رَمضانَ بإصَابةِ أهْلهِ نَهارًا أوْ غَيْرِ ذٰلكَ، الْكَفَّارةُ الَّتي تُذْكَرُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمن أصَابَ أهْلهُ نَهارًا في رَمَضانَ، وَإنَّما عَليْهِ

---

(١) في م: «هل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٥)، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٢٧.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً، وقد روي معناه متصلاً من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: (هل تستطيع أن تهدي بدنة) غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضًا في كفارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البَدَنة هو الذي أُنكر على عطاء في هذا الحديث. وأما ذكر الرقبة وذكر الصَّدقة بالعُرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات، والحمد لله» (التمهيد ٢١/ ٨).

(٣) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

قَضاءُ ذٰلكَ الْيَوْمِ.

قَال مَالكٌ: وهذا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إليَّ فيهِ[1].

(١٠) ما جاءَ في حجامة الصَّائم

٨١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجمُ وَهو صَائمٌ. قَال: ثُمَّ تَركَ ذٰلكَ بَعْدُ، فَكَانَ إذا صَامَ، لَمْ يَحْتجمْ، حَتَّى يُفْطرَ[2].

٨١٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ، وَعَبدالله بن عُمرَ، كَانَا يَحْتَجمانِ وَهُما صَائمانِ[3].

٨٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتجمُ وَهو صَائمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطرُ. قَال: وَمَا رَأيْتهُ احْتَجمَ قَطُّ إلاَّ وَهو صَائمٌ[4].

٨٢١- قَال مَالكٌ: لاَ تُكْرهُ الْحِجَامةُ لِلصَّائمِ، إلاَّ خَشْيةً مِن أنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذٰلكَ لَمْ تُكْرهْ. وَلَوْ أنَّ رَجُلاً احْتَجمَ في رَمَضانَ، ثُمَّ سَلمَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٨)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٥)، ولم يذكر فيه «ثم ترك ذلك».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٩)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٦). وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٤٠) عن معمر، عن الزهري، به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٧) وفيه: عن هشام بن عروة، قال: «ما رأيت أبي قط احتجم إلا وهو صائم».

مِن أنْ يُفْطرَ، لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضاءِ لِذٰلكَ الْيَوْمِ الَّذي احْتَجمَ فيهِ؛ لِأنَّ الْحِجَامةَ إنَّما تُكْرهُ لِلصَّائم، لِمَوْضعِ التَّغْريرِ بِالصِّيامِ. فَمن احْتَجمَ وَسَلمَ مِن أنْ يُفْطرَ، حَتَّى يُمْسيَ. فَلَا أرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءُ ذٰلكَ الْيَوْمِ[1].

(١١) صيامُ يوم عاشوراء

٨٢٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ يَوْمًا تَصُومهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِليَّةِ. وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومهُ في الْجَاهليَّةِ. فَلمَّا قَدمَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَدينةِ صَامهُ وَأمَرَ بِصيامهِ، فَلمَّا فُرِضَ رَمَضانُ، كَانَ هُو الْفَريضةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُوراءَ. فَمن شَاءَ صَامهُ، وَمَن شَاءَ تَركَهُ[2].

٨٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّهُ سَمعَ مُعَاويةَ بن أبي سُفْيانَ، يَوْمَ عَاشُوراءَ، عَامَ حَجَّ، وَهو على الْمِنْبرِ، يَقولُ: يَا أهْلَ الْمَدينةِ، أيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ لِهذا الْيَوْمِ: «هذا يَوْمُ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يَكْتب اللهُ[3] عَلَيْكُمْ صِيامهُ، وَأنا صَائمٌ. فَمن شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَن شَاءَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤١)، وسويد بن سعيد (٤٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٠٢) وأبي داود (٢٤٤٢) والجوهري (٧٥٥) والبيهقي ٤/ ٢٨٨، والشافعي في المسند ١/ ٢٦٣ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٨٨. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٤٨

(٣) سقطت من م.

فَلْيُفْطِرْ»[1] .

٨٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إلى الْحَارِثِ بن هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُوراءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا[2] .

(١٢) صيامُ يوم الفِطْر والأضحى والدَّهْر

٨٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحى[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٣) ومن طريقه البغوي (١٧٨٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ٩٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٧، وسويد بن سعيد (٤٧٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٥٧(٢٠٠٣) والطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٩) والجوهري (١٥٧) والبيهقي ٤/ ٢٩٠، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٣/ ١٤٩ والجوهري (١٥٧)، وعبدالله بن يوسف عند الطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٤). وانظر التمهيد ٧/ ٢٠٣، والمسند الجامع ١٥/ ٣١٠ حديث (١١٦٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٧٥). وأخرج عبدالرزاق (٧٨٣٨) وابن أبي شيبة ٣/ ٥٦ من غير طريق مالك؛ أن عمر أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تَسحَّر واصبح صائمًا، قال: فأصبح عبدالرحمن صائمًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٢) و(١٣٨٧) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم (٢١١)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١١، وسويد بن سعيد (٤٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٤ ومن طريقه الجوهري (٢٥٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٨، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٨) ومن طريقه النسائي في =

٨٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ أهْلَ الْعِلمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ بِصيامِ الدَّهْرِ، إذا أفْطرَ الأيَّامَ الَّتي نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن صِيَامِها، وَهِي: أيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأضْحى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلغَنا.

قَال: وَذٰلكَ أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[1].

(١٣) النَّهيُ عن الوصالِ في الصيام

٨٢٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الْوِصَالِ. فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، فَإنَّكَ تُواصلُ؟ فَقال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئتكُمْ، إنِّي أُطْعمُ وَأُسْقى»[2].

٨٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إيَّاكُمْ وَالْوصَالَ، إيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإنَّكَ تُوَاصلُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئتكُمْ، إنِّي أبِيتُ

= الكبرى كما في التحفة ١٠/ (١٣٩٦٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٢٩، ويحيى ابن يحيى عند مسلم ٣/ ١٥٢ والبيهقي ٤/ ٢٩٧. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٦، والمسند الجامع ١٧/ ١٩٩ حديث (١٣٥٠٧)، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٠٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٩) و(٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٢، وسويد بن سعيد (٤٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٧ ومن طريقه أبو داود (٢٣٦٠) والجوهري (٦٥٩) والبيهقي ٤/ ٢٨١-٢٨٢، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٧/ ٦١ وفيه عن مالك وأسامة بن زيد وغيرهما عن نافع، به، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٤٨(١٩٦٢)، وعبدالوهاب بن عطاء عند أحمد ٢/ ١٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٣٣ والبيهقي ٤/ ٢٨١-٢٨٢. وانظر التمهيد ١٤/ ٣٦١، والمسند الجامع ١٠/ ٣٧٨ حديث (٧٦٤٩).

يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»[1] .

(١٤) صيامُ الذي يَقْتل خطأً أو يَتَظاهر

٨٢٩- حَدّثني يحيى، وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ فِيمن وَجَبَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، في قَتْلِ خَطإٍ أوْ تَظاهرٍ[2] ، فَعَرَضَ لَهُ مَرضٌ يَغْلبهُ وَيَقْطعُ عَلَيْهِ صِيامهُ؛ أنَّهُ، إنْ صَحَّ مِن مَرضهِ وَقَوِيَ على الصِّيامِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُؤَخِّرَ ذٰلكَ. وَهو يَبْني على مَا قَدْ مَضى مِن صِيامهِ[3] .

٨٣٠- وَكَذٰلكَ الْمَرْأةُ الَّتي يَجبُ عَلَيْها الصِّيامُ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً، إذا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْريْ صِيَامِها أنَّها، إذا طَهُرتْ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيامَ. وَهي تَبْني على مَا قَدْ صَامتْ[4] .

٨٣١- وَلَيْسَ لِأحدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابَعَيْنِ في كِتَابِ اللهِ، أنْ يُفْطرَ إلاَّ مِن عِلَّةٍ: مَرضٍ، أوْ حَيْضةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَافرَ فَيُفْطرَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥١) ومن طريقه البغوي (١٧٣٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، والشافعي في السنن المأثورة (٣٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٨). وانظر التمهيد ١٨/ ٢٩٥، والمسند الجامع ١٧/ ١٥٩ حديث (١٣٤٥٠).

(٢) ظاهر من امرأته ظهارًا، إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، أي: نكاحك حرام عليَّ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٣).

(٤) كذلك (٨١٤).

(٥) كذلك (٨١٥).

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

(١٥) ما يفعلُ المريض في صيامهِ

٨٣٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: الأمْرُ الَّذِي سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعلمِ؛ أنَّ الْمَريضَ إذا أصَابهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَليْهِ الصِّيامُ مَعهُ، وَيُتْعبهُ، وَيَبْلُغُ ذٰلكَ مِنْهُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يُفْطرَ. وَكَذٰلكَ الْمَريضُ إذا[1] اشْتدَّ عَليْهِ الْقِيامُ في الصَّلاةِ، وَبَلغَ مِنْهُ، وَمَا اللهُ أعْلمُ بِعُذْرِ ذٰلكَ مِن الْعَبْدِ، وَمِن ذٰلكَ مَالاَ تَبْلُغُ صِفَتهُ، فَإذا بَلغَ ذٰلكَ مِنْهُ[2]، صَلّى وَهو جَالسٌ. وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أرْخَصَ اللهُ لِلْمُسافرِ، في الْفِطْرِ في السَّفرِ، وَهو أقْوَى على الصِّيامِ مِن الْمَريضِ، قَال اللهُ تَعالَى في كِتَابهِ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] فَأرْخَصَ اللهُ لِلْمُسافرِ، في الْفِطْرِ في السَّفرِ، وَهو أقْوَى على الصَّوْمِ مِن الْمَريضِ. فَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ، وَهو الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ[3].

(١٦) النَّذر في الصِّيام والصِّيامُ عن المَيِّت

٨٣٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ أنَّهُ سُئلَ عَن رَجُلٍ نَذرَ صِيامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أنْ يَتطوَّعَ؟ فَقال سَعيدٌ: لِيَبْدأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أنْ يَتطوَّعَ[4].

---

(١) في م: «الذي»، وما هنا من النسخ.

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٢).

٨٣٤- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلكَ[١].

٨٣٥- قَال مَالكٌ: مَن مَاتَ وَعَليْهِ نَذْرٌ مِن رَقَبةٍ يُعْتقُها، أوْ صِيامٍ، أوْ صَدقةٍ، أوْ بَدنةٍ، فَأوْصى بِأنْ يُوفَّى ذٰلكَ عَنْهُ مِن مَالهِ، فَإنَّ الصَّدَقةَ وَالْبَدَنةَ في ثُلثهِ. وَهو يُبَدَّى على مَا سِواهُ مِن الْوَصَايا إلاَّ مَا كَانَ مِثْلهُ. وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ الْوَاجبُ عَليْهِ مِن النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهيْئةِ مَا يَتطوَّعُ بهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجبٍ، وَإنَّما يُجْعلُ ذٰلكَ في ثُلثهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَالهِ؛ لأنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلكَ في رَأْسِ مَالهِ لأخَّرَ الْمُتوَفَّى مِثْلَ ذٰلكَ مِن الأُمُورِ الْوَاجِبةِ عَليْهِ، حَتَّى إذا حَضرَتْهُ الْوَفاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثتهِ، سَمَّى مِثْلَ هذه الأشْيَاءِ الَّتي لَمْ يَكُنْ يَتَقاضَاها مِنْهُ مُتَقاضٍ. فَلوْ كَانَ ذٰلكَ جَائزًا لَهُ، أخَّرَ هذه الأشْيَاءَ حَتَّى إذا كَانَ عِنْدَ مَوْتهِ سَمَّاها وَعَسى أنْ يُحِيطَ بِجَميعِ مَالهِ، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ[٢].

٨٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يُسْألُ: هَلْ يَصُومُ أحدٌ عَن أحدٍ أوْ يُصلِّي أحدٌ عَن أحدٍ؟ فَيَقولُ: لاَ يَصُومُ أحدٌ عَن أحدٍ وَلاَ يُصلِّي أحدٌ عَن أحدٍ[٣].

(١٧) ما جاءَ في قضاءِ رَمَضان والكَفَّارات

٨٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أخيهِ خَالدِ ابن أسْلمَ؛[٤] أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أفْطرَ ذَاتَ يَوْمٍ في رَمَضانَ، في يَوْمِ

---

(١) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٤٧٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٣).

(٣) كذلك (٨٣٥).

(٤) هكذا رواه سويد بن سعيد في موطئه (٤٦٩)، والشافعي في مسنده عن مالك ١٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٧. ورواه أبو مصعب الزهري =

ذِي غَيْمٍ، وَرَأى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابتِ الشَّمْسُ. فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ. طَلَعتِ الشَّمْسُ. فَقال عُمرُ: الْخَطْبُ يَسيرٌ، وَقَد اجْتَهدْنَا.

قَال مَالكٌ: يُرِيدُ بِقَولِهِ «الْخَطْبُ يَسيرٌ» الْقَضاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسارتِهِ، يَقولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ.

٨٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: يَصُومُ[١] رَمَضانَ مُتَتَابِعًا، مَن أَفْطرَهُ مِن مَرضٍ أَوْ في سَفرٍ[٢].

٨٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، وَأبا هُرَيْرَةَ اخْتَلفَا في قَضاءِ رَمَضانَ، فَقال أَحَدُهُما: يُفرِّقُ بَيْنهُ. وَقال الآخرُ: لاَ يُفرِّقُ بَيْنهُ. لاَ أَدْري أَيَّهُما قَال: يُفرِّقُ بَيْنهُ، وَلا أَيَّهُما قَال: لا يُفرِّقُ بَيْنهُ[٣].

٨٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن اسْتَقاءَ وَهو صَائمٌ، فَعَليْهِ الْقَضاءُ. وَمَن ذَرَعهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَليْهِ الْقَضاءُ[٤].

= (٨٢٠) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر. ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٦) عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنَّ عمر.

(١) في م: «يصوم قضاء»، ولفظة «قضاء» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في رواية سويد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٩).

(٣) قوله: «ولا أيهما قال: لا يُفرِّق بينه» سقطت من م. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢١)، وسويد بن سعيد (٤٦٩)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية).

٨٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يُسْأَلُ عَن قَضاءِ رَمَضانَ، فَقال سَعيدٌ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ لاَ يُفرَّقَ قَضاءُ رَمَضانَ، وَأنْ يُوَاترَ[١] .

٨٤٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: فِيمن فَرَّقَ قَضاءَ رَمَضانَ فَلَيْسَ عَليْهِ إعَادةٌ، وَذٰلكَ مُجْزىءٌ عَنْهُ. وَأحَبُّ ذٰلكَ إلَيَّ أنْ يُتَابعهُ[٢] .

٨٤٣- قَال مَالكٌ: مَن أكَلَ أوْ شَربَ في رَمَضانَ، سَاهيًا أوْ نَاسيًا، أوْ مَا كَانَ مِن صِيامٍ وَاجبٍ عَليْهِ؛ أنَّ عَليْهِ قَضاءَ يَوْمٍ مَكانهُ[٣] .

٨٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ، قَال: كُنْتُ مَعَ مُجاهدٍ وَهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجاءهُ إنْسانٌ فَسألهُ عَن صِيامِ أيَّامِ الْكَفَّارةِ أمُتَتابِعاتٍ أمْ يَقْطعُها؟ قَال حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعمْ. يَقْطعُها إنْ شَاءَ. قَال مُجاهدٌ: لاَ يَقْطعُها فَإنَّها في قِرَاءةِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ثَلاَثةِ أيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ[٤] .

٨٤٥- قَال مَالكٌ: وَأحبُّ إلَيَّ أنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللهُ في الْقُرآنِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٠). ويواتَرَ: يُتابع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٤).

قلت: هكذا أفتى مالك، وهو مخالف لحديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (البخاري ٣/ ٤٠، ومسلم ٣/ ١٦٠)، وقد فَصَّل القول فيه الحافظ ابن حجر في الفتح فراجعه ٤/ ١٩٥ و١٩٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٦).

يُصامُ مُتَتابعًا[1] .

٨٤٦- وَسُئلَ مَالكٌ، عَن الْمَرْأةِ تُصْبحُ صَائمةً في رَمَضانَ، فَتدْفعُ دَفْعةً مِن دَمٍ عَبيطٍ في غَيْرِ أوَانِ حَيْضتها، ثُمَّ تَنْتظرُ حَتَّى تُمْسي أنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبحُ يَوْمًا آخرَ فَتدْفعُ دَفْعةً أُخْرَى وَهي دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقطعُ ذٰلكَ عَنْها قَبْلَ حَيْضَتها بِأيَّامٍ، فَسُئلَ مَالكٌ: كَيْفَ تَصْنعُ في صِيَامِها وَصَلاتها؟ قَال مَالكٌ: ذٰلكَ الدَّمُ مِن الْحَيْضةِ، فَإذا رَأتْهُ فَلْتُفْطرْ، وَلْتَقْضِ مَا أفْطرَتْ، فَإذا ذَهبَ عَنْها الدَّمُ فَلْتَغْتسلْ، وَلتَصُمْ[2] .

٨٤٧- وَسُئلَ مَالكٌ[3] : عَمَّنْ أسْلمَ في آخرِ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ: هَلْ عَليْهِ قَضاءُ رَمَضانَ كُلِّه أوْ هَلْ[4] يَجبُ عَليْهِ قَضاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أسْلمَ فيهِ؟ فَقال: لَيْسَ عَليْهِ قَضاءُ مَا مَضى، وَإنَّما يَسْتأْنفُ الصِّيامَ فِيما يُسْتَقْبلُ. وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْضي الْيَوْمَ الَّذي أسْلمَ في بَعْضهِ[5] .

(١٨) قضاءُ التَّطوع

٨٤٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ عَائشةَ وَحَفْصةَ زَوْجَي النبيِّ ﷺ أصْبَحتا صَائِمَتيْنِ مُتَطوِّعَتيْنِ فَأُهْدي لَهُما طَعامٌ، فَأفْطرَتَا عَليْهِ، فَدخَلَ عَليْهما رَسولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائشةُ، فَقالتْ حَفْصةُ وَبَدرَتْني بِالْكَلامِ، وَكَانتْ بِنْتَ أبِيها: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي أصْبَحْتُ أنا وَعَائشةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٦٦).
(٢) في م: «وتصوم»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب (٨٢٥).
(٣) ليست في م.
(٤) سقطت من م.
(٥) في م: «أسلم فيه». وما أثبتناه من النسخ. وروى هذه الفتوى عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٠) بألفاظ مختلفة.

صَائِمَتَيْنِ مُتَطوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَنَا[1] طَعامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِيا مَكَانَهُ يَوْمًا آخرَ»[2].

٨٤٩- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: مَن أكلَ أوْ شَربَ سَاهيًا أوْ نَاسيًا في صِيامِ تَطوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمهُ الَّذِي أكَلَ فيهِ أوْ شَربَ وَهو مُتطوِّعٌ، وَلاَ يُفْطرُهُ. وَلَيْسَ على مَن أصَابهُ أمْرٌ، يَقْطعُ صَيامُه وَهو مُتَطوِّعٌ، قَضاءٌ، إذا كَانَ إنَّما أفْطَرَ مِن عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلاَ أرَى عَلَيْهِ قَضاءَ صَلاةِ نَافلةٍ. إذا هو قَطَعها مِن حَدثٍ لاَ يَسْتطيعُ حَبْسهُ، مِمَّا يَحْتاجُ فيهِ إلى الْوُضُوءِ[3].

---

(١) في م: «إلينا»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٧١)، وعبدالله بن عمرو بن أبي سعيد عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٦٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٨ والبيهقي ٤/ ٢٧٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣).

قلت: هكذا رواه مالك منقطعًا بين الزهري وعائشة وحفصة، ولا يصح عن مالك إلا الرواية المنقطعة، وتابعه على ذلك سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وعبيدالله بن عمر العمري، وزياد بن سعد، وغيرهم. ورواه بعض أصحاب الزهري، عنه، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة (أخرجه أحمد ٦/ ١٤١ و٢٣٧ و٢٦٣، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٤١٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٨)، والرواية المنقطعة هي المحفوظة على ما قرره أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان (العلل ٧٨٢) والترمذي ٢/ ١٠٤ (من طبعتنا)، قال ابن جريج: سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث (الترمذي ٧٣٥م). وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٢/ ٦٦ فما بعد، وتعليقنا على الترمذي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠).

٨٥٠- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ في شَيْءٍ مِن الأعْمَالِ الصَّالِحةِ: الصَّلاةِ، وَالصِّيامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ[١] مِن الأعْمالِ الصَّالِحةِ الَّتي يَتطوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيقْطعهُ حَتَّى يُتمَّهُ على سُنَّتِه: إذا كَبَّرَ لَمْ يَنْصرِفْ حَتَّى يُصلِّي رَكْعَتيْنِ، وَإذا صَامَ لَمْ يُفْطرْ حَتَّى يُتمَّ صَوْمَ يَوْمِه، وَإذا أهَلَّ لَمْ يَرْجعْ حَتَّى يُتمَّ حَجَّهُ، وَإذا دَخلَ في الطَّوافِ لَمْ يَقْطعهُ حَتَّى يُتمَّ سُبُوعهُ. وَلاَ يَنْبَغي لَهُ[٢] أنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِن هذا إذا دَخلَ فيهِ حَتَّى يَقْضيهُ، إلاَّ مِن أمْرٍ يَعْرضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرضُ لِلنَّاسِ مِن الأسْقَامِ وَالأُمُورِ الَّتي يُعْذَرُونَ بِهَا[٣]. وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعَليْهِ إتْمامُ الصِّيامِ، كَما قَال اللهُ. وَقَال اللهُ تَعالَى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦] فَلَوْ أنَّ رَجُلاً أهلَّ بِالْحَجِّ تَطوُّعًا، وَقَدْ قَضى الْفَريضةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أنْ دَخلَ فيهِ، وَيَرْجعَ حَلالاً مِن الطَّريقِ. وَكُلُّ أحدٍ دَخلَ في نَافلةٍ، فَعليْهِ إتْمَامُها إذا دَخلَ فِيهَا، كَما يُتمُّ الْفَريضةَ، وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذلكَ[٤].

(١٩) فِديةُ من أفطرَ في رمضان من عِلّةٍ

٨٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أنَسَ بن مَالكٍ كَبرَ حَتَّى

---

(١) في م: «هذا» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) ليست في م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، وهو الأليق.

(٤) قوله: «في ذلك» ليست في م. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣١).

كَانَ لاَ يَقْدرُ على الصِّيامِ، فَكانَ يَفْتدِي[1] .

٨٥٢- قَال مَالكٌ: وَلاَ أرَى ذٰلكَ وَاجبًا، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَفْعلهُ إذا كَانَ قَويًّا عَليْهِ. فَمن فَدَى، فَإنَّما يُطْعمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النبيِّ ﷺ[2] .

٨٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ سُئلَ عَن الْمَرْأةِ الْحَاملِ، إذا خَافَتْ على وَلَدهَا وَاشْتدَّ عَليْها الصِّيامُ؟ فَقال[3] : تُفْطرُ، وَتُطْعمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكينًا، مُدًّا مِن حِنْطةٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ[4] .

٨٥٤- قَال مَالكٌ: وَأهْلُ الْعِلم يَروْنَ عَليْها الْقَضاءَ كَما قَال اللهُ عَزَّ وَجلَّ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة ١٨٤] وَيَروْنَ ذٰلكَ مَرضًا مِن الأمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ على وَلدهَا[5] .

٨٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن كَانَ عَليْهِ قَضاءُ رَمَضانَ فَلمْ يَقْضهِ، وَهو قَويٌّ على صِيامهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضانُ آخرُ، فَإنَّهُ يُطْعمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا، مُدًّا مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٩). وأخرج ابن سعد (٧/ ٢٥) عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بعض آل أنس، أن أنس بن مالك في العام الذي توفي فيه لم يستطع الصوم، فأطعم ثلاثين مسكينًا خبزًا ولحمًا وزيادة جفنة أو جفنتين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٠).

(٣) في م: «قال»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٧). ورواه الشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٣٠ متصلاً: عن نافع أن ابن عمر.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٦٧)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٣٠.

حِنْطةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلكَ الْقَضاءُ[1] .

٨٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعيدِ بن جُبيْرٍ مِثْلُ ذٰلكَ[2] .

(٢٠) جامعُ قَضاء الصِّيام

٨٥٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ سَمعَ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: إنْ كَانَ لَيكُونُ عَليَّ الصِّيامُ مِن رَمَضانَ، فَما أسْتَطيعُ أصُومهُ حَتَّى يَأْتي شَعْبانُ[3] .

(٢١) صيام اليوم الذي يُشَك فيه

٨٥٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ الْعِلمِ يَنْهَوْنَ أنْ يُصامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ مِن شَعْبانَ، إذا نُويَ بهِ صِيامَ رَمَضانَ. وَيَروْنَ أنَّ على مَن صَامهُ على غَيْرِ رُؤْيةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أنَّهُ مِن رَمَضانَ؛ أنَّ عَليْهِ قَضاءَهُ، وَلاَ يَروْنَ، بِصِيامهِ تَطوُّعًا بَأْسًا.

قَال مَالكٌ: وهذا الأمْرُ عِنْدنَا، وَالَّذي أدْركْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١١)، وسويد بن سعيد (٤٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٤) ومن طريقه البغوي (١٧٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٩) والجوهري (٧٩٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٦.

قلت: وهذه الرواية في الصحيحين (البخاري ٣/ ٤٥، ومسلم ٣/ ١٥٤) وغيرهما من غير طريق مالك.

بِبَلَدِنَا[1] .

(٢٢) جامعُ الصّيام

٨٥٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقولَ لاَ يُفْطرُ، وَيُفْطرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْملَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضانَ، وَمَا رَأيْتهُ في شَهْرٍ أكْثرَ صِيامًا مِنْهُ في شَعْبانَ[2] .

٨٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ. فَإذا كَانَ أحَدُكُمْ صَائمًا، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهلْ. فَإنِ امْرُؤٌ قَاتلهُ أوْ شَاتَمهُ، فَلْيُقلْ: إنِّي صَائمٌ، إنِّي صَائمٌ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٦). وانظر كلام الترمذي عقيب الحديث (٦٨٦) ٢/ ٦٥ (من طبعتنا).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٢) ومن طريقه الترمذي في الشمائل (٣٠٧) وابن حبان (٣٦٤٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ١٠٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٢٤٢، وسويد بن سعيد (٤٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٨ ومن طريقه أبو داود (٢٤٣٤) والجوهري (٣٨٦) والبيهقي ٤/ ٢٩٩، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٤/ ١٩٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٠ (١٩٦٩) والجوهري (٣٨٦)، وعبدالرزاق عند أحمد ٦/ ١٥٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٦٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٢ و٢٩٩. وانظر التمهيد ٢١/ ١٦٤، والمسند الجامع ١٩/ ٧٣٩ حديث (١٦٦٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٣) ومن طريقه البغوي (١٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٤٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣١ (٨٩٤) وأبي داود (٢٣٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم =

٨٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيدِهِ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ. إنَّما يَذرُ شَهْوتَهُ وَطَعامهُ وَشَرابهُ مِن أجْلي. فَالصِّيامُ لِي وَأنا أجْزِي بهِ، كُلُّ حَسنةٍ بِعَشْرِ أمْثَالِها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، إلاَّ الصِّيامَ فَهُو لِي، وَأنا أجْزِي بهِ»(١).

٨٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَال: إذا دَخَلَ رَمَضانُ فُتِّحتْ أبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدتِ الشَّيَاطِينُ(٢).

= عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣). وانظر التمهيد ١٩/ ٥٣، والمسند الجامع ١٧/ ١٢٨ حديث (١٣٤٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٤) ومن طريقه البغوي (١٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٦، وسويد ابن سعيد (٤٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٣١ (١٨٩٤) والجوهري (٥٤٢) والبيهقي ٤/ ٣٠٤. وانظر التمهيد ١٩/ ٥٧، والمسند الجامع ١٧/ ١٣٨ حديث (١٣٤١٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي في المعرفة (٩٠٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في المعرفة (٩٠٥٣).

ورواه معن بن عيسى القزاز مرفوعًا عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٤٩ وقال: «ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم». وكان قال قبل ذلك عند سياقته للحديث: «ذكرنا هذا الحديث هاهنا، لأن مثله لا يكون رأيًا، ولا يدرك مثله إلا توقيفًا. وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره. من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى، إن صح عنه» (التمهيد ١٦/ ١٤٩).

قلت: إن صح عن معن فهو شذوذ منه، فالمحفوظ من رواية مالك أنه موقوف. وهو في الصحيحين (البخاري ٣/ ٣٢ و٤/ ١٤٩، ومسلم ٣/ ١٢١) من غير طريق =

٨٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ الْعِلمِ لاَ يَكْرهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائمِ في رَمَضانَ، في سَاعةٍ مِن سَاعاتِ النَّهارِ، لاَ في أوَّلهِ وَلاَ في آخِرِهِ. وَلَمْ أسْمَعْ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلمِ يَكْرهُ ذٰلكَ وَلاَ يَنْهى عَنْهُ[1] .

٨٦٤- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِن رَمَضانَ: إنَّهُ لَمْ يَرَ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُها، وَلَمْ يَبْلُغْني ذٰلكَ عَن أحدٍ مِن السَّلفِ. وَإنَّ أهْلَ الْعِلمِ يَكْرَهُونَ ذٰلكَ، وَيَخافُونَ بِدْعَتهُ، وَأنْ يُلْحقَ بِرَمَضانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أهْلُ الْجَهالةِ وَالْجَفاءِ، لَوْ رَأوْا في ذٰلكَ رُخْصةً عِنْدَ أهْلِ الْعِلمِ، وَرَأوْهُمْ يَعْملُونَ ذٰلكَ[2] .

٨٦٥- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: لَمْ أسْمَعْ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلمِ وَالْفِقْهِ وَمَن يُقْتدَى بِهِ، يَنْهى عَن صِيامِ يَوْمِ الْجُمُعةِ. وَصِيامهُ حَسنٌ، وَقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ أهْلِ الْعِلمِ يَصُومهُ، وَأُراهُ كَانَ يَتحرَّاهُ[3] .

= مالك عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. وانظر العلل للدارقطني (١٠/ ٧٥-٨٣ س ١٨٨١) ففيه كلام مفصل مفيد، والمسند الجامع ١٧/ ١٢٥ حديث (١٣٣٩٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٦).

(٢) كذلك (٨٥٧).

(٣) كذلك (٨٥٨). لكن في الصحيحين (البخاري ٣/ ٥٤، ومسلم ٣/ ١٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده».

وجاء في آخر ص و ن: «تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه». ويأتي بعد هذا فيهما: «ما جاء في ليلة القدر»، ثم كتاب الاعتكاف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥- كتاب الاعتكاف

(١) ذكر الاعتكاف

٨٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ، إذا اعْتكفَ يُدْني إلَيَّ رَأْسهُ فَأُرَجِّلهُ. وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ[١].

٨٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَائشةَ كَانَتْ إذا اعْتكفَتْ، لاَ تَسْألُ عَن الْمَريضِ، إلاَّ وَهي تَمْشي، لاَ تَقفُ[٢].

٨٦٨- قَال مَالكٌ: لاَ يَأْتي الْمُعْتكفُ حَاجَتهُ، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٨١، وسويد بن سعيد (٤٤٧)، وعامر بن صالح عند أحمد ٦/ ٢٨١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٣٠ ومن طريقه أحمد ٦/ ١٠٤ وأبو داود (٢٤٦٧) والجوهري (١٧٢) وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣١٧، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٦٧ والبيهقي ٤/ ٣١٥ وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣١٦. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٥٩ حديث (١٦٦٥٢)، وتعليقنا المطول على الترمذي ٢/ ١٥٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦١)، وسويد بن سعيد (٤٤٧).

يُعينُ أحدًا. إلاَّ أنْ يَخْرُجَ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارجًا لِحَاجةِ أحدٍ، لَكَانَ أحَقَّ مَا يُخْرَجُ إليْهِ عِيَادةُ الْمَريضِ، وَالصَّلاةُ على الْجَنائزِ وَاتِّبَاعُها[1].

٨٦٩- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتكفُ مُعْتكفًا، حَتَّى يَجْتَنبَ مَا يَجْتَنبُ الْمُعْتكفُ، مِن عِيَادةِ الْمَريضِ، وَالصَّلاةِ على الْجَنائزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إلاَّ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ[2].

٨٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ يَعْتكفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجتهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقال: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ[3].

٨٧١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فيهِ، أنَّهُ لاَ يُكْرهُ الاِعْتِكافُ في كُلِّ مَسْجدٍ يُجَمَّعُ فيهِ، وَلاَ أُراهُ كُرهَ الاِعْتِكافُ في الْمَساجدَ الَّتي لاَ يُجمَّعُ فِيهَا، إلاَّ كَرَاهيةَ أنْ يَخْرُجَ الْمُعْتكفُ مِن مَسْجدهِ الَّذِي اعْتكفَ فيهِ إلى الْجُمُعةِ أوْ يَدَعَها. فَإنْ كَانَ مَسْجدًا لاَ تُجَمَّعُ فيهِ الْجُمُعةُ، وَلاَ يَجبُ على صَاحبهِ إتْيانُ الْجُمُعةِ في مَسْجدٍ سِوَاهُ، فَإنِّي لاَ أرَى بَأْسًا بِالاِعْتِكافِ فيهِ، لأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعمَّ اللهُ الْمَساجدَ كَلَّها. وَلَمْ يُخصِّصَ[4] شَيْئًا مِنْها.

قَال مَالكٌ: فَمن هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أنْ يَعْتكفَ في الْمَساجدِ، الَّتي لاَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٣).

(٢) كذلك (٨٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٩).

(٤) في م: «يخص».

تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعةُ، إذا كَانَ لاَ يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلى الْمَسْجدِ الَّذي تُجَمَّعُ فيهِ الْجُمُعةُ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ يَبيتُ الْمُعْتكفُ إلاَّ في الْمَسْجدِ الَّذِي اعْتكفَ فيهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ في رَحَبةٍ مِن رِحَابِ الْمَسْجدِ.

قَال مَالكٌ: وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ الْمُعْتكفَ يَضْربُ بِنَاءً يَبِيتُ فيهِ، إلاَّ في الْمَسْجدِ، أوْ في رَحَبةٍ مِن رِحَابِ الْمَسْجدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ على أنَّهُ لاَ يَبِيتُ إلاَّ في الْمَسْجدِ؛ قَوْلُ عَائشةَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتكفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ[1].

٨٧٢- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَعْتكفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجدِ، وَلاَ في الْمَنارِ، يَعْني: الصَّوْمَعةَ[2].

٨٧٣- قَال مَالكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتكفُ الْمَكانَ الَّذِي يُرِيدُ أنْ يَعْتكفَ فيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن اللَّيْلةِ الَّتي يُريدُ أنْ يَعْتكفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبلَ بِاعْتِكافهِ أوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتي يُريدُ أنْ يَعْتكفَ فِيهَا[3].

٨٧٤- قَال مَالكٌ: وَالْمُعْتكفُ مُشْتَغلٌ بِاعْتِكَافهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغلُ بهِ مِن التِّجَارَاتِ، أوْ غَيْرِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأنْ يَأْمُرَ الْمُعْتكفُ بِبَعْضِ حَاجتهِ بِضَيْعتهِ، وَمَصْلحةِ أهْلهِ، وَأنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالهِ. أوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغلهُ في نَفْسهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلكَ إذا كَانَ خَفِيفًا، أنْ يَأمُر بِذٰلكَ مَن يَكْفيهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧١).

(٢) كذلك (٨٧٢).

(٣) كذلك (٨٦٦).

إيَّاهُ[1] .

٨٧٥- قَال مَالكٌ: لَمْ أسْمَعْ أحدًا مِن أهْلِ الْعِلمِ يَذْكُرُ في الاِعْتِكافِ شَرْطًا، وَإنَّما الاِعْتكافُ عَملٌ مِن الأعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ مِن الأعْمَالِ؛ مَا كَانَ مِن ذٰلكَ فَريضةً أوْ نَافلةً، فَمن دَخلَ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ فَإنَّما يَعْملُ بِمَا مَضى مِن السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدثَ في ذٰلكَ غَيْرَ مَا مَضى عَليْهِ الْمُسْلمُونَ، لاَ مِن شَرْطٍ يَشْتَرطهُ وَلاَ يَبْتَدعهُ. وَقدِ اعْتكفَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَعَرفَ الْمُسْلمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكافِ[2] .

٨٧٦- قَال مَالكٌ: وَالاِعْتِكافُ وَالجِوارُ سَواءٌ، وَالاِعْتِكافُ لِلْقَرويِّ وَالْبَدَويِّ سَواءٌ[3] .

(٢) ما لا يجوزُ الاعتكاف إلا به

٨٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَنَافعًا مَوْلَى عَبدالله بن عُمرَ، قَالا: لاَ اعْتِكافَ إلاَّ بِصيامٍ، لِقَولِ[4] اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتابهِ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَإنَّما ذَكرَ اللهُ الاِعْتِكافَ مَعَ الصِّيامِ[5] .

---

(١) كذلك (٨٦٥).

(٢) كذلك (٨٦٧).

(٣) كذلك (٨٦٨) و(٨٦٩).

(٤) في م: «بقول».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٣).

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا. أنَّهُ لاَ اعْتِكافَ إلاَّ بِصِيامٍ.

(٣) خروجُ المُعتكف للعيد

٨٧٨- حَدّثني يحيى عَن زِيادِ بن عَبدالرحمنِ[١]، قَال: حَدَّثَنَا مَالكٌ، عن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ اعْتكفَ. فَكانَ يَذْهَبُ لِحَاجتهِ تَحْتَ سَقيفةٍ. في حُجْرةٍ مُغْلَقةٍ في دَارِ خَالدِ بن الْوليدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجعُ حَتَّى يَشْهدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلمينَ[٢].

٨٧٩- حَدّثني يحيى عَن زِيادٍ عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ رَأى بَعْضَ أهْلِ الْعِلمِ؛ إذا اعْتكفوُا الْعَشْرَ الأَوَاخرَ مِن رَمَضانَ، لاَ يَرْجعُونَ إلى أهَالِيهمْ، حَتَّى يَشْهدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَال زِيادٌ: قَال مَالكٌ: وَبَلغَني ذٰلكَ عَن أهْلِ الْفَضْلِ[٣] الَّذِينَ مَضوْا.

قال زِياد: قَال مَالكٌ: وَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[٤].

---

(١) من هنا إلى نهاية كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى بن يحيى الليثي من مالك، أو شك في سماعه، فرواه عن زياد بن عبدالرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون. وكان شبطون قد سمعه من مالك قبل يحيى بن يحيى الليثي، وهو أول من أدخله إلى الأندلس، فسمعه منه يحيى بالأندلس قبل رحلته إلى مالك، ثم رحل يحيى فسمعه من مالك سوى هذه القطعة، أو شك فيها، فرواها عن شيخه شبطون عن مالك. وكان شبطون هذا ثقة زاهدًا ورعًا جليلاً. وانظر التمهيد ١١/ ١٨٩-١٩٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٨).

(٣) في ص و ن: «أهل العلم والفضل»، وما هنا من بقية النسخ، ويعضده ما في روايتي أبي مصعب وسويد بن سعيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٨).

(٤) قضاء الاعتكاف

٨٨٠- حَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ[١]، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ[٢] رَسولَ اللهِ ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتكفَ. فَلمَّا انْصرَفَ إلى الْمَكانِ الَّذِي أرَادَ أنْ يَعْتكفَ فيهِ. وَجَدَ أخْبيةً: خِبَاءَ عَائشةَ. وَخِباءَ

(١) هذا غلط من يحيى أو شبطون، فذكر الزهري هنا غير محفوظ، بل هو حديث يحيى ابن سعيد، قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد... كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده» (التمهيد ١١/ ١٨٩).

(٢) في م: «عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنَّ» وهو غلط محض، فإن رواية الموطآت كلها مرسلة ليس فيها: «عن عائشة» (انظر رواية أبي مصعب (٨٧٦)، وسويد بن سعيد ٤٤٩). وقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ومحمد بن فضيل بن غزوان والأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة موصولاً (وهو في الصحيحين البخاري ٣/ ٦٦ و٦٧، ومسلم ٣/ ٧٥). ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا (٣/ ٦٣ حديث ٢٠٤٣)، قال ابن حجر في الفتح: «وسقط قوله (عن عائشة) من رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلاً أيضًا، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً، قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً. وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبدالوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولاً. وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً. فحصلنا على جماعة وصلوه» (الفتح ٤/ ٣٤٩).

حَفْصةَ. وَخِباءَ زَيْنبَ. فَلمَّا رَآهَا، سَألَ عَنْها. فَقِيلَ لَهُ: هذا خِباءُ عَائشةَ، وَحَفْصةَ، وَزَيْنبَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «آلْبرَّ تَقولُونَ بِهنَّ؟» ثُمَّ انْصرَفَ، فَلمْ يَعْتكفْ. حَتَّى اعْتكفَ عَشْرًا مِن شَوَّالٍ.

٨٨١- وَسُئلَ مَالكٌ: عَن رَجُلٍ دَخلَ الْمَسْجدَ لِعُكُوفٍ في الْعَشْرِ الأَوَاخرِ مِن رَمَضانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخرَجَ مِن الْمَسْجدِ؛ أَيَجبُ عَليْهِ أَنْ يَعْتكَفَ مَا بَقِي مِن الْعَشْرِ، إذا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجبُ ذٰلكَ عَليْهِ، وَفي أيِّ شَهْرٍ يَعْتكفُ، إنْ وَجَبَ عَليْهِ ذٰلكَ؟ فَقال مَالكٌ: يَقْضِي مَا وَجبَ عَليْهِ مِن عُكُوفٍ، إذا صَحَّ في رَمَضانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ بَلغَني أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ في رَمَضانَ. ثُمَّ رَجعَ فَلمْ يَعْتكفْ، حَتَّى إذا ذَهبَ رَمَضانُ، اعْتكفَ عَشْرًا مِن شَوَّالٍ[1].

٨٨٢- قَال زِياد: قَال مَالكٌ: وَالْمُتطَوِّعُ في الاِعْتِكافِ[2]، وَالَّذِي عَليْهِ الاِعْتِكافُ، أَمْرُهُما وَاحدٌ، فِيمَا يَحلُّ لَهُما، وَيَحْرُمُ عَليْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْني أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكافهُ إلاَّ تَطوُّعًا[3].

٨٨٣- قَال مَالكٌ في الْمَرْأةِ: إنَّها إذا اعْتكَفتْ ثُمَّ حَاضَتْ في اعْتِكَافِها، إنَّها تَرْجعُ إلى بَيْتها، فَإذا طَهُرَتْ رَجعتْ إلى الْمَسْجدِ، أَيَّةَ سَاعةٍ طَهُرَتْ وَلاَ تُؤَخِّر ذٰلكَ[4]، ثُمَّ تَبْني على مَا مَضى مِن اعْتِكَافِها.

قَال مَالكٌ: وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْمَرْأةُ، يَجبُ عَليْهَا صِيامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٧).

(٢) بعد هذا في م: «في رمضان»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٨).

(٤) قوله: «ولا تؤخر ذلك» سقط من م، وهو في النسخ، وفي رواية أبي مصعب، وهو الصواب.

مُتَتابَعيْنِ، فَتحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْني على مَا مَضى مِن صِيَامِها، وَلاَ تُؤَخِّرُ ذٰلكَ[1].

٨٨٤- حَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهبُ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ في الْبُيُوتِ وَهو مَعتكفٌ[2].

٨٨٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتكفُ مَعَ جَنازةِ أبَويْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهَا.

(٥) النِّكاح في الاعتكاف

٨٨٦- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكاحِ الْمُعْتكفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسيسُ[3].

٨٨٧- قَال: وَالْمَرْأةُ الْمُعْتكفةُ أيْضًا، تُنْكحُ نِكاحَ الْخِطْبةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسيسُ.

٨٨٨- قَال: وَيَحْرُمُ على الْمُعْتكفِ مِن أهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَليْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهارِ[4].

٨٨٩- قَال يحيى: قَال زِيادٌ، قَال مَالكٌ: وَلا يَحلُّ لِرَجُلٍ أنْ يَمسَّ امْرَأتهُ وَهو مُعْتكفٌ، وَلاَ يَتلَذَّذُ مِنْها بشَيْءٍ[5] بِقُبْلةٍ وَلاَ غَيْرِهَا. وَلَمْ أسْمَعْ أحدًا يَكْرهُ لِلْمُعْتكفِ وَلاَ لِلْمُعْتكفةِ أنْ يَنْكِحا في اعْتِكَافِهما. مَا لَمْ يَكُنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٩).
(٢) قوله: «وهو معتكف» سقطت من م.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٠).
(٤) كذلك (٨٨١).
(٥) سقطت من م.

الْمَسيسُ. فَيُكْرهُ[1]، وَلاَ يُكْرهُ لِلصَّائمِ أنْ يَنْكحَ في صِيامهِ. وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتكفِ، وَنِكاحِ الْمُحْرِمِ؛ أنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْربُ، وَيَعُودُ الْمَريضَ، وَيَشْهدُ الْجَنائزَ، وَلاَ يَتطيَّبُ. وَالْمُعْتكفُ وَالْمُعْتكفةُ: يَدَّهنانِ، وَيَتطيَّبانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن شَعرهِ، وَلاَ يَشْهدَانِ الْجَنائزَ، وَلاَ يُصلِّيَانِ عَليْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ المَرْضى[2]. فَأمْرُهُما في النِّكاحِ مُخْتلفٌ. قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الْمَاضي من السُّنَّةِ، في نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتكفِ وَالصَّائمِ.

(٦) ما جاءَ في ليلةِ القَدْر

٨٩٠- حَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن يَزِيدَ بن عَبدالله بن الْهَادِ، عَن مُحمدِ بن إبْراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَعْتكفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِن رَمَضانَ. فَاعْتكفَ عَامًا، حَتَّى إذا كَانَ لَيْلةَ إحْدَى وَعِشْرينَ، وَهي اللَّيْلةُ الَّتي يَخْرُجُ فِيهَا مِن صُبْحِها مِن اعْتِكافه، قَال: «مَن اعْتكفَ مَعي فَلْيَعْتكفِ الْعَشْرَ الأوَاخرَ. وَقَدْ رَأيْتُ هذه اللَّيْلةَ، ثُمَّ أُنْسيتُها. وَقَدْ رَأيْتُني أسْجُدُ مِن صُبْحِها في مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الأوَاخرِ، وَالْتَمسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ».

قَال أبو سَعيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلةَ، وَكَانَ الْمَسْجدُ على عَريشٍ، فَوكَفَ الْمَسْجدُ. قَال أبو سَعيدٍ: فَأبْصرَتْ عَيْنايَ رَسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ وَعلى جَبْهَتِهِ وَأنْفهِ أثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِن صُبْحِ لَيْلةِ إحْدَى

(١) هي هنا بمعنى: يُحرم، لإبطال الاعتكاف.

(٢) في م: «المريض».

وَعِشْرِينَ[1] .

٨٩١- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَحرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأَوَاخرِ مِن رَمَضانَ»[2] .

٨٩٢- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَحرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخرِ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٨٢) والجوهري (٨٣٩) والبيهقي ٤/ ٣٠٩، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ٢٠٨ وفي الكبرى (٥٩٥)، والشافعي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٥٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٨)، ويحيى بن بكير عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٥٣. وانظر التمهيد ٢٣/ ٥١، والمسند الجامع ٦/ ٣١٢ حديث (٤٣٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٦).

قلت: هكذا رواه مالك مرسلاً، وهو عند غيره موصول، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ و٣/ ٧٥ و٥/ ٧٥، وأحمد ٦/ ٥٠ و٥٦ و٢٠٤، والبخاري ٣/ ٦١، ومسلم ٣/ ١٧٣ و١٧٥، والترمذي (٧٩٢) وغيرهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وأُبي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، والفلتان بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبدالله بن أنيس، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت. حديث عائشة حديث حسن صحيح». وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٩٤، والمسند الجامع ١٩/ ٧٦٥ حديث (١٦٦٥٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٤٠ ومن طريقه أبو داود (١٣٨٥) والطحاوي =

٨٩٣- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله؛ أنَّ عَبدالله بن أُنَيْس الْجُهنيَّ، قَال لِرَسولِ الله ﷺ: يَا رَسولَ الله، إنِّي رَجُلٌ شَاسعُ الدَّارِ، فَمُرْني لَيْلةً أنْزلُ لَها، فَقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «انْزِلْ لَيْلةَ ثَلاثٍ وَعِشْرينَ مِن رَمَضانَ»(١) .

٨٩٤- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: خَرجَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ في رَمَضانَ، فَقال: «إنِّي أُرِيتُ هذه اللَّيْلةَ في رَمَضانَ، حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ، فَرُفعَتْ، فَالْتَمسُوهَا في التَّاسِعةِ، وَالسَّابعةِ، وَالْخَامسةِ»(٢) .

= في شرح المعاني ٣/ ٨٥ والجوهري (٤٧٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٣٤٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ٣١١. وانظر التمهيد ١٧/ ٨٥، والمسند الجامع ١٠/ ٣٩٤ حديث (٧٦٧٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبدالرزاق (٧٦٩١).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدالله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة. ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد» (التمهيد ٢١/ ٢١٠).

قلت: أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٥، ومسلم ٣/ ١٧٣ من طريق الضحاك، به، باللفظ الذي أشار إليه ابن عبدالبر، لفظ حديث أبي سعيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبدالله بن مسلمة عند الجوهري (٣١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٧٣٨). وانظر التمهيد ٢/ ٢٠٠، والمسند الجامع ١/ ٤٨٣ حديث (٧١٤).

قلت: وهذا الحديث يرويه أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا، فانظر المسند الجامع ٨/ ٦٦ حديث (٥٥٥١).

٨٩٥- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛[١] أنَّ رِجالاً مِن أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلةَ الْقَدْرِ في الْمَنامِ، في السَّبْعِ الأَوَاخرِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخرِ، فَمنْ كَانَ مُتَحرِّيَها فَلْيَتحرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخرِ»[٢].

٨٩٦- وحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ مَن يَثِقُ بهِ مِن أهْلِ الْعِلمِ يَقولُ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أوْ مَا شَاءَ اللهُ مِن ذٰلكَ، فَكأنَّهُ تَقاصرَ أعْمارَ أُمَّتهِ أنْ لاَ يَبْلُغُوا مِن الْعَملِ مِثْلَ الَّذِي بَلغَ غَيْرُهُمْ في طُولِ الْعُمْرِ، فَأعْطاهُ اللهُ لَيْلةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِن ألْفِ شَهْرٍ[٣].

---

(١) في م: «عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، وهو غلط محض بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد ٢٤/ ٣٨٢، وقال ابن عبدالبر بعد أن ساقه بلاغًا: «هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم، ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكروا الحديث مثله سواء، وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ لمالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» (التمهيد ٢٤/ ٣٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٤/ ٣١٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٣١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٧٠، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٣٩٠ حديث (٧٦٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٢).

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسندًا. وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، =

٨٩٧- وَحَدّثني زِيادٌ عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: مَن شَهدَ الْعِشاءَ مِن لَيْلةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أخَذَ بِحَظِّهِ مِنْها[1].

= ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا يبني عليها في كتابه ولا في موطئه حكمًا» (التمهيد ٢٤/ ٣٧٣). وقد أخرجه ابن الصلاح بسنده المتصل، لكنه قال: هو غريب المتن جدًا، ضعيف الإسناد جدًا (انظر الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربعة في الموطأ ١٣-١٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦- كتاب الحج

(١) الغُسْل للإهْلال

٨٩٨- حدّثني يَحْيَى عن مَالكٍ، عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ، عن أَبيهِ، عن أَسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّها ولَدَتْ محمدَ بن أبي بكرٍ بالبَيْدَاءِ. فذكرَ ذلكَ أَبو بكرٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»[١].

٨٩٩- وحدثني عن مالكٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَسْماءَ بنتَ عُمَيْس ولدتْ محمدَ بن أبي بكرٍ بِذِى الحُلَيفةِ. فأَمَرَها أَبُو بَكرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ[٢].

---

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه: عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء (منهم: أبو مصعب الزهري (١٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٤)، ومحمد ابن الحسن الشيباني ٤٧٠) وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت (منهم: عبدالأعلى بن حماد عند الخطيب في تاريخه ٤/ ١٦٥، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ١٢٧، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦٩) (التمهيد ١٩/ ٣١٣).

قلت: وأخرجه مسلم ٤/ ٢٧ وغيره من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء، فذكروه. وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٢٩١١)، والمسند الجامع ١٩/ ٦١٧ حديث (١٦٤٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣١)، وسويد بن سعيد (٤٨٣). وقال ابن عبدالبر: «وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضًا من وجوه صحاح، وهو أيضًا مرسل، ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة عن عبدالكريم =

٩٠٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِدُخُولِهِ مَكَّةَ، ولِوُقُوفِهِ عشيةَ عرفةَ[1].

(٢) غَسْل المُحْرِم

٩٠١- حدّثني يَحيى عن مالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن نَافعٍ[2]، عن إبراهيمَ بن عبدِاللهِ بن حُنَيْنٍ، عن أَبيهِ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بن عَبَّاسٍ، والمِسْوَرَ ابن مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ، فقال عبدُاللهِ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وقال المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قال: فَأَرْسَلَنِي عبدُاللهِ بن

= الجزري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة. بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب، عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبدالله بن جعفر، وكانت عاركًا، أن تغتسل ثم تهل بالحج» (التمهيد ١٩/ ٣١٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٨٣)، والشافعي في مسنده ١/ ٣٣٨. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥ عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، والبيهقي ٥/ ٣٣ من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، بنحوه.

(٢) قوله: «عن نافع» سقط من م، وهو في ص ون وغيرهما من النسخ الجيدة، وكأنه أسقط، وهو وإن كان غلطًا، لكنه صحيح في رواية يحيى، وهو مما انتقد عليه، قال ابن عبدالبر: «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبدالله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. وذِكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهًا، وطرحته منه كما طرحه ابن وَضّاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله. وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه» (التمهيد ٤/ ٢٦١).

عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ، فوجدتهُ يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عليهِ، فقالَ: من هذا؟ فقُلتُ: أَنَا عبدُاللهِ بن حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إليكَ عبدُاللهِ بن عباسٍ أَسْأَلُكَ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغسلُ رأْسهُ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بدا لي رأْسهُ، ثمَّ قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ الماءَ[1]: اصْبُبْ. فَصَبَّ على رأْسِهِ. ثمَّ حَرَّكَ رأْسَهُ بيديهِ، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، ثمَّ قال: هكذا رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[2].

٩٠٢- وحدّثني مالكٌ عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، عن عطاءِ بن أَبي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قال لِيَعْلى بن مُنْيَةَ، وهو يَصُبُّ على عُمَرَ بن الخطابِ ماءً، وهو يَغْتَسِلُ: اصبُبْ على رأْسي. فقالَ يعلى: أَتُرِيدُ أَنَ تَجْعَلَها بي؟ إن أَمَرتني صَبَبْتُ. فقالَ لهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ: اصْبُبْ. فلن يزيدهُ الماءُ إلاَّ شعثًا[3].

---

(١) سقط من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٣) ومن طريقه ابن ماجة (٢٩٣٤) وابن حبان (٣٩٤٨) والبغوي (١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٤٠) والجوهري (٣٦٢) والبيهقي ٥/ ٦٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٠ (١٨٤٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٤١٨، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ٢٣، والنسائي ٥/ ١٢٨، والشافعي في مسنده ١/ ٣٠٨ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٦٣، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٤٢٠). وانظر المسند الجامع ٥/ ٢٦٣ حديث (٣٥٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢١).

٩٠٣- وحدّثني مالكٌ، عن نافعٍ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ إذا دَنا من مَكَّةَ باتَ بِذِي طُوًى، بينَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بِأعلى مَكَّةَ. ولا يَدْخُلُ إذَا خَرَجَ حَاجًّا أَو مُعْتمِرًا، حتى يَغْتَسِلَ قبلَ أَن يَدْخُلَ مَكَّةَ، إذا دَنا من مَكَّةَ بِذِى طُوًى ويَأْمُرُ من مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا[١].

٩٠٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ لا يغسلُ رأْسهُ وهو محرمٌ إلاَّ من الاحْتِلاَمِ[٢].

٩٠٥- قال مالكٌ: سمعتُ أَهلَ العلمِ يَقُولونَ لا بأْسَ أَن يَغسِلَ الرَّجُلُ المُحْرِمُ رأْسَهُ بالغسولِ، بعدَ أَن يرميَ جمرةَ العقبةِ، وقبلَ أَن يَحْلِقَ رأْسهُ؛ وذلكَ أَنَّهُ إذا رمى جَمْرَةَ العقبةِ، فقدْ حَلَّ لهُ قَتْلُ القَمْلِ، وحلقُ الشَّعَرِ، وإلقَاء التَّفَثِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ[٣].

(٣) ما يُنْهَى عنه من لبْس الثِّياب في الإحرام

٩٠٦- حدّثني يَحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٧١. وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥ عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر لايدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. وفي ٤/ ٧٥ أيضًا عن عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك. وأخرج البيهقي ٥/ ٣٣ من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٦).

رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّراويلاَتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ. إلاَّ أَحَدٌ لا يَجدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلبَس خُفَّينِ، وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ. ولا تَلْبَسُوا من الثِّيابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ[1] .

٩٠٧- قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عَمَّا ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «ومن لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلبَسْ سَرَاويلَ». فقالَ: لم أَسْمَعْ بهذا. ولا أَرَى أَن يلبسَ المحرمُ سراويلَ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُبسِ السَّرَاويلاتِ، فيما نهى عنهُ من لبسِ الثِّيابِ التي لا يَنبغي للمحرمِ أَنَ يلبسهَا. ولم يستثنِ فيها، كما استثنى في الخُفَّينِ[2] .

(٤) لبس الثِّياب المُصَبَّغَة في الإحرام

٩٠٨- حدثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن دينارٍ، عن عبدِاللهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٨) ومن طريقه ابن ماجة (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢) وابن حبان (٣٧٨٤) والبغوي (١٩٧٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٨٧ (٥٨٠٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٨٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٩)، وعبدالأعلى بن حماد النرسي عند أبي يعلى (٥٨٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٢٤) والجوهري (٦٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٥ والبيهقي ٥/ ٤٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦٨ (١٥٤٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٣١ و١٣٣، والشافعي في المسند ١/ ٣٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢ والبيهقي ٥/ ٤٩. وانظر التمهيد ١٥/ ١٠٣، والمسند الجامع ١٠/ ٢٥٨ حديث (٧٥٠١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٩).

ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أَن يَلبسَ المحرمُ ثوبًا مصبوغًا بزعفرانٍ أو ورسٍ، وقال: «من لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الكَعبينِ»[1].

٩٠٩- وحدثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَسْلَم مولى عُمَرَ بن الخطابِ يُحدِّثُ عبدَاللهِ بن عمرَ: أَن عُمَرَ بن الخطابِ رَأَى على طلحةَ بن عُبيدِاللهِ ثوبًا مَصْبُوغًا وهو مُحْرِمٌ. فقال عمرُ: ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ؟ فقال طلحةُ: يا أَميرَ المؤمنينَ، إِنَّما هو مَدَرٌ. فقالَ عمرُ: إِنَّكُم أَيُّها الرَّهط أَئِمَّةٌ يقتدي بِكُمُ النَّاسُ، فلو أن رَجُلاً جَاهِلاً رَأى هذا الثوبَ، لقال: إن طلحةَ بن عُبيدِاللهِ قد[2] كانَ يَلبَسُ الثِّيابَ المُصَبَّغةَ في الإحرامِ. فلا تَلبَسُوا أَيُّها الرَّهطُ شيئًا من هذهِ الثِّيابِ المُصبَغَّةِ[3].

٩١٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ، عن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٠) ومن طريقه ابن ماجة (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢) وابن حبان (٣٧٨٧) و(٣٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٩٨ (٥٨٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ١٢٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٦، والشافعي في الأم ٢/ ١٤٧ وفي المسند ١/ ٣٠١ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٥٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢ والبيهقي ٥/ ٥٠. وانظر التمهيد ١٧/ ٢٩، والمسند الجامع ١٠/ ٢٦٢ حديث (٧٥٠٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤١)، وسويد بن سعيد (٤٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٦٠.

أَسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ؛ أَنَّها كانتْ تلبسُ المعُصَفْرَاتِ[1] المُشَبَّعَاتِ وهي مُحْرِمَةٌ، ليسَ فيها زعفرانٌ[2].

٩١١- قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عن ثوبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثمَّ ذَهَبَ منهُ ريحُ الطِّيبِ، هل يُحرمُ فيهِ؟ فقال: نعم. مالم يكنْ فيهِ صِباغٌ: زعفرانٌ أَو ورسٌ[3].

(٥) لبس المُحْرم المِنطَقَة

٩١٢- وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يَكرَهُ لبسَ المنطقةِ للمُحْرِمِ[4].

٩١٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أَنَّهُ سمع سعيدَ بن المُسَيِّبِ يقولُ، في المنطقةِ يلبسهَا المحرمُ تحتَ ثيابهِ: أَنهُ لا بأسَ بذلكَ، إذَا جعلَ في[5] طرفيهَا جميعًا سُيُورًا. يَعْقِدُ بعضَها إلى بعضٍ.

قال مالكٌ: وهذا أَحَبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في ذلكَ[6].

---

(١) في م: «الثياب المعصفرات»، ولفظة «الثياب» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٨٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٥٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٥)، وسويد بن سعيد (٤٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٤).

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٠).

(٦) تَخْمير المُحْرم وجهَهُ

٩١٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم ابن محمدٍ؛ أَنَّهُ قال: أَخبرني الفُرَافِصَةُ بن عُمَيرٍ الحنفيُّ: أَنهُ رأَى عثمانَ ابن عَفَّانَ بالعَرْجِ، يُغَطِّي وجهَهُ وهو مُحرِمٌ[١].

٩١٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقولُ: ما فوقَ الذَّقَنِ من الرّأْسِ، فلا يُخَمِّرْهُ المُحرِمُ[٢].

٩١٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كَفَّنَ ابنهُ، واقِدَ بن عبدِاللهِ. وماتَ بالجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وخَمَّرَ رأسَهُ ووجهَهُ، وقال: لولاَ أنَّا حُرُمٌ لطَيَّبْنَاهُ[٣].

٩١٧- قال مالكٌ: وإنَّما يعملُ الرجلُ ما دَامَ حَيًّا، فإذا ماتَ فقد انقضى عَمَلُهُ[٤].

٩١٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقولُ: لا تَنْتَقِبُ المَرأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبَسُ القُفَّازَينِ[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٤). وأخرجه البيهقي ٥/ ٥٤ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥١)، وسويد بن سعيد (٤٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٥٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٥).

(٤) في م: «العمل»، وما هنا من النسخ. وهذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٥)، ومحمد بن =

٩١٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروَةَ، عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ؛ أنها قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وجُوهنَا ونحنُ مُحْرِماتٌ، ونحنُ مع أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ الصديقِ[(١)] .

(٧) ما جَاء في الطِّيب في الحج

٩٢٠- حدثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ زَوج النَّبي ﷺ؛ أنها قالَت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ قبلَ أَن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبَيتِ[(٢)] .

= الحسن الشيباني (٤٢٤). وعَلَّقهُ عن مالك: البخاري ٣/ ٢٠، وأبو داود (١٨٢٥)، والبيهقي ٥/ ٤٧.

قلت: ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وروايته في البخاري ٣/ ١٩ حديث (١٨٣٨) وقال: «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين» وانظر تفاصيل ذلك في المسند الجامع ١٠/ ٢٥٨-٢٦٢ حديث (٧٥٠١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٩٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٣) ومن طريقهِ ابن حبان (٣٧٦٦) والبغوي (١٨٦٣)، وأحمد بن يونس عند أبي داود (١٧٤٥)، ورَوح بن عبادة عند أحمد ٦/ ١٨٦، وسويد بن سعيد (٤٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٤٥)، والجوهري (٥٨٦)، والبيهقي ٥/ ٣٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٠، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٦٨ (١٥٣٩)، وعبدالله بن يونس عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٩٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٣٧، والشافعي في مسنده ١/ ٢٩٧ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٠، والبيهقي ٥/ ٣٤. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٩٦، والمسند الجامع ١٩/ ٥٩٤ حديث (١٦٤٦٨)، وإن أردت مزيد تخريج فراجع تعليقنا على الترمذي (٩١٧).

٩٢١- وحدّثني عن مالكٍ، عن حُمَيد بن قَيس، عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ؛ أنَّ أعْرابياً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو بحُنَينٍ، وعلى الأعْرابيِّ قميصٌ، وبه أثر صُفرةٍ، فقالَ: يا رسولَ الله إني أهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ، فكيفَ تأمرُني أن أصنَعَ؟ فقالَ لهُ رَسولُ الله ﷺ: «انْزَعْ قَميصَكَ، واغْسِلْ هذِهِ الصُفْرَةَ عَنْكَ، وافْعَلْ في عُمَرَتِكَ ما تَفْعَلُ في حَجِّكَ»[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٦).

قال ابن عبدالبر: «هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح. وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ، ورواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة، منهم أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وقتادة، وابن جريج، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى، ومطر، وإبراهيم بن يزيد، وعبدالملك بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأحسنهم رواية له عن عطاء وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمّام بن يحيى؛ فإن هؤلاء كلهم رووه عن: عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء». (التمهيد ٢/ ٢٤٩).

قلت: رواية عطاء عن يعلى أخرجها الطيالسي (١٣٢٣)، وأحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٨)، والبيهقي ٥/ ٥٦ و٥٧.

وأما رواية عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى فقد أخرجها الشافعي ١/ ٣١٢ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٤/ ٢٢٢ و٢٢٤، والبخاري ٢/ ١٦٧ (١٥٣٦) و٣/ ٦ (١٧٨٩) و٢١ (١٨٤٧) و٥/ ١٩٩ (٤٣٢٩) و٦/ ٢٢٤ (٤٩٨٥)، ومسلم ٤/ ٣ و٤ و٥، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي ٥/ ١٣٠، وفي فضائل القرآن له (٦) و(٧)، وفي الكبرى كما في التحفة (١١٨٣٦)، وابن الجارود (٤٤٧) و(٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٦٥٤) و(٦٥٥)، والدارقطني ٢/ ٢٣١، والبيهقي ٥/ ٥٦، والبغوي (١٩٧٩)، وهي الرواية التي صححها الترمذي أيضاً.

٩٢٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن أسْلمَ مَولى عُمرَ بن الخطَّابِ، أنَّ عمَرَ بن الخطَّابِ وجدَ ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ، فقالَ: ممَّن ريحُ هذا الطِّيب؟ فقالَ معاويةُ بن أبي سُفيانَ: منِّي يا أميرَ المؤمِنينَ. فقالَ عُمرُ[1] : منكَ؟ لعَمْرُ الله. فقالَ معاويةُ: إنَّ أمَّ حَبيبةَ طَيَّبَتْني يا أميرَ المؤمنين. فقالَ عمرُ: عَزَمتُ عليكَ لتَرْجِعَنَّ فلْتَغسِلنَّهُ[2] .

٩٢٣- وحدثني عن مالكٍ، عن الصَّلتِ بن زُبيدٍ، عن غير واحدٍ من أهلِهِ؛ أنَّ عمرَ بن الخطاب وجدَ ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ، وإلى جنبِهِ كَثيرُ بن الصَّلت، فقالَ عمرُ: ممَّن ريحُ هذا الطيبِ؟ فقالَ كثيرٌ: منِّي يا أميرَ المؤمنين، لبَّدتُ رأسِي وأرَدْتُ أن أحْلقَ[3] . فقالَ عمرُ: فاذهب إلى شَرَبةٍ، فادلُك رأسَكَ حتى تُنَقيهُ، ففعلَ كَثيرُ بن الصَّلْتِ[4] .

قال مالكٌ: الشَّربة حَفِيرٌ تكونُ عندَ أَصلِ النَّخْلَةِ.

٩٢٤- وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، وعبدالله بن أبي بَكْرٍ، وربيعَةَ بن أبي عبدالرحمن؛ أن الوليدَ بن عبدالملكِ سألَ سالمَ بن عبدالله، وخارجَةَ بن زَيدِ بن ثابتٍ، بعدَ أن رَمى الجَمْرَةَوحَلقَ رأسَهُ،

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥.

(٣) في م: «أن لا أحلق» خطأ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠٣).

وقبلَ أن يُفيضَ، عن الطِّيبِ، فَنَهاهُ سالمُ بن عبدالله[1] وأرخصَ لهُ خارجَةُ ابن زيد بن ثابتٍ[2] .

٩٢٥- قالَ مالكٌ: لابأسَ أَن يَدَّهِنَ الرَّجلُ بدُهْنٍ ليسَ فيهِ طيبٌ قبلَ أن يُحْرِمَ، وقبلَ أن يُفيضَ من مِنىً بعدَ رمي الجَمرَةِ[3] .

٩٢٦- قالَ يحيى: سُئِلَ مالكٌ: عن طَعامٍ فيهِ زَعْفَرانٌ، هل يأكُلُه المُحرِمُ؟ فقالَ: أمَّا ما مَسَّتْهُ[4] النارُ من ذلكَ فلا بأسَ به أن يأكُلَهُ المُحرمُ، وأما ما لَم تمَسَّهُ النارُ من ذلك فلا يأكُلُهُ المُحرِمُ[5] .

(٨) مواقيت الإهلال

٩٢٧- حدّثني يَحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمرَ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهْلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ» قالَ عبدُالله بن عمَرَ: وبَلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ويُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ»[6] .

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٥).

(٤) في م: «ماتمسه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٦).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٠) ومن طريق ابن ماجة (٢٩١٤) والبغوي (١٨٥٨)، وأحمد بن عبدالله بن يونس عند الدارمي (١٧٩٧) وأبي داود (١٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٣٧) والجوهري (٦٦٢) والبيهقي ٥/ ٢٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٨ والبيهقي ٥/ ٢٦، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٥) وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٢٢، والشافعي ١/ ٢٨٩، ومحمد بن الحسن =

٩٢٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدالله بن دينارٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنه قالَ: أمرَ رسولُ الله ﷺ أهْلَ المدينةِ أن يُهِلُّوا من ذي الحُليفَة، وأهْلَ الشامِ من الجُحْفَة، وأهْلَ نَجدٍ من قَرْنٍ.

قال عبدُالله بن عمَرَ: أمَّا هؤلاءِ الثلاثُ فسَمِعْتهنَّ من رسولِ الله ﷺ. وأُخبِرتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ»[1].

٩٢٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ أهَلَّ من الفُرْعِ.[2]

٩٣٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن الثِّقةِ عندهُ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمر أهَلَّ

= الشيباني (٣٨٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٦ والبيهقي ٥/ ٢٦.

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه عبدالله ابن دينار عن ابن عمر. وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء؛ اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم. . . ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة، وإن لم يسمهم، صحيح حجة» (التمهيد ١٥/ ١٣٧ و١٣٩). وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٥٥ حديث (٧٤٩٧)، ومزيد تخريج للحديث من غير طريق مالك في تعليقنا على الترمذي (٨٣١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦١) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٥٩)، وأحمد ابن عبدالله بن يونس عند الدارمي (١٧٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٨ والبيهقي ٥/ ٢٦، والشافعي في مسنده ١١٤ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣٨١). وانظر التمهيد ١٧/ ٣٠، والمسند الجامع ١٠/ ٢٥٣ حديث (٧٤٩٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري(١٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٩.

من إيلْياء[1] .

٩٣١- وحدّثني عن مالكٍ: أنه بلغَهُ أن رسول الله ﷺ أهَلَّ من الجِعِرَّانَةِ بعُمْرَةٍ[2] .

(٩) العَمَلُ في الإهلالِ

٩٣٢- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمرَ: أنَّ تَلْبيةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ. إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ».

قال: وكانَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ. والخَيْرُ بِيَدَيكَ لَبَّيكَ. والرَّغباءُ إليكَ والعملُ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٣). وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٠ من طريق ابن وهب أن يونس بن حبيب أخبره عن ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٤). وقال ابن عبدالبر: «وهذا إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبي الخزاعي. . . .وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة» (التمهيد ٢٤/ ٤٠٨).

قلت: حديث محرش رواه عنه عبدالعزيز بن عبدالله، وأخرجه الحميدي (٨٦٣)، وأحمد ٣/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨٠، والدارمي (١٨٦٨)، وأبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ٥/ ١٩٩ و٢٠٠، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٧٠) و(٧٧١)، والبيهقي ٤/ ٣٥٧، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولانعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٩) والبغوي (١٨٦٥)، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٢٥، وسويد بن سعيد (٤٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١٢) والجوهري (٦٦٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني =

٩٣٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيفَةِ ركعتينِ، فإذا اسْتَوَتْ بهِ رَاحِلَتُهُ أَهلَّ[1] .

٩٣٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن موسى بن عقبةَ، عن سالمِ بن عبدِاللهِ؛ أَنهُ سمعَ أَباهُ يقولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هذهِ التي تكذِبونَ على رسولِ اللهِ ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عندِ المسجدِ، يعني مسجدَ ذي الحُلَيْفَةِ[2] .

= ١٢٤/٢ والبيهقي ٤٤/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٠/٢ (١٥٤٩)، وعبد الأعلى بن مسهر عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٢٦/١٥، وعبدالرزاق عند أحمد ٣٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٦٠/٥، والشافعي في مسنده ٣٠٣/١ ومن طريقه البيهقي ٤٤/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٤ والبيهقي ٤٤/٥. وانظر التمهيد ١٢٥/١٥، والمسند الجامع ٢٧٦/١٠ حديث (٧٥١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٨).

قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي معناه مسندًا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة» (التمهيد ٢٨٧/٢٢).

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبدالبر في الصحيحين: البخاري ١٦٣/٢، ومسلم ١٠/٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٦٢) والبغوي (١٨٦٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٦٦/٢، وسويد بن سعيد (٤٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٦٨/٢ (١٥٤١)، وأبي داود (١٧٧١) والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢ والجوهري (٦٣٠) والبيهقي ٣٨/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٦٢/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٥)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/٤ والبيهقي ٣٨/٥. وانظر التمهيد ١٦٥/١٣، =

٩٣٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عُبيدِ بن جُرَيجٍ؛ أنهُ قال لعبدِالله بن عُمَرَ: يا أبا عبدالرحمنِ، رأيتُكَ تَصْنَعُ أَربعًا لم أرَ أَحَدًا من أَصحابكَ يَصنعُهَا. قال: وما هُنَّ يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتكَ لا تمسُّ من الأركانِ إلا اليَمَانِيَّيْنِ، ورأيتُكَ تلبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، ورأيتُكَ تصبُغُ بالصُّفْرَةِ، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ الناسُ إذا رأوُا الهِلاَلَ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التَّرويةِ. فقالَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأركانُ، فإنِّي لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمَانِيَّيْنِ. وأما النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فإنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبسُ النِّعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ ويتوضَّأُ فيها، فأنَا أُحِبُّ أن أَلبسهَا. وأَمَّا الصُّفْرَةُ، فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبُغُ بها، فأنَا أُحِبُّ أن أصبُغَ بها. وأَمَّا الإهلالُ، فإنِّي لم أر رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُهُ[1].

= والمسند الجامع ١٠/ ٢٧١ حديث (٧٥١٣)، ومزيد تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٨١٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٦٣) والبغوي (١٨٧٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٠، وسويد بن سعيد (٤٩٩)، وعبدالله بن إدريس عند النسائي ١/ ٨٠ و٥/ ١٦٣ و٢٣٢ وفي الكبرى (١١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٩٨ (٥٨٥١) وأبي داود (١٧٧٢) والجوهري (٣٧٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٤، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١/ ٥٣ (١٦٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٦، وعبدالرزاق عند أحمد ٢/ ١١٠، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٧٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٩ والبيهقي ٥/ ٣١ و٧٦. وانظر التمهيد ٢١/ ٧٤، والمسند الجامع ١٠/ ٣٠٣ حديث (٧٥٤٧).

٩٣٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يُصَلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، ثمَّ يخرجُ فيركبُ، فإذا استوتْ به راحلتهُ أَحرمَ[١].

٩٣٧- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ بلغهُ أنَّ عبدَالملكِ بن مروانَ أَهَلَّ من عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفَةِ، حينَ استوتْ بهِ راحلتُهُ، وأنَّ أَبَانَ بن عثمانَ، أَشارَ عليهِ بذلكَ[٢].

(١٠) رفع الصوت بالإهلال

٩٣٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن أبي بكرِ بنِ محمدِ ابن عَمرو بن حَزْمٍ، عن عبدِالمَلكِ بن أبي بكرِ بن عبدالرحمن[٣] بن الحارثِ بن هشامٍ، عن خَلَّادِ بن السَّائِبِ الأنصَارِيِّ، عن أَبيهِ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أن آمُرَ أَصْحَابِي، أو مَن مَعِي، أن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أو بالإهلاَلِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٩)، ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٨٤) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٠).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧١) ومن طريقه البغوي (١٨٦٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ٥٦، وسويد بن سعيد (٥٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١٤) والجوهري (٥٠٤) والطبراني في الكبير ٧/ (٦٦٢٦)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٤١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٥٦، والشافعي في مسنده ١٢٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٤٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٢).

قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وهو =

٩٣٩- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ سمعَ أَهلَ العلمِ يقولونَ: ليسَ على النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، لِتُسْمِعِ المَرأَةُ نَفْسَها[١].

٩٤٠- قال مالكٌ: لاَ يرفعُ المُحْرِمُ صوتهُ بالإهلالِ في مَسَاجِدِ الجماعَاتِ، لِيُسمع نفسهُ ومن يليه. إلا في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى، فإنهُ يرفعُ صوتهُ فيهمَا[٢].

٩٤١- قال مالكٌ: سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يستحبُّ التلبيةَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ، وعلى كُلِّ شرفٍ من الأرضِ[٣].

(١١) إفراد الحَجِّ

٩٤٢- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن أبي الأَسودِ محمدِ بن عبدِالرحمنِ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنها قالت: خرجنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فمنَّا من أَهَلَّ بِعُمرَةٍ، ومِنَّا من أهلَّ بحَجةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ، وأَهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ. فأما من أهلَّ بعمرةٍ، فحلَّ. وأما من أهلَّ بحَجٍّ، أو جَمَعَ الحَجَّ والعمرةَ، فلم يُحِلُّوا، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ[٤].

= خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه» (٢/ ١٨١ من طبعتنا) وقال ابن عبد البر: «هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله» (التمهيد ١٧/ ٢٣٩). وانظر المسند الجامع ٦/ ١١ حديث (٣٩٥٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥/ ٢٢٥ (٤٤٠٨)، وبشر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤٠، وسويد =

٩٤٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحَجَّ[١].

٩٤٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي الأسودِ محمدِ بن عبدِالرحمنِ قال: وكان يتيمًا في حَجْرِ عُروة بن الزُّبير[٢]، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحَجَّ[٣].

= ابن سعيد (٥٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٥/ ٢٢٥ (٤٤٠٨) وأبي داود (١٧٧٩) والجوهري (٢٥٠) والبيهقي ٥/ ٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٧٤ (١٥٦٢) و٥/ ٢٢٥ (٤٤٠٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٤٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٦)، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ١٠٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٩. وانظر التمهيد ١٣/ ٩٥، والمسند الجامع ١٩/ ٦٣٠ حديث (١٦٥٠٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٦) ومن طريقه ابن ماجة (٢٩٦٤) والترمذي (٨٢٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند مسلم ٤/ ٣١ والجوهري (٥٨٥) والبيهقي ٥/ ٣، وسويد بن سعيد (٥٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٧٧)، والجوهري (٥٨٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦ والنسائي ٥/ ١٤٥ والبيهقي ٥/ ٣، والشافعي عند البيهقي ٥/ ٣، ومطرف بن عبدالله عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٥٩، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ١٠٤، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٢٩٦٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٣١ والبيهقي ٥/ ٣. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٥٨، والمسند الجامع ١٩/ ٦٢٤ حديث (١٦٥٠٥).

(٢) قوله: «قال: وكان يتيمًا في حَجْر عروة بن الزبير» سقط من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٥٠٦).

قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أنّ الإفراد أفضل. وأن رسول الله ﷺ كان في حجة مفردًا» (التمهيد ١٣/ ٩٨).

٩٤٥- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ سمعَ أَهلَ العلمِ يقولونَ: من أَهَلَّ بحَجٍّ مُفرَدٍ، ثُمَّ بدا لهُ أن يُهِلَّ بعدهُ بعمرةٍ، فليسَ لهُ ذلكَ.

قال مالكٌ: وذلكَ الذي أَدركتُ عليهِ أَهلَ العلمِ ببلدنَا[٢].

(١٢) القِرانُ في الحَج

٩٤٦- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ المقدادَ بن الأسودِ دخلَ على عليِّ بن أبي طالبٍ بالسُّقْيَا، وهو يَنْجَعُ بكراتٍ لهُ دقيقًا وخبطًا، فقال: هذا عثمانُ بن عفانَ ينهى عن أن يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرةِ. فخرج عليٌّ وعلى يديهِ أثرُ الدقيقِ والخبطِ. فما أَنسى أَثَر الدَّقيقِ والخَبَطِ على ذراعيهِ، حتى دخلَ على عثمانَ بن عفانَ. فقال: أَنتَ تنهى عن أن يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرةِ؟ فقال عثمانُ: ذلكَ رأيي. فَخَرَجَ عليٌّ مُغْضَبًا، وهو يقولُ: لَبَّيكَ اللهُمَّ لَبَّيكَ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا[٢].

٩٤٧- قال مالكٌ: الأمرُ عندنا، أنَّ من قَرَنَ الحجَّ والعُمْرَةَ، لم يأخُذ من شَعَرِهِ شيئًا، ولم يَحلِلْ من شيءٍ حَتَّى يَنْحَر هَديًا، إن كانَ معهُ، ويَحِلُّ بِمِنًى يومَ النَّحْرِ.

٩٤٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن محمدِ بن عبدِالرحمنِ، عن سُلَيْمَانَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٥٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٩)، وسويد بن سعيد (٥٠٧). وأخرج البيهقي ٤/ ٣٥٢ وغيره من حديث مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلي رضي الله عنهما بين مكة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعًا، فقال: لبيك بعمرة وحجة...».

ابن يَسَارٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، خرجَ إلى الحجِّ. فَمِن أصحابِهِ من أهلَّ بحَجٍّ، ومنهم من جمعَ الحجَّ والعُمرةَ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ. فأمَّا من أهلَّ بحجٍّ، أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ، فلم يَحلل. وأما من كانَ أهلَّ بعمرةٍ، فحلَّ[1].

٩٤٩- وحدّثني عن مالكٍ؛ أنهُ سمعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ: من أهلَّ بعمرةٍ، ثم بدا لهُ أن يُهِلَّ بحجٍّ معها، فذلكَ لهُ، مالم يَطُفْ بالبيتِ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وقد صنعَ ذلكَ عبدالله[2] بنُ عُمَرَ حينَ قال: إن صُدِدتُ عن البيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ. ثم التَفَتَ إلى أصْحَابِهِ فقال: ما أمرُهُما إلا واحِدٌ. أُشْهِدُكُم أنِّي قد[3] أوجَبْتُ الحجَّ مع العُمْرَةِ[4].

٩٥٠- قال مالكٌ: وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ، ثم قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «من كانَ معهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بالحجِّ مع العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهُمَا جميعًا»[5].

---

(١) في م: «فحلوا»، وما أثبتناه من النسخ. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٣).

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

(٤) رواه عن مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (١٠٨١)، وسويد بن سعيد (٥٠٩)، وسيأتي موصولاً في الرقم (١٠٤٢)، ونخرجه هناك.

(٥) سيأتي عنده في الباب (٧٤) دخول الحائض مكة من حديث القاسم عن عائشة، فراجعه هناك.

(١٣) قطع التَّلْبية

٩٥١-حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أنَّهُ سألَ أنَسَ بنَ مالكٍ، وهما غَادِيَانِ من مِنًى إلى عَرَفَةَ: كيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ في هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: كانَ يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكِرُ عليهِ، ويكبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنكرُ عليه[١].

٩٥٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ؛ أن عليَّ ابن أبي طالبٍ كانَ يُلَبِّي في الحجِّ، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ من يومِ عرفةَ قطعَ التَّلبِيَةَ.

قال يحيى، قال مالكٌ: وذلكَ الأمرُ الذي لم يَزَلْ عليهِ أهلُ العلم بِبَلَدِنَا[٢].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٤٧) والبغوي (١٩٢٤) والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٨، وسويد بن سعيد (٥٠٢)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٣) والبيهقي ٥/١١٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/١٩٨ (١٦٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/١١٠، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند الدارمي (١٨٨٤) والبخاري ٢/٢٥ (٩٧٠) وفي تاريخه الكبير ١/الترجمة (٩٢) والنسائي ٥/٢٥٠، والشافعي عند البيهقي ٣/٣١٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٧)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣/٢٤٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/٧٢ والبيهقي ٣/٣١٣ و٥/١١٢. وانظر التهميد ١٣/٧٢، والمسند الجامع ١/٤٥٨ حديث (٦٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٢). وانظر كنز العمال ٥/١٨٦ حديث (١٢٥٤٧).

٩٥٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالرحمنِ بن القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها كانت تَتْرُكُ التَّلبِيَةَ إذا رَجعتْ[١] إلى المَوقِفِ[٢].

٩٥٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدالله بن عمرَ كانَ يقطعُ التَّلبيةَ في الحجِّ إذا انْتَهى إلى الحَرَمِ، حتى يطوفَ بالبيتِ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثم يُلَبِّي حتى يَغْدُو من مِنًى إلى عرفةَ، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلبيةَ وكانَ يتركُ التَّلبيةَ في العُمْرَةِ، إذا دَخَلَ الحرمَ[٣].

٩٥٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ؛ أنهُ كانَ يقولُ: كانَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ لا يُلَبِّي وهو يَطُوفُ بالبيتِ[٤].

٩٥٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أمِّهِ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ؛ أنَّها كانت تَنْزِلُ من عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثم تَحَوَّلَت إلى الأراكِ.

قالت: وكانت عائشةُ تُهِلُّ ما كانت في مَنزلها، ومن كان معها،

---

(١) وفي نسخة: «راحت».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩١)، وسويد بن سعيد (٥٠٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٠٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٩). وأخرج البيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: «إذا دخل الحرم».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٤٣.

فإذا رَكِبَتْ، فتَوَجَّهَت إلى المَوقِفِ، تَرَكَتِ الإهلاَلَ قالت: وكانَت عائِشَةُ تَعْتَمِرُ بعدَ الحجِّ من مكَّةَ في ذي الحِجَّةِ. ثم تركت ذلك فكانَت تَخْرُجُ قبلَ هِلاَلِ المُحَرَّمِ، حتى تأتِي الجحفةَ فتُقِيمَ بها حَتَّى ترى الهِلاَلَ، فإذَا رأتِ الهلالَ، أهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ[1].

٩٥٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنَّ عُمَرَ بن عبدَالعزيزِ غَدَا يومَ عرفةَ من مِنًى، فسمعَ التَّكبيرَ عاليًا، فبعثَ الحرسَ يَصيحونَ في الناسِ. أيُّها الناسُ، إنَّها التَّلْبِيَةُ[2].

(١٤) إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٩٥٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قال: يا أهلَ مكةَ، ما شأنُ الناسِ يأتونَ شُعْثًا وأنْتُم مُدَّهِنُونَ؟ أهِلُّوا، إذا رأيتُمُ الهلالَ[3].

٩٥٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروةَ؛ أن عبدَاللهِ بن الزُّبَيْرِ أقامَ بمكةَ تسعَ سنينَ يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذي الحجةِ، وعُروةُ بن الزبيرِ معهُ يفعلُ ذلكَ[4].

٩٦٠- قال يحيى، قال مالكٌ: وإنما يُهِلُّ أهلُ مكةَ وغيرهُمْ بالحجِّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٠٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٤)، وسويد بن سعيد (٥٠٠).

إذا كانوا بها. ومن كانَ مُقِيمًا بمكةَ من غيرِ أهلهَا من جوفِ مكةَ لا يخرجُ من الحَرَمِ[1].

٩٦١- قال يحيى، قالَ مالكٌ: ومن أَهَلَّ من مكةَ بالحَجِّ، فليُؤَخِّرِ الطَّوافَ بالبيتِ والسَّعْيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حتى يرجعَ من مِنًى، وكذلكَ صَنَعَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ[2].

٩٦٢- قال: وسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بالحجِّ من أهلِ المدينةِ أو غيرهم من مكةَ، لهلالِ ذي الحِجَّةِ، كيفَ يصنعُ بالطوافِ؟ قال: أَما الطوافُ الواجبُ، فليُؤَخِّرهُ. وهو الذي يصلُ بينهُ وبينَ السعي بينَ الصفَا والمروةِ، وليَطُف ما بدَا لهُ، وليُصَلِّ رَكْعَتَينِ، كُلَّمَا طافَ سُبْعًا. وقد فَعَلَ ذلكَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذينَ أَهَلُّوا بالحجِّ من مكة[3] فَأَخَّرُوا الطَّوافَ بالبَيتِ، والسَّعيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حتى رجعوا من مِنًى. وقد فَعَلَ[4] ذلكَ عبدُاللهِ بن عُمَرَ، فكانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، بالحَجِّ من مكةَ، ويُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بالبيتِ، والسَّعْيَ بينَ الصَّفَا والمَروةِ، حتى يرجِعَ من مِنًى[5].

٩٦٣- وسُئِلَ مالكٌ: عن رَجُلٍ من أَهلِ مكةَ، هل يُهِلُّ من جَوفِ مكةَ بعُمْرَةٍ؟ قال: بل يَخْرُجُ إلى الحِلِّ فَيُحْرِمُ منهُ[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٠٠).

(٣) قوله: «من مكة» سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) في م: «وفعل»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٧).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٨).

(١٥) ما لا يُوجب الإحرام من تَقْليد الهَدي

٩٦٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عَبْدالله بن أبي بَكرِ بن مُحَمَّد ابن عَمرو بن حَزم[١]، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحمنِ، أنَّها أخبَرتهُ: أنَّ زيادَ ابن أبي سُفيانَ، كَتبَ إلى عائشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ عبدَالله بن عبَّاسٍ قالَ: مَن أهدى هَدياً حَرُمَ عَليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ، حتى يُنحَرَ الهَدْيُ. وقد بعثتُ بهَدْيٍ، فاكتبي إليَّ بأمركِ، أو مُري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت[٢] عائشةُ: ليسَ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ، أنا فَتَلتُ قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيَدَيَّ، ثمَّ قلَّدها رَسولُ الله ﷺ بيَدِهِ، ثمَّ بَعَثَ بها رسولُ الله ﷺ مع أبي. فلم يَحرُم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحَلَّهُ اللهُ لهُ، حتى نُحِرَ الهَدْيُ[٣].

٩٦٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ: أنَّهُ قالَ: سألتُ عَمرَةَ بنتَ عبدالرَّحمن عن الذي يَبْعَثُ بهَديِهِ ويُقيمُ، هل يَحْرُمُ عَلَيهِ شَيءٌ؟ فأخبَرَتني أنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ تقولُ: لايَحرُمُ إلا مَن أهَلَّ ولبَّى.[٤]

---

(١) قوله: «بن عمرو بن حزم» ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «قالت»، وما هنا من النسخ، ويعضده ما في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ١٣٤ (٢٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٩٩) والبيهقي ٥/ ٢٣٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٧٠ (١٧٠٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٨٠ والنسائي ٥/ ١٧٥، وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة (٢٥٧٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢١٩، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٩٠ والبيهقي ٥/ ٢٣٤. وانظر التمهيد ١٧/ ٢١٩، والمسند الجامع ١٩/ ٦٦٣ حديث (١٦٥٤١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٧)، وسويد بن سعيد (٥١١).

٩٦٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بن إبْراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ، عن ربيعةَ بن عبدالله بن الهُدَيرِ؛ أنَّهُ رأى رجلاً مُتجرِّدًا بالعراقِ، فسألَ النَّاسَ عنهُ، فقالوا: إنَّهُ أمَرَ بهَديهِ أن يُقلَّدَ، فلذلكَ تَجَرَّدَ. قالَ رَبيعَةُ: فلَقيتُ عبدَالله بن الزُّبَير، فذَكرتُ ذلكَ له. فقالَ: بِدْعَةٌ، وربِّ الكعبةِ[١].

٩٦٧- قال يحيى: سُئلَ مالكٌ عمَّن خَرَجَ بهَدْيٍ لنَفسِهِ، فأشعَرَهُ وقَلَّدَهُ بذي الحُليفَةِ، ولم يُحرِمْ هو حتى جاءَ الجُحْفَةَ. قال: لا أُحِبُّ ذلكَ لهُ[٢]، ولم يُصب مَن فَعَلَهُ، ولا يَنبغي لَهُ أن يُقلِّدَ الهَدْيَ، ولا يُشعِرَهُ إلا عند الإهْلالِ، إلا رَجلٌ لا يُريدُ الحَجَّ، فيَبعثُ به ويقيم في أهلِهِ[٣].

٩٦٨- وسُئلَ مالكٌ: هل يَخرُجُ بالهَدي غيرمُحرِمٍ؟ فقالَ: نعم، لا بأسَ بذلك[٤].

٩٦٩- وسُئلَ أيضاً: عمَّا اختَلفَ فيه النَّاس من الإحرامِ لتَقليدِ الهَدي، ممن لايُريدُ الحَجَّ ولا العُمرَةَ، فقالَ: الأمرُ عندنا الذي نأخُذُ به في ذلكَ، قولُ عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بهَديِهِ ثم أقامَ، فلم يَحرُمْ عليهِ شيءٌ مما أحَلَّهُ اللهُ لهُ، حتَّى نُحِرَ الهَديُ[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٨)، وسويد بن سعيد (٥١١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٧.

(٢) سقط من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٠).

(٥) في م: «هديه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (١١٠١).

(١٦) ما تَفْعلُ الحائِضُ في الحَجِّ

٩٧٠- حدَّثني يحيى عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ يقولُ: المرأةُ الحائِضُ التي تُهلُّ بالحَجِّ أو العُمْرَةِ، إنَّها تُهِلُّ بحَجِّها أو عُمرَتِها إذا أرادَتْ، ولكن لا تطوفُ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وهيَ تَشْهَدُ المَناسكَ كُلَّها مع النَّاسِ، غَيرَ أنَّها لاتطوفُ بالبَيتِ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا تَقرَبُ المَسجدَ حتى تَطْهُرَ[١].

(١٧) العُمرةُ في أشْهُرِ الحَجِّ

٩٧١- حدَّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ ثلاثًا: عامَ الحُدَيبيةِ، وعامَ القَضيَّةِ، وعامَ الجِعرَّانَةِ[٢].

٩٧٢- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَعْتَمرْ إلاَّ ثلاثاً: إحْداهُنَّ في شَوالٍ واثنتان في ذي القِعْدةِ[٣].

٩٧٣- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن عبدالرَّحمن بن حَرمَلَةَ الأسْلَميِّ؛ أنَّ رجلاً سألَ سعيد بن المُسَيِّبِ، فقالَ: أعتَمِرُ قَبلَ أن أحُجَّ؟ فقالَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٢)، وسويد بن سعيد (٥١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٣)، وسويد بن سعيد (٥١٧). قلت: وهذا البلاغ يروى من وجوه، ذكرها ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٤١٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٤)، وسويد بن سعيد (٥١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٩). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٨٩.

سَعيدٌ: نعم. قَد اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ قَبلَ أنْ يَحُجَّ[1].

٩٧٤- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ استأذَنَ عُمرَ بن الخطابِ أن يَعتَمِرَ في شوَّالٍ، فأذِنَ لهُ عُمَرُ. فاعتَمَرَ ثمَّ قفلَ إلى أهْلِهِ، ولم يَحُجَّ[2].

(١٨) قطع التَّلْبية في العُمرةِ

٩٧٥- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كان يقطَعُ التَّلبيةَ في العُمرَةِ، إذا دَخَلَ الحَرَمَ[3].

٩٧٦- قال مالكٌ، فيمَن اعْتَمَرَ[4] من التَّنعيمِ: أنَّهُ يقطَعُ التَّلبيةَ حينَ يَرى البَيتَ[5].

٩٧٧- قالَ يحيى: سُئِلَ مالِكٌ عن الرَّجلِ يَعتَمِرُ من بعضِ المواقيتِ، وهو من أهلِ المدينَةِ، أو غَيرِهِم، متى يَقطَعُ التَّلبيةَ؟ فقالَ[6]: أمَّا المُهِلُّ من المواقيتِ فإنَّهُ يقطعُ التَّلبيةَ إذا انتهى إلى الحَرَمِ. قالَ: وبَلَغني أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ يَصنعُ ذلكَ[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٦)، وسويد بن سعيد (٥١٨) قلت: حديث «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج» أخرجه البخاري ٣/ ٢ (١٧٧٤) من حديث ابن عمر، عنه ﷺ. وانظر التمهيد ٢٠/ ١٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٥)، وسويد بن سعيد (٥١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢١).

(٤) في م: «أحرم»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٣).

(٦) في م: «قال».

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٤).

(١٩) ما جاءَ في التمتع

٩٧٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن ابنِ شهابٍ، عن مُحمَّدِ بن عبدِالله بن الحارِثِ بن نوفَلِ بن عبدِ المُطَّلِبِ؛ أنَّهُ حَدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِعَ سَعدَ ابن أبي وقَّاصٍ، والضَّحَّاكَ بن قَيسٍ، عامَ حَجَّ مُعاوِيةُ بن أبي سُفيانَ، وهُما يذكران التَّمتُّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ، فقالَ الضَّحَّاكُ بن قَيسٍ: لا يَصْنَعُ[1] ذلكَ إلاَّ من جَهلَ أمرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. فقالَ سَعدٌ: بئسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أخي. فقالَ الضَّحَّاكُ: فإنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قَد نَهى عن ذلك. فقالَ سَعدٌ: قَد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ، وصَنَعْناها مَعَهُ[2].

٩٧٩- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن صَدَقَةَ بن يَسارٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ قالَ: واللهِ لأن أعْتَمِرَ قبلَ الحَجِّ وأُهْديَ، أحَبُّ إليَّ من أن أعْتَمِرَ بعدَ الحَجِّ في ذي الحِجَّةِ[3].

٩٨٠- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن عبدالله بن دينارٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ كانَ يقولُ: من اعْتَمَرَ في أشْهُرِ الحَجِّ في شَوَّالٍ، أو في ذي القِعْدةِ، أو في ذي الحِجَّةِ، قبلَ الحَجِّ، ثمَّ أقامَ بمكَّةَ حتى يُدركَهُ الحَجُّ، فهو مُتَمَتِّعٌ، إن حَجَّ، وعَلَيهِ ما اسْتَيسَرَ من الهَدْيِ، فإن لَم يَجدْ فصِيامُ

---

(١) في م: «يفعل»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٥/ ١٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤١، وعبدالملك بن عبدالعزيز عند البيهقي ٥/ ١٧، والشافعي عند البيهقي ٥/ ١٦. وانظر التمهيد ٨/ ٣٤١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٨)، وسويد بن سعيد (٥١٩)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٣٤٥.

ثلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبعَةٍ إذا رَجَعَ.

قالَ مالكٌ: وذلكَ إذا أقامَ حتى الحَجِّ، ثمَّ حَجَّ من عامِهِ[1].

٩٨١- وقالَ مالكٌ في رجلٍ من أهلِ مكَّةَ، انقَطَعَ إلى غَيرِها، وسَكَنَ سِواها، ثمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً في أشهُرِ الحَجِّ، ثمَّ أقامَ بمَكَّةَ حتى أنشأ الحَجَّ منها: إنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ، أو الصِّيامُ إن لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وأنَّهُ لا يكونُ مِثلَ أهْلِ مَكَّةَ[2].

٩٨٢- وسُئِلَ مالِكٌ، عن رَجلٍ من غَيرِ أهلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكةَ بعُمْرَةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ، وهو يُريدُ الإقامَةَ بمَكَّةَ حتى يُنْشِىءَ الحَجَّ، أمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فقالَ: نَعَمْ، هو مُتَمتِّعٌ، ولَيسَ هو مِثلَ أهل مكَّةَ، وإن أرادَ الإقامَةَ، وذلكَ، أنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وليسَ[3] من أهلِها وإنَّما الهَدْيُ أو الصِّيامُ على مَن لَمْ يَكُنْ من أهْلِ مَكَّةَ، وأنَّ هذا الرَّجُلَ يريدُ الإقامَةَ، ولا يَدري ما يَبدو لهُ بعدَ ذلكَ، وليسَ[4] من أهْلِ مَكَّةَ[5].

٩٨٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بن المُسَيِّبِ يقولُ: من اعتَمَرَ في شوَّالٍ، أو ذي القِعْدَةِ، أو ذي الحِجَّةِ، ثم أقامَ بمَكَّةَ حتى يُدْرِكُهُ الحَجُّ، فهو مُتَمَتِّعٌ، إن حَجَّ، وما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ فمَن لَمْ يَجِدْ فصيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١١١).

(٣) في م: «وليس هو»، ولفظة هو ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) كذلك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١١٢).

(٦) كذلك (١١١٠).

(٢٠) ما لا يجب فيه التَّمتع

٩٨٤- قال مالكٌ: من اعْتَمَرَ في شَوَّالٍ، أَو ذِي القعْدَةِ؛ أَو ذِي الحِجَّةِ، ثم رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ثم حَجَّ من عامهِ ذلكَ. فليسَ عليهِ هَدْيٌ، إنَّما الهديُ على من اعتَمَرَ في أَشهُرِ الحَجِّ، ثم أَقامَ حتى الحَجِّ، ثم حَجَّ[١].

٩٨٥- قال مالك: وكلُّ من انقطعَ إلى مَكَّةَ من أهلِ الآفاقِ وسَكَنَهَا، ثم اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم أَنْشَأَ الحَجَّ منها، فليسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وليسَ عليه هديٌ ولا صيامٌ، وهو بمنزلةِ أَهلِ مكةَ، إذا كانَ من ساكِنِيهَا[٢].

٩٨٦- قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ من أهلِ مكةَ، خرجَ إلى الرِّباطِ أو إلى سَفَرٍ من الأسفارِ، ثم رجعَ إلى مكةَ، وهو يُرِيدُ الإقامةَ بِهَا، كانَ لهُ أَهْلٌ بمكةَ أو لا أهلَ لهُ بها، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم أَنْشَأَ الحَجَّ، وكانت عُمْرَتُهُ التي دَخَلَ بها من ميقاتِ النبيِّ ﷺ أو دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ من كانَ على تلكَ الحالَةِ؟ فقالَ مالكٌ: ليسَ عليهِ ما على المُتَمَتِّعِ من الهَدْيِ أو الصِّيَامِ؛ وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالى يقولُ في كتابهِ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] [البقرة ١٩٦].

(٢١) جامعُ ما جاءَ في العُمْرة

٩٨٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بَكْرِ بن عبدِالرَّحمنِ، عن أبي صالحِ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذلك (١١١٦).

(٢) كذلك (١١١٧).

(٣) كذلك (١١١٨) و(١١١٩).

قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُمَا والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجَنَّةُ»(١).

٩٨٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بَكْرِ بن عبدِالرحمنِ؛ أَنهُ سمعَ أبا بكرِ بن عبدِالرحمنِ يقولُ: جاءتِ امرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: إني قد كُنْتُ تَجَهَّزْتُ للحَجِّ فَاعْتَرَضَ لي. فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَمِري في رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فيهِ كَحِجَّةٍ»(٢).

٩٨٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ، أنَّ عمرَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٩٦) والبغوي (١٨٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٢١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٠٧) والبيهقي ٥/ ٢٦١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢ (١٧٧٣)، وعبدالأعلى بن حماد النرسي عند أبي يعلى (٦٦٥٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٠٧. وانظر التمهيد ٢٢/ ٣٨، والمسند الجامع ١٧/ ١٠٧ حديث (١٣٣٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٢١). وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٥/ (٣٦٩) من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك، موصولاً، ومصرحًا باسم المرأة «أم معقل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٥: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسندًا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره». وقال الترمذي بعد سياقته لحديث أم معقل عن النبي ﷺ (٩٣٩): «وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنبش... وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة».

قلت: قد ثبت ذلك من حديث ابن عباس، فهو في الصحيحين، وهو الفيصل في ذلك، وهي إنما تعدلها في الثواب، لاأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

بن الخَطَّابِ قال: افْصِلوا بينَ حَجِّكُم وعُمْرَتِكُم؛ فَإِنَّ ذلكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُم، وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أن يَعْتَمِرَ في غيرِ أَشهُرِ الحَجِّ[1].

٩٩٠- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ أن عُثْمَانَ بن عَفانَ كانَ إذا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لم يَحْطُطْ عن رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرجِعَ[2].

٩٩١- قال مالكٌ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا من المُسْلِمِينَ أَرخَصَ في تَركِهَا[3].

٩٩٢- قال مالكٌ: ولا أرى لأحَدٍ أن يَعْتَمِرَ في السَّنَةِ مرارًا[4].

٩٩٣- قال مالكٌ في المُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأهلِهِ: إن عليهِ في ذلكَ الهَدْيَ، وعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِىءُ بها بَعْدَ إتمامِهِ التي أَفْسَدَ، ويُحرِمُ من حيثُ أَحرَمَ بِعُمْرَتِهِ التي أَفْسَدَ. إلا أن يكُونَ أَحْرَمَ من مَكانٍ أَبعَدَ من مِيقَاتِهِ، فليسَ عليهِ أن يُحْرِمَ إلا من مِيقَاتِهِ[5].

٩٩٤- قال مالكٌ: ومن دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بالبَيْتِ وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ وهو جُنُبٌ، أو على غَيْرِ وضُوءٍ، ثم وقَعَ بأهلِهِ، ثم ذَكَرَ، قال: يَغْتَسِلُ أو يَتَوضَّأُ،ثم يَعُودُ فَيَطوفُ بالبيتِ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ويَعتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، ويُهْدِي. وعلى المَرْأَةِ، إذا أَصَابَها زَوْجُهَا وهي

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٤).

مُحْرِمَةٌ، مثلُ ذلكَ[1] .

٩٩٥- قال مالكٌ: فَأَمَّا العُمْرَةُ من التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ من شَاءَ أَن يَخرُجَ من الحَرَمِ ثم يُحْرِمَ، فإنَّ ذلكَ مُجْزِىءٌ عنهُ إن شاءَ اللهُ. ولكِنِ الفَضْلُ أَن يُهِلَّ من المِيقاتِ الذي وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو ما هو أبْعَدُ من التَّنْعِيمِ[2] .

(٢٢) نكاح المُحْرِم

٩٩٦- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن رَبِيعَةَ بن أبي عبدِالرحمنِ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسارٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ بعَثَ أبا رَافِعٍ مولاه[3] ، ورَجُلاً من الأنصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحَارِثِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ بالمدينَةِ، قبلَ أن يَخْرُجَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٦)، وسويد بن سعيد (٣٣١) و(٥٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠ وفي شرح المشكل (٥٨٠١)، ومحمد بن عمر عند ابن سعد ٨/ ١٣٣، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٨/ ١٣٣. وروي هذا الحديث موصولاً من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة». أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢ والدارمي (١٨٣٢)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وابن حبان (٤١٣٠)، والطبراني في الكبير (٩١٥)، والبيهقي ٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١، والبغوي (١٩٨٢)،وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلاً. ورواه أيضًا سليمان بن بلال، عن ربيعة مرسلاً».

قلت: مطر الوراق ضعيف عند المخالفة وقد خالفه ثقتان هما مالك وسليمان بن =

٩٩٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن نُبَيْهِ بن وهبٍ، أَخي بَني عبدالدَّارِ؛ أَن عُمَرَ بن عُبَيدِالله أَرْسَلَ إلى أَبَانَ بن عُثْمَانَ، وأَبَانُ يومَئِذٍ أَميرُ الحَاجِّ، وهُمَا مُحْرِمَانِ: إنِّي قد أَرَدتُ أن أُنكِحَ طلحَةَ بنَ عُمَرَ، بنتَ شَيبةَ ابن جُبَيْرٍ، وأَرَدْتُ أن تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذلكَ عليهِ أَبَانُ، وقال: سَمِعتُ عُثمانَ ابن عَفَّانَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحْ، ولا يَخْطُبْ»(١).

= بلال، فالمرسل هنا هو الأصح. وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولائهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه. وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق» (التمهيد ٣/ ١٥١).

(١) رواه عن مالك: ابو مصعب الزهري (١١٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤١٢٣) والبغوي (١٩٨٠)، وأحمد بن إسماعيل عند الدارقطني ٢/ ٢٦٧، وبشر بن عمر الزهراني عند ابن الجارود (٤٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٣١) و(٥٦٥)، وعبدالله بن رجاء عند ابن ماجة (١٩٦٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٤١) والجوهري (٧٢٥) والبيهقي ٥/ ٦٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٨ وفي شرح المشكل (٥٧٩٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٨٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٩٢، والشافعي ١/ ٣١٦ ومن طريقه الدارقطي ٢/ ٢٦٦ والبيهقي ٥/ ٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/ ٨٨، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١/ ٥٧ و٧٣ والنسائي ٥/ ١٩٢ وابن خزيمة (٢٦٤٩) والبزار في البحر الزخار (٣٦١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري =

٩٩٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن دَاوُدَ بن الحُصَينِ؛ أن أبا غَطَفَانَ بن طَرِيفٍ المُرِّيَّ، أَخبَرَهُ أن أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امرَأَةً وهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بن الخَطَّابِ نِكَاحَهُ[١] .

٩٩٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقولُ: لايَنْكِحِ المُحْرِمُ ولا يَخْطُب على نَفْسِهِ، ولا على غَيْرِهِ[٢] .

١٠٠٠- وحدّثني عن مالكٍ؛ أنهُ بَلَغَهُ أن سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وسالم ابن عبدِاللهِ، وسليمانَ بن يسارٍ، سُئِلُوا عن نِكَاحِ المحرِمِ؟ فقالوا: لا يَنكِحِ المُحْرِمُ، ولا يُنكِحِ[٣] .

١٠٠١- قال يحيى: قال مالكٌ، في الرَّجُلِ المُحْرِمِ: إنَّهُ يُراجِعُ امرَأَتَهُ إن شاءَ، إذا كانت في عِدَّةٍ منهُ[٤] .

(٢٣) حجامةُ المُحْرِم

١٠٠٢- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيْمَانَ ابن يَسَارٍ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فوقَ رأْسِهِ، وهو يَومَئِذٍ

= عند مسلم ١٣٦/٤. وانظر التمهيد ٤٥/١٦، والمسند الجامع ٤٥٥/١٢ حديث (٩٦٩٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٢) و(٤٣٨)، والشافعي عند البيهقي ٦٦/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٩)، وبشر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/٢، وسويد بن سعيد (٣٣٢) و(٥٦٥م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨١)، وسويد بن سعيد (٣٣٢).

بِلَحْيَي جَمَلٍ، مكانٌ بِطَرِيقِ مكةَ[1] .

١٠٠٣- وحدّثني عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أنهُ كانَ يقولُ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلا أن يضطر إليه[2] مِمَّا لابُدَّ لهُ منهُ[3] .

١٠٠٤- قال مالكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلا من ضَرُورةٍ[4] .

(٢٤)ما يجوزُ للمحرم أكله من الصَّيْد

١٠٠٥- حدثني يحيى عن مالكٍ، عن أَبي النَّضْرِ، مَولَى عُمَرَ بن عُبيدِاللهِ التَّيْمِيِّ، عن نَافعٍ، مَولى أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ؛ أنهُ كانَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، حتى إذا كانُوا بِبَعْضِ طريقِ مكةَ، تَخَلَّفَ مع أصحابٍ لهُ مُحْرِمينَ، وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَارًا وحشِيًا، فَاستَوَى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصحابهُ أن يُنَاولوهُ سوطَهُ، فَأَبوا عليهِ، فَسَأَلَهُم رُمحَهُ، فَأَبوا، فَأَخَذَهُ. ثم شَدَّ على الحِمارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ منهُ بعضُ أَصحاب رسولِ اللهِ ﷺ، وأَبى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ، سألُوهُ عن ذلكَ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٩)، وسويد بن سعيد (٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢١). وقال ابن عبدالبر: «وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندًا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبدالله بن بحينة، وأنس» (التمهيد ٢٣/ ١٦٢).

قلت: حديث ابن بحينة في الصحيحين: البخاري ٣/ ١٩ و٧/ ١٦٢، ومسلم ٤/ ٢٢، وقد تكلمنا عليه في تعليقنا على ابن ماجة بما يغني إن شاء الله تعالى (٣٤٨١).

(٢) قوله: «ان يضطر إليه» سقطت من م، وهي ثابتة في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩١)، وسويد بن سعيد (٥٧٩).

فقالَ: «إنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»[1].

١٠٠٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أن الزُّبيرَ بن العَوَّامِ كانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباء في الإحرامِ[2].

قال مالكٌ: والصَّفِيفُ القَدِيدُ.

١٠٠٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ؛ أن عَطَاءَ بن يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عن أبي قَتَادَةَ، في الحِمارِ الوَحشِيِّ، مثلَ حديثِ أبي النَّضْرِ، إلَّا أنَّ في حديثِ زيدِ بن أَسلَمَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «هل مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيءٌ؟»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٦) ومن طريقه ابن حبان (٩٣٧٥) والبغوي (١٩٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١١٥ (٥٤٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٧٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٥٢) والجوهري (٣٩١)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٤/ ٤٩ (٢٩١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٠١، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٥ والترمذي (٨٤٧) والنسائي ٥/ ١٨٢، والشافعي في مسنده ١/ ٣٢١ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٥. وانظر التمهيد ٢١/ ١٥٠، والمسند الجامع ١٦/ ٣٥٨ حديث (١٢٥٣٦).

(٢) في م: «وهو محرم»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٧١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٧) ومن طريقه البغوي (١٩٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١١٥ (٥٤٩١)، وسويد بن سعيد (٥٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٤٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٤/ ٤٩ (٢٩١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٠١، =

١٠٠٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ؛ أنهُ قال: أخْبَرَنِي محمدُ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميُّ، عن عيسى بن طَلحَةَ ابن عُبَيْدِاللهِ، عن عُمَيْرِ بن سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عن البَهْزِيِّ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيْدُ مَكَّةَ، وهو مُحْرِمٌ. حتى إذا كانَ بالرَّوحَاءِ، إذا حِمَارٌ وحشِيٌّ عَقِيرٌ، فذُكِرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «دَعُوهُ، فَإنَّهُ يُوشِكُ أن يَأتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ البَهزِيُّ، وهو صَاحِبُهُ، إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، شَأنَكُم بهذا الحِمَارِ. فَأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبَا بَكرٍ، فَقَسَمَهُ بينَ الرِفَاقِ. ثم مَضى، حتى إذا كانَ بالأُثَابةِ، بينَ الرُّويثَةِ والعَرْجِ، إذا ظَبْيٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ فيهِ سَهمٌ، فَزَعَمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رَجُلاً أن يَقِفَ عِنْدَهُ، لا يَرِيبُهُ أحَدٌ من النَّاسِ، حتى يُجَاوِزَهُ[1].

= وعبدالرزاق (٨٣٥٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٥ والترمذي (٨٤٨). وانظر التمهيد ٤/ ١٢٦ و٢١/ ١٥٠، والمسند الجامع ١٦/ ٣٦٠ حديث (١٢٥٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٧٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ١٨٢، وعبدالرزاق (٨٣٣٩).

قال ابن عبدالبر: «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعةٌ كما روى جماعة مالك. ورواه حماد ابن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ» ثم ساقه بإسناده من طريق حماد، وقال: «هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير ابن سلمة، عن النبي ﷺ، وعمير بن سلمة من كبار الصحابة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد ابن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون. وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ ومما يدل على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا: أن يزيد بن الهاد، =

١٠٠٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنهُ سمعَ سعيدَ بن المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن أبي هريرةَ: أنهُ أَقبلَ من البَحرَينِ، حتى إذا كانَ بالرَّبَذَةِ، وجَدَ رَكْبًا من أَهلِ العِرَاقِ مُحْرِمينَ، فَسَأَلُوهُ عن لحم صيدٍ وجَدُوهُ عندَ أهلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بأكلِهِ. قال: ثم إنِّي شَكَكْتُ فيما أَمَرْتُهُمْ بهِ، فلمَّا قَدِمتُ المدينةَ ذَكَرتُ ذلكَ لِعُمَرَ بن الخطابِ. فقالَ عُمَرُ: ماذا أَمَرْتَهم به؟ فقالَ: أَمَرْتُهُم بأكلِهِ. فقالَ عُمَرُ بن الخَطابِ: لو أَمَرْتَهُم بغيرِ ذلكَ لفعلتُ بكَ: يَتَوَاعَدهُ[1].

١٠١٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَالمِ بن عبدِاللهِ؛ أنهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عبدَاللهِ بن عُمَرَ: أنهُ مَرَّ بهِ قومٌ مُحْرِمُونَ بالرَّبَذَةِ، فَاستَفتَوهُ في لحمِ صيدٍ، وجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يأكُلُونَهُ، فَأفتاهُم بِأكلِهِ. قال: ثم قَدِمتُ المدِينَةَ على عُمَرَ بن الخطابِ، فَسَأَلتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: بمَ أَفتَيتَهُم؟ قال: فَقُلتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قالَ: فقالَ عُمَرُ: لو

= وعبدربه بن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهاد: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهاد. وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بيّن في رواية يزيد بن الهاد، وعبدربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانًا فيقول فيه عن البهزي، وأحيانًا لايقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون» (التمهيد ٢٣/ ٣٤١-٣٤٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٠)، وسويد بن سعيد (٥٧٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٤.

أَفتَيتَهُمْ بِغَيرِ ذلكَ، لأَوجَعْتُكَ[1].

١٠١١- وحدّثني عن مالِكٍ، عن زَيد بن أسلمَ، عن عَطاءِ بن يسارٍ؛ أنَّ كَعبَ الأحْبارِ أقبَلَ من الشَّامِ في رَكْبٍ، حتى إذا كانوا ببعضِ الطَّريقِ، وجَدوا لَحْمَ صَيدٍ، فأفْتاهُم كَعبٌ بأكْلِهِ. قالَ: فلمَّا قَدِموا على عُمَرَ بن الخطابِ بالمَدينَةِ، ذكروا ذلكَ لَهُ. فقالَ: مَن أفتاكُم بهذا؟ قالوا: كَعْبٌ. قالَ: فإنِّي قد أمَّرْتُهُ عَليكُم حتى ترجِعوا. ثمَّ لمَّا كانوا ببعضِ طريقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بهم رِجلٌ[2] من جَرادٍ، فأفْتاهُم كَعْبٌ أن يأخُذوهُ، فيأكُلوهُ. فلمَّا قَدِموا على عُمَرَ بن الخَطَّابِ ذكروا لَهُ ذلكَ. فقالَ: ما حَمَلكَ أَن أفْتَيتهم[3] بهذا؟ قالَ: هو من صيدِ البَحرِ. قالَ: وما يُدريكَ؟ قالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، والذي نَفسي بيَدِهِ، إنْ هيَ إلاَّ نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُهُ في كلِّ عامٍ مرَّتَيْنِ[4].

١٠١٢- قالَ يَحيى: وسُئِلَ مالِكٌ عمَّا يوجَدُ من لُحومِ الصَّيْدِ على الطَّريقِ: هَل يَبتاعُهُ المُحْرِمُ؟ فقالَ: أمَّا ما كانَ من ذلكَ يُعتَرَضُ بهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤١)، وسويد بن سعيد (٥٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٨٩.

(٢) أي: قطيع.

(٣) في م: «تفتيهم»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٥)، وعبدالرزاق (٨٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٨٩. وهذا كلام لايسوى سماعه في منشأ الجراد، والنثرة: هي زفير الحوت، ولعله من تخاريف أهل الكتاب.

الحاجُّ، ومن أجْلِهِم صِيدَ، فإنِّي أكْرَهُهُ، وأنْهى عنهُ فأمَّا أنْ يَكونَ عندَ رجُلٍ لم يُرِدْ بهِ المُحْرِمينَ، فوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فابْتاعَهُ، فلا بأسَ بهِ[1].

١٠١٣- قالَ مالِكٌ، فيمَن أحْرَمَ وعِندَهُ صَيْدٌ قَد صادَهُ، أو ابْتاعَهُ: فلَيسَ عَلَيهِ أن يُرْسِلَهُ، ولا بأسَ أن يَجْعَلَهُ عندَ أهْلِهِ[2].

١٠١٤- قالَ مالِكٌ: في صَيْدِ الحيتانِ في البَحْرِ والأنْهارِ والبِرَكِ ومَا أشْبَهَ ذلكَ، إنَّهُ حَلالٌ للمُحْرِمِ أن يَصطادَهُ[3].

(٢٥) ما لايَجوزُ[4] للمُحْرِمِ أكْلُهُ من الصَّيْدِ

١٠١٥- حدَثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسعودٍ، عن عبدالله بن عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جَثامَةَ اللَّيثيِّ؛ أنَّهُ أهْدى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشياً، وهو بالأبْواءِ، أو بوَدَّانَ، فرَدَّهُ عَلَيهِ رسولُ الله ﷺ. قال[5]: فلمَّا رَأى رسولُ الله ﷺ ما في وَجْهي قالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ، إلاَّ أنَّا حُرُمٌ»[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٣).

(٢) كذلك (١١٤٥).

(٣) كذلك (١١٤٤).

(٤) في م: «يحل»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٣١٦٩) والبغوي (١٩٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٢٠٣ (٢٥٧٣)، وروح بن عبادة، عند عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٧٣، وسويد بن سعيد (٥٧١)، وعبدالله بن إدريس عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٥٤، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٧٣ والجوهري (١٨٩) والطبراني في الكبير ٧/ (٧٤٣٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني =

١٠١٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدالله بن أبي بكْرٍ، عن عبدالله[١] بن عامِرِ بن رَبيعةَ، قالَ: رأيْتُ عُثمانَ بن عَفَّانَ بالعَرْجِ، وهو مُحْرِمٌ، في يَومٍ صائِفٍ، قد غَطَّى وَجْهَهُ بقَطيفَةِ أُرْجُوان، ثمَّ أُتيَ بلَحْمِ صَيْدٍ، فقالَ لأصْحابِهِ: كُلُوا. فقالوا: أوَلا تأكُلُ أنتَ؟ فقالَ: إني لَستُ كهَيئَتِكُم، إنَّما صِيدَ من أجلي[٢].

١٠١٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنينَ؛ أنَّها قالَت لَهُ: يا ابنَ أُخْتي، إنَّما هيَ عَشْرُ لَيالٍ، فإن تَخَلَّجَ في نَفْسِكَ شَيءٌ فَدَعْهُ. تَعْني أكْلَ لَحْمِ الصَّيدِ[٣].

١٠١٨- قالَ مالِكٌ في الرَّجُلِ المُحْرِمِ يُصادُ من أجْلِهِ صَيْدٌ، فيُصْنَعُ لَهُ ذلكَ الصَّيْدُ، فيأكُلُ منهُ، وهو يعلمُ، أنَّهُ من أجْلِهِ صِيدَ: فإنَّ عَليهِ جَزاءَ ذلكَ الصَّيدِ كُلِّهِ[٤].

= ٢/ ١٧٠ وابن الجارود (٤٣٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٦ (١٨٢٥) والطبراني في الكبير ٧/ (٧٤٣٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٣٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ١٨٣، والشافعي في مسنده ١/ ٣٢٣ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤١)، ومصعب بن عبدالله عند عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٧١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٣ والبيهقي ٥/ ١٩١. وانظر التمهيد ٩/ ٥٤، والمسند الجامع ٧/ ٤٨٣ حديث (٥٣٧٦).

(١) في م: «عبدالرحمن» خطأ بيّن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٧)، والشافعي عند البيهقي ٥/ ١٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٩٤.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٩).

١٠١٩- وسُئِلَ مالِكٌ: عن الرَّجلِ يُضطَّرُ إلى أكْلِ المَيتَةِ وهو مُحْرِمٌ، أيصيدُ الصَّيدَ فيأكُلُهُ؟ أمْ يأكُلُ المَيتَةَ؟ فقالَ: بل يأكُلُ المَيتَةَ؛ وذلكَ أنَّ الله تبارَكَ وتعالى لَم يُرَخِّص للمُحْرِمِ في أكْلِ الصَّيْدِ، ولا في أخْذِهِ، على[1] حالٍ من الأحْوالِ. وقد أرخَصَ في المَيْتَةِ على حالِ الضَّرورةِ[2].

١٠٢٠- قالَ مالكٌ: وأمَّا ما قَتلَ المُحْرِمُ أو ذَبَحَ من الصَّيْدِ، فلا يَحلُّ أكْلُهُ لحَلالٍ ولا لمُحْرِمٍ، لأنَّهُ ليسَ بذَكيٍّ، كانَ خطأً أو عَمدًا، فأكْلُهُ لا يَحِلُّ. قالَ مالِكٌ: وقد سَمِعتُ ذلكَ من غَيرِ واحدٍ[3].

١٠٢١- قالَ مالِكٌ في الذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثمَّ يأكُلُهُ: إنَّما عَليهِ كَفَّارَةٌ واحِدةٌ، مِثلُ من قَتَلَهُ ولَم يأكُلْ منهُ[4].

(٢٦) أمر الصَّيْد في الحَرَمِ

١٠٢٢- قال يحيى: قالَ مالِكٌ: كُلُّ شَيءٍ صِيدَ في الحَرَمِ أو أُرسل عَليهِ كَلبٌ في الحَرَمِ، فقُتِلَ ذلكَ الصَّيدُ في الحِلِّ، فإنَّهُ لايَحِلُّ أكْلُهُ، وعلى من فَعَلَ ذلكَ، جَزاءُ الصَّيدِ. فأمَّا الذي يُرسلُ كلبَهُ على الصَّيدِ في الحِلِّ، فيَطلُبُهُ حتى يَصيدُهُ في الحَرَمِ، فإنَّهُ لا يُؤكَلُ، ولَيسَ عَلَيهِ في ذلكَ جَزاءٌ، إلَّا أن يَكونَ أرْسَلَهُ عَليهِ، وهو قَريبٌ من الحَرَمِ. فإن أرْسَلَهُ قَريبًا من الحَرَمِ، فعَليهِ جَزاؤهُ[5].

---

(١) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٧٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥١).

(٤) كذلك (١١٥٢).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥٣) و(١١٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٧٨).

(٢٧) الحُكْمُ في الصَّيْد

١٠٢٣- قالَ مالِكٌ: قالَ الله تَبارَكَ وتَعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ ﴾ [المائدة ٩٥].

قالَ مالِكٌ: فالذي يَصيدُ الصَّيدَ وهو حَلالٌ، ثمَّ يَقْتُلُهُ وهو مُحْرِمٌ، بمنزِلةِ الذي يَبتاعُهُ وهو مُحْرِمٌ، ثم يَقْتُلُهُ. وقَد نهى اللهُ عن قَتلِهِ، فعَليهِ جَزاؤهُ.

قالَ مالِكٌ: والأمْرُ عندَنا أنَّ من أصابَ الصَّيدَ وهو مُحْرِمٌ حُكِمَ عَليهِ(١).

١٠٢٤- قالَ يحيى: قالَ مالِكٌ: أحْسَنُ ما سَمعتُ في الذي يقتُلُ الصَّيدَ فيُحكَمُ عَليهِ فيهِ، أن يُقَوَّمَ الصَيدُ الذي أصابَ، فيُنظَرَ كم ثَمَنُهُ من الطَّعامِ، فيُطعِمُ كُلَّ مِسكينٍ مُدًّا، أو يصومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يومًا. ويُنظَرَ كَم عِدةُ المَساكينِ، فإنْ كانوا عَشرَةً، صامَ عَشرَةَ أيَّامٍ، وإن كانوا عِشرينَ مِسْكينًا، صامَ عشرينَ يومًا. عَدَدَهُم ما كانُوا، وإن كانُوا أكثرَ من سِتِّينَ مِسكينًا(٢).

١٠٢٥- قالَ مالِكٌ: سَمعتُ أنَّهُ يُحْكَمُ على من قَتَلَ الصَّيدَ في الحَرَمِ وهو حَلالٌ، بمِثلِ ما يُحْكَمُ بهِ على المُحْرِمِ الذي يَقتُلُ الصَّيدَ في

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥٦) و(١١٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥٨).

الحَرَمِ وهو مُحْرِمٌ[1] .

(٢٨) ما يَقتل المُحرم من الدواب

١٠٢٦- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمسٌ من الدَّوَابِّ، لَيسَ على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والعَقرَبُ، والفَأْرَة، والكَلبُ العَقُورُ»[2] .

١٠٢٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن دينارٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ من الدَّوابِّ، من قَتَلَهُنَّ وهو مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عليهِ: العَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[3] .

---

(١) كذلك (١١٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٣٨/٢، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧/٣ (١٨٢٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٨٧/٥، والشافعي في مسنده ٣١٩/١ ومن طريقه البيهقي ٢٠٩/٥ وابن عبدالبر في التمهيد ١٥٣/١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٩/٤ والبيهقي ٢٠٩/٥. وانظر التمهيد ١٥٣/١٥، والمسند الجامع ٢٦٥/١٠ حديث (٧٥٠٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٤) ومن طريقه البغوي (١٩٩٠)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١٣٨/٢، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٥٧/٤ (٣٣١٥) والجوهري (٤٨٤) والطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٢، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣١٥/٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧/٣ (١٨٢٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢، =

١٠٢٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والكَلبُ العَقُورُ»(١).

١٠٢٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ؛ أَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ في الحَرَمِ(٢).

١٠٣٠- قال مالكٌ في الكَلْبِ العَقُورِ الذي أُمِرَ بِقَتْلِهِ في الحَرَمِ: إن كُلَّ ما عَقَرَ النَّاسَ، وعدَا عليهم، وأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ والنَّمِرِ والفهدِ والذِّئبِ، فهوَ الكَلبُ العَقُورُ. وأَمَّا ما كَانَ من السِّبَاعِ، لايَعْدُو، مثلُ: الضَّبُعِ، والثَّعْلَبِ، والهِرِّ، وما أَشبَهَهُن من السِّبَاعِ، فلا يَقتُلُهُنَّ المُحْرِمُ، فإن قَتَلَهُ فَدَاهُ(٣).

= ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٨). وانظر التمهيد ١٥/ ١٥٣ و١٧/ ٣١، والمسند الجامع ١٠/ ٢٦٧ حديث (٧٥٠٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث يتصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة. وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت، والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر» (التمهيد ٢٢/ ٢٧٧).

قلت: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أخرجه أحمد ٦/ ١٢٢ و٢٣١ و٢٦١، ومسلم ٤/ ١٨، والنسائي ٥/ ٢٠٨ و٢١١.

ورواه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: عبدالرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٣ و٨٧ و١٦٤ و٢٥٩، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/ ١٧ و٤/ ١٥٧، ومسلم ٤/ ١٨، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٩ و٢١٠ وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٩)، ووقع في المطبوع منه: «ابن عمر».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٢٨)، ويحيى بن =

١٠٣١- قال مالكٌ وأمَّا مَا ضَرَّ من الطَّيْرِ، فَإنَّ المُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ، إلا ما سَمَّى النبيُّ ﷺ: الغُرَابُ والحِدَأَةُ، وإن قَتَلَ المُحْرِمُ شيئًا من الطَّيْرِ سِواهُمَا، فَدَاهُ[١].

(٢٩) ما يجوز للمحرم أن يَفْعَلهُ

١٠٣٢- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ، عن رَبِيعَةَ بن عبدِاللهِ[٢] بن الهُدَيرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بعيرًا[٣] لهُ في طينٍ بالسُّقْيَا، وهو مُحْرِمٌ[٤].

قال مالكٌ: وأَنا أَكرهُهُ.

١٠٣٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن علقمةَ بن أَبي عَلقَمَةَ، عن أُمِّهِ؛ أَنَّها قالت: سمعتُ عَائِشَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ تُسأَلُ عن المُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فقالت: نَعَم فَلْيَحْكُكْهُ وليَشْدُدْ. قالت عائشة[٥]: ولو رُبِطَتْ يَدَايَ، ولم أَجِدْ إلا رِجلَيَّ لَحَكَكْتُ[٦].

= بكير عند البيهقي ٥/ ٢١١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٨).

(٢) في م: «ربيعة بن أبي عبدالله» خطأ.

(٣) أي يزيل عنه القراد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٢)، والشافعي عند البيهقي ٥/ ٢١٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ٥/ ٢١٢. ورواه الشافعي في مسنده ٣٦٥ (ط. العلمية): عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة، به. وأخرجه عبدالرزاق (٨٤٠٩) عن عبدالله بن عمر العمري، عن محمد بن إبراهيم، به.

(٥) قوله: «قالت عائشة» ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٨١)، ومحمد بن =

١٠٣٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن أَيُّوبَ بن مُوسى؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ نَظَرَ في المرآةِ لِشَكوٍ كانَ بِعَيْنَيْهِ، وهو مُحْرِمٌ[١].

١٠٣٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يَكرَهُ أن يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً أَو قُرَادًا عن بَعِيرِهِ[٢].

قال مالكٌ: وذلكَ أَحَبُ ما سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذلكَ.

١٠٣٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن محمدِ بن عبدِاللهِ بن أَبي مريمَ؛ أَنهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن ظُفر لهُ انكَسَرَ وهو مُحرِمٌ. فقالَ سَعِيدٌ: اقطَعْهُ[٣].

١٠٣٧- وسُئِلَ مالكٌ، عن الرَّجُلِ يَشْتكي أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ في أُذُنِهِ من البَانِ الذي لم يُطيَّب، وهو مُحْرِمٌ؟ فقالَ: لا أرى بذلكَ بأْسًا. ولو جَعَلَهُ في فيهِ، لم أرَ بذلكَ بأْسًا[٤].

١٠٣٨- قال مالكٌ: ولا بَأْسَ أن يَبُطَّ المُحْرِمُ خُرَاجَهُ، ويَفْقَأَ دُمَّلَهُ، ويَقْطَعَ عِرْقَهُ، إذا احتاجَ إلى ذلكَ[٥].

= الحسن الشيباني (٤٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٦٤.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٢). وأخرجه البيهقي ٥/ ٦٤ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٢)، وعبدالرزاق (٨٤٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٨١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٧).

(٥) كذلك (١١٩٨).

(٣٠) الحَجُّ عَمَّن يحج عنه

١٠٣٩- حدّثني يحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن عبدِاللهِ بن عباسٍ؛ قال: كانَ الفَضْلُ بن عَبَّاسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتهُ امرَأَةٌ من خَثْعَمَ تَسْتَفتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضلُ يَنْظُرُ إليهَا وتَنْظُرُ إليهِ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخر. فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ في الحجِّ أَدرَكَت أَبي شَيخًا كبيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنهُ؟ قال: «نَعَمْ». وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

(٣١) ما جاءَ فيمن أُحْصِرَ بعدوٍّ

١٠٤٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ، قال: من حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بينهُ وبينَ البَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ من كلِّ شيءٍ، ويَنْحَرُ هَدْيَهُ، ويَحْلِقُ رَأْسَهُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦) والبغوي (١٨٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٢٣ (١٨٥٥) وأبي داود (١٨٠٩) والجوهري (٢١٨) والطبراني في الكبير ١٨/حديث (٧٢٢) والبيهقي ٤/ ٣٢٨، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦) والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٣) والطبراني في الكبير ١٨/حديث (٧٢٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٨) ومن طريقه النسائي ٨/ ٢٢٨، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ١/ ٣٥٩، والشافعي في مسنده ١٠٨ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (٣٠٣٦) والبيهقي ٤/ ٣٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨١)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد ١/ ٣٤٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٠١ والبيهقي ٤/ ٣٢٨. وانظر التمهيد ٩/ ١٢٢، والمسند الجامع ٩/ ١٤ حديث (٦٢٠٢).

حيثُ حُبسَ، وليسَ عليهِ قَضَاءٌ[1].

١٠٤١- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هو وأصحابُهُ بالحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الهَدي، وحَلَقُوا رؤوسَهُم، وحَلُّوا من كُلِّ شيءٍ قَبْلَ أَن يَطُوفُوا بالبَيْتِ، وقَبْلَ أن يَصِلَ إليهِ الهَدْيُ. ثُمَّ لم يُعلَم أَن رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا من أَصحابِهِ، ولا مِمَّنْ كانَ معهُ، أن يَقْضُوا شَيئًا، ولا يَعُودُوا لِشَيءٍ[2].

١٠٤٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قال، حينَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الفِتْنَةِ: إن صُدِدتُ عن البَيتِ، صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بعُمْرَةٍ، من أَجلِ أَن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعُمْرَةٍ، عامَ الحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إنَّ عبدَاللهِ نَظَرَ في أَمرِهِ، فقالَ: ما أَمرُهُمَا إلا واحِدٌ. ثم التَفَتَ إلى أَصحَابِهِ، فقالَ: ما أَمرُهُمَا إلا واحِدٌ. أُشهِدُكُم أَنِّي قد أَوْجَبْتُ الحَجَّ معَ العُمرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ البَيتَ، فَطَافَ طوافًا واحِدًا، ورَأَى ذلكَ مُجْزِيًا عنهُ، وأَهدَى[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٢). وأصل معنى هذا البلاغ في حديث المسور بن مخرمة الذي أخرجه الشيخان (انظر المسند الجامع ١٥/١٤٨ فما بعد حديث (١١٤٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٣) ومن طريقه البغوي (١٣٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ١٢ (١٨١٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٧)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٣/ ١٠ (١٨٠٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣ و١٣٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٥/ ١٦٢ (٤١٨٣) والجوهري (٦٦٧)، والشافعي في مسنده ١٢٤ =

١٠٤٣- قالَ مالكٌ: فهذا الأمرُ عندنَا فيمن أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كما أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا من أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ البيتِ[١].

(٣٢) ما جاءَ فيمن أُحْصِرَ بغير عَدوٍّ

١٠٤٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالمِ بن عبدِاللهِ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قال: المُحْصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ، حتى يَطُوفَ بالبيتِ، ويَسعى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. فإن[٢] اضطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ منَ الثِّيابِ التي لابُدَّ لهُ منها، أَو الدَّواءِ، صَنَعَ ذلكَ وافتَدَى[٣].

١٠٤٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ عن عَائِشَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ، أَنها كانت تَقُولُ: المُحرِمُ لا يُحِلُّهُ إلا البَيْتُ[٤].

١٠٤٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن أَيُّوبَ بن أَبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن رَجُلٍ من أَهلِ البَصْرَةِ، كانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قال: خَرَجتُ إلى مَكَّةَ، حَتَّى إذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فخذِي، فأَرسَلتُ إلى مكةَ، وبِهَا عبدُالله ابن عباسٍ وعبدُاللهِ بنُ عُمَرَ والنَّاسُ، فَلَم يُرَخِّصْ لي أَحَدٌ أَن أَحِلَّ.

= (ط. العلمية)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٥٠ والبيهقي ٥/ ٢١٥. وانظر التمهيد ١٥/ ١٨٩، والمسند الجامع ١٠/ ٢٨٧ حديث (٧٥٣٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٤).

(٢) في م: «فإذا»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٦)، والشافعي في مسنده ١٢٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٦).

فَأَقَمْتُ على ذلكَ الماءِ سَبْعَةَ أَشهرٍ، حتى أَحلَلْتُ بِعُمْرَةٍ[1] .

١٠٤٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبدِاللهِ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنهُ قال: من حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[2] .

١٠٤٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بن حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ، صُرِعَ ببعضِ طَرِيقِ مكةَ، وهو مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ: من يَلي على المَاءِ الذِّي كانَ عليهِ؟ فَوَجَدَ عبدَاللهِ بن عُمَرَ وعبدَاللهِ بن الزُّبَيْرِ ومَرْوَانَ بن الحَكَمِ، فَذَكَرَ لهُمُ الذي عَرَضَ لهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَن يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لهُ مِنْهُ، ويَفتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعتَمَرَ، فَحَلَّ من إحرامِهِ. ثُمَّ عليهِ حَجُّ قابِلٍ، ويُهْدِي ما استَيْسَرَ من الهَدْيِ.

قال مالكٌ: وعَلَى ذلكَ[3] الأَمرُ عِنْدَنَا فِيمَن أُحْصِرُ بِغَيْرِ عَدُوٍّ[4] .

١٠٤٩- قالَ مالكٌ: وقَد أَمَرَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، أَبا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ، وهَبَّارَ بن الأسوَدِ، حينَ فَاتهُمَا الحَجُّ، وأَتَيَا يَومَ النَّحْرِ: أَن يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثم يَرجِعَا حَلاَلاً. ثم يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً، ويُهْدِيَانِ. فَمَن لم يَجِدْ فَصِيَامُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٥)، وسويد بن سعيد (٥٦٧)، والشافعي في المسند ١٢٤ (ط. العلمية).

(٣) في م: «هذا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٨)، والشافعي في المسند ١٢٤ (ط. العلمية).

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهلِهِ[1] .

١٠٥٠- قالَ مالكٌ: وكُلُّ من حُبِسَ عن الحَجِّ بعدَ ما يُحْرِمُ، إمَّا بِمَرَضٍ أو بِغَيْرِهِ، أو بِخَطَإٍ من العَدَدِ، أو خَفِي عليهِ الهِلاَلُ: فَهُو مُحْصَرٌ، عليهِ ما على المُحْصَرِ[2] .

١٠٥١- قال يحيى: وسُئِلَ مالكٌ عَمَّن أَهَلَّ من أهلِ مكةَ بالحَجِّ، ثم أَصَابَهُ كَسْرٌ، أو بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ[3] ، أو امرَأَةٌ تطلَقُ. قال: من أَصَابَهُ هذا منهم فهوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عليهِ مثلُ ما على أَهلِ الآفَاقِ، إذا هم أُحْصِرُوا[4] .

١٠٥٢- قالَ مالكٌ في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا في أَشهُرِ الحَجِّ، حتى إذا قَضَى عُمرَتَهُ أَهَلَّ بالحجِّ من مَكَّةَ، ثم كُسِرَ أو أَصَابَهُ أَمرٌ لا يَقدِرُ على أَن يَحْضُرَ مع النَّاسِ المَوقِفَ؟ قال مالكٌ: أَرى أن يُقيمَ. حتى إذا بَرَأَ خَرَجَ إلى الحِلِّ، ثم يَرْجِعُ إلى مكةَ فَيَطُوفُ بالبيتِ، ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثم يَحِلُّ، ثم عليهِ حجٌّ قَابِلٍ والهَدْيُ[5] .

١٠٥٣- قالَ مالكٌ فيمَن أَهَلَّ بالحَجِّ من مكةَ، ثم طَافَ بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثم مَرِضَ فَلَم يَسْتَطِعْ أَن يَحْضُرَ مع الناس الموقفَ: قال: إذا فَاتَهُ الحَجُّ فإنه إن استطاعَ[6] خَرَجَ إلى الحِلِّ، فَدَخَلَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٧).

(٢) كذلك (١١٦٨).

(٣) في م: «متحرق»، ولا معنى لها، والبطن المنخرق، هو الذي أصابه إسهال شديد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٩).

(٥) كذلك (١١٧٠).

(٦) في م: «فإن استطاع»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بالبيتِ، وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَروةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ لم يكُنْ نوَاهُ للعُمرَةِ، فَلِذلكَ يَعمَلُ بهذا، وعليهِ حَجُّ قَابلٍ والهَدْيُ. قال[1]: فإنْ كانَ من غَيرِ أهْلِ مَكَّةَ، فأصابَهُ مَرَضٌ حالَ بَينَهُ وبَينَ الحَجِّ، فطافَ بالبَيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ: حَلَّ بعُمرَةٍ، وطافَ بالبَيتِ طَوافاً آخَرَ، وسَعى بَينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، لأنَّ طَوافَهُ الأوَّلَ وسَعيَهُ إنَّما كانَ نَواهُ للحَجِّ، وعَليهِ حَجُّ قابِلٍ والهَدْيُ[2].

(٣٣) ما جاءَ في بناءِ الكَعْبة

١٠٥٤- حدّثني يحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بن عبدالله؛ أنَّ عبدَالله بن مُحَمدِ بن أبي بَكْر الصِّديقِ، أخبَرَ عبدَالله بن عُمَرَ، عن عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ألَم تَرَي أنَّ قَوْمَكِ حينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ، اقْتَصَروا على قَواعِدِ إبراهيمَ؟» قالَت: فقُلتُ: يا رسولَ الله، أفَلا تَردُّها على قَواعِدِ إبراهيمَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَولاَ حِدْثانُ قَومِكِ بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» قالَ: فقالَ عبدُالله بن عُمَرَ: لَئِن كانَت عائِشَةُ سمِعَتْ هذا من رسولِ الله ﷺ، ما أُرى رسولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَينِ اللذينِ يَليانِ الحِجْرَ، إلاَّ أنَّ البَيتَ لم يُتَمَّمْ عَلى قواعِدِ إبراهيمَ[3].

---

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٨١٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦/ ٢٤ (٤٤٨٤)، وعبدالأعلى بن مسهر الغساني عند أبي يعلى (٤٣٦٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ١٧٩ (١٥٨٣) والجوهري (١٨١) والبيهقي ٥/ ٧٧ و٨٨، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٧٢٦) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٧٧ (٣٣٦٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٠) ومن طريقه النسائي =

١٠٥٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عائِشَةَ أمَّ المُؤمنينَ قالَت: ما أُبالي: أصَلَّيتُ في الحِجْرِ أم في البَيتِ[١].

١٠٥٦- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ سَمِعَ ابن شهابٍ يَقولُ: سَمِعتُ بعضَ عُلمائِنا يقولُ: ما حُجِرَ الحِجْرُ، فطافَ النَّاسُ من ورائِهِ، إلاَّ إرادَةَ أن يَستَوعِبَ النَّاسُ الطَّوافَ بالبَيتِ كُلِّهِ[٢].

(٣٤) الرَّمل في الطَّواف

١٠٥٧- حدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن جَعفَرِ بن مُحَمدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرَ بن عبدالله؛ أنَّهُ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ، من الحَجَرِ الأسوَدِ حتَّى انتَهى إلَيهِ، ثلاثَةَ أطْوافٍ[٣].

= ٥/ ٢١٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٤٧، والشافعي في المسند ١٢٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٨٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٩٧، والبيهقي ٥/ ٨٨. وانظر التمهيد ١٠/ ٢٦، والمسند الجامع ١٩/ ٦٤٣ حديث (١٦٥١٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٩).

(٢) كذلك (١٢٨٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨١)، وأحمد بن عبدالله بن يونس عند الدارمي (١٨٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٨٨، وإسماعيل بن موسى الفزاري عند ابن خزيمة (٢٧١٨)، وحماد بن خالد عند أحمد ٣/ ٣٧٣، وزيد ابن الحباب عند ابن ماجة (٢٩٥١)، وسويد بن سعيد (٥٤١)، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٦٨، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٤/ ٦٤ والجوهري (٣٠٨) والبيهقي ٥/ ٩١، وعبدالله بن وهب عند الترمذي (٨٥٧) وابن خزيمة (٢٧١٨) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٢، ومحمد بن الحسن (٤٥٥)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣/ ٣٤٠، وموسى بن داود عند أحمد ٣/ ٣٩٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٦٤، وستأتي عند المصنف أطراف منه. وانظر التمهيد ٢/ ٦٨، والمسند الجامع ٤/ ٢٧ حديث (٢٤١٩).

١٠٥٨- قالَ مالِكٌ: وذلكَ الأمْرُ الذي لَم يَزَلْ عَلَيهِ أهْلُ العِلْمِ ببَلَدِنا[١] .

١٠٥٩- وحدّثني عن مالِكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ يَرْمُلُ من الحَجَرِ الأسْوَدِ، إلى الحَجَرِ الأسْوَدِ، ثلاثَةَ أطْوافٍ، ويَمشي أرْبَعَةَ أطْوافٍ[٢] .

١٠٦٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ؛ أنَّ أباهُ كانَ إذا طافَ بالبَيتِ، يَسعى الأشواطَ الثَّلاثَةَ، يقولُ:

اللَّهُـــم لا إلـــهَ إلاَّ أنْتـــا وأنـــتَ تُحيِـــى بعـــدَ مـــا أمَتَّـــا

يَخفضُ صَوتَهُ بذلكَ[٣] .

١٠٦١- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ رَأى عبدَالله بن الزُّبَيرِ أحْرَمَ بعُمرَةٍ من التَّنْعيمِ. قالَ: ثمَّ رأيتُهُ يَسْعى، حولَ البَيتِ، الأشواطَ الثلاثَةَ[٤] .

١٠٦٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ إذا أحْرَمَ من مكَّةَ، لَم يطُفْ بالبَيتِ، ولا بَينَ الصَّفا والمَروَةِ، حتى يَرجِعَ من مِنى. وكانَ لا يَرْمُلُ إذا طافَ حَولَ البَيتِ، إذا أحْرَمَ من مَكَّةَ[٥] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري(١٢٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٤)، وسويد بن سعيد (٥٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٤)، وسويد بن سعيد (٥٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٠).

(٣٥) الاستلامُ في الطواف

١٠٦٣- وحدّثني يحيى عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا قَضَى طَوافَهُ بالبَيتِ، ورَكَعَ الرَّكعَتَينِ، وأرادَ أن يَخْرُجَ إلى الصَّفا والمَروَةِ، استَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ قَبلَ أن يَخْرُجَ[١].

١٠٦٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ لعَبدالرَّحمن بن عَوفٍ: «كَيفَ صَنَعْتَ يا أبا مُحَمَّدٍ في اسْتِلامِ الرُّكْنِ[٢]؟» فقالَ عبدُالرَّحمن: اسْتَلَمتُ، وتَرَكتُ. فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «أصَبْتَ»[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٤١). قلت: وهذا الحديث قطعة من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وغيره من طريق مالك وغيره، وانظر المسند الجامع ٤/ ٢٧ حديث (٢٤١٩)، والتمهيد ٢٤/ ٤١٣.

(٢) في ص ون: «الركن الأسود»، وقال ابن عبدالبر: «كان ابن وضاح يقول: في موطأ يحيى: إنما الحديث : كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود. وزعم أن يحيى سقط له من كتابه (الأسود)، وأمر ابن وضاح بإلحاق (الأسود) في كتاب يحيى. ولم يرو يحيى (الأسود)، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي، وجماعة. وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى، لم يذكروا الأسود (هكذا قال وفي رواية أبي مصعب: الأسود)، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعًا» التمهيد ٢٢/ ٢٥٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٢٥٧)، والحاكم ٣/ ٣٠٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند الحاكم ٣/ ٣٠٧.

وقد أخرجه موصولاً بشر بن السري وأبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال لي النبي ﷺ، فذكره. =

١٠٦٥- وحدّثني عن مَالك، عن هشامِ بن عروَةَ؛ أنَّ أباهُ كانَ إذا طافَ بالبَيتِ، يَسْتَلِمُ الأركانَ كُلَّهَا. لا يَدَعُ[١] اليَمانيَّ، إلاَّ أن يغْلَب عَلَيهِ[٢].

(٣٦) تقبيلُ الرُّكن الأسود في الاستلام

١٠٦٦- حدّثني يحيى عن مالِكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قالَ، وهو يطوفُ بالبَيتِ، للرُّكن الأسْودِ: إنَّما أنتَ حَجَرٌ، ولَولاَ أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ، ما قَبَّلْتُكَ، ثمَّ قَبَّلَهُ[٣].

= رواه هكذا ابن حبان (٣٨٢٣)، والبزار (١١١٣)، والطبراني في الصغير (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٦٢. وقد رواه بعضهم عن الثوري مثل رواية مالك. والرواية المرسلة أصح، فقد تابع مالكاً عليها غير واحد من أصحاب هشام منهم: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، فانظر مصنف عبدالرزاق (٨٩٠٠) و(٨٩٠١) و(٨٩٢٨)، والبيهقي ٥/ ٨٠ وغيرهما.

(١) في م: «وكان لا يدع»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٥١). وأخرجه عبدالرزاق (٨٩٤٨)، عن معمر، عن هشام، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٩)، وسويد بن سعيد (٥٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٠).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوهٍ صحاح ثابتة. ذكر ابن وهب في موطئه، قال: أخبرني يونس وعمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه، قال: قبل عمر الحجر... قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر» (التمهيد ٢٢/ ٢٥٦).

قلت: رواية هشام مرسلة، وقد تابع مالكاً يحيى بن سعيد ووكيع فروياه عن هشام مثل رواية مالك (انظر مسند أحمد ١/ ٥٣-٥٤ حديث (٣٨٠) و(٣٨١). وقد روي موصولاً من غير طريق هشام، فقد رواه سفيان الثوري وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة أن عمر قبله فذكره.

١٠٦٧- قالَ مالِكٌ: سَمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستَحبُّ، إذا رَفَعَ الذي يَطوفُ بالبَيتِ يَدَهُ عن الرُّكنِ اليَمانيِّ[١]، أن يَضَعَها على فِيهِ[٢].

= وعبدالرزاق (٩٠٣٤)، وأحمد ١/٣٩ و٥٤، ومسلم ٤/٦٧، والنسائي ٥/٢٢٦، والبزار (٣٤١)، وأبو يعلى (١٨٩) وغيرهم.

كما رواه موصولاً: سفيان بن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد، وأبو معاوية: عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس. أخرجه الحميدي (٩)، وأحمد ١/٣٤ و٥٠، ومسلم ٤/٦٦، وابن ماجة (٢٩٤٣).

وأصح هذه الروايات الموصولة هي رواية زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، وهي في الصحيحين: البخاري ٢/١٨٦، ومسلم ٤/٦٦.

(١) حذف ابن وضاح في روايته لموطأ يحيى لفظة: «اليماني»، قال ابن عبدالبر: «وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع. وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأبو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني. والعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وفيه: اليماني، كيف أنكره! وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك، قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه، هكذا قال القعنبي: الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى لأنه رأى رواية القعنبي أو من تابع القعنبي على قوله: الأسود، فمن هناك أنكر اليماني. على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي، وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب، وفيهما جميعاً: اليماني، كما روى يحيى، وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لايسلم منه أحد» (التمهيد ٢٢/٢٥٩).

(٢) جاء في حاشية نسخة ص أن ابن القاسم زاد في روايته: «من غير تقبيل». وقد أشار ابن عبدالبر إلى مثل هذا قبل قليل.

وهذا الأثر رواه أبو مصعب (١٢٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٥١).

(٣٧) رَكْعَتا الطَّواف

١٠٦٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَنهُ كانَ لا يجمعُ بينَ السُّبْعَيْنِ، لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، ولكنهُ كانَ يُصَلِّي بعدَ كُلِّ سُبع[١] رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عندَ المَقَامِ أَو عندَ غَيرِهِ[٢].

١٠٦٩- وسُئِلَ مالكٌ عن الطَّوافِ، إن كانَ أَخَفَّ على الرَّجُلِ أَن يَتَطَوَّعَ به، فَيَقرُنَ بينَ الأُسْبُوعَينِ أَو أَكْثَرَ، ثم يَركَعُ ما عليهِ من رُكُوعِ تلكَ السُّبُوعِ؟ قال: لا يَنْبَغِي ذلكَ، وإنَّمَا السُّنَّةُ أَن يُتْبِعَ كُلَّ سُبعٍ ركعتينِ[٣].

١٠٧٠- قال مالكٌ في الرَّجُلِ يَدخُلُ في الطَّوافِ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أَطوافٍ. قال: يَقْطَعُ إذا عَلِمَ أَنهُ قد زَادَ. ثم يُصَلِّي ركعتينِ. ولا يَعتَدُّ بالَّذي كانَ زَادَ، ولا يَنْبَغي لهُ أن يَبني على التِّسعَةِ، حتى يُصَلِّي سُبْعَينِ جَمِيعًا؛ لأَن السُّنَّةَ في الطَّوافِ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتينِ[٤].

١٠٧١- قال مالكٌ: ومن شَكَّ في طَوَافِهِ، بعدمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوافِ فَلْيَعُد وليُتْمِم طَوَافَهُ على اليَقِينِ. ثم لِيُعِدِ الرَّكْعَتَينِ، لأَنَّهُ لا صَلاَةَ لِطَوَافٍ، إلا بَعْدَ إكمالِ السُّبْعِ[٥].

١٠٧٢- قال مالكٌ: ومن أَصَابَهُ شيءٌ بِنَقْضِ وضُوئِهِ، وهو يَطوفُ بالبيتِ، أَو يَسعى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَو بينَ ذلكَ، فَإِنَّهُ من أَصَابَهُ ذلكَ،

---

(١) في نسخة: «أسبوع»، وكله بمعنى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩١)، وسويد بن سعيد (٥٥٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٣).

(٥) كذلك (١٢٩٤).

وقد طَافَ بعضَ الطَّوافِ، أَو كُلِّه ولم يَرْكَعْ رَكعَتَي الطَّوافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ويَستَأْنِفُ الطَّوافَ والرَّكْعَتَينِ[1] .

١٠٧٣- قال مالكٌ: وأَما السَّعيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لا يقْطَعُ ذلكَ عليهِ، ما أَصَابهُ من انتِقَاضِ وضُوئِهِ، ولا يَدْخُلُ السَّعْيَ، إلا وهو طَاهِرٌ بوضوءٍ[2] .

(٣٨) الصَّلاةُ بعد الصُّبْح والعصرِ في الطَّواف

١٠٧٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بن عبدِالرحمنِ بن عَوفٍ؛ أَن عبدَالرحمنِ بن عبدٍ القَاريَّ أَخبرهُ: أَنهُ طَافَ بالبيتِ معَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَم يَرَ الشَّمسَ[3] ، فَرَكِبَ حتى أَنَاخَ بذي طُوَى فَصَلَّى رَكْعَتَينِ[4] .

١٠٧٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن أَبي الزُّبيرِ المَكِّيِّ؛ أنهُ قال: رَأَيتُ عبدَاللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بعدَ صَلاَةِ العَصْرِ، ثم يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدرِي ما يَصْنَعُ[5] .

١٠٧٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن أَبي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ؛ أَنهُ قال: رَأَيتُ

---

(١) كذلك (١٢٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٧).

(٣) في م: «الشمس طلعت»، ولفظة طلعت ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٧)، وسويد بن سعيد (٥٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٩١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٧.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٨)، وسويد بن سعيد (٥٥٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٩١.

البيتَ يَخْلُو بعدَ صَلاَةِ الصُّبحِ، وبعدَ صَلاَةِ العَصْرِ، ما يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ[1] .

١٠٧٧- قال مالكٌ: ومن طَافَ بالبيتِ بعضَ أُسبوعِهِ، ثم أُقيمت صَلاَةُ الصُّبحِ، أَو صَلاَةُ العَصْرِ، فَإنهُ يُصَلِّي مع الإمَامِ، ثم يَبْني على ما طَافَ، حتى يُكْمِلَ سُبْعًا. ثم لا يُصَلِّي حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، أو تَغرُبَ. قال: وإن أَخَّرَهُمَا حتى يُصَلِّيَ المَغرِبَ، فَلا بَأْسَ بذلكَ[2] .

١٠٧٨- قال مالكٌ: ولا بأسَ أَن يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوافًا واحِدًا، بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العَصْرِ، لا يَزِيدُ على سُبْعٍ واحدٍ، ويُؤَخِّرَ الرَّكعَتَينِ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، كما صَنَعَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، ويُؤَخِّرُهُمَا بَعدَ العَصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ. فَإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ صَلاَّهُمَا إن شَاءَ، وإن شَاءَ أَخَّرَهُمَا حتى يُصَلِّيَ المَغرِبَ، لا بأسَ بذلِكَ[3] .

(٣٩) وداعُ البَيْت

١٠٧٩- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ؛ أَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ، حتى يَطوفَ بالبيتِ، فَإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بالبيتِ[4] .

١٠٨٠- قال مالكٌ في قَولِ عُمَرَ بن الخطابِ: فَإنَّ آخِرَ النُّسُكِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٩)، وسويد بن سعيد (٥٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٢)، والشافعي في المسند ١٣١ (ط. العملية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٦١.

الطَّوافُ بالبيتِ: إن ذلكَ فيما نرى، واللهُ أعلمُ، لقولِ الله تباركَ وتعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج] وقال ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وانقِضَاؤهَا إلى البيتِ العَتِيقِ[1].

١٠٨١- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً من مَرِّ الظَّهرَانِ، لم يَكُن وَدَّعَ البيتَ حتى وَدَّعَ[2].

١٠٨٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ؛ أَنهُ قال: من أَفَاضَ فقدْ قَضى اللهُ حَجَّهُ؛ فإنَّهُ، إن لم يَكُن حَبَسَهُ شيءٌ، فهو حَقيقٌ أن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بالبيتِ. وإن حَبَسَهُ شيءٌ، أَو عَرَضَ لهُ، فقد قَضى اللهُ حَجَّةُ[3].

١٠٨٣- قال مالكٌ: ولو أَن رَجُلاً جَهِلَ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بالبيتِ، حتى صَدَرَ، لم أَر عليهِ شيئًا، إلاَّ أَن يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرجِعَ فَيَطُوفَ بالبيتِ، ثم يَنْصَرِفَ إذا كانَ قد أَفَاضَ[4].

(٤٠) جامعُ الطواف

١٠٨٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن أَبي الأَسودِ محمدِ بن عبدِالرحمنِ بن نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ، عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، عن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٣).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٤)، والشافعي عند البيهقي ٥/ ١٦٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٦٢.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٥).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٦).

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قالت: شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتكي. فقالَ: «طُوفِي من وَرَاءِ النَّاس وأنْتِ رَاكِبَةٌ» قالت: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيري. ورسولُ اللهِ ﷺ حينَئِذٍ يُصَلِّي، إلى جَانِبِ البيتِ، وهو يَقرَأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ[1].

١٠٨٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن أَبي الزُّبَيرِ المكِّيِّ؛ أَن أبا ماعِزَ الأسلَمِيَّ، عبدَاللهِ بنَ سُفْيَانَ، أخبرهُ أَنهُ كانَ جَالِسًا معَ عبداللهِ بن عُمَرَ، فَجاءَتهُ امرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فقالت: إنِّي أَقبَلتُ أُرِيدُ أَن أَطُوفَ بالبيتِ، حتى إذا كُنتُ بِبَابِ المَسْجِدِ، هَرَقتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حتى ذَهَبَ ذلكَ عَنِّي، ثم أقبلتُ، حتى إذا كُنتُ عندَ بابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّماءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلكَ عنِّي، ثم أَقبَلتُ،حتى إذا كُنتُ عندَ بابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فقالَ عبدُاللهِ بن عُمَرَ: إنَّمَا ذلكِ رَكْضَةٌ من الشَّيطَانِ، فَاغتَسِلِي ثم

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٢) ومن طريقه البغوي (١٩١١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/١٨٨ (١٦١٩)، وبشر بن عمر عند ابن خزيمة (٢٧٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/١٩٠ (١٦٣٣) وأبي داود (١٨٨٢) والجوهري (٢٥١) والبيهقي ٥/٧٨ و١٠١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٥٢٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/١٢٥ (٤٦٤) و٢/١٨٩ (١٦٢٦) و٦/١٧٤ (٤٨٥٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩١) ومن طريقه النسائي ٥/٢٢٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/٢٩٠ و٣١٩ وابن ماجة (٢٩٦١) والنسائي ٥/٢٢٣ وابن خزيمة (٢٧٧٦) وأبي يعلى (٩٦٧٦)، وعبدالرزاق (٩٠٢١) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٨٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٦)، ومعلى ابن منصور عند ابن ماجة (٢٩٦١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن حبان (٣٨٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/٦٨ والبيهقي ٥/١٠١. وانظر التمهيد ١٣/٩٩، والمسند الجامع ٢٠/٦١٥ حديث (١٧٥٦٢).

استَثْفِرِي بِثَوبٍ، ثم طُوفِي[1] .

١٠٨٦- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ أَن سَعْدَ بن أبي وقَّاصٍ، كانَ إذا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إلى عَرَفَةَ، قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثم يَطُوفُ بعدَ أن يَرْجِعَ[2] .

قال مالكٌ: وذلكَ واسِعٌ إن شَاءَ اللهُ.

١٠٨٧- وسُئِلَ مالكٌ: هل يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوافِ بالبيتِ الوَاجِبِ عليهِ، يَتَحَدَّثُ معَ الرَّجُلِ؟ فقالَ: لاأُحِبُّ ذلكَ لهُ[3] .

١٠٨٨- قال مالكٌ: لا يَطُوفُ أَحَدٌ بالبيتِ، ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، إلا وهو طَاهِرٌ[4] .

(٤١) البَدْء بالصَّفا في السَّعي

١٠٨٩- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدِ بن عَليٍّ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بن عبدِاللهِ؛ أَنهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خَرَجَ من المَسْجِدِ، وهو يُرِيدُ الصَّفَا، وهو يقولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بهِ» فَبَدَأَ بالصَّفَا[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٨٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٩)، وسويد بن سعيد (٥٥٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١١) ومن طريقه البغوي (١٩١٩)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٨٨، وإسماعيل بن موسى الفزاري في عوالي مالك (٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٣)، والقعنبي عند الجوهري (٣٠٩) وابن عبدالبر في =

١٠٩٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن جَعْفَرِ بن محمدِ بن عليٍّ، عن أبيهِ، عن جابرِ بن عبدِاللهِ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا وقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا، ويَقُولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ، لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ويَدْعُو. ويَصْنَعُ على المَرْوَةِ مثلَ ذلكَ[1].

١٠٩١- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَاللهِ بن عُمَرَ، وهو على الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلتَ ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر ٦٠] وإنكَ لا تُخلفُ المِيعَادَ، وإنِّي أَسأَلُكَ، كَما هَدَيْتَني للإسْلَامِ، أن لا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حتى تَتَوفاني وأَنَا مُسْلِمٌ[2].

(٤٢) جامعُ السعي

١٠٩٢- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَنَّهُ

= التمهيد ٢/ ٧٩، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٣) ومن طريقه النسائي ٥/ ٢٣٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٨٨، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند العلائي في بغية الملتمس (١٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٩٣، وتقدم عند المصنف طرف منه. وانظر التمهيد ٢/ ٧٩، والمسند الجامع ٤/ ٢٧ حديث (٢٤١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٢)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٣/ ٣٨٨، وسويد بن سعيد (٥٤٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٤) ومن طريقه النسائي ٥/ ٢٤٠، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٨٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٩٣، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد تقدمت عند المصنف أطراف منه. وانظر التمهيد ٢/ ٩١ والمسند الجامع ٤/ ٢٧ حديث (٢٤١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٣)، وسويد بن سعيد (٥٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٩٤.

قال: قُلتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ، وأَنا يَومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قولَ اللهِ تَبَارَكَ وتعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة ١٥٨] فَمَا على الرَّجُلِ شَيءٌ أن لا يَطُوفَ بهمَا. فقالت عائِشَةُ: كلا، لو كانَ كما تَقُولُ، لَكَانَت فَلَا جُنَاحَ عليهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بهمَا. إنَّما أُنْزِلَت هذهِ الآية في الأنْصَارِ، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وكانَت مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أَن يَطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الإسلَامُ سَأَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تبارَكَ وتَعَالَى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[1] [البقرة ١٥٨].

١٠٩٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ؛ أَن سَودَةَ بِنتَ عبدِاللهِ بن عُمَرَ كانَت عندَ عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً. وكانَت امرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَت حينَ انصَرَفَ النَّاسُ من العِشَاءِ، فلم تَقْضِ طوَافَهَا، حتى نُودِيَ بالأولَى من الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فيمَا بينَهَا وبَيْنَهُ.

وكانَ عُرْوَةُ، إذا رَآهُمْ يَطُوفُونَ على الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لهُ[2] بالمَرَضِ حَيَاءً منهُ، فيقولُ لنَا، فيما بَيْنَنَا وبَيْنَهُ: لَقَد خَابَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٣٩) والبغوي (١٩٢٠)، وسويد بن سعيد (٥٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٠١) والجوهري (٧٥٧) والبيهقي ٥/ ٩٦، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (١٩٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٧ حديث (١٧٩٠) و٦/ ٢٨ حديث (٤٤٩٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧١٥١). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٥٠، والمسند الجامع ١٩/ ٦٥٦ حديث (١٦٥٣٤).

(٢) سقطت من م.

هؤلاءِ وخَسِرُوا[1] .

١٠٩٤- قال مالكٌ: من نَسِيَ السَّعْيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، في عُمْرَةٍ، فَلَم يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ من مكةَ: أَنهُ يَرْجِعُ فَيَسعَى. وإن كَانَ قد أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حتى يُتمَّ ما بَقِي عليهِ من تلكَ العُمْرَةِ. ثُمَّ عليهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، والهَدْيُ[2] .

١٠٩٥- وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَيَقِفُ معَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فقالَ: لا أُحِبُّ لهُ ذلكَ[3] .

١٠٩٦- قال مالكٌ: ومن نَسِيَ من طَوَافِهِ شيئًا، أو شَكَّ فيهِ، فلم يَذْكُرْ إلا وهو يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فإنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثم يُتِمُّ طَوافَهُ بالبيتِ، على مايَستَيقنُ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوافِ. ثم يَبْتَدِىءُ سَعْيَهُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[4] .

١٠٩٧- وحدثني عن مالكٍ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرِ بن عبدِاللهِ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفَا والمَرْوَةِ، مَشى، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادِي، سَعىٰ حتى يَخْرُجَ منهُ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٧) و(٥٤٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٠).

(٤) كذلك (١٣٢١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٨٨، وسويد بن سعيد (٥٤٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١١)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٦) ومن طريقه النسائي ٥/٢٤٣، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٣/٣٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٥)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند العلائي في بغية الملتمس (١٩٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٠٩٨- قال مالكٌ في رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بالسَّعْي بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قَبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ. قال: لِيَرجِعْ، فَلْيَطُفْ بالبيتِ، ثم ليَسْعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وإن جَهِلَ ذلكَ حتى يَخْرُجَ من مَكَّةَ ويَسْتَبْعِدَ، فَإنهُ يَرجِعُ إلى مكةَ، فيطوفُ بالبيتِ ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وإن كَانَ أصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ، فَطَافَ بالبيتِ، وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حتى يُتِمَّ ما بَقِي عليهِ من تلكَ العُمْرَةِ. ثُمَّ عليهِ عُمْرَةٌ أُخرَى، والهَدْيُ[1].

(٤٣) صيامُ يوم عَرَفة

١٠٩٩- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عن عُمَيْرٍ مَولَى عبدِاللهِ بن عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الفَضلِ بنتِ الحَارِثِ؛ أَن نَاسًا تَمَارَوا عندَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، في صِيَامِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ بَعْضُهُمْ: هو صَائِمٌ. وقالَ بَعْضُهُمْ: ليسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلتُ إليهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقِفٌ على بَعِيرِهِ بعرفة[2]، فَشَرِبَ[3].

= ٥/ ٩٣، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد تقدمت عند المصنف قطع منه. وانظر التمهيد ٢/ ٩٣، والمسند الجامع ٤/ ٢٧ حديث (٢٤١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩١) و(١٣٦٥)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٥/ ١١٦، وسويد بن سعيد (٤٧٦) و(٥٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ١٩٨ (١٦٦١) وأبي داود (٢٤٤١) والجوهري (٣٩٠) والبيهقي ٥/ ١١٦ وتهذيب الكمال ٢٢/ ٣٨٣، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٨٢٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٥ (١٩٨٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٩)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٠٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٣٤٠ والبخاري ٣/ ٥٥ (١٩٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٤٥. وانظر التمهيد =

١١٠٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القَاسِمِ بن محمدٍ؛ أَن عَائِشَةَ أُمَّ المؤمنينَ كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قال القاسِمُ: ولقد رَأَيتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإمامُ ثُمَّ تَقِفُ حتى يَبْيضَّ ما بَيْنَها وبينَ النَّاسِ من الأرضِ، ثم تَدْعوا بِشَرابٍ فَتُفطِرُ[1].

(٤٤) ما جَاء في صيامِ أيامِ مِنى

١١٠١- حدثني يحيى عن مالكٍ، عن أَبي النَّضْرِ مَولَى عُمَرَ بن عبيدِاللهِ، عن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى[2].

= ٢١/ ١٥٧، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٠٦ حديث (١٧٤٢٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٣) و(١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٥٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٠).

قلت: لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، كما قال ابن عبدالبر (التمهيد ٢١/ ٢٣١). وقد رواه سفيان الثوري عن سالم أبي النضر وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة السهمي أنَّ النبي ﷺ أمره أن ينادي...، رواه عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان (أحمد ٣/ ٤٥٠، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥٢٤٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٣١)، ثم قال عبدالرحمن: «وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ... وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان. ثم نقل ابن عبدالبر عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سُئل يحيى بن معين عن حديث عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالله ابن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة أن النبيَّ ﷺ... فقال: مرسل. قال بشار: فتبين أن الرواية المرسلة من هذا الوجه هي الصحيحة.

وقال ابن عبدالبر: «هذا وإن كان مرسلاً، فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبدالله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد، عن أبي هريرة» ثم =

١١٠٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عبدَاللهِ بن حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى، يَطُوفُ، يقولُ: إنَّما هيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ(١).

١١٠٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأَعرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن صِيَامِ يَومَيْنِ: يومِ الفِطْرِ ويَومِ الأَضْحى(٢).

١١٠٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن يَزِيدَ بن عبدِالله بن الهَادِ،

= رواه من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، فذكره (التمهيد ٢١/ ٢٣٢).

قلت: أخرجه أحمد ٢/ ٥١٣ و٥٣٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩) والطبري في تفسيره (٣٩١٢)، والطحاوي ٢/ ٤٤، والدارقطني ٤/ ٢٨٣. ولا يصح موصولاً من هذا الوجه، قال النسائي بعد أن رواه في سننه الكبرى: «صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي». لكن أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢١، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٣٨٧، وابن ماجة (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١) بإسناد حسن من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام منى أيام أكل وشرب» وليس فيه ذكر عبدالله بن حذافة السهمي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٣). وقد تقدم قبل قليل ذكر رواية روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، وكلام النسائي وابن معين في بيان خطئها، وأن الصواب فيها الإرسال، وقال ابن عبدالبر: «ورواه يونس ابن زيد، وابن أبي ذئبٍ وعبدالله بن عمر العمري عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة، مرسلاً هكذا، كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم» (التمهيد ١٢/ ١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في كتاب الصيام، حديث (٨٢٥).

عن أَبي مُرَّةَ مَولَى أُمِّ هَانِىءٍ امرأة[1] عَقِيلِ بن أَبي طَالبٍ، عن عبدِاللهِ بن عمْرِو بن العاص؛ أَنهُ أَخبرهُ: أَنهُ دَخَلَ على أَبيه عَمْرِو بن العاصِ فَوَجَدَهُ يأكُلُ، قال: فَدَعَانِي. قال: فَقُلتُ لهُ: إنِّي صَائمٌ. فقالَ: هذهِ الأَيَّامُ التي نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِنَّ، وأَمَرَنَا بِفِطرِهِنَّ[2].

قال مالكٌ: هيَ أَيامُ التَّشْرِيقِ.

---

(١) في م: «أخت»، وهو وإن كان صوابًا، لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى، كما سيبينه ابن عبدالبر في الهامش الآتي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ١٩٧، وسويد بن سعيد (٥٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٤١٨) والجوهري (٨٤٠) والبيهقي ٤/ ٢٩٧، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٩٦١)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٩٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن عبدالله بن عمرو أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو ابن العاص. وقال يحيى أيضًا: مولى أم هانىء امرأة عقيل-وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك، منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم - في هذا الحديث: عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص. وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، قال: دخلت على عمرو. . .ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى، عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/ ٦٧-٦٨).

(٤٥) ما يَجُوزُ من الهَدْي

١١٠٥- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ[(١)]، عن عبدِاللهِ بن أَبي بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً، كانَ لأَبي جَهْلِ بن هِشَامٍ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ[(٢)].

(١) هكذا وقع في رواية يحيى: «عن نافع»، وهو غلط بيّن، قال ابن عبدالبر: «وهذا من الغلط البيّن، ولا أدري ما وجهه. ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك، فيما علمت، قديمًا وحديثًا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئًا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه. وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل. وهذا من خطأ سويد وغلطه» (التمهيد ١٧/ ٤١٣-٤١٤).

قلت: رواية سويد في الموطأ مثل رواية الآخرين، مرسلة. وكأن سويدًا رواه كما ذكر ابن عبد البر في خارج الموطأ، فقد أخرجه البيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريقه عن مالك عن الزهري عن أنس، عن أبي بكر، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٩)، وسويد بن سعيد (٥٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٠.

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس» ثم رواه بإسناده من طريق مجاهد عن ابن عباس، ومن طريق مقسم عن ابن عباس. (التمهيد ١٧/ ٤١٤).

قلت: حديث مجاهد عن ابن عباس أخرجه أحمد ١/ ٢٦١، وأبو داود (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٧) و(٢٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١١١٤٧) و(١١١٤٨)، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، وهو في سيرة ابن هشام ٣/ ٣٣٤ عن ابن إسحاق، قال: قال عبدالله بن أبي نجيح، به. وقد صَرَّح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، لكن تصريحه هنا فيه نظر، فقد نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ١٠٧ عن علي بن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من =

١١٠٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ: «اركَبها» فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فقالَ: «اركَبْهَا ويلَكَ» في الثَّانِيَةِ أَو في[1] الثَّالِثَةِ[2].

١١٠٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن دِينَارٍ؛ أَنهُ كانَ يَرَى

= لاأتهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس». وقال محققو الجزء الرابع من مسند أحمد عند كلامهم على هذا الحديث: «ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث، فيصير الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى» (٤/ ١٩٣).

قلت: المتابعة التي أشاروا إليها هي ما رواه أحمد عن الحسين بن محمد المروذي، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به (١/ ٢٧٣)، وهو إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول، فقد قال البيهقي بعد أن رواه: «وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بُيِّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا، والله أعلم». (٥/ ٢٣٠) قلت: جرير لم يبين السماع، فعاد الحديث إلى ابن إسحاق، فلا يمكن تحسينه عندئذٍ، والله أعلم، وقد حكم عليه ابن المديني بالاضطراب.

وأما حديث مقسم عن ابن عباس فضعيف أيضًا لانقطاعه، إذ هو من رواية الحكم ابن عتيبة عن مقسم، ولم يسمع الحكم من مقسم إلاخمسة أحاديث وهذا ليس منها، وقد أخرجه أحمد ١/ ٢٣٤ و٢٦٩، وابن ماجة (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٠٥)، والطبراني (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٥/ ٢٣٠.

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٨٧، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٨ (٢٧٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٢)، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٨/ ٢٩٦، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٦٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٠٥ (١٦٨٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٨٧، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/ ٤٦ (٦١٦٠) والنسائي ٥/ ١٧٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٩١. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٩٦، والمسند الجامع ١٧/ ١١٩ حديث (١٣٣٨٦).

عبدَاللهِ بن عُمَرَ يُهْدِي في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قال: وَرَأَيْتُهُ في العُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً، وهي قَائِمَةٌ في دارِ خَالِدِ بن أَسيدٍ، وكانَ فيهَا مَنزِلُهُ قال: ولقد رَأيتُهُ طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حتى خَرَجَتِ الحَرْبَةُ من تَحْتِ كَتِفِهَا[1].

١١٠٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أَن عُمَرَ بن عبدِالعَزِيزِ أَهدى جَملاً، في حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ[2].

١١٠٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي جَعْفَرٍ القَارِىءِ؛ أَن عبدَاللهِ بن عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ المَخْزُوميَّ أَهدَى بَدَنَتَيْنِ، إحْدَاهُما بُخْتِيَّةٌ[3].

١١١٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقُولُ: إذا نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَل ولَدُهَا حَتى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإن لم يُوجَدْ لهُ مَحمَلٌ، حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنْحَر مَعَهَا[4].

١١١١- وحدثني عن مالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَباهُ قال: إذا اضْطُرِرْتَ إلى بَدَنَتِكَ فَاركَبْهَا رُكُوبًا غَيرَ فَادِحٍ، وإذا اضْطُرِرْتَ إلى لَبَنِهَا. فَاشْرَبْ بَعْدَ ما يَرْوَى فَصِيلُهَا. فإذا نَحَرْتَهَا فَانحَر فَصِيلَهَا معها[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٠)، وسويد بن سعيد (٥٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠١)، وسويد بن سعيد (٥٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٥٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٧.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٧.

(٤٦) العَمَلُ في الهَدْي حينَ يُساق

١١١٢- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نَافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أنَّهُ كانَ إذَا أَهدَى هَديًا من المَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ بذي الحُلَيفَةِ، يُقَلِّدُهُ قبلَ أن يُشْعِرَهُ، وذلكَ في مَكَانٍ واحدٍ، وهو مُوَجَّهٌ لِلقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَين، ويُشْعِرُهُ من الشِّقِّ الأَيسَرِ. ثم يُسَاقُ معهُ حتى يُوقَفَ به مع النَاسِ بِعَرَفَةَ. ثم يَدْفَعُ به مَعَهُم إذا دَفَعوا، فَإذَا قَدِمَ منًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَن يَحْلِقَ أَو يُقَصِّرَ وكانَ هو يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، ويُوَجِّهُهُنَّ إلى القِبلَةِ، ثُمَّ يأْكُلُ ويُطْعِمُ[١].

١١١٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّ عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ إذا طَعَنَ في سَنَامِ هَدْيِهِ، وهو يُشْعِرُهُ، قال: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ[٢].

١١١٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن نَافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقولُ: الهَدْيُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ، ووُقِفَ بهِ بِعَرَفَةَ[٣].

١١١٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ، والأَنمَاطَ، والحُلَلَ. ثم يَبْعَثُ بها إلى الكَعْبَةِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٢. وأخرجه البخاري ٢/ ٢٠٦ معلقًا بلفظ: «كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلّده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل الكعبة باركة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٢٣٢ وفيه: «أخبرني مالك وعبدالله بن عمر وغير واحدٍ أن نافعًا حدثهم».

فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا[1] .

١١١٦- وحدّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ سَأَلَ عبدَاللهِ بن دِينارٍ: ما كانَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجلاَلِ بُدْنِهِ، حينَ كُسِيَتِ الكَعْبَةُ هذهِ الكِسْوَةَ؟ فقال: كانَ يَتَصَدَّقُ بها[2] .

١١١٧- وحدّثني مالكٌ، عن نَافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: في الضَّحَايَا والبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ[3] .

١١١٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، ولا يُجَلِّلُهَا حتى يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفَةَ[4] .

١١١٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ كانَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٠)، وسويد بن سعيد (٥٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ من طريق فليح عن نافع، بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١١)، وسويد بن سعيد (٥٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٢٩.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٣٣. وأخرج البخاري تعليقًا ٢/ ٢٠٨ عن ابن عمر أنه كان يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها (وانظر الفتح ٣/ ٧٠١). وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث من رواية ابن بكير عن مالك: «زاد فيه غيره: إلا موضع السنام، فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها».

يقولُ لبَنيهِ: يا بَنيَّ، لا يُهْدِيَنَّ أحَدُكُمْ للهِ[1] من البُدْنِ شَيئاً يَسْتَحيي أنْ يُهديهِ لكريمِهِ، فإنَّ اللهَ أكرَمُ الكرماءِ، وأحَقُّ من اخْتيرَ لهُ[2].

(٤٧) العَمَلُ في الهَدْي إذا عَطِبَ أو ضَلَّ

١١٢٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَن صَاحِبَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ أَصنَعُ بما عَطِبَ من الهَدْيِ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ من الهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثم أَلْقِ قِلَادَتَها في دَمِهَا. ثم خَلِّ بينَها وبينَ النَّاسِ يَأكلُونَها»[3].

١١٢١- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أَنهُ قال: من ساقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَت، فَنَحَرَهَا، ثم خَلَّى

(١) لفظة الجلالة ليست في م، وهي في النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٤)، وسويد بن سعيد (٥٢٦) وأخرجه عبدالرزاق (٨١٥٨) عن سفيان الثوري، عن هشام، به.

(٣) رواه عن مالك: أبومصعب الزهري (١٢٥٥) ومن طريقه البغوي (١٩٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٧)، والشافعي في السنن (٤٣٨) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٣٢١).

قلت: هذا الحديث المرسل عند مالك أسنده جماعة الرواة الحفاظ من أصحاب هشام بن عروة، عن عروة عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ، فمن رواه مسندًا: حفص بن غياث، والسفيانان، وشعيب بن إسحاق، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، كما هو مفصل في كتابنا «المسند الجامع» ١٥/ ٤٦٧ حديث (١١٨٢٨). وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/ ٢٦٣، وتعليقنا على الترمذي (٩١٠)، وقال فيه: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

بَينَهَا وبينَ النَّاس يَأكُلُونَهَا، فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وإن أكَلَ مِنها، أَو أَمَرَ من يَأْكُلُ منها، غَرِمَهَا[1] .

١١٢٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن ثَورِ بن زَيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِاللهِ ابن عَبَّاسٍ؛ مثلَ ذلكَ[2] .

١١٢٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنهُ قال: من أَهدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أو نَذْرًا. أَو هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فأُصِيبَت في الطَّرِيقِ فعليهِ البَدَلُ[3] .

١١٢٤- وحدّثني عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قالَ: مَن أَهْدَى بَدَنَةً، ثمَّ ضَلَّتْ أو ماتَتْ، فإنَّها ، إنْ كانَت نَذراً، أبْدَلَها. وإن كانَت تَطَوُّعاً، فإن شاءَ أبْدَلَها وإن شاءَ تَرَكَها[4] .

١١٢٥- وحدّثني عن مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أهلَ العلمِ يَقولونَ: لا يأكلُ صاحِبُ الهَدْي من الجَزاءِ والنُّسُكِ شَيئاً[5] .

(٤٨) هَدْي المُحْرِم إذا أصاب أهْلَهُ

١١٢٦-حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ وعَليَّ بن أبي طالبٍ وأبا هُرَيرَةَ سُئِلوا: عن رَجُلٍ أصابَ أهْلَهُ وهو مُحْرِمٌ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٤٣.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٧)، وسويد بن سعيد (٥٢٧م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٤٣.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٩)، وسويد بن سعيد (٥٢٨).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٧م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٤٣.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٥٤٠).

بالحَجِّ؟ فقالوا: يَنْفُذانِ لوَجْهِهِما[1] حتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما، ثمَّ عَلَيهِما حَجُّ قابِلٍ والهَدْيُ. قالَ: وقالَ عَليُّ بن أبي طالِبٍ: وإذا أهَلاَّ بالحَجِّ من عامٍ قابِلٍ، تَفَرَّقا حتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما[2].

١١٢٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن المُسَيِّب يقولُ: ما تَرَوْنَ في رَجُلٍ وَقَعَ بامرَأتِهِ وهو مُحْرِمٌ؟ فلَم يَقُلْ لَهُ القَومُ شَيئاً. فقالَ سعيدٌ: إنَّ رَجُلاً وَقَعَ بامْرَأتِهِ وهو مُحْرِمٌ، فبَعَثَ إلى المدينَةِ يسألُ عن ذلكَ، فقالَ بعضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَينَهُما إلى عامٍ قابِلٍ. فقالَ سعيدُ بن المُسَيِّبِ: لِيَنْفذا لوَجْهِهِما، فليُتِمَّا حَجَّهُما الذي أفسَدا، فإذا فَرَغا رَجَعا. فإن أدْرَكَهُما حَجٌّ قابلٌ، فعَلَيهِما الحَجُّ والهَدْيُ، ويُهِلاَّنِ من حَيثُ أهَلاَّ بحَجِّهِما الذي أفسَدا، ويَتَفَرَّقانِ حتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما[3].

قالَ مالِكٌ: يُهْدِيانِ جَميعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

١١٢٨- قالَ مالِكٌ، في رجُلٍ وَقَعَ بامرأتِهِ في الحَجِّ، ما بَينَهُ وبَينَ أن يَدْفَعَ من عَرَفَةَ ويَرْمي الجَمْرَةَ: إنَّهُ يجبُ عَليهِ الهَدْيُ، وحَجُّ قابِلٍ. قالَ: فإنْ كانَت إصابَتُهُ أهْلَهُ بعدَ رمي الجَمْرَةِ، فإنَّما عَلَيهِ أن يَعْتَمِرَ ويُهْدي، وليسَ عَلَيهِ حَجُّ قابِلٍ[4].

---

(١) في م: «ينفذان يمضيان لوجههما»، وما أثبتناه من النسخ، وكأن «يمضيان» هي تفسير لينفذان، أو رواية أخرى، فألحقت في النص.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٥٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٦٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٦٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٣) و(١٢٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٣٠).

١١٢٩- قالَ مالِكٌ: والذي يُفسِدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ حتَّى يَجِبَ عَليهِ في ذلكَ الهَدْيُ في الحَجِّ أو العُمْرةِ: التِقاءُ الخِتانَينِ، وإن لَم يَكُن ماءٌ دافِقٌ[١].

١١٣٠- قالَ: ويوجِبُ ذلكَ أيْضاً الماءُ الدافِقُ، إذا كانَ من مُباشَرَةٍ، فأمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيئاً، حتَّى خَرَجَ منهُ ماءٌ دافِقٌ فلا أرَى عَليهِ شَيئاً[٢].

١١٣١- قالَ مالِكٌ: ولو أنَّ رجُلاً قَبَّلَ امْرأتَهُ، ولَمْ يَكُنْ من ذلكَ ماءٌ دافقٌ، لَمْ يَكُنْ عَليهِ في القُبْلَةِ إلاَّ الهَدْيُ[٣].

١١٣٢- قالَ مالِكٌ: ليسَ على المرأة التي يُصيبُها زَوجُها، وهيَ مُحْرِمَةٌ مِراراً، في الحَجِّ أو العُمْرَةِ، وهي لهُ في ذلكَ مُطاوِعَةٌ، إلاَّ الهَدْيُ وحَجُّ قابِلٍ، إنْ أصابَها في الحَجِّ، وإن كان أصابَها في العُمْرَةِ فإنَّما عَلَيها قَضاءُ العُمْرَةِ التي أفسَدَتْ، والهَدْيُ[٤].

(٤٩) هَدْيُ من فاتَهُ الحَج

١١٣٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قالَ: أخْبَرَني سُلَيمانُ بن يسارٍ؛ أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ خَرَجَ حَاجًّا، حتى إذا كانَ بالنَّازِيَةِ من طَريقِ مَكَّةَ، أضَلَّ رَواحِلَهُ، وإنَّهُ قَدِمَ على عُمَرَ بن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٤).
(٢) كذلك (١٢٣٧).
(٣) كذلك (١٢٣٥).
(٤) كذلك (١٢٣٦).

الخطَّابِ يومَ النَّحْرِ، فذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فقالَ لَهُ[1] عُمَرُ: اصْنَعْ كما يَصنَعُ المُعْتَمِرُ. ثمَّ قَد حَلَلْتَ، فإذا أدْرَكَكَ الحَجُّ قابِلاً فاحْجُجْ، وأهْدِ ما اسْتَيسَرَ من الهَدْيِ[2].

١١٣٤- وحدّثني مالِكٌ، عن نافعٍ، عن سُلَيمانَ بن يسارٍ؛ أنَّ هَبَّارَ ابن الأسْودِ جاءَ يومَ النَّحْرِ وعمرُ بن الخَطَّابِ يَنحرُ هَدْيَهُ، فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أخْطأنا العِدَّةَ. كُنَّا نُرى أنَّ هذا اليومَ يَومُ عَرَفَةَ. فقالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إلى مَكَّةَ، فطُفْ أنتَ ومن مَعَكَ، وانْحَروا هَدْياً إن كانَ مَعَكُم، ثمَّ احْلِقوا أو قَصِّروا وارْجِعوا، فإذا كانَ عامٌ قابِلٌ فحُجُّوا وأهْدُوا، فمَن لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبعَةٍ إذا رَجَعَ[3].

١١٣٥- قالَ مالِكٌ: ومَن قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ثمَّ فاتَهُ الحَجُّ فعَلَيهِ أنْ يَحُجَّ قابِلاً، ويَقْرُنُ بَينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، ويُهْدي هَدْيَيْنِ: هَدْياً لِقِرانِهِ الحَجَّ مع العُمْرَةِ، وهَدْياً لما فاتَهُ من الحَجِّ[4].

(٥٠) من أصابَ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

١١٣٦- حدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن أبي الزُّبير المَكِّيِّ، عن عَطاءِ

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٩)، وسويد بن سعيد (٥٣١)، والشافعي في المسند ١٢٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٧٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٧٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ١٧٤، والشافعي في المسند ١٢٥ (ط. العلمية).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣١)، وسويد بن سعيد (٥٣٢).

ابن أبي رَباحٍ، عن عبدِالله بن عَبَّاس؛ أنَّهُ سُئِلَ عن رجُلٍ وَقَعَ بأهلِهِ وهو بمِنًى، قبلَ أن يُفيضَ، فأمَرَهُ أن يَنْحَرَ بَدَنَةً.[1]

١١٣٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ثَورِ بن زَيدٍ الدِّيليِّ، عن عِكْرِمَةَ مَولى ابنِ عَبَّاس، قال: لا أظُنهُ إلا عن عبدِالله بن عباسٍ؛ أنَّهُ قالَ: الذي يُصيبُ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفيضَ، يَعْتَمِرُ ويُهْدي[2].

١١٣٨- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ سَمعَ رَبيعَةَ بن أبي عبدالرَّحمن يَقولُ في ذلكَ، مثلَ قَوْل عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ.

قالَ مالِكٌ: وذلكَ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلكَ[3].

١١٣٩- وسُئِلَ مالِكٌ عن رَجُلٍ نَسيَ الإفاضَةَ حتَّى خَرَجَ من مَكَّةَ ورَجَعَ إلى بِلادِهِ؟ فقالَ: أرَى، إنْ لَم يَكُنْ أصابَ النِّساءَ فليَرْجِعْ، فليُفِضْ. وإنْ كانَ أصابَ النِّساءَ، فليَرجعْ، فليُفِضْ، ثمَّ ليَعْتَمِرْ وليُهْدِ، ولا يَنْبَغي لهُ أنْ يَشْتَريَ هَديَهُ من مكَّةَ ويَنْحَرَهُ بها، ولكن إن لَمْ يَكُنْ ساقَهُ مَعَهُ من حيثُ اعْتَمَرَ، فليَشْتَرِهِ بمَكَّةَ، ثمَّ ليُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ، فليَسُقْهُ منهُ إلى مَكَّةَ، ثمَّ يَنحَرُهُ بِها[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٣٢م)، والشافعي عند البيهقي ٥/ ١٧١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٣٢م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٧١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٧١.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٣).

(٥١) ما اسْتَيسَرَ من الهَدْيِ

١١٤٠- وحدَّثني عن مالكٍ، عن جَعفرِ بن مُحَمدٍ، عن أبيهِ، أنَّ[١] عليَّ بن أبي طالبٍ؛ كانَ يقولُ: مااسْتَيسَرَ من الهَدْيِ، شَاةٌ[٢].

١١٤١- وحدَّثني عن مَالكٍ، ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَ عبدَالله بن عَبَّاسٍ كانَ يقولُ: ما اسْتَيسَرَ من الهَدْيِ، شَاةٌ[٣].

١١٤٢- قالَ مالِكٌ: وذلكَ أحَبُّ ما سَمِعتُ إلَيَّ في ذلكَ، لأنَّ الله تَبارَكَ وتَعالى يقولُ في كِتابِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة ٩٥]. فمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ في الهَدْيِ، شاةٌ، وقد سَمَّاها اللهُ هَدْياً. وذلكَ الذي لا اختِلافَ فيهِ عِندنا، وكيفَ يَشُكُّ أحَدٌ في ذلكَ؟ وكلُّ شيءٍ لايَبلُغُ أنْ يُحْكَمُ فيهِ ببَعيرٍ أو بقرةٍ، فالحُكْمُ فيهِ بشاةٍ[٤]، وما لا يَبلُغُ أن يُحكَمَ فيهِ بشاةٍ، فهو كَفَّارةٌ من صِيامٍ، أو إطْعامِ مَساكينَ[٥].

١١٤٣- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عَبدَالله بن عُمَرَ كانَ يَقولُ: ما اسْتَيسَرَ من الهَدْيِ بَدَنَةٌ أوْ بَقَرَةٌ[٦].

---

(١) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٣م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٥٣٣م).

(٤) في م: «فيه شاة»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٥٣٣م).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٥٣٤)، ومحمد بن =

١١٤٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكرٍ؛ أنَّ مَوْلاةً لعَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحمنِ يُقالُ لَها رُقَيَّةُ؛ أخْبَرَتْهُ: أنَّها خَرَجَتْ مع عَمْرَةَ بنت عبدالرَّحمن إلى مَكَّةَ، قالَت: فدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَومَ التَرْوِيَةِ، وأنا مَعَها، فطافَتْ بالبَيتِ، وبَين الصَّفا والمَرْوَةِ، ثمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المَسْجِدِ، فقالت: أمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فقُلْتُ: لا. فقالت: فالتَمِسيهِ لي. فالتَمَسْتُهُ، حتَّى جئتُ بهِ، فأخَذَتْ من قُرونِ رأسِها. فلمَّا كانَ يومُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شاةً[1].

(٥٢) جامعُ الهَدْيِ

١١٤٥- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن صَدَقَةَ بن يَسارٍ المَكِّيِّ؛ أنَّ رجُلاً من أهْلِ اليَمَنِ، جاءَ إلى عبدالله بن عُمَرَ، وقد ضَفَرَ رأسَهُ، فقالَ: يا أبا عبدالرَّحمنِ، إنِّي قَدِمتُ بعُمرةٍ مُفْرَدةٍ. فقالَ له عبدالله بن عُمَرَ: لَو كُنتُ مَعَكَ، أو سألْتَني، لأمَرْتُكَ أن تَقْرِنَ. فقالَ اليَمانيُّ: قد كانَ ذلكَ. فقالَ عبدُالله بن عُمَرَ: خُذْ ما تَطايَرَ من رأسِكَ، وأهْدِ. فقالَت امْرأةٌ من أهْلِ العراقِ: وما هَدْيُهُ يا أبا عبدالرَّحمن؟ فقالَ: هَدْيُهُ. فقالَتْ لهُ: ما هَدْيُهُ؟ فقالَ عبدُالله بن عُمَرَ: لَو لَمْ أجِدْ إلاَّ أن أذْبَحَ شاةً، لكانَ أحَبَّ إلَيَّ من أنْ أصومَ[2].

١١٤٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ يقولُ: المرأةُ المُحْرِمَةُ، إذا حَلَّتْ لم تَمْتَشِطْ، حتَّى تأخُذَ من قُرونِ

= الحسن الشيباني (٤٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٤.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٦).

رأسِها، وإن كانَ لها هَدْيٌ، لَم تأخُذْ من شَعْرِها شَيئاً، حتَّى تَنْحَرَ هَدْيَها[1] .

١١٤٧- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ سَمِعَ بَعضَ أهلِ العِلْمِ يقولُ: لا يَشْتركُ الرَّجُلُ وامْرأتُهُ في بَدَنَةٍ واحِدةٍ. ليُهْدِ كلُّ واحدٍ مِنهما[2] بَدَنَةً، بَدَنَةً[3] .

١١٤٨- قالَ : وسُئِلَ مالِكٌ عَمَّن بُعِثَ مَعَهُ بهَدْيٍ يَنحَرُهُ في حَجٍّ، وهو مُهِلٌّ بعُمْرَةٍ هَل يَنْحرُهُ إذا حَلَّ، أم يُؤخِّرُهُ حتى يَنحَرَهُ في الحَجِّ، ويُحِلُّ هو من عُمْرَتِهِ؟ فقالَ: بَل يؤخِّرُهُ حتَّى يَنحَرَهُ في الحَجِّ. ويُحِلُّ هو من عُمْرَتِهِ[4] .

١١٤٩- قالَ مالِكٌ: والذي يُحْكَمُ عليهِ بالهَدْيِ في قَتلِ الصَّيدِ، أو يَجبُ عَلَيهِ هَدْيٌ في غَير ذلك، فإنَّ هَديَهُ لايكونُ إلاَ بمَكَّةَ، كما قالَ الله تبارك وتعالى ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٩٥] وأما ما عُدِلَ به الهَدْيُ من الصِّيامِ أو الصَّدقَةِ، فإنَّ ذلكَ يكونُ بغَيرِ مَكَّةَ، حيثُ أحَبَّ صاحِبُهُ أن يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ[5] .

١١٥٠- وحدّثني عن مالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن يَعْقوبَ بن خالدٍ المَخْزوميِّ، عن أبي أسْماءَ مَولى عبدالله بن جَعْفرٍ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ : أنَّهُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٥٨٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٠).

كانَ مع عبدِالله بن جَعفرٍ، فخَرَجَ معهُ من المَدينَةِ، فمَرُّوا على حُسَين بن عَليٍّ، وهو مريضٌ بالسُّقْيا، فأقامَ عَلَيهِ عبدُالله بن جَعْفَرٍ، حتَّى إذا خافَ الفَواتَ خَرَجَ. وبَعَثَ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ، وأسْماءَ بنتِ عُمَيس، وهُما بالمَدينَةِ، فقَدِما عَلَيهِ. ثمَّ إنَّ حُسَيناً أشارَ إلى رأسِهِ، فأمَرَ عَليٌّ برأسِهِ فحُلِّقَ، ثمَّ نَسَكَ عَنهُ بالسُّقْيا، فنَحَرَ عنهُ بَعيراً.

قالَ يَحيى بن سَعيدٍ: وكانَ حُسَينٌ خَرَجَ مع عُثمانَ بن عَفَّانَ في سَفَرِهِ ذلكَ، إلى مَكَّةَ[1].

(٥٣) الوقوفُ بعرفة والمُزْدَلفة

١١٥١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وارْتَفِعوا عَن بَطْنِ عُرَنَةَ. والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ، وارْتَفِعوا عن بَطنِ مُحَسِّرٍ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٤)، وسويد بن سعيد (٥٣٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٢).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب» (التمهيد ٢٤/ ٤١٨).

قلت: حديث جابر هو حديثه الطويل في الحج وهو الذي أخرجه مسلم، وتقدمت قطع منه في هذا الكتاب. وأما حديث علي فقد أخرجه أحمد ١/ ٧٥ و٩٨ و١٥٦، وأبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/ ٧٢ و٧٦ و٨١، وابن الجارود (٤٧١)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧) و(٢٨٨٩)، والبيهقي ٥/ ١٢٢ من حديث عبيدالله بن أبي رافع، عن علي، وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا».

على أن ابن عبدالبر قال: « أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا =

١١٥٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عبدِالله بن الزُّبَيرِ؛ أنَّهُ كان يقول: اعْلَموا أنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوقفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ. وأنَّ المُزْدَلِفَةَ كُلَّها مَوقِفٌ، إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ(١).

١١٥٣- قالَ مالِكٌ: قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٧] قالَ: فالرَّفَثُ إصابَةُ النِّساءِ، والله أعْلَمُ، قالَ الله تَبارك وتعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة ١٨٧]. قالَ: والفُسوقُ الذَّبحُ للأنْصابِ، والله أعلَمُ، قالَ اللهُ تباركَ وتعالى ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤٥] قالَ: والجِدالُ في الحَجِّ، أنَّ قُرَيشاً كانت تَقفُ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفة بقُزَحَ، وكانت العَربُ وغيرُهم يقِفونَ بعَرَفَة، فكانوا يتجادَلونَ، يقولُ هؤلاء: نحْنُ أصْوَبُ، ويقولُ هؤلاءِ: نحْنُ أصْوَبُ، فقالَ الله تعالى ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج] فهذا الجِدالُ فيما يُرى والله أعْلَمُ. وقَد سَمِعتُ ذلك من أهْلِ العِلْمِ(٢).

= بطن محسّر من مزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عرنة ولا محسّر»، ثم ساق بعض الأحاديث المرسلة والآثار التي ورد فيها الاستثناء وبين ضعفها، ثم قال: «قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجته لامن جهة النقل ولا من جهة الإجماع» (التمهيد ٢٤/ ٤١٨ و٤٢١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤٠).

(٥٤) وقوف الرَّجل وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفُه على دابَّتِهِ

١١٥٤- قالَ يَحيى: سُئِلَ مالِكٌ: هَل يَقِفُ الرَّجلُ بعَرَفَةَ، أو بالمُزدَلِفَةِ، أو يَرمي الجِمارَ، أو يَسْعى بيَنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وهو غَيرُ طاهِرٍ؟ فقالَ: كُلُّ أمْرٍ تَصْنَعُهُ الحائِضُ من أمْرِ الحَجِّ، فالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وهو غَيرُ طاهِرٍ، ثمَّ لايكونُ عليهِ شيءٌ في ذلك. والفَضْلُ أنْ يكونَ الرَّجُلُ في ذلكَ كُلِّهِ طاهراً، ولا يَنبغي لهُ أنْ يَتَعَمَّدَ ذلكَ[١].

١١٥٥- قالَ: وسُئِلَ مالكٌ: عن الوقوفِ بعرفَةَ للرَّاكِبِ، أيَنزِلُ أم يَقِفُ راكِباً؟ فقالَ: بَل يَقفُ راكِباً، إلاَّ أن يكونَ بهِ، أو بدابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فاللهُ أعْذَرُ بالعُذْرِ[٢].

(٥٥) وقوفُ من فاتَهُ الحَج بعَرَفَةَ

١١٥٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ يقولُ: مَن لَمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ، من لَيلَةِ المُزْدَلِفَةِ، قبل أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقد فاتَهُ الحَجُّ. ومن وَقَفَ بعَرَفَةَ، من لَيلةِ المُزْدَلِفَةِ، من قَبْلِ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فقَد أدْرَكَ الحَجَّ[٣].

١١٥٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قالَ: مَنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ من لَيلَةِ المُزْدَلِفَةِ، ولَم يَقفْ بعَرَفَةَ، فقَد فاتَهُ الحَجُّ. ومَن وَقَفَ بعَرَفَةَ من ليلَةِ المُزْدَلِفَةِ، قبلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ، فقد

---

(١) كذلك (١٣٤١).

(٢) كذلك (١٣٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٠).

أدْركَ الحَجَّ[1] .

١١٥٨- قالَ مالِكٌ في العَبْدِ يُعْتَقُ في المَوقفِ بعَرَفةَ: فإنَّ ذلكَ لا يُجْزِىءُ عنهُ من حَجَّةِ الإسْلامِ، إلاَّ أنْ يكونَ لمْ يُحْرِمْ، فيُحرِمُ بعدَ أن يُعْتَقَ، ثمَّ يَقِفُ بعَرَفَةَ من تلكَ اللَّيلَةِ، قبلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإنْ فَعَلَ ذلكَ أجْزأَ عَنهُ. وإنْ لَمْ يُحْرِمْ حتَّى يَطْلُعَ[2] الفَجْرُ، كانَ بمَنزلة من فاتَهُ الحَجُّ. إذا لم يُدْرِكِ الوقوفَ بعَرَفَةَ، قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من لَيلةِ المُزدلِفةِ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسْلامِ يَقضيها[3] .

(٥٦) تقديمُ النِّساء والصِّبيان

١١٥٩- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمٍ وعُبيدِاللهِ، ابنَي عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَن أَبَاهُمَا عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يُقَدِّمُ أَهلهُ وصبيانهُ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى، حتى يُصَلُّوا الصُّبحَ بمنًى، ويَرْمُوا قَبْلَ أَن يَأتيَ الناسُ[4] .

١١٦٠- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَطَاءِ بن أَبي رَبَاحٍ؛ أَن مَوْلاَةً لأَسماءَ بنتِ أَبي بَكْرٍ أَخْبَرَتهُ قالت: جِئْنَا مع أَسماءَ ابنَةِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤٤).

(٢) في م: «طلع»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٥).

قلت: هو في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعًا، بنحوه، وفيه أنه كان يقدم ضعفة أهله، إذ قال في آخره: وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (البخاري ٢/ ٢٠٢، ومسلم ٤/ ٧٨).

أَبي بَكرٍ، مِنًى، بِغَلسٍ. قالت: فَقُلتُ لها: لقد جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. فَقَالت: قد كُنَّا نَصْنَعُ ذلكَ معَ من هو خَيْرٌ منكِ[1].

١١٦١- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَن طَلْحَةَ بن عُبَيدِاللهِ كانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وصِبيَانَهُ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى[2].

١١٦٢- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بعضَ أَهلِ العلمِ يَكرَهُ رَمْيَ الجَمْرَةِ، حتى يَطلُعَ الفَجرُ من يومِ النَّحرِ، ومن رَمَى فقد حَلَّ لهُ النَّحرُ[3].

١١٦٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، أنَّ[4] فَاطِمَةَ بنتَ المُنذِرِ؛ أَخبرتهُ: أَنَّها كانَت ترى أَسماءَ بنتَ أَبي بكرٍ بالمُزْدَلِفَةِ، تأْمُرُ الذي يُصَلِّي لهَا ولأَصْحَابِهَا الصُّبحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ثم تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إلى مِنًى، ولا تَقِفُ[5].

(٥٧) السَّيْر في الدّفعة

١١٦٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَنهُ قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، وأَنَا جالسٌ معهُ، كيفَ كانَ يَسِيرُ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٢٦٦.
قلت: أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٧ و٣٥١، والبخاري ٢/ ٢٠٢، ومسلم ٤/ ٧٧، وابن خزيمة (٢٨٨٤) من طرق عن ابن جريج عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٩).

(٤) في م: «عن»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٩).

في حَجَّةِ الوَدَاعِ، حينَ دَفَعَ؟ فقال[1] : كان يسيرُ العَنَقَ[2] ، فَإِذَا وجَدَ فرجة[3] نَصَّ.

قال مالكٌ: قال هِشَامٌ: والنَّصُّ فَوقَ العَنَقِ[4] .

١١٦٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ[5] .

(٥٨) ما جاء في النَّحر في الحج

١١٦٦- حدّثني يحيى عن مالكٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال بِمِنًى: «هذا المَنْحَرُ وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ» وقالَ في العُمْرَةِ: «هذا المَنْحَرُ» يَعْنِي المَرْوَةَ «وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»[6] .

(١) في م: «قال».

(٢) العنق: سير بين الإبطاء والإسراع.

(٣) في م: «فجوة»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الصواب في رواية يحيى، قال ابن عبدالبر بعد أن ساقه بهذه اللفظة: «هكذا قال يحيى: فرجة. وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب وابن بكير وسعيد بن عفير. وقالت طائفة، منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة. والفجوة والفرجة سواء في اللغة» (التمهيد ٢٢/ ٢٠١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥١)، وسويد بن سعيد (٦٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٢٣) والجوهري (٧٧١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٠٠ (١٦٦٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٦). وانظر المسند الجامع ١/ ١١٢ حديث (١٢٥).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٧).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٠)، وسويد بن سعيد (٦٠٢). وانظر =

١١٦٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: أَخبرتني عَمْرَة بنت عبدِالرحمنِ؛ أَنها سَمِعَتْ عائشَةَ أُم المُؤمنينَ تَقُولُ: خَرَجنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ ليالٍ بِقينَ من ذي القِعْدَةِ، ولا نُرَى إلا أَنهُ الحجُّ. فَلَمَّا دَنَونَا من مَكَّةَ، أَمَر رسولُ اللهِ ﷺ من لم يَكُن مَعَهُ هَدْيٌ، إذا طَافَ بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَن يَحِلَّ. قالت عَائِشَةُ: فَدُخِلَ علينَا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بقَرٍ. فَقُلتُ: ما هذا؟ فقالوا: نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أَزوَاجِهِ.

قال يَحْيَى بنُ سعيدٍ: فَذَكَرتُ هذا الحديثَ للقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ. فقالَ: أَتَتْكَ، واللهِ، بالحَدِيثِ على وجهِهِ[1].

١١٦٨- وحدّثني عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ؛ أَنَّها قالَت لرسولِ الله ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ من عُمرَتِكَ؟ فقالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا

= التمهيد ٢٤/ ٤٢٤.

قلت: روي موصولاً من حديث عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف». أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٦، والدارمي (١٨٨٦)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧)، وإسناده حسن، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٩)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٥٩ (٢٩٥٢) والجوهري (٧٩٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٠٩ (١٧٠٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٩٣٣)، والشافعي في مسنده ١١١ (ط. العلية). وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٥٦، والمسند الجامع ١٩/ ٦٣٦ حديث (١٦٥١١)، وتعليقنا على ابن ماجة (٢٩٨١).

أحِلُّ حتَّى أنْحَرَ»[1] .

(٥٩) العَمَلُ في النَّحرِ

١١٦٩- حدّثني يحيى عن مالِكٍ، عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بن أبي طالِبٍ؛[2] أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعضَ هَدْيِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٥) والبغوي (١٨٨٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ١٧٥ (١٥٦٦) و٧/ ٢٠٩ (٥٩١٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند مسلم ٤/ ٥٠ والبيهقي ٥/ ١٢، وسويد بن سعيد (٦٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٠٦) والجوهري (٧١٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤٤ وفي شرح المشكل (٣٤١٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٧٥ (١٥٦٦) و٢١٣ (١٧٢٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ١٧٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٨٤ وأبي يعلى (٧٠٥٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٣٧٥ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٥٠. وانظر التمهيد ١٥/ ٢٩٧، والمسند الجامع ١٩/ ١١٩ حديث (١٥٨٦٠).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبدالله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: عن مالكٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، الحديثَ، لم يقل عن جابر ولا عن علي»، ثم قال: «الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي» (التمهيد ٢/ ١٠٦-١٠٧).

قلت: ورواية القعنبي التي ذكرها ابن عبدالبر ساقها الجوهري (٣١٢). أما من طريق جابر، فرواه أبو مصعب الزهري (١٣٨١) ومن طريقه الجوهري (٣١٢) والعلائي في بغية الملتمس (١٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٨٨، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٥) ومن طريقه النسائي ٧/ ٢٣١، ومصعب بن عبدالله =

بيَدِهِ[1] ، ونَحَرَ غيرُهُ بَعْضَهُ.

١١٧٠- وحدَّثني عن مالِكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ قالَ: مَن نَذَرَ بَدَنَةً، فإنَّهُ يُقَلِّدُها نَعْلَينِ، ويُشْعِرُها، ثمَّ يَنْحَرُها عند البَيتِ، أو بمنًى يَومَ النَّحْرِ، ليسَ لَها مَحِلٌّ دونَ ذلكَ. ومَن نَذَرَ جَزوراً من الإبِلِ أو البَقَرِ، فليَنْحَرْها حَيثُ شاءَ[2] .

١١٧١- وحدَّثني عن مَالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ؛ أنَّ أباهُ كانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قيامًا[3] .

١١٧٢- قالَ مالِكٌ: لايَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَحْلِقَ رأسَهُ، حتَّى يَنحَرَ هَدْيَهُ، ولا يَنبَغي لأحَدٍ أنْ يَنْحَرَ قَبلَ الفَجْرِ، يومَ النَّحْرِ، وإنَّما العَمَلُ كُلُّهُ يَومَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ، ولُبْسُ الثِّيابِ، وإلْقاءُ التَّفَثِ، والحِلاقُ، ولا يكونُ شَيءٌ من ذلكَ، قَبلَ[4] يَوم النَّحْرِ[5] .

(٦٠) الحِلاَق

١١٧٣- حدَّثني يحيى عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اللّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ» قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ الله. قالَ: «اللّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ

= الزبيري عند العلائي في بغية الملتمس (١٣٨).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٣).

(٤) في م: «يُفعل قبل»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٤).

الله. قالَ: «والمُقَصِّرِينَ»[1].

١١٧٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدالرَّحمن بن القاسمِ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كانَ يَدخُلُ مَكَّةَ لَيلاً وهو مُعْتَمِرٌ، فيَطوفُ بالبَيتِ، وبَينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ويُؤخِّرُ الحِلاقَ حتَّى يُصْبِحَ. قالَ: ولكِنَّهُ لا يعودُ إلى البَيتِ، فيَطوفُ بهِ حتَّى يَحْلِقَ رَأسَهُ. قالَ: ورُبَّما دَخَلَ المَسْجِدَ فأوْتَرَ فيهِ، ولا يَقْرَبُ البَيتَ[2].

١١٧٥- قالَ مالِكٌ: التَّفثُ: حِلاَقُ الشَّعْرِ، ولُبْسُ الثِّيابِ، وما يتْبَعُ ذلكَ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٨٠) والبغوي (١٩٦١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١٣٨، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/٧٩، وسويد بن سعيد (٦٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٧٩) والجوهري (٦٦٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٢) والبيهقي ٥/١٠٢-١٠٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/٢١٣ (١٧٢٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٢). ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/٨١ والبيهقي ٥/١٠٢-١٠٣. وانظر المسند الجامع ١٠/٣٤٦ حديث (٧٦٠٧).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية. وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم» (التمهيد ١٥/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩١)، وسويد بن سعيد (٦٠٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٠٣).

١١٧٦- قالَ يحيى: وسُئِلَ مالِكٌ عَن رجلٍ نَسِيَ الحِلاَقَ بمنًى في الحَجِّ، هل له رُخْصةٌ في أنْ يَحْلِقَ بمَكَّةَ؟ قالَ: ذلكَ واسِعٌ، والحِلاَقُ بمِنىً أحَبُّ إلَيَّ[١].

١١٧٧- قالَ مالِكٌ: الأمْرُ الذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِندَنا: أنَّ أحَداً لا يحلِقُ رأسَهُ، ولا يأخُذُ من شَعْرِه، حتَّى يَنْحَرَ هَدْياً، إنْ كانَ مَعَهُ. ولا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ، حتَّى يَحِلَّ بمِنىً يومَ النَّحْرِ؛ وذلكَ أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قالَ في كتابِهِ[٢] ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة ١٩٦][٣].

(٦١) التَّقْصير

١١٧٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ إذا أفْطَرَ من رَمَضانَ، وهو يُريدُ الحَجَّ، لَم يأخُذْ من رأسِهِ ولا من لِحْيَتِهِ شَيئاً، حتَّى يَحُجَّ.

قالَ مالِكٌ: وليسَ ذلكَ على النَّاسِ[٤].

١١٧٩- وحدّثني عن مَالِكٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ؛ كانَ، إذا حَلَقَ في حَجٍّ أو عُمْرةٍ، أخَذَ من لِحْيَتِهِ وشارِبِهِ[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٥).

(٢) قوله: «في كتابه» ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٦)، والشافعي عند البيهقي ٥/ ٣٣.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٧)، وسويد بن سعيد (٦٠٤)، والشافعي عند البيهقي ٥/ ١٠٤.

١١٨٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن رَبيعَةَ بن أبي عبدِالرَّحمن؛ أنَّ رَجُلاً أتى القاسمَ بن مُحَمدٍ، فقالَ: إنِّي أفَضْتُ، وأفَضْتُ مَعي بأهْلي، ثمَّ عَدَلْتُ إلى شعْبٍ، فذَهَبْتُ لأدْنُوَ من أهْلي، فقالَت: إنِّي لمْ أُقَصِّرْ من شَعْري بَعْدُ. فأخَذْتُ من شَعَرِهَا بأسْناني، ثمَّ وَقَعْتُ بها. قالَ: فضَحِكَ القاسمُ وقالَ: مُرْها فلتأخُذْ من شَعَرِها بالجَلَمَينِ[١].

١١٨١- قالَ مالِكٌ: أسْتَحِبُّ في مِثلِ هذا أنْ يُهْرِقَ دماً، وذلكَ أنَّ عبدالله بن عَبَّاسٍ قالَ: مَنْ نَسِيَ من نُسُكِهِ شَيئاً فليُهْرِقْ دماً[٢].

١١٨٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً من أهْلِهِ يُقالُ لهُ المُجَبَّرُ، قد أفاضَ ولَمْ يَحْلِقْ ولَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذلكَ، فأمَرَهُ عبدُالله بن عُمَرَ أنْ يرجِعَ، فيَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، ثمَّ يرجِعَ إلى البيتِ فيُفيضَ[٣].

١١٨٣- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ سالِمَ بن عبدالله كانَ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ، دَعا بالجَلَمَينِ فقَصَّ شارِبَهُ، وأخَذَ من لِحْيَتِهِ، قبلَ أنْ يَرْكَبَ، وقبلَ أن يُهِلَّ مُحْرِماً.

(٦٢) التَّلْبيد

١١٨٤- حدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قالَ: من ضَفَرَ رأسَهُ فليَحْلِقْ، ولا تَشَبَّهوا بالتَّلْبيدِ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٩) وسويد بن سعيد (٦٠٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٣).

١١٨٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّب؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قالَ: من عَقَصَ رأسَهُ، أو ضَفَرَ أو لَبَّدَ، فقد وَجَبَ عَليهِ الحِلاَقُ[١].

(٦٣) الصَّلاةُ في البَيتِ وقَصْر الصلاة وتَعْجيل الخُطبة بعرفة

١١٨٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ وبلالُ بن رباحٍ وعُثمانُ ابن طَلْحَةَ الحَجَبيُّ، فأغْلَقَها عَلَيهِ ومَكَث فيها.

قالَ عبدُالله: فسألْتُ بلالاً حينَ خَرَجَ، ما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: جَعَلَ عَموداً عن يَمينِهِ، وعَمودَيْنِ عن يَسارِهِ[٢]، وثلاثةَ أعْمدَةٍ وراءَهُ، وكانَ البَيتُ يومئذٍ على سِتَّةِ أعْمدةٍ، ثمَّ صَلَّى[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٣٥.

(٢) في ص ون: «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه»، والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، قال ابن عبدالبر بعد أن ساقه من رواية يحيى: «هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك. ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر، عن مالك: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، كذلك رواه بُندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك» (التمهيد ١٥/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٢٠٤) والبغوي (٤٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن أبي أويس =

١١٨٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بن عبدالله؛ أنَّهُ قالَ: كَتَبَ عبدالملكِ بن مَرْوان إلى الحَجَّاجِ بن يوسُفَ، أنْ لا يُخالِفَ عبدَالله بن عُمَرَ في شَيءٍ من أمْرِ الحَجِّ. قالَ: فلمَّا كانَ يَومُ عَرَفَةَ، جاءَهُ عبدُالله بن عُمَرَ، حينَ زالَت الشَّمْسُ، وأنا مَعَهُ، فصاحَ بِهِ عندَ سُرادِقِهِ: أينَ هذا؟ فخَرَجَ إلَيهِ[1] الحَجَّاجُ. وعَلَيهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ. فقالَ مَا لَكَ يا أبا عبدِالرَّحمن؟ فقالَ: الرَّواحَ، إنْ كُنتَ تريدُ السُّنَةَ. فقالَ: أهذه السَّاعَةَ؟ قالَ: نعم. قالَ: فأنْظِرني حتى أُفيضَ عَلَيَّ ماءً، ثمَّ أخْرُجَ. فنَزَلَ عبدُالله، حتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فسارَ بَيني وبَينَ أبي، فقُلتُ لهُ: إنْ كُنتَ تُريدُ أنْ تُصيبَ السُّنَّةَ اليَومَ، فاقْصُر الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الصَّلاةَ، قالَ: فجَعَلَ يَنظرُ إلى عبدِالله بن عُمَرَ، كيْما يَسمعَ ذلكَ منهُ. فلمَّا رأى ذلكَ عبدُالله: قالَ: صَدَقَ سالِمٌ[2].

= عند البخاري ١/ ١٣٤ (٥٠٥)، وسويد بن سعيد (٦١١)، وشبابة بن سوار عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٣١٥، والقعنبي عند أبي داود (٢٠٢٣) والجوهري (٦٦٥) والبيهقي ٥/ ١٥٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٣٤ (٥٠٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢/ ٦٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ١١٣ و١٣٨ و٦/ ١٣ وأبي داود (٢٠٢٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٣١٤، والشافعي في مسنده ٣٦٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٢٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٣٢٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٩٥ والبيهقي ٥/ ١٥٧. وانظر المسند الجامع ٣/ ٢٧٨ حديث (١٩٧٢).

(١) في م: «عليه»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب، والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٥)، وأشهب بن عبدالعزيز عند النسائي ٥/ ٢٥٢ وابن خزيمة (٢٨١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ١٩٩ (١٦٦٣)، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٥/ ٢٥٤ وابن خزيمة (٢٨١٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٩٨ (١٦٦٠).

(٦٤) الصَّلاةُ بمنًى يوم التَّروية، والجُمعة بمنى وعَرَفة

١١٨٨- حدَّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والصُّبْحَ بمنىً. ثمَّ يَغْدو، إذا طَلَعَت الشَّمسُ، إلى عَرَفَةَ[١].

١١٨٩- قالَ مالِكٌ: والأمْرُ الذي لا اخْتلافَ فيه عِندَنا، أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ بالقِراءَةِ[٢] في الظُّهْرِ يَومَ عَرَفَةَ، وأنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ عَرَفَةَ، وأنَّ الصَّلاةَ يَومَ عَرَفَةَ إنَّما هي ظُهْرٌ، وإن وافَقَت الجُمعَةَ، فإنَّما هي ظُهْرٌ، ولكنَّها قَصُرَتْ من أجْلِ السَّفَرِ[٣].

١١٩٠- قالَ مالِكٌ، في إمامِ الحَاجِّ إذا وافَقَ يَومُ الجُمعَةِ يَومَ عَرَفَةَ، أو يَومَ النَّحْرِ، أو بعضَ أيَّامِ التَّشريقِ: إنَّهُ لايُجَمِّعُ في شَيءٍ من تلكَ الأيامِ[٤].

(٦٥) صلاة المُزْدلفة

١١٩١- حدَّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن ابن شهابٍ، عن سالِمِ بن عبدالله، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ

= وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبدالله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، وقول ابن عمر: صدق.» (التمهيد ١٠/ ٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٥).

(٢) في م: «القرآن»، وما أثبتناه من ص ون وق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٦).

(٤) كذلك (١٣٣٧).

بَالمُزدَلِفَة جميعاً[1] .

١١٩٢- وحدّثني عن مالِكٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن كُرَيبٍ مَولى ابن عَبَّاسٍ، عن أُسامَةَ بن زَيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: دفعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ. حتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ فتَوَضَأَ. فلم يُسْبِغِ الوضوءَ. فقلتُ لهُ: الصَّلاةَ، يا رسولَ الله. فقالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ» فرَكِبَ، فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فتوضأَ فأسْبَغَ الوضوءَ، ثمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ فصَلَّى المَغْرِبَ. ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلِهِ. ثمَّ أُقيمَت العِشاءُ فصَلَّاها، ولَم يُصَلِّ بَينَهُما شيئاً[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٢) و(١٣٤٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ١٥٢، وسويد بن سعيد (٥٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٢٦) والجوهري (١٧٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البيهقي ٥/ ١٢٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٢ والنسائي ١/ ٢٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٩)، ومحمد بن عمرو عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٥٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٧٥ والبيهقي ٥/ ١٢٠. وانظر التمهيد ٩/ ٢٥٩، والمسند الجامع ١٠/ ٣٣٩ حديث (٧٥٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٣) و(١٣٤٨) ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٤) و(٣٨٥٧) والبغوي (١٩٣٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٢٠٨، وسويد بن سعيد (٥٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٨٧ ومن طريقه البخاري ١/ ٤٧ (١٣٩) وأبي داود (١٩٢٥) والجوهري (٦٣١) والبيهقي ٥/ ١٢٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤ والبيهقي ٥/ ١٢٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٠١ (٧٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٢٠٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥)، ويحيى بن يحيى عند مسلم ٤/ ٧٣ والبيهقي ٥/ ١٢٢. وانظر المسند الجامع ١/ ١٠٤ حديث (١١١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي، قال: حدثنا =

١١٩٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يَحيى بن سَعيدٍ، عن عَديِّ بن ثابتٍ الأنْصاريِّ؛ أنَّ عبدَالله بن يزيد الخَطْميَّ أخبَرَهُ: أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ أخْبَرَهُ؛ أنَّهُ صلَّى مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ: المَغْربَ والعِشاءَ، بالمُزْدَلِفَةِ جميعاً[1].

١١٩٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ كانَ

= محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أشهب. وكذلك حدث به المعافى عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختُلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعاً: عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثلُه بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس. ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن أسامة، لم يذكر ابن عباس. وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد. فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث، والله أعلم». (التمهيد ١٣/ ١٥٦-١٥٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧١) و(١٣٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٥٨) والبغوي (١٩٣٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٣٨٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٢٦ ومن طريقه البخاري ٥/ ٢٢٦ (٤٤١٤) والجوهري (٨٠٥) والطبراني (٣٨٦٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٣٨٦٣) والبيهقي ٥/ ١٢٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٤٢٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٢٩١ وفي الكبرى (١٤٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٠)، ومطرف بن عبدالله عند الطبراني في الكبير (٣٨٦٣)، ويحيى بن يحيى عند البيهقي ٥/ ١٢٠. وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٢٥ والمسند الجامع ٥/ ٢٦٤ حديث (٣٥٢٨).

يُصَلِّي المَغْرِبَ والعِشاءَ، بالمُزْدَلِفَةِ جميعاً[1] .

(٦٦) صلاة مِنى

١١٩٥- قالَ مالكٌ في أهْلِ مَكَّةَ: إنَّهُم يُصَلُّونَ بمنىً إذا حَجُّوا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، حتَّى يَنْصَرِفوا إلى مَكَّةَ[2] .

١١٩٦- وحدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ[3] بمنًى رَكْعَتينِ، وأنَّ أبا بكْرٍ، صَلاَّها بمنًى رَكْعَتينِ، وأنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ صَلاَّها بمنًى رَكْعَتَينِ، وأنَّ عُثمانَ صَلاَّها بِمنًى رَكْعَتَينِ، شَطْرَ إمارَتِهِ، ثمَّ أتَمَّها بَعدُ[4] .

١١٩٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهم رَكْعَتَينِ، ثمَّ انْصَرَفَ فقالَ: يا أهْلَ مَكَّةَ، أتِمُّوا صَلاتَكُم، فإنا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثمَّ صَلَّى عُمرُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٤) و(١٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٩).

(٣) بعد هذا في م: «الرباعية» ولا أصل لها في النسخ ولا في رواية أبي مصعب، ولا في التمهيد، فكأنها تفسير للصلاة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٨).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أنَّ النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين» (التمهيد ٢٢/ ٣٠٣).

قلت: حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري ٢/ ٥٣ (١٠٨٢)، ومسلم ٢/ ١٤٦.

ابن الخَطَّابِ رَكْعَتينِ بمنًى، ولَم يَبْلُغْنا أنَّهُ قالَ لَهُم شَيئاً[1] .

١١٩٨- وحدّثني عن مَالكٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ صَلَّى للنَّاسِ بمكَّةَ رَكْعَتينِ، فلمَّا انْصَرَفَ قالَ: يا أهْلَ مكَّةَ أتِمُّوا صَلاتكُم، فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ. ثمَّ صَلَّى عُمرُ رَكْعَتَينِ بمنىً، ولمْ يَبْلُغْنا أنَّهُ قالَ لهُم شيئاً[2] .

١١٩٩- وسُئِلَ مالِكٌ عن أهْلِ مَكَّةَ كيفَ صَلاتُهم بعَرَفَةَ؟ أرَكْعَتان أم أرْبَعٌ؟ وكيفَ بأميرِ الحَاجِّ إنْ كانَ من أهلِ مَكَّةَ؟ أيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ بعَرَفَةَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ أم[3] رَكْعَتَينِ؟ وكَيفَ صَلاةُ أهلِ مَكَّةَ بمنىً[4] في إقامَتِهِم؟ فقالَ مالِكٌ: يُصَلِّي أهْلُ مَكَّةَ بعَرَفَةَ ومِنىً، ما أقاموا بهما، رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، يَقْصُرونَ الصَّلاةَ، حتى يَرْجِعوا إلى مَكَّةَ. قالَ: وأميرُ الحَاجِّ أيْضاً، إذا كانَ من أهلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بعَرَفَةَ، وأيَّامَ مِنًى. وإن كانَ أحدٌ ساكنًا بِمنًى مُقيماً بها، فإنَّ ذلكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بمنىً. وإنْ كانَ أحدٌ ساكناً بعَرَفَةَ، مُقيْماً بها، فإنَّ ذلكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بها أيْضاً[5] .

(٦٧) صلاةُ المُقيم بمكةَ وبمِنى[6]

١٢٠٠- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ قالَ: من قَدِمَ مَكَّةَ لِهلالِ ذي

---

(١) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٦٠٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٠)، وسويد بن سعيد (٦٠٨)، وليس فيه: «عن أبيه»، فكأنه وهم من الناسخ.

(٣) في م: «أو».

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٣) و(١٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٠٩).

(٦) في م: «ومنى».

الحِجَّةِ، فأَهَلَّ بالحَجِّ فإنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ، حتى يَخرُجَ من مَكَّةَ إلى مِنى[1] فيَقْصُرَ، وذلكَ أنَّهُ قد أجْمَعَ على مُقامٍ، أكْثرَ من أربَعِ لَيالٍ[2].

(٦٨) تَكْبير أيام التَّشْريق

١٢٠١- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ أَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ خَرَجَ الغَدَ من يومِ النَّحْرِ حينَ ارتَفَعَ النَّهَارُ شَيئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتكبيرِهِ. ثم خَرَجَ الثَّانِيَةَ من يَومِهِ ذلكَ بعدَ ارتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فكَبَّرَ النَّاسُ بِتكْبِيرِهِ. ثم خَرَجَ الثَّالِثَةَ حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فكَبَّرَ النَّاسُ بِتكْبيرِهِ. حَتى يَتَّصِلَ التَّكْبيرُ ويَبْلُغَ البيتَ، فَيُعلمَ أَن عُمَرَ قد خَرَجَ يَرْمِي[3].

١٢٠٢- قال مالكٌ: الأمرُ عندنَا: أَن التَّكْبيرَ في أَيامِ التَّشْريقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وأَوَّلُ ذلكَ تَكْبيرُ الإمامِ والنَّاسُ معهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهرِ من يَومِ النَّحْرِ. وآخِرُ ذلكَ تَكْبيرُ الإمامِ والنَّاسُ معهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ من آخِرِ أَيامِ التَّشْريقِ. ثم يَقْطَعُ التَّكْبيرَ[4].

١٢٠٣- قال مالكٌ: والتكْبيرُ في أَيامِ التَّشْريقِ على الرِّجَالِ والنِّساءِ، من كانَ في جَمَاعَةٍ أو وحدَهُ، بِمنًى أو بالآفَاقِ، كُلها واجبٌ. وإنَّما يأتَمُّ النَّاسُ في ذلكَ بإمَامِ الحَاجِّ، وبالنَّاسِ بِمنًى؛ لأَنَّهُمْ إذَا رَجَعُوا وانقضى الإحْرامُ ائتَمُّوا بهمْ، حتى يَكُونُوا مثلَهُم في الحلِّ. فَأَمَّا من لم

---

(١) في م: «لمنى».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٥)، وسويد بن سعيد (٦١٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٦).

يَكُن حَاجًّا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بهم إلا في تَكْبِيرِ أيامِ التَّشْرِيقِ.

قال مالكٌ: الأيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيامُ التَّشْرِيقِ[1].

(٦٩) صلاة المُعَرَّس والمُحَصَّب

١٢٠٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قال نَافعٌ: وكانَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ[2].

١٢٠٥- قال مالكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إذا قَفَلَ، حَتى يُصَلِّي فيه. وإن مَرَّ بهِ في غَيْرِ وقتِ صَلاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُم يصلي[3] ما بدَا لهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَن رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ. وأَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ أَنَاخَ به[4].

١٢٠٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ

---

(١) كذلك (١٤٠٧) و(١٤٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٢، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٢٨، وسويد بن سعيد (٦٢٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٤٤) والجوهري (٦٦٦)، وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٨٣٣٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٦٦ حديث (١٥٣٢)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ١٢٧، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٠٦ والبيهقي ٥/ ٢٤٤. وانظر التمهيد ١٥/ ٢٤٣ والمسند الجامع ١٠/ ٢٩٧ حديث (٧٥٣٨).

(٣) في م: «صلى»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق للتمهيد ورواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٧).

يُصَلِّي الظُّهرَ والعَصْرَ، والمَغرِبَ والعِشَاءَ بالمُحَصَّبِ. ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ من الليلِ فَيَطُوفُ بالبيتِ[1].

(٧٠) البَيْتُوتَة بمكةَ ليالي مِنى

١٢٠٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنهُ قال: زَعَمُوا أَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ كانَ يَبعثُ رجالاً يُدخِلُونَ النَّاسَ من وراءِ العَقَبَةِ[2].

١٢٠٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن نَافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: لا يَبِيتَنَّ أَحدٌ من الحَاجِّ ليالِيَ مِنًى من وراءِ العَقَبَةِ[3].

١٢٠٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَنَّهُ قال، في البَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ ليالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إلا بِمِنًى[4].

(٧١) رَمْيُ الجِمَار

١٢١٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ؛ أَنهُ بَلَغَهُ أَن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كانَ يَقِفُ عندَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وقوفًا طَويلاً، حتى يَمَلَّ القَائِمُ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٧)، وسويد بن سعيد (٦٢٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٩)، وسويد بن سعيد (٦١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٠). وانظر كنز العمال ٥/ ٢٣٩ حديث (١٢٧٤٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٠)، وسويد بن سعيد (٦١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٥٣. وانظر كنز العمال ٥/ ٢٣٩ حديث (١٢٧٤٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١١)، وسويد بن سعيد (٦١٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٢)، وسويد بن سعيد (٦١٣).

١٢١١- وحدّثني عن مالكٍ، عن نَافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يَقِفُ عندَ الجَمْرَتَينِ الأولَيَيْنِ وقُوفًا طَويلاً، يُكَبِّرُ الله، ويُسَبِّحُهُ ويَحْمَدُهُ، ويَدْعُوا اللهَ. ولا يَقِفُ عندَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[١].

١٢١٢- وحدّثني عن مالكٍ، عن نَافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يُكَبِّرُ عندَ رَمْيِ الجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصاةٍ[٢].

١٢١٣- وحدثني عن مالكٍ؛ أَنه سَمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: الحَصى التي يُرْمَى بها الجِمَارُ مثلُ حَصى الخَذفِ.

قال مالكٌ: وأَكبَرُ من ذلكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إلَيَّ[٣].

١٢١٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقولُ: من غَرَبَتْ لهُ الشَّمسُ من أوسَطِ أَيامِ التشريقِ وهو بِمِنًى، فلا يَنْفِرَنَّ، حتى يَرْمِي الجِمَارَ من الغَدِ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٣)، وسويد بن سعيد (٦١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٤)، وسويد بن سعيد (٦١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٥)، وسويد بن سعيد (٦١٤). قلت: رمي الجمار بمثل حصى الخذف روي مرفوعًا بحديث صحيح من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه أحمد ٣/ ٣١٣ و٣١٩ و٣٥٦، ومسلم ٤/ ٨٠، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي ٥/ ٢٧٤، وقال الترمذي: «وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية، وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي، وعبدالرحمن بن معاذ. هذا حديث صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم، أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف». وانظر التمهيد ٢٤/ ٤٢٨ هامش (١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٦)، وسويد بن سعيد (٦١٩)، ويحيى بن =

١٢١٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبيهِ؛ أَن النَّاسَ كانوا، إذَا رَمَوُا الجِمَارَ، مَشَوا ذَاهِبينَ ورَاجِعِينَ، وأول من رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيانَ[١].

١٢١٦- وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنهُ سَأَلَ عبدَالرحمنِ بن القَاسِمِ: من أَينَ كانَ القَاسِمُ بن محمد[٢] يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ فقالَ: من حَيثُ تَيَسَّرَ[٣].

١٢١٧- قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ، هل يُرْمَى عن الصَّبِيِّ والمَرِيضِ؟ فقالَ نَعَمْ. ويَتَحَرَّى المَرِيضُ حينَ يُرمَى عنهُ فَيُكَبِّرُ وهو في مَنْزِلِهِ ويُهْرِيقُ دَمًا. فَإن صَحَّ المَرِيضُ في أَيامِ التَّشرِيقِ رَمَى الذي رُمِيَ عنهُ، وأَهدَى[٤].

١٢١٨- قال مالكٌ: لا أَرَى على الذي يَرمي الجِمَارَ، أَو يَسعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، وهو غَيْرُ مُتَوَضٍّ، إعَادَةً، ولكن لاَ يَتَعَمَّد ذلكَ[٥].

١٢١٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن نَافعٍ؛ أَن عبدَاللهِ بن عُمَرَ كانَ يقولُ: لا تُرْمَى الجِمَارُ في الأيَّامِ الثَّلاَثَةِ حتى تَزُولَ الشَّمسُ[٦].

= بكير عند البيهقي ٥/ ١٥٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٨)، وسويد بن سعيد (٦١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٣١.

(٢) قوله: «بن محمد» ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٩)، وسويد بن سعيد (٦١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٤).

(٤) بعد هذا في م: «وجوبًا»، وليست في النسخ، ولا رواية أبي مصعب (١٤٢٠).

(٥) كذلك (١٤٢١).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٧)، وسويد بن سعيد (٦١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٩).

(٧٢) الرُّخصة في رَمْي الجِمار

١٢٢٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرِ بن عمرو[١] بن حَزْمٍ، عن أبيهِ؛ أَن أَبا البَدَّاحِ بن عَاصِمِ بن عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عن أَبيهِ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ أَرخَصَ لِرِعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى[٢]، يَرمونَ يومَ النَّحرِ، ثم يرْمُونَ الغَدَ، ومن بَعدِ الغَدِ ليومينِ، ثم يَرْمونَ يومَ النَّفْرِ[٣].

١٢٢١- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ؛ أَنهُ سَمِعَهُ يذكُرُ؛ أَنهُ أُرخِصَ لرِعَاءِ الإبلِ[٤] أن يَرْموا بِاللَّيلِ. يَقُولُ: في الزَّمَانِ الأوَّلِ[٥].

---

(١) قوله: «بن عمرو» سقطت من م.

(٢) فيم: «خارجين عن منى»، ولفظة «خارجين» لم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب. (لكنه ثابت - خطأ - في رواية أبي مصعب ١/ ٥٤٧ فليصحح هناك)

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٥) (وليس فيه: عن أبيه، فروايته مرسلة) ومن طريقه البغوي (١٩٧٠) (ولكن وقع فيه: عن أبيه، وهو خطأ بالنسبة لرواية أبي مصعب)، وسويد بن سعيد (٦١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٧٥) والجوهري (٥٠٨)، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (١٩٧٥) وابن خزيمة (٢٩٧٩) والبيهقي ٥/ ١٥٠، وعبدالرحمن بن القاسم عند الحاكم ١/ ٤٧٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٤٥٠ وابن ماجة (٣٠٣٧) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥٠٣٠)، وعبدالرزاق عند أحمد ٥/ ٤٥٠ وابن ماجة (٣٠٣٧) والترمذي (٩٥٥) وابن الجارود (٤٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٥)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٥/ ١٥٠، ويحيى بن سعيد عند النسائي ٥/ ٢٧٣ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٥٣. وانظر المسند الجامع ٨/ ٥ حديث (٥٤٧٨).

(٤) في م: «للرعاء»، وماهنا في النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٦)، وسويد بن سعيد (٦١٦). ورواه البيهقي ٥/ ١٥١ من طريق ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

١٢٢٢- قال مالكٌ: وتَفْسِيرُ الحديثِ الذي أَرْخَصَ فيهِ رَسولُ اللهِ رَمي[١] الجِمَارِ، فيمَا نُرَى، واللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَومَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضى اليومُ الَّذي يَلي يومَ النَّحْرِ رَمَوا من الغَدِ، وذلكَ يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، يَرْمونَ[٢] لليَومِ الذي مَضى، ثم يَرْمونَ لِيَومِهم ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَقضِي أَحَدٌ شيئًا حتى يَجِبَ عليهِ، فَإِذَا وجَبَ عليهِ ومَضَى كانَ القَضَاءُ بعدَ ذلكَ. فَإِن بَدَا لَهُمْ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وإنْ أَقَامُوا إلى الغَدِ، رَمَوا معَ النَّاسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ، ونَفَرُوا[٣].

١٢٢٣- وحدَّثني عن مالكٍ، عن أَبي بَكْرِ بن نافعٍ، عن أَبيهِ؛ أَن ابنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بنتِ أَبي عُبَيْدٍ نُفِسَت بِالمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هيَ وصَفِيَّةُ حتى أتيا[٤] مِنًى، بعدَ أَن غَرَبَتِ الشَّمسُ من يومِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عبدُاللهِ بن عُمَرَ أَن تَرْمِيَا الجَمْرَةَ، حينَ أَتَتَا ولمْ يَرَ عَلَيْهِما شَيئًا[٥].

١٢٢٤- قال يحيى: وسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ[٦] جَمْرَةٍ من الجِمَارِ في بعضِ أَيامِ مِنًى حتى يُمْسِيَ؟ قال: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ من لَيلٍ أَو نَهَارٍ. كما يُصَلِّي الصَّلاةُ إذَا نَسيَها ثم ذَكَرَهَا لَيلاً أو نَهَارًا. فَإن كانَ

---

(١) في م: «في تأخير رمي»، ولفظة «تأخير» ليست في ص ون وق، ولا في رواية أبي مصعب الزهري.

(٢) في م: «فيرمون».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٧).

(٤) في م: «أتتا».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٨)، وسويد بن سعيد (٦١٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٥٠.

(٦) سقطت من م.

ذَلِكَ بعدَ ما صَدَرَ وهو بِمَكَّةَ، أو بَعْدَمَا يَخْرُجُ منهَا، فَعَليه الهَدْيُ[1].

(٧٣) الإفاضة

١٢٢٥- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نَافعٍ وعبدِاللهِ بن دِينارٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أن عُمَرَ بن الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ. وقال لهُمْ فيمَا قال: إذَا جِئتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الجَمرَةَ، فقد حَلَّ لهُ ما حَرُمَ على الحَاجِّ. إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ، لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً ولا طِيبًا، حتى يَطُوفَ بالبيتِ[2].

١٢٢٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ وعبدِاللهِ بن دينارٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: من رَمَى الجَمْرَةَ، ثم حَلَقَ أو قَصَّرَ، ونَحَرَ هَدْيًا؛ إن كانَ معهُ، فَقَدْ حَلَّ لهُ ما حَرُمَ عليهِ. إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ، حتى يَطُوفَ بالبيتِ[3].

(٧٤) دُخول الحائِض مكةَ

١٢٢٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِالرحمنِ بن القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ؛ أَنَّهَا قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأهلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كانَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ مِنْهُما جَميعًا». قالت:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٢)، وسويد بن سعيد (٦١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٣)، وسويد بن سعيد (٦١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٢)، وفيه من طريق عبدالله بن دينار فقط.

فَقَدِمتُ مَكَّةَ وأنَا حَائِضٌ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ولاَ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، فَشَكَوتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحَجِّ ودَعِي العُمْرَةَ». قالت: فَفَعَلتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرسَلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ معَ عبدِالرحمنِ بن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرتُ. فقالَ: «هذه[1] مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثمَّ حَلُّوا[2]، ثم طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بعدَ أَن رَجَعُوا من منًى، لِحَجِّهِمْ. وأَما الَّذينَ كانوا أَهَلُّوا بالحَجِّ، أَو جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا واحِدًا[3].

١٢٢٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُروَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ، بِمِثْلِ ذلكَ[4].

---

(١) في م: «هذا»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٢) في م: «حلوا منها»، ولفظة «منها» ليست في النسخ، ولا في التمهيد.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ. وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هكذا بهذا الإسناد؛ وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً؛ وبإسناد آخر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة؛ فانفردَ يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ، والله أعلم. . .وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبدالرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة». (التمهيد ١٩/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٣) و(١٣٢٤) ومن طريقه ابن حبان =

١٢٢٩- حدّثني عن مالِكٍ، عن عبدِالرحمنِ بن القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنين؛ أنَّها قالت: قَدِمتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ، فَلَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فشَكَوْتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حتَّى تَطْهُرِي»[1].

= (٣٩١٢) و(٣٩١٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥/ ٢٢١ حديث (٤٣٩٥) والبيهقي ٥/ ١٠٥، وبشر بن عمر عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩١) وابن الجارود (٤٢٢)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٤/ ٣٥٣، وسويد بن سعيد (٥١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ١٧٢ حديث (١٥٥٦) وأبي داود (١٧٨١) والجوهري (١٧٣) والبيهقي ٤/ ٣٤٦ و٥/ ١٠٥، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٩١ حديث (١٦٣٨) والبيهقي ٤/ ٣٥٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٨) ومن طريقه النسائي ٥/ ١٦٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٥ و١٧٧ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩١) وابن خزيمة (٢٧٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (١٨٩٦)، ومحمد بن جعفر عند أحمد ٦/ ١٧٧ وابن خزيمة (٢٧٨٤) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٠٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٧ والبيهقي ٥/ ١٠٥. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٣٠ حديث (١٦٥٠٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٣٥) والبغوي (١٩١٤)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٥١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٩٥ حديث (١٦٥٠) والبيهقي ٥/ ٨٦، والشافعي في مسنده ١/ ٣٦٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٥). وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٢٥ حديث (١٦٥٠٧).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري). وقال غيره من رواة الموطأ (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) لم يذكروا (ولا بين الصفا والمروة)، ولا ذكر أحد من =

١٢٣٠- قالَ مالِكٌ في المَرْأةِ التي تُهِلُّ بالعُمْرَةِ، ثمَّ تَدْخلُ مَكَّةَ مُوافِيةً للحَجِّ وهي حائِضٌ، لا تستَطيعُ الطَّوافَ بالبَيتِ: إنَّها إذا خَشِيَت الفَواتَ، أهَلَّتْ بالحَجِّ وأهْدَتْ، وكانت مثلَ من قَرَنَ الحَجَّ والعُمرَةَ، وأجْزأ عنها طَوافٌ واحِدٌ، والمرأةُ الحائضُ إذا كانت قد طافَتْ بالبيتِ، وصَلَّتْ قبلَ أن تحيضَ[1] فإنَّها تَسعى بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وتَقِفُ بعَرَفَةَ والمُزدَلِفَةِ، وتَرْمي الجِمارَ. غيرَ أنَّها لاتُفيضُ، حتى تَطهُرَ من حَيضَتِها[2].

(٧٥) إفاضة الحائض

١٢٣١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن عبدالرحمن بن القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أم المُؤمنينَ؛ أنَّ صَفيَّةَ بنت حُيَيٍّ حاضَتْ. فذَكَرَت ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «أحَابِسَتُنا هيَ؟» فقيلَ: إنَّها قد أفاضَتْ. فقالَ: «فَلا إذًا»[3].

١٢٣٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عن

= رواة الموطأ في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم (التمهيد ١٩/ ٢٦١).

(١) قوله: «قبل أن تحيض» سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٦) و(١٣٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٤) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٠٢) والبغوي (١٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٥١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٢٠ حديث (١٧٥٧) والبيهقي ٥/ ١٦٢، والشافعي في مسنده ١٣١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٢. وانظر التمهيد ١٩/ ٣١٢ والمسند الجامع ١٩/ ٦١٩ حديث (١٦٤٩٩).

أبيهِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحمنِ؛ عن عائِشَةَ أم المُؤمنين؛ أنَّها قالَتْ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إنَّ صَفيَةَ بنت حُيَيٍّ قد حاضَتْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّها تَحْبِسُنا. ألَمْ تكُنْ طافَتْ مَعَكُنَّ بالبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلى. قالَ: «فاخْرُجْنَ»[1].

١٢٣٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الرِّجالِ مُحَمَدِ بن عبدِالرحمنِ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدالرحمنِ؛ أنَّ عائشَةَ أم المُؤمنينَ كانتَ إذا حَجَّتْ، ومَعَها نساءٌ تَخافُ أن يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَحْرِ فأفَضْنَ. فإن حِضْنَ بعدَ ذلكَ لم تَنتظِرهُنَّ، تَنفِرُ[2] بِهِنَّ، وهُنَّ حُيَّضٌ، إذا كُنَّ قد أفَضْنَ[3].

١٢٣٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أم المؤمِنينَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكرَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ. فقيلَ لهُ: إنها[4] قد حاضَتْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّها حابِسَتُنا». فقالوا: يا رسولَ الله إنَّها قد طافَتْ. فقالَ رسولُ الله ﷺ «فلا إذًا»[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٤)، وسويد بن سعيد (٥١٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ٩٠ حديث (٣٢٨) والبيهقي ٥/ ١٦٣، وعبدالرحمن ابن القاسم عند النسائي ١/ ١٩٤ وفي الكبرى كما في التحفة (١٧٩٤٩). وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٩٤ والبيهقي ٥/ ٦٣. وانظر التمهيد ١٧/ ٢٦٥، والمسند الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠٠).

(٢) في م: «فتنفر»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٧)، والشافعي في مسنده ١٣٢ (ط. العلمية).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ والتمهيد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٦)، وسويد بن سعيد (٥١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٠٣) والجوهري (٧٥٨)، وعبدالله بن وهب عند =

١٢٣٥- قالَ مالِكٌ: قالَ هشامٌ، قالَ عُرْوَةُ، قالت عائشةُ، ونحنُ نذكُرُ ذلكَ: فلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نساءَهُم إن كانَ ذلكَ لا يَنْفَعُهُنَّ، ولو كانَ الذي يقولونَ، لأصْبَحَ بمِنًى أكْثرُ من سِتَّةِ آلافِ امرَأةٍ حائِضٍ، كُلُّهُنَّ قد أفاضَتْ[1].

١٢٣٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ أبا سلَمَةَ بن عبدِالرَّحمنِ أخبرهُ: أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بنتَ مِلْحانَ اسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، وحاضتْ، أو وَلَدَتْ، بعدَ ما أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ، فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ فخَرَجَتْ[2].

١٢٣٧- قالَ مالِكٌ: والمَرأةُ التي[3] تَحيضُ بمنًى تُقيمُ حتَّى تَطوفَ

= الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٤، والشافعي في المسند ١٣١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٦٢. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٥٢، والمسند الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٧)، والشافعي في المسند ١٣١ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٩).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع. وأعرفه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سُليم استفتت رسول الله ﷺ، بمعناه، وهذا أيضاً منقطع. والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة» (التمهيد ١٧/ ٣٠٧).
قلت: قد أخرج البخاري ٢/ ٢٢٠ من حديث أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قَولَ زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.

(٣) سقطت من م.

بالبيتِ، لابُدَّ لَها من ذلكَ. وإن كانت قد أَفاضَتْ، فحاضَتْ بعدَ الإفاضةِ، فلتَنْصَرِفْ إلى بَلَدِها. فإنَّهُ قد بَلَغَنا في ذلكَ رخصَةٌ من رسولِ الله ﷺ للحائِضِ[1].

١٢٣٨- قالَ: وإنْ حاضَت المرأةُ بمنًى قبلَ أن تُفيضَ، فإنْ كَرِيَّها[2]، يُحْبَسُ عَلَيها، أكْثرُ ممَّا يَحْبسُ النساءَ الدَّمُ[3].

(٧٦) فدية ما أُصيب من الطَّيرِ والوَحشِ

١٢٣٩- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزُّبيرِ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَضى في الضَّبُعِ بكبشٍ، وفي الغزالِ بعَنْزٍ، وفي الأرْنَبِ بعَناقٍ، وفي اليَرْبوعِ بجَفْرَةٍ[4].

١٢٤٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالمَلكِ بن قُرَيرٍ، عن مُحمدِ ابن سيرينَ؛ أنَّ رجلاً جاءَ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فقالَ: إنِّي أجرَيتُ أنا وصاحِبٌ لي فَرَسَينِ، نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فأصَبْنا ظَبياً ونحنُ مُحْرِمانِ، فماذا تَرى؟ فقالَ عُمَرُ، لرجلٍ إلى جَنْبِهِ: تعالَ حتَّى أحْكُمَ أنا وأَنتَ. قالَ فحَكَما عَليهِ بعَنْزٍ. فولَّى الرجُلُ وهو يقولُ: هذا أميرُ المؤمِنينَ لايستطيعُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٩).

(٢) أي: مكاريها، مُكري الدواب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٨)، وعبدالرزاق (٨٢٢٤)، والشافعي في المسند ١٣٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٨٣، ومحمد بن الحسن (٥٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٨٣.

قلت: قد رَواهُ جميعهم من حديث أبي الزبير عن جابر، وتفرد يحيى بعدم ذكره لجابر.

أن يَحْكُمَ في ظَبيٍ، حتَّى دَعا رجلاً يحكُمُ معهُ. فسَمِعَ عُمرُ قولَ الرَّجلِ، فدعاهُ فسألهُ: هل تَقرأُ سورة المائدةِ؟ فقالَ: لا. فقالَ: هل تعرفُ هذا الرجلَ الذي حَكَمَ معي؟ فقالَ: لا. فقالَ عُمَرُ: لو أخْبرتَني أنَّكَ تقرأُ سورة المائدة لأوجَعْتُكَ ضربًا. ثمَّ قالَ: إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ في كتابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٩٥] وهذا عبدالرحمن بن عَوفٍ[١].

١٢٤١- وحدّثني عن مَالكٍ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ؛ أنَّ أباهُ كانَ يقولُ: في البَقَرةِ من الوحْشِ بَقَرةٌ، وفي الشَّاةِ من الظِّباء شاةٌ[٢].

١٢٤٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كانَ يقولُ: في حَمامِ مَكَّةَ، إذا قُتِلَ، شاةٌ[٣].

١٢٤٣- وقالَ مالِكٌ في الرجلِ من أهلِ مكَّةَ، يُحْرِمُ بالحَجِّ أو العُمْرَةِ، وفي بيته فِراخٌ من حَمامِ مكَّةَ، فيُغْلَقُ عَليها فتَموتُ. فقالَ: أرى بأنْ يَفْدي ذلكَ، عن كلِّ فَرْخٍ بشاةٍ[٤].

١٢٤٤- قالَ مالِكٌ: ولَمْ أزلْ أسْمعُ أنَّ في النَّعامةِ، إذا قَتَلها المُحْرِمُ بَدنَةً[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٨٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٩)، وسويد بن سعيد (٥٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٠٦.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٩١).

١٢٤٥- قال مالِكٌ: أرى أن في بَيْضَةِ النَّعامَةِ عُشْرَ ثمنِ البَدَنَةِ. كما يكونُ في جَنينِ الحُرَّةِ، غُرَّةٌ، عَبدٌ أو وَليدَةٌ. قال مالك: وقِيمَةُ الغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينارًا، وذلِكَ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ[١].

١٢٤٦- قال مالكٌ: وكُلُّ شَيءٍ من النسُورِ أَو العِقْبَانِ أَو البُزَاةِ أَو الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إذَا قَتَلَهُ المُحرِمُ[٢].

١٢٤٧- قال مالكٌ: وكُلُّ شيءٍ فُديَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ ما يَكُونُ في كِبَارِهِ، وإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ واحدةٍ، سَوَاءٌ[٣].

(٧٧) فديةُ من أصاب شيئًا من الجَرَاد وهو مُحْرم

١٢٤٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ؛ أَن رَجُلاً جَاءَ إلى عُمرَ بن الخَطَّابِ، فقالَ: يا أَميرَ المُؤمنينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوطِي وأَنَا مُحْرِمٌ. فقالَ لهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبضَةً من طَعَامٍ[٤].

١٢٤٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أَن رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عن جَرَادةٍ[٥] قَتَلَهَا وهو مُحْرِمٌ. فقالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تعالَ حتى نَحْكُمَ. فقالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فقالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّراهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ من جَرَادَةٍ[٦].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٩١).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥١)، وسويد بن سعيد (٥٩١).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٩١).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٢).
(٥) في م: «جرادات»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٢).

(٧٨) فديةُ من حَلَق قبل أن يَنْحَر

١٢٥٠- حدثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِالكَريم بن مالكٍ الجَزَرِيِّ، عن عبدِالرحمنِ بن أَبي لَيلَى، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ أَنهُ كانَ مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ القَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَن يَحلِقَ رَأْسَهُ، وقال: «صُم ثَلاثَةَ أَيامٍ. أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، مُدَّينِ مُدَّينِ لِكُلِّ إنسانٍ. أو انْسُكْ بِشَاةٍ. أيَّ ذلكَ فَعَلتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[1].

---

(١) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو مصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى: لم يذكروا مجاهدًا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا، كما رواه ابن وهب وابن القاسم، فذكر فيه مجاهدًا».

قال ابن عبدالبر: «الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبدالكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه، والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكًا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدًا. وعبدالكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد» (التمهيد ٢٠/ ٦٢-٦٣).

قلت: لعل ما ذكره ابن عبدالبر من اختلاف أصحاب مالك في روايته منقطعًا ومتصلاً هو الأصح، فإن ما ورد في بعض المصادر قد يكون محرفًا، فالذي وجدناه أن ممن رواه مثل رواية يحيى هم: أبو مصعب (١٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٣)، والقعنبي عند أبي داود (١٨٦١) والجوهري (٥٩٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٢٤١. أما الذين رووه موصولاً فهم: الحسن بن الوليد عند البيهقي ٥/ ٥٥، والقعنبي عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢١)، وعبدالله بن وهب عند ابن =

١٢٥١- حدّثني عن مالكٍ، عن حُمَيدِ بن قَيْس، عن مُجَاهِدٍ أَبي الحَجَّاجِ، عن ابن أَبي لَيلَى، عن كَعْبِ بن عُجْرةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هوامُّكَ؟» فَقُلتُ: نعم يا رسولَ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ «احْلِق رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكينَ، أو انْسُك بِشَاةٍ»(١).

١٢٥٢- وحدثني عن مالكٍ، عن عَطَاءِ بن عبدِاللهِ الخُرَاسَانِيِّ؛ أَنهُ قال: حَدَّثَني شَيْخٌ بِسُوقِ البُرَمِ بالكُوفَةِ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ أَنهُ قال:

= الجارود (٤٥٠) والطبري في تفسيره ٢/ ٢٣٢ والبيهقي ٥/ ١٦٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني ١٩/ حديث (٢٢١) (وهو عند ابن عبدالبر ممن رواه مثل يحيى)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ١٩٤. وكذلك وقعت رواية مصعب ابن عبدالله، ومطرف بن عبدالله، ويحيى بن بكير عند الطبراني ١٩/ حديث (٢٢١) مُخالفة لما ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، فالله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٩) ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس ١٣٢ والبغوي (١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢١) والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٢ (١٨١٤) والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠) والبيهقي ٥/ ٥٤، ومصعب بن عبدالله عند أبي أحمد الحاكم (١٤١) والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠)، ومطرف بن عبدالله عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠) أيضًا، ويحيى بن بكير عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠) أيضًا.

وقال ابن عبدالبر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلاً، وتابعه القعنبي، والشافعي، وابن عبدالحكم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وابن بكير، وأبو مصعب وأكثر الرواة، وهو الصواب. ورواه ابن وهب (عند الطبري في تفسيره ٢/ ٢٣٣)، وابن القاسم، وابن عفير عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، لم يذكروا ابن أبي ليلى. . .والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لاشك فيه عند أهل العلم بالحديث» (التمهيد ٢/ ٢٣٣) وانظر تعليقنا في الهامش السابق.

جَاءنِي رسولُ اللهِ ﷺ وأنَا أَنفُخُ تحتَ قِدرٍ لأصحابي، وقد امتَلأَ رَأْسِي ولِحيَتِي قَمْلاً. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثم قال: «احْلِق هذا الشَّعَرَ. وصُمْ ثَلاثَةَ أَيام. أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» وقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنهُ ليسَ عندي ما أَنْسُكُ بهِ[1].

١٢٥٣- قالَ مالكٌ في فِدْيَةِ الأَذَى: إن الأَمرَ فيه، أَن أَحَدًا لا يفتَدِي حتى يَفْعَلَ ما يُوجِبُ عليهِ الفِدْيَةَ، وإنَّ الكَفَّارَةَ إنَّمَا تكُونُ بعدَ وجُوبِهَا على صَاحِبِها، وأنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حيثُ ما شَاءَ النُّسُكَ، أو الصِّيَامَ، أو الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أو بِغَيرِهَا من البِلَادِ[2].

١٢٥٤- قال مالكٌ: لا يَصْلُحُ للمُحْرِمِ أن يَنْتِفَ من شَعَرِهِ شَيئًا، ولا يَحْلِقَهُ، ولا يُقَصِّرَهُ، حتى يَحِلَّ. إلا أن يُصِيبَهُ أَذىً في رَأْسِهِ، فَعَليهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٢/٢٣٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥٦)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥٦) أيضًا. وانظر المسند الجامع ١٤/٥٦٣ حديث (١١٢٣٨).

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث. ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبدالرحمن بن أبي ليلى. وهذا بعيد، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ. وأظن القائل بأنه عبدالرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة ظن أنه هو، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: انسك بشاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم» (التمهيد ٢١/٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦١)، وسويد بن سعيد (٥٩٤).

فِدْيَةٌ، كما أَمَرَهُ اللهُ تعالى. ولا يَصْلُحُ لهُ أَن يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، ولا يَقْتُلَ قَمْلَةً، ولا يَطْرَحَهَا من رَأْسِهِ إلى الأَرضِ، ولا من جِلْدِهِ ولا من ثَوبِهِ. فإن طَرَحَها المُحْرِمُ من جِلْدِهِ أَو من ثَوبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً من طَعَامٍ[1].

١٢٥٥- قال مالكٌ: من نَتَفَ شَعَرًا من أَنفِهِ، أَو من إِبطِهِ، أو اطَّلَى جَسَدُهُ بِنُورةٍ، أَو يَحْلِقُ عن شَجَّةٍ في رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أو يَحلِقُ قَفَاهُ لِمَوضِعِ المَحَاجِمِ وهو مُحْرِمٌ، نَاسيًا أو جَاهِلاً: إن من فَعَلَ شَيئًا من ذلكَ، فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ في ذلكَ كُلِّهِ. ولا يَنْبَغي لهُ أَن يَحلِقَ مَوضِعَ المَحَاجِمِ[2].

١٢٥٦- قال مالك: من جهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبلَ أَن يَرمِيَ الجمرَةَ، افتَدَى[3].

(٧٩) ما يَفْعل من نَسِي من نُسكه شيئًا

١٢٥٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن أَيوبَ بن أَبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، أَن[4] عَبْدَاللهِ بن عبَّاسٍ؛ قال: من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا، أَو تَرَكَهُ، فَلْيُهرِق دَمًا.

قال أَيُّوبُ: لا أَدرِي، قال: تَرَكَ، أو نَسِيَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٩٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٣).

(٣) كذلك (١٢٦٥).

(٤) في م: «عن» وما أثبتناه من ص ون وق.

(٥) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٥٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٢).

١٢٥٨- قال مالكٌ: ما كانَ من ذلكَ هديًا، فلا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ[١].
وما كانَ من ذلكَ نُسُكًا، فَهُو يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ[٢].

(٨٠) جامع الفِدْيةِ

١٢٥٩- قال مالكٌ فِيمَن أَرَادَ أَن يَلْبَسَ شيئًا من الثِّيَابِ التي لايَنْبَغي لهُ أن يَلبَسَهَا وهو مُحْرِمٌ، أَو يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَو يَمَسَّ طِيبًا من غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الفِديَةِ عَلَيهِ، قال: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يَفْعَلَ ذلكَ وإنَّمَا أُرْخِصَ فيهِ للضَّرورَةِ وعلى من فَعَلَ ذلكَ، الفِديَةُ[٣].

١٢٦٠- وسُئِلَ مالكٌ: عن الفِديَةِ من الصِّيَامِ، أو الصَّدَقَةِ، أو النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بالخِيارِ في ذلكَ؟ وما النُّسُكُ؟ وكم الطَّعَامُ؟ وبأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وكَم الصِّيَام؟ وهل يُؤَخِّرُ شيئًا من ذلكَ أَم يَفْعَلُهُ في فَوْرِهِ ذلكَ؟ قال مالكٌ: كُلُّ شيءٍ في كِتَابِ اللهِ في الكَفَّارَاتِ، كَذَا أو كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ في ذلكَ. أَيَّ شيءٍ أَحَبَّ أَن يَفْعَلَ ذلكَ، فَعَلَ. قال: وأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ وأَما الصِّيَامُ فَثَلاَثَة أَيام. وأَما الطَّعَامُ فَيُطعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّانِ، بالمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النبي ﷺ[٤].

١٢٦١- قال مالكٌ: وسَمِعتُ بعضَ أَهلِ العلمِ يقولُ: إذا رَمَى المُحْرِمُ شيئًا، فَأَصَابَ شيئًا من الصَّيْدِ لم يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إنَّ عَلَيهِ أن يَفْدِيَهُ. وكذلكَ الحَلاَلُ يَرْمِي في الحَرَمِ شيئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لم يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إنَّ

---

(١) لقوله تعالى ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾.
(٢) لأنه لم يُسَمه هديًا.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٦).
(٤) كذلك (١٢٦٧).

عليه أَن يَفْدِيَهُ، لأَنَّ العَمدَ والخَطَأَ في ذلكَ بِمَنْزِلَةٍ سوَاءٌ[1] .

١٢٦٢- قالَ مالكٌ في القَوم يُصِيبُونَ الصَّيدَ جَميعًا وهُمْ مُحْرِمُونَ، أَو في الحَرمِ. قال: أَرَى أَنَّ على كُلِّ إنسانٍ منهُم جَزَاءهُ. إن حُكِمَ عليهم بالهَدْي، فَعَلى كُلِّ إنسانٍ منهُمْ هَدْيٌ. وإن حُكِمَ عليهم بالصِّيَامِ، كانَ على كُلِّ إنسانٍ منهم الصِّيَامُ. ومثلُ ذلكَ، القَومُ يَقتُلونَ الرَّجُلَ خَطأً، فتكونُ كَفَّارَةُ ذلكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ على كُلِّ إنسانٍ منهم. أو صِيَام شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ على كُلِّ إنسانٍ منهم[2] .

١٢٦٣- قال مالكٌ: من رَمَى صَيْدًا، أو صَادَهُ بعد رميه الجَمْرَةَ، وحِلاَقِ رَأْسِهِ، غيرَ أَنهُ لم يُفِضْ: إنَّ عليهِ جَزَاءَ ذلكَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى قال ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢]. ومن لم يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عليهِ مَسُّ الطِّيبِ والنِّساءِ[3] .

١٢٦٤- قال مالكٌ: ليسَ على المُحْرِمِ فيمَا قَطَعَ من الشَّجَرِ في الحَرَمِ شَيءٌ. ولم يَبْلُغْنَا أَن أَحَدًا حَكَمَ عليهِ فيهِ بشيءٍ، وبِئْسَ ما صَنَعَ[4] .

١٢٦٥- قال مالكٌ، في الَّذي يَجْهَلُ، أو يَنسى صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيامٍ في الحَجِّ، أو يَمْرَضُ فيها فَلاَ يَصُومُهَا حتى يَقدَمَ بَلَدَهُ. قال: لِيُهدِ إن وجَدَ هَدْيًا، وإلا فَليَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيامٍ في أَهلِهِ، وَسَبْعَةً بعدَ ذلكَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦١) و (١٢٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٦).

(٨١) جامعُ الحجِّ

١٢٦٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسى بن طلْحَةَ، عن عبدالله بن عَمرِو بن العاصِ؛ أَنَّهُ قالَ: وَقفَ رسولُ الله ﷺ للنَّاس بمنًى، والنَّاسُ يسألونهُ، فجاءَهُ رجلٌ فقالَ لهُ: يا رسولَ الله، لَمْ أشعُرْ، فحَلَقْتُ قبلَ أن أنْحَرَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «انْحَرْ، ولا حَرَجَ». ثمَّ جاءَهُ آخَرُ فقالَ: يا رسولَ الله، لمْ أشعُرْ، فنَحَرْتُ قبلَ أنْ أرْميَ. فقالَ ﷺ: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قالَ: فما سُئِلَ رسولُ الله عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، إلاَّ قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[1].

١٢٦٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قَفلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرْضِ ثلاثَ تَكْبيراتٍ. ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ. لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهوَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. آيبُونَ تائِبونَ عابِدونَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٧٧) والبغوي (١٩٦٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٣١ (٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠١٤) والجوهري (٢١٦) وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٩٠٦) والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٧ وفي شرح المشكل (٦٠٢٠) والدارقطني ٢/ ٢٥١ والبيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٢١٥ (١٧٣٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ١٩٢، والشافعي في مسنده ١/ ٣٧٨ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠١)، ويحيى بن سعيد عند الدارمي (١٩١٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٩٠٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٨٢ والبيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١. وانظر التمهيد ٧/ ٢٦٤، والمسند الجامع ١١/ ٧٢ حديث (٨٤١٥).

سَاجِدونَ. لرَبِّنا حامِدونَ. صَدَقَ اللهُ وعْدَهُ. ونَصَرَ عَبْدَهُ. وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ[1].

١٢٦٨- وحدّثني عن مَالكٍ، عن إبراهيمَ بن عُقْبَةَ، عن كُرَيبٍ مَولى عبدالله بن عبَّاسٍ أنَّ[2] رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامْرأةٍ وهيَ في مَحَفَّتِها،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٠) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٠٧) والبغوي (١٣٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٠٢، وسويد بن سعيد (٦٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٧٧٠) والجوهري (٦٦٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٢٥٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨ (١٧٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣٣٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ٤/ ١٠٥. وانظر التمهيد ١٥/ ٢٤١ والمسند الجامع ١٠/ ٦٨٤ حديث (٨٠٧٩).

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري ٥/ ١٤٢ من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر. كما أخرجه البخاري ٤/ ٦٩ من طريق سالم وحده، عن أبيه. وانظر مزيد تخريج له في تعليقنا على الترمذي (٩٥٠).

(٢) في م: «عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس أنَّ»، ولا يصح ذلك بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من النسخ، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ (قلت: منهم سويد بن سعيد (٦٠١) وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المشكل ٢٥٥٧). وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبو المصعب، وعبدالله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، الحديث» (التمهيد ١/ ٩٥).

قلت: رواية أبي مصعب في موطئه (١٢٥٦) ومن طريقه رواها ابن حبان (٣٧٩٧) والجوهري (٢٦٩) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٠) وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٩٩ والبغوي (١٨٥٣). ورواية خالد بن عثمة عند ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٩٦. أما رواية عبدالله بن وهب فهي عند النسائي ٥/ ١٢١ والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٥٦ وفي شرح المشكل (٢٥٥٦) وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٩٦ و٩٧. =

فقيلَ لَها: هذا رسولُ الله ﷺ. فأخَذَتْ بضَبْعَيْ صَبيٍّ كانَ مَعَها، فقالَت: ألِهذا حَجٌّ؟ يا رسولَ الله. فقالَ: «نَعَمْ. ولَكِ أجْرٌ».

١٢٦٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن إبْراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ، عن طَلْحَةَ ابن عُبيدالله بن كَريزٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما رُؤِيَ الشَّيطانُ يَوْماً، هوَ فيهِ أصْغَرُ ولا أدْحَرُ ولا أحْقَرُ ولا أغْيَظُ، منهُ في يَوْمِ عَرَفَةَ، وما ذاكَ إلاَّ لِمَا رَأى من تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وتَجاوزِ الله عن الذُّنوبِ العِظامِ، إلاَّ ما أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وما رأى يَومَ بَدْرٍ، يا رسولَ الله؟ قالَ: «أمَا إنَّهُ قَدْ رَأى جِبريلَ يَزَعُ المَلائِكَةَ»[1].

١٢٧٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن زيادِ بن أبي زيادٍ، مَوْلى عبدالله ابن عَيَّاشِ بن أبي ربيعةَ، عن طَلْحَةَ بن عبيدالله بن كَريزٍ؛ أنَّ رسولَ الله

= وأما رواية الشافعي فهي مسندة ١/ ٢٨٣ ومن طريقه رواها البيهقي ٥/ ١٥٥ وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٩٧ و٩٨. ومما تقدم يظهر قصور قول الطحاوي في شرح المشكل: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنه إلا ابن وهب وابن عثمة، فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس». وقال ابن عبدالبر: «وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسنداً، وممن رواه مسنداً: معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري كما اختلف فيه عن مالك... والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لايضره تقصير من قصّر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات» (التمهيد ١/ ٩٩-١٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦١) ومن طريقه البغوي (١٩٣٠)، وسويد ابن سعيد (٦٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٧٠)، وعبدالرزاق (٨٨٣٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١١٧. وانظر التمهيد ١/ ١١٥. وهو حديث مرسل كما ترى.

ﷺ قالَ: «أفْضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يَوم عَرَفَةَ. وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ»[1].

١٢٧١-وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالِكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ مَكَّةَ، عامَ الفَتح، وعلى رأسهِ المِغْفَرُ. فلمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقالَ لهُ: يا رسولَ الله، ابنُ خَطَلٍ مُتَعلقٌ بأسْتارِ الكَعْبةِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوهُ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في (٥٧٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك. وقد رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك. ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج» (التمهيد ٦/ ١٥٩-١٦٠).

قلت: وقفنا على عدد كبير ممن رواه عن مالك: وها نحن أولاء نذكرهم على حروف المعجم، ونذكر أين وقعت رواياتهم، فمنهم: أبو مصعب الزهري (١٤٤٧) ومن طريقه البغوي (٢٠٠٦)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٣/ ٢٣١، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ٨٢ (٣٠٤٤)، وبشر بن السري عند أبي يعلى (٣٥٤١)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٢١٢) والنسائي ٥/ ٢٠١ وابن حبان (٣٨٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٢١) ومن طريقه ابن ماجة (٢٨٠٥)، وشبابة بن سوار عند ابن سعد ٢/ ١٣٣ وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٢، وعبدالله بن خالد بن حازم عند الدارمي (١٩٤٤) و(٢٤٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٤/ ١١١ وأبي داود (٢٦٨٥) والجواهري (١١٩) والبيهقي ٦/ ٣٢٣، وعبدالله بن وهب عند الترمذي في الشمائل (١١٣) وابن خزيمة (٣٠٦٣) والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) وفي شرح المعاني ٢/ ٢٥٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢١ (١٨٤٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٢٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ١٠٩ و١٨٥، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ١٦٤، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عند ابن حبان (٣٨٠٥) وابن عبدالبر في التمهيد =

قالَ مالِكٌ: ولَم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ، يومَئذٍ مُحْرِماً، والله أعْلَمُ.

١٢٧٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ أقْبَلَ من مَكَّةَ، حتَّى إذا كانَ بقُدَيدٍ جاءَهُ خَبَرٌ من المَدينَةِ، فرَجَعَ فدَخَلَ مَكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ[1].

١٢٧٣- وحدّثني عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ بمثْلِ ذلكَ.

١٢٧٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَلْحَلةَ الدِّيليِّ، عن مُحَمدِ بن عِمْرانَ الأنْصاريِّ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قالَ: عَدَلَ إليَّ عبدُالله بن عُمَرَ، وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ[2] بطريقِ مَكَّةَ، فقالَ: ما أنْزَلَكَ تَحتَ هذه السَّرْحَةِ؟ فقُلتُ: أرَدْتُ ظِلَّها. فقالَ: هَلْ غَيْرُ ذلك؟ فقُلتُ:

= ٦/ ١٦٠، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١١١ والترمذي (١٦٩٣) وفي الشمائل (١١٢) والنسائي ٥/ ٢٠١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢١)، ومحمد بن عبدالله ابن الزبير عند أحمد ٣/ ٢٣٢، ومحمد بن مصعب عند أحمد ٣/ ٢٢٤، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٢/ ١٣٩، ومنصور بن أبي مزاحم عند أبي يعلى (٣٥٣٩)، وموسى بن داود عند ابن سعد ٢/ ١٣٩، وهشام بن عبدالملك عند البخاري ٧/ ١٨٨ (٥٨٠٨) والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٢٠) وفي شرح المعاني ٢/ ٢٥٨ وابن حبان (٣٧١٩)، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٢٨٠٥)، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٤٣)، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٣/ ١٨٠، وأبي يعلى (٣٥٤٢)، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٥/ ١٨٨ حديث (٤٢٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١١١ والبيهقي ٦/ ٣٢٣ و٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥. وانظر المسند الجامع ٢/ ٣٣٥ حديث (١٢٩٩)، وتعليقنا على الترمذي (١٦٩٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٨)، وسويد بن سعيد (٦٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ١٧٨.

(٢) في نسخة: «شجرة».

لا. ما أنْزَلَني إلاَّ ذلكَ. فقالَ عبدُالله بن عُمَرَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كُنتَ بَينَ الأَخْشَبَيْنِ من مِنًى، ونَفَخَ بيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فإنَّ هُناكَ وادِياً يُقالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ[1] سُرَّ تَحْتَها سَبْعونَ نَبِيًّا»[2].

١٢٧٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عن ابن أبي مُلَيكَةَ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ مَرَّ بامْرأةٍ مَجذومةٍ، وهي تطوفُ بالبَيتِ، فقالَ لها: يا أمَةَ الله، لا تؤذي النَّاسَ، لو جَلَسْتِ في بَيْتِكِ. فجَلَسَتْ. فمَرَّ بِها رَجُلٌ بعدَ ذلكَ، فقالَ لها: إنَّ الذي كانَ نَهاكِ[3] قد ماتَ، فاخْرُجي. فقالَت: ما كُنْتُ لأُطيعَهُ حَيًّا، وأعْصِيَهُ مَيِّتًا[4].

١٢٧٦- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَالله بن عَبَّاسٍ كانَ

---

(١) في م: «شجرة»، وما أثبتناه من النسخ، وكله بمعنى، فالسرحة: الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥١) ومن طريقه ابن حبان (٦٢٤٤) والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/٣٦٦، وسويد بن سعيد (٦٢٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦١)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٢) ومن طريقه النسائي ٥/٢٤٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/١٣٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/١٣٩. وانظر المسند الجامع ١٠/٣٢٨ حديث (٧٥٨٢).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني وحسبك بذكر مالك له في كتابه» (التمهيد ١٣/ ٦٤).

قلت: إسناد الحديث ضعيف، محمد بن عمران تفرد بالرواية عنه محمد بن عمرو ابن حَلحلة، فهو مجهول، وكذلك أبوه مجهول لايُعرف. وقد جهلهما الحافظان: الذهبي وابن حجر، وغيرهما.

(٣) في م: «كان قد نهاك»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٢)، وسويد بن سعيد (٦٢٥).

يقولُ: ما بَينَ الرُّكْنِ والبابِ، المُلْتَزَمُ[1].

١٢٧٧- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن مُحَمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يذكُرُ أنَّ رجُلاً مَرَّ على أبي ذَرٍّ، بالرَّبَذَةِ، وأنَّ أبا ذَرٍّ سألَهُ: أين تُريدُ؟ فقالَ: أرَدْتُ الحَجَّ. فقالَ: هل نَزَعَكَ غيرُهُ؟ فقالَ: لا. قالَ: فأتَنِف العَمَلَ. قالَ الرجُلُ: فخرجْتُ حتَّى قَدِمتُ مَكَّةَ فمَكَثْتُ ما شاءَ اللهُ. ثمَّ إذا أنا بالنَّاس مُنْقَصِفينَ على رجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عليهِ النَّاسَ. فإذا الشَّيخُ[2] الذي وَجَدْتُهُ بالرَّبَذَةِ، يعني أبا ذَرٍّ. قالَ: فلمَّا رآني، عرَفَني. فقالَ: هوَ الذي حَدَّثْتُكَ[3].

١٢٧٨- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سألَ ابنَ شِهابٍ، عن الاستِثناءِ في الحَجِّ، فقالَ: أوَ يَصنعُ ذلكَ أحَدٌ؟ وأنْكَرَ ذلكَ[4].

١٢٧٩- سُئِلَ مالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجلُ لدَابَّتِهِ من الحَرَمِ؟ فقالَ: لا[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٥)، وقوله: «ما بين الركن والباب» هو من رواية ابن وضاح عن يحيى، أما رواية ابنه عبيدالله فقد جاء فيها: «ما بين الركن والمقام»، وهو خطأ لم يتابع عليه.
وقوله: الملتزم، أي: من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه.

(٢) في م: «فإذا أنا بالشيخ»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٤)، وسويد بن سعيد (٦٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٩).

(٥) لعله قال ذلك لقوله ﷺ: «لا يُعضد شجره، ولا يختلى خلاه، والخلا: مما يبس من النبات».

(٨٢) حَجُّ المرأة بغير ذي مَحْرَم

١٢٨٠- قالَ مالِكٌ: في الصَّرورةِ[١] من النِّساءِ التي لم تَحُجَّ قَطُّ: إنَّها، إنْ لم يَكُنْ لَها ذو مَحْرَمٍ يَخْرجُ مَعَها، أَو كانَ لَها، فلَم يَستَطِعْ أن يَخرُجَ مَعَها: أَنَّها لا تَتْرُكُ فريضةَ الله عَلَيها في الحَجِّ. ولتَخْرُجْ في جماعَةٍ من[٢] النِّساءِ.

(٨٣) صيامُ المُتَمَتِّع[٣]

١٢٨١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ؛ أنَّها كانَت تقولُ: الصِّيامُ لمَن تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ لمَن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، ما بَينَ أن يُهِلَّ بالحَجِّ إلى يَومِ عَرَفَةَ. فإنْ لَم يَصُمْ، صامَ أيَّامَ مِنًى[٤].

١٢٨٢- وحدّثني عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالِمِ بن عبدِالله، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ كانَ يقولُ في ذلك، مثلَ قَولِ عائشَةَ رضي الله تَعالى عنها[٥].

---

(١) الصَّرورة: التي لم تتزوج.

(٢) سقطت من م.

(٣) في م: «التمتع»، وما هنا من النسخ، وهو الأصوب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٧) و(١١١٣)، وسويد بن سعيد (٥٥٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٢٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٦ حديث (١٩٩٩).

(٥) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٥٦٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٢٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٥٦ حديث (١٩٩٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب الجهاد

(١) التَّرْغيبُ في الجهاد

١٢٨٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَثَلُ المُجاهدِ في سبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائم القائمِ الدائمِ الذي لا يَفْتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرْجعَ»[(١)].

١٢٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تكفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سَبيلِهِ لا يُخْرجهُ من بَيْتِهِ إلا الجِهادُ في سَبيلِهِ وَتَصْديقُ كَلِماتِهِ، أنْ يُدْخِلهُ الْجَنَّةَ، أوْ يَرُدَّهُ إلى مَسْكنهِ الَّذِي خَرجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِن أجْرٍ أوْ غَنِيمةٍ»[(٢)].

١٢٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أجْرٌ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٢١)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٤)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٥٤٤) أيضًا. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٠٢، والمسند الجامع ١٨/ ١٩ حديث (١٤٥٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٦١٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ١٠٤ (٣١٢٣) و٩/ ١٦٦ (٧٤٥٧)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ١٦٨ (٧٤٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٦. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤١، والمسند الجامع ١٨/ ٨ حديث (١٤٥٦٦).

وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعلى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هي لَهُ أجْرٌ، فَرجُلٌ رَبَطها في سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَها في مَرْجٍ أوْ رَوْضةٍ، فَما أَصَابتْ في طِيَلها[1] ذٰلكَ مِن الْمَرْجِ أوِ الرَّوْضَةِ، كَانتْ[2] لَهُ حَسَناتٌ، وَلَوْ أنَّها قَطَعتْ طِيَلها ذٰلكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرفًا أوْ شَرفَيْنِ[3]، كَانَتْ آثَارُهَا وَأرْوَاثُها حَسَناتٍ لَهُ، وَلَوْ أنَّها مَرَّتْ بِنَهرٍ، فَشَربَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقي بِهِ، كَانَ ذٰلكَ لَهُ حَسَناتٍ، فَهي لَهُ أجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطها تَغنِّيًا وَتَعفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابها وَلاَ ظُهُورِهَا[4]، فَهي لِذٰلكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطها فَخْرًا وَرِياءً وَنِواءً[5] لِأهْلِ الإِسْلامِ فَهي على ذٰلكَ وِزْرٌ». وَسُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الْحُمُرِ، فَقال: «لَمْ يُنْزَلْ عَليَّ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ هذه الآيةُ الْجَامِعةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾»[6] [الزلزلة].

---

(١) طيلها: حبلها الذي تربط به.

(٢) في م: «كان»، وما هنا من النسخ والتمهيد.

(٣) استنت: جرت بنشاط. شرفًا أو شرفين: شوطًا أو شوطين.

(٤) في م: «ولا في ظهورها»، وما هنا من النسخ والتمهيد.

(٥) أي: عداوة.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠١) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٧٢) والبغوي (١٥٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦/ ٢١٧ (٤٩٦٢) و٩/ ١٣٤ (٧٣٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٣٥ (٢٨٦٠) و٢٥٢ (٣٦٤٦) والجوهري (٣٥٣) والبيهقي ١٠/ ١٥، وعبدالله بن وهب عند البخاري ٦/ ٢١٨ (٤٩٦٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٤٨ (٢٣٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢١٦. وانظر التمهيد ٤/ ٢٠١، والمسند الجامع ١٧/ ٧١ حديث (١٣٣١٧).

١٢٨٦- وَحَدّثني مَالكٌ[١] ، عن عَبدالله بن عَبدالرحمن بن مَعْمرٍ الأنْصَاريِّ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاس مَنْزلاً؟[٢] رَجُلٌ آخِذٌ بِعنانِ فَرسِه، يُجَاهدُ في سَبيلِ الله. ألاَ أُخْبِرُكُمْ بَخَيْرِ النَّاس مَنْزلاً بَعْدهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزلٌ في غَنيمَةٍ[٣] ، يُقيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ، لاَ يُشْركُ بِهِ شَيْئًا»[٤] .

١٢٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ قَال أخْبرَني عُبَادةُ بن الْوَليدِ بن عُبَادةَ بن الصَّامتِ[٥] ، عَن أبيهِ، عَن جدِّهِ؛ قَال: بَايَعْنا رَسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعةِ، في الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشطِ وَالْمَكْرهِ، وَأنْ لاَ نُنَازعَ الأمْرَ أهْلَهُ، وَأنْ نَقولَ أوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُما كُنَّا،

---

(١) ليست في م.

(٢) في نسخة: «منزلة».

(٣) في م: «غنيمته»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٧)، وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره» (التمهيد ١٧/ ٤٣٩).

قلت: قد روي موصولاً من حديث عطاء، عن ابن عباس، عند ابن المبارك في الجهاد (١٦٩)، والطيالسي (٢٦٦١)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٤، وأحمد ١/ ٢٣٧ و٣١٩ و٣٢٢، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمي (٢٤٠٠)، والترمذي (١٦٥٢)، والنسائي ٥/ ٨٣، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٤) و(٦٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠٧٦٧) و(١٠٧٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

قلت، أيضًا: قد أخرجه أحمد ١/ ٢٢٦ و٣١١، والحاكم ٢/ ٦٧، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٨٦ من طريق شهاب العنبري، عن ابن عباس».

(٥) في ص و ن بعد هذا: «الأنصاري».

لاَ نَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لاَئمٍ[1] .

١٢٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ قَال: كَتبَ أبو عُبَيْدةَ بن الْجَرَّاحِ، إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُموعًا مِن الرُّومِ، وَمَا يَتخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتبَ إلَيْهِ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أمَّا بَعْدُ، فَإنَّهُ مَهْمَا يَنْزل بِعَبْدٍ مُؤْمنٍ مِن مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعلِ اللهُ بَعْدهُ فَرجًا، وَإنَّهُ لَنْ يَغْلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأنَّ اللهَ تَبارَكَ[2] وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[3] [آل عمران].

(٢) النَّهي عن أن يُسافَر بالقُرآن إلى أرضِ العَدوِّ

١٢٨٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسَافرَ بِالْقُرْآنِ إلى أرْضِ الْعَدُوِّ[4] .

---

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم (عند النسائي ٧/ ١٣٨)، ومعن، وابن بكير، وابن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٩٦ (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) وغيرهم (منهم: أبو مصعب الزهري (٨٩٦) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٦)، والقعنبي عند الجوهري (٨١٠) والبيهقي ٨/ ١٤٥). وما خالفه عن مالك فليس بشيء. ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه. وتابعه عبدالله بن يوسف. ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي: بايعنا رسول الله، ولم يذكر عبادة بن الصامت (أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى كما في التحفة ٥١١٨)، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب (عند ابن حبان ٤٥٤٧) (التمهيد ٢٣/ ٢٧١).

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد (٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري =

قَال مَالكٌ: وَإنَّما ذٰلكَ، مَخَافةَ أنْ يَنالهُ الْعَدُوُّ[1].

(٣) النَّهي عن قَتْل النِّساء والوِلْدان في الغَزْو

١٢٩٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن ابنٍ لِكَعْبِ ابن مَالكٍ؛ - قَال: حَسِبْتُ أنَّهُ قَال: عَبدالرحمنِ بن كَعْبٍ[2] - أنَّهُ قَال:

= ٤/٦٨ (٢٩٩٠) وأبي داود (٢٦١٠) والجوهري (٦٧٠)، والبيهقي ٩/١٠٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٦٣ وابن ماجة (٢٨٧٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/٣٠ والبيهقي ٩/١٠٨. وانظر المسند الجامع ١٠/٧٢٢ حديث (٨١٣٢).

(١) اختلف على مالك في هذه العبارة فرواها هكذا من قوله يحيى بن يحيى الليثي، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة، وقال ابن عبدالبر: «ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو، في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك. وكذلك قال عبيدالله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو. وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو»، وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو صحيح مرفوع». (التمهيد ١٥/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: حسبت أنه قال عبدالرحمن بن كعب. وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم. وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبدالله بن كعب أو عبدالرحمن بن كعب. ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن مالك، لم يقل عبدالله ولا عبدالرحمن ولا حسبت شيئًا من ذلك. واتفق هولاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلاً على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت واحدًا أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك» (التمهيد ١١/٦٦).

قلت: الرواية المرسلة رواها عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٩)، وعبدالله بن =

نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ الَّذينَ قَتلُوا ابن أبي الْحُقَيْقِ عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قال: فَكانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابن أبي الْحُقَيْقِ بِالصِّياحِ، فَأَرْفعُ السَّيْفَ عَلَيْها، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذٰلكَ اسْتَرَحْنا مِنْهاَ.

١٢٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ[1] رَسولَ اللهِ ﷺ رَأى

= يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٣١٠ وغيرهما ممن ذكر ابن عبدالبر. وأما رواية الوليد بن مسلم الموصولة فهي عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٢١ وابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ٦٧. ووقعت رواية الوليد بن مسلم عند أبي عوانة ٤/ ٩٤: عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب أنَّ رسول الله ﷺ. ورواه جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبدالرحمن بن كعب أخبره أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره (تاريخ البخاري الكبير ٥/ ٣١١). وقد اختلف فيه على الزهري أيضًا، فإن معمرًا وسفيان بن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه، فقال: أحسب، وقال يونس وإبراهيم بن سعد وإبراهيم ابن مجمع: عبدالرحمن، وقال عقيل: عبدالله. والمحفوظ: عبدالرحمن بن كعب إن شاء الله تعالى. (وانظر العلل لابن أبي حاتم ١٠٠٤، والبيهقي ٩/ ٧٧-٧٨، والتمهيد ١١/ ٦٦-٧١).

(١) في م: «عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ» وهو خطأ استدركناه من ص و ن و ق وبقية النسخ، والتمهيد، ونص الجوهري، قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلاً، وتابعه أكثر رواة الموطأ» (التمهيد ١٦/ ١٣٥)، وقال الجوهري (٦٧٦) بعد أن رواه من طريق أبي مصعب موصولاً: «هذا حديث مرسل في الموطأ، ليس فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنه أسنده»، وقال محققوه: «بل هو مرسل كذلك في النسخة المطبوعة، وعند يحيى مسند، فتأمل». قلت: فتأملنا فوجدنا أن النسخة المطبوعة من موطأ يحيى خطأ، وأننا في نشرتنا لرواية أبي مصعب لم نوفق في ترجيح الرواية المرسلة مع إشارتنا في التعليق إلى الرواية الموصولة، والفيصل في ذلك هذه النصوص المذكورة عن الجوهري وابن عبدالبر، وكذلك رواه موصولاً من طريق أبي مصعب إضافة إلى الجوهري: ابن حبان (١٣٥) و(٤٧٨٥) وابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٣٦، فيصحح ما جاء في رواية أبي مصعب.

في بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلكَ، وَنَهى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيانِ.

١٢٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعثَ جُيُوشًا إلى الشَّامِ، فَخرجَ يَمْشي مَعَ يَزِيدَ بن أبي سُفيانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِن تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعمُوا أنَّ يَزيدَ قَال لِأبي بَكْرٍ: إمَّا أنْ تَرْكبَ، وَإمَّا أَنْ أنْزِلَ. فَقال أبو بَكْرٍ: مَا أنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أنا بِرَاكِبٍ، إنِّي أحْتَسبُ خُطَايَ هذهِ في سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ قَال لَهُ: إنَّكَ سَتجدُ قَوْمًا زَعَمُوا أنَّهُمْ حَبَّسُوا أنْفُسَهُمْ للهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أنَّهُمْ حَبَّسُوا أنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتجدُ قَوْمًا فَحصُوا عَن أوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِن الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تقْتُلنَّ امْرأةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعنَّ شَجرًا مُثْمرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إلاَّ لِمَأْكَلةٍ. وَلاَ تَحْرقَنَّ نَخلاً، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ[1]، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ[2].

١٢٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَتبَ

= قلت: وممن رواه موصولاً أيضًا: إبراهيم بن حماد الضرير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/١٣٦، وعبدالله بن المبارك عند أحمد ٢/٢٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/١٣٦، وعثمان بن عمر عند ابن ماجة (٢٨٤١)، والشافعي في مسنده ٢/١٠٣، والوليد بن مسلم عند أبي عوانة ٤/٩٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٢١ وابن عبدالبر في التمهيد ١٦/١٣٧، ومحمد بن المبارك الصوري، وإسحاق بن سليمان الرازي، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/١٣٥)، وبذلك يظهر قصور قول الجوهري بأن أبا المصعب وحده أسنده.

(١) في م: «ولا تفرقنه» ولا معنى لها، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/٨٩.

إلى عَاملٍ مِن عُمَّالِهِ: أنَّهُ بَلغَنا[1] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا بَعثَ سَرِيَّةً يَقولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، في سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَن كَفرَ بِاللهِ. لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، وَقُلْ ذٰلكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرايَاكَ إنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ[2].

(٤) ما جاءَ في الوَفاءِ بالأمَان

١٢٩٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَجُلٍ مِن أهْلِ الْكُوفةِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَتبَ إلى عَاملِ جَيْشٍ، كَانَ بَعثهُ: إنَّهُ بَلغَني أنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إذا أسْنَدَ في الْجَبلِ وَامْتنَعَ، قَال رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقولُ: لاَ تَخفْ) فَإذا أدْرَكَهُ قَتلهُ. وَإنِّي، وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لاَ أعْلمُ مَكانَ وَاحدٍ فَعلَ ذٰلكَ، إلاَّ ضَربْتُ عُنقهُ.

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: لَيْسَ هذا الحديثُ بِالْمُجْتمعِ عَليْهِ، وَلَيْسَ عَليْهِ الْعَملُ[3].

١٢٩٥- وَسُئلَ مَالكٌ عَن الإشَارةِ بِالأَمَانِ، أهِي بِمَنْزلةِ الْكَلامِ؟ فَقال: نَعَمْ. وَإنِّي أرَى أنْ يُتَقدَّمَ في ذٰلكَ[4] إلى الْجُيُوشِ: أنْ لاَ تَقْتُلُوا

---

(١) في ص و ن: «بلغه»، وما أثبتناه يعضده ما في التمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٧). وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عَسّال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير ابن عبدالله البجلي» (التمهيد ٢٤/ ٢٣٢).

قلت: حديث بريدة في صحيح مسلم ٥/ ١٣٩ و١٤٠ وغيره.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢١).

(٤) قوله: «في ذلك» سقطت من م.

أحدًا أشَارُوا إلَيْهِ بِالأَمَانِ، لِأنَّ الإِشَارةَ عِنْدي بِمَنْزلةِ الْكَلام، وَلأنَّهُ[1] بَلَغَني أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ قَال: مَا خَترَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ[2].

(٥) العَمَلُ فيمن أعطَى شيئًا في سَبِيلِ اللهِ

١٢٩٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ إذا أعْطَى شَيْئًا في سَبِيلِ اللهِ يَقولُ لِصَاحبِهِ: إذا بَلغْتَ وَادِي الْقُرَى، فَشأْنُكَ بِهِ[3].

١٢٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: إذا أُعْطِي الرَّجُلُ الشَّيْءَ في الْغَزْوِ فَبلغَ[4] بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهو لَهُ[5].

١٢٩٨- وَسُئلَ مَالكٌ عَن رَجُلٍ أوْجَبَ على نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتجَهَّزَ، حَتَّى إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ مَنَعهُ أبَواهُ، أوْ أَحَدُهُما، فَقال: لَا أرَى أنْ يُكَابِرْهُما[6]، وَلٰكنْ يُؤَخِّرُ ذٰلكَ إلى عَامٍ آخَرَ. فَأمَّا الْجِهَازُ، فَإنِّي أرَى أنْ يَرْفعهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. فَإنْ خَشِي أنْ يَفْسُدَ، بَاعهُ وَأمْسَكَ ثَمنهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلحهُ لِلْغَزْوِ، فَإنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إذا خَرجَ،

---

(١) في م: «وإنه»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٢).

(٣) كذلك (٩١٥).

(٤) في م: «فيبلغ».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٤).

(٦) في م: «لا يكابرهما» فقط، وما أثبتناه من النسخ.

فَلْيَصْنعْ بِجهازِهِ مَا شَاءَ[1] .

(٦) جامع النَّفْل في الغَزو

١٢٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ بَعثَ سَريَّةً فِيهَا عَبدالله بن عُمرَ قِبلَ نَجْدٍ، فَغَنمُوا إبلاً كَثِيرةً، فَكانَ سُهْمَانُهمُ اثْنَيْ عَشرَ بَعِيرًا. أوْ أحدَ عَشرَ بَعِيرًا[2] ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٦).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى عن مالك - على شك في أحد عشر بعيرًا أو اثني عشر بعيرًا - وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلّا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا - دون شك - وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد: عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر: اثني عشر بعيرًا، بلا شك، فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه، والله أعلم. وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعُبيدالله (في المطبوع: عبدالله. خطأ)، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا: اثني عشر بعيرًا، بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده. وذكر أبو داود (٢٧٤٤) حديث مالك عن القعنبي، عن مالك، فَجمَعهُ مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعنبي، عن مالك والليث جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر اثني عشر بعيرًا، دون شك. وهذا أيضًا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث؛ لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك، على الشك في اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا، كما رواه يحيى وغيره، فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود» (التمهيد ١٤/ ٣٥-٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٣٣) والبغوي (٢٧٢٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٢، وحماد بن خالد عند أحمد ٢/ ١٥٦، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٤٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٧٤٤) والجوهري (٦٧١) وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٤١، =

١٣٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: كَانَ النَّاسُ في الْغَزْوِ، إذا اقْتَسمُوا غَنائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِياهٍ[١].

١٣٠١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالكًا يَقولُ[٢]: في الأَجيرِ في الْغَزْوِ: إنَّهُ إنْ كَانَ شَهدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلهُ سَهْمهُ. وَإنْ لَمْ يَفْعلْ ذٰلكَ، فَلا سَهْمَ لَهُ. قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ[٣]: أرَى أنْ لاَ يُقْسمَ إلاَّ لِمَنْ شَهدَ الْقِتَالَ مِن الأَحْرَارِ[٤].

(٧) ما لا يَجِب[٥] فيه الخُمس

١٣٠٢- قَال مَالكٌ، فِيمَن وُجدَ مِن الْعَدُوِّ عَلى سَاحلِ الْبَحْرِ بِأرْضِ الْمُسْلمينَ، فَزعَمُوا أنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأنَّ الْبَحْرَ لَفظَهُمْ. وَلاَ يَعْرفُ الْمُسْلمُونَ تَصْديقَ ذٰلكَ إلاَّ أنَّ مَرَاكِبَهُمْ تكسَّرَتْ، أوْ عَطِشُوا فَنزَلُوا بِغَيْرِ إذْنِ الْمُسْلمينَ: أرَى أنَّ ذٰلكَ لِلإِمَامِ. يَرَى فِيهمْ رَأْيهُ. وَلاَ أرَى لِمَنْ أخَذهُمْ

= وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٤/ ١٠٦ والبيهقي ٦/ ٣١٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٠٩ (٣١٣٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٢، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٤ ومن طريقه أبو عوانة ٤/ ١٠٦، والوليد بن مسلم عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٤٦ والبيهقي ٦/ ٣١٢. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٧٣٥ حديث (٨١٤٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٥).

قلت: وعدل عشرة من الغنم ببعير ثابت من فعل النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج، فهو في الصحيحين: البخاري ٣/ ١٨١ (٢٤٨٨) وغيره، ومسلم ٦/ ٧٩.

(٢) في م: «قال مالك»، فقط.

(٣) قوله: «قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول» ليست في م، وهي في النسخ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٦).

(٥) في نسخة: «يجوز».

فِيهِمْ خُمُسًا[1] .

(٨) ما يَجُوز للمُسْلمين أكْله قَبْل الخُمس

١٣٠٣- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى بَأْسًا أنْ يَأكُلَ الْمُسْلمُونَ إذا دَخَلُوا أرْضَ الْعَدُوِّ مِن طَعَامِهِمْ، مَا وَجدُوا مِن ذٰلكَ كُلِّهِ قَبْلَ أنْ تَقَعَ[2] الْمقَاسِم.

١٣٠٤- قَال مَالكٌ: وَأنا أرَى الإِبلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنمَ بِمَنْزلةِ الطَّعَام، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلمُونَ إذا دَخَلُوا أرْضَ الْعَدُوِّ، كَما يَأكُلُونَ مِن الطَّعَام، وَلَوْ أنَّ ذٰلكَ لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسمَ، وَيُقْسمَ بَيْنَهُمْ، أضَرَّ ذٰلكَ بِالْجُيُوشِ. قَال مَالكٌ[3] : ولا[4] أرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِن ذٰاكَ كُلِّه، على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجةِ إلَيْهِ[5] ، وَلاَ أرَى أنْ يَدَّخرَ أحدٌ مِن ذٰلكَ شَيْئًا يَرْجعُ بِهِ إلى أهْلِهِ[6] .

١٣٠٥- قَال: وَسُئلَ مَالكٌ عَن الرَّجُلِ يُصيبُ الطَّعامَ في أرْضِ الْعَدُوِّ، فَيأْكُلُ مِنْهُ وَيَتزَوَّدُ، فَيفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أيَصْلُحُ لَهُ أنْ يَحْبِسهُ فَيأْكُلهُ في أهْلِهِ، أوْ يَبيعهُ قَبْلَ أنْ يَقْدمَ بِلاَدهُ فَينْتَفعَ بِثَمنِهِ؟ قَال مَالكٌ: إنْ بَاعهُ وَهو في الْغَزْوِ، فَإنِّي أرَى أنْ يَجْعلَ ثَمنهُ في غَنائمِ الْمُسْلمينَ. وَإنْ بَلغَ بِهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٩).

(٢) في م: «يقع».

(٣) قوله: «قال مالك» ليست في م.

(٤) في م: «فلا».

(٥) قوله: «والحاجة إليه» سقطت من م، وهي ثابتة في النسخ، وفي رواية أبي مصعب أيضًا.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٧).

بَلدهُ، فَلاَ أرَى بَأْسًا أنْ يَأْكُلهُ وَيَنْتفعَ بهِ، إذا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا[1] .

(٩) ما يُردُّ قبل أن يَقع القَسْم[2] مما أصابَ العَدو

١٣٠٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبْدًا لِعَبدالله بن عُمرَ أبَقَ، وَأنَّ فَرسًا لَهُ عَارَ، فَأصَابهُما الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنمَهُما الْمُسْلمُونَ، فَرُدَّا على عَبدالله بن عُمرَ. وَذٰلكَ قَبْلَ أنْ تُصِيبهُما الْمَقَاسمُ[3] .

١٣٠٧- قَال، وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: فِيمَا يُصيبُ الْعَدُوُّ مِن أمْوَالِ الْمُسْلمينَ: إنَّهُ إنْ أُدْركَ قَبْلَ أنْ تَقعَ فيهِ الْمَقَاسمُ، فَهو رَدٌّ على أهْلهِ. وَأمَّا مَا وَقَعتْ فيهِ الْمَقاسمُ، فَلاَ يُردُّ على أحدٍ[4] .

١٣٠٨- قَال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ عَن رَجُلٍ حَازَ الْمُشْركُونَ غُلاَمهُ، ثُمَّ غَنمهُ الْمُسْلمُونَ. قَال مَالكٌ: صَاحبهُ أوْلَى بهِ بِغَيْرِ ثَمنٍ، وَلاَ قِيمةٍ،

---

(١) كذلك (٩٤٨).

(٢) في نسخة: «أن تقع المقاسم».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٩).

قلت: وأخرج عبدالرزاق (٩٣٥٢) عن ابن جريج، عن نافع يزعم أن عبدالله بن عمر ذهب العدو بفرسه، فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبدالله ابن عمر، وأخرج البيهقي ٩/ ١١٠ نحوه. وأخرج عبدالرزاق (٩٣٥٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أبق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليَّ.

أما هذا البلاغ فقد وصله البخاري، فرواه ٤/ ٨٩ (٣٠٦٨) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أن عبدًا لابن عمر أبق، فذكره. وروى ٤/ ٨٩ (٣٠٦٩) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان على فرس يومَ لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذٍ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٠).

وَلاَ غُرْم، مَا لَمْ تُصْبهُ الْمَقاسمُ. فَإنْ وَقَعتْ فيهِ الْمَقاسمُ، فَإنِّي أرَى أنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدهِ بِالثَّمنِ، إنْ شَاءَ[1].

١٣٠٩- قَال مَالكٌ في أُمِّ وَلدِ رَجُلٍ مِن الْمُسْلمينَ، حَازَهَا الْمُشْركُونَ، ثُمَّ غَنِمها الْمُسْلمُونَ، فَقُسِمتْ في الْمَقاسم، ثُمَّ عَرَفَها سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْم: إنَّها لاَ تُسْترَقُّ، وَأرَى أنْ يَفْتدِيهَا الإمَامُ لِسَيِّدهَا، فَإنْ لَمْ يَفْعلْ فَعلَى سَيِّدهَا أنْ يَفْتَديهَا وَلاَ يَدعُهَا. وَلاَ أرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أنْ يَسْترقَّها، وَلاَ يَسْتَحلَّ فَرْجَها، وَإنَّما هِي بِمَنْزلةِ الْحُرَّةِ؛ لأنَّ سَيِّدَها يُكلَّفُ أنْ يَفْتَديهَا، إذا جَرَحتْ، فَهذا بِمَنْزلةِ ذٰلكَ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدهِ تُسْترَقُّ، وَيُسْتَحلُّ فَرْجُهَا[2].

١٣١٠- وَسُئلَ مَالكٌ عَن الرَّجلِ يَخْرُجُ إلى أرْضِ الْعَدُوِّ في الْمُفَاداةِ، أو التِّجَارةِ[3]، فَيَشْتري الْحُرَّ أوِ الْعَبْدَ، أوْ يُوهَبانِ لَهُ. فَقال: أمَّا الْحُرُّ، فَإنَّ مَا اشْتَراهُ بِهِ، دَيْنٌ عَليْهِ، وَلاَ يُسْترَقُّ. وَإنْ كَانَ وُهبَ لَهُ، فَهو حُرٌّ، وَليْسَ عَليْهِ شَيْءٌ. إلاَّ أنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ أعْطَى فيهِ شَيْئًا مُكَافأةً فَهو دَيْنٌ على الْحُرِّ، بِمَنْزلةِ مَا اشْتُريَ بِهِ. وَأمَّا الْعَبْدُ، فَإنَّ سَيِّدهُ الأوَّلَ مُخَيَّرٌ فيهِ، إنْ شَاءَ أنْ يَأْخُذهُ، وَيدْفَعَ إلى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمنهُ، فَذٰلكَ لَهُ، وَإنْ أحَبَّ أنْ يُسْلمهُ أسْلَمهُ، وَإنْ كَانَ وُهبَ لَهُ فَسيِّدهُ الأوَّلُ أحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَليْهِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ الرَّجلُ أعْطَى فيهِ شَيْئًا مُكافأةً، فَيكُونُ مَا أعْطَى

(١) كذلك (٩٥١).

(٢) كذلك (٩٥٢).

(٣) في م: «أو في التجارة»، ولم أجد «في» في شيءٍ من النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

فيهِ غُرْمًا على سَيِّدِهِ إنْ أحَبَّ أنْ يَفْتَديهُ[1] .

(١٠) ما جاءَ في السَّلَب في النَّفْل

١٣١١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرو[2] ابن كَثِيرِ بن أفْلحَ، عَن أبي مُحمدٍ مَوْلَى أبي قَتادةَ، عَن أبي قَتادةَ بن رِبْعيٍّ؛ أنَّهُ قَال: خَرجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلمَّا الْتَقيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلمينَ جَوْلةٌ. قَال: فَرأيْتُ رَجُلاً مِن الْمُشْرِكينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِن الْمُسْلمينَ، قَال: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أتَيْتهُ مِن وَرَائهِ، فَضَربْتهُ بِالسَّيْفِ على حَبْلِ عَاتقهِ، فَأقْبلَ عَليَّ فَضمَّني ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْها رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أدْركهُ الْمَوْتُ، فَأرْسَلني. قَال: فَلَقيتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقال: أمْرُ اللهِ. ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَتلَ قَتيلاً، لَهُ عَليْهِ بيِّنةٌ، فَلهُ سَلبهُ». قَال: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَن يَشْهدُ لِي؟ ثُمَّ جَلسْتُ. ثُمَّ قَال: «مَن قَتلَ قَتيلاً، لَهُ عَليْهِ بيِّنةٌ، فَلهُ سَلبهُ»، قَال فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَن يَشْهدُ لِي؟ ثُمَّ جَلسْتُ. ثُمَّ قَال ذٰلكَ، الثَّالِثةَ. فَقُمْتُ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَالَكَ يَا أبا قَتادةَ؟» قَال:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٠).

(٢) في م: «عمر»، وهو وإن كان صوابًا لكنه خطأ فيما يتصل برواية يحيى بن يحيى هذا، فقد ذكره يحيى هكذا، وهو الذي في النسخ الخطية، وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح وقال الشافعي عن مالك، عن يحيى بن سعيد: عن ابن كثير بن أفلح، ولم يسمه. والصواب فيه عن مالك: عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد، منهم: ابن عيينة، وحفص بن غياث» (التمهيد ٢٣/٢٤٣). قلت: وعمر بن كثير بن أفلح المدني من رجال الشيخين، فانظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩١-٤٩٢ والتعليق عليه.

فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقال رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ: صَدقَ. يَا رَسولَ اللهِ، وَسَلبُ ذٰلكَ الْقَتيلِ عِنْدي. فَأَرْضِهِ مِنْهُ[1] يَا رَسولَ اللهِ. فَقال أبو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللهِ. إذًا لاَ يَعْمدُ إلى أسدٍ مِن أُسْدِ اللهِ، يُقَاتلُ عَن اللهِ وَرَسولِهِ، فَيُعْطيكَ سَلبهُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «صَدقَ، فَأَعْطِهِ إيَّاهُ». فَأَعْطَانيهِ، فَبعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرفًا[2] في بَني سَلمةَ، فَإنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتهُ في الإِسْلاَمِ[3].

١٣١٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ رَجُلاً يَسْألُ عَبدالله بن عَبَّاسٍ عَن الأَنْفَالِ؟ فَقال ابن عَبَّاسٍ: الْفرَسُ مِن النَّفلِ، وَالسَّلبُ مِن النَّفَلِ. قَال: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمسْأَلَتهِ، فَقال ابن عَبَّاسٍ ذٰلكَ أيْضًا. ثُمَّ قَال الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتي قَال اللهُ في كِتَابهِ مَا هِي؟ قَال الْقَاسمُ: فَلمْ يَزلْ يَسْألهُ حَتَّى كَادَ أنْ يُحْرجهُ. فَقال ابن عَبَّاسٍ: أتَدْرُونَ مَا مَثلُ هذا؟ مَثلُ هذا؟ مَثلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَربهُ عُمرُ بن

(١) في م: «عنه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد ورواية أبي مصعب، فهو الصواب.

(٢) المخرف: البستان.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧) والبغوي (٢٧٢٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (٧٧٦) و(٧٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٨٢ (٢١٠٠) و٤/ ١١٢ (٣١٤٢) وأبي داود (٢٧١٧) والجوهري (٨١٢) والبيهقي ٦/ ٣٠٦ وفي الدلائل ٥/ ١٤٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٤٧ وابن الجارود (١٠٧٦) والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٨٥) وفي شرح المعاني ٣/ ٢٢٦ والبيهقي ٦/ ٣٠٦ وفي دلائل النبوة ٥/ ١٤٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ١٩٦ (٤٣٢١)، والشافعي في مسنده ٢٢٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٠٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٥٦٢).

الْخَطَّابِ[1] .

١٣١٣- قَال: وَسُئلَ مَالكٌ عَمَّنْ قَتلَ قَتِيلاً مِن الْعَدُوِّ، أيَكُونُ لَهُ سَلبهُ بِغَيْرِ إذْنِ الإمَامِ؟ قَال: لاَ يَكُونُ ذٰلكَ لأحدٍ بِغَيْرِ إذْنِ الإمَامِ، وَلاَ يكُونُ ذٰلكَ مِن الإمَامِ إلاَّ على وَجْهِ الاجْتِهادِ. وَلَمْ يَبْلُغْني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن قَتلَ قَتِيلاً فَلهُ سَلبهُ» إلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ[2] .

(١١) ما جاءَ في إعطاء النَّفل من الخُمُس

١٣١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ النَّاسُ يُعْطوَنَ النَّفلَ مِن الْخُمُسِ.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[3] .

١٣١٥- وَسُئلَ مَالكٌ عَن النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ في أوَّلِ مَغْنمٍ؟ قَال: ذٰلكَ على وَجْهِ الاجْتهَادِ مِن الإمَامِ، لَيْسَ[4] عِنْدنَا في ذٰلكَ أمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إلاَّ اجْتِهادُ السُّلْطانِ. وَلَمْ يَبْلُغْني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ في مَغَازيهِ كُلِّها. وَقَدْ بَلغَني أنَّهُ نَفّلَ في بَعْضِها يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإنَّما ذٰلكَ على

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤١)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٩/ ١٧٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي عبيد في الأموال (٧٦٠).
وصبيغ هذا المذكور في الأثر هو صبيغ بن عسل، قدم المدينة وصار يسأل عن متشابه القرآن، فأمر عمر بضربه لأجل ذلك، روى قصته غير واحد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٣١٤.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٨١) وعبدالرزاق (٩٣٤٢) عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، نحوه.

(٤) في م: «وليس»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

وَجْهِ الاِجْتهادِ مِن الإِمَامِ، في أوَّلِ مَغْنمٍ وَفِيمَا بَعْدهُ[1] .

(١٢) القَسْم للخَيْل في الغَزْو

١٣١٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَانَ يَقولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ[2] .

قَال مَالكٌ: وَلَمْ أزَلْ أسْمعُ ذٰلكَ.

١٣١٧- وَسُئلَ مَالكٌ، عَن رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأفْرَاسٍ كَثِيرةٍ، فَهلْ يُقْسمُ لَها كُلِّها؟ فَقال: لَمْ أسْمَعْ بِذٰلكَ، وَلاَ أرَى أنْ يُقْسمَ إلاَّ لِفَرَسٍ وَاحدٍ، الَّذِي يُقَاتلُ عَليْهِ[3] .

١٣١٨- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إلاَّ مِن الْخَيْلِ، لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ٨] وَقَال عَزَّ وَجلَّ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] فَأنا أرَى الْبرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِن الْخَيْلِ، إذا أجَازَهَا الْوَالي. وَقَدْ قَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَسُئلَ عَن الْبَرَاذِين، هَلْ فِيهَا صَدقةٌ؟[4] فَقال: وَهَلْ في الْخَيْلِ مِن صَدقةٍ؟[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٥).

قلت: وهذا النص محفوظ من حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين: البخاري ٤/ ٣٧ (٢٨٦٣) و٥/ ١٧٤ (٤٢٢٨)، ومسلم ٥/ ١٥٦. وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٣٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٦).

(٤) في م: «من صدقة».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٦) أيضًا.

(١٣) ما جاءَ في الغُلُول

١٣١٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبْد رَبِّهِ[١] بن سَعيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدرَ مِن حُنَيْنٍ، وَهو يُرِيدُ الْجِعرَّانةَ، سَألهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بهِ نَاقتهُ مِن شَجرَةٍ، فَتَشبَّكتْ بِردَائهِ، حَتَّى نَزعَتْهُ عَن ظَهْرِهِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَليَّ رِدَائي، أتَخافونَ أنْ لاَ أقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أفَاءَ اللهُ عَليْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسي بِيدِهِ، لَوْ أفَاءَ اللهُ عَليْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهامةَ نَعمًا، لَقَسمْتهُ بَيْنكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجدُوني بَخِيلاً، وَلاَ جَبانًا، وَلاَ كَذَّابًا» فَلمَّا نَزلَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَامَ في النَّاسِ، فَقال: «أدُّوا الخائطَ وَالْمِخيطَ، فَإنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنارٌ على أهْلِهِ يَوْمَ الْقِيامةِ» قَال، ثُمَّ تَناولَ مِن الأرْضِ وَبرةً مِن بَعِيرٍ، أوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيدِهِ، مَا لي مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَليْكُمْ، وَلاَ مِثْلُ هذه، إلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَليْكُمْ»[٢].

١٣٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ؛ أنَّ زَيْدَ بن خَالدٍ الْجُهَنيَّ قَال: تُوُفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ،

---

(١) في م: «عبدالرحمن»، خطأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٣)، وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب. وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات» (التمهيد ٢٠/ ٣٨).

قلت: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حديث صحيح رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق، عنه، وقد أخرجه أحمد ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٩)، والنسائي ٦/ ٢٦٢-٢٦٤، والطبري في تاريخه ٣/ ٨٦-٩٠، والبيهقي ٦/ ٣٣٦-٣٣٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٤٨-٤٩.

وَإِنَّهُمْ ذكَروهُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَزعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «صَلُّوا على صَاحِبكُمْ». فَتغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلكَ، فَزعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ صَاحِبكُمْ قَدْ غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ». قَال: فَفَتحْنا مَتاعهُ، فَوجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِن خَرزاتِ[1] يَهُودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ[2].

١٣٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَبدالله بن الْمُغِيرةِ بن أبي بُرْدةَ الْكِنَانيِّ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أتَى النَّاسَ في قَبائِلهمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأنَّهُ تَركَ قَبيلةً مِن الْقَبائلِ. قَال: وَإنَّ الْقَبيلةَ وَجَدُوا في بَرْدعةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ، غُلُولاً، فَأتَاهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ فَكبَّرَ

(١) في م: «خرز» وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب وغيرها.

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد - لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة - وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضًا فقال القعنبي (عند الجوهري ٨١٩)، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب (٩٢٤ لكن وقع فيه: عن أبي عمرة)، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أنَّ زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل، فذكروا الحديث. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة... وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة كما قال ابن وهب ومصعب» (التمهيد ٢٣/ ٢٨٦).

قلت: رواية ابن وهب أخرجها البيهقي ٩/ ١٠١، ورواه كذلك أيضًا عبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٥١٧٦)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير أيضًا (٥١٧٦). وقد يقع بعض الخلط في الكتب المطبوعة في هذا بسبب كون الأصح: عن أبي عمرة.

عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ على الْمَيِّتِ[1] .

١٣٢٢- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليّ، عَن أبي الْغَيْثِ سَالمٍ مَوْلَى ابن مُطِيعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ[2] قَال: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقًا، إلاَّ الأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَال: فَأَهْدَى رِفَاعةُ بن زَيْدٍ لِرَسولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أسْودَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إذا كُنَّا بِوَادي الْقُرَى، بَيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ، إذْ جَاءهُ سَهْمٌ عَائرٌ[3] ، فَأَصَابهُ فَقَتَلَهُ، فَقال النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسي بِيدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِن الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْها الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتعلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَال: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أوْ شِرَاكانِ مِن نَارٍ»[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٩)، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندًا بوجه من الوجوه، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/ ٤٢٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) أي: لا يدري من رمى به.

(٤) رواه عن مالك: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عند البخاري ٥/ ١٧٥ (٤٢٣٤)، وأبو مصعب الزهري (٩٢٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم كما في التحفة (١٢٩١٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٧٩ (٦٧٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم كما في التحفة (١٢٩١٦) وأبي داود (٢٧١١) والجوهري (٣٠٥)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١/ ٧٥ والبيهقي ٩/ ١٠٠، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤١) ومن طريقه النسائي ٧/ ٢٤ وفي الكبرى كما في التحفة (١٢٩١٦)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦٧). وانظر التمهيد ٢/ ٣، والمسند الجامع ١٨/ ٧١ حديث =

١٣٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ، أنَّهُ قَال: مَا ظَهرَ الْغُلُولُ في قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ أُلْقيَ في قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ. وَلاَ فَشا الزِّنَا في قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ. وَلاَ نَقصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلاَّ قُطعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ. وَلاَ حَكمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إلاَّ فَشا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلاَ خَترَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ[١].

(١٤) الشُّهداءُ في سَبيل الله

١٣٢٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقَاتلُ في سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتلُ، ثُمَّ أُحْيا فَأُقْتلُ». فَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقولُ ثَلاثًا: أشْهدُ بِاللهِ[٢].

١٣٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يَضْحكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ: يَقْتلُ أحَدُهُما الآخَرَ، كِلاَهُما يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتلُ هذا في سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتلُ، ثُمَّ يتوبُ اللهُ على الْقَاتلِ، فَيُقاتلُ فَيُسْتَشْهدُ»[٣].

= (١٤٦٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٧)، وهو موقوف، وحكمه الرفع لأنه لا يقال رأيًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ١٠٢ (٧٢٢٧). وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤٠. وللحديث طرق أخرى عن غير مالك انظرها في المسند الجامع ١٨/ ١٢ حديث (١٤٥٧١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٩) ومن طريقه ابن حبان (٢١٥) والبغوي (٢٦٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٧)، وعبدالله بن وهب عند =

١٣٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيدِهِ، لاَ يُكْلمُ أحدٌ في سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أعْلمُ بِمن يُكْلمُ في سَبِيلِهِ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيامةِ، وَجُرْحهُ يَثْعبُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[1].

١٣٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَقولُ: اللّهُمَّ لاَ تَجْعلْ قَتْلي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدةً وَاحدةً، يُحاجُّني بِها عِنْدكَ يَوْمَ الْقِيامةِ[2].

١٣٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُريِّ، عَن عَبدالله بن أبي قَتادةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللهِ صَابرًا مُحْتَسبًا، مُقْبلاً غَيْرَ مُدْبرٍ، أيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايايَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلمَّا أدْبَرَ الرَّجُلُ، نَاداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، أوْ أمرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقال

= ابن خزيمة في التوحيد (٢٣٤) والبيهقي ٩/ ١٦٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٨ (٢٨٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٣٨. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤٤، والمسند الجامع ١٨/ ٤٣ حديث (١٤٦٢٠).

(١) في م: «المسك»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٢) والجوهري (٥٤٨) والبيهقي ٤/ ١١ والبغوي (٣٦١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٨) والبيهقي ٤/ ١١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٤ حديث (٢٨٠٣). وانظر التمهيد ١٩/ ١٣، والمسند الجامع ١٨/ ٣٦ حديث (١٤٦٠٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٥).

قلت: هذا منقطع، وقد رواه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول، كما في الحلية ١/ ٥٣. وانظر كنز العمال ١٢/ ٦٤٣ حديث (٣٥٩٦٤).

لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ. إلاَّ الدَّيْنَ. كَذٰلكَ قَال لِي جِبْرِيلُ»[1].

١٣٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِشُهدَاءِ أُحُدٍ: «هٰؤُلاءِ أشْهدُ عَلَيْهِمْ» فَقال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: ألَسْنا يَا رَسولَ اللهِ بِإخْوَانِهِمْ؟ أسْلَمْنا كَما أسْلمُوا، وَجَاهَدْنَا كَما جَاهدُوا؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَلى. وَلٰكنْ لاَ أدْري مَا تُحْدثُونَ بَعْدي». فَبكَى أبو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَال: أئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدكَ[2]؟

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤) والجوهري (٨٠٨) والبغوي (٢١٤٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٠٧) ومن طريقه النسائي ٦/ ٣٤، والشافعي عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥٦). وانظر المسند الجامع ١٦/ ٣٨٦ حديث (١٢٥٦١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه: ابن وهب، وابن القاسم، ومُطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم. ورواه معن بن عيسى والقعنبي (عند الجوهري ٣٧٨) جميعًا: عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد -لم يذكروا يحيى بن سعيد- فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد. وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد» (التمهيد ٢٣/ ٢٣١-٢٣٢).

قلت: رواية الليث عن سعيد أخرجها أحمد ٥/ ٣٠٣، ومسلم ٦/ ٣٧، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/ ٣٤. أما رواية ابن أبي ذئب فأخرجها عبد بن حميد (١٩٢)، والدارمي (٢٤١٧). وانظر تعليقنا على الترمذي (١٧١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣١). وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة» (التمهيد ٢١/ ٢٢٨). =

١٣٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ[١] قَال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدينةِ، فَاطَّلعَ رَجُلٌ في الْقَبْرِ، فَقال: بِئْسَ مَضْجعُ الْمُؤْمنِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقال الرَّجُلُ: إنِّي لَمْ أُرِدْ هذا يَا رَسولَ اللهِ، إنَّما أرَدْتُ الْقَتْلَ في سَبِيلِ اللهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ في سَبِيلِ اللهِ، مَا على الأرْضِ بُقْعةٌ هي أحَبُّ إلَي أنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْها». ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٢].

(١٥) ما تكُون فيه الشَّهادة

١٣٣١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَقولُ: اللّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ شَهادةً في سَبِيلكَ، وَوَفاةً بِبَلدِ رَسولكَ[٣].

١٣٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن

= قلت: من أصح المعاني القريبة هو حديث عبدالله بن مسعود في الصحيحين (البخاري ٨/ ١٤٨، ومسلم ٧/ ٦٧) وعقبة بن عامر في الصحيحين أيضًا (البخاري ٢/ ١١٤ و٤/ ٢٤٠ و٥/ ١٢٠ و١٣٢ و٨/ ١٥١، ومسلم ٧/ ٦٧).

(١) سقطت من م.

(٢) بعد هذا في م: «يعني: المدينة»، وهذه العبارة لا أصل لها في النسخ الخطية، ولا في التمهيد ولا في رواية أبي مصعب. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٢)، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره» (التمهيد ٢٤/ ٩٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٤). وإسناده منقطع فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب. وقد أخرجه البخاري ٣/ ٣٠ (١٨٩٠) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، به. وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٥٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ عمر قال، فذكر نحوه.

الْخَطَّابِ قَال: كَرمُ الْمُؤْمنِ تَقْواهُ، وَدِينهُ حَسَبهُ، وَمُرُوءَتهُ خُلُقهُ. وَالْجُرْأةُ وَالْجُبْنُ غَرَائزُ يَضعُها اللهُ حَيْثُ يَشاء[1]، فَالْجَبانُ يَفرُّ عَن أبيهِ وَأُمِّه، وَالْجَريءُ يُقَاتلُ عَمَّا لاَ يَؤُوبُ بهِ إلى رَحْلهِ. وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِن الْحُتُوف. وَالشَّهيدُ مَن احْتَسبَ نَفْسهُ على اللهِ[2].

(١٦) العَمَلُ في غَسْل الشُّهداء[3]

١٣٣٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّي عَليْهِ، وَكَانَ شَهيدًا، يَرْحَمهُ اللهُ[4].

١٣٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن أهْلِ الْعِلمِ؛ أنَّهُمْ كَانُوا يَقولُونَ: الشُّهدَاءُ في سَبيلِ اللهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصلَّى على أحدٍ مِنْهُمْ، وَإنَّهُمْ يُدْفَنونَ في الثِّيَابِ الَّتي قُتِلُوا فِيهَا.

قَال مَالكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمن قُتِلَ في الْمُعْترَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

قَال: وَأمَّا مَن حُمِلَ مِنْهُمْ فَعاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذٰلكَ، فَإنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَليْهِ، كَما عُملَ بِعُمرَ بن الْخَطَّابِ[5].

---

(١) في م: «شاء»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٦). وانظر البيهقي ٩/ ١٧٠.

(٣) في م: «الشهيد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٧)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ١٦. وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٤١.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٩).

(١٧) ما يُكْرُه من الشَّيءِ يُجعل في سبيل الله

١٣٣٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَحْملُ في الْعَامِ الْوَاحدِ على أرْبَعينَ ألْفِ بَعِيرٍ، يَحْملُ الرَّجُلَ إلى الشَّامِ على بَعِيرٍ، وَيحْملُ الرَّجُلَيْنِ إلى الْعِرَاقِ على بَعِيرٍ. فَجاءهُ رَجُلٌ مِن أهْلِ الْعِرَاقِ، فَقال: احْمِلْني وَسُحَيْمًا، فَقال لَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: نَشدْتُكَ اللهَ، أسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَال لَهُ: نَعَمْ[١].

(١٨) التَّرغيب في الجِهاد

١٣٣٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن إسحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أنس بن مَالكٍ، قَال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهبَ إلى قُباءٍ، يَدْخُلُ على أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعمهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبَادةَ ابن الصَّامتِ. فَدَخلَ عَليْها رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأطْعَمتْهُ. وَجَلسَتْ تَفْلي في رَأْسهِ، فَنَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ[٢] ثُمَّ اسْتَيْقظَ، وَهو يَضْحكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحكُكَ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «نَاسٌ مِن أُمَّتي، عُرِضُوا عَليَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبجَ هذا الْبَحْرِ، مُلُوكًا على الأسِرَّةِ، أوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ على الأسِرَّةِ» (يَشُكُّ إسحاقُ). قَالَتْ: فَقُلْتُ[٣]: يَا رَسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلني مِنْهُمْ. فَدعَا لَهَا، ثُمَّ وَضعَ رَأْسهُ فَنامَ، ثُمَّ اسْتَيْقظَ يَضْحكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ[٤]: يَا رَسولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَال: «نَاسٌ مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٣).

(٢) بعد هذا في م: «يومًا» ولا أصل لها في النسخ الخطية، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «فقلت له»، لفظة «له» ليست في النسخ ولا في التمهيد أو رواية أبي مصعب.

(٤) كذلك.

أُمَّتي، عُرِضُوا عَليَّ غزاةً في سَبِيلِ اللهِ، مُلُوكًا على الأَسِرَّةِ، أوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ على الأَسِرَّةِ» كَما قَال في الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلني مِنْهُمْ. قَال[1]: «أنْتِ مِن الأَوَّلِينَ» قَال: فَرَكِبتِ الْبَحْرَ في زَمنِ[2] مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفيانَ[3]، فَصُرِعَتْ عَن دَابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِن الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[4].

١٣٣٧- وَحَدَّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتي، لأَحْبَبْتُ أنْ لاَ أتَخلَّفَ عَن سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سَبِيلِ اللهِ، وَلٰكنِّي لاَ أجدُ مَا أحْمِلُهُمْ عَليْهِ، وَلاَ يَجدُونَ مَا يَتحمَّلُونَ عَليْهِ، فَيخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَليْهِمْ أنْ يَتَخلَّفُوا بَعْدِي، فَوَددْتُ أنِّي أُقَاتلُ في سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتلُ، ثُمَّ أُحْيا فَأُقْتلُ، ثُمَّ أُحْيا فَأُقْتلُ»[5].

---

(١) في م: «فقال»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م: «زمان» وما هنا من ص و ن و ق والتمهيد.

(٣) قوله: «بن أبي سفيان» ليست في م، وهي في النسخ والتمهيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٦٦٦٧) والبغوي (٣٧٣٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٧٨ (٦٢٨٢) و(٦٢٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٤٩١) والجوهري (٢٧٦) وأبي نعيم في الحلية ٢/ ٦١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٩ (٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و٩/ ٤٣ (٧٠٠١) وفي الأدب المفرد له (٩٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٧) ومن طريقه النسائي ٦/ ٤٠، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٦٤٥)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣/ ٣٤٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٤٩ والبيهقي ٩/ ١٦٥. وانظر التمهيد ١/ ٢٢٥، والمسند الجامع ٢/ ٢٩٥ حديث (١٢٤٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١١) ومن طريقه ابن حبان (٤٧٣٦) والبغوي =

١٣٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ قَال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَأْتِيني بِخَبرِ سَعْدِ بن الرَّبيعِ الأَنْصَاريِّ؟» فَقال رَجُلٌ: أنا يَا رَسولَ اللهِ. فَذهبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلى، فَقال لَهُ سَعْدُ بن الرَّبيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقال[1] الرَّجُلُ: بَعَثني رَسولُ اللهِ[2] ﷺ لآتيهُ بِخَبرِكَ. قَال: فَاذْهَبْ إلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتلي، وَأَخْبِرْ قَوْمكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، إنْ قُتلَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَوَاحدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ[3].

١٣٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ في الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمرَاتٍ في يَدِهِ، فَقال: إنِّي لَحَريصٌ على الدُّنْيا إنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمى مَا في يَدِهِ، فَحملَ بِسَيْفِهِ، فَقاتَلَ حَتَّى قُتلَ[4].

= (٢٦١٤)، والقعنبي عند الجوهري (٨٠٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٢٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٨٨٥). وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٢٧، والمسند الجامع ١٨/ ١٣ حديث (١٤٥٧٣).

(١) في م: «فقال له»، وما هنا من النسخ والتمهيد.

(٢) في م «بعثني إليك رسول الله»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٣/ ٥٢٣. وذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ٩٤-٩٥، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف» (التمهيد ٢٤/ ٩٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٨).

قلت: هو حديث موصول معروف مشهور من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري، أخرجه الشيخان (البخاري ٥/ ٢١ (٤٠٤٦)، ومسلم ٦/ ٤٣) وغيرهما. وانظر التمهيد ٢٤/ ٩٨.

١٣٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُعاذِ بن جَبلٍ؛ أنَّهُ قَال: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغزْوٌ تُنْفقُ فيهِ الْكَريمةُ، وَيُياسرُ فيهِ الشَّريكُ، وَيُطاعُ فيهِ ذُو الأمْرِ، وَيُجْتَنبُ فيهِ الْفَسادُ، فَذٰلكَ الْغزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لاَ تُنْفقُ فيهِ الْكَريمةُ، وَلاَ يُياسرُ فيهِ الشَّريكُ، وَلاَ يُطاعُ فيهِ ذُو الأمْرِ، وَلاَ يُجْتَنبُ فيهِ الْفَسادُ، فَذٰلكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجعُ صَاحبهُ كَفافًا[1] .

(١٩) ما جاءَ في الخَيْل والمُسابقة بينها، والنَّفَقة في الغَزو

١٣٤١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الْخَيْلُ في نَوَاصِيها الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيامةِ»[2] .

١٣٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَابقَ بَيْنَ الْخيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمرَتْ مِن الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أمَدُهَا ثَنيَّةَ الْوَداعِ[3] . وَسَابقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِن الثَّنيَّةِ إلى مَسْجدِ بَني

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٢).
قلت: هذا الموقوف قد رواه أحمد ٥/ ٢٣٤، والدارمي (٢٤٢٢)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي ٦/ ٤٩ و٧/ ١٥٥ من طرق عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، فذكره، وفيه بقية بن الوليد وهو ضعيف. وانظر علل الدارقطني ٦/ ٨٤ س (٩٩٧)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٥٧ حديث (١١٥٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع ٢/ ١١٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٣٤ (٢٨٤٩) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٧٤ وفي شرح المشكل (٢٢١) والجوهري (٦٧٣) والبيهقي ٦/ ٣٢٩، وعبدالله ابن وهب عند أبي عوانة ٥/ ١٣، ومعن بن عيسى عند الخطيب في تاريخه ١٢/ ٣٩٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٣١ والبيهقي ٦/ ٣٢٩. وانظر التمهيد ١٤/ ٩٦، والمسند الجامع ١٠/ ٦١٩ حديث (٧٩٧٦).

(٣) الحفياء وثنية الوداع مواضع قرب المدينة وبينهما خمسة أو ستة أميال.

زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ كَانَ مِمَّنْ سَابقَ بِهَا[1] .

١٣٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: لَيْسَ بِرهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إذا دَخلَ فِيهَا مُحلِّلٌ، فَإنْ سَبقَ أخَذَ السَّبقَ. وَإنْ سُبقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ[2] .

١٣٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رُئيَ وَهو يَمْسحُ وَجْهَ فَرسهِ بِردائهِ، فَسُئلَ عَن ذٰلكَ؟ فَقال: «إنِّي عُوتبْتُ اللَّيْلَةَ في الْخَيْلِ»[3] .

١٣٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرجَ إلى خَيْبرَ، أتَاهَا لَيْلاً. وَكَانَ إذا أتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبحَ، فَلمَّا أصْبحَ[4] خَرجتْ[5] يَهُودُ بِمسَاحِيهمْ وَمَكاتِلهمْ فَلمَّا رَأوْهُ قَالُوا: مُحمدٌ، وَاللهِ. مُحمدٌ، وَالْخَميسُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أكْبرُ، خَربَتْ خَيْبرُ. إنَّا إذا نَزلنا بِسَاحةِ قَوْمٍ، فَساءَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٢) ومن طريقه الجوهري (٦٧٥) والدارقطني ٤/ ٣٠٠، وأحمد بن إسماعيل عند الدارقطني ٤/ ٣٠٠، وبشر بن عمر عند الدارقطني أيضًا ٤/ ٣٠٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٧٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٦ و٧ والدارقطني ٤/ ٣٠٠، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١١٤ (٤٢٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٢٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الدارقطني ٤/ ٣٠٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٣٠. وانظر التمهيد ١٤/ ٧٨، والمسند الجامع ١٠/ ٦٢٠ حديث (٧٩٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٠)، وقال ابن عبدالبر: «وقد روي عن مالك مسندًا عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح» (التمهيد ٢٤/ ١٠٠).

(٤) قوله: «فلما أصبح» سقطت من م، وهي في النسخ والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «فخرجت».

صَباحُ الْمُنْذَرينَ»[1] .

١٣٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أنْفقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ في الْجَنَّةِ: يَا عَبدالله هذا خَيْرٌ. فَمن كَانَ مِن أهْلِ الصَّلاةِ دُعي مِن بَابِ الصَّلاةِ، وَمَن كَانَ مِن أهْلِ الْجِهَادِ، دُعي مِن بَاب الْجِهَادِ، وَمَن كَانَ مِن أهْلِ الصَّدقةِ، دُعي مِن بَابِ الصَّدَقةِ، وَمَن كَانَ مِن أهْلِ الصِّيامِ، دُعي مِن بَابِ الرَّيَّانِ». فَقال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسولَ اللهِ، مَا على مَن يُدْعَى مِن هذه الأبْوَابِ مِن ضَرُورَةٍ، فَهلْ يُدْعى أحدٌ مِن هذه الأبْوَابِ كُلِّها؟ قَال «نَعَمْ. وَأرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٧٤٦)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٥٨ (٢٩٤٥) والجوهري (٣١٧) والبيهقي ٩/ ٧٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ١٦٧ (٢٩٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١/ ٧٣٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٥٥٠). وانظر التمهيد ٢/ ٢١٥، والمسند الجامع ٢/ ٣٣١ حديث (١٢٩٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٨) والبغوي (١٦٣٥)، وأحمد بن إسماعيل عند ابن الجوزي في مشيخته ٨٣ والعلائي في بغية الملتمس ١٧٥، وعبدالله بن المبارك في الزهد (١٣٢٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٨٤ والعلائي في بغية الملتمس ١٧٦، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٤/ ١٦٨ والجوهري (١٥٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣١) ومن طريقه النسائي ٦/ ٤٧، ومعن ابن عيسى القزاز عند البخاري ٣/ ٣٢ (١٨٩٧) والترمذي (٣٦٧٤) وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٨٤. وانظر التمهيد ٧/ ١٨٣، والمسند الجامع ١٧/ ٥٨ حديث (١٣٢٩٤).

(٢٠) إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

١٣٤٧- سُئلَ مَالكٌ: عَن إمَامٍ قَبلَ الْجِزْيَةَ مِن قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَها، أرَأيْتَ مَن أسْلمَ مِنْهُمْ، أتَكُونُ لَهُ أرْضهُ، أوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالهُ؟ فَقال مَالكٌ: ذٰلكَ يَخْتلفُ. أمَّا أهْلُ الصُّلْحِ، فَإنَّ مَن أسْلمَ مِنْهُمْ فَهو أحَقُّ بِأرْضهِ وَمَالهِ. وَأمَّا أهْلُ الْعَنْوةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوةً، فَمن أسْلمَ مِنْهُمْ فَإنَّ أرْضهُ وَمَالهُ لِلْمُسْلمينَ؛ لِأنَّ أهْلَ الْعَنْوةِ قَدْ غُلِبُوا على بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلمينَ. وَأمَّا أهْلُ الصُّلْحِ، فَإنَّهُمْ قَوْمٌ[1] قَدْ مَنعُوا أمْوَالَهُمْ وَأنْفُسَهُمْ، حَتَّى صَالحُوا عَليْها، فَلَيْسَ عَليْهِمْ إلَّا مَا صَالحُوا عَليْهِ[2].

(٢١) الدَّفْن في قَبْرٍ واحدٍ من ضَرُورة، وإنفاذِ أبي بكر رضي الله عنه عِدّة رسول الله ﷺ، بعد وفاة رسول الله ﷺ

١٣٤٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن أبي صَعْصعةَ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ عَمْرَو بن الْجَمُوحِ وَعَبدالله بن عَمْرٍو الأنْصَاريَّيْنِ ثُمَّ السَّلَميَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفرَ السَّيْلُ قَبْرهُما، وَكَانَ قَبْرُهُما مِمَّا يَلي السَّيْلَ، وَكَانَا في قَبْرٍ وَاحدٍ، وَهُما مِمَّن اسْتُشْهدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفرَ عَنْهُما لِيُغَيَّرَا مِن مَكَانِهما، فَوُجدَا لَمْ يَتغيَّرَا، كَأنَّهُمَا مَاتَا بِالأمْس. وَكَانَ أحدُهُما قَدْ جُرحَ، فَوضَعَ يَدهُ على جُرْحهِ، فَدُفنَ وَهو كَذٰلكَ، فَأُمِيطَتْ يَدهُ عَن جُرْحهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعتْ كَما كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفرَ

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٨).

عَنْهُما، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً[1] .

١٣٤٩- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ أنْ يُدْفنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثةُ في قَبْرٍ وَاحدٍ، مِن ضَرُورَةٍ، وَيُجْعلَ الأكْبرُ مِمَّا يَلي الْقِبْلةَ.

١٣٥٠- حَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَال: قَدِمَ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِن الْبَحْرينِ، فَقال: مَن كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أوْ عِدَةٌ[2] ، فَلْيأْتِني. فَجاءَهُ جَابرُ بن عَبدالله، فَحَفنَ لَهُ ثَلاثَ حَفنَاتٍ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن سعد ٣/ ٥٦٢. وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعًا، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب» (التمهيد ١٩/ ٢٣٩).

(٢) الوأي: الوعد والضمان. والعِدة: الوعد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٤)، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد ابن المنكدر، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي» (التمهيد ٣/ ٢٠٦).

قلت: حديث محمد بن علي الباقر، عن جابر في الصحيحين: البخاري ٣/ ١٢٦ و٢٣٦ و٤/ ١١٠ و٥/ ٢١٨، ومسلم ٧/ ٧٥-٧٦. وحديث محمد بن المنكدر، عنه كذلك: البخاري ٣/ ٢٠٩ و٤/ ١١٠ و١١٩ و٥/ ٢١٨، ومسلم ٧/ ٧٥. وحديث أبي الزبير عند أحمد ٣/ ٣١٠، وفي ذلك كفاية إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨- كتاب النذور والأيمان

(١) ما يَجِب من النُّذور في المشي

١٣٥١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ سَعْدَ بن عُبادةَ اسْتَفْتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقال: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْها»[(١)].

١٣٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَن عَمَّتِهِ؛ أنَّها حَدَّثَتْهُ عَن جَدَّتِهِ؛ أنَّها كَانَتْ جَعلَتْ على نَفْسِهَا مَشْيًا إلى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَماتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأفْتَى عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ ابْنتَها: أنْ تَمْشي عَنْها[(٢)].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩١) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٩٣) والبغوي (٢٤٤٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٠٧) والطبراني في الكبير (٥٣٦٥) والجوهري (١٨٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٠ (٢٧٦١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١)، والشافعي عند البيهقي ٤/ ٢٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٧٦. وانظر التمهيد ٩/ ٢٤، والمسند الجامع ٩/ ٢٥٠ حديث (٦٥٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٤).

١٣٥٣- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: لاَ يَمْشي أحدٌ عَن أحدٍ[١].

١٣٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي حَبيبةَ، قَال: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأنا يَوْمئذٍ[٢] حَديثُ السِّنِّ: مَا على الرَّجُلِ أنْ يَقولَ عَليَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَليَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقال لي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أنْ أُعْطِيكَ هذا الْجِرْوَ، لِجِرْوَ قِثَّاءٍ في يَدِه، وَتَقولُ: عَليَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ؟ قَال: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتهُ وَأنا يَوْمئذٍ حَديثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكثْتُ حَتَّى عَقلْتُ. فَقِيلَ لي: إنَّ عَليْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ فَسألْتهُ عَن ذٰلكَ؟ فَقال لي: عَليْكَ مَشْيٌ. فَمَشيْتُ[٣].

قَال مَالكٌ: وَهو[٤] الأمْرُ عِنْدنَا.

---

(١) قال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة (عن الزرقاني ٣/ ٥٧).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٥).

قلت وأخرج عبدالرزاق (١٥٨٨٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب، قال: من قال عليَّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل عليَّ نذر، فليس بشيء. وأخرج الدارقطني ٤/ ١٦٠ من طريق ابن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، قال: إني قلت عليَّ المشي إلى الكعبة، فقال سعيد: قلت عليَّ نذر؟ فقال الرجل: لا. فقال: ليس عليك شيء.

(٤) في م: «وهذا» وما أثبتناه من ص و ن.

(٢) ما جاء[١] فيمن نَذَر مَشْيًا إلى بيت الله فعجز

١٣٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن عُرْوةَ بن أُذَيْنةَ اللَّيْثيِّ؛ أنَّهُ قَال: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْها مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ، حَتَّى إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجزَتْ. فَأرْسَلتْ مَوْلًى لَها يَسْأَلُ عَبدالله بن عُمرَ، فَخرَجْتُ مَعهُ، فَسأَلَ عَبدالله بن عُمرَ، فَقال لَهُ عَبدالله بن عُمرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِن حَيْثُ عَجزَتْ[٢].

١٣٥٦- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذٰلكَ، الْهَدْيَ[٣].

١٣٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَأبا سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ، كَانَا يَقولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبدالله بن عُمرَ[٤].

١٣٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ عَليَّ مَشْيٌ. فَأصَابَتْني خَاصرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أتَيْتُ مَكَّةَ، فَسأَلْتُ عَطاءَ ابن أبي رَبَاحٍ وَغيْرَهُ، فَقالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلمَّا قَدِمْتُ الْمَدينةَ، سَأَلْتُ[٥] فَأمَرُوني أنْ أمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِن حَيْثُ عَجزْتُ، فَمَشيْتُ[٦].

---

(١) قوله: «ما جاء» ليست في م، وهي ثابتة في النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠/ ٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٦).

(٣) نفسه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٥).

(٥) في م: «سألت علماءها»، ولفظة «علماءها» ليست في ص و ن و ق ولا في رواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٠)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٨).

١٣٥٩- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: فَالأَمْرُ عِنْدنَا فِيمن يَقولُ عَليَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ، أَنَّهُ إذا عَجزَ رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ فَمَشي مِن حَيْثُ عَجزَ. فَإنْ كَانَ لاَ يَسْتَطيعُ الْمَشْي فَلْيَمْشِ مَا قَدرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدنةٍ أوْ بَقرةٍ أوْ شَاةٍ، إنْ لَمْ يَجدْ إلاَّ هِي[١].

١٣٦٠- وَسُئلَ مَالكٌ عَن الرَّجُلِ يَقولُ لِلرَّجُلِ: أنا أحْملُكَ إلى بَيْتِ اللهِ. فَقال مَالكٌ: إنْ نَوَى أنْ يَحْملهُ عَلى رَقَبتِه، يُريدُ بِذٰلكَ الْمَشقَّةَ، وَتَعبَ نَفْسِه، فَلَيْسَ ذٰلكَ عَليْهِ، وَلْيَمْشِ على رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذٰلكَ الرَّجُلِ مَعهُ. وَذٰلكَ أنَّهُ قَال: أنا أحْملُكَ إلى بَيْتِ اللهِ. فَإنْ أبَى أنْ يَحُجَّ مَعهُ فَلَيْسَ عَليْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضى مَا عَليْهِ[٢].

١٣٦١- قَال يحيى: سُئلَ مَالكٌ عَن الرَّجُلِ يَحْلفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إلى بَيْتِ اللهِ، أنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ أوْ أباهُ بِكذا وَكَذا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يقْوَى عَليْهِ، وَلَوْ تكلَّفَ ذٰلكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرفَ أنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرهُ مَا جَعلَ على نَفْسِهِ مِن ذٰلكَ، فَقيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزيهِ مِن ذٰلكَ نَذْرٌ وَاحدٌ أوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقال مَالكٌ: مَا أعْلمهُ يُجْزئهُ مِن ذٰلكَ إلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعلَ على نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدرَ عَليْهِ مِن الزَّمَانِ، وَلْيَتقرَّبْ إلى اللهِ تَعالَى بِمَا اسْتطَاعَ مِن الْخَيْرِ[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٧).

(٢) كذلك (٢١٩٨).

(٣) كذلك (٢١٩٩).

(٣) العَمَلُ في المَشْي إلى الكَعْبة

١٣٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّ أحْسنَ مَا سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلم، في الرَّجُلِ يَحْلفُ بِالْمَشْي إلى بَيْتِ اللهِ، أوِ الْمَرْأةِ، فَيحْنثُ، أوْ تَحْنثُ: أنَّهُ إنْ مَشَى الْحَانِثُ[1] مِنْهُما في عُمْرةٍ، فَإنَّهُ يَمْشي حَتَّى يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوةِ، فَإذا سَعى فَقدْ فَرغَ. وَأنَّهُ إنْ جَعلَ على نَفْسهِ مَشْيًا في الْحَجِّ، فَإنَّهُ يَمْشي حَتَّى يَأْتي مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشي حَتَّى يَفْرُغَ مِن الْمَناسكِ كُلِّها، وَلاَ يَزالُ مَاشيًا حَتَّى يُفيضَ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إلاَّ في حَجٍّ أوْ عُمْرةٍ[2].

(٤) ما لا يَجُوز من النُّذور في معصيةِ الله

١٣٦٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، وَثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أنَّهُما أخْبرَاهُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، وَأحَدُهُما يَزيدُ في الْحَديثِ على صَاحبِهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً قَائمًا في الشَّمْسِ، فَقال «مَا بَالُ هذا؟» فَقالُوا: نَذرَ أنْ لاَ يَتكلَّمَ، وَلاَ يَسْتظلَّ مِن الشَّمْسِ، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتكلَّمْ، وَلْيَسْتظلَّ، وَلْيَجْلسْ، وَلْيُتمَّ صِيَامهُ»[3].

---

(١) في م: «الحالف»، وليس بشيء.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٦١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٨).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث جابر، وابن عباس، ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأظن، والله أعلم، أنَّ حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدًا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد» =

قَال مَالكٌ: وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرهُ بِكفَّارةٍ. وَقَدْ أمَرهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتمَّ مَا كَانَ للهِ طَاعةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للهِ مَعْصيةً.

١٣٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: أتَتِ امْرَأةٌ إلى عَبدالله بن عَبَّاسٍ، فَقالتْ: إنِّي نَذرْتُ أنْ أنْحرَ ابْني. فَقال ابن عَبَّاس: لاَ تَنْحَري ابْنكِ، وَكَفِّري عَن يَمينكِ. فَقال شَيْخٌ عِنْدَ ابن عَبَّاس: وَكَيْفَ يَكُونُ في هذا كَفَّارةٌ؟ فَقال ابن عَبَّاس: إنَّ اللهَ تَعالَى قَال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة ٣] ثُمَّ جَعلَ فيهِ مِن الْكفَّارةِ مَا قَدْ رَأيْتَ(١).

= (التمهيد ٢/ ٦١-٦٢).

قلت: حديث ابن عباس رواه عنه عكرمة، وهو الفيصل في هذا المتن، فقد أخرجه البخاري ٨/ ١٧٨.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٧٢.

وجاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

«وحدثني عن مالك، عن طلحة بن عبدالملك الأيلي، عن القاسم بن محمد ابن الصديق عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وهو ثابت في «تنوير الحوالك» «وشرح الزرقاني» وكله خطأ، فهذا ليس في رواية يحيى كما يدل على ذلك خلو النسخ الخطية للموطأ منه، بله قول ابن عبدالبر في باب الطاء من التمهيد (٦/ ٨٩): «طلحة بن عبدالملك الأيلي. روى عنه مالك حديثًا واحدًا مسندًا صحيحًا، وليس عند يحيى عن مالك. وقد رواه القعنبي، وأبو المصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ، فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره، لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيته لأكثرهم، والله أعلم. وقد رواه من غير رواة الموطأ قوم جلة عن مالك، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وعبدالله ابن إدريس، وغيرهم». =

١٣٦٥- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: مَعْنى قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ مَن نَذرَ أنْ يَعْصي اللهَ فَلاَ يَعْصِه، أنْ يَنْذرَ الرَّجُلُ أنْ يَمْشي إلى الشَّامِ، أوْ إلى مِصْرَ، أوْ إلى الرَّبَذةِ، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ. مِمَّا لَيْسَ للهِ بِطَاعةٍ، إنْ كَلَّمَ فُلانًا، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ، شَيْءٌ إنْ هُو كَلَّمهُ، أوْ حَنثَ بِمَا حَلفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ للهِ في هذه الأَشْيَاءِ طَاعةٌ، وَإنَّما يُوفَى للهِ بِمَا لَهُ فيهِ طَاعَةٌ[1].

= قلت: قد رواه عن مالك من تلامذته من أصحاب الموطآت وغيرهم الجم الغفير نذكر منهم على سبيل المثال: أبا مصعب الزهري (٢٢١٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩) والبغوي (٢٤٤٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٣٤٣)، وخلف بن هشام عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩٣ و٩٤، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩٠، وسويد بن سعيد (٢٦٩)، والضحاك بن مخلد عند البخاري ٨/ ١٧٧ (٦٧٠٠)، وعبدالله بن إدريس عند أحمد ٦/ ٤١ و٢٢٤ والنسائي ٧/ ١٧ وابن خزيمة (٢٢٤١) وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩١، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٢٨٩) والجوهري (٤٤٩) والبيهقي ١٠/ ٦٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٣ وفي شرح المشكل (٤١٦٤) والبيهقي ٩/ ٢٣١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الصغير ٢/ ١٩٨، وعبدالرحمن ابن القاسم (٢٤٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٣ وفي شرح المشكل (٤١٦٣)، وعمر بن علي المقدمي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩١، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري ٨/ ١٧٧ (٦٦٩٦) وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩٤، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٢٦) والنسائي ٧/ ١٧ وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩٤، والشافعي في مسنده ٢/ ٧٤ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥١)، ويحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٣ وفي شرح المشكل (٤١٦٥)، ويحيى ابن سعيد القطان عند النسائي ٧/ ١٧ وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٩٢، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٦٨.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٩).

(٥) اللغو في اليَمِين

١٣٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها كَانَتْ تَقولُ: لَغْوُ الْيَمينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: «لاَ. وَاللهِ». وَ«بَلى. وَاللهِ»[١].

١٣٦٧- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمعتُ في هذا: أنَّ اللغْوَ حَلفُ الإِنْسَانِ على الشَّيْءِ، يَسْتَيْقنُ أنَّهُ كَذٰلكَ، ثُمَّ يُوجدُ على غَيْرِ ذٰلكَ، فَهو اللَّغْوُ[٢].

١٣٦٨- قَال مَالكٌ: وَعَقْدُ الْيَمينِ: أنْ يَحْلفَ الرَّجُلُ أنْ لاَ يَبيعَ ثَوْبهُ بِعَشرةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبيعهُ بِذٰلكَ. أوْ يَحْلفَ لَيضْربنَّ غُلاَمهُ، ثُمَّ لاَ يَضْربهُ، وَنَحْو هـذا. فهذا الَّـذِي يُكفِّرُ صَاحبهُ عَن يَمينهِ. وَلَيْسَ في اللَّغْوِ كَفَّارةٌ[٣].

١٣٦٩- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الَّذِي يَحْلفُ على الشَّيْءِ، وَهو يَعْلمُ أنَّهُ آثمٌ، وَيحْلفُ على الْكَذبِ، وَهو يَعْلمُ، لِيُرْضِيَ بهِ أحدًا، أوْ لِيَعْتذرَ بهِ إلى مُعْتذَرٍ إلَيْهِ، أوْ لِيَقْطعَ بـهِ مَالاً. فهـذا أعْظَمُ مِن أنْ تَكُونَ فيهِ كَفَّارةٌ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٩)، وروح بن عبادة عند البيهقي ١٠/ ٤٩، وسويد بن سعيد (٢٧٠)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٤٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢١)، وسويد بن سعيد (٢٧٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٢٧٠).

(٦) ما لا تجب فيه الكَفَّارة من الأيمان[١]

١٣٧٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن قَال: وَاللهِ. ثُمَّ قَال: إنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعل الَّذِي حَلفَ عَليْهِ، لَمْ يَحْنثْ[٢].

١٣٧١- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الثُّنْيا أنَّها لِصَاحِبها، مَا لَمْ يَقْطعْ كَلامهُ. وَمَا كَانَ مِن ذٰلكَ نَسقًا، يَتْبعُ بَعْضهُ بَعْضًا، قَبْلَ أنْ يَسْكُتَ. فَإذا سَكتَ وَقَطعَ كَلامهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ[٣].

١٣٧٢- قَال يحيى: وَقَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقولُ: كَفرَ بِاللهِ، أوْ أشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْنثُ: إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ كَفَّارةٌ، وَلَيْسَ بِكَافرٍ، وَلاَ مُشْركٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلبهُ مُضْمِرًا على الشّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفرِ اللهَ. وَلاَ يَعُدْ إلى شَيْءٍ مِن ذٰلكَ. وَبِئْسَ مَا صَنعَ[٤].

(٧) ما تَجِب فيه الكَفّارة من الأيْمان

١٣٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن حَلفَ بِيَمينٍ، فَرَأى غَيرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيُكفِّرْ عَن يَمينهِ، وَلْيَفْعلِ الَّذِي هُو خَيْرٌ»[٥].

---

(١) في م: «اليمين».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١١)، وسويد بن سعيد (٢٦٧)، وعبدالله بن عبدالحكم عند البيهقي ١٠/ ٤٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٣)، وسويد بن سعيد (٢٦٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠١) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٤٩) والبغوي (٢٤٣٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري =

١٣٧٤- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: مَن قَال: عَليَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا: إنَّ عَلَيْهِ كَفَّارةَ يَمِينٍ[١].

١٣٧٥- قَال مَالكٌ: فَأمَّا التَّوْكيدُ فَهو حَلفُ الإنْسَانِ في الشَّيْءِ الْوَاحدِ[٢]، يُرَدِّدُ فيهِ الأيْمانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمينٍ. كَقوْلِه: وَاللهِ لاَ أنْقُصهُ مِن كَذا وَكَذا، يَحْلفُ بِذٰلكَ مِرارًا. ثَلاثًا أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ.

قَال: فَكفَّارةُ ذٰلكَ كَفَّارةٌ وَاحدةٌ. مِثْلُ كَفَّارةِ الْيَمينِ[٣].

١٣٧٦- قَال مَالكٌ: فَإنْ حَلفَ رَجُلٌ[٤] فَقال: وَاللهِ لاَ آكُلُ هذا الطَّعامَ، وَلاَ ألْبَسُ هَذا الثَّوْبَ، وَلاَ أدْخُلُ هذا الْبَيْتَ. فَكَانَ هذا في يَمينٍ وَاحدةٍ. فَإنَّما عَليْهِ كَفَّارةٌ وَاحدةٌ. وَإنَّما ذٰلكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأتِه: أنْتِ الطَّلاقُ، إنْ كَسوْتُكِ هذا الثَّوْبَ، وَأذِنْتُ لَكِ إلى الْمَسْجدِ يَكُونُ ذٰلكَ نَسقًا مُتَتابعًا، في كَلامٍ وَاحدٍ. فَإنْ حَنثَ في شَيْءٍ وَاحدٍ مِن ذٰلكَ، فَقدْ وَجَبَ عَليْهِ الطَّلاَقُ. وَلَيْسَ عَليْهِ فِيمَا فَعلَ، بَعْدَ ذٰلكَ، حِنْثٌ. إنَّما

= (٤٢٨)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٨٥ والبيهقي ١٠/ ٥٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٣٠) والنسائي وفي الكبرى كما في التحفة (١٢٧٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند العلائي في بغية الملتمس ١٣٤، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢/ ٣٦١. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٤٣، والمسند الجامع ١٧/ ٣٣٤ حديث (١٣٧٢٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٢).

(٢) بعد هذا في م: «مرارًا» وليست في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٢).

(٤) بعد هذا في م: «مثلاً» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

الْحِنْثُ في ذٰلكَ حِنْثٌ وَاحدٌ[1] .

١٣٧٧- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في نَذْرِ الْمَرْأةِ، إنَّهُ جَائزٌ عَليْها[2] بغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها، يَجبُ عَليْها ذٰلكَ، وَيَثْبتُ إذا كَانَ ذٰلكَ في جَسَدهَا، وَكَانَ ذٰلكَ لاَ يَضُرُّ بزَوْجِها. وَإنْ كَانَ ذٰلكَ يَضُرُّ بزَوْجِها، فَلَهُ مَنْعُها مِنْهُ[3] ، وَكَانَ ذٰلكَ عَليْهَا حَتَّى تَقْضِيهُ[4] .

(٨) العَمَلُ في كَفّارة الأيمان[5]

١٣٧٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن حَلفَ بيَمينٍ فوكَّدهَا، ثُمَّ حَنثَ: فَعليْهِ عِتْقُ رَقَبةٍ، أوْ كِسْوةُ عَشرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَن حَلفَ بيَمينٍ فَلمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنثَ: فَعليْهِ إطْعَامُ عَشرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ مِن حِنْطةٍ. فَمن لَمْ يَجدْ، فَصيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ[6] .

١٣٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يُكفِّرُ عَن يَمينهِ بإطْعَامِ عَشرةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ مِن حِنْطةٍ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٣).

(٢) سقطت من م.

(٣) قوله: «فله منعها منه» ليست في ص و ن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٦٣).

(٥) في م: «اليمين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٩)، والشافعي عند البيهقي ١٠/٥٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ١٠/٥٦.

وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إذا وَكَّدَ الْيَمينَ[1] .

١٣٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّهُ قَال: أدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إذا أعْطَوْا في كَفَّارةِ الْيَمينِ، أعْطوْا مُدًّا مِن حِنْطةٍ بِالْمُدِّ الأصْغَرِ. وَرَأوْا ذٰلكَ مُجْزئًا عَنْهُمْ[2] .

١٣٨١- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الَّذِي يُكفِّرُ عَن يَمينِهِ بِالْكِسْوةِ: أنَّهُ إنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَساهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإنْ كَسَا النِّساءَ كَساهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذٰلكَ أدْنَى مَا يُجْزي كُلًّا في صَلاتِهِ[3] .

(٩) جامعُ الأيمان

١٣٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ أدْرَكَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَهو يَسيرُ في رَكْبٍ، وَهو يَحْلفُ بِأبيهِ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلفُوا بِآبَائكُمْ، فَمن كَانَ حَالفًا، فَلْيَحْلفْ بِاللهِ أوْ لِيَصْمُتْ»[4] .

١٣٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَقولُ:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٥٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٥٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٦٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٣)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٢٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ١٦٤ (٦٦٤٦) والجوهري (٦٩٧) والبيهقي ١٠/ ٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٤). وانظر التمهيد ١٤/ ٣٦٦، والمسند الجامع ١٠/ ٤٩٧ حديث (٧٨٠٩).

«لاَ. وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[1].

١٣٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عُثْمانَ بن حَفْصِ بن عُمرَ بن خَلْدةَ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبا لُبَابةَ بن عَبدِ الْمُنْذرِ، حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قَال: يَا رَسولَ اللهِ، أهْجُرُ دَارَ قَوْمي الَّتي أصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأنْخَلعُ مِن مَالي صَدقةً إلى اللهِ، وَإلى رَسولِهِ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزيكَ مِن ذٰلكَ الثُّلُثُ»[2].

١٣٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أيُّوبَ بن مُوسى، عَن مَنْصُورِ بن عَبدالرحمنِ الْحَجَبيِّ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ رضي الله عنها؛ أنَّها سُئلَتْ عَن رَجُلٍ قَال: مَالِي في رِتَاجِ الْكَعْبةِ. فَقالَتْ عَائشةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكفِّرُ الْيَمِينَ[3].

١٣٨٦- قَال مَالكٌ في الَّذِي يَقولُ مَالِي في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَحْنثُ. قَال: يَجْعلُ ثُلُثَ مَالهِ في سَبِيلِ اللهِ، وَذٰلكَ لِلَّذِي جَاءَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٧١).
قلت: هذا البلاغ يستند من وجه صحيح عن شيخ مالك موسى بن عقبة، إذ رواهُ عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا. ومقلب القلوب». أخرجه البخاري ٨/ ١٥٧ و١٦٠ و٩/ ١٤٥ وهو مخرج في تعليقنا على ابن ماجة (٢٠٩٢) وفي تعليقنا على الترمذي (١٥٤٠). وانظر التمهيد ٢٤/ ٤٠٣، والمسند الجامع ١٠/ ٤٩٥ حديث (٧٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٦). وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرني بعض بني أبي السائب في أبي لبابة أن أبا لبابة، فذكره. وقصة أبي لبابة مشهورة محفوظة في السير. وانظر التمهيد ٢٠/ ٨٢ فما بعد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٥).

في أمْرِ أبي لُبَابَةَ[1] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٠)، وسويد بن سعيد (٢٦٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩- كتاب الضحايا

(١) ما يُنْهى عنه من الضَّحايا

١٣٨٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَمْرِو بن الْحَارثِ، عَن عُبَيْدِ ابن فَيْرُوزٍ، عَن الْبرَاءِ بن عَازبٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ: مَاذا يُتَّقَى مِن الضَّحَايا؟ فَأشَارَ بِيدِهِ، وَقَال «أرْبعًا» وَكَانَ الْبرَاءُ يُشيرُ بِيَدِهِ وَيَقولُ: يَدِي أقْصرُ مِن يَدِ رَسولِ اللهِ ﷺ «الْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُها، وَالْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَورُها، وَالْمَريضةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، وَالْعَجْفاءُ الَّتي لاَ تُنْقي»[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٥) ومن طريقه البغوي (١١٢٣)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٩٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٠٦) والبيهقي ٩/ ٢٧٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٨، وعثمان بن عمر عند أحمد ٤/ ٣٠١، وعلي بن زياد (١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٣).

قلت: هذا منقطع، وإنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز؛ قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٠٧): «قال أبي: رُوي هذا الحديث عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ، روى عن سُليمان هذا الحديث: يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم قالوا: عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء... وروى مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان». وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن =

١٣٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَتَّقي مِن الضَّحَايا وَالْبُدْنِ، التِي لَمْ تُسنَّ، وَالَّتي نَقصَ مِن خَلْقِها[1].

قَال مَالكٌ: وَهذا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ.

(٢) ما يُسْتَحب من الضَّحَايا

١٣٨٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدينةِ. قَال نَافعٌ: فَأمَرني أنْ أشْترِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أقْرَنَ، ثُمَّ أذْبَحهُ يَوْمَ الأضْحى، في مُصَلَّى النَّاس. قَال نَافعٌ: فَفَعلْتُ. ثُمَّ حُملَ إلى عَبدالله بن عُمرَ، فَحلقَ رَأْسهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَريضًا لَمْ يَشْهدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَال نَافعٌ: وَكَانَ عَبدالله بن عُمرَ يَقولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجبٍ على مَن ضَحَّى. وَقَدْ فَعلهُ ابن عُمرَ[2].

= عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن، ولا يُعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يُعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه (كذا). ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم» (التمهيد ٢٠/ ١٦٤).

قلت أيضًا: أخرج الرواية الموصولة: الطيالسي (٧٤٩)، وعلي بن الجعد (٩٠٠)، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٩، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) و(١٤٩٧ م)، وابن ماجة (٣١٤٤)، والنسائي ٧/ ٢١٤ و٢١٥، وابن الجارود ٩٠٧، وابن حبان (٥٩١٩) و(٥٩٢١) و(٥٩٢٢) وغيرهم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٦)، وعلي بن زياد (٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٧) و(٢١٢٨)، وعلي بن زياد (٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٨٨.

(٣) النَّهيُ عن ذَبْح الضَّحِية قَبْل انصرافِ الإمامِ

١٣٩٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ ابن يَسَارٍ؛ أنَّ أبا بُرْدةَ بن نِيَارٍ ذَبحَ ضَحيَّتَهُ، قَبْلَ أنْ يَذْبحَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحى. فَزعمَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرهُ أنْ يَعُودَ بِضَحيَّةٍ أُخْرَى، فَقال أبو بُرْدةَ: لاَ أجدُ إلاَّ جَذعًا يَا رَسولَ اللهِ. قَال: «وَإنْ لَمْ تَجدْ إلاَّ جَذعًا فَاذْبَحْ»(١).

١٣٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَبَّادِ بن تَميمٍ؛ أنَّ عُوَيْمرَ بن أشْقرَ ذَبحَ ضَحيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحى، وَأنَّهُ ذَكرَ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَأمرهُ أنْ يَعُودَ بِضَحيَّةٍ أُخْرَى(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٠٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٢٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٩٦٩)، وعلي بن زياد (١١)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٨٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٦٣. وانظر التمهيد ٢٣/ ١٨٠، والمسند الجامع ١٥/ ٦٢٣ حديث (١٢٠٠٤)، وهو في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، فانظر تعليقنا على الترمذي (١٥٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٠٩)، وعلي بن زياد (١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٦٣.

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث =

(٤) ادّخار لحوم الأضاحي[(١)]

١٣٩٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن جَابرِ ابن عَبدالله؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثةِ أيَّامٍ، ثُمَّ قَال، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَصدَّقُوا، وَتَزوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»[(٢)].

= عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

قلت: تفرد الدراوردي في روايته هذه، وخالفه كل من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقالوا: «أن»، وبعضهم يقول: «عن» وهما لا يفيدان سماعًا، والقول هو ما قاله يحيى بن معين، وقد جازف ابن عبدالبر في تغليطه. قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً، أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئًا، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ» العلل الكبير (٤٤٨). ويعاد النظر في تعليقنا عل ابن ماجة (٣١٥٣).

(١) في نسخة: «في الضحايا».

(٢) في ص: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، وفي التمهيد ورواية أبي مصعب: «كلوا وتزودوا وادخروا»، وفي رواية علي بن زياد: «فكلوا وادخروا». وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٥) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٢٥) والبغوي (١١٣٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٨٨، وإسماعيل بن أبي أويس عند الجوهري (٢٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٤٠)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥٥) ومن طريقه النسائي ٧/ ٢٣٣، وعلي بن زياد (١٤)، والشافعي عند البيهقي ٩/ ٢٩٠-٢٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٥) و(٦٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٨٠ والبيهقي ٩/ ٢٩٠-٢٩١. وانظر التمهيد ١٢/ ١٦٣، والمسند الجامع ٤/ ٢٤٤ حديث (٢٧٣٨).

١٣٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَبدالله ابن وَاقدٍ؛ أنَّهُ قَال: نَهى رَسولُ الله ﷺ عَن أكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ[1] قَال عَبدالله بن أبي بَكْرٍ: فَذكَرْتُ ذٰلكَ لِعَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، فَقالَتْ: صَدقَ. سَمِعتُ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: دَفَّ نَاسٌ مِن أهْلِ الْبَاديةِ حَضْرةَ الأضْحى، في زَمانِ رَسولِ الله ﷺ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتصدَّقُوا بِمَا بَقي». قَالتْ: فَلمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلكَ، قِيلَ لِرَسولِ الله ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفعُونَ بِضَحايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْها الْوَدكَ، وَيَتَّخذُونَ مِنْها الأسْقيةَ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «وَمَا ذٰلكَ؟» أوْ كَمَا قَال. قَالُوا: نَهيْتَ عَن لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّما نَهيْتُكُمْ مِن أجْلِ الدَّافَّةِ الَّتي دَفَّتْ عَليْكُمْ؛ فَكُلُوا، وَتَصدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»[2].

يَعْني بِالدَّافَّةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدمُوا الْمَدينةَ.

١٣٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ؛ أنَّهُ قَدمَ مِن سَفرٍ فَقدَّمَ إلَيْهِ أهْلهُ لَحْمًا، فَقال: انْظُرُوا

---

(١) في م: «ثلاثة أيام»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب وعلي ابن زياد وغيرهما.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٢٧)، وروح ابن عبادة عند مسلم ٦/ ٨٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨١٢) والجوهري (٥٠٢) والبيهقي ٥/ ٢٤٠، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨٨، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨٨، وعلي ابن زياد (١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٤)، والشافعي عند الحازمي في الاعتبار ص١٢١ والبيهقي٩/ ٢٩٣، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد٦/ ٥١ والنسائي ٧/ ٢٣٥. وانظر التمهيد ١٧/ ٢٠٧، والمسند الجامع ٢٠/ ١٢٧ حديث (١٦٩٢٣).

أنْ يَكُونَ هذا مِن لُحُومِ الأَضْحى. فَقالُوا: هُو مِنْها. فَقال أبو سَعيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسولُ اللهِ ﷺ نَهى عَنْها؟ فَقالُوا: إنَّهُ قَدْ كَانَ فيها[1] مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، بَعْدكَ أمْرٌ. فَخرَجَ أبو سَعيدٍ، فَسألَ عَن ذٰلكَ. فَأُخْبرَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «نَهيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضْحى بَعْدَ ثَلاثٍ. فَكُلُوا، وَتصدَّقُوا، وَادَّخرُوا. وَنَهيْتُكُمْ عَن الانْتباذِ، فَانْتَبذُوا، وَكُلُّ مُسْكرٍ حَرامٌ. وَنَهيْتُكُمْ عَن زِيَارةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْني: لاَ تَقولُوا سُوءًا[2].

(٥) الشَّركة في الضَّحايا[3]

١٣٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن جَابرِ ابن عَبدالله؛ أنَّهُ قَال: نَحرنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبيةِ: الْبَدَنَةَ عَن سَبْعةٍ، وَالْبَقرَةَ عَن سَبْعةٍ[4].

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٧)، وعلي بن زياد (١٦). وقال ابن عبدالبر: «لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح» (التمهيد ٣/ ٢١٤-٢١٥).

قلت: الشخص الذي سأل أبو سعيد الخدري هو قتادة بن النعمان وهو أخوه لأمه، فالحديث يعد عندئذ من رواية أبي سعيد عن قتادة، وهو في صحيح البخاري ٥/ ١٠٣ عن عبدالله بن يوسف التنيسي و٧/ ٢٣٣ عن عيسى بن حماد زغبة، كلاهما عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خبّاب، عن أبي سعيد، به.

(٣) بعد هذا في م: «وعن كم تذبح البقرة والبدنة»، وليست في النسخ الخطية التي بين يدي.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٣) و(٢١٢٩) ومن طريقه ابن حبان =

١٣٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن عُمَارةَ بن صَيَّادٍ؛[١] أنَّ عَطاءَ بن يَسارٍ أخْبرَهُ، أنْ أبا أيُّوبَ الأنْصَاريَّ أخْبرَهُ، قَال: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحدةِ، يَذْبَحُها الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَن أهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارتْ مُبَاهاةً[٢].

١٣٩٧- قَال مَالكٌ: وَأحْسنُ مَا سَمِعتُ في الْبَدنةِ وَالْبَقرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحدةِ: أنَّ الرَّجُلَ يَنْحرُ عَنْهُ وَعَن أهْلِ بَيْتِهِ الْبَدنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحدةَ، هُو يَمْلكُهَا. وَيَذْبَحُها عَنْهُمْ وَيَشْركُهُمْ فِيهَا. فَأمَّا أنْ يَشْتريَ النَّفَرُ الْبَدنةَ أوِ الْبقَرَةَ أوِ الشَّاةَ، يَشْتركُونَ فِيهَا في النُّسُكِ وَالضَّحايَا.

= (٤٠٠٦) والبغوي (١١٣٠)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي ٩/ ٢٩٤، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/ ٢٩٣، وسويد بن سعيد (٥٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٠٩) والجوهري (٢٤١)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٩٠١) وأبي عوانة ٥/ ٢٣٦ والبيهقي ٥/ ١٦٨ و٢٣٤، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٦)، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ٢٩٣ وابن ماجة (٣١٣٢)، وعلي بن زياد (٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ٨٧ والترمذي (٩٠٤) و(١٥٠٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٩٣٣) والبيهقي ٥/ ١٦٩ و٢١٦ و٢٣٤ و٩/ ٢٩٤، والشافعي عند البيهقي ٥/ ٢١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٨٧ وأبي عوانة ٥/ ٢٣٦ والبيهقي ٥/ ٢١٦. وانظر التمهيد ١٢/ ١٤٧، والمسند الجامع ٤/ ٦٨ حديث (٢٤٥٣).

(١) في م: «عمارة بن يسار» خطأ، والتصويب من ص و ن و ق والمطبوعة التونسية والروايات الأخرى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٧) و(٢١٣٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥١، وسويد بن سعيد (٥٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦١١)، وعلي بن زياد (٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٨)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٩/ ٢٦٨. وانظر المسند الجامع ٥/ ٢٧٥ حديث (٣٥٤٤).

فَيُخْرِجُ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ حِصّته[1] مِن ثَمَنها، وَتَكُونُ لَهُ حِصّتهُ[2] مِن لَحْمِهَا، فَإنَّ ذٰلكَ يُكْرهُ. وَإنَّما سَمِعْنا الْحديثَ أنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ في النُّسُكِ. وَإنَّما يَكُونُ عَن أهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ[3].

١٣٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: مَا نَحرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَن أهْلِ بَيْتِهِ إلاَّ بَدنَةً وَاحدةً، أوْ بَقرَةً وَاحدةً.

قَال مَالكٌ: لاَ أدْرِي أيَّتَهُما قَال ابن شِهَابٍ[4].

(٦) الضحية عما في بطن المرأة، وذِكْر أيام الأضحى

١٣٩٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ قَال: الأضْحى يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الأضْحى[5].

١٤٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ، عَن عَليِّ بن أبي طَالبٍ، مِثْلُ ذٰلكَ[6].

١٤٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ لَمْ

---

(١) في م: «حصة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٩) و(٢١٣١)، وسويد بن سعيد (٥٣٩)، وعلي بن زياد (١٠) و(٢٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧١)، وعلي بن زياد (٣١). ورواه بعضهم: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، والظاهر أن الزهري لم يسمعه من عمرة، كما ذكر ابن عبدالبر (انظر التمهيد ١٢/ ١٣٢).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٨) و(٢١٣٨)، وعلي بن زياد (١٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٩٧.

(٦) رواه عن مالك: علي بن زياد (١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٩٧.

يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا في بَطْنِ الْمَرْأَةِ[1] .

١٤٠٢- قَال مَالكٌ: الضَّحيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْستْ بِوَاجبةٍ، وَلاَ أُحِبُّ لِأحدٍ مِمَّن قَويَ على ثَمَنها، أنْ يَتْرُكَها[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٩)، وعلي بن زياد (٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٢).

(٢) رواه عن مالك: علي بن زياد (١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠- كتاب الذبائح

(١) ما جاء في التَّسمية على الذَّبيحة

١٤٠٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ قَال: سُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقيلَ لَهُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ نَاسًا مِن أَهْلِ الْبَادِيةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلاَ نَدْري هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ «سَمُّوا اللهَ عَلَيْها، ثُمَّ كُلُوهَا»[(١)].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٧).

قلت: هكذا رواه جميع رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، وتابع مالكًا الرواة الثقات الأثبات منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان. ورواه عبدالعزيز الدراوردي وعبدالرحيم بن سليمان، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي، وأسامة بن حفص المدني وآخرون موصولاً، عن عائشة، وأخرج الموصول البخاري في صحيحه ٣/ ٧١ (٢٠٥٧) و٧/ ١٢٠ (٥٥٠٧) و٩/ ١٤٦ (٧٣٩٨). على أن أبا زرعة الرازي قد صحح الرواية المرسلة حينما سأله ابن أبي حاتم مستدلاً برواية مالك وحماد بن سلمة (العلل ١٥٢٥). وتبعه على هذا التصحيح الإمام الدارقطني في العلل، قال: «رواه عبدالرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون، عن هشام موصولاً، ورواه مالك مرسلاً عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله العمادان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب»، هكذا نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» وقال: «ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية، عن عائشة مشهور =

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ في أوَّلِ الإسلامِ.

١٤٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعةَ الْمَخْزُوميَّ أمَرَ غُلامًا لَهُ أنْ يَذْبحَ ذَبِيحةً، فَلمَّا أرَادَ أنْ يَذْبَحهَا قَال لَهُ: سَمِّ اللهَ. فَقال لَهُ الْغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقال لَهُ: سَمِّ اللهَ، وَيْحكَ. قَال لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ. فَقال لَهُ عَبدالله بن عَيَّاشٍ: وَاللهِ، لاَ أطْعَمُها أبدًا[1].

(٢) ما يجوزُ من الذَّكاة في حال الضَّرورة

١٤٠٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسَارٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ، مِن بَني حَارثةَ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحدٍ، فَأصَابَها الْمَوْتُ. فَذكَّاهَا بِشَظاظٍ. فَسُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن ذٰلكَ، فَقال: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكُلُوهَا»[2].

= بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله، عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنيعه أيضًا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه» (الفتح ٩/ ٧٩١-٧٩٢). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٩٨، والمسند الجامع ٢٠/ ٦١ حديث (١٦٨١٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٠).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري» (التمهيد ٥/ ١٣٦).

قلت: لكن رواه سفيان الثوري ويعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، هكذا موصولاً، أخرجه أحمد =

١٤٠٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن رَجُلٍ مِن الأنْصَارِ، عَن مُعَاذِ بن سَعْدٍ، أوْ سَعْدِ بن مُعَاذٍ؛ أنَّ جَاريةً لِكَعْبِ بن مَالكٍ كَانَتْ تَرْعى غَنمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْها. فَأدْرَكتْها، فَذكَّتْها بِحَجرٍ. فَسُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن ذٰلكَ. فَقال: «لاَ بَأْسَ بِهَا. فَكُلُوهَا»(١).

١٤٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن عَبدالله ابن عَبَّاس؛ أنَّهُ سُئلَ عَن ذَبَائح نَصَارى الْعَرَبِ؟ فَقال: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلا هذه الآيةَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(٢) [المائدة ٥١].

١٤٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ كَانَ

= ٥/ ٤٣٠، وأبو داود (٢٨٢٣) وإسناده صحيح. وحديث أبي سعيد الذي ذكره ابن عبدالبر أخرجه النسائي ٧/ ٢٢٥ من طريق أيوب السختياني وجرير بن حازم، عن زيد ابن أسلم، به وإسناده صحيح أيضًا. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٦٩٤ حديث (١٥٥٧٩) و٦/ ٣٧٩ حديث (٤٤٨٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١١٩ (٥٥٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤١).

وقال ابن عبدالبر: «قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب: رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد. وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى... ورواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد، كلهم عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر (في المطبوع: عن ابن عمر. خطأ) أن جارية أو أمة لكعب بن مالك، الحديث. ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع أن كعب بن مالك سأل النبيَّ ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها» (التمهيد ١٦/ ١٢٦-١٢٧).

قلت: رواية عبيدالله بن عمر في البخاري ٧/ ١١٩ (٥٥٠٤): عن نافع، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه أنَّ امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ، الحديث.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٤).

يَقولُ: مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ[1].

١٤٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَا ذُبحَ بِهِ، إذا بَضعَ[2] فَلاَ بَأْسَ بِهِ، إذا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ[3].

(٣) ما يُكْره من الذَّبيحةِ في الذَّكاة

١٤١٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بن أبي طَالبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أبا هُرَيْرَةَ: عَن شَاةٍ ذُبِحتْ فَتحرَّكَ بَعْضُها، فَأَمَرهُ أنْ يَأْكُلَها. ثُمَّ سَأَلَ[4] زَيْدَ بن ثَابتٍ، فَقال: إنَّ الْمَيْتةَ لَتَتحرَّكُ. وَنَهاهُ عَن ذٰلكَ[5].

١٤١١- وَسُئلَ مَالكٌ عَن شَاةٍ تَردَّتْ فَكُسِرتَ[6]، فَأَدْرَكَها صَاحِبُها فَذَبَحهَا، فَسالَ الدَّمُ مِنْها وَلَمْ تَتحرَّكْ. فَقال مَالكٌ: إن[7] كَانَ ذَبَحهَا، وَنَفسُها يَجْرِي، وَهِي تَطْرفُ فَلْيأْكُلْها[8].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٨).

(٢) بضع: قطع.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٢).

(٤) بعد هذا في م: «بعد ذلك» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٥٠.

(٦) في م: «فتكسرت»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٧) في م: «إذا».

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٧).

(٤) ذَكاةُ ما في بَطْنِ الذَّبيحة

١٤١٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا نُحِرتِ النَّاقةُ، فَذكَاةُ مَا في بَطْنِها[1] ذَكَاتُها، إذا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقهُ، وَنَبتَ شَعرُهُ. فَإذا خَرجَ مِن بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِن جَوْفهِ[2].

١٤١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزيدَ بن عَبدالله بن قُسَيْطٍ اللَّيْثيِّ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: ذَكَاةُ مَا في بَطْنِ الذَّبيحةِ في ذَكَاةِ أُمِّهِ، إذا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقهُ، وَنَبتَ شَعرهُ[3].

---

(١) بعد هذا في م: «في»، وليست في النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٩/ ٣٣٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٣٥.

قلت: قد تابع مالكًا على روايته موقوفًا غير واحد من الثقات، منهم: عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب. وروي مرفوعًا من أوجه ضعيفة لا تصح، والصحيح فيه الوقف كما قرره أبو حاتم الرازي (في العلل ١٦١٤)، وابن عدي، والبيهقي ٩/ ٣٣٥. وانظر الإرواء للعلامة الألباني (٢٥٣٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١- كتاب الصيد

(١) تَرْك أكل ما قَتل المِعْراضُ والحَجرُ

١٤١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّهُ قَال: رَمَيْتُ طَائرَيْنِ بِحَجرٍ وَأنا بِالْجُرْفِ، فَأصَبْتُهُما. فَأمَّا أحَدُهُما فَماتَ، فَطرَحهُ عَبدالله بن عُمرَ. وَأمَّا الآخرُ فَذهَبَ عَبدالله بن عُمرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَماتَ قَبْلَ أنْ يُذَكِّيهُ، فَطرَحهُ عَبدالله أيْضًا[١].

١٤١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ كَانَ يَكْرهُ مَا قَتلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقةُ[٢].

١٤١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَكْرهُ أنْ تُقْتلَ الإنْسيَّةُ بِمَا يُقْتلُ بهِ الصَّيْدُ مِن الرَّمْي وَأشْبَاهِهِ[٣].

١٤١٧- قَال مَالكٌ: وَلاَ أرَى بَأْسًا بِما أصابَ الْمِعْراضُ إذا خَسقَ وَبَلغَ الْمَقاتلَ أنْ يُؤْكَلَ. قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة ٩٤] قَال: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنالهُ[٤]

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٨)، وعلي بن زياد (١٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٤٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٩)، وعلي بن زياد (١٣٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٠)، وعلي بن زياد (١٣٧).

(٤) في م: «ناله»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الإِنْسانُ بِيَدِهِ، أوْ بِرُمْحِهِ[1]، أوْ بِشَيْءٍ مِن سِلاَحِهِ، فَأَنْفذَهُ، وَبَلغَ مَقَاتله فَهو صَيْدٌ، كَما قَال اللهُ تَعالَى[2].

١٤١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ الْعِلم يَقولُونَ: إذا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأعَانه عَليْهِ غَيْرهُ، مِن مَاءٍ أوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعلَّم، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلكَ الصَّيْدُ، إلاَّ أنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامي قَدْ قَتلهُ، أوْ بَلغَ مَقَاتلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لاَ يَشُكَّ أحدٌ في أنَّهُ هُو قَتلهُ، وَأنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَياةٌ بَعْدهُ[3].

١٤١٩- قَال وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: لاَ بَأْسَ بِأكْلِ الصَّيْدِ وَإنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرعهُ، إذا وَجَدْتَ بِهِ أثرًا مِن كَلْبكَ، أوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَا لَمْ يَبِتْ، فَإذا بَاتَ، فَإنَّهُ يُكْرهُ أكْلهُ[4].

(٢) ما جاءَ في صَيْد المُعَلَّماتِ

١٤٢٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ، في الْكَلبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أمْسَكَ عَليْكَ، إنْ قَتلَ وَإنْ لَمْ يَقْتُلْ[5].

---

(١) في م: «رمحه»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٦) و(٢١٧١)، وعلي بن زياد (١٣٣) و(١٣٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٣)، وعلي بن زياد (١٣٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٥)، وعلي بن زياد (١٣١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٠)، وعلي بن زياد (١٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٨). وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

١٤٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ نَافعًا يَقولُ: قَال عَبدالله بن عُمرَ: وَإنْ أكلَ، وَإنْ لَمْ يَأْكُلْ[١].

١٤٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، أنَّهُ سُئلَ عَن الْكَلبِ الْمُعَلَّمِ إذا قَتلَ الصَّيْدَ، فَقال سَعْدٌ: كُلْ، وَإنْ لَمْ تَبْقَ إلاَّ بَضْعةٌ وَاحدةٌ[٢].

١٤٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أهْلِ الْعِلم يَقولُونَ في الْبَازي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ: أنَّهُ إذا كَانَ مُعَلَّما[٣] يَفْقهُ كَما تَفْقهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمةُ، فَلاَ بَأْسَ بِأكْلِ مَا قَتلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إذا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ على إرْسَالِها[٤].

١٤٢٤- قَال مَالكٌ: وَأحْسنُ مَا سَمِعتُ في الَّذِي يَتخَلَّصُ الصَّيْدَ مِن مَخالبِ الْبَازي أوْ مِن في[٥] الْكَلبِ، ثُمَّ يَترَبَّصُ بهِ فَيمُوتُ، أنَّهُ لاَ يَحلُّ أكْلهُ.

قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ كُلُّ مَا قُدرَ على ذَبْحهِ، وَهو في مَخالبِ الْبَازي، أوْ في في الْكَلبِ؛ فَيتْرُكهُ صَاحبهُ وَهو قَادرٌ على ذَبْحهِ، حَتَّى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥١)، وعلي بن زياد (١٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٢)، وعلي بن زياد (١٢٥). وذكر البيهقي ٩/ ٢٣٧ هذه الرواية وأشار أن مالكًا رواها منقطعة، ثم رواه بإسناد متصل من طريق شعبة، عن عبدربه بن سعيد، عن بكير بن عبدالله، وقال: وهذا أيضًا مرسل. ومن طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبدالله، عن رجل يقال له حميد بن مالك، كلاهما عن سعد.

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي روايتي أبي مصعب وابن زياد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٤)، وعلي بن زياد (١٣٢).

(٥) سقطت من م، وهي في النسخ وفي روايتي أبي مصعب وابن زياد.

يَقْتلهُ الْبَازي أوِ الْكَلبُ، فَإنَّهُ لاَ يَحلُّ أكْلهُ[1] .

١٤٢٥- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ أيضًا[2] الَّذِي يَرْمي الصَّيْدَ، فَينَالهُ وَهو حَيٌّ، فَيُفرِّطُ في ذَبْحهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإنَّهُ لاَ يَحلُّ أكْلهُ[3] .

١٤٢٦- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، أنَّ الْمُسْلمَ إذا أرْسلَ كَلْبَ الْمَجُوسيِّ الضَّارِيَ فَصادَ أوْ قَتلَ، إنَّهُ إذا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأكْلُ ذٰلكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لاَ بَأْسَ بهِ، وَإنْ لَمْ يُذَكِّهِ[4] الْمُسْلمُ. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ، مَثلُ الْمُسْلمِ يَذْبَحُ بِشَفْرةِ الْمَجُوسيِّ، أوْ يَرْمي بِقَوْسهِ أوْ بِنَبْلهِ، فَيقْتُلُ بِهَا، فَصيْدُهُ ذٰلكَ وَذَبِيحتهُ حَلالٌ، لاَ بَأْسَ بِأكْلهِ[5] . قَال مَالكٌ: وَإذا أرْسلَ الْمَجُوسيُّ كَلْبَ الْمُسْلمِ الضَّارِيَ على صَيْدٍ، فَأخَذهُ، فَإنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذٰلكَ الصَّيْدُ، إلاَّ أنْ يُذَكَّى. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ، مَثلُ قَوْسِ الْمُسْلمِ وَنبْلهِ، يَأْخُذهَا الْمَجُوسيُّ فَيرْمي بِهَا الصَّيْدَ فَيقْتلهُ، وَبِمَنْزلةِ شَفْرَةِ الْمُسْلمِ يَذْبحُ بِهَا الْمَجُوسيُّ، فَلاَ يَحلُّ أكْلُ شَيْءٍ مِن ذٰلكَ[6] .

(٣) ما جاءَ في صَيْد البَحْر

١٤٢٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ بن أبي هُرَيْرةَ سَألَ عَبدالله بن عُمرَ، عَمَّا لَفظَ الْبَحْرُ، فَنهاهُ عَن أكْلهِ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٧)، وعلي بن زياد (١٢٦).

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٨)، وعلي بن زياد (١٢٨).

(٤) في ص: «يدركه» وكله بمعنى، وما أثبتناه يوافق رواية أبي مصعب وابن زياد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٩)، وعلي بن زياد (١٣٩).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٩)، وعلي بن زياد (١٣٨).

قَال نَافعٌ: ثُمَّ انْقلَبَ عَبدالله فَدعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقرَأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة ٩٦] قَال نَافعٌ: فَأَرْسلَني عَبدالله بن عُمرَ إلى عَبدالرحمنِ بن أبي هُرَيْرَةَ: إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأكْلِه(١).

١٤٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن سَعْدِ الْجَاريِّ، مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّهُ قَال: سَألْتُ عَبدالله بن عُمرَ، عَن الْحِيتَانِ يَقْتلُ بَعْضُها بَعْضًا، أوْ تَمُوتُ صَردًا. فَقال لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَال سَعْدٌ: ثُمَّ سَألْتُ عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، فَقال مِثْلَ ذٰلكَ(٢).

١٤٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن أبي سَلمَةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بن ثَابتٍ؛ أنَّهُما كَانَا لاَ يَريَانِ بِمَا لَفظَ الْبَحْرُ بَأْسًا(٣).

١٤٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن أبي سَلمَةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ نَاسًا مِن أهْلِ الْجَارِ، قَدمُوا فَسألُوا مَرْوانَ بن الْحَكمِ، عَمَّا لَفظَ الْبَحْرُ، فَقال: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَال: اذْهَبُوا إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ فَاسْألُوهُمَا عَن ذٰلكَ، ثُمَّ ائْتُوني فَأخْبرُوني مَاذا يَقولاَنِ. فَأتَوْهُما، فَسألُوهُما. فَقالا: لاَ بَأْسَ بِهِ. فَأتَوْا مَرْوانَ فَأخْبرُوهُ، فَقال

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦١)، وسويد بن سعيد (٤١١)، وعلي بن زياد (١١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٥٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٠)، وعلي بن زياد (١١٣)، وسويد بن سعيد (٤١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٥٥.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٤١٢)، وعلي بن زياد (١١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٥٤.

مَرْوانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ[1].

١٤٣١- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأكْلِ الْحِيتَانِ. يَصيدُهَا الْمَجُوسيُّ، لِأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال في الْبَحْرِ: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتتهُ»[2].

١٤٣٢- قَال مَالكٌ: وَإذا أُكِلَ ذٰلكَ مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَن صَادهُ[3].

(٤) تحريمُ أكْل كُل ذي نابٍ من السّباع

١٤٣٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي إدْرِيسَ الْخَوْلانيِّ، عَن أبي ثَعْلبةَ الْخُشَنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ حَرامٌ»[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٢)، وسويد بن سعيد (٤١٢)، وعلي بن زياد (١١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٣)، وسويد بن سعيد (٤١٢)، وعلي بن زياد (١١٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٧٩)، والبغوي (٢٧٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٤١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والجوهري (٢٠٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٦/ ٦٠ والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨١) والطبراني في الكبير ٢٢/(٥٤٩) والبيهقي ٩/ ٣١٤، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٧/ ١٢٤ (٥٥٣٠)، والطبراني ٢٢/(٥٤٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٦)، وعلي بن زياد (٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٣) كلهم قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٢٨ حديث (١٢١٩٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع حرام، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، في هذا الإسناد خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن =

١٤٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيمٍ، عَن عَبيدةَ بن سُفيانَ الْحَضْرميِّ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أكْلُ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ حَرامٌ».

قَال مَالكٌ: وَهو الأمْرُ عِنْدنَا[1].

(٥) ما يُكره من أكْلِ الدواب

١٤٣٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّ أحْسنَ مَا سَمعَ في الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَميرِ، أنَّها لاَ تُؤْكَلُ؛ لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى قَال ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ٨] وَقَال تَبارَكَ وَتَعالَى في الأنْعام: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩﴾ [غافر] وَقَال تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج ٣٤] ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج ٣٦].

قَال وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: إنَّ الْبَائِسَ هُو الْفَقيرُ، وَأنَّ الْمُعْترَّ هُو

= النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١١/ ٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٧٨) والبغوي (٢٧٩٤)، وسويد بن سعيد (٤١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٧٢)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٦/ ٦٠ والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ ومسلم ٦/ ٦٠ وابن ماجة (٣٢٣٣) والنسائي ٧/ ٢٠٠ والبيهقي ٩/ ٣١٥، وعلي بن زياد (٩٥)، والشافعي في الرسالة (٥٦٢) ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٤)، ومعاوية بن هشام عند ابن ماجة (٣٢٣٣). وانظر التمهيد ١/ ١٣٩، والمسند الجامع ١٧/ ٤٥٤ حديث (١٣٩٣٤).

الزَّائرُ.

قَال مَالكٌ: فَذكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَميرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينةِ، وَذَكرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

قَال مَالكٌ: وَالْقَانعُ هُو الْفقيرُ أيْضًا[1].

(٦) ما جاءَ في جلودِ المَيْتة

١٤٣٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَال: مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى[2] لِمَيْمُونةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ فَقال: «أفَلاَ انْتَفعْتُمْ بِجلْدهَا»؟ فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ إنَّها مَيْتةٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما حُرِّمَ أكْلُها»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٢) و(٢١٧٣) و(٢١٧٤)، وسويد بن سعيد (٤١٤)، وعلي بن زياد (١٠٤).

(٢) في م ورواية ابن زياد وأبي مصعب: «مولاة»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجوّد إسناده أيضًا وأتقنه. وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم (عند النسائي ٧/ ١٧٢ والجوهري ١٨٨)، والشافعي (في مسنده ١/ ٢٧ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢١٠). ورواه القعنبي، وابن بكير وجويرية، ومحمد بن الحسن (٩٨٧) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبي ﷺ مرسلاً. والصحيح فيه اتصاله وإسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء» (التمهيد ٩/ ٤٩).

قلت: وممن رواه متصلاً أيضًا: علي بن زياد في موطئه (٧٧)، وحماد بن خالد عند أحمد ١/ ٣٢٧. وممن رواه مرسلاً: أبو مصعب الزهري (٢١٧٩)، وسويد بن سعيد (٤١٥).

١٤٣٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن زَيْدِ بَن أسْلمَ، عَن ابن وَعْلةَ الْمِصْريِّ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا دُبغَ الإهابُ فَقدْ طَهرَ»(١).

١٤٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يَزيدَ بن عَبدالله بن قُسَيْطٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن ثَوْبانَ، عَن أُمِّه، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتعَ بِجلُودِ الْمَيْتةِ إذا دُبِغَتْ(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٨٧) والبغوي (٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٤١٥) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في العوالي (٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٣٥٧) أبو أحمد الحاكم في العوالي (٧١)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٨٢)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٢٤٤) وفي شرح المعاني ١/ ٤٦٩، وعلي بن زياد (٧٩)، والشافعي في المسند ١٠ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٥). وانظر التمهيد ٤/ ١٥٢، والمسند الجامع ٩/ ٣٣٩ حديث (٦٦٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٧٣ وبشير بن عمر عند النسائي ٧/ ١٧٦، وخالد بن مخلد عند ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٠ والدارمي (١٩٩٣) وابن ماجة (٣٦١٢)، وزهير بن عباد الرواسبي (١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٤١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٧) وأبي داود (٤١٢٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١/ ١٧، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ١٧٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٤٨، وعبدالرزاق (١٩١) ومن طريقه أحمد ٦/ ١٥٣، وعلي بن زياد (٧٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٦)، ومنصور بن سلمة عند أحمد ٦/ ١٠٤. وانظر التمهيد ٢٣/ ٧٥، والمسند الجامع ٢٠/ ١١٧ حديث (١٦٩١٠). ووقع في رواية أبي مصعب، وفي المطبوع من النسائي والتمهيد: «عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة».

(٧) ما جاء فيمن يُضْطر إلى أكل المَيْتة

١٤٣٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّ أحْسنَ مَا سُمعَ في الرَّجُلِ، يُضْطرُّ إلى الْمَيْتةِ: أنَّهُ يَأكُلُ مِنْها حَتَّى يَشْبعَ، وَيَتزَوَّدُ مِنْها، فَإنْ وَجدَ عَنْها غِنًى طَرَحَها[١].

١٤٤٠- وَسُئلَ مَالكٌ عَن الرَّجُلِ يُضْطرُّ إلى الْمَيْتةِ، أيَأْكُلُ مِنْها، وَهو يَجدُ ثَمرَ الْقَوْمِ أوْ زَرْعًا أوْ غَنمًا بِمَكانهِ ذٰلكَ؟ قَال مَالكٌ: إنْ ظَنَّ أنَّ أهْلَ ذٰلكَ الثَّمرِ أوِ الزَّرْعِ أوِ الْغَنمِ يُصدِّقُونهُ بِضَرُورتهِ حَتَّى لاَ يُعدُّ سَارقًا فَتُقْطعَ يَدهُ: رَأيْتُ أنْ يَأْكلَ مِن أيِّ ذٰلكَ وَجدَ، مَا يَرُدُّ جُوعهُ، وَلاَ يَحْملُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذٰلكَ أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ يَأْكُلَ الْمَيْتةَ. وَإنْ هُو خَشِيَ أنْ لاَ يُصدِّقُوهُ، وَأنْ يعدُّوهُ[٢] سَارقًا بِما أصَابَ مِن ذٰلكَ، فَإنْ أكلَ الْمَيْتة خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي. وَلَهُ في أكْلِ الْمَيْتةِ على هذا الْوَجْهِ سَعةٌ. مَعَ أنِّي أخَافُ أنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطرَّ إلى الْمَيْتةِ، يُرِيدُ اسْتِجازَةَ أخْذِ أمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذٰلكَ[٣].

قَال مَالكٌ: وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٧)، وسويد بن سعيد (٤١٧)، وعلي بن زياد (٨٩).

(٢) في م: «يُعد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لروايتي أبي مصعب وابن زياد.

(٣) بعد هذا في م: «بدون اضطرار»، ولم أجدها في النسخ، ولا في روايتي أبي مصعب وابن زياد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٨)، وسويد بن سعيد (٤١٧)، وعلي بن زياد (٩١) و(٩٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢- كتاب العقيقة

(١) ما جاءَ في العَقِيقة

١٤٤١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بَن أسْلمَ، عَن رَجُلٍ مِن بَني ضَمْرةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: سُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الْعَقِيقةِ؟ فَقال: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأنَّهُ إنَّما كَرهَ الاِسْمَ[١]، وَقَال: «مَن وُلدَ لَهُ وَلدٌ فَأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَن وَلدهِ فَلْيَفْعلْ»[٢].

١٤٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن جَعْفرِ بن مُحمدٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ

---

(١) قوله: «وكأنه كره الاسم» مدرج.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٦٩، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٥) وابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٣٥٢، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٥)، وعلي بن زياد (٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٠٠.

قال ابن عبدالبر: «ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا، ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبدالرزاق (٧٩٦١ و٧٩٩٥)، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة»، فذكره (التمهيد ٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

قلت: حديث داود بن قيس حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٨ و٢٥٣، وأحمد ٢/ ١٨٢-١٨٣، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/ ١٦٢ و١٦٨، والحاكم ٤/ ٢٣٦ و٢٣٨، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٠ و٣١٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣١٧، وغيرهم.

قَال: وَزَنتْ فَاطمةُ بِنْتُ رَسولِ اللهِ ﷺ شَعرَ حَسنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتصدَّقَتْ بِزنةِ ذٰلكَ فِضَّةً[1].

١٤٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن مُحمدِ بن عَليِّ بن الْحُسيْنِ؛ أنَّهُ قَال: وَزَنتْ فَاطمةُ بِنْتُ رَسولِ اللهِ ﷺ شَعرَ حَسنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتصدَّقَتْ بِزِنتهِ فِضَّةً[2].

(٢) العَمَلُ في العَقيقة

١٤٤٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ لَمْ يَكُنْ يَسْألهُ أحدٌ مِن أهْلهِ عَقِيقةً، إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَن وَلدهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَن الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[3].

١٤٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبي يَقولُ[4]:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٥)، وسويد بن سعيد (٤١٩)، وعلي بن زياد (٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٠٤. وأخرج عبدالرزاق (٧٩٧٣) عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول: «كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقًا، قالت: وكان أبي يفعل ذلك».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٦)، وسويد بن سعيد (٤١٩)، وعلي بن زياد (٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٩٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٧)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعلي بن زياد (٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٠٢. وأخرج ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٩ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «عن الغلام وعن الجارية شاة شاة».

(٤) في رواية أبي مصعب (٢١٨٨) وسويد (٤١٨) وعلي بن زياد (٣٧): «عن محمد بن =

تسْتَحبُّ الْعَقيقةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١٤٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّهُ عُقَّ عَن حَسنٍ وَحُسينٍ ابْنَيْ عَليِّ بن أبي طَالبٍ[١].

١٤٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ؛ أنَّ أَباهُ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَن بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بشاةٍ شَاةٍ[٢].

١٤٤٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا في الْعَقِيقةِ، أنَّ مَن عَقَّ فَإنَّما يَعُقُّ عَن وَلدهِ بِشاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ. وَلَيْستِ الْعَقيقةُ بِوَاجبةٍ، وَلٰكنَّها يُسْتَحبُّ الْعَملُ بِها، وَهِي مِن الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزلْ عَليْهِ النَّاسُ عِنْدنَا. فَمن عَقَّ عَن وَلدهِ فَإنَّما هِي بِمَنْزلةِ النُّسُكِ وَالضَّحايَا، لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلاَ عَجْفاءُ وَلاَ مَكْسُورةٌ وَلاَ مَريضةٌ، وَلاَ يُبَاعُ مِن لَحْمهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَتُكْسرُ عِظَامُهَا، وَيَأكُلُ أهْلُها مِن لَحْمِها، وَيَتَصدَّقُونَ مِنْها. وَلاَ يُمَسُّ

= إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أنه يُستحب». وفي م: «أنه قال: سمعت أبي يستحب»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وكذلك أشار الزرقاني في شرحه ٣/ ٩٨، وهو الصواب في رواية يحيى. وانظر مصنف عبدالرزاق (٧٩٧٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٤)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٩٩ وفيه (عن مالك، عن يحيى بن سعيد).

قلت: وأخرج أبو داود (٢٨٤١) بإسناد صحيح من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٤٤ حديث (٦٧٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٩)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعلي بن زياد (٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٠٢. وأخرج ابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٠ عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

الصَّبيُّ بِشَيْءٍ مِن دَمِهَا[1] .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٠)،وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعلي بن زياد (٤٠).

محتويات المجلد الأول

١- كتاب الصلاة

١- وقوت الصلاة ٣٣
٢- وقت الجمعة ٤٠
٣- من أدرك ركعة من الصلاة ٤١
٤- ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ٤٢
٥- جامع الوقوت ٤٣
٦- النوم عن الصلاة ٤٥
٧- النهي عن الصلاة بالهاجرة ٤٧
٨- النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم ٤٩
٩- العمل في الوضوء ٥٠
١٠- وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٥٤
١١- الطهور للوضوء ٥٥
١٢- مالا يجب منه الوضوء ٥٩
١٣- ترك الوضوء مما مسته النار ٦٠
١٤- جامع الوضوء ٦٤
١٥- ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٧٤
١٦- ما جاء في المسح على الخفين ٧٥
١٧- العمل في المسح على الخفين ٧٩
١٨- ما جاء في الرعاف ٨٠
١٩- العمل في الرعاف ٨٠
٢٠- العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٨١

٢١- الوضوء من المذي ٨٢
٢٢- الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٨٣
٢٣- الوضوء من مس الفرج ٨٤
٢٤- الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٨٧
٢٥- العمل في غسل الجنابة ٨٨
٢٦- واجب الغسل إذا التقى الختانان ٩٠
٢٧- وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٩٢
٢٨- إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه ٩٣
٢٩- غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٩٦
٣٠- جامع غسل الجنابة ٩٧
٣١- التيمم ٩٨
٣٢- العمل في التيمم ١٠٠
٣٣- تيمم الجنب ١٠١
٣٤- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١٠٢
٣٥- طهر الحائض ١٠٤
٣٦- جامع الحيضة ١٠٥
٣٧- المستحاضة ١٠٦
٣٨- ما جاء في بول الصبي ١٠٩
٣٩- ما جاء في البول قائمًا وغيره ١١٠
٤٠- ما جاء في السواك ١١١
٤١- ما جاء في النداء للصلاة ١١٣
٤٢- النداء في السفر وعلى غير وضوء ١٢١
٤٣- قدر السحور من النداء ١٢٢
٤٤- افتتاح الصلاة ١٢٣

٤٥- القراءة في المغرب والعشاء ١٢٨
٤٦- العمل في القراءة ١٣٠
٤٧- القراءة في الصبح ١٣٣
٤٨- ما جاء في أم القرآن ١٣٤
٤٩- القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١٣٦
٥٠- ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١٣٨
٥١- ما جاء في التأمين خلف الإمام ١٣٩
٥٢- العمل في الجلوس في الصلاة ١٤٢
٥٣- التشهد في الصلاة ١٤٤
٥٤- ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ١٤٦
٥٥- ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ١٤٧
٥٦- إتمام المصلي ما ذكر، إذا شك في صلاته ١٤٩
٥٧- من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ١٥٢
٥٨- النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ١٥٣
٥٩- العمل في السهو ١٥٥
٦٠- العمل في غسل يوم الجمعة ١٥٦
٦١- ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٩
٦٢- ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ١٦١
٦٣- ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ١٦٢
٦٤- ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٦٣
٦٥- ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ١٦٣
٦٦- ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٦٤
٦٧- الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ١٦٦
٦٨- القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ... ١٦٨

٦٩- الترغيب في الصلاة في رمضان ١٦٩
٧٠- ما جاء في قيام رمضان ١٧١
٧١- ما جاء في صلاة الليل ١٧٣
٧٢- صلاة النبي ﷺ في الوتر ١٧٦
٧٣- الأمر بالوتر ١٨٠
٧٤- الوتر بعد الفجر ١٨٤
٧٥- ما جاء في ركعتي الفجر ١٨٦
٧٦- فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١٨٨
٧٧- ما جاء في العتمة والصبح ١٩٠
٧٨- إعادة الصلاة مع الإمام ١٩٣
٧٩- العمل في صلاة الجماعة ١٩٥
٨٠- صلاة الإمام وهو جالس ١٩٦
٨١- فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٩٨
٨٢- ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ١٩٩
٨٣- الصلاة الوسطى ٢٠٠
٨٤- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ٢٠٢
٨٥- الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ٢٠٤
٨٦- الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ٢٠٥
٨٧- قصر الصلاة في السفر ٢٠٩
٨٨- ما يجب فيه قصر الصلاة ٢١٠
٨٩- صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا ٢١٢
٩٠- صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا ٢١٢
٩١- صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام ٢١٣
٩٢- صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ٢١٤

٩٣- صلاة الضحى ٢١٦
٩٤- جامع سبحة الضحى ٢١٨
٩٥- التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ٢١٩
٩٦- الرخصة في المرور بين يدي المصلي ٢٢١
٩٧- سترة المصلي في السفر ٢٢٣
٩٨- مسح الحصباء في الصلاة ٢٢٣
٩٩- ما جاء في تسوية الصفوف ٢٢٤
١٠٠- وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ٢٢٥
١٠١- القنوت في الصبح ٢٢٦
١٠٢- النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ٢٢٦
١٠٣- انتظار الصلاة والمشي إليها ٢٢٧
١٠٤- وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ٢٣١
١٠٥- الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ٢٣١
١٠٦- ما يفعل من جاء والإمام راكعًا ٢٣٣
١٠٧- ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ٢٣٣
١٠٨- العمل في جامع الصلاة ٢٣٥
١٠٩- جامع الصلاة ٢٤٠
١١٠- جامع الترغيب في الصلاة ٢٤٨
١١١- العمل في غسل العيدين والنداء فيهما، والإقامة ٢٥٠
١١٢- الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ٢٥٠
١١٣- الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ٢٥٢
١١٤- ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ٢٥٢
١١٥- ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٢٥٥
١١٦- الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٢٥٥

١١٧- غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ٢٥٦
١١٨- صلاة الخوف ٢٥٦
١١٩- العمل في صلاة الكسوف ٢٦٠
١٢٠- ما جاء في صلاة الكسوف ٢٦٣
١٢١- العمل في الاستسقاء ٢٦٤
١٢٢- ما جاء في الاستسقاء ٢٦٥
١٢٣- الاستمطار بالنجوم ٢٦٦
١٢٤- النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ٢٦٨
١٢٥- الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ٢٦٩
١٢٦- النهي عن البصاق في القبلة ٢٧٠
١٢٧- ما جاء في القبلة ٢٧١
١٢٨- ما جاء في مسجد النبي ﷺ ٢٧٢
١٢٩- ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٧٣
١٣٠- الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٧٥
١٣١- الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ٢٧٦
١٣٢- ما جاء في تحزيب القرآن ٢٧٦
١٣٣- ما جاء في القرآن ٢٧٧
١٣٤- ما جاء في سجود القرآن ٢٨٢
١٣٥- ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ٢٨٥
١٣٦- ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٢٨٧
١٣٧- ما جاء في الدعاء ٢٩١
١٣٨- العمل في الدعاء ٢٩٨
١٣٩- النهي عن الصلاة بع
د الصبح وبعد العصر ٣٠١

٢- كتاب الجنائز

١- ما جاء في غسل الميت ٣٠٥
٢- ما جاء في كفن الميت ٣٠٧
٣- المشي أمام الجنازة ٣٠٨
٤- النهي أن تتبع الجنازة بنار ٣١٠
٥- التكبير على الجنائز ٣١١
٦- ما يقول المصلي على الجنازة ٣١٣
٧- الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ٣١٤
٨- الصلاة على الجنائز في المسجد ٣١٤
٩- جامع الصلاة على الجنائز ٣١٥
١٠- ما جاء في دفن الميت ٣١٦
١١- الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٣١٨
١٢- النهي عن البكاء على الميت ٣٢٠
١٣- الحسبة في المصيبة ٣٢٢
١٤- جامع الحسبة في المصيبة ٣٢٣
١٥- ما جاء في المختفي، وهو النباش ٣٢٥
١٦- جامع الجنائز ٣٢٦

٣- كتاب الزكاة

١- ما تجب فيه الزكاة ٣٣٣
٢- الزكاة في العين من الذهب والورق ٣٣٥
٣- الزكاة في المعادن ٣٣٩
٤- زكاة الركاز ٣٤٠

٥- ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ٣٤١
٦- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٣٤٢
٧- زكاة الميراث ٣٤٣
٨- الزكاة في الدين ٣٤٤
٩- زكاة العروض ٣٤٦
١٠- ما جاء في الكنز ٣٤٨
١١- صدقة الماشية ٣٤٩
١٢- ما جاء في صدقة البقر ٣٥٠
١٣- صدقة الخلطاء ٣٥٤
١٤- ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٣٥٦
١٥- العمل في صدقة عامين إذا اجتمعتا ٣٥٨
١٦- النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٣٥٩
١٧- أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها ٣٦٠
١٨- ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٣٦٢
١٩- زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ٣٦٣
٢٠- زكاة الحبوب والزيتون ٣٦٦
٢١- ما لا زكاة فيه من الثمار ٣٦٨
٢٢- ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٣٧٢
٢٣- ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٣٧٢
٢٤- جزية أهل الكتاب والمجوس ٣٧٤
٢٥- عشور أهل الذمة ٣٧٧
٢٦- اشتراء الصدقة والعود فيها ٣٧٨
٢٧- من تجب عليه زكاة الفطر ٣٨٠
٢٨- مكيلة زكاة الفطر ٣٨١

٢٩- وقت إرسال زكاة الفطر ٣٨٣
٣٠- من لا تجب عليه زكاة الفطر ٣٨٤

٤- كتاب الصيام

١- ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان ٣٨٥
٢- من اجمع على الصيام قبل الفجر ٣٨٨
٣- ما جاء في تعجيل الفطر ٣٨٩
٤- ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا ٣٩٠
٥- ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ٣٩٢
٦- ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٣٩٤
٧- ما جاء في الصيام في السفر ٣٩٥
٨- ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ٣٩٨
٩- كفارة من أفطر في رمضان ٣٩٩
١٠- ما جاء في حجامة الصائم ٤٠١
١١- صيام يوم عاشوراء ٤٠٢
١٢- صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٤٠٣
١٣- النهي عن الوصال في الصيام ٤٠٤
١٤- صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٤٠٥
١٥- ما يفعل المريض في صيامه ٤٠٦
١٦- النذر في الصيام، والصيام عن الميت ٤٠٦
١٧- ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ٤٠٧
١٨- قضاء التطوع ٤١٠
١٩- فدية من أفطر في رمضان من علة ٤١٢

٢٠- جامع قضاء الصيام ٤١٤
٢١- صيام اليوم الذي يشك فيه ٤١٤
٢٢- جامع الصيام ٤١٥

٥- كتاب الاعتكاف

١- ذكر الاعتكاف ٤١٩
٢- ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ٤٢٢
٣- خروج المعتكف للعيد ٤٢٣
٤- قضاء الاعتكاف ٤٢٤
٥- النكاح في الاعتكاف ٤٢٦
٦- ما جاء في لية القدر ٤٢٧

٦- كتاب الحج

١- الغسل للإهلال ٤٣٣
٢- غسل المحرم ٤٣٤
٣- ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ٤٣٦
٤- لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٤٣٧
٥- لبس المحرم المنطقة ٤٣٩
٦- تخمير المحرم وجهه ٤٤٠
٧- ما جاء في الطيب في الحج ٤٤١
٨- مواقيت الإهلال ٤٤٤
٩- العمل في الإهلال ٤٤٦
١٠- رفع الصوت بالإهلال ٤٤٩

١١- إفراد الحج ٤٥٠
١٢- القران في الحج ٤٥٢
١٣- قطع التلبية ٤٥٤
١٤- إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ٤٥٦
١٥- ما لا يجب الإحرام من تقليد الهدي ٤٥٨
١٦- ما تفعل الحائض في الحج ٤٦٠
١٧- العمرة في أشهر الحج ٤٦٠
١٨- قطع التلبية في العمرة ٤٦١
١٩- ما جاء في التمتع ٤٦٢
٢٠- ما لا يجب فيه التمتع ٤٦٤
٢١- جامع ما جاء في العمرة ٤٦٤
٢٢- نكاح المحرم ٤٦٧
٢٣- حجامة المحرم ٤٦٩
٢٤- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٤٧٠
٢٥- ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ٤٧٥
٢٦- أمر الصيد في الحرم ٤٧٧
٢٧- الحكم في الصيد ٤٧٨
٢٨- ما يقتل المحرم من الدواب ٤٧٩
٢٩- ما يجوز للمحرم أن يفعله ٤٨١
٣٠- الحج عمن يحج عنه ٤٨٣
٣١- ما جاء فيمن أحصر بعدو ٤٨٣
٣٢- ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ٤٨٥
٣٣- ما جاء في بناء الكعبة ٤٨٨
٣٤- الرمل في الطواف ٤٨٩

٣٥- الاستلام في الطواف ٤٩١
٣٦- تقبيل الركن الأسود في الاستلام ٤٩٢
٣٧- ركعتا الطواف ٤٩٤
٣٨- الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ٤٩٥
٣٩- وداع البيت ٤٩٦
٤٠- جامع الطواف ٤٩٧
٤١- البدء بالصفا في السعي ٤٩٩
٤٢- جامع السعي ٥٠٠
٤٣- صيام يوم عرفة ٥٠٣
٤٤- ما جاء في صيام أيام منى ٥٠٤
٤٥- ما يجوز من الهدي ٥٠٧
٤٦- العمل في الهدي حين يساق ٥١٠
٤٧- العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ٥١٢
٤٨- هدي المحرم إذا أصاب أهله ٥١٣
٤٩- هدي من فاته الحج ٥١٥
٥٠- من أصاب أهله قبل أن يفيض ٥١٦
٥١- ما استيسر من الهدي ٥١٨
٥٢- جامع الهدي ٥١٩
٥٣- الوقوف بعرفة والمزدلفة ٥٢١
٥٤- وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته ٥٢٣
٥٥- وقوف من فاته الحج بعرفة ٥٢٣
٥٦- تقديم النساء والصبيان ٥٢٤
٥٧- السير في الدفعة ٥٢٥
٥٨- ما جاء في النحر في الحج ٥٢٦

٥٩- العمل في النحر ٥٢٨
٦٠- الحِلاق ٥٢٩
٦١- التقصير ٥٣١
٦٢- التلبيد ٥٣٢
٦٣- الصلاة في البيت، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٥٣٣
٦٤- الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة ٥٣٥
٦٥- صلاة المزدلفة ٥٣٥
٦٦- صلاة منى ٥٣٨
٦٧- صلاة المقيم بمكة وبمنى ٥٣٩
٦٨- تكبير أيام التشريق ٥٤٠
٦٩- صلاة المعرس والمحصن ٥٤١
٧٠- البيتوتة بمكة ليال منى ٥٤٢
٧١- رمي الجمار ٥٤٢
٧٢- الرخصة في رمي الجمار ٥٤٥
٧٣- الإفاضة ٥٤٧
٧٤- دخول الحائض مكة ٥٤٧
٧٥- إفاضة الحائض ٥٥٠
٧٦- فدية ما أصيب من الطير والوحش ٥٥٣
٧٧- فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ٥٥٥
٧٨- فدية من حلق قبل أن ينحر ٥٥٦
٧٩- ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ٥٥٩
٨٠- جامع الفدية ٥٦٠
٨١- جامع الحج ٥٦٢
٨٢- حج المرأة بغير ذي محرم ٥٦٩

٨٣- صيام المتمتع ٥٦٩

٧- كتاب الجهاد

١- الترغيب في الجهاد ٥٧١
٢- النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٥٧٤
٣- النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٥٧٥
٤- ما جاء في الوفاء بالأمان ٥٧٨
٥- العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله ٥٧٩
٦- جامع النفل في الغزو ٥٨٠
٧- ما لا يجب فيه الخمس ٥٨١
٨- ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ٥٨٢
٩- ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٥٨٣
١٠- ما جاء في السلب في النفل ٥٨٥
١١- ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ٥٨٧
١٢- القسم للخيل في الغزو ٥٨٨
١٣- ما جاء في الغلول ٥٨٩
١٤- الشهداء في سبيل الله ٥٩٢
١٥- ما تكون فيه الشهادة ٥٩٥
١٦- العمل في غسل الشهداء ٥٩٦
١٧- ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ٥٩٧
١٨- الترغيب في الجهاد ٥٩٧
١٩- ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو ٦٠٠
٢٠- إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ٦٠٣

٢١- الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ ٦٠٣

٨- كتاب النذور والأيمان

١- ما يجب من النذور في المشي ٦٠٥
٢- ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز ٦٠٧
٣- العمل في المشي إلى الكعبة ٦٠٩
٤- ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٦٠٩
٥- اللغو في اليمين ٦١٢
٦- ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان ٦١٣
٧- ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٦١٣
٨- العمل في كفارة الأيمان ٦١٥
٩- جامع الأيمان ٦١٦

٩- كتاب الضحايا

١- ما ينهى عنه من الضحايا ٦١٩
٢- ما يستحب من الضحايا ٦٢٠
٣- النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٦٢١
٤- ادخار لحوم الأضاحي ٦٢٢
٥- الشركة في الضحايا ٦٢٤
٦- الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ٦٢٦

١٠- كتاب الذبائح

١- ما جاء في التسمية على الذبيحة ٦٢٩
٢- ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٦٣٠
٣- ما يكره من الذبيحة في الذكاة ٦٣٢
٤- ذكاة ما في بطن الذبيحة ٦٣٣

١١- كتاب الصيد

١- ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ٦٣٥
٢- ما جاء في صيد المعلمات ٦٣٦
٣- ما جاء في صيد البحر ٦٣٨
٤- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٦٤٠
٥- ما يكره من أكل الدواب ٦٤١
٦- ما جاء في جلود الميتة ٦٤٢
٧- ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٦٤٤

١٢- كتاب العقيقة

١- ما جاء في العقيقة ٦٤٥
٢- العمل في العقيقة ٦٤٦

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس

٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية

يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي

١٥٢ - ٢٤٤ هـ

المجلد الثاني

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للناشر

© 1997 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الثانية 1417هـ/ 1997م

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المُوَطَّأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣- كتاب الفَرَائض

(١) ميراث ولد[١] الصُّلب

١٤٤٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ: الأَمْرُ الْمُجْتمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا، في فَرائِضِ الْمَواريثِ: أنَّ مِيراثَ الْوَلدِ مِن وَالدِهِمْ، أوْ وَالْدَتهِمْ، أنَّهُ إذا تُوفِّي الأَبُ أوِ الأُمُّ، وَتَركَا ولدًا رِجَالاً وَنساءً. فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتيْنِ فَلهُنَّ ثُلُثَا مَا ترَكَ، وَإنْ كَانَتْ وَاحدةً فَلهَا النِّصْفُ. فَإنْ شَرِكَهُمْ أحدٌ بِفَريضةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكرٌ، بُدِىءَ بِفَريضةِ مَن شَركَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقي بَعْدَ ذٰلكَ بَيْنهُمْ، على قَدْرِ مَوَاريثِهِمْ. وَمَنْزلةُ وَلدِ الأَبْناءِ الذُّكُورِ، إذا لَمْ يَكُنْ دُونهمْ[٢] وَلدٌ، كَمنْزلةِ الْوَلدِ سَواءٌ ذُكُورُهُمْ كذُكُورهِمْ وَإنَاثُهمْ كَإنَاثِهمْ، يَرثُونَ كَمَا يَرثُونَ، وَيَحْجُبونَ كَمَا يَحْجُبونَ. فَإنِ اجْتَمعَ الْوَلدُ لِلصُّلبِ، وَوَلدُ الابنِ، وَكَانَ في الْوَلدِ لِلصُّلْبِ ذَكرٌ، فَإنَّهُ لاَ مِيراثَ مَعهُ لأحدٍ مِن وَلدِ الابنِ. وَإنْ[٣] لَمْ يَكُنْ في الْوَلدِ لِلصُّلْبِ ذَكرٌ، وَكَانَتا اثْنَتَيْنِ[٤] فَأكْثرَ مِن ذٰلكَ مِن الْبَناتِ لِلصُّلْبِ، فَإنَّهُ لاَ مِيراثَ لِبَناتِ الابنِ مَعهُنَّ. إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكرٌ، هُو مِن الْمُتَوَفَّى بِمَنْزلَتِهنَّ، أوْ هُو أطْرفُ

---

(١) سقطت من م.

(٢) كذلك.

(٣) في م: «فإن»، وما هنا من النسخ، وتعضده رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ابنتين»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، على مَن هُو بِمَنْزلَتِهِ وَمَن هُو فَوْقَهُ مِن بَناتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إنْ فَضلَ، فَيَقْتَسِمُونهُ بَيْنهُمْ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إلاَّ ابْنَةً وَاحدةً، فَلهَا النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ ابْنِه، وَاحدةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِن ذٰلكَ مِن بَناتِ الأَبْناءِ، مِمَّن هُو مِن الْمُتوَفَّى بِمَنْزلةِ وَاحدةٍ، السُّدُسُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ بَناتِ الابنِ ذَكرٌ، هُو مِن الْمُتوَفَّى بِمَنْزلَتهنَّ، فَلاَ فَريضةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلكِنْ إنْ فَضلَ بَعْدَ فَرائضِ أَهْلِ الْفَرَائضِ فَضْلٌ، كَانَ ذٰلكَ الْفَضلُ لِذٰلكَ الذَّكرِ، وَلِمن هُو بِمَنْزلَتِهِ، وَمَن هُو[1] فَوْقَهُ مِن بَناتِ الأَبْناءِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمن هُو أَطْرفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. وَإِنْ[2] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ؛ وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء ١١].

قَال مَالكٌ: والأَطْرَفُ هُو الأَبْعَدُ[3].

(٢) ميراث الرَجُلِ من امرأته والمرأة من زوجها

١٤٥٠- قَال مَالكٌ: وَمِيراثُ الرَّجُلِ مِن امْرَأتِهِ، إذا لَمْ تَتْرُكْ وَلدًا وَلاَ وَلدَ ابنٍ[4] النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلدًا، أَوْ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَان أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِها الرُّبُعُ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

---

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «فإن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٦).

(٤) بعد هذا في م: «منه أو من غيره»، ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي مصعب.

وَمِيراثُ الْمَرْأةِ مِن زَوْجِهَا، إذا لَمْ يَتْرُكْ وَلدًا وَلاَ وَلدَ ابنٍ، الرُّبُعُ. فَإنْ تَركَ وَلدًا، أوْ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أوْ أُنْثَى، فَلامْرَأتِهِ الثُّمُنُ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ. وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] [النساء١٢].

(٣) ميراث الأب والأم من ولدهما

١٤٥١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أنَّ مِيراثَ الأبِ مِن ابْنِهِ أوِ ابْنَتِهِ، أنَّهُ إنْ تَركَ الْمُتوَفَّى وَلدًا، أوْ وَلدَ ابنٍ ذَكرًا، فَإنَّهُ يُفْرضُ لِلأبِ السُّدُسُ فَريضةً. فَإنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى وَلدًا، وَلاَ وَلدَ ابنٍ ذَكرًا[2]، فَإنَّهُ يُبدَّأُ بِمن شَرَكَ الأبَ مِن أهْلِ الْفَرَائضِ، فَيُعْطوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإنْ فَضلَ مِن الْمَالِ السُّدُسُ، فَما فَوْقهُ، كَانَ لِلأبِ، وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَما فَوْقهُ، فُرضَ لِلأبِ السُّدُسُ، فَريضةً.

وَمِيراثُ الأمِّ مِن وَلَدهَا، إذا تُوُفِّي ابْنُها أوِ ابْنتُها، فَتَركَ الْمُتوَفَّى وَلدًا أوْ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أوْ أُنْثَى، أوْ تَركَ مِن الإخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصاعدًا، ذُكُورًا كَانُوا أوْ إنَاثًا، مِن أبٍ وَأُمٍّ، أوْ مِن أبٍ أوْ مِن أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٧).

(٢) جاء في حاشية نسخة ص تعليق نصه: «طرح ابن وَضّاح: ذكرًا، وهو الصواب:». وهذه اللفظة المشار إليها موجودة في رواية أبي مصعب.

فَإِنْ[1] لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى، وَلدًا وَلاَ وَلدَ ابنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِن الإِخْوَةِ فَصاعدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَاملاً، إلاَّ في فَريضَتيْنِ فقطْ.

وَإِحْدَى الْفَريضَتَيْنِ: أنْ يُتوَفَّى رَجُلٌ وَيتْرُكَ امْرَأتهُ وَأبَويْهِ، فَلِامْرَأتهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقيَ، وَهو الرُّبُعُ مِن رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى: أنْ تُتوَفَّى امْرَأةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَها وَأبَويْها، فَيكُونُ لِزَوْجِها النِّصْفُ، وَلِأُمِّها الثُّلُثُ مِمَّا بَقي، وَهو السُّدُسُ مِن رَأْسِ الْمَالِ.

وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء ١١].

فَمَضتِ السُّنَّةُ أنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصاعدًا[2].

(٤) ميراث الإخوة للأم

١٤٥٢- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتمعُ عَليْهِ عِنْدنَا؛ أنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرثُونَ مَعَ الْوَلدِ شَيْئًا[3]، وَلاَ مَعَ وَلدِ الأبْناءِ، ذُكْرانًا كَانُوا أوْ إناثًا، شَيْئًا، وَلاَ يَرثُونَ مَعَ الأبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أبي الأبِ، شَيْئًا. وَأنَّهُمْ يَرثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلكَ، يُفْرَضُ لِلْواحدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكرًا كَانَ أوْ أُنْثَى. فَإنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما السُّدُسُ. فَإنْ كَانُوا أكْثرَ مِن ذٰلكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ، يَقْتَسمُونهُ بَيْنهُمْ بِالسَّواءِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَذٰلكَ أنَّ اللهَ

---

(١) في م: «وإن».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٨).

(٣) سقطت من م.

تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ١٢] فَكانَ الذَّكرُ وَالأُنْثَى، في هذا، بِمَنْزِلةٍ وَاحدةٍ[١].

(٥) ميراث الإخوة للأب والأم

١٤٥٣- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا: أنَّ الإِخْوَةَ لِلأبِ والأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ وَلدِ الابنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأبِ دِنْيَا[٢] شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَناتِ وَبَناتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى جَدًّا أبا أبٍ، مَا فَضلَ مِن الْمَالِ، يَكُونُونَ فيهِ عَصبةً، يُبْدأُ بِمن كَانَ لَهُ أَصْلُ فَريضةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرائِضهُمْ، فَإِنْ فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْتَسمُونهُ بَيْنَهُمْ على كِتَابِ اللهِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أوْ إناثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

قَال: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى أبًا، وَلاَ جَدًّا أبا أبٍ، وَلاَ وَلدًا، وَلاَ وَلدَ ابنٍ، ذَكرًا كَانَ أوْ أُنْثى: فَإِنَّهُ يُفْرضُ لِلأُخْتِ الْوَاحدةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتا اثْنَتيْنِ، فَما فَوْقَ ذٰلكَ مِن الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لهنَّ[٣] الثُّلُثانِ. فَإِنْ كَانَ مَعهنّ[٤] أخٌ ذَكرٌ، فَلاَ فَريضةَ لأحدٍ مِن الأَخَوَاتِ، وَاحدةً كَانَتْ أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ. وَيُبْدأُ بِمن شَرِكَهُمْ بِفَريضةٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٩).

(٢) دنيا: أي قربًا، احترازًا من الجد أب الأب.

(٣) في م: «لهما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «معهما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَما فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ مِن شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. إلاَّ في فَرِيضةٍ وَاحدةٍ فَقطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتركُوا فِيهَا مَعَ بَني الأُمِّ في ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الْفَرِيضةُ: امْرأةٌ تُوُفِّيتْ وَتَركَتْ زَوْجَها، وَأُمَّها، وَإِخْوَتَها لأُمِّها، وإخْوَتها لأُمِّها وَأبيها، فَكَانَ: لِزَوْجِها النِّصْفُ، وَلأُمِّها السُّدُسُ، وَلإِخْوَتها لأُمِّها الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلكَ فَيشْترك بَنُو الأبِ وَالأُمِّ في هذه الْفَرِيضةِ، مَعَ بَني الأُمِّ في ثُلُثِهِمْ. فَيكُون لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى؛ مِن أجْلِ أنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوَةُ الْمُتوَفَّى لأُمِّه، وَإنَّما وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢] فَلِذٰلكَ شُرِّكُوا في هذه الْفَرِيضةِ. لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوَةُ الْمُتوَفَّى لأُمِّهِ(١).

(٦) ميراث الإخْوة للأب

١٤٥٤- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا أنَّ مِيراثَ الإخْوَةِ لِلأبِ، إذا لَمْ يَكُنْ مَعهُمْ أحدٌ مِن بَني الأبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزلةِ الإخْوَةِ للأبِ وَالأُمِّ، سَواءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وأُنْثَاهُمْ كَأُنْثاهُمْ، إلاَّ أنَّهُمْ لاَ يُشرَّكُونَ مَعَ بَني الأُمِّ في الْفَرِيضةِ، الَّتي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأبِ وَالأُمِّ؛ لأنَّهُمْ خَرجُوا مِن وِلاَدةِ الأُمِّ الَّتي جَمَعتْ أُولٰئكَ.

فَإِن اجْتَمعَ الإخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالإخْوَةُ لِلأبِ، فَكَانَ في بَني الأبِ وَالأُمِّ ذَكرٌ، فَلاَ مِيراثَ لأحدٍ مِن بَني الأبِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأبِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٠).

وَالأُمِّ إلاَّ امْرأةً وَاحدةٍ، أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ مِن الإِنَاثِ، لاَ ذَكرَ مَعهُنَّ، فَإنَّهُ يُفْرضُ لِلأُخْتِ الْوَاحدةِ: لِلأبِ وَالأُمِّ: النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلأخَوَاتِ لِلأبِ: السُّدُسُ، تَتمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإنْ كَانَ مَعَ الأخَوَاتِ لِلأبِ ذَكرٌ، فَلاَ فَريضةَ لَهُنَّ. وَيُبْدأُ بِأهْلِ الْفرَائضِ الْمُسمَّاةِ، فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ. فَإنْ فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأبِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإنْ كَانَ الأخَواتُ[1] لِلأبِ وَالأُمِّ، امْرَأتَيْنِ، أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ مِن الإِناثِ، فُرضَ لَهُنَّ الثُّلُثانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعهُنَّ لِلأخَواتِ لِلأبِ، إلاّ أنْ يَكُونَ مَعهُنَّ أخٌ لِأبٍ. فَإنْ كَانَ مَعهُنَّ أخٌ لِأبٍ، بُدِىءَ بِمن شَرَّكَهُمْ بِفَريضةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرائِضهُمْ، فَإنْ فَضلَ بَعْدَ ذٰلكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوةِ لِلأبِ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَلِبَني الأُمِّ، مَعَ بَني الأبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَني الأبِ، لِلْوَاحدِ السُّدُسُ. وَلِلاِثْنَيْنِ فَصاعدًا الثُّلُثُ: لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، هُمْ فيهِ، بِمَنْزلةٍ وَاحدةٍ، سَواءٌ[2].

(٧) ميراث الجد

١٤٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ كَتبَ إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ يَسْألهُ عَن الْجَدِّ، فَكتبَ إلَيْهِ زَيْدُ بن ثَابتٍ: إنَّكَ كَتبْتَ إلَيَّ تَسْألُني عَن الْجَدِّ، وَاللهُ أعْلمُ وَذٰلكَ مَا[3] لَمْ يَكُنْ يَقْضي فيهِ إلاَّ الأُمَراءُ، يَعْني الْخُلَفاءَ، وَقَدْ حَضرْتُ الْخَليفَتَيْنِ

(١) في م: «الإخوة»، وما هنا من النسخ، ويعضده ما في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣١).

(٣) في م: «مما»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

قَبْلكَ، يُعْطِيانهِ النِّصْفَ مَعَ الأخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاِثْنَيْنِ. فَإِنْ كَثُرَ[1] الإِخْوَةُ، لَمْ يُنقِّصُوهُ مِن الثُّلُثِ[2].

١٤٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن قَبِيصةَ بن ذُؤَيْبٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَرضَ لِلْجَدِّ، الَّـذِي يَفْرضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ[3].

١٤٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ أنَّهُ قَال: فَرضَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَعُثمانُ بن عَفَّانَ، وَزَيْدُ بن ثَابتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ[4].

١٤٥٨- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا؛ أنَّ الْجَدَّ، أبا الأبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأبِ دِنْيا شَيْئًا. وَهو يُفْرضُ لَهُ مَعَ الْوَلدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابنِ الاِبنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَريضةً. وَهو فِيمَا سِوَى ذٰلكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتوَفَّى أخًا[5] أوْ أُخْتًا لِأبيهِ، يُبدَّأُ

---

(١) في م: «كثرت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٢١١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٤٩. وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٦٢) عن ابن جريج، عن يحيى ابن سعيد أنه قرأ كتابًا من معاوية إلى زيد بن ثابت، فذكره. ورواه سعيد بن منصور (٦٣) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال مرة: عن رجل ولم يذكر الخبر، ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل، قال: كتب معاوية، فذكره.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٣)، وسويد بن سعيد(٢١١)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٤) و(٣٠٤٠)، وسويد بن سعيد (٢١١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٤٩.

(٥) في م: «أما» خطأ.

بِأحدٍ إنْ شَرَّكهُ بِفَريضةٍ مُسمَّاةٍ فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ. فَإنْ فَضلَ مِن الْمَالِ السُّدُسُ فَما فَوْقهُ كَانَ لَهُ، وإن لَمْ يَفْضل من الْمَالِ السُّدُسُ فَما فَوْقهُ[1] فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَريضةً[2].

١٤٥٩- قَال مَالكٌ: وَالْجَدُّ، وَالإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ، إذا شَرَّكَهُمْ أحدٌ بِفَريضةٍ مُسمَّاةٍ: يُبدَّأُ بِمن شَرَّكَهُمْ مِن أهْلِ الْفَرَائضِ، فَيُعْطوْنَ فَرَائِضهُمْ. فَما بَقي بَعْدَ ذٰلكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِن شَيْءٍ، فَإنَّهُ يُنْظَرُ، أيُّ ذٰلكَ أفْضلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطيهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقي لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أوْ يَكُونُ بِمَنْزلةِ رَجُلٍ مِن الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أحَدِهِمْ، أوِ السُّدُسُ مِن رَأْسِ الْمَالِ كُلِّه. أيُّ ذٰلكَ كَانَ أفْضلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أعْطيهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقي بَعْدَ ذٰلكَ لِلإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إلاَّ في فَريضةٍ وَاحدةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا على غَيْرِ ذٰلكَ، وَتِلْكَ الْفَريضةُ: امْرَأةٌ تُوُفِّيتْ، وَتَركَتْ زَوْجَها، وَأُمَّها، وَأُختَها لأُمِّهَا وَأبِيها، وَجَدَّهَا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسمُ أثْلاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَيكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثهُ[3].

١٤٦٠- قَال مَالكٌ: وَمِيراثُ الإِخْوَةِ لِلأبِ مَعَ الْجَدِّ، إذا لَمْ يَكُنْ مَعهُمْ إخْوةٌ لأبٍ وَأُمٍّ، كَمِيراثِ الإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ، سَواءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثاهُمْ كَأنْثاهُمْ. فَإذا اجْتمعَ الإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ

---

(١) من قوله: «كان له» إلى هنا سقط كله من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٦).

لِلأبِ، فَإنَّ الإِخْوَةَ لِلأبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإخْوَتِهِمْ لِأبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيراثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ؛ لِأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَما حَصلَ لِلإِخْوَةِ مِن بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِن الأبِ وَالأُمِّ، دُونَ الإِخْوَةِ لِلأبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحدةً. فَإنْ كَانتِ امْرَأَةً وَاحدةً، فَإنَّها تُعادُّ الْجَدَّ بِإخْوَتِها لِأبِيهَا، مَا كَانُوا، فَما حَصلَ لَهُمْ وَلَها مِن شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَها وَبَيْنَ أنْ تَسْتَكْملَ فَرِيضَتها، وَفَرِيضَتُها النِّصْفُ مِن رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإنْ كَانَ فِيمَا يُحازُ لَهَا وَلإِخْوَتِها لِأبِيهَا فَضْلٌ عَن نَصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهو لإِخْوَتِها لِأبِيها، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[1].

(٨) ميراث الجدة

١٤٦١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُثمانَ بن إسْحاقَ بن خَرشةَ، عَن قَبِيصةَ بن ذُؤَيْبٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْألهُ مِيراثَها، فَقال لَهَا أبو بَكْرٍ: مَالكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعي حَتَّى أسْألَ النَّاسَ. فَسألَ النَّاسَ، فَقال الْمُغِيرةُ بن شُعْبَةَ: حَضرْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقال أبو بَكْرٍ: هَلْ مَعكَ غَيْرُكَ؟ فَقامَ مُحمدُ بن مَسْلمةَ الأنْصَاريُّ، فَقال مِثْلَ مَا قَال الْمُغِيرةُ. فَأنْفذَهُ لَهَا أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ تَسْألهُ مِيرَاثَها. فَقال لَهَا:

---

(١) كذلك (٣٠٣٩).

مَالكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلاّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكِنَّهُ ذٰلكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُما فيهِ[1] فَهو بَيْنكُما، وَأَيَّتُكُمَا خَلتْ بِهِ فَهو لَهَا[2] .

١٤٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قَال: أتَتِ الْجَدَّتانِ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأرادَ أنْ يَجْعلَ السُّدُسَ لِلَّتي مِن قِبَلِ الأُمِّ، فَقال لَهُ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ: أمَا إنَّكَ تَتْرُكُ الَّتي لَوْ مَاتَتْ وَهو حَيٌّ، كَانَ إيَّاهَا يَرِثُ. فَجعلَ أبو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنهُمَا[3] .

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل عند المزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٣٣٩ (لم يذكر عثمان بن إسحاق بن خرشة)، وأبو مصعب الزهري (٣٠٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٣١)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد ٤/ ٢٢٥، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٤/ ٢٢٥، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٢) ومن طريقه ابن ماجة (٢٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٩٤) والجوهري (٢٢٣) والبيهقي ٦/ ٢٣٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٦٠٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد ٤/ ٢٢٥، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢١٠١) والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، ويحيى بن يحيى عند البيهقي ٦/ ٢٣٤. وانظر التمهيد ١١/ ٩٢، والمسند الجامع ١٥/ ٩٤ حديث (١١٣٦٥).

قلت: وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري، عن قبيصة، وقال مرة: عن رجل، عن قبيصة، لم يذكر فيه عثمان بن إسحاق (انظر الترمذي ٢١٠٠) وهي رواية لم يستصوبها الترمذي حينما ساقه من طريق مالك مذكورًا فيه عثمان بن إسحاق (٢١٠١) وكذلك فعل الدارقطني في العلل بعد أن بين الاختلاف فيه على الزهري (١/ ٢٤٨-٢٤٩) ومع أن الترمذي وغيره قد صححوا هذا الحديث لكن رواية قبيصة عن أبي بكر منقطعة، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣٩)، وسويد بن سعيد (٢١٣)، ويحيى بن =

١٤٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدٍ؛ أنَّ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرضُ إلاّ لِلْجَدَّتَيْنِ[١] .

١٤٦٤- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، لاَ تَرثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيا، شَيْئًا، وَهي فِيما سِوَى ذٰلكَ يُفْرضُ لَهَا السُّدُسُ، فَريضةً. وَأنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأبِ، لاَ تَرثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأبِ شَيْئًا وَهي فِيمَا سِوَى ذٰلكَ يُفْرضُ لَهَا السُّدُسُ، فَريضةً. فَإذا اجْتَمعتِ الْجَدَّتانِ، أُمُّ الأبِ وَأُمُّ الأمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتوَفَّى دُونَهُما أبٌ وَلاَ أُمٌّ، قَال مَالكٌ: فَإنِّي سَمِعتُ أنَّ أُمَّ الأُمِّ، إنْ كَانَتْ أقْعَدهُما كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأبِ، وَإنْ كَانَتْ أُمُّ الأبِ أقْعدَهُما، أوْ كَانَتا في الْقُعْدَدِ من الْمُتوَفَّى بِمَنْزلةٍ سَواءٍ، فَإنَّ السُّدُسَ بَيْنهُما، نِصْفَانِ[٢] .

١٤٦٥- قَال مَالكٌ: وَلاَ مِيراثَ لِأحدٍ مِن الْجَدَّاتِ، إلاَّ الْجَدَّتَيْنِ؛[٣] لِأنَّهُ بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَألَ أبو بَكْرٍ عَن ذٰلكَ، حَتَّى أتاهُ الثَّبتُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأنْفذَهُ لَها. ثُمَّ أتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَقال: مَا أنا بِزَائدٍ في الْفَرَائضِ شَيْئًا. فَإنِ اجْتَمعْتُما فيهِ[٤] ، فَهو بَيْنكُما، وَأيَّتُكُما خَلتْ بِهِ فَهو

= بكير عند البيهقي ٦/ ٢٣٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤١)، وسويد بن سعيد (٢١٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٣٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٢).

(٣) في م: «للجدتين»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) سقطت من م، هي في النسخ وفي رواية أبي مصعب الزهري.

لَهَا[1] .

١٤٦٦- قَال مَالكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلمْ أحدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إلى الْيَوْمِ[2] .

(٩) ميراثُ الكَلَالَةِ

١٤٦٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ عَن زَيْدِ بَن أسْلمَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن الْكَلالةِ؟ فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ، مِن ذٰلكَ الآيةُ الَّتي أُنْزِلَتْ في الصَّيْفِ، في[3] آخرِ سُورةِ النِّساءِ»[4] .

١٤٦٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أنَّ الْكَلالةَ على وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيةُ الَّتي أُنْزِلَتْ في أوَّلِ سُورةِ النِّساءِ الَّتي قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى فِيهَا ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ١٢] فَهذه الْكَلالةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلدٌ وَلاَ وَالدٌ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٤).

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي رواية أبي مصعب الزهري.

(٤) قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى مرسلاً (يعني منقطعاً)، وتابعه أكثر الرواة على إرساله. ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه، فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب (٣٠٤٥)، ومصعب (الزبيري)، ومعن، وابن عفير، (وسويد بن سعيد ٢١٤)، كما رواه يحيى، لم يقولوا: عن أبيه» (التمهيد ٥/ ١٨٢-١٨٣).

وَأمَّا الآيةُ الَّتي في آخرِ سُورةِ النِّساءِ الَّتي قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى فِيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء]. قَال مَالكٌ: فَهذه الْكَلالةُ الَّتي يَكُونُ فِيها الإِخْوَةُ عَصبةً، إذا لَمْ يَكُنْ وَلدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجدِّ في الْكَلالةِ، فَالْجدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أوْلَى بِالْميراثِ مِنْهُمْ. وَذٰلكَ أنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذُكُورِ وَلدِ الْمُتوَفَّى: السُّدُسَ. وَالإِخْوةُ لاَ يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلدِ الْمُتوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأحَدِهِمْ، وَهو يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلدِ الْمُتوَفَّى؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذونَ مَعهُم الثُّلُثَ؟ فَالْجدُّ هُو الَّذي حَجبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ وَمَنعهُمْ مَكانهُ الْميراثَ، فَهو أوْلَى بِالَّذي كَانَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَقطُوا مِن أجْلِه. وَلَوْ أنَّ الْجدَّ لَمْ يَأْخذْ ذٰلكَ الثُّلُثَ، أخَذهُ بَنُو الأُمِّ. فَإنَّما أخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجعُ إلى الإِخْوَةِ لِلأبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أوْلَى بِذٰلكَ الثُّلُثِ مِن الإِخْوَةِ لِلأبِ، وَكَانَ الْجدُّ هُو أوْلَى بِذٰلكَ مِن الإِخْوَةِ لِلأُمِّ[1].

(١٠) ما جاءَ في العَمّة

١٤٦٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن حَنْظلةَ الزُّرَقيِّ؛ أنَّهُ أخْبرهُ، عَن مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَديمًا يُقالُ لَهُ ابن مِرْسَى، أنَّهُ قَال: كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَلمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَال: يَا يَرْفأ، هَلُمَّ ذٰلكَ الْكِتابَ -

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨).

لِكتابٍ كَتبهُ في شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنسْأَلَ عَنْها وَنسْتَخْبرَ فِيهَا. فَأتاهُ بِهِ يَرْفأ، فَدعَا بِتَوْرٍ أوْ قَدحٍ فيهِ مَاءٌ، فَمحَا ذٰلكَ الْكِتابَ فيهِ، ثُمَّ قَال: لَوْ رَضِيكِ اللهُ[1] أقَرَّكِ. لَوْ رَضِيكِ اللهُ أقَرَّكِ[2].

١٤٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن مُحمدِ بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أباهُ كَثِيرًا يَقولُ: كَانَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَقولُ: عَجبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ[3].

(١١) ميراثُ ولاية العَصَبة

١٤٧١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ ببلدنَا في وَلاَيةِ الْعَصبةِ: أنَّ الأخَ لِلأبِ وَالأُمِّ، أوْلَى بِالْمِيراثِ مِن الأخِ لِلأَبِ. وَالأخُ لِلأبِ، أوْلَى بِالْمِيراثِ مِن بَني الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ، أوْلَى مِن بَني الأخِ لِلأبِ. وَبَنُو الأخِ لِلأبِ، أوْلَى مِن بَني ابنِ الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو ابنِ الأخِ لِلأبِ، أوْلَى مِن الْعَمِّ أخِي الأبِ لِلأبِ وَالأُمِّ. وَالْعَمُّ أخُو الأبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أوْلَى مِن الْعَمِّ أخِي الأبِ لِلأبِ. وَالْعَمُّ أخُو الأبِ لِلأبِ، أوْلى مِن بَني الْعَمِّ أخِي الأبِ لِلأبِ وَالأُمِّ. وَابنُ الْعَمِّ لِلأبِ أوْلَى مِن عَمِّ الأبِ أخِي أبي الأبِ لِلأبِ وَالأُمِّ[4].

---

(١) بعد هذا في م: «وارثة»، ولم نجد لها أصلا في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٢١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢١٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢١٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٧).

١٤٧٢- قَال مَالكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئلْتَ عَنْهُ مِن مِيراثِ الْعَصبةِ، فَإنَّهُ على نَحْوِ هذا: انْسُبِ الْمُتوَفَّى وَمَن يُنَازعُ في وِلاَيتهِ مِن عَصبتهِ؛ فَإنْ وَجَدْتَ أحدًا مِنْهُمْ يَلْقى الْمُتوَفَّى إلى أبٍ لاَ يَلْقاهُ أحدٌ مِنْهُمْ إلى أبٍ دُونهُ. فَاجْعَلْ مِيراثهُ لِلَّذي يَلْقاهُ إلى الأبِ الأدْنَى، دُونَ مِن يَلْقاهُ إلى فَوْقِ ذٰلكَ. فَإنْ وَجدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقوْنهُ إلى أبٍ وَاحدٍ يَجْمَعهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أقْعَدَهُمْ في النَّسبِ. فَإنْ كَانَ ابن أبٍ فَقطْ، فَاجْعَلِ الْمِيراثَ لَهُ دُونَ الأطْرَفِ، وَإنْ كَانَ ابن أبٍ وَأُمٍّ. فَإنْ[1] وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوينَ، يَنْتَسبُونَ مِن عَددِ الآباءِ إلى عَددٍ وَاحدٍ، حَتَّى يَلْقوْا نَسبَ الْمُتوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَني أبٍ، أوْ بَني أبٍ وَأمٍّ: فَاجْعَلِ الْمِيراثَ بَيْنهُمْ سَواءً. وَإنْ كَانَ وَالدُ بَعْضهمْ أخَا وَالدِ الْمُتوَفَّى لِلأبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَن سِوَاهُ مِنْهُمْ إنَّما هُو أخُو أبي الْمُتوَفَّى لِأبيهِ فَقطْ، فَإنَّ الْمِيراثَ لِبَني أخِي الْمُتوَفَّى لِأبيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَني الأخِ لِلأبِ. وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ[2] ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[3] [الأنفال].

١٤٧٣- قَال مَالكٌ: وَالْجَدُّ أبو الأبِ، أوْلَى مِن بَني الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَأوْلَى مِن الْعَمِّ أخي الأبِ لِلأبِ وَالأُمِّ بِالْمِيراثِ. وَابن الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ، أوْلَى مِن الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالي[4].

(١٢) مَن لا ميراث له

١٤٧٤- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ

---

(١) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «في كتابه» سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٨).

(٤) كذلك (٣٠٥٩).

فيهِ، وَالَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلم بِبَلدنَا: أنَّ ابن الأخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أبا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أخَا الأبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أبي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرثُونَ بِأرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قال: وَإنَّهُ لاَ تَرثُ امْرَأةٌ، هي أبْعدُ نَسبًا مِن الْمُتوَفَّى، مِمَّن سُمِّيَ في هذا الْكِتابِ، بِرَحِمها شَيْئًا. وَإنَّهُ لاَ يَرثُ أحدٌ مِن النِّسَاءِ شَيْئًا، إلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ؛ وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى ذَكرَ[1] في كِتَابِهِ: مِيراثَ الأُمِّ مِن وَلَدهَا، وَمِيراثَ الْبَناتِ مِن أبيهنَّ، وَمِيراثَ الزَّوْجَةِ مِن زَوْجِها[2]، وَمِيراثَ الأخَوَاتِ لِلأبِ، وَمِيراثَ الأخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذي جَاءَ عَن النبيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأةُ تَرثُ مَن أعْتقَتْ هِي نَفْسُها، لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[3] [الأحزاب ٥].

(١٣) ميراث أهل الملل

١٤٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسَيْنِ بن عَليِّ بن أبي طَالبٍ[4]، عَن عُمرَ[5] بن عُثمانَ بن عَفَّان، عَن

(١) في م: «وإنما ذكر الله تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الأليق.

(٢) بعد هذا في م: «وميراث الأخوات للأب والأم»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٠).

(٤) قوله: «بن أبي طالب» ليست في م.

(٥) هكذا في رواية يحيى وغيره، والمحفوظ: «عمرو»، قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، به: «وهذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. وروى مالك عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن =

أُسَامَةَ بن زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلمُ الْكَافرَ»[1] .

= أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، نحوه. وحديث مالك وهم، وَهِم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان» (الترمذي ٣/ ٦١٠ حديث ٢١٠٧ م).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك، على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو. أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنًا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا، وله أيضًا: أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو وأبان. . . . ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة. وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابنٌ يقال له عمر وهذه داره. ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا واتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر: عمر ابن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان: معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي. والجماعةُ أولى أن يُسَلَّم لها. التمهيد ٩/ ١٦٠-١٦٢ وانظر علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥)، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٥٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٠) والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٥٥، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن =

١٤٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسين ابن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛[١] أنَّهُ أخْبرَهُ: إنَّما وَرثَ أبا طَالبٍ عَقيلٌ وَطَالبٌ. وَلَمْ يَرثْهُ عَليٌّ. قَال: فَلذٰلكَ تَرَكْنا نَصِيبنَا مِن الشِّعْبِ[٢].

١٤٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، أنَّ مُحمدَ بن الأشْعثِ أخْبرَهُ؛ أنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُوديَّةً أوْ نَصْرانيةً تُوُفِّيتْ، وَأنَّ مُحمدَ بن الأشْعثِ ذَكرَ ذٰلكَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَقَال لَهُ: مَن يَرثُها؟ فَقال لَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: يَرثُها أهْلُ دِينهَا. ثُمَّ أتَى عُثمانَ بن عَفَّانَ فَسألهُ عَن ذٰلكَ، فَقال لَهُ عُثمانُ: أتَراني نَسيتُ مَا قَال لَكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ؟ يَرثُها أهْلُ دِينِها[٣].

١٤٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن إسْماعيلَ بن أبي حَكيمٍ؛ أنَّ نَصْرانيًّا، أعْتقهُ عُمرُ بن عَبدالعزِيزِ، هَلكَ. قَال إسماعيلُ: فَأمَرني عُمرُ بن عَبدالعزِيزِ، أنْ أجْعلَ مَالهُ في بَيْتِ الْمَالِ[٤].

١٤٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن الثِّقَةِ عِنْدهُ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: أبَى عُمرُ بن الْخَطَّابِ أنْ يُورِّثَ أحدًا مِن الأعْاجمِ، إلاَّ أحدًا وُلدَ في الْعرَبِ[٥].

= الشيباني (٧٢٨)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٦٢. وانظر المسند الجامع ١/ ١٢٢ حديث (١٣٩).

(١) في م: «علي بن أبي طالب» خطأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٢١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢١٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٥)، وسويد بن سعيد (٢١٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٢١٦).

١٤٨٠- قَال مَالكٌ: وَإنْ جَاءتِ امْرَأةٌ حَاملٌ مِن أرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعتْ[١] في أرْضِ الْعرَبِ، فَهو وَلدُهَا، يَرثُها إنْ مَاتَتْ، وَتَرثهُ إنْ مَاتَ، مِيراثَها في كِتَابِ اللهِ[٢].

١٤٨١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا: أنَّهُ لاَ يَرثُ الْمُسْلمُ الْكَافرَ، بِقَرابةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحمٍ. وَلاَ يَحْجُبُ أحدًا عَن مِيراثهِ.

قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ كلُّ مَن لاَ يَرثُ، إذا لَمْ يَكُنْ دُونهُ وَارثٌ، فَإنَّهُ لاَ يَحْجبُ أحدًا عَن مِيراثهِ[٣].

(١٤) ميراث[٤] مَن جُهلَ أمره بالقَتْل أو غيرِ ذلكَ

١٤٨٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن غَيْرِ وَاحدٍ مِن عُلَمائِهمْ: أنَّهُ لَمْ يَتوَارثْ مَن قُتلَ يَوْمَ الْجملِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلمْ يُورَّثْ أحدٌ مِنْهُمْ مِن صَاحبهِ شَيْئًا، إلاّ مَن عُلمَ أنَّهُ قُتلَ قَبْلَ صَاحبهِ[٥].

١٤٨٣- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أحدٍ مِن أهْلِ الْعِلمِ ببلدنَا. وَكَذٰلكَ الْعَملُ في كُلِّ مُتوَارِثَيْنِ هَلكَا، بِغَرقٍ، أوْ قَتْلٍ أوْ غَيْرِ ذٰلكَ مِن الْمَوْتِ، إذا لَمْ يُعْلمْ أيُّهُما مَاتَ قَبْلَ

(١) في م: «فوضعته»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦٧).
(٣) كذلك (٣٠٦٨).
(٤) سقطت من م.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥١)، وسويد بن سعيد (٢١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢٢.

صَاحبِهِ، فَإذا لَمْ يُعْلم أيّهما مَاتَ قَبْلَ صَاحبِهِ[1] ، لَمْ يَرِثْ أحدٌ مِنْهُما مِن صَاحبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيراثُهُما لِمن بَقِيَ مِن وَرَثَتهما. يَرِثُ كُلَّ وَاحدٍ مِنْهُما وَرَثتهُ مِن الأحْياءِ[2] .

١٤٨٤- وَقال مَالكٌ: لاَ يَنْبغي أنْ يَرِثَ أحدٌ أحدًا بِالشَّكِّ. وَلاَ يرثُ أحدٌ أحدًا إلاَّ بِالْيَقينِ مِن الْعِلم، وَالشُّهدَاءِ؛ وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ يَهْلكُ هُو وَمَوْلاهُ الَّذي أعْتقهُ أبُوهُ، فَيقولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعربيِّ: قَدْ وَرِثهُ أبُونَا. فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُمْ أنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهادةٍ، إنَّهُ مَاتَ قَبْلهُ. وَإنَّما يَرِثهُ أوْلَى النَّاسِ بهِ مِن الأحْياءِ[3] .

١٤٨٥- قَال مَالكٌ: وَمِن ذٰلكَ أيْضًا الأخَوانِ لِلأبِ وَالأُمِّ يَمُوتانِ، وَلِأحَدِهما وَلدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلدَ لَهُ، وَلهُما أخٌ لِأبِيهمَا، فَلاَ يُعْلمُ أيُّهُما مَاتَ قَبْلُ: فَمِيراثُ الَّذِي لاَ وَلدَ لَهُ، لِأخيهِ لِأبيهِ. وَلَيْسَ لِبَني أخيهِ لِأبيهِ وَأمِّهِ، شَيْءٌ[4] .

١٤٨٦- قَال مَالكٌ: وَمن ذٰلكَ أيْضًا أنْ تَهْلكَ الْعَمَّةُ وَابن أخِيهَا، أوِ ابْنةُ الأخِ وَعَمُّها، فَلاَ يُعْلمُ أيُّهُما مَاتَ قَبْلُ. فَإنْ لَمْ يُعْلمْ أيُّهُما مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِن ابْنةِ أخيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابن الأخِ مِن عَمَّتهِ شَيْئًا[5] .

---

(١) قوله: «فإذا لم يعلم أيُّهما مات قبل صاحبه» سقط من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٤).

(٥) كذلك (٣٠٥٥).

(١٥) ميراثُ وَلد المُلاعنة وَوَلد الزِّنا

١٤٨٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يَقولُ في وَلدِ الْمُلاَعَنةِ وَوَلدِ الزِّنَا: إنَّهُ إذا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّها في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ، وَإخْوَتهُ لإمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقيَّةَ، مَوَالي أُمِّهِ، إنْ كَانَتْ مَوْلاةً. وَإنْ كَانَتْ عَربيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّها. وَوَرِثَ إخْوَتهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقي لِلْمُسْلِمينَ[١].

١٤٨٨- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلكَ[٢].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٥٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥٦) مقرونًا بعروة بن الزبير في الحديث السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤- كتاب النكاح

(١) ما جاءَ في الخِطْبة

١٤٨٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَخْطبُ أحَدُكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ»[١].

١٤٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَخْطبُ أحَدُكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ»[٢].

١٤٩١- قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أعْلمُ، لاَ يَخْطبُ أحَدُكُمْ على خِطْبةِ أخيهِ: أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٦)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٧) ومن طريقه النسائي ٦/ ٧٣ وفي الكبرى (٥٣٥٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٨)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٦/ ٧٣. وانظر التمهيد ١٣/ ١٩، والمسند الجامع ١٧/ ٢٢٢ حديث (١٣٥٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٧/ ١٧٩، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣، والشافعي في الرسالة (٨٤٨) وفي المسند ٢/ ١٨ ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٧٩. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٢٤، والمسند الجامع ١٠/ ٣٩٦ حديث (٧٦٧٨).

فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقانِ على صَداقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقدْ تَرَاضَيا، فَهي تَشْترطُ عَلَيْهِ لِنَفْسها. فَتِلْكَ الَّتي نَهى أنْ يَخْطُبها الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلكَ: إذا خَطبَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ فَلَمْ يُوَافِقْها أمْرهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أنْ لاَ يَخْطُبها أحدٌ. فهذا بَابُ فَسادٍ يَدْخُلُ على النَّاسِ[1].

١٤٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة ٢٣٥] أنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأةِ، وَهِي في عِدَّتِها مِن وَفاةِ زَوْجِها: إنَّكِ عَليَّ لَكَريمةٌ، وَإنِّي فِيكِ لَرَاغبٌ، وَإنَّ اللهَ لَسائقٌ إلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنحْو هذا مِن الْقَوْلِ[2].

(٢) استئذانُ البِكْر والأيّم في أنْفسهما

١٤٩٣- حَدّثني مَالكٌ، عن عَبدالله بن الْفَضْلِ، عَن نَافع بن جُبيْرِ ابن مُطْعمٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسها مِن وَلِيِّها. وَالْبِكْرُ تُسْتأْذَنُ في نَفْسها، وَإذْنُها صُمَاتُها»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٧)، وسويد بن سعيد (٣١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٨)، وسويد بن سعيد (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في التفسير ٢/ ٥٢٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٩) ومن طريقه البغوي (٢٢٥٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند الدارمي (٢١٩٥)، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجة (١٨٧٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢١٩٤)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني ٣/ ٢٣٩، وسعيد بن منصور (٥٥٦) ومن طريقه مسلم ٤/ ١٤١ والبيهقي ٧/ ٢٢، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) والدارقطني ٣/ ٢٤٠ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٤، وسويد بن سعيد (٣١٦)، وشعبة عند =

١٤٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ أنَّهُ قَال: قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأةُ إلاّ بِإذْنِ وَلِيِّها، أوْ ذِي الرَّأْيِ مِن أهْلِهَا، أوِ السُّلْطَانِ(١).

١٤٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ ابن عَبدالله، كَانَا يُنْكِحانِ بَنَاتِهما الأبْكارَ، وَلاَ يَسْتأْمِرَانِهنَّ.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا في نِكاحِ الأبْكارِ(٢).

١٤٩٦- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوازٌ في مَالِها، حَتَّى تَدْخُلَ

= النسائي ٦/ ٨٤ والطبراني في الكبير (١٠٧٤٣) والدارقطني ٣/ ٢٤٠ والبيهقي ٧/ ٢١٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٤ و٧٥، وعبدالله بن إدريس عند ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦، وعبدالله بن داود عند الدارقطني ٣/ ٢٤٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١ و٤/ ٣٦٦ وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) والجوهري (٤٥٦)، وعبدالله بن نمير عند أحمد ١/ ٣٦٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٢١٩ والدارقطني ٣/ ٢٤٠ و٢٤١، وعبدالرزاق (١٠٢٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٤١ والترمذي (١١٠٨) والنسائي ٦/ ٨٤، والشافعي في مسنده ٢/ ١٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢١٨ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن عبدالبر ١٩/ ٧٥، ووكيع عند أحمد ١/ ٣٤٥ وابن الجارود (٧٠٩)، ويحيى بن أيوب عند الدارقطني ٣/ ٣٤١، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني ٣/ ٣٤١ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٧٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٤١. وانظر التمهيد ١٩/ ٧٣، والمسند الجامع ٩/ ١٦٧ حديث (٦٤٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٢) عن مالك، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١١٦.

بَيْتها، وَيُعْرفَ مِن حَالِها[1] .

١٤٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ ابن عَبدالله، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانُوا يَقولُونَ في الْبِكْرِ يُزَوِّجُها أبُوهَا بِغَيْرِ إذْنِها: إنَّ ذٰلكَ لاَزمٌ لَهَا[2] .

(٣) ما جاءَ في الصَّداقِ والحِباء

١٤٩٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ جاءتهُ امْرأةٌ فَقالتْ: يَا رَسولَ الله، إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ. فَقامتْ قِيَامًا طَويلاً، فَقامَ رَجُلٌ، فَقال: يَا رَسولَ الله زَوِّجْنِيها، إنْ لَمْ يَكُنْ[3] لَكَ بِها حَاجةٌ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدكَ مِن شَيْءٍ تُصْدقُها إيَّاهُ؟». فَقال: مَا عِنْدي إلاَّ إزَاري هذا. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إنْ أعْطَيْتها إيَّاهُ، جَلسْتَ لاَ إزَارَ لَكَ، فَالْتَمسْ شَيْئًا». فَقال: مَا أجدُ شَيْئًا. قَال: «الْتَمسْ وَلَوْ خَاتمًا مِن حَديدٍ». فَالْتَمسَ فَلمْ يَجدْ شَيْئًا فَقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعكَ مِن الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقال: نَعمْ. سُورةُ كَذا، وَسُورةُ كَذا. لِسُورٍ سَمَّاها. فَقال لَهُ: رَسولُ الله ﷺ: «قَدْ أنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعكَ مِن الْقُرْآنِ»[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧١)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١١٦.

(٣) في م: «تكن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٩٣) والبغوي (٢٣٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٦ والترمذي (١١١٤)، وسويد ابن سعيد (٣١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١١١) والجوهري (٤١٨) والبيهقي ٧/ ١٤٤، وعبدالله بن نافع الصائغ عند الترمذي (١١١٤)، وعبدالله =

١٤٩٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال. قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أيُّما رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأةً وَبِها جُنونٌ، أوْ جُذامٌ، أوْ بَرصٌ، فَمسَّها، فَلهَا صَداقُها كَاملاً. وَذٰلكَ لِزَوْجِها غُرْمٌ على وَلِيِّها[1].

قَال مَالكٌ: وَإنَّما يَكُونُ ذٰلكَ غُرْمًا على وَلِيِّها لِزَوْجِها، إذا كَانَ وَلِيُّها الَّذي أنْكَحها، هُو أبُوهَا أوْ أخُوهَا، أوْ مَن يُرَى أنَّهُ يَعْلمُ ذٰلكَ مِنْها. فَأمَّا إذا كَانَ وَلِيُّها الَّذي أنْكَحها، ابن عَمٍّ، أوْ مَوْلًى، أوْ مِن الْعشيرةِ، مِمن يُرَى أنَّهُ لاَ يَعْلمُ ذٰلكَ مِنْها، فَلَيْسَ عَليْهِ غُرْمٌ. وَتَرُدُّ تِلكَ الْمَرْأةُ مَا أخَذتْ[2] مِن صَداقِها، وَيتْرُكُ لَها قَدْرَ مَا تُسْتَحلُّ بِهِ[3].

١٥٠٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ ابْنةَ عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ، وَأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابنٍ لِعَبداللهِ بن عُمرَ، فَماتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَداقًا. فَابْتَغتْ أُمُّها صَداقَها، فَقال عَبداللهِ

= ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٣٢ (٢٣٠١) و٧/ ٢٢ (٥١٣٥) و٩/ ١٥١ (٧٤١٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٣٦، والشافعي في المسند ١١٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٤٢، ومعن بن عيسى عند النسائي ٦/ ١٢٣ وفي الكبرى (٥٥٢٤)، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي ٧/ ٢٣٦. وانظر التمهيد ٢١/ ١٠٩، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٩ حديث (٥٠٩٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٨)، وسويد بن سعيد (٣١٩)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٢١٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٢١٤. وأخرجه من غير طريق مالك: سعيد بن منصور (٨١٨)، وعبدالرزاق (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٥، والدارقطني ٣/ ٢٦٦، والبيهقي ٧/ ١٣٥ و٢١٥.

(٢) في م: «أخذته»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ابن عُمرَ: لَيْسَ لَها صَداقٌ، وَلَوْ كَانَ لَها صَداقٌ لَمْ نُمْسكهُ، وَلَمْ نَظْلِمها. فَأَبَتْ أُمُّها أنْ تَقْبلَ ذٰلكَ، فَجعلُوا بَيْنهُمْ زَيْدَ بن ثَابتٍ، فَقَضى أنْ لاَ صَداقَ لَها، وَلَها الْمِيراثُ[1].

١٥٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ كَتبَ في خِلاَفتهِ إلى بَعْضِ عُمَّالهِ: أنَّ كُلَّ مَا اشْترَطَ الْمُنْكحُ، مَن كَانَ أبًا أوْ غَيْرهُ، مِن حِباءٍ أوْ كَرامةٍ، فَهو لِلْمَرْأةِ إنِ ابْتَغتهُ[2].

١٥٠٢- قَال مَالكٌ، في الْمَرْأةِ يُنْكحها أبُوهَا، وَيَشْترطُ في صَداقِها الْحِبَاءَ يُحْبى بهِ: إنَّهُ[3] مَا كَانَ مِن شَرْطٍ يَقعُ بهِ النِّكَاحُ، فَهو لِابْنتهِ إنِ ابْتَغتهُ. وَإنْ فَارقَها زَوْجُها، قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِها شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذي وَقعَ بهِ النِّكاحُ[4].

١٥٠٣- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنهُ صَغِيرًا لاَ مَالَ لَهُ: إنَّ الصَّداقَ على أبيهِ إذا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ. وَإنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّداقُ في مَالِ الْغُلامِ. إلاَّ أنْ يُسمِّيَ الأبُ أنَّ الصَّداقَ عَلَيْهِ، وَذٰلكَ النِّكاحُ ثَابتٌ على الابنِ إذا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ في ولايةِ أبيهِ[5].

١٥٠٤- قَال مَالكٌ في طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأتهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهي بِكْرٌ، فَيعْفُو أبُوهَا عَن نِصْفِ الصَّداقِ: إنَّ ذٰلكَ جَائزٌ لِزَوْجِها مِن أبِيها،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٣١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٣)، والشافعي في مسنده ٢٤٧ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٠).

(٣) في م: «إن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٢).

فِيمَا وَضعَ عَنْهُ؛ قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتي قَدْ دُخِلَ بِهنَّ ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة ٢٣٧] فَهو الأَبُ في ابْنتهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ في أمَتهِ.

قَال مَالكٌ: وهذا الَّذي سَمِعتُ في ذٰلكَ. وَالَّذي عَليْهِ الأَمْرُ عِنْدنَا[1].

١٥٠٥- قَال مَالكٌ، في الْيَهُوديَّةِ أوِ النَّصْرانيَّةِ تَحْتَ الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، فَتُسْلمُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها: إنَّهُ لاَ صَداقَ لَها[2].

١٥٠٦- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى أنْ تُنْكحَ الْمَرْأةُ بِأقَلَّ مِن رُبْعِ دِينَارٍ. وَذٰلكَ أدْنَى مَا يَجبُ بهِ[3] الْقَطْعُ[4].

(٤) إرخاء الستور

١٥٠٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَضى في الْمَرْأةِ إذا تَزوَّجَها الرَّجُلُ، أنَّهُ إذا أُرْخِيتِ السُّتُورُ، فَقدْ وَجبَ الصَّداقُ[5].

١٥٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ زَيْدَ بن ثَابتٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٥)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٢/ ٥٤٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٤).

(٣) في م: «فيه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٠).

قَال[1] : إذا دَخلَ الرَّجُلُ بِامْرَأتهِ، فَأُرْخِيتْ عَليْهمَا السُّتُورُ، فَقدْ وَجَبَ الصَّداقُ[2] .

١٥٠٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: إذا دَخلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأةِ في بَيْتها، صُدِّقَ عَليْها[3] . وَإذا دَخلتْ عَليْهِ في بَيْتهِ، صُدِّقَتْ عَليْهِ[4] .

١٥١٠- قَال مَالكٌ: أرَى ذٰلكَ في الْمَسِيس[5] . إذا دَخلَ عَليْها في بَيْتها فَقالتْ: قَدْ مَسَّني، وَقَال: لَمْ أمَسَّها، صُدِّقَ عَليْها. فَإنْ دَخلتْ عَليْهِ في بَيْتهِ، فَقال: لَمْ أمَسَّها، وَقَالتْ: قَدْ مَسَّني، صُدِّقَتْ عَليْهِ[6] .

(٥) المقام عند البِكْر والأيّم

١٥١١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن عَبدِالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ ابن هِشَامٍ الْمَخْزُوميِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ حِينَ تَزوَّجَ أُمَّ سَلمةَ، وَأصْبحَتْ عِنْدهُ، قَال لَها: «لَيْسَ بِكِ على أهْلكِ هَوَانٌ. إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ، وَإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدكَ وَدُرْتُ». فَقالَتْ:

---

(١) في م: «كان يقول»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٢).

(٣) في م: «صدق الرجل عليها»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٠).

(٥) المسيس: الجماع.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٠).

ثَلِّثْ[1] .

١٥١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ[2] .

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا.

١٥١٣- قَال مَالكٌ: فَإنْ كَانتْ لَهُ امْرأةٌ غَيْرُ الَّتي تَزوَّجَ، فَإنَّهُ يَقْسمُ بَيْنهُما، بَعْدَ أنْ تَمْضي أيَّامُ الَّتي تَزوَّجَ بِالسَّواءِ. وَلاَ يَحْسبُ على الَّتي تَزوَّجَ، مَا أقَامَ عِنْدهَا[3] .

(٦) ما لا يجوز من الشَّرْط[4] في النكاح

١٥١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٤) ومن طريقه البغوي (٢٣٢٧)، وسويد ابن سعيد (٣١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٨ والبيهقي ٧/ ٣٠٠، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٩، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٤)، ومحمد بن عمر عند ابن سعد ٨/ ٩٢، ومعن بن عيسى عند ابن سعد ٨/ ٩٢.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة» (التمهيد ١٧/ ٢٤٣). وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٣٢ حديث (١٧٥٨٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٥)، وسويد بن سعيد (٣١٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٨.

قلت: هو حديث مرفوع من حديث أنس، وهو في الصحيحين من طريق أبي قلابة، عن أنس (البخاري ٧/ ٤٣، ومسلم ٤/ ١٧٣). وانظر المسند الجامع ٢/ ١٨ حديث (٧٣٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧٦).

(٤) في م: «الشروط»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

سُئلَ عَن الْمَرْأةِ تَشْتَرِطُ على زَوْجِها أنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِن بَلدهَا. فَقال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إنْ شَاءَ[1].

١٥١٥- قَال مَالكٌ: فَالأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ إذا اشْترطَ[2] الرَّجُلُ لِلْمَرْأةِ وَإنْ كَانَ ذٰلكَ عِنْدَ عُقْدةِ النِّكاحِ، أنْ لاَ أنْكحَ عَليْكِ، وَلاَ أتَسرَّرَ[3]: إنَّ ذٰلكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إلاَّ أنْ يَكُونَ في ذٰلكَ يَمينٌ بِطَلاقٍ، أوْ عِتاقةٍ[4]، فَيجبُ ذٰلكَ عَليْهِ، وَيَلْزمهُ[5].

(٧) نِكاح المُحَلّل وما أشبهه

١٥١٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن الْمِسْورِ بن رِفَاعةَ الْقُرَظيِّ، عَن الزَّبيرِ بن عَبدالرحمنِ بن الزَّبيرِ؛ أنَّ رِفَاعةَ بن سِمْوالٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ، تَميمةَ بِنْتَ وَهْبٍ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا. فَنكحَتْ عَبدالرحمنِ بن الزَّبَيرِ، فَاعْترَضَ عَنْها، فَلمْ يَسْتطعْ أنْ يَمسَّها، فَفَارقَها. فَأرَادَ رِفَاعةُ أنْ يَنْكِحهَا، وَهو زَوْجُها الأوَّلُ الَّذي كَانَ طَلَّقها، فَذكَرَ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَنهاهُ عَن تَزْوِيجهَا، وَقَال: «لاَ تَحلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلةَ»[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٠).

(٢) في م: «شرط».

(٣) في نسخة: «أتسرى».

(٤) في نسخة: «عتاق».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩١).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ٣١١، وسويد بن سعيد (٣٢١)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٧٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته. وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه =

١٥١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها سُئلتْ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ الْبَتَّةَ فَتزَوَّجَها رَجُلٌ[1] آخرُ، فَطَلَّقهَا قَبْلَ أنْ يَمسَّها، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِها الأوَّلِ أنْ يَتزَوَّجَها؟ فَقالَتْ عَائشةُ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتها[2].

= قال فيه: عن مالك، عن المسور عن الزبير بن عبدالرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث. وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه.... فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضًا كلها. وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده: إبراهيم بن طهمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه. ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود... وقد ذكر هذا الحديث أيضًا سحنون: عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، وذكر الحديث وقال فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك في هذا الإسناد: عن أبيه. والحديث صحيح مسند» (التمهيد ١٣/ ٢٢٠-٢٢١).

قلت: رواية ابن وهب الموصولة رواها النسائي في «حديث مالك» كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ٣١١، والجوهري (٦٤٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٢٢١. وذكر المزي من المتابعين لابن وهب في الوصل إضافة لمن ذكر: القعنبي، وساق روايته في تهذيب الكمال أيضًا من طريق الطبراني ٩/ ٣١٢. على أن الإمام النسائي قد رجح الرواية المرسلة، كما نص عليه المزي في التهذيب، فضلاً عن أن الزبير بن عبدالرحمن مجهول. على أن القصة صحيحة مشهورة، وهي في الصحيحين (البخاري ٣/ ٢٢٠ و٧/ ٥٥ و١٨٤ و٨/ ٢٧، ومسلم ٤/ ١٥٤ و١٥٥) من حديث عروة، عن عائشة. وانظر الترمذي (١١١٨) وتعليقنا عليه.

(١) في م: «فتزوجها بعده رجل»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٢١).

١٥١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، سُئلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزوَّجَها بَعْدهُ رَجُلٌ آخرُ، فَماتَ عَنْها قَبْلَ أنْ يَمسَّهَا، هَلْ يَحلُّ لِزَوْجِها الأوَّلِ أنْ يُرَاجِعها؟ فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: لاَ يَحلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ أنْ يُرَاجِعَها[١] .

١٥١٩- قَال مَالكٌ، في الْمُحَلِّلِ: إنَّهُ لاَ يُقيمُ على نِكَاحهِ ذٰلكَ، حَتَّى يَسْتقْبلَ نِكاحًا جَديدًا. فَإنْ أصابَها[٢] ، فَلهَا مَهْرُهَا[٣] .

(٨) ما لا يُجْمع بَيْنهُ من النِّساءِ

١٥٢٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يُجْمعُ بَيْنَ الْمَرْأةِ وَعَمَّتها، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأةِ وَخَالَتها»[٤] .

١٥٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٤).

(٢) في م بعد هذا: «في ذلك»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وحماد بن خالد عند أحمد ٢/ ٥٣٢، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٦، وسويد بن سعيد (٣٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٤/ ١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٦٥ والجوهري (٥٥٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٥ (٥١٠٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٢ و٤٦٥، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (٢١٨٥)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ٥٢٩، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٦)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٦/ ٩٦. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٧٦، والمسند الجامع ١٧/ ٢١١ حديث (١٣٥٢١).

الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: يُنْهى أَنْ تُنْكحَ الْمَرْأَةُ على عَمَّتها، أَوْ على خَالَتِها، أَوْ[1] أَنْ يَطأ الرَّجُلُ وَلِيدةً، وَفي بَطْنها جَنينٌ لِغَيْرِهِ[2].

(٩) ما لا يَجُوزُ من نكاح الرَّجل أم امرأته

١٥٢٢- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سُئلَ زَيْدُ بن ثَابتٍ عَن رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرأةً، ثُمَّ فَارقَها قَبْلَ أَنْ يُصِيبهَا، هَلْ تَحلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائبِ[3].

١٥٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن غَيْرِ وَاحدٍ؛ أَنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ اسْتُفْتي وَهو بِالْكُوفةِ، عَن نكاحِ الأُمّ بَعْدَ الابْنةِ، إذا لَمْ تَكُنْ الابْنةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ في ذٰلكَ. ثُمَّ إنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدمَ الْمَدينةَ، فَسألَ عَن ذٰلكَ، فَأُخْبرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَما قَال، وَإِنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائبِ. فَرجعَ ابن مَسْعُودٍ إلى الْكُوفةِ، فَلَمْ يَصلْ إلى مَنْزلهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذي أَفْتاهُ بِذٰلكَ، فَأَمرهُ أَنْ يُفارقَ امْرَأتهُ[4].

١٥٢٤- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتهُ الْمَرْأةُ، ثُمَّ يَنْكحُ أُمَّهَا فَيُصيبُها: إنَّها تَحْرُمُ عَليْهِ امْرَأتهُ. وَيُفارِقُهما جَميعًا، وَتَحْرمانِ[5] عَليْهِ أبدًا، إذا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَليْهِ امْرَأتهُ،

---

(١) في م: «و» وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٨)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٦٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩٩).

(٥) في م: «ويحرمان»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَفَارقَ الأُمَّ[1] .

١٥٢٥- وَقَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَتزوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكحُ أُمَّها فَيُصيبُها: إنَّهُ لاَ تَحلُّ لَهُ أُمُّها أبدًا. وَلاَ تَحلُّ لِأبيهِ، وَلاَ لِابْنِهِ، وَلاَ تَحلُّ لَهُ ابْنَتُها، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأتهُ[2] .

١٥٢٦- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الزِّنَا فَإنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِن ذٰلكَ، لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء ٢٣] فَإنَّما حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْويجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْريمَ الزِّنا. فَكُلُّ تَزْويجٍ كَانَ على وَجْهِ الْحَلالِ يُصيبُ صَاحبهُ امْرَأتهُ، فَهو بِمَنْزلةِ التَّزْويجِ الْحَلالِ.

فهذا الَّذي سَمِعتُ، وَالَّذي عَلَيْهِ أمْرُ النَّاسِ عِنْدنَا[3] .

(١٠) نِكاح الرَّجل أمّ امرأةٍ قد أصابَها على وجه ما يكْرَه

١٥٢٧- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَزْني بِالْمَرْأةِ، فَيُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إنَّهُ يَنْكحُ ابْنَتها، وَينْكحُها ابْنهُ إنْ شَاءَ، وَذٰلكَ أنَّهُ أصَابَها حَرامًا. وَإنَّما الَّذي حَرَّمَ اللهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أوْ على وَجْهِ الشُّبْهةِ بِالنِّكاحِ، قَال اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4] [النساء ٢٢].

١٥٢٨- قَال مَالكٌ: فَلوْ أنَّ رَجُلاً نكحَ امْرَأةً في عِدَّتها نِكاحًا حَلالاً، فَأصابَها، حَرُمَتْ على ابْنهِ أنْ يَتزَوَّجَها. وَذٰلكَ أنْ أباهُ نكحَها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٠)

(٢) كذلك (١٥٠١).

(٣) كذلك (١٥٠٢).

(٤) كذلك (١٥٠٣).

على وَجْهِ الْحَلالِ، لاَ يُقامُ عَلَيْهِ فيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذي يُولدُ فيهِ، بِأبيهِ. وَكَما حَرُمَتْ على ابْنهِ أنْ يَتزَوَّجَها، حِينَ تَزَوَّجَها أبُوهُ في عِدَّتها، وَأصَابَها، فَكَذٰلكَ يَحْرُمُ على الأبِ ابْنتُها إذا هُو أصَابَ أُمَّهَا[1].

(١١) جامعُ ما لا يَجُوز من النِّكاح

١٥٢٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الشِّغَارِ. وَالشِّغارُ: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنتهُ، على أنْ يُزَوِّجهُ الآخرُ ابْنتهُ، لَيْسَ بَيْنهُما صَداقٌ[2].

١٥٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عَن أبيهِ، عَن عَبدالرحمنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزيدَ بن جَاريةَ الأنْصَاريِّ، عَن خَنْساءَ بِنْتِ خِدامٍ الأنْصَاريةِ؛ أنَّ أبَاهَا زَوَّجَها وَهي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلكَ، فَأتَتْ رَسولَ

(١) كذلك (١٥٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٤١٥٢) والبغوي (٢٢٩١)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٧١٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢١٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٣) ومن طريقه ابن ماجة (١٨٨٣) وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧٤) والجوهري (٦٧٨)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (٧٢٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٧/ ١٩٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٥ (٥١١٢) والبيهقي ٧/ ١٩٩، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١١٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٢، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٩٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي يعلى (٥٧٩٥) و(٥٧٩٦)، ومعلى بن منصور عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٢٤) والنسائي ٦/ ١١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٣٩ والبيهقي ٧/ ١٩٩. وانظر التمهيد ١٤/ ٧٠، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٢ حديث (٧٦٨٧).

اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحهُ[1] .

١٥٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أُتِي بِنكاحٍ لَمْ يَشْهدْ عَلَيْهِ إلاَّ رَجُلٌ وَامْرأةٌ، فَقالَ: هذا نِكاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقدَّمْتُ فيهِ، لَرَجَمْتُ[2] .

١٥٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ طُلَيْحةَ الأَسَديَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفيِّ فَطلَّقَها، فَنكَحتْ في عِدَّتها. فَضربَها عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَضَربَ زَوْجَها بِالْمِخفقةِ ضَرَباتٍ، وَفَرقَ بَيْنهُما، ثُمَّ قَالَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أيُّما امْرَأةٍ نَكَحتْ في عِدَّتها، فَإنْ كَانَ زَوْجُها الَّذي تَزَوَّجَها لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنهُما، ثُمَّ اعْتدَّتْ بَقيَّةَ عِدَّتها مِن زَوْجِها الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخرُ خَاطبًا مِن الْخُطَّابِ. وَإنْ كَانَ دَخلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنهُما، ثم اعْتَدَّتْ بَقيَّةَ عِدَّتها مِن الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِن الآخرِ؛ ثُمَّ لاَ يَجْتَمعانِ أبَدًا.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/٣٢٨، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/٢٣ (٥١٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٠١) والجوهري (٥٨٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/٨٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/٣٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٩)، ومصعب بن عبدالله، عند عبدالله بن أحمد في زياداته ٦/٣٢٨، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/٨٦، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٩/٢٦ (٦٩٤٥). وانظر التمهيد ١٩/٣١٨، والمسند الجامع ١٩/١٤١ حديث (١٥٨٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٧/١٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٤).

قَال مَالكٌ: وَقَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: وَلَها مَهْرُهَا بِما اسْتَحلَّ مِنْها[1].

١٥٣٣- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْمَرْأةِ الْحُرَّةِ، يُتوفَّى عَنْها زَوْجُها، فَتعْتدُّ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا: إنَّها لاَ تَنْكحُ إنِ ارْتَابَتْ مِن حَيضَتِها، حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسها مِن تِلْكَ الرِّيبَةِ، إذا خَافَتِ الْحَمْلَ[2].

(١٢) نِكاح الأمة على الحُرَّة

١٥٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، وَعَبدالله بن عُمرَ، سُئلاَ عَن رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتهُ امْرَأةٌ حُرَّةٌ، فَأرادَ أنْ يَنْكحَ عَلَيْها أمةً: فَكَرهَا أنْ يَجْمعَ بَيْنهُما[3].

١٥٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لاَ تُنْكحُ الأَمَةُ على الْحُرَّةِ، إلاَّ أنْ تَشاءَ الْحُرَّةُ. فَإنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلهَا الثُّلُثَانِ مِن الْقَسْمِ[4].

١٥٣٦- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَنْبغي لِحُرٍّ أنْ يَتزَوَّجَ أمةً، وَهو يَجدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ يَتزَوَّجَ أمةً إذا لَمْ يَجدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إلاَّ أنْ يَخْشى الْعَنتَ، وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى قَال في كِتابهِ ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١١)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٧٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٥).

[النساء ٢٥] وَقَال ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء ٢٥].

قَال مَالكٌ: وَالْعَنتُ هُو الزِّنَا[١].

(١٣) ما جاءَ في الرجل يملك الأمة[٢] وقد كانت تحته ففارقها

١٥٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي عَبدالرحمنِ، عَن زَيْدِ بن ثَابتٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأمَةَ ثَلاثًا، ثُمَّ يَشْتريها: إنَّها لاَ تَحلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[٣].

١٥٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، سُئلاَ عَن رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَاريةً لَهُ، فَطلَّقَها الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبها سَيِّدُهَا لَهُو هَلْ تَحلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمينِ؟ فَقالا: لاَ تَحلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[٤].

١٥٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتهُ أمَةٌ مَمْلُوكةٌ فَاشْتَراها وَقَدْ كَانَ طَلَّقها وَاحدةً فَقال: تَحلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمينهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَها. فَإنْ بَتَّ طَلاقَها، فَلاَ تَحلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمينهِ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[٥].

١٥٤٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَنْكحُ الأمةَ فَتلدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتاعُها: إنَّها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٣).

(٢) في نسخة: «المرأة»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٧٦.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٥).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٦).

لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذي وَلَدتْ مِنْهُ، وَهي لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهي في مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِياعِهِ إيَّاهَا[1] .

١٥٤١- قَال مَالكٌ: وَإنِ اشْتَراها وَهي حَاملٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعتْ عِنْدهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلدهِ بِذٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أعْلمُ[2] .

(١٤) ما جاءَ في كراهية إصابة الأُختين بملك اليمين، والمرأة وابنتِها

١٥٤٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ سُئلَ عَن الْمَرْأةِ وَابْنَتها، مِن مِلْكِ الْيَمينِ، تُوطأُ إحْداهُما بَعْدَ الأُخْرَى؟ فَقال عُمرُ: مَا أُحِبُّ أنْ أخْبرُهُما[3] جَمِيعًا، وَنهاهُ[4] عَن ذٰلكَ[5] .

١٥٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن قَبِيصةَ بن ذُؤَيْبٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ عُثمانَ بن عَفَّانَ عَن الأُخْتَيْنِ مِن مِلْكِ الْيَمينِ، هَلْ يُجْمعُ بَيْنهُمَا؟ فَقال عُثمانُ: أحَلَّتْهُما آيةٌ[6] . وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ[7] . فَأمَّا أنا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٨).

(٣) أخبرهما: أطأهما.

(٤) في م: «ونهى»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٣/ ٢٨٢ وعبدالرزاق (١٢٧٢٥)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٤. وأخرجه من غير طريق مالك: سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٦-١٦٧.

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء ٢٤].

(٧) يريد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣].

فَلَا أُحبُّ أنْ أصْنعَ ذٰلكَ.

قَال: فَخرَجَ مِن عِنْدِه، فَلقيَ رَجُلاً مِن أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَسألهُ عَن ذٰلكَ؟ فَقال: لَوْ كَانَ لِي مِن الأمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أحدًا فَعلَ ذٰلكَ، لَجَعلْتهُ نَكالاً.

قَال ابن شِهَابٍ: أُراهُ عَليَّ بَن أبي طَالبٍ[1].

١٥٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلكَ[2].

١٥٤٥- قَال مَالكٌ في الأمةِ تكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُها، ثُمَّ يُريدُ أنْ يُصيبَ أُخْتَها: إنَّها لاَ تَحلُّ لَهُ، حَتَّى يُحرِّمَ عَليْهِ فَرجَ أُخْتها، بِنكاحٍ، أوْ عِتَاقةٍ، أوْ كِتَابةٍ، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ، أوْ[3] يُزَوِّجُها عَبْدهُ، أوْ غَيْرَ عَبْدِه[4].

(١٥) النَّهي[5] أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٥٤٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٠)، وخالد بن مخلد عند ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٩، وسويد بن سعيد (٣٢٦)، وعبدالرزاق (١٢٧٢٨)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٦٣-١٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٣-١٦٤.
وأخرجه من غير طريق مالك الدارقطني ٣/ ٢٨١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢١)، والشافعي في مسنده ٢٨٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦٤.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٢).

(٥) في م: «النهي عن»، وحرف الجر «عن» ليس في النسخ، ولا في «تنوير الحوالك»، ولا الزرقاني.

وَهبَ لِابْنهِ جَاريةً، فَقال: لاَ تَمسَّهَا، فَإنِّي قَدْ كَشفْتُها[1] .

١٥٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْمُجَبَّرِ؛ أنَّهُ قَال: وَهبَ سَالمُ بن عَبدالله لِابْنهِ جَاريةً لَهُ[2] . فَقال: لاَ تَقْرَبْها، فَإنِّي قَدْ أرَدْتُها، فَلمْ أَنْبسطْ[3] إلَيْها[4] .

١٥٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ أبا نَهْشلِ بن الأسْوَدِ، قَال لِلْقَاسمِ بن مُحمدٍ: إنِّي رَأيْتُ جَاريةً لِي مُنْكَشفًا عَنْها، وَهي في الْقَمرِ، فَجَلسْتُ مِنْها مَجْلسَ الرَّجُلِ مِن امْرَأتهِ، فَقالتْ: إنِّي حَائضٌ. فَقُمْتُ، فَلمْ أقْـرَبْها بَعْـدُ، أفَأهبُها لِابْني يَطؤُهَا؟ فَنهاهُ الْقَاسمُ عَن ذٰلكَ[5] .

١٥٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن إبْراهيمَ بن أبي عَبْلةَ، عَن عَبدالْمَلكِ بن مَرْوانَ؛ أنَّهُ وَهبَ لِصَاحبٍ لَهُ جَاريةً، ثُمَّ سَألهُ عَنْها، فَقال: قَدْ هَمَمْتُ أنْ أَهَبها لِابْني، فَيفْعَلُ بِها كَذا وَكَذا. فَقال عَبدالْمَلكِ: لَمَرْوانُ كَانَ أوْرعَ مِنْكَ، وَهبَ لِابْنهِ جَاريةً، ثُمَّ قَال: لاَ تَقْربْهَا، فَإنِّي قَدْ رَأيْتُ سَاقَها مُنْكَشفةً[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٢.

(٢) سقطت من م.

(٣) في م: «أنشط»، خطأ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٢.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٣ م)، وسويد بن سعيد (٣٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٢.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٧).

(١٦) النَّهي عن نِكاح إماءِ أهلِ الكِتاب

١٥٥٠- قَال مَالكٌ: لاَ يَحلُّ نِكاحُ أمةٍ يَهُوديَّةٍ وَلاَ نَصْرانيَّةٍ؛ لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥] فَهُنَّ الْحَرَائرُ مِن الْيَهُوديَّاتِ وَالنَّصْرانياتِ. وَقال اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء ٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِناتُ[١].

١٥٥١- قَال مَالكٌ: فَإنَّما أحَلَّ اللهُ، فِيمَا نُرَى، نِكاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِناتِ. وَلَمْ يَحْلِلْ نِكاحَ إمَاءِ أهْلِ الْكِتابِ: الْيَهُوديَّةِ وَالنَّصْرانيَّةِ[٢].

١٥٥٢- قَال مَالكٌ: وَالأمةُ الْيهُوديَّةُ وَالنَّصْرانيَّةُ تَحلُّ لِسيِّدهَا بِمِلْكِ الْيَمينِ. وَلاَ يَحلُّ وَطْءُ أمةٍ مَجُوسيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمينِ[٣].

(١٧) ما جاءَ في الإحصان

١٥٥٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: الْمُحْصَناتُ مِن النِّساءِ هُنَّ أُولاَتُ الأزْوَاجِ، وَيَرْجعُ ذٰلكَ إلى أنَّ اللهَ تَعالَى حَرَّمَ الزِّنَا[٤].

١٥٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، وَبَلغهُ عَن الْقَاسمِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٧)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٦٧.

مُحمدٍ؛ أنَّهُما كَانَا يَقولاَنِ: إذا نَكحَ الْحُرُّ الأمةَ فَمسَّها، فَقدْ أحْصَنتهُ[1].

١٥٥٥- قَال مَالكٌ: وَكُلُّ مَن أدْرَكْتُ كَانَ يَقولُ ذٰلكَ: تُحْصنُ الأمةُ الْحُرَّ، إذا نَكحَها فَمسَّها[2].

١٥٥٦- قَال مَالكٌ: يُحْصنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إذا مَسَّها بِنكاحٍ. وَلاَ تُحْصنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إلاَّ أنْ يَعْتقَ، وَهو زَوْجُها، فَيمسَّها بَعْدَ عِتْقهِ. فَإنْ فَارقَها قَبْلَ أنْ يَعْتقَ فَليْسَ بِمُحْصنٍ حَتَّى يَتزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقهِ، وَيمسَّ امْرَأتهُ[3].

١٥٥٧- قَال مَالكٌ: وَالأمةُ إذا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارقَها قَبْلَ أنْ يَعْتقَ؛ فَإنَّهُ لاَ يُحصِنها نِكاحهُ إيَّاهَا وَهي أمةٌ، حَتَّى تُنْكحَ بَعْدَ عِتْقها، وَيُصِيبهَا زَوْجُها، فَذٰلكَ إحْصَانُها[4].

١٥٥٨- قَال مَالكٌ: وَالأمةُ إذا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتعْتقُ وَهي تَحْتهُ، قَبْلَ أنْ يُفَارقَها: إنَّهُ[5] يُحْصنُها إذا أُعْتقَت[6] وَهي عِنْدهُ، إذا هُو أصَابهَا بَعْدَ أنْ تَعْتقَ[7].

١٥٥٩- وَقَال مَالكٌ: وَالْحُرّةُ النَّصْرانيَّةُ، وَالْيهُوديَّةُ، وَالأمةُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٩).

(٢) بعد هذا في م: «فقد أحصنته»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣١)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

(٥) في م: «فإنه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو في رواية أبي مصعب.

(٦) في م: «عتقت»، وما أثبتناه من النسخ، وهو في رواية أبي مصعب.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

الْمُسْلمةُ يُحْصنَّ الْحُرَّ الْمُسْلمَ، إذا نكحَ إحْداهُنَّ، فَأَصَابها[1] .

(١٨) نِكاحُ المُتعة

١٥٦٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالله وَالْحَسنِ، ابْنيْ مُحمدِ بن عَليِّ بن أبي طَالبٍ، عَن أبِيهمَا، عَن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن مُتْعةِ النِّساءِ يَوْمَ خَيْبرَ، وَعَن أكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسيَّةِ[2] .

١٥٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّ خَوْلةَ بِنْتَ حَكيمٍ دَخَلتْ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَقالَتْ: إنَّ رَبيعةَ بن أُمَيَّةَ اسْتَمْتعَ بِامْرأةٍ مُوَلّدةٍ[3] ، فَحَملَتْ مِنْهُ. فَخرَجَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٤١٤٣)، وأحمد ابن عبدالله بن يونس عند الدارمي (١٩٩٦)، وبشر بن عمر عند ابن ماجة (١٩٦١)، وجويرية عند مسلم ٤/ ١٣٤، وسفيان الثوري عند الطبراني في الأوسط (٥٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١١)، وعبدالله ابن وهب عند النسائي ٧/ ٢٠٧ والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٠٤ والبيهقي ٧/ ٢٠١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٢٣ (٥٥٢٣)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٦٤) ومن طريقه النسائي ٦/ ١٢٦، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٢٠١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الترمذي (١٧٩٤) والنسائي ٦/ ١٢٦ وابن حبان (٤١٤٠) وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٩٦ و٩٧، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٥/ ١٧٢ (٤٢١٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٣٤ و١٣٥ و٦/ ٦٣ والبيهقي ٧/ ٢٠١. وانظر التمهيد ١٠/ ٩٤، والمسند الجامع ١٣/ ٢٦٦ حديث (١٠١٤٣).

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي رواية أبي مصعب.

فَزعًا، يَجُرُّ رِداءهُ، فَقال: هذه الْمُتْعةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ[1].

(١٩) نِكاح العَبِيد

١٥٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ يقولُ: يَنْكحُ الْعَبْدُ أرْبَعَ نِسْوةٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إنْ أذنَ لَهُ سَيِّدهُ، ثَبتَ نِكاحهُ، وَإنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدهُ، فُرِّقَ بَيْنهُما. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرِّقُ بَيْنهُما على كُلِّ حَالٍ، إذا أُريدَ بِالنِّكاحِ التَّحْليلُ[2].

١٥٦٣- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ إذا مَلكَتْهُ امْرَأتهُ، أوِ الزَّوْجُ يَمْلكُ امْرَأتهُ: إنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما صَاحبهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاقٍ. فَإن[3] تَراجَعا بِنِكاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقةُ طَلاقًا[4].

١٥٦٤- قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ إذا أعْتقتهُ امْرَأتهُ، إذا مَلكَتْهُ، وَهي في عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعا إلاَّ بِنِكاحٍ جَديدٍ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٥)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٢٠٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٤).

(٣) في م: «وإن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٥).

(٥) كذلك (١٥٤٦).

(٢٠) نِكاح المُشْرك إذا أسلَمَت زوجتهُ قبلَهُ

١٥٦٥- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ نِساءً كُنَّ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُسْلمْنَ بِأرْضِهنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِراتٍ، وَأزْوَاجُهُنَّ حِينَ أسْلَمنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ: بِنْتُ الْوَليدِ بن الْمُغِيرةِ، وَكَانتْ تَحْتَ صَفْوانَ ابن أُمَيَّةَ، فَأسْلَمتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَربَ زَوْجُها صَفْوانُ بن أُميَّةَ مِن الإِسْلاَمِ. فَبعثَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ابن عَمِّهِ وَهْبَ بن عُمَيْرٍ بِردَاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ أمَانًا لِصَفْوانَ بن أُمَيَّةَ، وَدَعاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الإِسْلاَمِ، وَأنْ يَقْدمَ عَلَيْهِ، فَإنْ رَضيَ أمْرًا قَبلَهُ، وَإلاَّ سَيَّرهُ شَهْرينِ. فَلمَّا قَدمَ صَفْوانُ على رَسولِ اللهِ ﷺ بِردَائهِ، نَاداهُ، على رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقال: يَا مُحمدُ، إنَّ هذا وَهْبَ بن عُمَيْرٍ جَاءَني بِردَائكَ، وَزَعمَ أنَّكَ دَعَوْتَني إلى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإنْ رَضِيتُ أمْرًا قَبلْتهُ، وَإلاَّ سَيَّرْتَني شَهْرَيْنِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ أبا وَهْبٍ». فَقال: لاَ وَاللهِ، لاَ أنْزلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْييرُ أرْبَعة أشْهُرٍ» فَخرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ قِبلَ هَوَازنَ بِحُنَيْنٍ، فَأرْسلَ إلى صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ يَسْتعيرهُ أدَاةً وَسِلاحًا عِنْدهُ. فَقال صَفْوانُ: أطَوْعًا أمْ كَرْهًا؟ فَقال: «بَلْ طَوْعًا». فَأعَارهُ الأدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّتي عِنْدهُ. ثُمَّ خَرجَ صَفْوانُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَهو كَافرٌ، فَشهدَ حُنَيْنًا وَالطَّائفَ، وَهو كَافرٌ، وَامْرَأتهُ مُسْلمةٌ، وَلَمْ يُفرِّقْ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنهُ وَبيْنَ امْرأتهِ، حَتَّى أسْلمَ صَفْوانُ. وَاسْتَقرَّتْ عِنْدهُ امْرَأتهُ بِذلكَ النِّكاحِ[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٨٦. وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله» (التمهيد =

١٥٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَال: كَانَ بَيْنَ إسْلَامِ صَفْوانَ وَبَيْنَ إسْلامِ امْرأتهِ نَحْوٌ مِن شَهْرٍ[١] .

١٥٦٧- قَال مَالكٌ: قَال ابن شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنا أنَّ امْرأةً هَاجَرتْ إلى اللهِ وَرَسولهِ، وَزَوْجُها كَافرٌ مُقيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرتُها بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها، إلاَّ أنْ يَقْدمَ زَوْجُها مُهَاجرًا قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُها[٢] .

١٥٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ أُمَّ حَكيمٍ بِنْتَ الْحَارثِ بن هِشَامٍ، وَكَانتْ تَحْتَ عِكْرمةَ بن أبي جَهْلٍ، فَأسْلَمتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَربَ زَوْجُها عِكْرمةُ بن أبي جَهْلٍ مِن الإسْلَامِ، حَتَّى قَدمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحلتْ أُمُّ حَكيمٍ، حَتَّى قَدمَتْ عَليْهِ بِالْيَمنِ، فَدَعتْهُ إلى الإسْلَامِ، فَأسْلمَ، وَقَدمَ على رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلمَّا رَآهُ رَسولُ اللهِ ﷺ وَثبَ إلَيْهِ فَرحًا، وَمَا عَليْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعهُ، فَثَبتَا على نِكَاحِهما ذٰلكَ[٣] .

١٥٦٩- قَال مَالكٌ: وَإذا أسْلمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأتهِ، وَقَعتِ الْفُرْقَةُ بَيْنهُما، إذا عُرضَ عَليْهَا الإسْلَامُ فَلمْ تُسْلمْ؛ لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٤] [الممتحنة ١٠].

= ١٢/ ١٩) وانظر الترمذي (٦٦٦) وتعليقنا المطول عليه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٨٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٨٧. وانظر التمهيد ١٢/ ٥٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥١)، وسويد بن سعيد (٣٣٧).

(٢١) ما جاءَ في الوليمة

١٥٧٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنس بن مَالكٍ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وَبهِ أثرُ صُفْرةٍ، فَسألهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَأخْبرَهُ أنَّهُ تزوَّجَ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إلَيْها؟». فَقال: زِنةَ نَواةٍ مِن ذَهبٍ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ»[(١)].

١٥٧١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: لَقَدْ بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَليمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ[(٢)].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٦٠) والبغوي (٢٣٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٨) والبيهقي ٧/٢٥٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/٢٧ (٥١٥٣)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٥٠) ومن طريقه النسائي ٦/١١٩، والشافعي في المسند ٢٤٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/٢٥٨. وانظر التمهيد ٢/١٧٨، والمسند الجامع ٢/٨ حديث (٧٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩١)، وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه... ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس... ذكره ابن وهب وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد». ثم قال: «قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت» (التمهيد ٢٤/٨٦-٨٧).

قلت: ورواه عن أنس علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد ٣/٩٩، وابن ماجة (١٩١٠)، وأبو يعلى (٣٧٧٩)، وإسناده ضعيف لضعف ابن جدعان. ولكن أخرجه =

١٥٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا دُعيَ أحَدُكُمْ إلى وَليمَةٍ فَلْيأْتِهَا»[١].

١٥٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الْوَليمةِ، يُدْعَى لَهَا الأغْنياءُ، وَيُتْرَكُ الْمَساكِينُ. وَمَن لَمْ يَأْتِ الدَّعْوةَ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسولهُ[٢].

١٥٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، أنَّهُ سَمعَ أنَسَ بن مَالكٍ يَقولُ: إنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنعهُ.

= أحمد ٣/ ٣٦٦ من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، فتقوي هذه الأسانيد بعضها بعضًا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٩٤) والبغوي (٢٣١٤)، وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٧/ ٢٦١، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٦) والجوهري (٦٧٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣١(٥١٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٢٠ والنسائي في الكبرى (٦٦٠٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٥٢ والبيهقي ٧/ ٢٦١. وانظر التمهيد ١٤/ ١١٠، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٦ حديث (٧٦٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٢) ومن طريقه البغوي (٢٣١٥)، وسويد ابن سعيد (٣٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٢) والجوهري (٢٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٠١٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣٢(٥١٧٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٥٣ والبيهقي ٧/ ٢٦١. وهذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وذكر ابن عبدالبر في التمهيد أن روح بن القاسم وإسماعيل بن مسلمة القعنبي قد روياه مرفوعًا (التمهيد ١٠/ ١٧٦). وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٩٢ حديث (١٣٨١٦).

قَال أنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى ذٰلكَ الطَّعامِ، فَقرَّبَ إلَيْهِ خُبْزًا من شَعِيرٍ، وَمَرقًا فيهِ دُبَّاءُ. قَال أنَسٌ: فَرَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَتَتبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَوْلِ الْقَصْعةِ. فَلَمْ أزَلْ أُحبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلكَ الْيَوْمِ[1].

(٢٢) جامعُ النِّكاح

١٥٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا تَزوَّجَ أحَدُكُمُ الْمَرْأة، أوِ اشْترَى الْجَاريةَ، فَلْيأْخُذْ بِنَاصِيتَها، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكةِ. وَإذا اشْترَى الْبعيرَ، فَلْيأْخُذْ بِذِرْوةِ سَنامِهِ، وَلْيَسْتَعذْ بِاللهِ مِن الشَّيْطانِ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٣٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٠٢ (٥٤٣٩)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٢١٣) وأحمد ٣/ ١٥٠ والترمذي (١٨٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٠١ (٥٤٣٦) وأبي داود (٣٧٨٢) والبيهقي ٧/ ٢٧٣، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٧٩ (٢٠٩٢)، والفضل بن دكين عند الدارمي (٢٠٥٦) والبخاري ٧/ ١٠٢ (٥٤٣٧)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ٨٩ (٥٣٧٩) ومسلم ٦/ ١٢١ والترمذي في الشمائل (١٦٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٩٨) والطحاوي في شرح المشكل (١٦٢). وانظر التمهيد ١/ ٢٧١، والمسند الجامع ٢/ ٨٥ حديث (٨٤٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١) و(٣٣٨).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة للموطأ، والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي. وقد رواه عنبسة بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ (أخرجه ابن عدي ٥/ ١٩٠٠) وعنبسة ضعيف لا يحتج به» (التمهيد ٥/ ٣٠٠).

قلت: أما حديث عبدالله بن عمرو فقد رواه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه، وهو حديث حسن، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٧)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجة (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في عمل =

١٥٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أنَّ رَجُلاً خَطبَ إلى رَجُلٍ أُخْتهُ. فَذكَرَ أنَّها قَدْ كَانَتْ أحْدَثَتْ، فَبلغَ ذٰلكَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَضرَبهُ، أوْ كَادَ يَضْربهُ: ثُمَّ قَال: مَالكَ وَلِلْخَبرِ[١].

١٥٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَعُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقولاَنِ في الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدهُ أرْبَعُ نِسْوةٍ، فَيُطَلِّقُ إحْدَاهُنَّ الْبتَّةَ: أنَّهُ يَتزَوَّجُ إنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتظرُ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُها[٢].

١٥٧٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَعُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، أفْتَيا الْوَليدَ بن عَبدالْمَلكِ، عَامَ قَدمَ الْمَدينةَ بِذٰلكَ، غَيْرَ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ قَال: طَلَّقها في مَجَالِسَ شَتَّى[٣].

١٥٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهنَّ لَعبٌ: النِّكاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالْعِتْقُ[٤].

= اليوم والليلة (٢٤٠) و(٢٦٣)، والحاكم ٢/ ١٨٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ١٥٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٥)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٦)، وسويد بن سعيد (٣٣٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤١. وأخرجه عبدالرزاق (١٠٢٥٣) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، به. =

١٥٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن رَافعِ بن خَديجٍ؛ أنَّهُ تَزوَّجَ بِنْتَ مُحمدِ بن مَسْلمةَ الأنْصَاريِّ، فَكَانَتْ عِنْدهُ حَتَّى كَبرَتْ. فَتزَوَّجَ عَلَيْها فَتاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْها، فَناشَدتْهُ الطَّلاقَ فَطلَّقَها وَاحدةً، ثُمَّ أمْهَلَهَا. حَتَّى إذا كَادَتْ تَحلُّ رَاجَعها. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْها[1]، فَنَاشَدتْهُ الطَّلاقَ فَطلَّقَهَا وَاحدةً، ثُمَّ رَاجَعها. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْها[2]. فَنَاشدتْهُ الطَّلاَقَ. فَقال: مَا شِئْتِ، إنَّما بَقيَتْ وَاحدةٌ. فَإنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، على مَا تَرَيْنَ مِن الأُثْرَةِ، وَإنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أسْتَقرُّ على الأُثْرَةِ، فَأمْسَكها على ذٰلكَ. وَلَمْ يَرَ رَافعٌ عَلَيْهِ إثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدهُ على الأُثْرَةِ[3].

= قلت: قد روي مرفوعًا من حديث عبدالرحمن بن أردك، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف على الرغم من قول الترمذي: «حسن غريب»، فإن عبدالرحمن بن أردك قال النسائي عنه: منكر الحديث. أخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٨ و٣/٩٨، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني ٣/٢٥٧، والحاكم ٢/١٩٨، والبغوي (٢٣٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٥٣.

(١) سقطت من م.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٦). وانظر البيهقي ٧/٢٩٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥- كتاب الطَّلاق

(١) ما جاءَ في البَتَّة

١٥٨١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً قَال لِعَبدالله بن عَبَّاسٍ: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي مِئةَ تَطْليقةٍ، فَماذا تَرَى عَليَّ؟ فَقال لَهُ ابن عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلاثٍ[١]. وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آياتِ اللهِ هُزُوًا[٢].

١٥٨٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبدالله بن مَسْعُودٍ، فَقال: إنِّي طَلَّقْت امْرَأتي ثَماني تَطْلِيقاتٍ. فَقال ابن مَسْعُودٍ: فَماذا قِيلَ لَكَ؟ قَال: قِيلَ لِي إنَّها قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقال ابن مَسْعُودٍ: صَدقُوا. مَن طَلَّقَ كَما أمَرهُ اللهُ فَقدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَن لَبسَ على نَفْسهِ لَبْسًا، جَعلْنَا لَبْسهُ بهِ[٣]. لاَ تَلْبسُوا على أنْفُسكُمْ وَنَتحمَّلهُ عَنْكُمْ؛ هُو كَما يَقولُونَ[٤].

١٥٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ قَال لَهُ: الْبتَّةُ، مَا يَقولُ النَّاسُ فِيها؟ قَال أبو

---

(١) في م: «لثلاث».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧١).

(٣) في م: «لبسه ملصقًا به»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٠).

بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أبانُ بن عُثمانَ يَجْعلُها وَاحدة. فَقال عُمرُ بن عَبدالعزيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاقُ ألْفًا، مَا أبْقَتِ الْبتَّةُ مِنْهُ[1] شَيْئًا. مَن قَال الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايةَ الْقُصْوَى[2].

١٥٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ كَانَ يَقْضي في الَّذي يُطلِّقُ امْرَأتهُ الْبَتَّةَ، أنَّها ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[3].

(٢) ما جاءَ في الخلية والبرية وأشباه ذلك

١٥٨٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّهُ كُتبَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ مِن الْعِرَاقِ: أنَّ رَجُلاً قَال لِامْرَأتهِ: حَبْلُكِ على غَارِبكِ. فَكتبَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ إلى عَاملهِ: أنْ مُرْهُ يُوَافِيني بِمَكَّةَ في الْمَوْسمِ. فَبيْنَما عُمرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إذْ لَقيهُ الرَّجُلُ فَسلَّمَ عَليْهِ. فَقال عُمرُ: مَن أنْتَ؟ فَقال: أنا الَّذي أمَرْتَ أنْ أُجْلبَ عَليْكَ. فَقال لَهُ عُمرُ: أسْألُكَ بِرَبِّ هذه الْبَنيَّةِ، مَا أرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ على غَارِبكِ؟ فَقال لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَني في غَيْرِ هذا الْمَكانِ مَا صَدقْتُكَ. أرَدْتُ، بِذٰلكَ، الْفِراقَ. فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: هُو مَا أرَدْتَ[4].

١٥٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ كَانَ

---

(١) في م: «منها»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٢)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٤٣. وأخرجه عبدالرزاق (١١٢٣٢) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد أن عمر، فذكر الأثر وفيه قصة.

يَقولُ، في الرَّجُلِ يَقولُ لِامْرَأتهِ: أنْتِ عَليَّ حَرامٌ: إنَّها ثَلاثُ تَطْليقاتٍ[1].

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

١٥٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ في الْخَليَّةِ وَالْبرِيَّةِ: إنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقاتٍ، كُلُّ وَاحدةٍ مِنْهُما[2].

١٥٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتهُ وَليدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقال لِأهْلِها: شَأْنكُمْ بِهَا. فَرأى النَّاسُ أنَّها تَطْليقةٌ وَاحدةٌ[3].

١٥٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ في الرَّجُلِ يَقولُ لِامْرَأتهِ: بَرئْتِ مِنِّي وَبَرئْتُ مِنْكِ: إنَّها ثَلاثُ تَطْلِيقاتٍ بِمَنْزلةِ الْبَتَّةِ[4].

١٥٩٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقولُ لِامْرأتهِ: أنْتِ خَليَّةٌ أوْ بَريَّةٌ: أوْ بَائنةٌ: إنَّها ثَلاثُ تَطْليقاتٍ لِلْمَرْأةِ الَّتي قَدْ دَخلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ في الَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِها، أوَاحِدةً أرَادَ أمْ ثَلاثًا. فَإنْ قَال: وَاحدةً أُحْلفَ على ذٰلكَ، وَكَانَ خَاطبًا مِن الْخُطَّابِ، لِأنَّهُ لاَ يُخْلي الْمَرْأةَ الَّتي قَدْ دَخلَ بِها زَوْجُها

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٣). وأخرجه عبدالرزاق (١١٣٨٠) عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٤٤).

وَلاَيُبِينُها وَلاَ يُبْرِيهَا إلاَّ ثَلاثُ تَطْليقاتٍ. وَالَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيها وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُها الْوَاحدةُ[1] .

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

(٣) ما يَبِين من التَّمليك

١٥٩١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبدالله ابن عُمرَ فَقال: يَا أبا عَبدالرحمنِ، إنِّي جَعلْتُ أمْرَ امْرَأتي في يَدهَا، فَطلَّقَتْ نَفْسهَا، فَماذا تَرَى؟ فَقال عَبدالله بن عُمرَ: أُراهُ كَما قَالَتْ. فَقال الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ، يَا أبا عَبدالرحمنِ. فَقال ابن عُمرَ: أنا أفْعلُ؟ أنْتَ فَعلْتهُ[2] .

١٥٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ أمْرهَا، فَالْقَضاءُ مَا قَضتْ بهِ، إلاَّ أنْ يُنْكرَ عَليْها فَيقولُ[3]: لَمْ أُرِدْ إلاَّ وَاحدةً. فَيحْلفُ على ذٰلكَ؛ وَيَكُونُ أمْلكَ بِها، مَا كَانَتْ في عِدَّتِها[4] .

(٤) ما يَجِب فيه تطليقة واحدة من التَّمْليك

١٥٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن سَعيدِ بن سُلَيْمانَ بن زَيْدِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٦).

(٢) كذلك (١٥٥٨).

(٣) في م: «ويقول»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٠)، والشافعي في المسند ٢٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٤٨.

ثَابتٍ، عَن خَارجةَ بن زَيْدِ بن ثَابتٍ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّهُ كَانَ جَالسًا عِنْدَ زَيْدِ بن ثَابتٍ، فَأتَاهُ مُحمدُ بن أبي عَتِيقٍ وَعَيْناهُ تَدْمَعانِ، فَقال لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقال: مَلَّكْتُ امْرَأتي أمْرَها فَفَارَقَتْني. فَقال لَهُ زَيْدٌ: مَا حَملكَ على ذٰلكَ؟ قَال: الْقَدَرُ. فَقال زَيْدٌ: ارْتَجعْها إنْ شِئْتَ، فَإنَّما هِي وَاحدةٌ، وَأنْتَ أمْلكُ بِهَا[1].

١٥٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرأتهُ أمْرَهَا، فَقالَتْ: أنْتَ الطَّلاقُ. فَسكتَ. ثُمَّ قَالتْ: أنْتَ الطَّلاَقُ. فَقال: بِفيكِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَتْ: أنْتَ الطَّلاَقُ. فَقال: بِفيكِ الْحَجرُ. فَاخْتَصَما إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَاسْتَحْلفهُ مَا مَلَّكَها إلاَّ وَاحدةً، وَرَدَّهَا إلَيْهِ.

قَال مَالكٌ: قَال عَبدالرحمنِ: فَكَانَ الْقَاسمُ بن مُحمد يُعْجبهُ هذا الْقَضاءُ، وَيَراهُ أحْسنَ مَا سَمعَ في ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ، وَأحَبُّهُ إلَيَّ[2].

(٥) ما لا يَبينُ من التَّمليك

١٥٩٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها خَطبَتْ على عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦١)، وسويد بن سعيد (٣٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٧)، والشافعي في المسند ٢٤٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٣٤١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤٩.

قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إنَّهُمْ عَتبُوا على عَبدالرحمنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إلاَّ عَائشةَ، فَأرْسَلتْ عَائشةُ إلى عَبدالرحمنِ، فَذكَرتْ ذٰلكَ لَهُ. فَجعلَ أمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدهَا، فَاخْتَارتْ زَوْجَها، فَلمْ يَكُنْ ذٰلكَ طَلاقًا[1].

١٥٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصةَ بِنْتَ عَبدالرحمنِ، الْمُنْذرَ بن الزُّبَيْرِ، وَعَبدالرحمنِ غَائبٌ بِالشَّام. فَلمَّا قَدمَ عَبدالرحمنِ قَال: وَمِثْلي يُصْنعُ هذا بِهِ؟ وَمِثْلي يُفْتاتُ عَليْهِ؟ فَكلَّمَتْ عَائشةُ الْمُنْذرَ بن الزُّبَيْرِ. فَقال الْمُنْذرُ: فَإنَّ ذٰلكَ بِيَدِ عَبدالرحمنِ. فَقال عَبدالرحمنِ: مَا كُنْتُ لِأرُدَّ أمْرًا قَضيتِهِ. فَقرَّتْ حَفْصةُ عِنْدَ الْمُنْذرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلكَ طَلاقًا[2].

١٥٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ وَأبا هُرَيْرةَ، سُئلاَ عَن الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأتهُ أمْرَهَا، فَترُدُّ ذٰلكَ إلَيْهِ، وَلاَ تَقْضي فيهِ شَيْئًا؟ فَقالا: لَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ[3].

١٥٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ أمْرَهَا، فَلمْ تُفارقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدهُ، فَلَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧١).

١٥٩٩- قَال مَالكٌ في الْمُملَّكَةِ إذا مَلَّكَها زَوْجُها أمْرَها، ثُمَّ افْترَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِن ذٰلكَ شَيْئًا: فَلَيْسَ بِيَدهَا مِن ذٰلكَ شَيْءٌ، وَهو لَهَا مَا دَامَا في مَجْلِسهمَا[1].

(٦) الإيلاء

١٦٠٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن جَعْفَرِ بن مُحمدٍ، عَن أبيهِ، عَن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأتهِ، لَمْ يَقعْ عَليْهِ طَلاقٌ، وَإنْ مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهُرِ. حَتَّى يُوقَفَ، فَإمَّا أنْ يُطَلِّقَ، وَإمَّا أنْ يَفيءَ[2].

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا.

١٦٠١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: أيُّما رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأتهِ، فَإنَّهُ إذا مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهُرِ، وُقفَ. حَتَّى يُطلِّقَ، أوْ يَفيءَ. وَلاَ يَقعُ عَليْهِ طَلاقٌ، إذا مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ[3].

١٦٠٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، وَأبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ، كَانَا يَقُولانِ، في الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأتهِ: إنَّها إذا مَضتِ الأرْبَعةُ الأشْهُرِ، فَهي تَطْلِيقةٌ، وَلِزَوْجِها عَليْهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٥)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٧٧.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٧٧.

الرَّجْعة، مَا كَانَتْ في الْعِدَّةِ[1] .

١٦٠٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكم كَانَ يَقْضي في الرَّجُلِ إذا آلَى مِن امْرَأتهِ: أنَّها إذا مَضتِ الأَرْبَعةُ الأَشْهُرِ، فَهي تَطْليقةٌ، وَلَهُ عَليْها الرَّجْعةُ. مَا دَامَتْ في عِدَّتهَا[2] .

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ كَانَ رَأْيُ ابن شِهَابٍ[3] .

١٦٠٤- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُولي مِن امْرَأتهِ، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقضاءِ الأَرْبَعةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُراجعُ امْرَأتهُ: أنَّهُ إنْ لَمْ يُصِبْها حَتَّى تَنْقَضي عِدَّتُها، فَلاَ سَبيلَ لَهُ إلَيْها، وَلاَ رَجْعةَ لَهُ عَليْها، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِن مَرضٍ، أوْ سِجْنٍ، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ مِن العُذْرِ. فَإنَّ ارْتِجاعهُ إيَّاهَا ثَابتٌ عَليْها. فَإنْ مَضتْ عِدَّتُها ثُمَّ تَزوَّجَها بَعْدَ ذٰلكَ، فَإنَّهُ إنْ لَمْ يُصِبْها حَتَّى تَنْقضي الأَرْبَعةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ أيْضًا. فَإنْ لَمْ يَفىءْ دَخلَ عَليْهِ الطَّلاقُ بِالإِيَلاءِ الأَوَّلِ. إذا مَضتِ الأَرْبَعةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَليْها رَجْعةٌ. لأنَّهُ نَكَحها ثُمَّ طَلَّقها قَبْلَ أنْ يَمسَّها، فَلا عِدَّةَ لَهُ عَليْها، وَلاَ رَجْعةَ[4] .

١٦٠٥- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُولي مِن امْرَأتهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجعُ وَلاَ يَمسُّهَا، فَتَنْقَضي أرْبَعةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُها: إنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقعُ عَليْهِ طَلاقٌ. وَإنَّهُ إنْ أصَابها قَبْلَ أنْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٧٨، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٧٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨١).

(٣) رواه محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٩)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب باختلاف لفظي.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٣).

تَنْقضي عِدَّتُها، كَانَ أحَقَّ بِهَا. وَإنْ مَضتْ عِدَّتُها قَبْلَ أنْ يُصِيبَها، فَلاَ سبِيلَ لَهُ إلَيْها. وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ[1].

١٦٠٦- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُولي مِن امْرَأتهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُها، فَتَنْقضي الأرْبَعةُ الأشْهُرِ قَبْلَ انْقِضاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، قَال: هُما تَطْلِيقتَانِ. إنْ هُو وُقفَ وَلَمْ يَفىءْ. وَإنْ مَضتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأرْبَعةِ الأشْهُرِ. فَلَيْسَ الإيلاءُ بِطَلاقٍ. وَذٰلكَ أنَّ الأرْبَعةَ الأشْهُرِ الَّتي كَانَ يُوقَفُ[2] بَعْدَهَا، مَضتْ وَلَيْستْ لَهُ، يَوْمئذٍ، بِامْرَأةٍ[3].

١٦٠٧- قَال مَالكٌ: وَمَن حَلفَ أنْ لاَ يَطأ امْرَأتهُ يَوْمًا أوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكثَ حَتَّى يَنْقَضي أكْثرُ مِن الأرْبَعةِ الأشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلكَ إيلاءً. وَإنَّما يُوقَفُ في الإيلاءِ مَن حَلفَ على أكْثرَ مِن الأرْبَعةِ الأشْهُرِ. فَأمَّا مَن حَلفَ أنْ لاَ يَطأ امْرَأتهُ أرْبَعةَ أشْهُرٍ، أوْ أدْنَى مِن ذٰلكَ، فَلاَ أرَى عَلَيْهِ إيلاءً. لأنَّهُ إذا جَاءَ[4] الأجَلُ الَّذي يُوقفُ عِنْدهُ، خَرجَ مِن يَمينهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ[5].

١٦٠٨- قَال مَالكٌ: مَن حَلفَ لامْرَأتهِ أنْ لاَ يَطأهَا حَتَّى تَفْطمَ وَلَدهَا، فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ إيلاءً. وَقَدْ بَلغَني أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ سُئلَ عَن ذٰلكَ، فَلَمْ يَرهُ إيلاءً[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٤).

(٢) في م: «كانت توقف»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٥).

(٤) في م: «دخل»، وما هنا من النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٦).

(٦) كذلك (١٥٨٧).

(٧) إيلاء العَبيد[١]

١٦٠٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن إيَلاءِ الْعَبْدِ؟ فَقال: هُو نَحْوُ إيَلاءِ الْحُرِّ، وَهو عَليْهِ وَاجبٌ. وَإيَلاءُ الْعَبْدِ شَهْرانِ[٢].

(٨) ظِهارُ الحُرِّ

١٦١٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ؛ أنَّهُ سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأةً، إنْ هُو تَزوَّجَها. فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: إنَّ رَجُلاً جَعلَ امْرَأةً عَليْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إنْ هُو تَزوَّجَها، فَأمَرهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، إنْ هُو تَزوَّجَها، أنْ لاَ يَقْرَبَها، حَتَّى يُكفِّرَ كَفَّارةَ الْمُتَظاهرِ[٣].

١٦١١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً سَألَ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ وَسُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ تَظَاهرَ مِن امْرأةٍ[٤] قَبْلَ أنْ يَنْكحَها؟ فَقالا: إنْ نَكَحها، فَلاَ يَمسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارةَ الْمُتَظاهرِ[٥].

١٦١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال، في رَجُلٍ تَظاهَرَ مِن أرْبَع نِسْوةٍ لَهُ بِكَلمةٍ وَاحدةٍ: إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ

---

(١) في م: «العبد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٢) و(١٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٨)، وسعيد بن منصور (١٠٢٣)، وسويد ابن سعيد (٣٤٦)، وعبدالرزاق (١١٥٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٨٣.

(٤) في م: «امرأته»، وما هنا من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٨٩).

كَفَّارةٌ وَاحدةٌ[1] .

١٦١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، مِثْلَ ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا[2] .

قال مَالكٌ: قَال اللهُ تَعالَى في كَفَّارةِ الْمُتَظاهرِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة ٣] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة ٤].

١٦١٤- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَتظَاهرُ مِن امْرَأته في مَجالِسَ مُتَفرِّقةٍ، قَال: لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ كَفَّارةٌ وَاحدةٌ. فَإنْ تَظاهرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظاهرَ بَعْدَ أنْ يُكفِّرَ، فَعليْهِ الْكَفَّارةُ أيْضًا[3] .

١٦١٥- قَال مَالكٌ: وَمَن تَظاهرَ مِن امْرَأته ثُمَّ مَسَّها قَبْلَ أنْ يُكفِّرَ إنَّهُ[4] لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ كَفَّارةٌ وَاحدةٌ. وَيكُفُّ عَنْها حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرَ[5] اللهَ. وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ[6] .

١٦١٦- قَال مَالكٌ: وَالظِّهَارُ مِن ذَوَاتِ الْمَحارمِ، مِن الرَّضَاعةِ وَالنَّسبِ، سَواءٌ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٧).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩١)، وسويد بن سعيد (٣٤٧).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٢).
(٤) سقطت من م.
(٥) في م: «وليستغفر»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٣).
(٧) كذلك (١٥٩٥).

١٦١٧- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على النِّساءِ ظِهارٌ[١].

١٦١٨- قَال مَالكٌ، في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾. [المجادلة ٣] قَال: سَمِعتُ أنَّ تَفْسيرَ ذٰلكَ أنْ يَتَظاهرَ الرَّجُلُ مِن امْرَأتهِ، ثُمَّ يُجْمعَ على إمْسَاكِها وَإصَابَتِها. فَإنْ أجْمعَ على ذٰلكَ فَقدْ وَجَبتْ عَليْهِ الْكَفَّارةُ. وَإنْ طَلَّقَها، وَلَمْ يُجْمعْ بَعْدَ تَظاهُرهِ مِنْها، على إمْسَاكِها وَإصَابَتها، فَلاَ كَفَّارةَ عَليْهِ.

قَال مَالكٌ: وَإنْ تَزوَّجَها بَعْدَ ذٰلكَ، لَمْ يَمسَّها حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارةَ الْمُتَظاهرِ[٢].

١٦١٩- قَال مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَتَظاهرُ مِن أمَتهِ: إنَّهُ إنْ أرادَ أنْ يُصِيبهَا، فَعَليْهِ كَفَّارةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أنْ يَطأهَا[٣].

١٦٢٠- قَال مَالكٌ: لاَ يَدْخُلُ على رَجُلٍ[٤] إيَلاءٌ في تَظاهُرٍ[٥]، إلاَّ أنْ يَكُونَ مُضارًّا لاَ يُريدُ أنْ يَفيءَ مِن تَظاهُرِهِ[٦].

١٦٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ؛ أنَّهُ سَمعَ رَجُلاً يَسْألُ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ عَن رَجُلٍ قَال لِامْرأتهِ: كُلُّ امْرَأةٍ أنْكحُها عَليْكِ، مَا عِشْتِ، فَهي عَليَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقال عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ: يُجْزيهِ مِن[٧] ذٰلكَ

(١) نفسه.
(٢) كذلك (١٥٩٦).
(٣) كذلك (١٥٩٨).
(٤) في م: «الرجل»، وما هنا من النسخ.
(٥) في م: «تظاهره»، وما هنا من النسخ.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٧).
(٧) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

عِتْقُ رَقَبةٍ[1] .

(٩) ظهار العَبِيد

١٦٢٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ عَن ظِهارِ الْعَبْدِ؟ فَقال: نَحْوُ ظِهارِ الْحُرِّ. قَال مَالكٌ: يُريدُ أنَّهُ يَقعُ عَلَيْهِ كَما يَقعُ على الْحُرِّ[2] .

١٦٢٣- قَال مَالكٌ: وَظِهارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجبٌ، وَصِيامُ الْعَبْدِ في الظِّهارِ شَهْرانِ[3] .

١٦٢٤- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يَتظاهرُ مِن امْرَأتهِ؛ إنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إيَلاءٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَوْ ذَهبَ يَصُومُ صِيامَ كَفَّارةِ الْمُتَظاهرِ، دَخلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلاءِ، قَبْلَ أنْ يَفْرُغَ مِن صِيامهِ[4] .

(١٠) ما جاء في الخيار

١٦٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها قَالَتْ: كَانَ في بَرِيْرةَ ثَلاثُ سُننٍ: فَكانَتْ إحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ أنَّها أُعْتِقَتْ فَخُيِّرتْ في زَوْجِها. وَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ». وَدَخلَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِن أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ألَمْ أرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقالُوا: بَلى، يَا رَسولَ اللهَ، وَلكنْ ذٰلكَ لَحْمٌ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠١).

تُصدّقَ بهِ على بَرِيْرةَ، وَأنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدقةَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُو عَلَيْها صَدقةٌ، وَهو لَنَا هَديَّةٌ»[1].

١٦٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّه كَانَ يَقولُ: في الأمةِ تكُونُ تَحتَ الْعَبْدِ فَتعْتَقُ: إنَّ لَهَا[2] الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمسَّها[3].

١٦٢٧- قَال مَالكٌ: وَإنْ مَسَّها زَوْجُها فَزعَمتْ أنَّها جَهلَتْ، أنَّ لَهَا الْخِيارَ: فَإنَّها تُتَّهمُ وَلاَ تُصدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِن الْجَهالةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أنْ يَمسَّها[4].

١٦٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّ مَوْلاةً لِبَني عَديٍّ يُقالُ لَهَا زَبْراءُ أخْبرَتهُ أنَّها كَانَتْ تَحتَ عَبْدٍ، وَهي أمةٌ يَوْمئذٍ، فَعَتقتْ، قَالَتْ: فَأرْسَلتْ إلَيَّ حَفْصةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ فَدَعَتْني، فَقالَتْ: إنِّي مُخْبرَتُكِ خَبرًا، وَلاَ أُحبُّ أنْ تَصْنَعي شَيْئًا، إنَّ أمْرَكِ بِيَدكِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/١٧٨، وإسماعيل بن عبدالله عند البخاري ٧/٦١ (٥٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٤)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٤/٢١٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/١١ (٥٠٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٠) ومن طريقه النسائي ٦/١٦٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/١٧٨. وانظر التمهيد ٣/٤٨، والمسند الجامع ٢٠/٥ حديث (١٦٧٥٨).

(٢) في م: «إن الأمة لها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٣).

(٤) كذلك.

مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِن الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ، فقُلْتُ: هُو الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ. فَفَارَقَتْهُ ثَلاثًا[1].

١٦٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَال: أَيُّما رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنونٌ أو ضَررٌ، فَإِنَّها تُخيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقتْ[2].

١٦٣٠- قَال مَالكٌ في الأَمةِ تكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمسَّهَا: إنَّها إنِ اخْتَارتْ نَفْسها فَلاَ صَداقَ لَهَا، وَهي تَطْليقةٌ. وَذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا[3].

١٦٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ، فَاخْتَارتْهُ، فَلَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ[4].

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أَحْسنُ مَا سَمِعتُ.

١٦٣٢- قَال مَالكٌ في الْمُخَيَّرةِ: إذا خَيَّرهَا زَوْجُها، فَاخْتارَتْ نَفْسهَا، فَقدْ طَلُقَتْ ثَلاثًا. وَإنْ قَال زَوْجُها: لَمْ أُخَيِّرْكِ إلاَّ وَاحدةً، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ[5]. وَذٰلكَ أَحْسنُ مَا سَمِعتُ[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٤). وانظر التمهيد ٣/ ٥٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٩) من طريق مجبر، عن سعيد، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٩).

(٥) في م: «له ذلك»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) في م: «سمعته»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب (١٦٠٧).

١٦٣٣- قَال مَالكٌ: وَإنْ خَيَّرها فَقالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحدةً، وَقَال: لَمْ أُرِدْ هذا وَإنَّما خَيَّرْتُكِ في الثَّلاَثِ جَمِيعًا، أنَّها لَمْ تَقْبلْ إلاَّ وَاحدةً، أَقَامَتْ عِنْدهُ على نِكَاحِها. وَلَمْ يَكُنْ ذٰلكَ فِراقًا[١].

(١١) ما جاءَ في الخَلْع

١٦٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّها أخْبرَتهُ عَن حَبيبةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنْصَاريِّ، أنَّها كَانَتْ تَحْتَ ثَابتِ بن قَيْس بن شَمَّاسٍ، وَأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إلى الصُّبْحِ، فَوجدَ حَبيبةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابهِ في الْغَلس، فَقال[٢] رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن هذه؟» فَقالَتْ: أنا حَبيبةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسَولَ اللهِ. فَقال[٣]: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لاَ أنا وَلاَ ثَابتُ بن قَيْسٍ، لِزَوْجِها. فَلمَّا جَاءَ زَوْجُها ثَابتُ بن قَيْسٍ، قَال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هذه حَبيبةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أنْ تَذْكُرَ». فَقالَتْ حَبيبةُ: يَا رَسولُ اللهِ كُلُّ مَا أعْطاني عِنْدي. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ لِثَابتِ بن قَيْسٍ: «خُذْ مِنْها». فَأخذَ مِنْها، وَجَلسَتْ في[٤] أهْلِها[٥].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠٨).

(٢) في م: «فقال لها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «قال»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «في بيت أهلها»، ولفظة «بيت» لم أجدها في شيء من النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٠)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٢٧) والجوهري (٧٩٤) والبيهقي ٧/ ٣١٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٦٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٤٣٣. وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٦٧، والمسند الجامع ١٩/ ١١١ حديث (١٥٨٥٣).

١٦٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن مَوْلاةٍ لِصَفْيةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّها اخْتَلعَتْ مِن زَوْجِها بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلمْ يُنْكرْ ذٰلكَ عَبدالله بن عُمرَ[١].

١٦٣٦- قَال مَالكٌ في الْمُفْتَديةِ الَّتي تَفْتدي مِن زَوْجِها: أنَّهُ إذا عُلمَ أنَّ زَوْجَها أضَرَّ بِها، وَضَيَّقَ عَليْها، وَعُلمَ أنَّهُ ظَالمٌ لَها، مَضى الطَّلاقُ، وَرَدَّ عَليْها مَالَها.

قَال مَالكٌ: فَهذا الَّذي كُنْتُ أسْمعُ، وَالَّذي عَليْهِ أمْرُ النَّاسِ عِنْدنَا[٢].

١٦٣٧- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأنْ تَفْتدي الْمَرأةُ مِن زَوْجِها، بِأكْثرَ مِمَّا أعْطَاها.

(١٢) طَلاقُ المُخْتلعة

١٦٣٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعوِّذِ بن عَفْراءَ، جَاءَتْ هي وَعَمُّهَا إلى عَبدالله بن عُمرَ، فَأخْبرَتهُ أنَّها اخْتَلعَتْ مِن زَوْجِها في زَمانِ عُثمانَ بن عَفَّانَ. فَبلَغَ ذٰلكَ عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَلمْ يُنْكرهُ. وَقَال عَبدالله بن عُمرَ: عِدَّتُها عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ[٣].

١٦٣٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١١)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، ومحمد بن إبراهيم عند البيهقي ٧/ ٣١٥، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣١٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٢)، وسويد بن سعيد (٣٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣١٥.

وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَابن شِهَابٍ، كَانُوا يَقولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتلعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ[1].

١٦٤٠- قَال مَالكٌ في الْمُفْتديةِ: إنَّها لاَ تَرْجعُ إلى زَوْجِها إلاَّ بِنكاحٍ جَديدٍ. فَإنْ هُو نَكَحها، فَفَارَقَها قَبْلَ أنْ يَمسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَليْها عِدَّةٌ مِن الطَّلاَقِ الآخَرِ. وَتَبْني على عِدَّتها الأُولَى.

قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ[2].

١٦٤١- قَال مَالكٌ: إذا افْتَدتِ الْمَرْأةُ مِن زَوْجِها بِشَيْءٍ، على أنْ يُطَلِّقَها، فَطلَّقَها طَلاقًا مُتَتابِعًا نَسقًا، فَذٰلكَ ثَابتٌ عَليْهِ. فَإنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلكَ صُماتٌ، فَما أتْبَعهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[3].

(١٣) ما جاءَ في اللعانِ

١٦٤٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِديَّ أخْبرَهُ أنَّ عُوَيْمرًا الْعَجْلانيَّ جَاءَ إلى عَاصم بن عَديٍّ الأنْصَاريِّ، فَقال لَهُ: يَا عَاصمُ، أرأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأتهِ رَجُلاً، أيَقْتلهُ فَتقتُلونهُ؟ أمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ سَلْ لي يَا عَاصمُ عَن ذٰلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَسألَ عَاصمٌ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن ذٰلكَ، فَكرهَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَسائِلَ وَعَابها، حَتَّى كَبُرَ على عَاصمٍ مَا سَمعَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ. فَلمَّا رَجَعَ عَاصمٌ إلى أهْلهِ، جَاءهُ عُوَيْمرٌ. فَقال: يَا عَاصمُ، مَاذا قَال لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ. فَقال عَاصمٌ لِعُويْمرٍ: لَمْ تَأْتِني بِخَيْرٍ. قَدْ كَرهَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَسألَةَ الَّتي سَألْتهُ

(١) وهو جمع قرء، وهو الحيض، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٥).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٦).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٧).

عَنْها. فَقال عُوَيْمرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهي حَتَّى أَسْأَلهُ عَنْها. فَأَقْبلَ عُوَيْمرٌ حَتَّى أَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، أرأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتهِ رَجُلاً، أَيَقْتلهُ فَتقْتُلونهُ؟ أمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِها». قَال سَهْلٌ: فَتَلاعَنا وَأنا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَلمَّا فَرغَا مِن تَلاعُنِهما، قَال عُوَيْمرٌ: كَذَبْتُ عَليْها يَا رَسولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُها. فَطلَّقَها ثَلاثًا، قَبْلَ أنْ يَأْمُرهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

قَال مَالكٌ: قَال ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنةَ الْمُتَلاعِنَينِ[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٨٤) والبغوي (٢٣٧٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٦، وإسماعيل بن أبي أويس ٧/ ٦٩، وسويد بن سعيد (٣٥٣) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١٨٦-١٨٧ (وفيه اختلاف لفظي عما هو في موطأ سويد)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٤٥) والجوهري (١٢٥) والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (٧٥٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٥٤ (٥٢٥٩) والطبراني في الكبير (٥٦٧٥)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٥/ ٣٣٥، وعبدالرحمن بن القاسم (٦) ومن طريقه النسائي ٦/ ١٤٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ٣٣٦، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (٢٢٣٥)، والشافعي في مسنده ٢٥٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٩٨، ونوح بن ميمون عند أحمد ٥/ ٣٣٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٠٥ والبيهقي ٧/ ٣٩٩. وانظر المسند الجامع ٧/ ٢٨٣ حديث (٥١٠١).

وقول ابن شهاب: «فكانت تلك بعد، سنة المتلاعنين»، قال ابن عبدالبر: «هو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبدالله بن نافع الزبيري =

١٦٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأتهُ في زَمانِ رَسولِ الله ﷺ، وَانْتفَلَ[1] مِن وَلَدهَا. فَفرَّقَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنهُما، وَألْحقَ الْوَلدَ بِالْمَرْأةِ[2].

١٦٤٤- قَال مَالكٌ: قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ

= وغيرهم واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضًا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد، جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم: ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبدالله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع» (التمهيد ٦/ ١٨٥-١٨٦).

(١) في بعض النسخ: «وانتفى» وكله بمعنى: تبرأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٨٨) والبغوي (٢٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٦٤، والحسن بن سوار عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٤، وسعيد بن منصور (١٥٥٤) ومن طريقه مسلم ٤/ ٢٠٨. وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٤، وسويد بن سعيد (٥٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٥٩) والجوهري (٦٨٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٤ وابن ماجة (٢٠٦٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ٢٠٨ والترمذي (١٢٠٣) والنسائي ٦/ ١٧٨ وابن الجارود (٧٥٤) والبيهقي ٧/ ٤٠٢، والشافعي في مسنده ٢/ ٤٧ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٠٩ ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٧)، ومعلى بن منصور الرازي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٢٠، ومحمد بن عبدالله الرقاشي (٢٢٣٨)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢/ ٧١، ويحيى بن بكير عند البخاري ٧/ ٧٢ (٥٣١٥) والذهبي في السير ١٦/ ١٥٦، ويحيى بن أبي زائدة عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ١٤، ويحيى بن زكريا عند أحمد ٢/ ٣٨ والبيهقي ٧/ ٤٠٩، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٤٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٠٨ والبيهقي ٧/ ٤٠٩. وانظر التمهيد ١٥/ ١٣، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٢ حديث (٧٧١٢).

أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[1] [النور].

١٦٤٥- قَال مَالكٌ: السُّنَّةُ عِنْدنَا أنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لاَ يَتنَاكَحانِ أبدًا، وَإنْ أكْذَبَ نَفْسهُ جُلدَ الْحَدَّ. وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلدُ، وَلَمْ تَرْجعْ إلَيْهِ أبدًا. وَعلى هذا السُّنَّةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ شَكَّ فِيهَا وَلاَ اخْتِلاَفَ[2].

١٦٤٦- قَال مَالكٌ: وَإذا فَارقَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ فراقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْها فيهِ رَجْعةٌ، ثُمَّ أنْكرَ حَمْلها: لاَعَنها إذا كَانَتْ حَاملاً، وَكَانَ حَمْلُها يُشْبهُ أنْ يَكُونَ مِنْهُ، إذا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلكَ مِن الزَّمانِ الَّذي يُشكُّ فيهِ، فَلاَ يُعْرفُ أنَّهُ مِنْهُ.

قَال: فَهذا الأمْرُ عِنْدنَا، وَالَّذي سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلمِ[3].

١٦٤٧- قَال مَالكٌ: وَإذا قَذفَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ، بَعْدَ أنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا، وَهي حَاملٌ، يُقرُّ بِحَمْلها، ثُمَّ يَزْعمُ أنَّهُ قَدْ[4] رَآهَا تَزْني قَبْلَ أنْ يُفَارقَها: جُلدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْها. وَإنْ أنْكرَ حَمْلها بَعْدَ أنْ يُطَلِّقها ثَلاثًا، لاَعَنها.

قَال: وَهذا الَّذي سَمِعتُ[5].

١٦٤٨- قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزلةِ الْحُرِّ في قَذْفهِ وَلِعانهِ، يَجْري

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢١)، وسويد بن سعيد (٣٥٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٢).

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٣).

مَجْرَى الْحُرِّ في مُلاَعَنتهِ، غَيْرَ أنَّهُ لَيْسَ على مَن قَذفَ مَمْلُوكةً حَدٌّ[1] .

١٦٤٩- قَال مَالكٌ: وَالأمةُ الْمُسْلمةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرانيَّةُ وَالْيهُوديَّةُ يُلاعِنَّ[2] الْحُرَّ الْمُسْلمَ إذا تَزوَّجَ إحْداهُنَّ فَأصَابها؛ وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور ٦] فَهُنَّ مِن الأزْوَاجِ. وَعلى هذا، الأمْرُ عِنْدَنا[3] .

١٦٥٠- قَال مَالكٌ: وَالْعَبْدُ إذا تَزوَّجَ الْمَرْأةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلمةَ، أوِ الأمةَ الْمُسْلمةَ، أوِ الْحُرَّةَ النَّصْرانيَّةَ، أوِ الْيهُوديَّةَ، لاَعَنها[4] .

١٦٥١- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُلاَعنُ امْرَأتهُ فَينْزعُ، وَيُكذِّبُ نَفْسهُ بَعْدَ يَمينٍ، أوْ يَمِينَينِ، مَا لَمْ يَلْتَعنْ في الْخَامسةِ: إنَّهُ إذَا نَزعَ قَبْلَ أنْ يَلْتعنَ جُلدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُفرَّقْ بَيْنهُما[5] .

١٦٥٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْرأتهُ؛ فَإذا مَضتِ الثَّلاثةُ الأشْهُرِ قَالَتْ الْمَرْأةُ: أنا حَاملٌ. قَال: إنْ أنكَرَ زَوْجُها حَمْلَها، لاَعَنَها[6] .

١٦٥٣- قَال مَالكٌ في الأمَةِ الْمَمْلُوكةِ يُلاَعِنْها زَوْجُها ثُمَّ يَشْتَريهَا: إنَّهُ لاَ يَطؤُهَا، وَإنْ مَلَكها. وَذٰلكَ أنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لاَ

---

(١) كذلك (١٦٢٤).

(٢) في م: «تلاعن»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٥).

(٤) كذلك (١٦٢٦).

(٥) كذلك (١٦٢١).

(٦) وذلك لنفيه.

يَتَرَاجَعانِ أبدًا[1] .

١٦٥٤- قَال مَالكٌ: إذا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[2] .

(١٤) ميراثُ وَلَد المُلاَعنة

١٦٥٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانَ يَقولُ في وَلدِ الْمُلاَعنةِ وَوَلدِ الزِّنَا: أنَّهُ إذا مَاتَ وَرثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّها في كِتابِ اللهِ تَعالَى، وَإخْوَتهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرثُ الْبقيَّةَ مَوَالي أُمِّهِ، إنْ كَانَتْ مَوْلاةً. وَإنْ كَانَتْ عَربيَّةً وَرثَتْ حَقَّها، وَورثَ إخْوتهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقي لِلْمُسْلمينَ[3] .

١٦٥٦- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ مِثْلُ ذٰلكَ. وَعلى ذٰلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدِنَا[4] .

(١٥) طلاقُ البِكْر

١٦٥٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن ثَوْبانَ، عَن مُحمدِ بن إياس بن الْبُكَيْرِ: أنَّهُ قَال: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأتهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا. ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَنْكِحهَا، فَجاءَ يَسْتَفْتي، فَذَهبْتُ مَعهُ أسْألُ لَهُ، فَسألَ عَبدالله بن عَبَّاسٍ وَأبا هُرَيْرةَ عَن ذٰلكَ، فَقالا: لاَ نَرى أنْ تَنْكحهَا حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَال: فَإنَّما طَلاقي إيَّاهَا

---

(١) لأنهما لا يجتمعان أبدًا.

(٢) باعتبار أنه طلاق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٧).

(٤) كذلك (١٦٢٨).

وَاحدةٌ. فَقال[1] ابن عَبَّاسٍ: إنَّكَ أرْسَلْتَ مِن يَدكَ مَا كَانَ لَكَ مِن فَضْلٍ[2].

١٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُكَيْرِ بن عَبدالله بن الأشَجِّ، عَن النُّعمانِ بن أبي عَيَّاشٍ الأنْصَاريِّ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ يَسْألُ عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، عَن رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأتهُ ثَلاثًا. قَبْلَ أنْ يَمسَّها. قَال عَطاءٌ: فَقُلْتُ إنَّما طَلاقُ الْبكْرِ وَاحدةٌ. فَقال لي عَبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ: إنَّما أنْتَ قَاصٌّ. الْوَاحدةُ تُبِينُها، وَالثَّلاثةُ تُحرِّمُها حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[3].

١٦٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُكَيْرِ بن عَبدالله بن الأشَجِّ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ عَن مُعَاويةَ بن أبي عَيَّاشٍ الأنْصَاريِّ، أنَّهُ كَانَ جَالسًا مَعَ عَبدالله بن الزُّبَيْرِ، وَعَاصم بن عُمرَ بن الْخَطَّابِ. قَال: فَجاءَهُما مُحمدُ بن إياس بن الْبُكَيْرِ، فَقال: إنَّ رَجُلاً مِن أهْلِ الْباديةِ طَلَّقَ امْرَأتهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَماذا تَريانِ؟ فَقال عَبدالله بن الزُّبَيْرِ: إنَّ هذا الأمْرَ مَالنا فيهِ قَوْلٌ. فَاذْهبْ إلى عَبدالله بن عَبَّاسٍ، وَأبي هُرَيْرةَ، فَإنِّي تَرَكْتُهُما عِنْدَ عَائشةَ، فَسلْهُما، ثُمَّ ائْتِنا فَأخْبرْنَا. فَذهبَ فَسألهُما، فَقال ابن عَبَّاسٍ لأبي هُرَيْرةَ: أفْتهِ يَا أبا هُرَيْرةَ، فَقدْ جَاءتْكَ مُعْضلةٌ. فَقال أبو هُرَيْرةَ:

---

(١) في م: «قال».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧، والشافعي في مسنده ١٠١-١٠٢ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧ و٥٨، والشافعي في مسنده ١٠٢ (ط. العلمية).

الْوَاحدةُ تُبِينُها، وَالثَّلاثةُ تُحرِّمُها حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ. وَقَال ابن عَبَّاسٍ: مِثْلَ ذٰلكَ أيضًا[1].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، الأَمْرُ عِنْدنَا[2].

١٦٦٠- قَال مَالكٌ: وَالثَّيِّبُ إذا مَلَكها الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إنَّها تَجْري مَجْرَى الْبِكْرِ: الْوَاحدةُ تُبِينُها، وَالثَّلاثُ تُحرِّمَها حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ[3].

(١٦) طلاقُ المَرِيض

١٦٦١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن طَلْحةَ بن عَبدالله بن عَوْفٍ، قَال: وَكَانَ أعْلمَهُمْ بِذٰلكَ. وَعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأتهُ الْبتَّةَ وَهو مَريضٌ. فَوَرَّثَها عُثمانُ بن عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتها[4].

١٦٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن الْفَضْلِ، عَن الأَعْرَجِ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ وَرَّثَ نِساءَ ابن مُكْملٍ مِنْهُ. وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهو مَريضٌ[5].

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٥٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٦٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧٥).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، ومحمد بن =

١٦٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ يَقولُ: بَلغَني أنَّ امْرَأةَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ سَألَتْهُ أنْ يُطلِّقَها، فَقال: إذا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنيني. فَلمْ تَحضْ حَتَّىمَرضَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ. فَلمَّا طَهُرَتْ آذَنتْهُ، فَطلّقَها الْبَتَّةَ، أوْ تَطْليقةً لَمْ يَكنْ بَقي لَهُ عَليْها مِن الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ يَوْمَئذٍ مَريضٌ. فَوَرَّثها عُثمانُ بن عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها[١].

١٦٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، قَال: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرأتَانِ: هَاشميَّةٌ وَأنْصاريَّةٌ، فَطلَّقَ الأنْصَاريَّةَ وَهي تُرْضعُ فَمرَّتْ بِها سَنةٌ، ثُمَّ هَلكَ عَنْها وَلَمْ تَحضْ. فَقالتْ: أنا أرثهُ، لَمْ أحِضْ. فَاخْتَصمتَا إلى عُثمانَ بن عَفَّانَ. فَقَضى لَها بِالْمِيرَاثِ فَلامَتِ الْهَاشميَّةُ عُثمانَ. فَقال عُثمانُ[٢]: هذا عَملُ ابن عَمِّكِ، هُو أشَارَ عَليْنا بهذا. يَعْني: عَليَّ بن أبي طَالبٍ[٣].

١٦٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ ثَلاثًا وَهو مَريضٌ فَإنَّها تَرثهُ[٤].

١٦٦٦- قَال مَالكٌ: وَإنْ طَلَّقَها وَهو مَريضٌ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فَلهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَها الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَليْها. وَإنْ دَخلَ بِهَا ثُمَّ

= الحسن الشيباني (٥٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٦٣.

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٧).

طَلَّقها، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ. الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ في هذا عِنْدنَا سَواءٌ[1].

(١٧) ما جاءَ في مُتعة الطَّلاق

١٦٦٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأةً لَهُ. فَمتَّعَ بِوَليدةٍ[2].

١٦٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لِكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ. إلاَّ الَّتي تُطلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَداقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحسْبُها نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا[3].

١٦٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: لِكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ[4].

١٦٧٠- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ مِثْلُ ذٰلكَ[5].

١٦٧١- قَال مَالكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعةِ عِنْدنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، في قِليلهَا وَلاَ كَثِيرهَا[6].

---

(١) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٥٨).

(١٨) ما جاء في طلاق العَبْد

١٦٧٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ نُفَيعًا، مُكَاتبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ أوْ عَبْدًا لَها، كَانَتْ تَحْتهُ امْرَأةٌ حُرَّةٌ، فَطلَّقها اثْنَتيْنِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يُرَاجِعَها. فَأمَرهُ أزْوَاجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَأْتي عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَيسْألهُ عَن ذٰلكَ، فَلقيهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخذًا بِيَدِ زَيْدِ بن ثَابتٍ، فَسألهُما، فَابْتدَراهُ جَمِيعًا، فَقالا: حَرُمَتْ عَليْكَ. حَرُمَتْ عَليْكَ[١].

١٦٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرأةً حُرَّةً تَطْلِيقَتيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَقال: حَرُمَتْ عَليْكَ[٢].

١٦٧٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ؛ أنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، اسْتَفْتى زَيْدَ بن ثَابتٍ، فَقال: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأةً حُرَّةً تَطْلِيقَتيْنِ. فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: حَرُمَتْ عَليْكَ[٣].

١٦٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٦٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٥ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية).

يَقولُ: إذا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرأتهُ تَطْليقَتيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَليْهِ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ، حُرَّةً كَانَتْ أوْ أمةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيضٍ. وَعِدَّةُ الأمةِ حَيْضتانِ[1].

١٦٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: مَن أذنَ لِعَبْدهِ أنْ يَنْكحَ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرهِ مِن طَلاقهِ شَيْءٌ. فَأمَّا أنْ يَأْخُذ الرَّجُلُ أمةَ غُلاَمهِ، أوْ أمةَ وَليدَتهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَليْهِ[2].

(١٩) نفقةُ الأمة إذا طُلِّقت وهي حاملٌ

١٦٧٧- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ طَلَّقا مَمْلُوكةً، وَلاَ على عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقًا بَائنًا، نَفقةٌ وَإنْ كَانَتْ حَاملاً، إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَليْها رَجْعةٌ[3].

١٦٧٨- قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على حُرٍّ أنْ يَسْتَرضعَ ابنَهُ[4]، وَهو عِنْدَ[5] قَوْمٍ آخَرينَ. وَلاَ على عَبْدٍ أنْ يُنْفقَ مِن مَالهِ على مَن لاَ[6] يَمْلكُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٢، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٣٦٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤١)، وسويد بن سعيد (٣٥٩)، والشافعي في مسنده ٢٩٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٨).

(٤) في م: «لابنه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٥) في م: «عبد» خطأ.

(٦) في م: «ما»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

سيِّدهُ، إلاَّ بِإذْنِ سَيِّدهِ[1] .

(٢٠) عِدّةُ التي تفقد زوجَها

١٦٧٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: أيُّما امْرَأةٍ فَقدَتْ زَوْجَها فَلمْ تَدْرِ أيْنَ هُو؛ فَإنَّها تَنْتظرُ أرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعْتدُّ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحلُّ[2] .

١٦٨٠- قَال مَالكٌ: وَإنْ تَزوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها، فَدخَلَ بِها زَوْجُها أوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِها الأوَّلِ إلَيْها.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا. وَإنْ أدْرَكَها زَوْجُها قَبْلَ أنْ تَتزَوَّجَ، فَهو أحَقُّ بِهَا[3] .

١٦٨١- قَال مَالكٌ: وَأدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكرُونَ الَّذي قَال بَعْضُ النَّاس على عُمرَ بن الْخَطَّابِ، أنَّهُ قَال: يُخَيَّرُ زَوْجُها الأوَّلُ إذا جَاءَ، في صَدَاقها أوْ في امْرَأتهِ[4] .

١٦٨٢- قَال مَالكٌ: وَبَلغَني أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال، في الْمَرْأةِ يُطلِّقُها زَوْجُها وَهو غَائبٌ عَنْها، ثُمَّ يُرَاجِعُها، فَلاَ يَبْلُغُها رَجْعتهُ، وَقَدْ بَلغَها طَلاقهُ إيَّاها فَتزَوَّجَتْ: أنَّهُ إنْ دَخلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخرُ، أوْ لَمْ يَدْخُل

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٠)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٤٥، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥١)، وسويد بن سعيد (٣٦٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٦.

بِها، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِها الأَوَّلِ الَّذي كَانَ طَلَّقها، إلَيْها.

قَال مَالكٌ: وهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ، في هذا، وفي الْمفْقُود[1].

(٢١) ما جاءَ في الأقراء في[2] عِدّة الطَّلاق وطَلاَق الحائض

١٦٨٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ[3] عَبدالله بن عُمرَ طَلَّقَ امْرأتهُ وَهي حَائضٌ. على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ. فَسألَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ رَسولَ الله ﷺ عَن ذٰلكَ فَقال رَسولُ الله ﷺ: «مُرهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسكَ بَعْدُ، وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمسَّ، فَتلْكَ الْعدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لَها النِّساءُ»[4].

١٦٨٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها انْتَقلَتْ حَفْصةَ بِنْتَ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٣).

(٢) في م: «وعدة»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) هكذا على صيغة الإرسال، ويريد: «عن»، وهو أمر تكلمنا عليه فيما تقدم، وهو كذلك «عن» في أكثر الروايات.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٥٢ (٥٢٥١)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٩) والجوهري (٦٨١) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٣، وعبدالرزاق (١٠٩٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٣٨، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، والشافعي في مسنده ٢/ ٣٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٢٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٧٩ والبيهقي ٧/ ٣٢٣. وانظر التمهيد ١٥/ ٥١، والمسند الجامع ١٠/ ٤١٠ حديث (٧٦٩٨).

الصِّدِّيقِ. حِينَ دَخَلتْ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ.

قَال ابن شِهَابٍ: فَذُكرَ ذٰلكَ لِعَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ. فَقالتْ: صَدقَ عُرْوةُ. وَقَدْ جَادَلَها في ذٰلكَ نَاسٌ فَقالُوا: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتعالَى يَقولُ في كِتابِهِ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة ٢٢٨] فَقالتْ عَائشةُ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إنَّما الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ(١).

١٦٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ يَقولُ: مَا أدْرَكْتُ أحدًا مِن فُقهَائِنا إلاَّ وَهو يَقولُ هذا. يُرِيدُ قَوْلَ عَائشةَ(٢).

١٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ وَزَيْدِ بن أسْلمَ، عَن سُلَيْمانَ ابن يَسَارٍ؛ أنَّ الأَحْوَصَ هَلكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلتِ امْرأتهُ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالِثةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقها. فَكتبَ مُعاويةُ بن أبي سُفيانَ إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ يَسْألهُ عَن ذٰلكَ. فَكتبَ إلَيْهِ زَيْدٌ: إنَّها إذا دَخَلتْ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقدْ بَرئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنْها، وَلاَ تَرثهُ وَلاَ يَرثُها(٣).

١٦٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، وَسَالمِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٧)، وسويد بن سعيد (٣٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، والشافعي في المسند ٢٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

ابن عَبدالله، وَأبي بَكْرِ بن عَبدالرحمن، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، وَابن شِهَابٍ، أنَّهُمْ كَانُوا يَقولُونَ: إذا دَخلتِ الْمُطَلَّقةُ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقدْ بَانَتْ مِن زَوْجِها، وَلاَ مِيراثَ بَيْنهُما، وَلاَ رَجْعةَ لَهُ عَلَيْها[1].

١٦٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرأتهُ، فَدخَلتْ في الدَّمِ مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقَدْ بَرئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْها.

قَال مَالكٌ: وَهو الأمْرُ عِنْدنَا[2].

١٦٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن الْفُضَيْلِ بن أبي عَبدالله، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ بن عَبدالله، كَانَا يَقولانِ: إذا طُلِّقَتِ الْمَرْأةُ فَدَخلتْ في الدَّمِ، مِن الْحَيْضةِ الثَّالثةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ[3].

١٦٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَابن شِهَابٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، أنَّهُمْ كَانُوا يَقولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلعةِ ثَلاثةُ قُرُوءٍ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦١، والشافعي في المسند ٢٩٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦١)، وسويد بن سعيد (٣٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤١٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٢).

١٦٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ سَمِعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الأَقْرَاءُ. وَإنْ تَبَاعَدتْ[١].

١٦٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ؛ أنَّ امْرَأتهُ سَألَتْهُ الطَّلاَقَ. فَقال لَها: إذا حِضْتِ فَآذِنيني. فَلمَّا حَاضَتْ آذنَتْهُ، فَقال: إذا طَهُرْتِ فآذِنِيني. فَلمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ. فَطلَّقَها[٢].

قَال مَالكٌ: وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ.

(٢٢) في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١٦٩٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ ابن مُحمدٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ سَمِعهُما يَذْكُرانِ، أنَّ يحيى بن سَعيدِ ابن الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنةَ[٣] عَبدالرحمنِ بن الْحَكمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقلهَا[٤] عَبدالرحمنِ بن الْحَكمِ. فَأرْسَلتْ عَائشةُ أُمُّ الْمُؤْمِنينَ إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ، وَهو يَوْمئذٍ أمِيرُ الْمَدينةِ، فَقالَتِ[٥]: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأةَ إلى بَيْتها. فَقال مَرْوانُ، في حَديثِ سُلَيْمانَ: إنَّ عَبدالرحمنِ غَلَبني. وَقَال مَرْوانُ، في حَديثِ الْقَاسمِ: أوَ مَا بَلغَكِ شَأْنُ فَاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقالَتْ عَائشةُ: لاَ يَضُرُّكَ أنْ لاَ تَذْكُرَ حَديثَ فَاطمةَ. فَقال مَرْوانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِن الشَّرِّ[٦].

---

(١) كذلك (١٦٦٣).

(٢) كذلك (١٦٦٤).

(٣) في ص: «امرأته ابنة» وما هنا من م و ت والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٤) في ص: «فانتقلها إليه»، ولفظة «إليه» لم أجدها إلا فيها.

(٥) في ص: «فقالت له»، وما هنا من م و ت والتمهيد.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٧)، والشافعي في مسنده ٣٠٢ (ط. =

١٦٩٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ بِنْتَ سَعيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبدالله بن عَمْرِو بن عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَطلَّقَها الْبتَّةَ، فَانْتَقلتْ. فَأنْكرَ ذٰلكَ عَلَيْهَا عَبدالله بن عُمرَ[١].

١٦٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ طَلَّقَ امْرأةً لَهُ، في مَسْكنِ حَفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَكَانَ طَريقهُ إلى الْمَسْجدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّريقَ الأُخْرَى، مِن أدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهيةَ أنْ يَسْتأْذِنَ عَلَيْها. حَتَّى رَاجَعها[٢].

١٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن الْمَرْأةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها وَهي في بَيْتٍ بِكرَاءٍ، على مَن الْكِراءُ؟ فَقال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: على زَوْجِها. قَال: فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِها؟ قَال: فَعلَيْها. قَال: فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهَا؟ قَال: فَعَلى الأمِيرِ[٣].

(٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة

١٦٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن يَزيدَ مَوْلَى الأسْوَدِ ابن سُفيانَ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن فَاطمةَ بِنْتِ

= العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩١)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٨. وانظر التمهيد ١٩/ ١٥١، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٧٨ حديث (١٧٣٩٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٨)، والشافعي في المسند ٣٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٩)، والشافعي في المسند ٣٠٣ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٥٩٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٤).

قَيْس؛ أنَّ أبا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقها الْبتَّةَ، وَهو غَائبٌ بِالشَّام، فَأرْسلَ إلَيْها وَكيلهُ بِشَعيرٍ، فَسخطَتهُ. فَقال: وَاللهِ مَالكِ عَليْنا مِن شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسولَ اللهِ[1] ﷺ فَذَكَرتْ ذٰلكَ لَهُ، فَقال: «لَيْسَ لَكِ عَليْهِ نَفقةٌ»، وَأمَرهَا أنْ تَعْتدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ. ثُمَّ قَال: «تِلْكَ امْرأةٌ يَغْشاهَا أصْحَابي. اعْتدِّي عِنْدَ عَبدالله ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإنَّهُ رَجُلٌ أعْمى، تَضَعينَ ثِيَابكِ عِنْدهُ؛ فَإذا حَللْتِ فَآذِنيني». قَالَتْ: فَلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أنَّ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ، وَأبا جَهْمَ بن هِشَامٍ[2] خَطَباني. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أبو جَهْمٍ فَلاَ يَضعُ عَصاهُ عَن عَاتقه، وَأمَّا مُعاويةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكحي أُسَامةَ بن زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرهْتهُ. ثُمَّ قَال: «انْكحي أُسَامةَ بن زَيْدٍ». فَنكحْتهُ، فَجَعلَ اللهُ في ذٰلكَ خَيْرًا، وَاغْتَبطْتُ بهِ[3].

١٦٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: الْمَبْتُوتةُ لاَ

---

(١) في م: «فجاءت إلى رسول الله»، وما هنا من ص و ن و ق و ت.

(٢) قال ابن عبدالبر: «أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني، فمن الغلط البيّن، ولم يقل أحد من رواة الموطأ: أبا جهم بن هشام، غير يحيى. وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال: عبيد، بن حذيفة... وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام» (التمهيد ١٩/ ١٣٦)

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٤١٢، وسويد بن سعيد (٣٦٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٨٤) والجوهري (٤٦١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٥-٦٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٧٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٤١٢، والشافعي في المسند ٣٠٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٢، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧. وانظر التمهيد ١٩/ ١٣٥، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٧٥ حديث (١٧٣٩٨).

تَخْرُجُ مِن بَيْتِها حَتَّى تَحلَّ، وَلَيْستْ لَها نَفقةٌ. إلاَّ أنْ تَكُونَ حَاملاً، فَيُنْفقُ عَليْها، حَتَّى تَضعَ حَمْلَها.

قَال مَالكٌ: وهذا الأَمْرُ عِنْدنَا[1].

(٢٤) عِدّةُ[2] الأمَةِ من طَلاَق زَوْجها

١٦٩٩- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إذا طَلَّقها وَهي أمةٌ، ثُمَّ عَتقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الأمةِ. لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتها عِتْقُها، كَانَتْ لَهُ عَليْها رَجْعةٌ، أوْ لَمْ تكُنْ لَهُ عَليْها رَجْعةٌ، لاَ تَنْتقلُ عِدَّتُهَا[3].

١٧٠٠- قَال مالكٌ: وَمِثْلُ ذٰلكَ، الْحَدُّ: يَقعُ على الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتقُ بَعْدَ أنْ يَقعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإنَّما حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ[4].

١٧٠١- قَال مَالكٌ: وَالْحُرُّ يُطلِّقُ الأمةَ ثَلاثًا، وَتعْتدُّ حَيْضَتينِ[5]. وَالْعَبْدُ يُطلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتينِ، وَتَعْتدُّ ثَلاَثةَ قُرُوءٍ[6].

١٧٠٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ تكُونُ تَحْتهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتاعُها فَيُعْتقُها: إنَّها تَعْتدُّ عِدَّةَ الأمةِ حَيْضَتينِ، مَا لَمْ يُصبْها. فَإنْ أصَابها بَعْدَ مِلْكهِ إيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِها، لَمْ يَكُنْ عَليْها إلاَّ الاِسْتبْراءُ بِحَيْضةٍ[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٣).

(٢) في م: «ما جاء في عدة»، وما هنا من ص و ن و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٢).

(٥) في م: «بحيضتين»، وما هنا من ص و ن و ق و ت ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٣).

(٧) كذلك (١٦٧٤).

(٢٥) جامع عدة الطلاق

١٧٠٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ وَعَن يَزيدَ ابن عَبدالله بن قُسَيْطٍ اللَّيْثيِّ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: أيُّما امْرأةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضةً أوْ حَيْضَتينِ، ثُمَّ رَفَعتْها حَيْضَتُها: فَإنَّها تَنْتظرُ تِسْعةَ أشْهُرٍ، فَإنْ بَانَ بِها حَمْلٌ فَذٰلكَ، وَإلاَّ اعْتدَّتْ بَعْدَ التِّسْعةِ الأشْهُرِ، ثَلاثةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ[١].

١٧٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعدَّةُ لِلنِّساءِ[٢].

١٧٠٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: عِدَّةُ الْمُسْتحاضةِ سَنةٌ[٣].

١٧٠٦- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الْمُطَلَّقةِ الَّتي تَرْفَعُها حَيْضتُها حِينَ يُطلِّقُها زَوْجُها؛ أنَّها تَنْتظرُ تِسْعةَ أشْهُرٍ. فَإنْ لَمْ تَحضْ فِيهنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ. فَإنْ حَاضَتْ قَبْلَ أنْ تَسْتكملَ الأشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبلتِ الْحَيْضَ. فَإنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ. فَإنْ حَاضَتِ الثَّانيةَ قَبْلَ أنْ تَسْتكملَ الأشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبلتِ الْحَيْضَ. فَإنْ مَرَّتْ بِها تِسْعةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ. فَإنْ حَاضَتِ الثَّالثةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكملتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ. فَإنْ لَمْ تَحضْ اسْتَقْبلتْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٥)، والشافعي في مسنده ٢٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٩-٤٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧٦).

ثَلاثَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِها عَلَيْها، في ذٰلكَ، الرَّجْعةُ قَبْلَ أنْ تَحلَّ. إلاَّ أنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَها[1].

١٧٠٧- قَال مَالكٌ: السُّنةُ عِنْدنَا، أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امْرأتهُ وَلَهُ عَلَيْها رَجْعةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِها، ثُمَّ ارْتَجعَها، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَمسَّها: أنَّها لاَ تَبْني على مَا مَضى مِن عِدَّتِها، وَأنَّها تَسْتأْنفُ مِن يَوْمَ طَلَّقها عِدَّةً مُسْتَقْبلةً. وَقَدْ ظَلمَ زَوْجُها نَفْسهُ وَأخْطأ، إنْ كَانَ ارْتَجعها وَلاَ حَاجةَ لَهُ بِهَا[2].

١٧٠٨- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا؛ أنَّ الْمَرْأةَ إذا أسْلمَتْ وَزَوْجُها كَافرٌ، ثُمَّ أسْلمَ، فَهو أحَقُّ بِها مَا دَامَتْ في عِدَّتِها. فَإنِ انْقَضتْ عِدَّتُها، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْها. وَإنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها، لَمْ يُعدَّ ذٰلكَ طَلاقًا، وَإنَّما فَسخَها مِنْهُ الإسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاقٍ[3].

(٢٦) ما جاءَ في الحَكَمَيْنِ

١٧٠٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَليَّ بن أبي طَالبٍ قَال في الْحَكمَيْنِ، اللَّذيْنِ قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾: [النساء] إنَّ إلَيْهما الْفُرْقةَ بَيْنهُما، وَالاجْتماعَ[4].

---

(١) كذلك (١٦٧٨).

(٢) كذلك (١٦٧٩).

(٣) كذلك (١٦٨٠).

(٤) كذلك (١٦٨١).

١٧١٠- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ مِن أهْلِ الْعِلمِ، أنَّ الْحَكمينِ يَجُوزُ قَوْلُهما بَيْنَ الرَّجُل وَامْرَأتهِ، في الْفُرْقَةِ وَالاِجْتِماعِ[١].

(٢٧) يَمينُ الرَّجل بطلاق ما لم يَنْكح

١٧١١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَعَبدالله بن عُمرَ، وَعَبدالله بن مَسْعُودٍ، وَسَالمَ بن عَبدالله، وَالْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَابن شِهَابٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانُوا يَقولُونَ: إذا حَلفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأةِ قَبْلَ أنْ يَنْكِحها ثُمَّ أثِمَ: إنَّ ذٰلكَ لاَزمٌ لَهُ إذا نَكَحها[٢].

١٧١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ كَانَ يَقولُ: فِيمن قَال: كُلُّ امْرَأةٍ أنْكحُها فَهي طَالقٌ: إنَّهُ إذا لَمْ يُسمِّ قَبِيلةً أوِ امْرأةً بِعَيْنها فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[٣].

قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ.

١٧١٣- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقولُ لِامْرأتهِ: أنْتِ الطَّلاقُ. وَكُلُّ امْرأةٍ أنْكِحُهَا فَهي طَالقٌ. وَمَالهُ صَدقةٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذا وَكَذا، فَحَنثَ. قَال: أمَّا نِساؤُهُ، فَطَلاقٌ كَما قَال. وَأمَّا قَوْلهُ: كُلُّ امْرأةٍ أنْكِحُها فَهي طَالقٌ: فَإنَّهُ إذا لَمْ يُسَمِّ امْرأةً بِعَيْنها، أوْ قَبِيلةً أوْ أرْضًا أوْ نَحْوَ هذا، فَلَيْسَ يَلْزمهُ ذٰلكَ، وَلْيَتزوَّجْ مَا شَاءَ. وَأمَّا مَالهُ فَلْيَتصدَّقْ بِثُلثهِ[٤].

---

(١) كذلك (١٦٨٢).

(٢) كذلك (١٦٨٣)، وأورده صاحب الكنز ٩/ ٦٧٧ (٢٧٩٤٨) ونسبه إلى مالك فقط.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٤).

(٤) لم يذكره أبو مصعب.

(٢٨) أجل الذي لا يَمَس امرأتهُ

١٧١٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَن تَزوَّجَ امْرأةً فَلمْ يَسْتطعْ أنْ يَمسَّها فَإنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ، سَنةً. فَإنْ مَسَّها، وَإلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُما[١].

١٧١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ: مَتَى يُضْربُ لَهُ الأجَلُ؟ أمِن يَوْمِ يَبْني بِهَا أمْ مِن يَوْمِ تُرافِعهُ إلى السُّلْطانِ؟ فَقال: بَلْ مِن يَوْمِ تُرَافِعهُ إلى السُّلْطانِ[٢].

١٧١٦- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الَّذي قَدْ مَسَّ امْرأتهُ ثُمَّ اعْترَضَ عَنْها، فَإنِّي لَمْ أسْمَعْ أنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ، وَلاَ يُفرَّقُ بَيْنهُما[٣].

(٢٩) جامع الطَّلاق

١٧١٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِرَجُلٍ مِن ثَقيفٍ، أسْلمَ وَعِنْدهُ عَشْرُ نِسْوةٍ، حِينَ أسْلمَ الثَّقَفيُّ: «أمْسِكْ مِنْهُنَّ أرْبَعًا. وَفَارقْ سَائرَهُنَّ»[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٦٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند الدارقطني ٣/ ٣٠٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٤)، وليس عندهما: أنه سأل ابن شهاب، بل: وسُئل مالك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٣)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وسويد ابن سعيد (٣٦٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الدرقطني ٣/ ٢٧٠، والشافعي في مسنده ٢٩٢ (ط. =

= العلمية ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٨٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب. ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أنَّ رسول الله ﷺ قال لغيلان... ورواه يحيى بن سلام عن: مالك ومعمر وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع عنه على ذلك. ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه» (التمهيد ١٢/ ٥٤).

قلت: وقد ذكر الترمذي رواية معمر، عن سالم، عن أبيه ابن عمر أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، الحديثَ، وقال عقيبه: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد ابن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣ حديث ١١٢٨ بتحقيقنا).

والحديث المرسل الذي صَوّبه البخاري أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢١)، وأبو داود في مراسيله (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢. وترجيح المرسل قاله أيضًا ابن أبي حاتم عن أبي زرعة (١١٩٩) وعن أبيه (١٢٠٠)، وقاله أيضًا مسلم في «التمييز» كما نقله ابن حجر في «تلخيص الحبير ٣/ ١٩٣»، كما نقل ابن حجر عن الأثرم، عن أحمد قوله: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق جملة من الطرق التي نقلنا بعضها: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية» (التمهيد ١٢/ ٥٨).

وقد حاول بعض الحفاظ - ومنهم ابن القطان الفاسي وابن كثير - القول بتصحيح الحديث، وأنه قد روي من وجه آخر مرفوعًا مثل رواية معمر من طريق سيف بن عبيدالله، عن سَرَّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وهو إسناد حسن في الظاهر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، وأبو نعيم في أخبار

١٧١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّه قَالَ: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، وَحُمَيْدَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وَعُبَيْدالله بن عَبدالله ابن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يَقولُ: أيُّما امْرأةٍ طَلَّقها زَوْجُها تَطْليقةً أوْ تَطْليقتيْنِ ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى تَحلَّ وَتَنْكحَ زَوْجًا غَيْرهُ، فَيمُوتَ عَنْها أوْ يُطلِّقَها، ثُمَّ يَنْكحُها زَوْجُها الأوَّلُ؛ فَإنَّها تَكُونُ عِنْدهُ على مَا بَقيَ مِن طَلاَقِها[1].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، السُّنةُ عِنْدنَا، الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا.

١٧١٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَابتِ بن الأحْنَفِ؛ أنَّهُ تَزوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ. قَال: فَدَعاني عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، فَجئْتهُ فَدخَلْتُ عَليْهِ، فَإذا سِياطٌ مَوْضُوعةٌ، وَإذا قَيْدانِ مِن حَديدٍ، وَعَبْدانِ لَهُ قَدْ أجْلَسهُما. فَقال: طَلِّقْهَا

= أصبهان ١/ ٢٤٥، والدارقطني ٣/ ٢٧١، والبيهقي ٧/ ١٨٣. لكن من يمعن النظر يجد أن أصحاب الزهري قد اختلفوا عليه في رواية هذا الحديث اختلافًا كثيرًا واضطربوا فيه اضطرابًا شديدًا مما يوجب طرحه، كما فعل الجهابذة العلماء الفهماء الأوائل: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم من المتأخرين كابن عبدالبر وابن حجر الذين رجحوا المرسل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن من غير المعقول أن يكون للحديث إسناد صحيح ويجمع هؤلاء الأئمة الكبار على رده مطلقًا.

وأما المتن الذي روي بهذا الإسناد: الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف، والذي أشار إليه البخاري فقد أخرجه أحمد ٢/ ١٤، والبزار (١١٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٦٦) وفيه: الزهري، عن سليمان وسعيد، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته، فذكره.

وَإلاَّ، وَالَّذي يُحْلفُ بهِ. فَعلْتُ بكَ كَذا وَكَذا. قَال: فَقُلْتُ: هِي الطَّلاقُ ألْفًا. قَال فَخرَجْتُ مِن عِنْدِه، فَأدْرَكْتُ عَبدالله بن عُمرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَال: فَأخْبَرْتهُ بِالَّذي كَانَ مِن شَأْني. فَتغَيَّظَ عَبدالله بن عُمرَ[1] وَقَال: لَيْسَ ذٰلكَ بِطَلاقٍ، وَإنَّها لَمْ تَحْرُمْ عَليْكَ، فَارْجعْ إلى أهْلكَ. قَال: فَلَمْ تُقْرِرْني نَفْسي حَتَّى أتَيْتُ عَبدالله بن الزُّبَيْرِ وَهو يَوْمئذٍ بِمَكَّةَ، أمِيرٌ عَليْها، فَأخْبرْتهُ بِالَّذي كَانَ مِن شَأْني، وَبِالَّذي قَال لِي عَبدالله بن عُمرَ. قَال: فَقال لِي عَبدالله بن الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَليْكَ، فَارْجعْ إلى أهْلكَ. وَكَتبَ إلى جَابرِ بن الأسْوَدِ الزُّهْريِّ، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، يَأْمُرهُ أنْ يُعَاقبَ عَبدالله بن عَبدالرحمنِ، وَأنْ يُخَلِّي بَيْني وَبَيْنَ أهْلي. قَال: فَقَدمْتُ الْمَدينةَ فَجهَّزَتْ صَفيَّةُ، امْرَأةُ عَبدالله بن عُمرَ، امْرَأتي، حَتَّى أدْخَلتْها عَليَّ، بِعلْمِ عَبدالله بن عُمرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبدالله بن عُمرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمتي فَجَاءَني[2].

١٧٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبدالله بن عُمرَ قَرأ «يَا أيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[3].

---

(١) قوله: «بن عمر» ليست في م، وهي في ص و ن و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٧/ ٣٥٨، وسويد بن سعيد (٣٦٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٧/ ٣٥٨.

(٣) قوله: «لقبل عدتهن» قراءة لابن عباس ومجاهد أيضًا، كما في تفسير الطبري ١٤/ ١٣٠ فما بعد، وأصل الآية في المصحف كما يأتي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٦٧).

قَال مَالكٌ: يَعْني بِذٰلكَ، أنْ يُطَلِّقَ في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

١٧٢١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأتهُ ثُمَّ ارْتَجَعَها قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُها، كَانَ ذٰلكَ لَهُ، وَإنْ طَلَّقَها ألْفَ مَرَّةٍ. فَعمدَ رَجُلٌ إلى امْرَأتهِ فَطلَّقهَا، حَتَّى إذا شَارَفَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها رَاجَعها، ثُمَّ طَلَّقها، ثُمَّ قَال: لاَ. وَاللهِ، لاَ آويكِ إلَيَّ وَلاَ تَحلِّينَ أبدًا. فَأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة ٢٢٩]. فَاسْتَقْبلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَديدًا مِن يَوْمئذٍ. مَن كَانَ طَلَّقَ مِنهُمْ أوْ لَمْ يُطَلِّقْ(١).

١٧٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرأتهُ ثُمَّ يُرَاجعُها وَلاَ حَاجةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُريدُ إمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذٰلكَ عَلَيْها الْعِدَّةَ لِيُضَارَّها. فَأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [البقرة ٢٣١] يَعظُهُمُ اللهُ بِذٰلكَ(٢).

١٧٢٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٧)، والشافعي في مسنده ١٩٢ (ط. العلمية).

قلت: قد رواه يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أخرجه الترمذي (١١٩٢)، وفي علله الكبير (٣٠٥)، والحاكم ٢/ ٢٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٦، لكن الترمذي ساقه أيضًا عن أبي كريب، عن عبدالله بن إدريس، عن هشام، مثل رواية مالك مرسلاً، لم يذكر فيه عائشة (١١٩٢ م)، وقال: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبري ٢/ ٤٨١، وسويد بن سعيد (٣٦٧).

وَسلَيْمانَ بن يَسارٍ سُئلاَ عَن طَلاقِ السَّكْرانِ؟ فَقالا: إذا طَلَّقَ السَّكْرانُ جازَ طَلاقهُ، وَإنْ قَتلَ قُتلَ بهِ[1].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، الأَمْرُ عِنْدنَا.

١٧٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: إذا لَمْ يَجدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفقُ على امْرَأتهِ فُرِّقَ بَيْنهُما[2].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ، أدْرَكْتُ أهْلَ الْعلمِ بِبَلدِنَا.

(٣٠) عِدّة المُتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت حاملاً

١٧٢٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعيدِ بن قَيْسٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَال: سُئلَ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، وَأبو هُرَيْرةَ، عَن الْمَرْأةِ الْحَاملِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها؟ فَقال ابن عَبَّاسٍ: آخرَ الأَجَليْنِ. وَقَال أبو هُرَيْرةَ: إذا وَلَدتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدخَلَ أبو سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ على أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ فَسألَها عَن ذٰلكَ؟ فَقالَتْ أُمُّ سَلمةَ: وَلَدتْ سُبَيْعةُ الأَسْلَميَّةُ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِنصْفِ شَهْرٍ. فَخَطبها رَجُلانِ، أحَدُهُما شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحطَّتْ إلى الشَّابِّ، فَقال الشَّيْخُ: لَمْ تَحلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أهْلُهَا غَيبًا. وَرَجَا، إذا جَاءَ أهْلُها، أنْ يُؤْثرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «قَدْ حَللْتِ فَانْكِحي مَن شِئْتِ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٥٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠١)، وسويد بن سعيد (٣٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٢)، وسويد بن سعيد (٣٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٩٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣١٩، والشافعي في مسنده ٢٩٩ =

١٧٢٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ سُئلَ عَن الْمَرْأةِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها وَهي حَاملٌ؟ فَقال عَبدالله بن عُمرَ: إذا وَضَعتْ حَمْلها فَقَدْ حَلَّتْ. فَأخْبرَهُ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ كَانَ عِنْدهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: لَوْ وَضَعتْ وَزَوْجُها على سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحلَّتْ[1].

١٧٢٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ؛ أنَّهُ أخْبرهُ: أنَّ سُبَيْعةَ الأسْلَميَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ. فَقال لَها رَسولُ الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحي مَن شِئْتِ»[2].

١٧٢٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاسٍ وَأبا سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، اخْتَلَفا في الْمَرْأةِ تُنْفسُ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ. فَقال أبو سَلمةَ: إذا وَضَعتْ مَا في بَطْنها فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَال ابن عَبَّاسٍ: آخرَ الأجَلَيْنِ. فَجاءَ أبو هُرَيْرةَ فَقال: أنا مَعَ ابن أخِي. يَعْني أبا سَلمةَ. فَبعثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبدالله بن عَبَّاسٍ، إلى أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ يَسْألُها عَن ذٰلكَ، فَجاءَهُمْ فَأخْبرَهُمْ أنَّها قَالَتْ: وَلَدتْ سُبَيْعةُ الأسْلَميَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ. فَذكَرتْ ذٰلكَ

= (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢٠/٣٣، والمسند الجامع ٢٠/٦٤١ حديث (١٧٥٩١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٠)، والشافعي في مسنده ٢٩٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٤) ومن طريقه الجوهري (٧٧٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤/٣٢٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/٣٢٧ وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٩٠، والشافعي في مسنده ٢/ ٥٢ ومن طريقه البيهقي ٧/٤٢٨، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٧/٧٣. وانظر التمهيد ٢٢/٢٠٨، والمسند الجامع ١٥/١٤٣ حديث (١١٤١٩).

لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقال: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحي مَن شِئْتِ»[1].

قَال مَالكٌ: وهذا الأَمْرُ الَّذي لَمْ يَزلْ عَليْهِ أَهْلُ الْعِلمِ عِنْدنَا.

(٣١) مَقامُ المُتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تحل

١٧٢٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن إسْحاقَ[2] بن كَعْبِ بن عُجْرةَ، عَن عَمَّتِه زَيْنبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرةَ؛ أنَّ الْفُرَيْعةَ بِنْتَ مَالكِ بن سِنَانٍ، وَهي أُخْتُ أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، أخْبرَتْها: أنَّها جَاءَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ تَسْألهُ أنْ تَرْجعَ إلى أهْلِها في بَنِي خُدْرةَ، فَإنَّ زَوْجَها خَرجَ في طَلبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا، حَتَّى إذا كَانُوا بِطَرفِ الْقَدُومِ لَحِقهُمْ فَقتلُوهُ. قَالَتْ: فَسألْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلي في بَني خُدْرةَ، فَإنَّ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفقةٍ. قَالَتْ: فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعمْ». قَالَتْ: فَانْصرَفْتُ. حَتَّى إذا كنْتُ في الْحُجْرةِ نَادَاني رَسولُ اللهِ ﷺ، أوْ أمَرَ بِي فَنُوديتُ لَهُ، فَقال: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ فَردَّدْتُ عَليْهِ الْقِصَّةَ الَّتي ذَكرْتُ لَهُ مِن شأْنِ زَوْجي. فَقال: «امْكُثي في بَيْتكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلهُ». قَالَتْ: فَاعْتدَدْتُ فيهِ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلمَّا كَانَ عُثمانُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٩٦)، وسويد ابن سعيد (٣٦٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ١٥٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٩٣، وعبدالرزاق (١١٧٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٥٧٣)، والشافعي في مسنده ٢٩٩ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢٣/ ١٥٠، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤١ حديث (١٧٥٩١).

(٢) هكذا قال يحيى: «سعيد بن إسحاق»، وتابعه بعضهم، منهم: عبدالرزاق عن الثوري ومعمر، في رواية الدبري. وأكثر الرواة يقولون فيه: «سعد بن إسحاق»، وهو الأشهر، وكذلك، قال شعبة وغيره، وبه جزم المزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨ ولم يذكر غيره. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٧.

ابن عَفَّانَ، أرْسلَ إلَيَّ فَسألَني عَن ذٰلكَ؟ فَأَخبرْتهُ، فَاتَّبعهُ وَقَضى بهِ[1] .

١٧٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَن عَمْرِو ابن شُعَيْبٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتوَفَّى عَنْهُنَّ أزْوَاجُهنَّ مِن الْبَيْداءِ، يَمْنعُهنَّ الحَجَّ[2] .

١٧٣١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ السَّائبَ بن خَبَّابٍ تُوفِّيَ، وَإنَّ امْرأتهُ جَاءَتْ إلى عَبدالله بن عُمرَ فَذكَرتْ لَهُ وَفاةَ زَوْجِها، وَذَكَرتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَناةَ. وَسَألتهُ: هَلْ يَصْلحُ لَها أنْ تَبيتَ فيهِ؟ فَنهاهَا عَن ذٰلكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِن الْمَدينةِ سَحرًا، فَتُصْبحُ في حَرْثِهمْ، فَتَظلُّ فيهِ يوْمَها. ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدينةَ إذا أمْسَتْ فَتَبيتُ في بَيْتِها[3] .

١٧٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيه؛[4] أنَّهُ كَانَ يَقولُ، في الْمَرْأةِ الْبَدَويَّةِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها: إنَّها تَنْتَوي حَيْثُ انْتَوى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٩٢) والبغوي (٢٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٧١)، والقعنبي عند أبي داود (٢٣٠٠) والجوهري (٣٧٣) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٠٨٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٠٨٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٠٧)، وعبيدالله ابن عبدالمجيد الحنفي (٢٢٣٨)، والشافعي في الرسالة (١٢١٤) وفي مسنده ٢/ ٥٣ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٨/ ٣٦٨ والترمذي (١٢٠٤). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٩٢ حديث (١٧٤١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقطت من م، وما أثبتناه من النسخ.

أهْلُها[1] .

قَال مَالكٌ: وَهذا الأمْرُ عِنْدنَا.

١٧٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ، إلاَّ في بَيْتها[2] .

(٣٢) عِدّةُ أمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سَيِّدُها

١٧٣٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ يَقولُ: إنَّ يَزيدَ بن عَبدالْمَلكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهاتِ أوْلاَدِ رِجَالٍ هَلكُوا، فَتزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضةٍ أوْ حَيْضَتينِ. فَفرَّقَ بَيْنهُمْ حَتَّى يَعْتدُّونَ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعشْرًا. فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: سُبْحانَ اللهِ، يَقولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتَابهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة ٢٤٠] مَا هُنَّ مِن الأزْوَاجِ[3] .

١٧٣٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلدِ، إذا تُوفِّيَ عَنْها سَيِّدُهَا، حَيْضةٌ[4] .

١٧٣٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن الْقَاسمِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، والشافعي في المسند ٣٠٠ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١١)، وسويد بن سعيد (٣٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٣٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٣٧٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٤)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٤٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٦).

مُحمدٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: عِدَّة أُمِّ الْوَلدِ، إذا تُوفِّي عَنْها سَيِّدُهَا، حَيْضةٌ.

قَال مَالكٌ: وَهو الأَمْرُ عِنْدنَا.

قَال مَالكٌ: وَإنْ لَمْ تكُنْ مِمَّنْ تَحيضُ، فَعدَّتُها ثَلاثةُ أشْهُرٍ[1].

(٣٣) عِدة الأمةِ إذا توفِّي سيدها أو زوجها

١٧٣٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغهُ: أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانَا يَقولاَنِ: عِدَّةُ الأمةِ، إذا هَلكَ عَنْها زَوْجُها، شَهْرانِ وَخَمْسُ لَيالٍ[2].

١٧٣٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلكَ[3].

١٧٣٩- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يُطلِّقُ الأمةَ طَلاقًا لَمْ يَبُتَّها فيهِ، لَهُ عَليْها فيهِ الرَّجْعةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهي في عِدَّتِها مِن الطَّلاقِ[4]: إنَّها تَعْتدُّ عِدَّةَ الأمَةِ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها؛ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيالٍ، وَإنَّها إنْ أُعْتِقَتْ[5] وَلَهُ عَليْها رَجْعةٌ، ثُمَّ تَخْتَرْ فِرَاقهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهي في عِدَّتِها مِن طَلاقهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها: أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذٰلكَ أنَّها إنَّما وَقَعتْ عَليْها عِدَّةُ الْوَفاةِ بَعْدَ مَا عَتقتْ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الْحُرَّةِ[6].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٤).

(٤) في م: «طلاقه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.

(٥) في م: «عتقت»، وما هنا من ص و ن وت، وكله بمعنى.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٨).

قَال مَالكٌ: وَهذا الأَمْرُ عِنْدنَا.

(٣٤) ما جاءَ في العَزْل

١٧٤٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عَن ابن مُحَيْريزٍ؛ أَنَّهُ قَال: دَخَلْتُ الْمَسْجدَ، فَرَأَيْتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْريَّ فَجلسْتُ إلَيْهِ، فَسألْتهُ عَن الْعَزْلِ؟ فَقال أبو سَعيدٍ الْخُدْريُّ: خَرجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَني الْمُصْطَلقِ. فَأَصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْي الْعَرَبِ، فَاشْتَهيْنا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَليْنا الْعُزْبةُ، وَأَحْبَبْنا الْفِدَاءَ. فَأَرَدْنا أنْ نَعْزلَ. فَقُلْنا: نَعْزلُ وَرَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرنَا قَبْلَ أنْ نَسْألهُ؟ فَسألْناهُ عَن ذٰلكَ. فَقال: «مَا عَليْكُمْ أنْ لاَ تَفْعلُوا. مَا مِن نَسمةٍ كَائنةٍ إلى يَوْمِ الْقِيامةِ إلاَّ وَهي كَائنةٌ»[1].

١٧٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدالله،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٦٨، وسويد بن سعيد (٣٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٢) والجوهري (٣٣٥) والبيهقي ٧/ ٢٢٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٩٤ (٢٥٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٦٨.

وأخرجه البخاري ٧/ ٤٢ (٥٢١٠)، ومسلم ٤/ ١٥٨، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢)، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ١٣٣ من طريق جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز، به. فرواه مالك من الطريقين: من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريق الزهري. وكذلك رواه عن الزهري من أصحابه: شعيب (البخاري ٣/ ١٠٩)، ويونس (البخاري ٨/ ١٥٣)، وعُقيل (النسائي في الكبرى) ومحمد بن الوليد الحمصي (عند النسائي أيضًا). وانظر التمهيد ٣/ ١٣١ فما بعد، والمسند الجامع ٦/ ٣٢١ حديث (٤٣٩١).

عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَعْزلُ[1] .

١٧٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عَن ابن أفْلحَ، مَوْلَى أبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ، عَن أُمِّ وَلدٍ لِأبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ كَانَ يَعْزلُ[2] .

١٧٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزلُ. وَكَانَ يَكْرهُ الْعَزْلَ[3] .

١٧٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ضَمْرةَ بن سَعيدٍ الْمَازنيِّ، عَن الْحَجَّاجِ بن عَمْرِو بن غَزيَّةَ؛ أنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بن ثَابتٍ، فَجاءَهُ ابن قَهْدٍ، رَجُلٌ مِن أهْلِ الْيَمنِ، فَقال: يَا أبا سَعيدٍ، إنَّ عِنْدي جَوَاريَ لِي، لَيْسَ نِسَائي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأعْجَبَ إلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجبُني أنْ تَحْملَ مِنِّي، أفَأعْزلُ؟ فَقال زَيْدٌ[4] : أفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَال فَقُلْتُ: يَغْفرُ اللهُ لَكَ. إنَّما نَجْلسُ عِنْدكَ لِنَتعلَّمَ مِنْكَ. قَال: أفْتِهِ. قَال: فَقُلْتُ: هُو حَرْثُكَ، إنْ شِئْتَ سَقَيْتهُ، وَإنْ شِئْتَ أعْطَشْتهُ. قَال: وَكُنْتُ أسْمعُ ذٰلكَ مِن زَيْدٍ. فَقال زَيْدٌ: صَدقَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٢٣٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٧٨)، وعبدالرزاق (١٢٥٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٢٣٠.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٨٠).

(٤) في م: «زيد بن ثابت» وما هنا من ص و ن و ت.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣١)، وسويد بن سعيد (٣٧٩)، وعبدالرزاق (١٢٥٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٧٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ عَن حُميْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ، عَن رَجُلٍ يُقالُ لَهُ ذَفيفٌ؛ أنَّهُ قَال: سُئلَ ابن عَبَّاسٍ عَن الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَاريةً لَهُ. فَقال: أخْبرِيهمْ. فَكأنَّها اسْتَحْيتْ. فَقال: هُو ذٰلكَ. أمَّا أنا فَأفْعلهُ. يَعْني أنَّهُ يَعْزلُ[١].

١٧٤٦- قَال مَالكٌ: لاَ يَعْزلُ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ الْحُرَّةَ، إلاَّ بإذْنِها. وَلاَ بَأْسَ أنْ يَعْزلَ عَن أمتهِ، بِغَيْرِ إذْنِها. وَمَن كَانَتْ تَحْتهُ أمةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزلُ إلاَّ بإذْنِهمْ[٢].

(٣٥) ما جاءَ في الإحداد

١٧٤٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن حُمَيْدِ بن نَافعٍ، عَن زَيْنبَ بِنْتِ أبي سَلمةَ؛ أنَّها أخْبرَتهُ هذه الأحَاديثَ الثَّلاثةَ، قَالَتْ زَيْنبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبيبةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي أبُوهَا أبو سُفيانَ بن حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بِطِيبٍ فيهِ صُفرةٌ، خَلُوقٌ أوْ غَيْرهُ، فَدهَنتْ بهِ جَاريةً، ثُمَّ مَسَحتْ بِعَارِضَيْها، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَالي بِالطِّيبِ مِن حَاجةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ يَحلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُحدَّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٣].

١٧٤٨- قَالَتْ زَيْنبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ على زَيْنبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ

= ٧/ ٢٣٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٠).

(٣) انظر تخريجه في الرقم الذي بعد هذا.

النبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجةٌ، غَيْرَ أنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ يَحلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ تُحدُّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعشْرًا»[1].

١٧٤٩- قَالَتْ زَيْنبُ: وَسَمِعتُ أُمِّي أُمَّ سَلمةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتي تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، وَقَدِ اشْتكتْ عَيْنَيْها. أفَتكْحُلُهمَا؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا. كُلُّ ذٰلكَ يَقولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَال: «إنَّما هِي أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إحْداكُنَّ في الْجَاهِليَّةِ تَرْمي بِالْبَعْرةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَال حُميْدُ بن نَافعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنبَ: وَمَا تَرْمي بِالْبَعْرةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ. فَقالَتْ زَيْنبُ: كَانَتِ الْمَرْأةُ إذا تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، دَخَلتْ حِفْشًا وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِها، وَلَمْ تَمسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَيْرٍ، فَتفْتضُّ بِهِ. فَقلَّما تَفْتضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطى بَعْرةً فَترْمِي بِها. ثُمَّ تُرَاجعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِن طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ[2].

---

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧١٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٠٤) والبغوي (٢٣٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٨١)، وسويد بن سعيد (٣٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٢٩٩) والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٤٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥-٧٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٧٦ (٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٤) والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث =

قَال مَالكٌ: الحِفْشُ البَيْتُ الرَّديءُ. وَتَفْتضُّ: تَمْسحُ بِهِ جِلْدهَا كَالنُّشْرةِ.

١٧٥٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ، عن عَائشةَ وَحَفْصةَ زَوْجي النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ تُحدَّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ»(١).

= (٤٢٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٠١، وعبدالرزاق (١٢١٣٠) ومن طريقه أحمد ٦/ ٣٢٤ و٣٢٥ والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٤٢٠)، والشافعي في المسند ٣٠٠ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٣٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢٠٢ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٣٧. وانظر التمهيد ١٧/ ٣١٠، والمسند الجامع ١٩/ ١٨٠ حديث (١٥٩٢٧) و١٩/ ١٩٢ حديث (١٥٩٤١)، و٢٠/ ٦٤٤ حديث (١٧٥٩٢).

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعًا، وتابعه أبو المصعب الزهري (١٧٢٠ ومن طريقه ابن حبان ٤٣٠٢) ومصعب ابن عبدالله الزبيري (التمهيد ١٦/ ٤٢ وتهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٤)، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبدالرحمن بن القاسم في رواية سحنون. ورواه القعنبي (عند الجوهري ٧٢٩)، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه: عن عائشة أو حفصة، على الشك (قلت: وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٨٦)... ورواه ابن وهب فقال: عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما (قلت: وكذلك رواه محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٠) والشافعي في مسنده ٣٠١)» (التمهيد ١٦/ ٤١).

وقال: «وأما سائر أصحاب نافع غير مالك، فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضًا عن نافع اختلافًا كثيرًا، فرواه صخر بن جويرية: عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ... وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره (أخرجه مسلم =

١٧٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ أُمَّ سَلمةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرأةٍ حَادٍّ على زَوْجِها، اشْتكتْ عَيْنَيْها، فَبلغَ ذٰلكَ مِنْها: اكْتَحلي بِكُحْلِ الْجَلاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحيهِ بِالنَّهارِ[1].

١٧٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سَالم بن عَبدالله وَسُلَيْمانَ ابن يَسارٍ؛ أنَّهُما كَانَا يَقولاَنِ، في الْمَرْأةِ يُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها: إنَّها إذا خَشِيتْ على بَصرِهَا مِن رَمدٍ بِهَا[2]، أوْ شَكْوٍ أصَابَها: إنَّها تَكْتَحلُ وَتَتَداوى بِدَوَاءٍ أوْ كُحْلٍ، وَإنْ كَانَ فيهِ طِيبٌ[3].

= ٤/ ٢٠٤) ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام، وهي أم سلمة، عن النبي ﷺ (النسائي ٦/ ٢٠١). ورواه ابن علية، عن أيوب بإسنادين أحدهما كما رواه حماد بن زيد (أحمد ٦/ ٢٨٦ والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٥)... والآخر: عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، فذكره (أحمد ٦/ ٢٨٧، ومسلم ٤/ ٢٠٤، وابن ماجة ٢٠٨٦، والنسائي ٦/ ١٨٩، والتمهيد ١٦/ ٤٣. قلت: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن أيوب عند أحمد ٦/ ٢٨٦، ومسلم ٤/ ٢٠٤)... ورواه الليث، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبي ﷺ، فذكره (أحمد ٦/ ٢٨٦، ومسلم ٤/ ٢٠٤، والتمهيد ١٦/ ٤٣) ثم ذكر ابن عبدالبر متابعة عبدالله بن دينار لليث بن سعد (ورواية عبدالله بن دينار هذه أخرجها أحمد ٦/ ٢٨٧ ومسلم ٤/ ٢٠٤، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٤) ثم قال: «وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو كلتيهما» (التمهيد ١٦/ ٤٣-٤٤)، والمسند الجامع ١٩/ ١١٧-١١٨ حديث (١٥٨٥٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٤٠.

(٢) ليست في م، وهي في ص و ن و ت وغيرها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٢).

١٧٥٣- قَال مَالكٌ: وَإذا كَانَتِ الضَّرُورَةُ. فَإنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ[١].

١٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ اشْتكتْ عَيْنَيْها، وَهي حَادٌّ على زَوْجِها عَبدالله بن عُمرَ، فَلَمْ تَكْتَحلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصانِ[٢].

١٧٥٥- قَال مَالكٌ: تَدَّهنُ الْمُتوَفَّى عَنْها زَوْجُها بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أشْبهَ ذٰلكَ، إذا لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ[٣].

١٧٥٦- قَال مَالكٌ: وَلاَ تَلْبسُ الْمَرْأةُ الْحَادُّ على زَوْجِها شَيْئًا مِن الحَلْي، خَاتَمًا وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذٰلكَ مِن الحَلْي. وَلاَ تَلْبسُ شَيْئًا مِن الْعَصْبِ، إلاَّ أنْ يَكونَ عَصْبًا غَلِيظًا. وَلاَ تَلْبسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِن الصِّبْغِ، إلاَّ بِالسَّوادِ. وَلاَ تَمْتشطُ إلاَّ بِالسِّدْرِ، وَمَا أشْبهُهُ مِمَّا لاَ يَخْتمرُ في رَأْسِها[٤].

١٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ سَلمَةَ وَهي حَادٌّ على أبي سَلمةَ، وَقَدْ جَعَلتْ على عَيْنَيْها صَبِرًا. فَقال: «مَا هذا يَا أُمَّ سَلمةَ»؟ فَقالَتْ: إنَّما هُو صَبرٌ يَا رَسولَ اللهِ. قَال: «اجْعَليهِ في اللَّيْلِ وَامْسَحيهِ بِالنَّهارِ»[٥].

---

(١) كذلك (١٧٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٧٦)، وعبدالرزاق (١٢١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٧٦)، والشبرق: دهن السمسم.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٧)، وسويد بن سعيد (٣٧٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٧٥٨- قَال مَالكٌ: الإِحْدادُ على الصَّبِيَّةِ الَّتي لَمْ تَبْلُغ الْمَحيض، كَهَيْئَتِه على الَّتي قَدْ بَلغَتِ الْمَحيضَ. تَجْتَنبُ مَا تَجْتنبُ الْمَرْأَةُ الْبَالغةُ، إذا هَلكَ[1] زَوْجُها[2].

١٧٥٩- قَال مَالكٌ: تُحدُّ الأَمةُ إذا تُوفِّي عَنْها زَوْجُها، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيالٍ، مِثْلَ عِدَّتِها.

١٧٦٠- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على أُمِّ الْوَلدِ إحْدادٌ إذا هَلكَ عَنْها سَيِّدهَا، وَلاَ على أمةٍ يَمُوتُ عَنْها سَيِّدُهَا، إحْدادٌ. وَإنَّما الإِحْدَادُ على ذَواتِ الأَزْوَاجِ.

١٧٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أُمَّ سَلمةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقولُ: تَجْمعُ الْحَادُّ رَأْسَها بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

= ٧/ ٤٤٠.

قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث طويل اختصره مالك وأرسله» (التمهيد ٢٤/ ٣٦٢).

قلت: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ من حديث بكير بن الأشج، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضحاك، فقد تفرد بالرواية عنه بكير بن عبدالله بن الأشج وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. كما بيناه في التحرير ٣/ ٤٠٩. وأم حكيم بنت أسيد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لا يُعرف حالها.

(١) في م: «إذا هلك عنها»، ولفظة «عنها» لم أجدها في ص و ن و ق و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦- كتاب الرَّضَاع

(١) رَضَاعة الصَّغير

١٧٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ أخْبرَتْها: أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدهَا، وَأنَّها سَمِعتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصةَ. قَالَتْ عَائشةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسولَ الله، هذا رَجُلٌ يَسْتأْذِنُ في بَيْتكَ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «أُراهُ فُلانًا»، لِعَمٍّ لِحَفْصةَ مِن الرَّضَاعةِ[١]. فَقالَتْ عَائشةُ: يَا رَسولَ الله، لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا، لِعَمِّها مِن الرَّضَاعةِ، دَخلَ عَليَّ؟ فَقال رَسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ. إنَّ الرَّضَاعةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادةُ»[٢].

١٧٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن

---

(١) كان أخًا لعمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١١ حديث (٥٠٩٩) والبيهقي ٧/ ٤٥١، وروح بن عبادة عند الدارمي (٢٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٠٠)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٢٢ (٢٦٤٦) و٤/ ١٠٠ (٣١٠٥) والبيهقي ٧/ ١٥٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٨، والشافعي في المسند ٣٠٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/ ١٠٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٤٤ و٥١، والدارمي (١٢٥٥) والنسائي ٦/ ٩٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦٢ والبيهقي ٧/ ٤٥١. وانظر التمهيد ١٧/ ٢١١، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣ حديث (١٦٧٢٥).

عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِن الرَّضَاعةِ يَسْتأْذِنُ عَليَّ، فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ، حَتَّى أسْأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن ذٰلكَ. قَالَتْ: فَجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَسأَلْتهُ عَن ذٰلكَ، فَقال: «إنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَني لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ، يَا رَسولَ اللهِ، إنَّما أرْضَعتْني الْمَرْأةُ وَلَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ. فَقال: «إنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيلجْ عَليْكِ».

قَالَتْ عَائشةُ: وَذٰلكَ بَعْدَ مَا ضُربَ عَليْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائشةُ: يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلاَدةِ[1].

١٧٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها أخْبرَتهُ: أنَّ أفْلحَ، أخَا أبي الْقُعَيْس، جَاءَ يَسْتأْذِنُ عَليْها، وَهو عَمُّها مِن الرَّضَاعةِ، بَعْدَ أنْ نَزَلَ[2] الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ. فَلمَّا جَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ أخْبرْتهُ بِالَّذي صَنعْتُ. فَأمَرني أنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٦) ومن طريقه البغوي (٢٢٨٠)، وسويد ابن سعيد (٣٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٤٩ (٥٢٣٩). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٥٤، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣ حديث (١٦٧٢٦).

(٢) في م: «أنزل»، وما هنا من ص و ن والتمهيد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٤/ ١٧٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٢ (٥١٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٧٧، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٤، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/ ١٠٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦٢. وانظر التمهيد ٨/ ٢٣٥، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣ حديث (١٦٧٢٦).

١٧٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، عَن عَبدالله ابن عَبَّاس؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ، وَإنْ كَانَ مَصَّةً وَاحدةً، فَهُو يُحَرِّمُ[١].

١٧٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ؛ أنَّ عَبدالله بن عَبَّاس سُئلَ عَن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأتانِ، فَأرْضَعتْ إحْدَاهُما غُلامًا، وَأرْضَعتِ الأُخْرَى جَاريةً، فَقيلَ لَهُ: هَلْ يَتزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَاريَةَ؟ فَقال: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحدٌ[٢].

١٧٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: لاَ رَضَاعةَ إلاَّ لِمَنْ أُرْضعَ في الصِّغرِ. وَلاَ رَضَاعةَ لِكَبيرٍ[٣].

١٧٦٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ سَالمَ بن عَبدالله بن عُمرَ أخْبرَهُ: أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ، أرْسَلتْ بهِ وَهو يَرْضعُ، إلى أُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبي بَكْرٍ[٤]. فَقالَتْ: أرْضِعيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٤)، وعبدالله بن إدريس عند الدارقطني ٤/ ١٧٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٧/ ٤٥٣، وعبدالرزاق (١٣٩٤٢)، والشافعي ٣٠٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٥٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٩)، وهشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي عند البيهقي ٧/ ٤٥٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٤٥٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤١)، وسويد بن سعيد (٣٨٤)، وعبدالرزاق (١٣٩٠٥)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٥).

(٤) بعد هذا في م: «الصديق» وليست في النسخ، ولا في ت، ولا في رواية أبي مصعب.

عَليَّ. قَال سَالمٌ: فَأَرْضَعتْني أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْني غَيْرَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ[1] . فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ على عَائشةَ مِن أجْلِ أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتمَّ لِي عَشْرَ رَضَعاتٍ[2] .

١٧٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبرَتهُ: أنَّ حَفْصةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ أرْسَلتْ بِعَاصِم بن عَبدالله بن سَعْدٍ إلى أُخْتِها، فَاطمةَ بِنْتِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، تُرْضِعهُ عَشْرَ رَضَعاتٍ لِيَدْخُلَ عَليْها، وَهو صَغيرٌ يَرْضعُ. فَفَعلَتْ. فَكَانَ يَدْخلُ عَليْهَا[3] .

١٧٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ: أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَليْهَا مَن أرْضَعهُ[4] أخَوَاتُها، وَبَناتُ أخِيها. وَلاَ يَدْخُلُ عَليْها مَن أرْضَعه نِسَاءُ إخْوَتِها[5] .

١٧٧١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إبراهيمَ بن عُقْبةَ؛ أنَّهُ سَألَ سَعيدَ ابن الْمُسَيِّبِ عَن الرَّضَاعةِ؟ فَقال سَعيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ، وَإنْ كَانَتْ قَطْرةً وَاحدةً، فَهُو يُحرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإنَّما هُو طَعامٌ يَأْكُلهُ.

---

(١) في م: «رضعات»، وما هنا من ت و ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٥٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٢)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٥٧ ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٤).

(٤) في م: «أرضعته»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٨).

قَال إبراهيمُ بن عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؟ فَقال: مِثْلَ مَا قَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ[1].

١٧٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: لاَ رَضَاعةَ إلا مَا كَانَ في الْمَهْدِ، وَإلاَّ مَا أنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[2].

١٧٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: الرَّضَاعةُ، قَلِيلُها وَكَثيرُهَا يُحَرِّمُ. وَالرَّضَاعةُ مِن قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ[3].

١٧٧٤- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ: وَالرَّضَاعةُ، قَلِيلُها وَكَثيرُهَا إذا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ. فَأمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإنَّ قَلِيلهُ وَكَثيرهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الطَّعَامِ[4].

(٢) ما جاءَ في الرَّضاعة بعد الكِبَر

١٧٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سُئلَ عَن رَضَاعة الْكَبيرِ؟ فَقال: أخْبرَني عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ، أنَّ أبا حُذَيْفةَ بن عُتْبةَ بن رَبيعةَ، وَكَانَ مِن أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبنَّى سَالمًا الَّذي يُقالُ لَهُ سَالمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفةَ، كَما تَبنَّى رَسولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ ابن حَارثةَ. وَأنْكحَ أبو حُذَيْفةَ سَالمًا، وَهو يَرَى أنَّهُ ابْنهُ، أنْكَحهُ بِنْتَ أخيهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٤) و(١٧٤٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٠) و(٦٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٩١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٧).

فَاطمةَ بِنْتَ الْوَليدِ بن عُتْبةَ بن رَبيعةَ، وَهي يَوْمئذٍ مِن الْمُهَاجراتِ الأُوَلِ. وَهي يَوْمئذٍ[1] مِن أفْضَلِ أيَامَى قُرَيْشٍ. فَلمَّا أنْزَلَ اللهُ تَعالَى في كِتَابِهِ في زَيْدِ بن حَارثةَ مَا أنْزَلَ، فَقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٥] رُدَّ كُلُّ وَاحدٍ مِن أُولئكَ إلى أبيهِ، فَإنْ لَمْ يُعْلمْ أبُوهُ رُدَّ إلى مَوْلاهُ. فَجاءَتْ سَهْلةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهي امْرَأةُ أبي حُذَيْفةَ، وَهي مِن بَني عَامرِ بن لُؤَيٍّ، إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالمًا وَلدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَليَّ، وَأنا فُضلٌ[2]، وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ بَيْتٌ وَاحدٌ، فَماذَا تَرَى في شَأْنِه؟ فَقال لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ: فَيما بَلغَنا[3] «أرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ فَيحْرُمُ بِلَبنها». وَكَانَتْ تَراهُ ابْنًا مِن الرَّضَاعةِ. فَأخَذتْ بِذلكَ عَائشةُ أُمُّ الْمُؤْمنينَ، فِيمن كَانَتْ تُحبُّ أنْ يَدْخُلَ عَليْها مِن الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَناتَ أخِيهَا، أنْ يُرْضِعْنَ مَن أحَبَّتْ أنْ يَدْخُلَ عَليْها مِن الرِّجَالِ. وَأبى سَائرُ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ عَليْهنَّ بِتلْكَ الرَّضَاعةِ أحدٌ مِن النَّاسِ، وَقُلْنَ: لاَ. وَاللهِ، مَا نَرَى الَّذي أمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ سَهْلةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إلاَّ رُخْصةً مِن رَسولِ اللهِ ﷺ في رَضَاعةِ سَالمٍ وَحْدهُ. لاَ. وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَليْنَا بِهذه الرَّضَاعةِ أحدٌ.

فَعَلى هذا كَانَ أزْوَاجُ النبيِّ ﷺ في رَضَاعةِ الْكَبيرِ[4].

---

(١) ليست في م، وهي في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٢) فُضُل: أي، عليَّ ثوب واحد لا إزار تحته.

(٣) قوله: «فيما بلغنا» سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٧٥)، والشافعي في المسند ٣٠٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٧/٤٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٧). =

١٧٧٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبدالله بن عُمرَ، وَأنا مَعهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضاءِ، يَسْألهُ عَن رَضَاعةِ الْكَبيرِ؟ فَقال عَبدالله بن عُمرَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال: إنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدةٌ، وَكُنْتُ أطَؤُهَا. فَعَمدَتِ امْرَأتِي إلَيْهَا فَأرْضَعتْهَا. فَدَخَلْتُ عَليْهَا. فَقالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَالله، أرْضَعْتُها. فَقال عُمرُ: أوْجِعْها. وَأتِ جَارِيَتكَ فَإنَّما الرَّضَاعةُ رَضَاعةُ الصَّغيرِ[1].

١٧٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ أبا مُوسى الأشْعَريَّ فَقال: إنِّي مَصِصْتُ من[2] امْرَأتي مِن ثَدْيِها لَبنًا، فَذهبَ في بَطْني. فَقال أبو موسى: لاَ أُرَاهَا إلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَليْكَ. فَقال

= وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد... وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبدالرزاق وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل: عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء عن عبدالرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا، وساق الحديث. وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء إلى آخره. ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأمِّ سلمة زوجي النبي ﷺ مثله بمعناه سواء» (التمهيد ٨/ ٢٥٠-٢٥١). وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٣١ حديث (١٦٧٣٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٩)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦١.

(٢) في م: «عن».

عَبدالله بن مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِيَ بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقال أبو موسى: فَما[1] تَقولُ أنْتَ؟ فَقال عَبدالله بن مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعةَ إلاَّ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ.

فَقال أبو موسى: لاَ تَسْألُوني عَن شَيْءٍ، مَا كَانَ هذا الْحَبْرُ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ[2].

(٣) جامع ما جاء في الرَّضاعة

١٧٧٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ وَعَن[3] عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلاَدةِ»[4].

---

(١) في م: «فماذا».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥١)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ٤٦٢، وذُكر عن ابن عبدالبر أنه قال: «هذا منقطع ويتصل من وجوه».

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا في كتاب يحيى: (وعن عروة بن الزبير) بواو العطف، وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير: وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب، وجماعتهم في الموطأ عن مالك... وهو معروف لسليمان بن يسار عن عروة، وغير نكير رواية النظير عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء، وإن كانا جميعًا من فقهاء مصرهما. وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضًا... ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان اتقانًا وحفظًا وجلالة» (التمهيد ١٧/ ١٢١-١٢٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٢٣)، وسويد ابن سعيد (٣٨٩) موقوفًا على عائشة، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٥٥) والجوهري (٤٩٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي ٦/ ٢٧٥، والشافعي ٢/ ١٩ ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٥٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦١٧) من طريق سليمان ابن يسار عن عائشة منقطعًا، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٤٧)، ويحيى =

١٧٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن نَوْفَلٍ؛ أنَّهُ قَال: أخْبرَني عُرْوةُ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ، عَن جُدَامةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَديَّةِ؛ أنَّها أخْبرَتْها: أنَّها سَمِعتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عَن الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارسَ يَصْنَعُونَ ذٰلكَ، فَلاَ يَضُرُّ أوْلاَدَهُمْ».

قَال مَالكٌ: وَالْغِيلةُ أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأتهُ وَهي تُرْضعُ[(١)].

١٧٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو[(٢)] بن حَزْمٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ

= ابن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٤٤ و٥١ والدارمي (٢٢٥٥) والترمذي (١١٤٧) والنسائي ٦/ ١٩٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٢٢. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢٧ حديث (١٦٧٢٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٤١٩٦) والبغوي (٢٢٩٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الترمذي (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٢٣)، وخلف بن هشام عند مسلم ٤/ ١٦١ وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٩١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٢، وسويد بن سعيد (٣٩٠) وفيه: عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٨٢) والجوهري (٢٥٢) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبدالله بن محمد بن نُفيل النفيلي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ٩١، وعبدالله بن وهب عند الترمذي (٢٠٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٣٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٣٦١ والنسائي ٦/ ١٠٦، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ٣٦١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦١ والبيهقي ٧/ ٤٦٥. وانظر التمهيد ١٣/ ٩٠، والمسند الجامع ١٩/ ١٠١ حديث (١٥٨٤٤).

(٢) قوله: «بن محمد بن عمرو» ليست في م، وهي في النسخ.

ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِن الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ«خَمْسٍ مَعْلُوماتٍ» فَتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهو مِمَّا[1] يُقْرَأُ في[2] الْقُرْآنِ.

قَال يحيى، قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ على هذا الْعَملُ[3].

---

(١) في م: «فيما».

(٢) في م: «من».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) والبغوي (٢٢٨٣)، وأحمد بن الوليد الأزرقي عند البيهقي ٧/ ٤٥٤، وروح ابن عبادة عند الدارمي (٢٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٦٢) والجوهري (٥٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البيهقي ٧/ ٤٥٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ١٠٠، والشافعي في مسنده ٢/ ٢١ ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٥٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٢٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١١٥٠ م) والنسائي ٦/ ١٠٠ وابن المظفر في غرائب مالك (٥٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٦٧ والبيهقي ٧/ ٤٥٤.

قلت: هذا الحديث أورده ابن المظفر في كتابه: «غرائب مالك» (٥٨)، وقال محققه: «أما وجه الغرابة في هذا الحديث فلم تتبين لي إلى حد الآن، والله الموفق». هكذا تعجل فقال هذه القالة، مع أن ابن عبدالبر قد بيّن الغرابة في «التمهيد» فقال: «قد قيل: إن مالكًا انفرد بهذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر، وأن عبدالله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد» (١٧/ ٢١٧). قلت: وإنما يريد التفرد باللفظ الذي رواه به، فالتفرد في حقيقته يكمن بتفرد مالك بروايته عن عبدالله بن أبي بكر بالجملة الأخيرة منه، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم ابن محمد كلاهما، عن عمرة، عن عائشة، ولم يذكرا الشطر الأخير المشار إليه منه، وروايتهما أصح إن شاء الله، وليس كما زعم ابن عبدالبر، وإن كانت رواية عبدالله بن أبي بكر عند مسلم. وأيضًا فإن الشراح والمتفقهة حملوا ذلك على النسخ في أواخر عهد النبي ﷺ، كما قال النووي وابن حجر وغيرهما، لكنه تأويل بعيد في رأينا، والأحسن ترجيح رواية يحيى بن سعيد والقاسم على هذه الرواية، والله الموفق للصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧- كتاب البيوع

(١) ما جاء في بيع العُرْبان[١]

١٧٨١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن الثِّقَةِ عِندَهُ، عن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العُرْبانِ[٢].

١٧٨٢- قالَ مالكٌ: وذلكَ فيما نُرى، والله أعْلَمُ، أنْ يَشتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أو الوَليدَةَ، أو يَتكارَى الدَّابةَ، ثمَّ يقولُ للَّذي اشْترى منهُ،

---

(١) العُربان، ويُقال: عَربون وعُربون، وسيأتي تفسيره.

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب. وتابعه قوم منهم ابن عبدالحكم (قلت: وأبو مصعب الزهري ٢٤٧٠ ومن طريقه ابن عدي ٤/١٤٧١ والبيهقي ٥/٣٤٣ والبغوي ٢١٠٦، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١٨٣، وسويد بن سعيد ٢١٧). وقال القعنبي (عند الجوهري ٨٤٩ والبيهقي ٥/٣٤٢) والتنيسي وجماعة (منهم هشام بن عمار عند ابن ماجة ٢١٩٢) عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لايأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعّف حديثه كله». ثم ساقه ابن عبدالبر من طريق ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، مع أن المحفوظ فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة من غير ذكر مالك. (انظر التمهيد ٢٤/١٧٦-١٧٧).

أو تكارى منهُ: أُعْطيكَ ديناراً أو درهماً أو أكْثَرَ من ذلكَ أو أقَلَّ على أنِّي إنْ أخَذْتُ السِّلْعَةَ، أو رَكِبتُ ما تكارَيْتُ مِنكَ، فالذي أعْطَيتُكَ هو من ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أو من كِراءِ الدَّابَّةِ: وإن تَرَكتُ ابتِياعَ السِّلعةِ، أو كِراءَ الدَّابَّةِ، فما أعْطيتُكَ، لكَ باطِلٌ بغَيرِ شَيءٍ[1].

١٧٨٣- قالَ مالكٌ: والأمْرُ عِندَنا، أنَّهُ لا بأسَ بأنْ يَبْتاعَ العَبْدَ التَّاجِرَ الفَصيحَ، بالأعْبُدِ من الحَبَشَةِ، أو من جِنْسٍ من الأجْناسِ لَيسوا مِثلَهُ في الفَصاحَةِ ولا في التِّجارةِ والنَّفاذِ والمَعْرِفَةِ. لا بأسَ بهذا أنْ يَشْتَرِيَ منهُ العَبْدَ بالعَبْدَينِ، أو بالأعْبُدِ، إلى أجَلٍ مَعْلومٍ، إذا اختَلَفَ فبانَ اخْتلافُهُ. فإنْ أشبَهَ بَعضُ ذلكَ بَعْضاً حتَّى يَتَقارَبَ، فلا يأخُذْ منهُ اثنَينِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ، وإن اختَلَفَتْ أجْناسُهُم[2].

١٧٨٤- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ تَبيعَ ما اشْتَرَيتَ من ذلك قَبْلَ أنْ تَسْتَوفيَهُ، إذا انتقَدْتَ ثَمَنَهُ من غير صاحِبِهِ الذي اشْتَريتَهُ مِنهُ[3].

١٧٨٥- قالَ مالكٌ: لا يَنْبَغي أنْ يُسْتَثنَى جَنينٌ في بَطنِ أُمِّهِ، إذا بيعَتْ، لأنَّ ذلكَ غَرَرٌ، لا يُدْرى أذَكَرٌ هوَ أمْ أُنْثَى، أحَسَنٌ أمْ قَبيحٌ، أو ناقِصٌ أو تامٌّ، أو حَيٌّ أو مَيْتٌ. وذلكَ يَضَعُ من ثَمنِها[4].

١٧٨٦- قالَ مالكٌ: في الرجُّلِ يَبتاعُ العَبْدَ أو الوَليدَةَ بمئةِ دينارٍ إلى أجَلٍ، ثمَّ يَندَمُ البائعُ فيسألُ المُبْتاعَ أنْ يُقيلَهُ بعَشْرَةِ دنانيرَ، يدفعُها إليهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧١)، وسويد بن سعيد (٢١٧).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٢١٧).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٣).
(٤) كذلك (٢٤٧٤).

نقداً، أو إلى أجَلٍ، ويَمْحُو عنهُ المئة دينارٍ التي لهُ؛ قالَ مالكٌ: لا بأسَ بذلك. وإن نَدِمَ المُبْتاعُ، فسألَ البائعَ أن يُقيلَهُ في الجارِيَةِ أو العَبْدِ، ويزيدَهُ عَشرَةَ دنانيرَ نَقْداً أو إلى أجَلٍ، أبْعَدَ من الأجَلِ الذي اشْتَرى إليهِ العَبْدَ أو الوَليدَةَ، فإنَّ ذلكَ لا يَنْبغي. وإنَّما كَرِهَ ذلكَ لأنَّ البائعَ كأنَّهُ باعَ منهُ مئة دينارٍ لهُ، إلى سَنَةٍ قبلَ أنْ تَحِلَّ بجارِيَةٍ وبعشرَةِ دنانيرَ نقْداً، أو إلى أجَلٍ أبْعَدَ من السَّنَةِ. فدَخَلَ في ذلكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلى أجَلٍ[1].

١٧٨٧- قال مالكٌ في الرَّجُلِ يَبيعُ من الرَّجُلِ الجَارِيَةَ بمئةِ دِينارٍ إلى أَجَلٍ، ثم يَشْتَرِيهَا بأَكْثَرَ من ذلكَ الثَّمَنِ الذي باعَهَا بهِ إلى أَبْعَدَ من ذلكَ الأجَلِ الذي بَاعَهَا إليهِ: إن ذلكَ لا يَصْلُحُ. وتَفْسِيرُ ما كَرِهَ من ذلكَ، أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ إلى أَجلٍ، ثُم يَبْتَاعُهَا إلى أَجَلٍ أبْعَدَ منهُ. يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دينارًا إلى شَهْرٍ، ثُم يَبْتَاعُهَا بِستِّينَ دينارًا إلى سَنَةٍ. أو إلى نِصْفِ سَنَةٍ. فَصَارَ، إن رَجَعَتْ إليهِ سِلْعَتُهُ بعَيْنِها، وأعطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دينارًا، إلى شهرٍ؛ بِستِّينَ دينارًا إلى سَنَةٍ، أو إلى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهذَا لا يَنْبَغِي[2].

(٢) ما جاءَ في مالِ المَمْلوك

١٧٨٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: من بَاعَ عبدًا ولهُ مالٌ، فَمَالُهُ لِلبَائِعِ. إلاَّ أَن يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ[3].

---

(١) كذلك (٢٤٧٥).

(٢) كذلك (٢٤٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٧)، وسويد بن سعيد (٢١٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٩) ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٤. =

= قلت: هكذا روى مالك هذا الأثر من قول عمر. وقد أخرج الشيخان (البخاري ٣/ ١٥٠، ومسلم ٥/ ١٧) وغيرهما عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». وقال البخاري عقيبه: «وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد». وهذا موصول بالإسناد الأول المذكور في حديث سالم، وتقديره: حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك، قاله ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٥ وقال: «وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعًا، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفًا، وكذا هو في الموطأ ولفظه: عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي بقصة النخل. . .وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد (موقوفًا) ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بالقصتين، قال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفًا».

قلت: ومن أجل ذلك تتبع الإمام الدارقطني على الشيخين إخراج الشطر الثاني من حديث سالم عن أبيه المرفوع، فقال: «أخرجا جميعاً حديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: من باع عبدًا وله مال. وقد خالفه نافع عن عبدالله بن عمر، عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع» (التتبع ٤٣٥-٤٣٦).

وقد ساق الترمذي حديث سالم المرفوع بشقيه: من ابتاع نخلاً، ومن ابتاع عبدًا (١٢٤٤) ثم قال: «وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. . .وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، هكذا رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو سالم. . .قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب» (الجامع ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ بتحقيقنا).

وتعقب النووي الدارقطني فقال: «ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن

١٧٨٩- قال مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عندنَا، أَن المُبْتاعَ إذا[١] اشترطَ مالَ العَبْدِ فهوَ لهُ، نَقدًا كانَ أو دَينًا أو عَرضًا، يُعْلَمُ أو لا يُعْلَمُ. وإن كانَ للعَبدِ من المَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشترَى بهِ، كانَ ثَمَنُهُ نقدًا أَو دَينًا أَو عَرْضًا، وذلكَ أَن مالَ العَبْدِ ليسَ على سَيِّدِهِ فيهِ زَكاةٌ. وإنْ كانَت لِلعَبْدِ جَارِيَةٌ استَحَلَّ فَرْجَهَا بِملكِهِ إيَّاهَا. وإن عَتَقَ العَبْدُ، أو كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ. وإن أَفْلَسَ، أَخَذَ الغُرَمَاءُ مالَهُ، ولَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بشيءٍ من دَينِهِ[٢].

= عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فروايته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٩١).

وقال الحافظ ابن حجر عقيب حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من باع نخلا...(٢٢٠٤): «واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل: فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا في قصة النخل والعبد معًا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري...وروى مالك والليث وأيوب وعبيدالله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل. وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معًا...وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم...وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد. وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوّز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين» (الفتح ٤/ ٥٠٦). قلت: رواية نافع للحديث مرفوعًا وموقوفًا بعيدة، فالثابت أنه أوقفه.

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢١٢: «وكان سبب حكمهم عليه بذلك (أي بالوهم) كون سالم أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده: عن رسول الله ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله، كان ظنًا غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطًا».

وسيأتي حديث نافع عن ابن عمر: من باع نخلاً، بعد قليل (١٨٠٦).

(١) في م: «إن»، وما هنا من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٧٨).

(٣) ما جاءَ في العُهْدة

١٧٩٠- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن أبي بَكْرِ بن محمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أَن أَبانَ بن عُثْمَانَ، وهِشَامَ بن إسْمَاعيلَ، كانَا يَذْكُرانِ في خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيق، في الأيَّامِ الثَّلاثَةِ من حينِ يُشتَرَى العَبْدُ أو الوليدةُ، وعُهْدَةَ السَّنَةِ[١].

١٧٩١- قال مالكٌ: ما أَصَابَ العَبْدُ أَو الوَلِيدَةُ في الأَيامِ الثَّلاثَةِ، من حينِ يُشْتَرَيَانِ حتى تَنْقَضِيَ الأَيامُ الثَّلاثَةُ، فهو من البائعِ، وإنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ من الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ. فَإذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ البَائعُ من العُهْدَةِ كُلِّهَا[٢].

١٧٩٢- قال مالكٌ: ومن باعَ عبدًا أَو وليدَةً من أَهْلِ المِيرَاثِ، أو غَيرِهِمْ بالبَرَاءَةِ، فقد بَرِئَ من كُلِّ عَيْبٍ، ولا عُهْدَةَ عَليهِ إلا أن يكونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فإنْ كانَ عَلِمَ عَيبًا فكتمهُ لم تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ، وكانَ ذلكَ البيعُ مَردودًا، ولا عُهدةَ عِندنَا إلا في الرَّقِيقِ[٣].

(٤) العَيْب في الرَّقيق

١٧٩٣- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَالمِ ابن عبدِاللهِ؛ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لهُ بثمانِ مئة دِرْهمٍ، وبَاعَهُ بالبَرَاءَةِ، فقالَ الذي ابتَاعَهُ لِعَبْدِاللهِ بن عُمَرَ: بالغُلاَمِ دَاءٌ لم تُسَمِّهِ لي. فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ. فقالَ الرَّجُلُ: بَاعَني عبدًا وبهِ دَاءٌ لم يُسَمِّهِ

---

(١) كذلك (٢٤٧٩).

(٢) كذلك (٢٤٨٠).

(٣) كذلك (٢٤٨١).

لي[1] . وقال عبدُالله: بِعْتُهُ بالبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بن عَفَّانَ على عَبدِالله بن عُمَرَ أن يَحْلِفَ لهُ، لقدْ بَاعَهُ العَبْدَ وما بهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. فأبَى عبدُالله أَن يَحْلِفَ، وارْتَجَعَ العَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ. فَبَاعَهُ عبدُالله بعدَ ذلكَ بِألفٍ وخمس مئة دِرهَمٍ[2] .

١٧٩٤- قال مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عندنَا: أَن كُلَّ من ابتَاعَ وليدَةً فَحَمَلَتْ، أو عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وكلَّ أَمرٍ دَخَلَهُ الفَوَاتُ[3] حتى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَت البَيِّنَةُ، إنهُ قد كانَ بهِ عَيبٌ عندَ الذي باعَهُ، أو عُلِمَ ذلكَ بِاعتِرَافٍ[4] أو غَيرِهِ: فإنَّ العَبْدَ أو الوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وبهِ العَيبُ الذي كانَ بهِ يومَ اشتراهُ فَيُرَدُّ من الثَّمَنِ قَدْرُ ما بينَ قِيمَتِهِ صحيحًا وقيمَتِهِ وبهِ ذلكَ العَيبُ[5] .

١٧٩٥- قال مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عندنَا في الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ، ثم يَظْهَرُ منهُ على عَيْبٍ يُرَدُّ[6] منهُ، وقد حَدَثَ به عندَ المُشْتَرِي عَيبٌ آخَرُ: إنَّهُ، إذَا كانَ العَيْبُ الذي حَدَثَ بهِ مُفْسِدًا، مثلُ القَطْعِ أو العَوَرِ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ من العُيُوبِ المُفْسِدَةِ؛ فَإنَّ الذي اشْتَرى العَبْدَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ؛ إنْ أَحَبَّ أَن يُوضَعَ عنهُ من ثَمنِ العَبْدِ، بِقَدْرِ العيبِ الذي كانَ

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٠) عن مالك، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر باع غلامًا.

(٣) في م: «الفوت».

(٤) في م: «باعتراف من البائع»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٨. وانظر كنز العمال ٤/ ١٥٠ حديث (٩٩٤٨).

(٦) في م: «يرده».

بالعَبدِ يَومَ اشتَراهُ، وضِعَ عنهُ. وإن أَحَبَّ أن يَغْرَمَ قَدرَ ما أصَابَ العَبْدَ من العَيبِ عندهُ، ثم يَرُدُّ العَبدَ، فذلكَ لهُ. وإن ماتَ العَبْدُ عندَ الذي اشتَراهُ، أُقِيمَ العَبدُ وبهِ العَيبُ الذي كانَ بهِ يَومَ اشْتَراهُ، فيُنظَرُ كم ثَمَنُهُ؟ فإنْ كانَتْ قيمَةُ العَبْدِ يَومَ اشْتراهُ بغَيرِ عَيْبٍ مئة دينارٍ، وقيمَتُهُ يومَ اشْتراهُ وبهِ العَيبُ ثمانونَ ديناراً، وُضِعَ عن المُشتَري ما بَين القيمَتَيْنِ. وإنَّما تكونُ القيمَةُ يومَ اشْتُرِيَ العَبْدُ[1].

١٧٩٦- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجْتَمعُ عليهِ عِندنا: أنَّ من رَدَّ وليدَةً من عَيبٍ وَجَدَهُ بِها، وقَد[2] أصابَها؛ إنَّها إنْ كانت بِكْراً فعَليهِ ما نَقَصَ من ثَمنِها. وإنْ كانتْ ثَيِّباً فليسَ عَليهِ في إصابَتِهِ إيَّاها شَيءٌ، لأنَّهُ كانَ ضامِناً لَها[3].

١٧٩٧- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتَمعُ عليهِ عِندَنا فيمَن باعَ عَبْداً أو وليدةً أو حَيْواناً بالبَراءَةِ، من أهْلِ الميراثِ أو غَيرِهِم: فقد بَرِىءَ من كلِّ عَيبٍ فيما باعَ. إلاَّ أنْ يَكونَ عَلِمَ في ذلكَ عَيباً فكَتَمَهُ. فإنْ كانَ عَلِمَ عَيْباً فكَتَمَهُ، لمْ تَنفَعْهُ تَبرِئَتُهُ، وكانَ ما باعَ مَرْدودًا عَلَيهِ[4].

١٧٩٨- قالَ مالكٌ في الجارِيَةِ تُباعُ بالجارِيَتَينِ، ثمَّ يوجَدُ بإحْدى الجارِيَتَينِ عَيبٌ تُردُّ منهُ، قالَ: تُقامُ الجارِيَةُ التي كانَت قيمَةَ الجارِيَتَين، فيُنظَرُ كَم ثَمَنُها؟ ثمَّ تُقامُ الجارِيَتانِ بغَيرِ العَيْبِ الذي وُجِدَ بإحْداهُما.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٥).

(٢) في م: «وكان قد»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٦).

(٤) كذلك: (٢٤٨٣)، وساقه البيهقي من قول مالك ٥/ ٣٢٨.

تُقامانِ صَحيحَتَينِ سالِمَتَينِ، ثمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الجارِيَةِ التي بِيعَتْ بالجارِيَتَينِ عَليهِما، بقَدرِ ثَمَنِها. حتَّى يَقَعَ على كُلِّ واحِدةٍ مِنهُما حِصَّتُها من ذلكَ، على المُرْتَفِعَةِ بقَدْرِ ارْتِفاعِها، وعلى الأُخْرى بقَدْرِها. ثمَّ يُنْظَرُ إلى التي بِها العَيبُ، فيُرَدُّ بقَدرِ الذي وَقَعَ عَليها من تِلكَ الحِصَّةِ، إنْ كانَتْ كثيرَةً أو قَليلَةً. وإنَّما تكونُ قيمةُ الجارِيَتَينِ عَليهِ يومَ قَبْضِهِما[1].

١٧٩٩- قالَ مالكٌ في الرجُلِ يَشتَري العَبْدَ فيُؤاجِرُهُ بالإجارَةِ العَظيمَةِ، أو الغَلَّةِ القَليلةِ، ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيباً يُرَدُّ منهُ: إنَّهُ يَردُّهُ بذلكَ العيبِ، وتكونُ لهُ إجارَتُهُ وغَلَّتُهُ. وذلكَ[2] الأمْرُ الذي كانَت عليهِ الجماعَةُ ببَلَدِنا. وذلكَ لو أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ عَبْداً، فبَنى لهُ داراً قيمَةُ بنائِها ثَمنُ العَبْدِ أضعافًا، ثمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً يُردُّ منهُ. رَدَّهُ. ولا يُحْسَبُ للعَبدِ عليهِ إجارَةٌ فيما عَمِلَ لهُ فكذلكَ تكونُ لهُ إجارتُهُ، إذا آجَرَهُ من غَيرِهِ، لأنَّهُ ضامِنٌ لهُ. وهذا الأمْرُ عِندنَا[3].

١٨٠٠- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا فيمَن ابْتاعَ رَقيقًا في صَفْقَةٍ واحدةٍ، فوَجَدَ في ذلكَ الرَّقيقِ عَبْدًا مَسروقًا، أو وَجَدَ بعَبْدٍ مِنهُم عَيبًا: إنَّهُ يُنْظَرُ فيما وُجِدَ مَسْروقًا، أو وَجَدَ بِهِ عَيبًا فإنْ كانَ هو وَجْهَ ذلكَ الرَّقيقِ أو أكْثَرَهُ ثَمَنًا، أو من أجْلِهِ اشْترى، وهو الذي فيهِ الفَضْلُ لَو سَلِمَ[4] فيما يَرَى النَّاسُ، كانَ ذلكَ البَيعُ مَرْدودًا كُلُّهُ. وإنْ كانَ الذي وُجِدَ مَسروقًا، أو

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٧).
(٢) في م: «وهذا». وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٨).
(٤) قوله: «لو سلم» ليست في م، وهي ثابتة في النسخ وفي رواية أبي مصعب.

وُجِدَ بِهِ العَيبُ من ذلكَ الرَّقيقِ في الشَيءِ اليَسيرِ منهُ، ليسَ هو وَجهَ ذلكَ الرَّقيقِ، ولا من أجْلِهِ اشْتُرِيَ، ولا فيهِ الفَضْلُ فيما يَرى النَّاسُ: رُدَّ ذلكَ الذي وُجِدَ بِهِ العَيبُ، أو وُجِدَ مَسْروقًا بعَينِهِ، بقَدْرِ قيمَتِهِ من الثَّمَنِ الذي اشْتَرى به أولئكَ الرَّقيقَ[1].

(٥) مايفعل في الوليدة إذا بيعت والشَّرْط فيها

١٨٠١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ عُبَيدَالله بن عبدِالله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ؛ أخْبَرَهُ: أنَّ عبدَالله بن مَسعودٍ ابْتاعَ جارِيَةً من امْرأتِهِ زَينب الثَّقَفِيةِ، واشْتَرَطَتْ عَليهِ أنَّكَ إنْ بِعْتَها فهيَ لي بالثَّمَنِ الذي تَبيعُها بِهِ. فسألَ عبدُالله بن مسعودٍ عن ذلكَ عُمرَ بن الخَطَّابِ، فقالَ لهُ[2] عُمرُ ابن الخَطَّابِ: لا تَقْرَبْها وفِيها شَرْطٌ لأحَدٍ[3].

١٨٠٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ كانَ يقولُ: لا يطأُ الرَّجُلُ وليدَةً، إلاَّ وليدَةً إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ وَهَبَها، وإن شاءَ أمْسَكَها، وإنْ شاءَ صَنَعَ بها ماشاءَ[4].

١٨٠٣- قالَ مالكٌ: فيمَن اشْترى جارِيَةً على شَرْطِ أنَّهُ[5] لا يَبيعَها

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٨٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩١)، وسويد بن سعيد (٢٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٣٦.
وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢٩١) من غير طريق مالك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٣٦.

(٥) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

ولا يَهَبَها أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الشُّروطِ؛ فإنَّهُ لايَنْبَغي للمُشْتَري أنْ يَطَأها. وذلكَ، أنَّهُ لايجوزُ لهُ أنْ يَبيعَها ولا أنْ يَهَبَها. فإذا كانَ لايَملِكُ ذلكَ مِنها، فلَم يَمْلِكْها مِلْكًا تامًّا، لأنَّهُ قد استُثْنيَ عَليه فيها ما مَلَكَهُ بيَدِ غيرِهِ. فإذا دَخَلَ هذا الشَّرْطُ، لم يَصْلُحْ. وكانَ بَيعًا مَكْروهًا[1].

(٦) النهي عن أنْ يَطأ الرَّجلُ وليدةً ولها زَوْج

١٨٠٤- حدّثني يحيى عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عامِرٍ أهْدى لعُثمانَ بن عَفَّانَ جارِيَةً، ولها زَوْجٌ، ابْتاعَها بالبَصْرَةِ، فقالَ عُثمانُ: لا أقْرَبُها حتَّى يُفارِقَها زَوْجُها. فأرْضى ابنُ عامِرٍ زَوجَها، ففارَقَها[2].

١٨٠٥- وحدّثني عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدالرَّحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ عبدَالرَّحمنِ بن عَوفٍ ابْتاعَ وليدَةً، فوَجَدَها ذاتَ زَوْج، فرَدَّها[3].

(٧) ما جاءَ في ثَمَر المال يُباعُ أصلُه

١٨٠٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فثَمَرُهَا للبَائِعِ. إلاَّ أنْ يَشْتَرِط المُبْتاعُ»[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٥).

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٢٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٤)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٤)، وسويد =

(٨) النهي عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها

١٨٠٧- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ[١]؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدو صَلاحُها، نَهى البائعَ والمُشْتَرِيَ[٢].

١٨٠٨- وحدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنَسِ بن مالِكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِيَ. فقيلَ لهُ: يا رسولَ الله، وما تُزْهِيَ؟ فقالَ: «حِيْنَ تَحْمَرُّ»، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرَأيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَمرَةَ، فَبِمَ يأخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟»[٣].

= ابن سعيد (٢٢٣) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٣٤) والجوهري (٦٨٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠٤) و٢٤٧ (٢٧١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي، كما في التحفة (٨٣٣٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، والشافعي في الرسالة (٣٣١)، وفي المسند ٢/ ١٤٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٢٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٦. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٨٢، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٦ حديث (٧٧٥٥) وتعليقنا المطول على الحديث (١٧٨٨) من هذا الكتاب.

(١) في م: «ابن عمر».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩١) والبغوي (٢٠٧٧)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٦٧) والجوهري (٦٨٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٠٠ (٢١٩٤)، وعبدالرزاق (١٤٣١٥)، والشافعي في مسنده ١٤٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٩٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١١ والبيهقي ٥/ ٢٩٩. وانظر التمهيد ١٣/ ٢٩٩، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٨ حديث (٧٧٤٢)

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٠) والبغوي =

١٨٠٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الرِّجال مُحمدِ بن عبدالرَّحمن ابن حارِثةَ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بنتِ عبدِالرَّحمنِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى تَنْجوَ من العاهَةِ[١].

١٨١٠- قالَ مالكٌ: وبَيعُ الثِّمارِ قبلَ أنْ يَبْدو صَلاحُها من بَيعِ الغَرَرِ[٢].

١٨١١- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بن زَيدِ بن ثابِتٍ، عن زَيدِ بن ثابتٍ؛ أنَّهُ كانَ لا يَبيعُ ثِمارَهُ حتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[٣].

١٨١٢- قالَ مالكٌ: والأمْرُ عندنا في بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ[٤] والجَزَرِ، إنَّ بَيعَهُ إذا بَدا صَلاحُهُ حَلالٌ جائزٌ. ثمَّ يكونُ للمُشتري مَا يَنْبُتُ

= (٢٠٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٢٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٠١ (٢١٩٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥١) ومن طريقه النسائي ٧/ ٢٦٤، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٨٨)، والشافعي في مسنده ١٤٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٠٠. وانظر التمهيد ٢/ ١٩٠، والمسند الجامع ٢/ ٤١ حديث (٧٧٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، والشافعي في مسنده ١٤٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٠).
قلت: أخرجه أحمد ٦/ ٧٠ و١٠٥ و١٦٠، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ١٣٤، وإسناده حسن وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٢٠ حديث (١٦٧٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦١).

(٤) الخربز: صنف من البطيخ شبيه بالحنظل أملس رقيق الجلدة، وهو المعروف عند أهل العراق بالشمام.

حتَّى يَنْقطعَ ثَمَرُهُ، ويهْلِكَ، وليسَ في ذلكَ وَقتٌ يؤقَّتُ، وذلكَ أنَّ وقتَهُ معْروفٌ عندَ النَّاس. وربَّما دَخلَتْهُ العاهَةُ، فقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قبلَ أنْ يأتيَ ذلكَ الوَقْتُ. فإذا دَخلَتْهُ العاهةُ، بجائِحَةٍ تبلُغُ الثُّلثَ فصاعِدًا، كان ذلكَ مَوضوعًا عن الذي ابْتاعَهُ[1].

(٩) ما جاءَ في بيع العَرِيَّةِ

١٨١٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ، عن زَيدِ بن ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[2].

١٨١٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن داود بن الحُصَينِ، عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحْمَدَ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيعِ العَرايا بخَرْصِها، فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ، أو في خَمسةِ أوسُقٍ. يَشُكُّ داودُ قالَ: خَمسَةٌ أو دونَ خَمسَةٍ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٧٤)، وسويد ابن سعيد (٢٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩٩ (٢١٨٨) والجوهري (٧١٤) والبيهقي ٥/ ٣٠٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/ ١٨٦، والشافعي في المسند ١٤٤ (ط. العلمية) والرسالة (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٠٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣ و١٤ والبيهقي ٥/ ٣٠٩. وانظر التمهيد ١٥/ ٣٢٣، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٧ حديث (٣٨٥٨).

(٣) في م: «خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد. وحديث أبي هريرة هذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧) والبغوي (٢٠٧٦)، وزيد بن الحباب عند الترمذي (١٣٠١)، وسويد بن سعيد (٢٢٦)، وعبدالله بن عبدالوهاب عند البخاري ٣/ ٩٩ (٢١٩٠)، =

١٨١٥- قالَ مالكٌ: وإنَّما تُباعُ العَرايَا بخَرْصِها من التَّمْرِ، يُتَحرَّى ذلكَ ويُخْرَصُ في رؤوسِ النَّخْلِ وليست لهُ مَكْيلة[١]. وإنَّما أرْخِصَ فيهِ لأنَّهُ أُنْزِلَ بمَنْزلَةِ التَّوْلِيةِ والإقالَةِ والشِّرْكِ. ولو كانَ بمَنزلةِ غيرِهِ من البُيوعِ، ما أشْرَكَ أحَدٌ أحَدًا في طَعامٍ[٢] حتَّى يَستَوفيَهُ، ولا أقالَهُ منهُ، ولا ولَّاهُ أحَدًا حتَّى يَقْبضَهُ المُبْتاعُ[٣].

(١٠) الجائِحةُ في بيعِ الثِّمار والزَّرْع

١٨١٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن أبي الرِّجالِ مُحمدِ بن عبدالرَّحْمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحْمنِ؛ أنَّهُ سَمِعَها تقولُ: ابْتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حائِطٍ في زَمانِ رسولِ الله ﷺ، فعالجَهُ وقامَ فيهِ حتَّى تَبَيَّنَ لهُ النُّقْصانُ، فسألَ رَبَّ الحائِطِ أنْ يَضَعَ لَهُ أو أنْ يُقيلهُ، فحَلَفَ أنْ لا يَفعَلَ، فذَهَبَتْ أُم المُشْتَري إلى رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَتْ ذلكَ لهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَألَّى أنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا» فسَمِعَ بذلكَ رَبُّ الحائِطِ، فأتى رسولَ الله

= وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ١٥ وأبي داود (٣٣٦٤) والجوهري (٣٢٨) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧ والنسائي ٧/ ٢٦٨، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٣٠١)، والشافعي في مسنده ١٤٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣١٠-٣١١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣١١، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٣/ ١٥١ (٢٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥. وانظر التمهيد ٢/ ٣٢٣، والمسند الجامع ١٧/ ٢٨٠ حديث (١٣٦٣١).

(١) سقطت من م، وهي ثابتة في ص ون وق وت.

(٢) في م: «وطعامه»، وما أثبتناه من ص ون وت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٧).

ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، هو لَهُ[1].

١٨١٧- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بن عبدالعَزيزِ قَضى بوَضعِ الجائِحَةِ[2].

قالَ مالكٌ: وعلى ذلكَ الأمْرُ عِندنا.

١٨١٨- قالَ مالكٌ: والجائحةُ التي تُوضَعُ عن المُشتري، الثُّلثُ فصاعِدًا. ولا يكونُ فيما[3] دونَ ذلكَ جائِحَة[4].

(١١) ما يجوز في استثناء الثَّمَر

١٨١٩- حدّثني يحيى عن مالِكٍ؛ عن رَبيعَةَ بن أبي[5] عبدِالرَّحمنِ؛ أنَّ القاسمَ بن مُحمدٍ كانَ يَبيعُ ثَمَرَ حائِطِهِ، ويَسْتَثْني منهُ[6].

١٨٢٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بكْرٍ؛ أنَّ جَدَّهُ مُحمدَ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ باعَ ثَمَرَ حائِطٍ لهُ يُقالُ لَهُ: الأفْراقُ[7] بأرْبَعَةِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٧)، والشافعي في مسنده ١٤٥ (ط. العلمية).
قلت: أخرجه الشيخان (البخاري ٣/ ٢٤٤، ومسلم ٥/ ٣٠) موصولاً من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة (وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٦٤ حديث (١٦٩٧٧)، والتمهيد ١٣/ ١٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٧).

(٣) في م: «ما».

(٤) تخريجه في الذي قبله.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٤).

(٧) في م: «الأفرق»، لعله من غلط الطبع، والأفراق موضع بالمدينة.

آلافِ دِرهمٍ، واسْتَثْنى منهُ بثماني مئة دِرهَمٍ، تمْرًا[1] .

١٨٢١- وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي الرِّجَالِ، محمدِ بن عبدِالرحمنِ ابن حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنتَ عبدِالرحمنِ كانت تَبِيعُ ثِمَارَهَا وتَسْتَثْنِي منها[2] .

١٨٢٢- قالَ مالكٌ: الأَمرُ المُجْتَمَعُ عليهِ عِنْدَنا أنَّ الرَّجُلَ إذا باعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أنَّ لهُ أن يَسْتَثْنِيَ من ثَمَرِ حَائِطِهِ ما بَيْنَهُ وبينَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لا يُجاوِزُ ذلكَ، وما كانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلاَ بَأْسَ بذلِكَ[3] .

١٨٢٣- قال مالكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، ويَسْتَثْنِي من ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَو نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، ويُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بذلكَ بأْسًا؛ لأَنَّ رَبَّ الحائِطِ إنَّما اسْتَثْنَى شيئًا من حَائِطِ نَفْسِهِ[4] . وإنَّما ذلكَ شيءٌ احْتَبَسَهُ من حَائِطِهِ، وأَمْسَكَهُ لم يَبِعْهُ، وبَاعَ من حَائِطِهِ ما سِوَى ذلك[5] .

(١٢) ما يُكْرَه من بَيْع التَّمْر

١٨٢٤- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١١)، وسويد بن سعيد (٢٢٨). وأخرجه محمد بن الحسن (٧٦٢) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن جده محمد بن عمرو باع ثمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٣).

(٤) في م: «من ثمر حائط نفسه»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٤).

يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ مثلاً بِمِثْلٍ». فَقِيلَ لهُ: إنَّ عَامِلَكَ على خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَينِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لي»، فدُعِيَ لهُ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ؟» فقالَ: يا رسولَ اللهِ لا يَبِيعُونَنِي الجَنِيبَ بالجَمعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُم ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا»[1].

١٨٢٥- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالحَمِيدِ[2] بن سُهَيْلِ بن عبدِالرحمنِ بن عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وعن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه في الموطأ مرسلاً، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبدالمجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا، عن النبي ﷺ، والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا، وغيرهم. وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٥/ ١٢٧-١٢٨). قلت: حديث أبي هريرة وأبي سعيد هو الآتي.

(٢) هكذا في رواية يحيى، وهو خطأ صوابه: عبدالمجيد، قال ابن عبدالبر: «اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه: عبدالحميد. وتابعه ابن نافع، وعبدالله بن يوسف التنيسي. وروى بعض أصحاب ابن عُيينة، عن ابن عيينة، عنه، حديثه هذا، فقال فيه: عبدالحميد، كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي. وقال جمهور رواه الموطأ عن مالك فيه: عبدالمجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي، وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث» (التمهيد ٢٠/ ٥٣) قلت: هذا الشيخ لا يعرف في كتب الرجال إلا باسم عبدالمجيد، فتسميته بعبدالحميد من الوهم المحض (انظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٩ والمصادر المذكورة في ترجمته).

جَنِيبٍ. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذَا؟» فقالَ: لا. واللهِ، يا رسولَ اللهِ. إنَّا لَنأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ. والصَّاعَينِ بالثَّلاثَةِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتَفْعَلْ. بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ. ثم ابتَع بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1].

١٨٢٦- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بن يَزِيدَ؛[2] أَنَّ زيداً أَبا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبي وقَّاصٍ عن البيضَاءِ بالسُّلتِ؟ فقالَ لهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قال: البَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عن ذلكَ، وقال سَعدٌ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» فقالوا: نعم. فَنَهَى عن ذلكَ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥/١٧٨ (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/١٢٩ (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/٢٧١، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣/١٠٢ (٢٢٠١) و(٢٢٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢٢)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/٤٧. وانظر المسند الجامع ٦/٣٤١ حديث (٤٤٢٠).

(٢) هو عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، كما نص عليه غير واحد من رواة الموطأ، وكما بينه بتفصيل الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/١٧٠ فما بعد.

(٣) جاء في حاشية ص بعد هذا: «قال مالك يرحمه الله: كل رطب بيابس من نوعه حرام».

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٧) ومن طريقه الدارقطني ٣/٤٩ والبيهقي ٥/٢٩٤ والبغوي (٢٦٨)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند ابن ماجة (٢٢٦٤)، وسليمان بن داود الطيالسي (٢١٤) ومن طريقه الحاكم ٢/٣٨، وسويد بن سعيد (٢٣٠) ومن طريقه أبو يعلى (٧١٢)، وعبدالله بن عبدالوهاب عند الشاشي (١٦١)، وعبدالله بن عون عند أبي يعلى (٧١٣) والدارقطني ٣/٤٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٥٩) والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦ والشاشي (١٦٢) وابن حبان (٤٩٩٧) والدارقطني ٣/٤٩ والبيهقي ٥/٢٩٤، وعبدالله بن نمير =

(١٣) ما جاء في المزابنة والمحاقلة

١٨٢٧- حدّثني يحيى عن مالكٍ، عن نَافعٍ، عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلاً(١).

= عند أحمد ١/ ١٧٥، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ١٧٩ وأبي يعلى (٨٢٥) والدورقي في مسند سعد (١١١)، وعبدالرحيم بن سليمان عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٧١ وعبيد بن هشام الحلبي عند المزي في تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٢٥)، والشافعي في مسنده ١٤٧ (ط. العلمية)، وفي الرسالة (٩٠٧) ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٤٩ والحاكم ٢/ ٣٨ والبيهقي ٥/ ٢٩٤ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٧١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٨٥٤)، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجة (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤ والشاشي (١٦٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند النسائي ٧/ ٢٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٩٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم ٢/ ٣٨.

قلت: وزعم بعض الحنفية أن زيد بن عياش راوي هذا الحديث ضعيف، وزعم بعضهم أن أبا حنيفة جَهّله، ولا يصح ذلك في زيد، فهو صدوق حسن الحديث قد روى عنه اثنان من رجال مسلم، وعرفه الإمام مالك فأخرج حديثه هذا في موطئه، مع شدة تحريه ونقده للرجال وتتبعه لأحوالهم، وقال الترمذي بعد أن ساقه: حسن صحيح، ولا نعلم أحدًا من المتقدمين ضعفه، بله توثيق الدارقطني له، كما بيناه في تعليقنا على تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٢ فراجعه، وانظر تعليقنا على الترمذي (١٢٢٥)، ونصب الراية ٤/ ٤٠-٤٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٨) والبغوي (٢٠٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٦ (٢١٧١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٨ (٢١٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٣ وعبدالرزاق (١٤٤٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٦٦، والشافعي في المسند =

١٨٢٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن دَاوُدَ بن الحُصَينِ، عن أبي سُفْيَانَ مَولَى ابنِ أبي أَحمدَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ، والمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرضِ بالحِنْطَةِ(١).

١٨٢٩- وحدّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، والمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بالحِنطَةِ، واسْتِكْرَاءُ الأَرضِ بالحنْطَةِ(٢).

= ١٥٣/٢ وفي الرسالة (٩٠٦) ومن طريقه البيهقي ٣٠٧/٥، ومحمد بن الحسن (٧٧٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥/٥ والبيهقي ٣٠٧/٥. وانظر التمهيد ٣٠٧/١٣، والمسند الجامع ٤٥٣/١٠ حديث (٧٧٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥١٩)،وسويد بن سعيد (٢٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢٩) والبيهقي ٣٠٧/٥-٣٠٨، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٢/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٩/٣ (٢١٨٦)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٥٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/٣ و٦٠ وأبي يعلى (١١٩١)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٣٢٩)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية) ومن طريقه أحمد ٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن ماجة (٢٤٥٥). وانظر المسند الجامع ٣٤٩/٦ حديث (٤٤٣٣).

وقال ابن عبدالبر: «قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله، إن لم يكن التفسير مرفوعًا، فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سُلِّم له في تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزابنة نحو ذلك.» (التمهيد ٣١٣/٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، =

١٨٣٠- قال ابنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بن المُسَيِّبِ عن اسْتِكْراءِ الأَرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: لا بَأسَ بذلِكَ[١].

١٨٣١- قال مالكٌ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزَابَنَةِ. وتَفْسِيرُ المُزَابَنَةِ: أنَّ كُلَّ شيءٍ من الجِزَافِ الذي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ولا وزْنُهُ ولا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بشيءٍ مُسَمًّى من الكَيْلِ أو الوَزْنِ أو العَدَدِ. وذلكَ أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لهُ الطَّعَامُ المُصَبَّرُ الذي لا يُعْلمُ كَيْلُهُ من الحِنْطَةِ أو التَّمْرِ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ من الأطعمةِ. أو تَكُونُ للرجُلِ السِّلعَةُ من الحِنْطَةِ أو النَّوَى أو القَضْبِ أو العُصْفُرِ أو الكُرسُفِ[٢] أو الكَتَّانِ أو القَزِّ أو ما أشبَهَ ذلكَ من السِّلَعِ، لا يُعْلَمُ كيلُ شيءٍ من ذلكَ ولا وزنُهُ ولا عَدَدُهُ. فيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تلكَ السِّلعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هذه، أو مُرْ من يَكِيلُهَا، أو زِنْ من ذلكَ ما يُوزَنُ، أو اعدد[٣] من ذلكَ ما كانَ يُعَدُّ، فما نَقَصَ

= وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه. . .وقد روي النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم: جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم. وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزى إليه الحديث ويستثقل أن يسنده أحيانًا عن الجماعة الكثيرة» (التمهيد ٦/ ٤٤١-٤٤٢).

قلت: قد أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجة (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٧/ ٤٠ و٢٦٧ من رواية أبي الأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات. وروي من طرق أخرى مرفوعًا من حديث رافع بن خديج، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٢٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢١)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، والشافعي في مسنده ١٤٦ (ط. العلمية).

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) في م: «أو عد».

من[1] كَذَا وكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا، أَو وَزْنِ كذا وكذا رِطْلاً، أو عَدَدِ كذا وكذا، فما نَقَصَ من ذلكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ[2] حتى أُوفِيكَ تلكَ التَّسمِيَةَ فَمَا زَادَ على تلكَ التَّسمِيَةِ فهو لي، أَضمنُ ما نَقَصَ من ذلكَ على أن يَكُونَ لي ما زادَ. فليسَ ذلكَ بيعًا، ولكِنَّهُ المُخَاطَرَةُ والغَرَرُ، والقِمَارُ، يَدْخُلُ هذا. لأَنَّهُ لم يَشْتَرِ منه شيئًا بشيءٍ أَخرجهُ، ولكنهُ ضَمِنَ لهُ ما سُمِّيَ من ذلكَ الكَيلِ أو الوَزْنِ أو العَدَدِ، على أَن يَكُونَ لهُ ما زَادَ على ذَلكَ، فَإن نَقَصَتْ تلكَ السِّلعَةُ من[3] تلكَ التَّسْمِيَة، أَخَذَ من مالِ صَاحِبهِ ما نَقَصَ بِغَيرِ ثَمَنٍ ولا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بها نَفْسُهُ. فهذا يُشْبِهُ القِمَارَ، وما كانَ مِثْلُ هذا من الأَشياءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ[4].

١٨٣٢- قال مالكٌ: ومن ذلكَ أَيضًا أن يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ، لهُ الثَّوبُ: أَضمَنُ لكَ من ثَوبِكَ هذا كذا وكذا ظِهَارَةَ[5] قَلنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كذا وكذا -لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ- فَمَا نَقَصَ من ذلكَ فَعَلَيَّ غُرمُهُ حتى أُوفيكهُ[6] وما زَادَ فَلِي. أو أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لكَ من ثِيَابِكَ هذهِ كذا وكذا قَمِيصًا، ذَرعُ كُلِّ قَمِيصٍ كذا وكذا، فَمَا نَقَصَ من ذلكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وما زَادَ على ذلكَ فَلي. أو أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ، لهُ الجُلُودُ من جُلُودِ البَقَرِ أو الإبلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هذهِ نِعَالاً على إمامٍ يُرِيه إياهُ، فما نَقَصَ من مئةِ زَوجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وما زَادَ فَهُو لي بما ضَمِنتُ

(١) في م: «عن كيل»، وما أثبتناه من النسخ، وكذلك هو في رواية أبي مصعب.
(٢) في م: «غرمه لك»، ولفظة «لك» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.
(٣) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٢).
(٥) الظهارة: ما يظهر للعين.
(٦) في م: «أوفيك»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

لكَ. ومِمَّا يُشبِهُ ذلكَ، أن يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجلِ عِنده حَبُّ البانِ: اعْصُر حَبَّكَ هذا، فما نَقَصَ من كذا وكذا رِطلاً، فعَلَيَّ أنْ أعطيكَهُ، وما زادَ فهوَ لي. فهذا كُلُّهُ وما أشْبَهَهُ من الأشياءِ، أو ضارَعَهُ، من المُزابَنةِ التي لاتَصلُحُ ولا تَجوزُ. وكذلكَ أيضًا إذا قالَ الرَّجلُ للرَّجلِ له الخَبَطُ أو النَّوى أو الكُرْسُفُ أو الكَتَّانُ أو القَضْبُ أو العُصْفُرُ: أبْتاعُ مِنكَ هذا الخَبَطَ بكذا وكَذا صاعًا، من خَبَطٍ يُخْبَطُ مثلَ خَبطِهِ، أو هذا نوًى بكذا وكذا صاعًا من نَوًى مثلِهِ، وفي العُصْفُرِ والكُرسُفِ والكَتَّانِ والقَضْبِ مثلَ ذلكَ. فهذا كُلُّهُ يَرجِعُ إلى ما وَصَفْنا من المُزابَنَةِ[1].

(١٤) جامع بيع الثَّمَر

١٨٣٣- قالَ مالكٌ: من اشْتَرى ثَمَرًا من نَخلٍ مُسَمَّاةٍ، أو حائِطٍ مُسمًّى، أو لَبَنًا من غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إنَّهُ لا بأسَ بذلكَ، إذا كانَ يُؤخَذُ عاجِلاً، يَشرَعُ المُشتري في أخْذِهِ عند دفعِهِ الثَّمَنَ. وإنَّما مَثَلُ ذلك، بمَنزِلَةِ راوِيَةِ زَيتٍ، يَبْتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو بدينارَينِ[2] ويُعطيهِ ذهَبَهُ، ويَشترطُ عَلَيهِ أن يَكيلَ لهُ مِنها. فهذا لا بأسَ بهِ. فإن انْشَقَّتْ الراوِيةُ، فذَهبَ زَيتُها، فلَيسَ للمُبتاعِ إلا ذَهَبُهُ. ولا يكونُ بَينَهُما بَيعٌ[3].

١٨٣٤- قالَ مالكٌ: وأمَّا كُلُّ شَيءٍ كانَ حاضِرًا يُشتَرى على وَجهِهِ، مثلُ اللَّبَنِ إذا حُلِبَ، والرُّطَبِ يُستجْنى، فيأخُذُ المُبتاعُ يَومًا بيَومٍ: فلا بأسَ بهِ. فإنْ فَنِيَ قبلَ أن يَستوفي المُشتَري ما اشْتَرى، ردَّ عليه البائعُ من

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٣).

(٢) في م: «دينارين» من غير الباء، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٤).

ذهبِه، بحسابِ ما بقيَ لهُ ، أو يأخُذُ منهُ المُشتري سِلعَةً بما بقيَ لهُ، يَتَراضَيانِ عَليها، ولا يُفارِقُهُ حتَّى يأخُذها. فإنْ فارَقَهُ، فإنَّ ذلكَ مَكروهٌ. لأنَّهُ يَدخُلُهُ الدَّينُ بالدَّينِ، وقد نُهيَ عن الكالِىءِ بالكالِىءِ. فإن وقعَ في بَيعِهما أجَلٌ، فإنَّهُ مَكروهٌ، ولا يَحِلُّ فيهِ تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ، ولا يَصلُحُ إلاَّ بصفةٍ معلومَةٍ. إلى أجَلٍ مُسمًّى، فيَضمَنُ ذلكَ البائعُ للمُبتاعِ، ولا يُسَمَّى ذلكَ في حائِطٍ بعَينِهِ، ولا في غَنَمٍ بأعْيانِها[1] .

١٨٣٥- وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يَشتري من الرَّجُلِ الحائطَ، فيهِ ألوانٌ من النَّخْلِ، مثل[2] العَجوَةِ والكَبيسِ والعَذْقِ، وغيرِ ذلكَ من ألوانِ التَّمرِ، فيَسْتَثني منها ثَمرَ النَّخلةِ او النَّخلاتِ، يختارُها من نَخلِهِ؟ فقالَ مالكٌ: ذلك لايَصلُحُ. لأنَّهُ إذا صَنَعَ ذلكَ، تَرَكَ ثَمرَ النَّخلةِ من العَجْوةِ، ومَكيلَةُ ثَمَرِها خَمسةَ عشرَ صاعًا، وأخذَ مكانَها ثَمرَ نخلةٍ من الكَبيسِ، ومَكيلَةُ ثَمَرِها عَشرَةُ آصعٍ[3] . فإنْ أخَذَ العَجْوَةَ التي فيها خَمسةَ عشرَ صاعًا، وتركَ التي فيها عَشرةُ آصعٍ من الكَبيسِ، فكأنَّهُ اشْترى العَجْوةَ بالكَبيسِ مُتفاضِلاً، وذلكَ مثلُ أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ، بينَ يَديهِ صُبَرٌ[4] من التَّمْرِ: قد صَبَّرَ العَجْوَةَ فجَعَلَها خَمسةَ عَشرَ صاعًا، وجَعَلَ صُبرَةَ الكَبيسِ عَشرَةَ آصعٍ، وجَعَلَ صُبرَةَ العَذْقِ اثني عَشَرَ صاعًا. فأعْطى صاحِبَ التَّمْرِ دينارًا على أنَّهُ يختارُ فيأخُذُ أيَّ تلكَ الصُّبَرِ شاءَ.

---

(١) كذلك (٢٥٢٥).

(٢) في م: «من»، وما أثبتناه من ص ون ورواية أبي مصعب.

(٣) جمع صاع، وتجمع على: أصوع أيضًا، وهي كذلك في بعض النسخ.

(٤) جمع صبرة، وهي الكومة، بلا كيل ولا وزن.

قالَ مالكٌ: فهذا لايَصلُحُ[1].

١٨٣٦- قالَ: وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ يَشتري الرُّطَبَ من صاحِبِ الحائطِ، فيُسلِفُهُ الدينارَ، ماذا لهُ إذا ذَهبَ رُطَبُ ذلكَ الحائِطِ؟ قالَ مالكٌ: يُحاسِبُ صاحِبَ الحائِطِ، ثمَّ يأخُذُ منهُ[2] ما بقيَ له من دينارِهِ. إنْ كانَ أخَذَ بثُلُثَي دينارٍ رُطَبًا، أخذَ ثُلثَ الدِّينارِ الذي بَقي لهُ. وإنْ كانَ أخَذَ ثلاثَةَ أرْباعِ دينارِهِ رُطَبًا أخذَ الرُّبعَ الذي بَقيَ له، أو يَتراضَيانِ بينهما، فيأخذُ بما بَقيَ لهُ من دينارِهِ عندَ صاحِبِ الحائِطِ ما بَدا لهُ، إنْ أحَبَّ أن يأخُذَ تمْرًا، أو سِلْعَةً سِوى التَّمرِ، أخَذَها بما فَضَلَ لهُ. فإنْ أخَذَ تَمْرًا أو سِلعَةً أُخرى فلا يُفارِقْهُ حتَّى يَستَوفيَ ذلكَ مِنهُ[3].

١٨٣٧- قالَ مالكٌ: وإنَّما هذا بمَنزلَةِ أنْ يُكرِيَ الرَّجلُ الرَّجلَ راحِلَتَهُ بعَينها، أو يُؤاجِرَ غُلامَهُ، الخياطَ أو النجَّارَ أو العمَّالَ، لغَيرِ ذلكَ من الأعْمالِ، أو يُكريَ مَسْكَنَهُ، ويَستَلِفَ إجارَةَ ذلكَ الغُلامِ، أو كِراءَ ذلكَ المَسكنِ، أو تِلكَ الرَّاحِلةِ، ثمَّ يَحدُثُ في ذلكَ حَدَثٌ بمَوتٍ أو غيرِ ذلكَ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العَبدِ أو المَسكنِ، إلى الذي سَلَّفَهُ ما بَقيَ من كِراءِ الرَّاحِلةِ أو إجارَةِ العَبدِ أو كِراءِ المَسكنِ، يُحاسِبُ صاحبَهُ بما اسْتوفى من ذلكَ. إنْ كانَ اسْتَوفى نصفَ حقِّهِ، ردَّ عَليهِ النِّصفَ الباقي الذي لهُ عِندَهُ، وإنْ كانَ أقَلَّ من ذلكَ، أو أكثرَ فبحسابِ ذلكَ يَرُدُّ إلَيهِ ما بَقِيَ لَهُ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٦).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢٧).

(٤) كذلك (٢٥٢٨).

١٨٣٨- قالَ مالكٌ: ولا يصلُحُ التَّسليفُ في شَيءٍ من هذا يُسَلَّفُ فيه بعَينِهِ. إلا أنْ يقبضَ المُسَلِّفُ ما سَلَّفَ فيهِ عندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إلى صاحِبِهِ، يقبِضُ العَبْدَ أو الرَّاحِلَةَ أو المَسْكَنَ، أو يبدأُ فيما اشْتَرى من الرُّطبِ فيأخذُ منهُ عندَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إلى صاحِبِهِ. لا يَصلُحُ أن يكونَ في شَيءٍ من ذلكَ تأخيرٌ ولا أجَلٌ[1].

١٨٣٩- قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ، أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أسَلِّفُكَ في راحِلَتِكَ فُلانَةَ أرْكَبُها في الحَجِّ، وبَينَهُ وبينَ الحَجِّ أجَلٌ من الزَّمانِ، أو يقولَ مثلَ ذلكَ في العَبدِ أو المسكنِ، فإنَّهُ إذا صَنَعَ ذلكَ، كانَ إنَّما يُسَلِّفُهُ ذهبًا، على أنَّهُ إنْ وَجَدَ تلكَ الرَّاحِلَةَ صحيحةً لذلكَ الأجَلِ الذي سَمَّى لهُ، فهيَ لهُ بذلكَ الكِراءِ، وإنْ حَدَثَ بها حَدَثٌ من مَوتٍ أو غَيرِهِ ردَّ عَليهِ ذَهَبَهُ، وكانتْ عَلَيهِ على وَجهِ السَّلَفِ عِندَهُ[2].

١٨٤٠- قالَ مالكٌ: وإنَّما فَرَقَ، بَينَ ذلكَ، القَبضُ. مَنْ قَبَضَ ما استأجَرَ أو اسْتكرَى فقد خَرَجَ من الغرَرِ، والسَّلَفِ الذي يُكرهُ، وأخَذَ أمْرًا معلومًا. وإنَّما مَثَلُ ذلكَ، أنْ يَشتريَ الرَّجلُ العَبدَ أو الوَليدَةَ فيَقبِضَهُما ويَنقُدَ أثْمانَهما. فإنْ حدَثَ بهما حدَثٌ من عهْدَةِ السَّنةِ، أخذَ ذَهَبَهُ من صاحِبِهِ الذي ابْتاعَ منهُ. فهذا لا بأسَ بهِ، وبهذا مَضَتْ السُّنَةُ في بَيعِ الرَّقيقِ[3].

١٨٤١- قالَ مالكٌ: ومَن استأجرَ عبدًا بعَينِهِ أو تكارى راحِلةً بعَينِها إلى أجَلٍ، يقبضُ العَبدَ أو الرَّاحِلَةَ إلى ذلكَ الأجَلِ، فقد عَمِلَ بما لا

---

(١) كذلك (٢٥٢٩).

(٢) كذلك (٢٥٣٠).

(٣) كذلك (٢٥٣١) و(٢٥٣٢).

يصلُحُ؛ لا هو قَبَضَ ما اسْتكرى أو استأجَرَ، ولا هو سَلَّفَ في دَينٍ يكونُ ضامِنًا على صاحِبِهِ حتَّى يَستَوفيهُ[1] .

(١٥) بَيْعُ الفاكهة

١٨٤٢- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عَليهِ عِندَنا، أنَّ من ابْتاعَ شَيئًا من الفاكِهةِ، من رَطْبِها أو يابِسِها ، فإنَّهُ لا يبيعُهُ حتَّى يَسْتَوفيَهُ. ولا يُباعُ شَيءٌ منها بَعضُهُ ببَعضٍ، إلاَّ يدًا بيَدٍ. وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ، فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتؤكَلُ. فلا يُباعُ بعضُهُ ببعضٍ، إلاَّ يدًا بيَدٍ، ومِثلاً بمِثَلٍ، إذا كانَ من صنفٍ واحدٍ. فإنْ كانَ من صِنفَينِ مُختَلِفَينِ، فلا بأسَ بأنْ يُبْتاعَ[2] اثنان بواحدٍ، يدًا بيدٍ، ولا يصلُحُ إلى أجَلٍ، وما كانَ مِنها مما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنَّما يؤكَلُ رَطْبًا كهَيئَةِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِربِزِ والجَزَرِ والأُترُجِّ والمَوزِ والرُّمانِ وما كانَ مثلَهُ، وإنْ يَبِسَ لم يَكُنْ فاكِهةً بعدَ ذلكَ، فلَيسَ هوَ مثلُ ما[3] يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهَةً، قالَ: فأراهُ حقيقًا أنْ يؤخَذَ منهُ من صِنفٍ واحِدٍ، اثنانِ بواحدٍ، يدًا بيدٍ. فإذا لمْ يَدخُلْ فيهِ شيءٌ مِن الأجَلِ، فإنَّهُ لابأسَ بهِ[4] .

(١٦) بيع الذهب بالوَرِق عَيْنًا وتبرًا[5]

١٨٤٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قالَ:

---

(١) كذلك (٢٥٣٣).

(٢) في م: «يباع منه»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «وليس هو مما».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٤).

(٥) في م: «باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الأحسن الذي جاء في شرح الزرقاني أيضًا.

أمَرَ رسولُ الله ﷺ السَّعْدَينِ[1] أن يَبيعَا آنيةً من المَغانمِ من ذَهَبٍ أو فضَّةٍ. فباعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بأرْبَعةٍ عَينًا، أو كلَّ أربَعةٍ بثَلاثةٍ عَينًا. فقالَ لَهُما رَسولُ الله ﷺ: «أرْبيْتُمَا فَرُدَّا»[2].

١٨٤٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن موسَى بن أبي تَميمٍ، عن أبي الحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[3].

١٨٤٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبيْعُوا مِنها شَيْئًا غائِبًا بِناجِزٍ»[4].

---

(١) هما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، كما بينه مفصلاً ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ١٠٤-١٠٦ وجاء في نسخة مذكورة بحاشية ص: «يوم خيبر»، ووقع في رواية أبي مصعب: «يوم حنين» وكلاهما وارد في الروايات، كما يظهر من التمهيد ٢٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٣٥)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٤٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٧٨، والشافعي في الرسالة (٧٥٩) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٧٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٦). وانظر التمهيد ١٣/ ١٨٩ والمسند الجامع ١٧/ ٣١٧ حديث (١٣٦٩٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٦) والبغوي (٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في شرح المشكل (٦١٠٢) وفي شرح المعاني ٤/ ٦٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٧ (٢١٧٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٣٧٨، والشافعي في مسنده ١٣٩ =

١٨٤٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن حُمَيدِ بن قَيس المَكِّيِّ، عن مُجاهِدٍ؛ أنَّهُ قالَ: كُنتُ معَ عبدِالله بن عُمَرَ، فجاءَهُ صَائغٌ، فقالَ[1]: يا أبا عبدِالرَّحمنِ، إنِّي أصوغُ الذَّهَبَ، ثمَّ أبيعُ الشيءَ من ذلكَ بأكْثَرَ من وَزْنِهِ، فأسْتَفْضِلُ من ذلكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدي. فنَهاهُ عبدُالله عن ذلكَ. فجَعَلَ الصَّائغُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ المسألَةَ، وعبدُالله يَنْهاهُ، حتَّى انْتهى إلى بابِ المَسجِدِ، أو إلى دابَّةٍ يريدُ أن يَركَبَها. ثمَّ قالَ عبدُالله بن عُمرَ: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فَضْلَ بَينَهما. هذا عَهْدُ نَبيِّنَا إلَينا، وعَهْدُنا إلَيكُم[2].

١٨٤٧- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ عن جَدِّهِ مالك بن أبي عَامِرٍ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الدِّيْنارَ بالدِّيْنارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَينِ»[3].

= (ط. العلمية) وفي الرسالة (٧٥٨) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٧٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٤٥ والبيهقي ٥/ ٢٧٦. وانظر التمهيد ١٦/ ٥، والمسند الجامع ٦/ ٣٣٥ حديث (٤٤١٠).

(١) في م: «فقال له». ولفظة «له» لم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٧٨. وانظر التمهيد ٢/ ٢٤٢، والمسند الجامع ١٠/ ٤٦٢ حديث (٧٧٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٥٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر. وابن أبي حازم من كبار أصحاب مالك... وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان مسندًا» (التمهيد ٢٤/ ٢٠٩).

١٨٤٨- وحدّثني عن مَالكٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن عَطاءِ بن يسارٍ؛ أنَّ مُعاوِيَةَ بن أبي سُفْيانَ باعَ سِقايَةً من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بأكْثَرَ من وَزنِها، فقالَ أبو الدَّرْداءِ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن مِثلِ هذا إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ. فقالَ لهُ مُعاويَةُ: ما أرَى بمثلِ هذا بأسًا. فقالَ أبو الدَّرداءِ: مَن يَعذُرُني من مُعاوِيَةَ؟ أنا أُخْبِرُهُ عن رسولِ الله ﷺ، ويُخْبِرُني عن رأيِهِ، لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ أنتَ بها. ثمَّ قَدِمَ أبو الدَّرداءِ على عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فذكَرَ ذلكَ لهُ. فكَتَبَ عُمَرُ بن الخطابِ إلى مُعاوِيَةَ: أنْ لا يَبيعَ[1] ذلكَ، إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ووزْنًا بوزْنٍ[2].

= قلت: حديث بكير بن الأشج أخرجه مسلم ٥/ ٤٢ عن ثلاثة من شيوخه، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، به. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٤٦١ حديث (٩١/٠٦).

(١) في م: «تبيع»، وما أثبتناه من ص ون والتمهيد، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٤٨) والبيهقي ٥/ ٢٨٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٧٩، والشافعي في الرسالة (١٢٢٨) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٠، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٤٤٨.

قال ابن عبدالبر: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئاً لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز. وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين. وقد روى عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء حديث «لهم البشرى» وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبدالله بن عمرو ابن العاص وعبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة. . . على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من =

١٨٤٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ قالَ: لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، ولا تشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ. ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالذَّهَبِ، أحَدُهُما غائِبٌ، والآخَرُ ناجزٌ. وإن اسْتَنظركَ إلى أنْ يَلِجَ بَيتَهُ فلا تُنْظِرهُ، إنِّي أخافُ عَليكُم الرَّماءَ. والرَّماءُ هو الرِّبا[١].

١٨٥٠- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن دينارٍ، عن عبدِالله بن عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطابِ قالَ: لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ. ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلاَّ مثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا شيئاً منها غائِباً بناجِزٍ، وإن اسْتَنظركَ إلى أنْ يَلِجَ بَيتَهُ فلا تُنْظِرهُ، إنِّي أخافُ عَليكُم الرَّماءَ. والرَّماءُ هو الرِّبا[٢].

١٨٥١- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عن القاسمِ بن مُحمدٍ أنَّهُ قالَ: قالَ عمرُ بن الخطابِ: الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرْهَمِ، والصَّاعُ بالصَّاعِ، ولا يُباعُ كالىءٌ بناجِزٍ[٣].

= حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى» (التمهيد ٤/ ٧١-٧٢). قلت: وقد نص البخاري على أن رواية عطاء عن أبي الدرداء منقطعة (ميزان الاعتدال ٣/ الترجمة (٥٦٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٤).

١٨٥٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزِّنادِ؛ أنَّه سَمعَ سعيدَ بن المُسيِّبِ يقولُ: لا رِبًا إلاَّ في ذَهَبٍ أو فضَّةٍ[١] . أو مايُكالُ أو يُوزَنُ، ممَّا[٢] يؤكَلُ أو يُشربُ[٣] .

١٨٥٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سعيدَ ابن المُسَيِّبِ يقولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ والوَرِقِ من الفَسادِ في الأرْضِ[٤] .

١٨٥٤- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ أنْ يَشتريَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ، جِزافًا، إذا كانَ تِبْرًا أو حَلْيًا قد صيغَ. فأمَّا الدَّراهِمُ المَعدودَةُ، والدَّنانيرُ المَعدودَةُ، فلا يَنبغي لأحَدٍ أن يَشتَريَ شَيئاً من ذلكَ جِزافًا، حتَّى يُعْلَمَ ويُعَدَّ. فإن اشْتُريَ ذلكَ جِزافًا، فإنَّما يُرادُ به الغَرَرُ، حينَ يُترَكُ عَدُّهُ[٥] ويُشترى جِزافًا، وليسَ هذا من بيوعِ المُسلِمينَ. فأمَّا ما كانَ يُوزَنُ من التِّبرِ والحَلْيِ، فلا بأسَ أنْ يُباعَ ذلكَ جِزافًا؛ وإنَّما ابْتياعُ ذلكَ جِزافًا، كهيئَةِ الحِنطَةِ والتَّمْرِ ونَحوِهما من الأطْعِمَةِ التي تُباعُ جِزافًا، ومثلُها يُكالُ، فلَيسَ بابْتِياعِ ذلكَ جِزافًا، بأسٌ[٦] .

١٨٥٥- قالَ مالكٌ: من اشتَرى مُصْحفًا أو سَيفًا أو خاتَمًا، وفي

---

(١) في م: «أو في فضة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م: «بما»، وما هنا من النسخ، وهو الأصوب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٧)، وعبدالرزاق (١٤١٣٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٣٧).

(٥) في ص ون: «عدده»، وفي نسخة بهامش ص: «العدد» وفي رواية أبي مصعب: «عدداً» وكله بمعنى.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٦).

شيءٍ من ذلكَ ذَهبٌ أو فِضَّةٌ، بدنانيرَ أو دراهِمَ. فإنَّ ما اشْتُرِيَ من ذلكَ وفيهِ الذَّهَبُ بدنانيرَ، فإنَّهُ يُنظَرُ إلى قيمَتِهِ، فإنْ كانَتْ قيمَةُ ذلكَ الثُّلُثَينِ، وقيمَةُ ما فيهِ من الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فذلكَ جائِزٌ لا بأسَ بِهِ، إذا كانَ ذلكَ يَدًا بيَدٍ، ولا يكونُ فيهِ تأخيرٌ. وما اشتُرِيَ من ذلكَ بالوَرِقِ، ممَّا فيهِ الوَرِقُ. نُظرَ إلى قيمَتِهِ، فإنْ كانَ قيمةُ ذلكَ الثُّلثَينِ، وقيمَةُ ما فيهِ من الوَرِقِ الثُّلُثَ، فذلكَ جائِزٌ لا بأسَ بِهِ، إذا كانَ ذلكَ يدًا بيدٍ، ولم يَزَلْ ذلكَ من أمر النَّاسِ عِندَنا[1].

(١٧) ما جاءَ في الصَّرْف

١٨٥٦- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالكِ بن أوْسِ بن الحَدثانِ النَّصريِّ؛ أنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بمئةِ دينارٍ، قالَ: فدَعاني طَلحَةُ بن عُبيدِالله، فتَراوَضْنا حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يَدِهِ، ثمَّ قالَ: حتَّى يأتيني خازِني من الغابةِ[2]، وعُمرُ بن الخطَّابِ يَسمعُ، فقالَ عمرُ: واللهِ[3] لا تُفارِقهُ حتَّى تأخُذَ منهُ. ثمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ[4] رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلاَّ هَاءَ

(١) كذلك (٢٥٤٧).

(٢) الغابة: موضع قريب من المدينة.

(٣) في التمهيد: «لا والله»، ولفظة «لا» لم أجدها في النسخ الخطية، ولا في رواية أبي مصعب، وكذلك سائر الموطآت المطبوعة، وما نقل عنها في الكتب ومنها رواية عبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٩٦ سوى رواية محمد بن الحسن الشيباني. على أن ابن عبدالبر إنما ينقل نص يحيى الليثي في التمهيد، فلا أعلم من أين جاء هذا الحرف.

(٤) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: الذهب بالورق، ولم يقولوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم =

وهَاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[1].

١٨٥٧- قالَ مالكٌ: إذا اصطرفَ الرَّجُلُ دَراهِمَ بدينارٍ[2]، ثمَّ وَجَدَ فيها دِرهمًا زائِفًا فأرادَ رَدَّهُ، انتَقَضَ صَرْفُ ذلكَ[3] الدينارِ، ورَدَّ إليهِ وَرِقَهُ، وأخَذَ إليهِ دينارَهُ، وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ». وقالَ عُمرُ بن الخَطَّابِ: وإن استَنظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيتَهُ فلا تُنْظِرْهُ. فهو[4] إذا رَدَّ عليهِ دِرهمًا من صَرْفٍ، بعدَ أن يُفارِقَهُ، كانَ بمَنزلةِ الدَّينِ أو الشَّيءِ المُستأخِرِ، فلذَلكَ كُرِهَ

= الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم. (التمهيد ٦/ ٢٨٢-٢٨٣). قلت: ممن رواه: الذهب بالذهب ابن إسحاق وابن عيينة في رواية مرجوحة، فالحق مع ابن عبدالبر في قوله هذا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٣) والبغوي (٢٠٥٧)، وروح بن عبادة عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٨٢، وسويد بن سعيد (٢٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٨) والجوهري (٢٠٦) و(٢٠٧)، وعبدالله بن نافع عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٨٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٦ (٢١٧٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠)، وعبدالرزاق (١٤٥٤١)، وعبدالملك بن عمرو العقدي عند أحمد ١/ ٤٥، وعثمان بن عمر عند أحمد ١/ ٤٥، والشافعي في مسنده ١٣٨ و١٤٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٨٢. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٦١ حديث (١٠٥٣٣).

(٢) في م: «بدنانير» وما هنا من ص ون، وهو الأليق لما سيأتي.

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «وهو».

ذلكَ، وانْتَقَضَ الصَّرفُ. وإنَّما أرادَ عُمرُ بن الخَطَّابِ، أن لا يُباعَ الذَّهَبُ والوَرِقُ والطعَّامُ كُلُّهُ عاجِلاً بآجِلٍ. فإنَّهُ لا يَنبَغي أن يَكونَ في شَيءٍ من ذلكَ تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ، وإنْ كانَ من صِنفٍ واحِدٍ، أو مُختَلِفَة[1] أصْنافُهُ[2].

(١٨) المُراطَلة[3]

١٨٥٨- حدّثني يَحيى، عن مالِكٍ، عن يزيدَ بن عبدِالله بن قُسَيطٍ؛ أنَّهُ رأى سعيدَ بن المُسَيِّبِ يُراطِلُ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ. فيُفرِغُ ذَهَبَهُ في كِفَّةِ الميزانِ، ويُفرِغُ صاحِبُهُ الذي يُراطِلُهُ ذَهَبَهُ في كفَّةِ الميزانِ الأُخرى، فإذا اعْتدلَ لِسانُ الميزانِ، أخذَ وأعْطى[4].

١٨٥٩- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عندَنا في بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، أو الوَرِقِ بالوَرِقِ، مُراطَلَةً: أنَّهُ لا بأسَ بذلكَ. أن يأخُذَ أحَدَ عشرَ دينارًا بعَشرَةِ دنانيرَ، يدًا بيدٍ، إذا كانَ وزنُ الذَّهَبَينِ سَواءً، عَيْنًا بعَينٍ، وإن تَفاضَلَ العَددُ. والدَّراهِمُ أيضًا في ذلكَ، بمنزلةِ الدنانيرِ[5].

١٨٦٠- قالَ مالكٌ: من راطَلَ ذهبًا بذَهَبٍ، أو وَرِقًا بوَرِقٍ، فكانَ بَينَ الذَّهَبَينِ فضْلُ مِثقالٍ، فأعْطى صاحِبَهُ قيمَتَهُ من الوَرِقِ، أو من غَيرِها. فلا يأخذهُ، فإنَّ ذلكَ قبيحٌ، وذَريعةٌ إلى الرِّبا، لأنَّهُ إذا جازَ لهُ أنْ

---

(١) في م: «أو كان مختلفة» وما هنا من النسخ، وهو الموافق برواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٠).

(٣) المراطلة عرفًا: هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنًا، فهي: الوزن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥١)، وسويد بن سعيد (٢٣٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٢).

يأخذَ المِثقالَ بقيمَتِهِ حتَّى كأنَّهُ اشتَراهُ على حِدَتِهِ، جازَ لهُ أنْ يأخذَ المِثقالَ بقيمَتِهِ مِرارًا، لأنْ يُجيزَ ذلكَ البَيعَ بَينَهُ وبَينَ صاحِبِهِ.

قالَ مالكٌ: ولو أنَّهُ باعَهُ ذلكَ المِثقالَ مُفردًا ليسَ مَعَهُ غَيرُهُ، لم يأخُذْهُ بعُشْرِ الثَّمَنِ الذي أخَذَهُ به، لأنْ يُجَوِّزَ لهُ البَيعَ. فذلكَ الذَّريعَةُ إلى إحْلالِ الحَرامِ، والأمْرُ المَنهِيُّ عَنهُ[1].

١٨٦١- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يُراطِلُ الرَّجُلَ، ويُعطيهِ الذَّهَبَ العُتُقَ الجِيادَ، ويَجعَلُ مَعَها تِبْرًا ذَهَبًا غَيرَ جَيِّدةٍ، ويأخُذُ من صاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفيَّةً مُقَطَّعَةً، وتلكَ الكُوفِيَّةُ مَكروهَةٌ عندَ النَّاسِ، فيَتَبايَعانِ ذلكَ مِثلاً بمِثلٍ: إنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ.

قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ، أنَّ صاحِبَ الذَّهَبِ الجِيادِ أخَذَ فَضْلَ عيونِ ذَهَبِهِ في التبرِ الذي طَرَحَ مع ذَهَبِهِ، ولولا فَضْلُ ذَهَبِهِ على ذَهَبِ صاحِبِهِ، لم يُراطِلهُ صاحِبُهُ بتِبرِهِ ذلكَ، إلى ذَهَبِهِ الكُوفِيَّةِ[2]. وإنَّما مَثَلُ ذلكَ كمَثَلِ رَجُلٍ أرادَ أنْ يَبْتاعَ ثلاثَةَ آصعٍ من تَمرٍ عَجوةٍ، بصاعَينِ ومُدٍّ من تَمرٍ كَبيسٍ، فقيلَ لَهُ: هذا لا يَصلُحُ. فجَعَلَ صَاعَينِ من كَبيسٍ، وصاعًا من حَشَفٍ، يُريدُ أن يُجيزَ، بذلكَ، بَيْعَهُ. فذلكَ لا يَصلُحُ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ صاحبَ العَجْوَةِ، ليُعطيهُ صاعًا من العجوَةِ بصاعٍ من حَشَفٍ، ولكنَّهُ إنَّما أعْطاهُ ذلكَ، لفَضلِ الكَبيسِ. أو أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: بِعني ثلاثة آصعٍ من البَيضاءِ، بصَاعَينِ ونِصفٍ من حنطة شامِيَةٍ، فيقولُ: هذا لا

(١) كذلك (٢٥٥٣).

(٢) بعد هذا في م: «فامتنع»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

يصلحُ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، فيجعلُ صاعَينِ من حِنطَةٍ شامِيَّةٍ وصاعًا من شَعيرٍ، يُريدُ أن يُجيزَ، بذلكَ البَيعَ فيما بَينَهُما، فهذا لا يَصْلُحُ، لأنَّهُ لمْ يَكُنْ ليُعطيَهُ بصَاعٍ من شَعيرٍ صاعًا من حنطةٍ بَيضاء، لو كانَ ذلكَ الصاعُ مفردًا. وإنَّما أعْطاهُ إيَّاهُ لفَضْلِ الشَّامِيَّةِ على البَيضاءِ. فهذا لا يَصلُحُ، وهو مثلُ ما وَصَفْنا من التِّبْرِ[1].

١٨٦٢- قالَ مالكٌ: فكُلُّ شيءٍ من الذَّهَبِ والوَرِقِ والطعامِ كُلِّهِ الذي لا يَنبغي أن يُباعَ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ فلا يَنبغي أن يُجعَلَ مع الصِّنفِ الجَيِّدِ منهُ[2] المرغوبُ فيهِ، الشيءُ الرديءُ المَسخوطُ، ليُجازَ بذلكَ[3] البَيعُ، وليُستَحَلَّ بذلكَ ما نُهيَ عنهُ من الأمْرِ الذي لا يَصلُحُ، إذا جُعِلَ ذلكَ معَ الصِّنفِ المَرغوبِ فيهِ. وإنَّما يُريدُ صَاحِبُ ذلكَ أنْ يُدرِكَ بذلكَ. فَضْلَ جَودَةِ ما يَبيعُ، فيُعطي الشَّيءَ الذي لَو أعْطاهُ وَحدَهُ، لَمْ يَقبَلْهُ صاحِبُهُ، ولَمْ يَهْمُمْ بذلكَ، وإنَّما يقبَلُهُ من أجلِ الذي يَأخُذُ معَهُ، لِفَضلِ سِلْعَةِ صاحِبِهِ على سِلعَتِهِ. فلا يَنبَغي لشيءٍ من الذَّهَبِ والوَرِقِ والطعامِ أنْ يُدخِلَهُ شَيءٌ من هذه الصِّفةِ. فإذا[4] أرادَ صاحِبُ الطعامِ الرديءِ أنْ يَبيعَهُ بغَيرِهِ، فليَبِعْهُ على حِدَتِهِ. ولا يَجعلُ مع ذلكَ شيئًا. فلا بأسَ بهِ إذا كانَ كذلكَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٤) و(٢٥٥٥).

(٢) في م: «من»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصوب.

(٣) سقطت من م.

(٤) في م: «فإن»، وما هنا من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٦) و(٢٥٥٧).

(١٩) العِينة وما يشبهها[١]

١٨٦٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ»[٢].

١٨٦٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عبدِالله بن دينارٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٣].

١٨٦٥- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ

---

(١) وقع إلى جنب هذا العنوان في ص وبخط أصغر: «وبيع الطعام قبل أن يستوفى». والعينة: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالٍّ ليسلم به من الربا، وإنما سمي بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٨) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٥/ ٣١٢، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه ابن ماجة (٢٢٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٦) ومسلم ٥/ ٧ وأبي داود (٣٤٩٢) والجوهري (٦٨٥) والبيهقي ٥/ ٣١٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨٨ (٢١٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٧)، والشافعي في مسنده ٢/ ٤٢ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣١٢ ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٧ والبيهقي ٥/ ٣١٢. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٢٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٤ حديث (٧٧٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٥، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٢. وانظر التمهيد ١٦/ ٣٣٩، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٥ حديث (٧٧٣٧).

قالَ: كُنا في زَمانِ رسولِ الله ﷺ نَبْتاعُ الطَّعامَ، فيَبعَثُ عَلينا مَنْ يأمُرُنا بانتِقالِهِ من المكانِ الذي ابْتَعناهُ فيهِ إلى مكانٍ سِواهُ، قبلَ أنْ نَبيعَهُ[1].

١٨٦٦- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ حَكيمَ بن حِزامٍ ابْتاعَ طَعامًا، أمَرَ بهِ عُمرُ بن الخطَّابِ للنَّاسِ، فباعَ حَكيمٌ الطعامَ قبلَ أنْ يَستوفِيَهُ، فبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ بن الخطابِ، فرَدَّهُ عَلَيهِ، وقالَ: لا تَبِعْ طَعامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتوفِيَهُ[2].

١٨٦٧- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ صُكوكًا خَرَجَتْ للنَّاسِ في زمانِ مَرْوان بن الحَكَمِ. من طَعامِ الجارِ، فتَبايَعَ النَّاسُ تلكَ الصُّكوكَ بَينهُم، قَبلَ أن يَستوفُوها، فدَخَلَ زيدُ بن ثابتٍ ورجُلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ على مروانَ بن الحَكَمِ، فقالا: أتُحلُّ بَيعَ الرِّبا يا مَروانُ؟ فقالَ: أعوذُ بالله. وما ذاكَ؟ فقالا: هذهِ الصُّكوكُ تَبايَعَها النَّاسُ ثمَّ باعُوها قَبلَ أن يَستَوفُوها. فبَعَثَ مروانُ الحَرَسَ يَتْبَعونَها. يَنْتَزِعونها[3] من أيدي النَّاسِ، ويَرُدُّونَها إلى أهْلِها[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٨٨)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١١٢، وسويد بن سعيد (٢٤٠) ومن طريقه أبو يعلى (٥٨٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٩٣) والجوهري (٦٨٦) والبيهقي ٥/ ٣١٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٧ والبيهقي ٥/ ٣١٤. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٣٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٢ حديث (٧٧٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦١)، وسويد بن سعيد (٢٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦٦).

(٣) في م: «ينزعونها»، وما هنا من ص ون.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٤١).

١٨٦٨- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بلَغَهُ أنَّ رجلاً أرادَ أن يَبتاعَ طَعامًا من رَجُلٍ إلى أجَلٍ، فذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الذي يُريدُ أن يَبيعَهُ الطَّعامَ إلى السُّوقِ، فجَعَلَ يُريهِ الصُّبَرَ ويقولُ لَهُ: مِن أيِّهَا تُحِبُّ أنْ أبْتاعَ لكَ؟ فقالَ المُبتاعُ: أتَبيعُني ما ليسَ عِندَكَ؟ فأتَيا عبدَالله بن عُمَرَ فذكَرا ذلكَ لهُ، فقالَ عبدُالله بن عُمرَ للمُبتاعِ: لا تَبْتَعْ منهُ ما ليسَ عِندَهُ. وقالَ للبائعِ: لا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ[١].

١٨٦٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ جَميلَ ابن عبدِالرَّحمن المؤذِّنَ، يقولُ لسعيدِ بن المُسَيِّبِ: إنِّي رجلٌ أبْتاعُ من الأرْزاقِ التي تُعطى النَّاسَ بالجارِ، ما شاءَ الله، ثمَّ أُريدُ أنْ أبيعَ الطعامَ المَضْمُونَ عَليَّ إلى أجَلٍ. فقالَ لهُ سَعيدٌ: أتُريدُ أن تُوَفِّيَهُم من تلكَ الأرْزاقِ التي ابْتَعْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ. فنَهاهُ عن ذلكَ[٢].

١٨٧٠- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ عِندَنا، الذي لا اخْتِلافَ فيهِ، أنَّهُ مَنْ اشْتَرى طَعامًا، بُرًّا أو شَعيرًا أو سُلتًا أو ذُرةً أو دُخْنًا، أو شَيئًا من الحبوبِ القِطنيَّةِ، أو شَيئاً مما يُشْبِهُ القِطنيَّةَ، ممَّا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، أو شَيئًا من الأُدُمِ كُلِّها: الزَّيْتِ، والسَّمنِ، والعَسَلِ، والخَلِّ، والجُبْنِ، والشِّيرِقِ[٣] واللَّبنِ، وما أشْبَهَ ذلكَ من الأُدُمِ. فإنَّ المُبتاعَ، لا يَبيعُ شَيئًا من ذلكَ، حَتَّى يَقبِضَهُ ويَستَوفِيَهُ[٤].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٤١).

(٣) ويقال فيه: «الشبرق» بالموحدة، وفي نسخة: «الشيرج» وكله بمعنى، وهو دهن السمسم.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٦).

(٢٠) ما يُكْره من بيعِ الطَّعام إلى أجَلٍ

١٨٧١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن المُسَيِّبِ وسُلَيمانَ بن يَسارٍ يَنْهَيانِ أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بذهَبٍ إلى أجَلٍ، ثمَّ يَشتَريَ بالذَّهَبِ تَمْرًا، قبلَ أن يَقْبِضَ الذَّهَبَ[١].

١٨٧٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن كَثيرِ بن فَرْقَدٍ؛ أنَّهُ سألَ أبا بَكرِ بن مُحمَدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ: عن الرَّجُلِ يَبيعُ الطعامَ من الرَّجُلِ بالذَّهَبِ[٢] إلى أجَلٍ، ثمَّ يَشتَرِيَ بالذَّهَبِ تَمْرًا قبلَ أنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فكَرِهَ ذلكَ، ونَهى عَنهُ[٣].

١٨٧٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، بمِثلِ ذلكَ[٤].

١٨٧٤- قالَ مالكٌ: وإنَّما نَهى سَعيدُ بن المُسَيِّبِ، وسُلَيمانُ بن يَسارٍ، وأبو بَكرِ بن مُحمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، وابنُ شهابٍ، عن أنْ لا يَبيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بذَهَبٍ، ثمَّ يَشتَرِيَ الرَّجُلُ بالذَّهَبِ تَمْرًا، قبلَ أنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ من بَيْعِهِ الذي اشْترى منهُ الحِنطَةَ. فأمَّا أن يشتريَ بالذَّهَبِ التي باعَ بها الحِنْطَةَ، إلى أجَلٍ، تَمرًا من غَيرِ بَيعِهِ[٥] الذي باعَ منهُ الحِنطَةَ. قَبلَ أنْ يَقبِضَ الذَّهَبَ ويُحيلَ الذي اشْترَى منهُ التَّمرَ على غَريمِهِ الذي باعَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٣)، وعبدالرزاق (١٤١٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧١).

(٢) في م: «بذهب»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٣).

(٥) في م: «بائعه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

منهُ الحِنطَةَ بالذَّهَبِ التي لَهُ عَلَيهِ في ثَمَنِ التَّمرِ، فلا بأسَ بذلكَ.

قال مالكٌ: وقَد سألتُ عن ذلكَ غَيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ، فلَمْ يَروا به بأسًا[1].

(٢١) السَّلفة في الطَّعام

١٨٧٥- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ قالَ: لا بأسَ بأنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في الطَّعامِ المَوصوفِ بسِعْرٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، ما لَم يَكُنْ في زَرْعٍ لَم يَبْدُ صَلاحُهُ، أو تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ[2].

١٨٧٦- قالَ مالكٌ: الأمرُ عِندنا فيمَنْ سَلَّفَ في طَعامٍ بسِعرٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فحَلَّ الأجَلُ، فلَمْ يَجِد المُبْتاعُ عندَ البائعِ وفاءً مما ابْتاعَ منهُ فأقالَهُ: فإنَّهُ لا يَنبَغي أنْ يأخُذَ منهُ إلاَّ وَرِقَهُ أو ذَهَبَهُ، أو الثَّمَنَ الذي دَفَعَ إلَيهِ بعَينِهِ، وإنَّهُ لا يَشتَري منهُ بذلكَ الثَّمَنِ شَيئًا حتَّى يَقْبِضهُ منهُ، وذلكَ أنَّهُ إذا أخَذَ غَيرَ الثَّمَنِ الذي دَفَعَ إلَيهِ، أو صَرَفَهُ في سِلْعَةٍ غيرِ الطَّعامِ الذي ابْتاعَ منهُ، فهو بَيعُ الطَّعامِ قَبلَ أن يُسْتَوفَى. قالَ مالكٌ: وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ أنْ يُسْتَوفَى.

قالَ مالكٌ: فإنْ نَدِمَ المُشتريُ فقالَ للبائعِ: أقِلْني وأُنْظِرُكَ بالثَّمَنِ الذي دَفَعْتُ إليكَ، فإنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ، وأهلُ العلمِ يَنْهَونَ عنه. وذلكَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧١)، وسويد بن سعيد (٢٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/١٩. وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦١) عن معمر عن أيوب وعبدالكريم الجزري، بنحوه.

أنَّهُ لمَّا حَلَّ الطعامُ للمُشتري على البائعِ، أخَّرَ عَنهُ حَقَّهُ، على أنْ يُقيلَهُ، فكانَ ذلكَ بَيعَ الطعامِ إلى أجَلٍ، قَبلَ أن يُستَوفَى.

قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ذلكَ أنَّ المُشتَريَ حينَ حَلَّ الأجَلُ، وكَرِهَ الطَّعامَ، أخَذَ بِهِ دينارًا إلى أجَلٍ، وليسَ ذلكَ بالإقالَةِ. وإنَّما الإقالَةُ ما لَمْ يَزْدَدْ فيهِ البائعُ ولا المُشتري، فإذا وَقَعَتْ فيهِ الزِّيادَةُ بنَسيئَةٍ إلى أجَلٍ، أو بشيءٍ يَزدادُهُ أحَدُهُما على صاحِبِهِ، أو بشيءٍ يَنتَفِعُ بِهِ أحَدُهُما، فإنَّ ذلكَ ليسَ بالإقالَةِ، وإنَّما تَصيرُ الإقالَةُ، إذا فَعَلا ذلكَ بَيْعًا. وإنَّما أرْخِصَ في الإقالَةِ، والشِّرْكِ، والتَّولِيةِ؛ مالَمْ يدخُلْ شَيئًا من ذلكَ الزِّيادَةُ أو النُّقصانُ أو النَّظرةُ[1]. فإنْ دَخَلَ ذلكَ زيادَةٌ أو نُقصانٌ، أو نِظرَةٌ، صارَ بَيعًا، يُحِلُّهُ ما يُحِلُّ البَيعَ، ويُحَرِّمُهُ ما يُحرِّمُ البَيعَ[2].

١٨٧٧- قالَ مالكٌ: مَن سَلَّفَ في حنطَةٍ شامِيَّةٍ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ مَحْمولَةً، بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ. وكذلكَ من سَلَّفَ في صنفٍ من الأصْنافِ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ خَيرًا ممَّا سَلَّفَ فيهِ، أو أدْنى بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ. وتَفسيرُ ذلكَ: أنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ في حِنطَةٍ مَحْمولَةٍ. فلا بأسَ أنْ يأخُذَ شَعيرًا أو شامِيَّةً. وإن سَلَّفَ في تَمْرٍ عَجوةٍ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ صَيْحَانِيًا أو جَمْعًا. وإن سَلَّفَ في زَبيبٍ أحْمَرَ، فلا بأسَ أنْ يأخُذَ أسوَدَ، إذا كانَ ذلكَ كُلُّهُ بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ. إذا كانَتْ مَكِيلَةُ ذلكَ سَواءً، بمِثلِ كَيْلِ ما سَلَّفَ فيهِ[3].

---

(١) في م: «زيادة أو نقصان أو نظرة»، وما هنا من ص ون وق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٢) و(٢٥٧٣).

(٣) كذلك (٢٥٧٦) و(٢٥٧٧).

(٢٢) بَيْع الطَّعام بالطَّعام لا فَضْلَ بَينهما

١٨٧٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ سُلَيمانَ بن يَسارٍ قالَ: فَنِيَ عَلْفُ حِمارِ سَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ، فقالَ لغُلامِهِ: خُذْ من حِنطَةِ أهْلِكَ، فابْتَعْ بها شَعيرًا، ولا تأخُذْ إلاَّ مِثلَهُ[١].

١٨٧٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ، عن سُلَيمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّ عبدَالرَّحمنِ بن الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِه، فقالَ لغُلامِهِ: خُذْ من حِنطَةِ أهْلِكَ طَعامًا. فابْتَعْ بها شَعيرًا، ولا تأخُذْ إلاَّ مِثلَهُ[٢].

١٨٨٠- وحدّثني عن مَالكٍ، أنَّهُ بَلَغَهُ عن القاسِمِ بن مُحمدٍ، عن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ، مثلُ ذلكَ.

قالَ مالكٌ: وهو الأمْرُ عندَنا[٣].

١٨٨١- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَليهِ عِنْدَنا، أنَّهُ[٤] لا تُباعُ الحِنطَةُ بالحِنطَةِ، ولا التَّمْرُ بالتَّمْرِ، ولا الحِنطَةُ بالتَّمْرِ، ولا التَّمْرُ بالزَّبيبِ، ولا الحِنطَةُ بالزَّبيبِ، ولا شيءٌ من الطعامِ كُلِّهِ، إلاَّ يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَ، شَيئًا من ذلكَ الأجَلُ، لَم يَصلُحْ، وكانَ حَرامًا. ولا شَيءَ من

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٥).

(٤) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

الأُدُمِ كُلِّها، إلاَّ يَدًا بيَدٍ[1] .

١٨٨٢- قالَ مالكٌ: ولا يُباعُ شَيءٌ من الطعامِ والأُدُمِ إذا كانَ من صِنفٍ واحِدٍ، اثنان بواحِدٍ. لا[2] يُباعُ مُدُّ حِنطَةٍ بمُدَّيْ حِنطَةٍ، ولا مُدُّ تَمْرٍ بمُدَّي تَمْرٍ، ولا مُدُّ زَبيبٍ بمُدَّي زَبيبٍ. ولا ما أشبَهَ ذلكَ من الحُبوبِ والأُدُمِ كُلِّها، إذا كانَ من صِنفٍ واحِدٍ، وإنْ كانَ يَدًا بيَدٍ. إنَّما ذلكَ بمَنزِلَةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ. ولا[3] يَحِلُّ في شَيءٍ من ذلكَ الفَضْلُ. ولا يَحِلُّ إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ. ويدًا[4] بيَدٍ[5] .

١٨٨٣- قالَ مالكٌ: وإذا اخْتَلَفَ ما يُكالُ أو يُوزَنُ، ممَّا يؤكَلُ أو يُشْرَبُ، فبانَ اخْتلافُهُ، فلا بأسَ أنْ يُؤخَذَ منهُ اثْنان بواحِدٍ، يدًا بيَدٍ، ولا بأسَ أنْ يؤخَذَ صَاعٌ من تَمرٍ بصَاعَينِ من حِنطَةٍ، وصَاعٌ من تَمْرٍ بصَاعَينِ من زبيبٍ، وصَاعٌ من حِنطَةٍ بصَاعَينِ من سَمْنٍ، فإذا كانَ الصِّنفانِ من هذا مُختَلِفَينِ، فلا بأسَ باثْنَينِ مِنهُ بواحِدٍ، أو أكثَرَ من ذلكَ، يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَ ذلكَ الأجَلُ، فلا يَحِلُّ[6] .

١٨٨٤- قالَ مالكٌ: ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنطَةِ بصُبْرَةِ الحِنطَةِ. ولا بأسَ بصُبْرَةِ الحِنطَةِ بصُبرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بيَدٍ، وذلكَ أنَّهُ لا بأسَ أنْ تُشْتَرى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨١).

(٢) في م: «فلا»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «لا»، سقطت منها الواو.

(٤) سقطت الواو أيضًا من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٢).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٣).

الحِنطَةُ بالتَّمْرِ جِزافًا[1] .

١٨٨٥- قالَ مالكٌ: وكُلُّ ما اخْتَلَفَ من الطَّعامِ والأُدُمِ، فبانَ اخْتلافُهُ، فلا بأسَ أنْ يُشْتَرى بَعضُهُ ببَعضٍ جِزافًا، يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَهُ الأجَلُ فلا خَيرَ فيهِ. وإنَّما اشْتراءُ ذلكَ جِزافًا كاشْتراءِ بعضِ ذلكَ بالذَّهَبِ والوَرِقِ جِزافًا؛ وذلكَ أنَّكَ تشتَري الحِنطَةَ بالوَرِقِ جِزافًا، والتَّمْرَ بالذَّهَبِ جِزافًا. فهذا حَلالٌ لا بأسَ بهِ[2] .

١٨٨٦- قالَ مالكٌ: ومَن صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعامٍ، وقَد عَلِمَ كَيْلَها، ثمَّ باعَها جِزافًا وكَتَمَ المُشْتَريَ كَيْلَها فإنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ. فإنْ أحَبَّ المُشتَري أنْ يَرُدَّ ذلكَ الطعامَ على البائعِ، رَدَّهُ بما كَتَمَهُ كَيْلَهُ وغَرَّهُ، وكذلكَ كُلُّ ما عَلِمَ البائعُ كَيلَهُ وعَدَدَهُ من الطعامِ وغيرِهِ، ثمَّ باعَهُ جِزافًا، ولم يَعلَمِ المُشتَري ذلكَ، فإنَّ المُشتَري إنْ أحَبَّ أنْ يَرُدَّ ذلكَ على البائعِ رَدَّهُ. ولَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلمِ يَنْهَونَ عن ذلكَ[3] .

١٨٨٧- قالَ مالكٌ: ولا خَيرَ في الخُبْزِ، قُرْصٍ بقُرْصَينِ، ولا عَظيمٍ بِصَغيرٍ، إذا كانَ بَعضُ ذلكَ أكبرَ من بَعضٍ. فأمَّا إذا كانَ يُتَحَرَّى أنْ يَكونَ مِثلاً بمِثلٍ، فلا بأسَ بهِ، وإنْ لَمْ يوزَنْ[4] .

١٨٨٨- قالَ مالكٌ: لا يَصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبَنٍ بمُدَّيْ زُبْدٍ. وهو مِثلُ الذي وَصَفْنا من التَّمْرِ الذي يُباعُ صَاعَينِ من كَبيسٍ، وصَاعًا من

---

(١) كذلك (٢٥٨٤).

(٢) كذلك (٢٥٨٥).

(٣) كذلك (٢٥٨٦).

(٤) كذلك (٢٥٨٧).

حَشَفٍ، بثلاثَةَ آصع من عَجوَةٍ، حينَ قالَ لصاحِبِه: إنَّ صَاعَينِ من كَبيس بثلاثَةِ آصع من عَجْوَةٍ[1] لا يَصلُحُ، ففَعَلَ ذلكَ ليُجيزَ بَيعَهُ. وإنَّما جَعَلَ صاحِبُ اللَّبنِ اللَّبَنَ معَ زُبْدِهِ، ليأخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ على زُبدِ صاحِبِهِ، حينَ أدْخَلَ معهُ اللَّبنَ[2].

١٨٨٩- قالَ مالكٌ: والدَّقيقُ بالحِنطَةِ مِثْلاً بمِثلٍ، لا بأسَ بهِ، وذلكَ لأنَّهُ أخْلَصَ الدَّقيقَ فباعَهُ بالحِنطَةِ مِثلاً بمِثلٍ. ولو جَعَلَ نِصفَ المُدِّ من دَقيقٍ، ونِصفَهُ من حِنطَةٍ، فباعَ ذلك بمُدٍّ من حِنطَةٍ، كانَ ذلكَ مِثلَ الذي وَصَفْنا، لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ إنَّما أرادَ أنْ يأخُذَ فضْلَ حِنطَتِهِ الجَيِّدَةِ، حينَ[3] جَعَلَ مَعَها الدَّقيقَ، فهذا لايَصْلُحُ[4].

(٢٣) جامعُ بَيعِ الطَّعامِ

١٨٩٠- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن مُحمدِ بن عبدِالله بن أبي مَريَمَ؛ أنَّهُ سألَ سَعيدَ بن المُسَيِّبِ فقالَ: إنِّي رَجُلٌ أبْتاعُ الطَّعامَ، يكونُ من الصُّكوكِ بالجارِ، فرُبَّما ابْتَعْتُ منهُ بدينارٍ ونصفِ دِرهَم، أفأُعْطِيَ بالنِّصفِ طعامًا؟ فقالَ سَعيدٌ: لا. ولكن أعْطِ أنْتَ دِرهَمًا، وخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعامًا[5].

١٨٩١- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ مُحمدَ بن سِيرينَ كانَ يقولُ: لا تَبيعُوا الحَبَّ في سُنْبُلِهِ حتَّى يَبْيَضَّ[6].

---

(١) في م: «العجوة»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٨).

(٣) تحرفت في م إلى: «حتى».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٦).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩١)، وسويد بن سعيد (٢٤٦)، ويحيى بن =

١٨٩٢- قالَ مالكٌ: مَن اشْتَرى طَعامًا بسِعْرٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فلمَّا حَلَّ الأجَلُ، قالَ الذي عَليهِ الطعامُ لصاحِبِهِ: ليسَ عِندي طَعامٌ، فبِعْني الطعامَ الذي لَكَ عَليَّ إلى أجَلٍ. فيقولُ صاحِبُ الطعامِ: هذا لا يَصلُحُ، قد نَهى[1] رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الطعامِ حتَّى يُستَوفَى. فيقولُ الذي عَليهِ الطعامُ لغَريمِهِ: فبِعني طعامًا إلى أجَلٍ حتَّى أقْضِيَكَهُ. فهذا لايَصلُحُ، لأنَّهُ إنَّما يُعطيهِ طَعامًا ثمَّ يَرُدُّهُ إلَيهِ. فيَصيرُ الذَّهَبُ الذي أعطاهُ ثَمَنَ الطعامِ[2] الذي كانَ لَهُ عَلَيهِ. ويَصيرُ الطعامُ الذي أعْطاهُ مُحَلَّلًا فيما بَينَهُما. ويكونُ ذلكَ، إذا فَعَلاهُ، بَيعَ الطعامِ قبلَ أنْ يُسْتَوفَى[3].

١٨٩٣- قالَ مالكٌ: في رَجلٍ لهُ على رَجُلٍ طَعامٌ ابْتاعَهُ منهُ، ولغَريمِهِ على رَجُلٍ طعامٌ مِثلُ ذلكَ الطعامِ، فقالَ الذي عَليهِ الطعامُ لغريمِهِ: أُحيلُكَ على غَريمٍ لي عَلَيهِ مِثلُ الطعامِ الذي لَكَ عَلَيَّ، بطَعامِكَ الذي لَكَ عَلَيَّ، قالَ مالكٌ: إنْ كانَ الذي عَلَيهِ الطعامُ إنَّما هو طَعامٌ ابْتاعَهُ، فأرادَ أنْ يُحيلَ غَريمَهُ بطَعامٍ ابْتاعَهُ، فإنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ، وذلكَ بَيعُ الطعامِ قَبلَ أن يُسْتَوفى. فإنْ كانَ الطعامُ سَلَفًا حالًّا، فلا بأسَ أنْ يُحيلَ بهِ غَريمَهُ، لأنَّ ذلكَ ليسَ بِبَيعٍ، ولا يَحِلُّ بَيعُ الطعامِ قَبلَ أنْ يُسْتَوفى. لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن ذلكَ، غيرَ أنَّ أهْلَ العِلمِ قد اجْتَمعُوا

= بكير عند البيهقي ٥/ ٣٠٤.

(١) في م: «لأنه قد نهى»، ولفظة «لأنه» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٢).

على أنَّهُ لا بأسَ بالشِّركِ والتَّولِيَةِ والإقالَةِ، في الطعامِ وغيرِهِ.

قالَ مالكٌ: وذلكَ أنَّ أهْلَ العِلمِ أنْزَلوهُ على وَجهِ المَعروفِ، ولَمْ يُنْزِلوهُ على وَجهِ البَيعِ. وذلكَ مِثلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّراهِمَ النُّقَّصَ، فيُقْضَى دَراهِمَ وازِنةً. فيها فَضْلٌ. فيَحِلُّ لهُ ذلكَ. ويَجوزُ. ولو اشْتَرى منهُ دَراهِمَ نُقَّصًا بوازِنةٍ، لمْ يَحِلَّ ذلكَ. ولو اشْتَرَطَ عَلَيهِ حينَ أسْلَفَهُ وازِنةً، وإنَّما أعْطاهُ نُقَّصًا، لَمْ يحِلَّ لَهُ[1].

١٨٩٤- قالَ مالكٌ: وممَّا يُشْبِهُ ذلكَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَن بَيعِ المُزابَنَةِ وأرْخَصَ في بَيْعِ العَرايَا بخِرْصِها من التَّمْرِ. وإنَّما فُرِّقَ بينَ ذلكَ: أنَّ المُزابَنَةَ[2] بَيعٌ على وَجهِ المُكايَسَةِ والتِّجارَةِ، وأنَّ بَيعَ العَرايَا على وَجْهِ المَعروفِ، لا مُكايَسَةَ فيهِ[3].

١٨٩٥- قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي أنْ يَشتَرِي رَجُلٌ طَعامًا بِرُبعٍ أو بثُلثٍ أو بكسْرٍ[4] من دِرهَمٍ، على أنْ يُعْطي بذلكَ طعامًا إلى أجَلٍ. ولا بأسَ أنْ يَبْتاعَ الرَّجُلُ طعامًا بكِسرٍ من دِرْهَمٍ إلى أجَلٍ، ثمَّ يُعْطى دِرهَمًا ويأخُذُ بما بَقِيَ لَهُ من دِرهَمِهِ سِلْعَةً من السِّلَعِ؛ لأنَّهُ أعْطى الكِسْرَ الذي عَليهِ، فِضَّةً، وأخَذَ ببَقيَّةِ درهَمِهِ سِلْعَةً. فهذا لا بأسَ بهِ[5].

---

(١) بعد هذا في م: «ذلك»، ولم أجد لها في أصلاً في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب (٢٥٩٣) و(٢٥٩٤).

(٢) في م: «أن بيع المزابنة»، ولفظة «بيع» ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٥).

(٤) في م: «ثلث أو كسر»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٦).

١٨٩٦- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ[١] يَضَعَ الرَّجلُ عِندَ الرَّجُلِ دِرْهمًا، ثمَّ يأخُذُ منهُ برُبْعٍ أو بثُلْثٍ أو بكِسْرٍ مَعْلوم، سِلْعَةً مَعْلومةً. فإذا لَمْ يَكُنْ في ذلكَ سِعْرٌ مَعلومٌ، وقالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنكَ بسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فهذا لا يَحِلُّ، لأنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً ويَكثُرُ مَرَّةً، ولَمْ يَفْتَرِقا على بَيعٍ مَعْلومٍ[٢].

١٨٩٧- قالَ مالكٌ: ومَنْ باعَ طَعامًا جِزافًا، ولَمْ يَسْتَثْنِ منهُ شَيئًا، ثمَّ بَدا لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ منهُ شَيئًا، فإنَّهُ لا يَصلُحُ لهُ أنْ يَشْتَرِيَ منهُ شَيئًا، إلاَّ ما كانَ يَجوزُ لهُ أن يَسْتَثْنِيَ منهُ، وذلكَ الثُّلُثُ فما دونَهُ. فإنْ زادَ على الثُّلُثِ صارَ ذلكَ إلى المُزابَنَةِ وإلى ما يُكْرَهُ. فلا يَنْبغي لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ منهُ شيئًا، إلاَّ ما كانَ يَجوزُ لهُ أنْ يسْتَثْني مِنهُ. ولا يَجوزُ لهُ أنْ يَسْتَثْنِيَ منهُ إلاَّ الثُّلُثَ فما دونَهُ وهذا الأمرُ الذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِندَنا[٣].

(٢٤) الحُكْرة والتَّرَبص

١٨٩٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ قالَ: لا حُكرَةَ في سوقِنا. لا يَعْمِدُ رجالٌ بأيَديهِم فُضولٌ من أذهابٍ، إلى رِزْقٍ من رِزقِ الله نَزَلَ بساحَتِنا، فيَحْتازُونَهُ عَلَينا، فيحْتَكِرونَهُ[٤]. ولَكن أيُّما جالِبٍ جَلَبَ عَلى عَمودِ كَبِدِهِ[٥] في الشِّتاءِ والصَّيفِ، فذلكَ ضَيفُ

(١) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص ون وق ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري ضمن الفقرة السابقة (٢٥٩٦).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٧).
(٤) في م: «بساحتنا فيحتكرونه علينا»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.
(٥) أي: يأتي به على تعب ومشقة، وهو مثل.

عُمَرَ. فليَبِعْ كيفَ شاءَ الله. وليُمْسِكْ كيفَ شاءَ الله[1].

١٨٩٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن يونسَ بن يوسِفَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ مَرَّ بحاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ، وهو يَبيعُ زَبيبًا لهُ بالسُّوقِ، فقالَ لهُ عُمَرُ بن الخطابِ: إمَّا أنْ تَزيدَ في السِّعْرِ، وإمَّا أنْ تُرْفَعَ من سوقِنا[2].

١٩٠٠- وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ كانَ يَنْهى عن الحُكْرَةِ[3].

(٢٥) ما يَجوزُ من بَيْعِ الحيوان بعضه ببعض والسَّلف فيه

١٩٠١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن صالح بن كَيسانَ، عن حَسَنِ ابن مُحمدِ بن عَليِّ بن أبي طالبٍ؛ أنَّ عَليَّ بن أبي طالبٍ باعَ جَمَلاً لهُ يُدْعى عُصَيفيرًا، بعِشرينَ بَعيرًا، إلى أجَلٍ[4].

١٩٠٢- وحدّثني عن مَالكٍ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَالله بن عُمَرَ اشْتَرى راحِلَةً بأرْبَعَةِ أبْعِرَةٍ مَضْمونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صاحِبَها بالرَّبَذَةِ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٨). وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٠ موصولاً من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب. وأشار إلى رواية مالك أيضًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٨)، وعبدالرزاق (١٤١٤٢)، والشافعي في مسنده ١٤١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٤٨) والشافعي ١٤١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني =

١٩٠٣-وحدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سألَ ابنَ شِهابٍ عن بَيعِ الحَيوانِ، اثْنينِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ؟ فقالَ: لا بأسَ بذلكَ[١] .

١٩٠٤- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عَليهِ عِندنا، أنَّهُ لا بأسَ بالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ، وزيادَةِ دَراهِمَ، يدًا بيدٍ. ولا بأسَ بالجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ، وزيادَةِ دراهِمِ، الجَمَلُ بالجَمَلِ يدًا بيدٍ، والدَّراهِمُ إلى أجَلٍ. قالَ: ولا خَيرَ في الجَمَلِ بالجَمَلِ مِثلِهِ، وزيادَةِ دَراهِمَ، الدَّراهمُ نَقدًا، والجَمَلُ إلى أجَلٍ. وإنْ أخَّرْتَ الجَمَلَ والدَّراهِمَ، فلا خَيرَ في ذلكَ أيضًا[٢] .

١٩٠٥- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ[٣] يَبتاعَ البَعيرَ النَّجيبَ بالبَعيرَيْنِ أو الأبْعِرَةِ من الحَمُولَةِ من حاشِيةِ[٤] الإبْلِ وإنْ كانَت من نَعَمٍ واحدةٍ. فلا بأسَ أنْ يُشتَرى مِنها اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ، إذا اخْتَلَفَتْ فبانَ اخْتلافُها، وإنْ أشبَهَ بعضُها بَعضًا، واخْتَلَفَتْ أجْناسُها أو لَمْ تَختَلِفْ. فلا يؤخذُ مِنها اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ[٥] .

١٩٠٦- قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ ، أنْ يؤخَذَ البَعيرُ بالبَعيرَينِ ليسَ بَينَهُما تفاضُلٌ في نجابَةٍ ولا رِحلَةٍ. فإذا كانَ هذا عَلى ما

= (٨٠١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٥).

(٣) في م: «أنّ»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ماشية»، محرفة، وما أثبتناه من ص ون وق وت وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، والحَمُولة: الجماعة وهي مستعملة بهذا المعنى عند أهل العراق اليوم.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٦).

وَصَفْتُ لَكَ، فلا يُشْتَرى منهُ اثْنان بواحدٍ إلى أجَلٍ. ولا بأسَ بأنْ[1] تَبيعَ ما اشْتَريتَ مِنها قبلَ أنْ تَسْتَوفِيَهُ، من غَيرِ الذي اشْتَريتهُ منهُ، إذا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[2].

١٩٠٧- قالَ مالكٌ: ومَنْ سَلَّفَ في شَيءٍ من الحَيوانِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فوصَفَهُ وحَلَّاهُ، ونَقَدَ ثَمَنَهُ، فذلكَ جائِزٌ. وهو لازِمٌ للبائِعِ والمُبْتاعِ على ما وَصَفَا وحَلَّيَا. ولَمْ يَزَلْ ذلكَ من عَمَلِ النَّاسِ الجائِزِ بَينَهُم، والذي لَمْ يَزَلْ عَلَيهِ أهْلُ العِلمِ ببَلَدِنا[3].

(٢٦) ما لا يجوز من بَيْع الحيوان

١٩٠٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِليةِ؛ كانَ الرَّجلُ يَبتاعُ الجَزورَ إلى أنْ تُنْتَجَ[4] النَّاقَةُ. ثمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنِها[5].

---

(١) في م: «أن»، وما هنا من ص ون وز.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٧).

(٣) كذلك (٢٦٠٨).

(٤) تنتج: تلد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٤٧) والبغوي (٢١٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ وابن الجارود (٥٩١)، وسويد ابن سعيد (٢٤٩)، وعبدالله بن المبارك عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٨٠) والجوهري (٦٨٧) والبيهقي ٥/ ٣٤٠، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٩٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٧). وانظر التمهيد ١٣/ ٣١٣، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٩ حديث (٧٧٥٨).

١٩٠٩- وحدّثني عن مَالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ: أنَّهُ قالَ: لا رِبا في الحَيوانِ، وإنَّما نُهيَ من الحَيوانِ عن ثلاثَةٍ: المَضامينِ[١] والمَلاقيح، وحَبَلِ الحَبَلَةِ. فالمَضامينُ[٢] ما في بُطونِ إناثِ الإبِلِ. والمَلاقيحُ[٣] ما في ظُهورِ الجِمالِ[٤].

١٩١٠- قالَ مالكٌ: لا يَنبَغي أنْ يَشتَريَ أحَدٌ شَيئًا من الحَيوانِ بعَينِهِ إذا كانَ غائبًا عنهُ، وإنْ كانَ قد رآهُ ورَضِيَهُ، على أنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لا قَريبًا ولا بَعيدًا[٥].

١٩١١- قالَ مالكٌ: وإنَّما كُرِهَ ذلكَ، لأنَّ البائعَ يَنتَفعُ بالثَّمَنِ، ولا يُدرى هَل توجَدُ تلكَ السِّلْعَةُ على ما رآهَا المُبْتاعُ أم لا؟ فلذلكَ، كُرِهَ ذلكَ. ولا بأسَ بهِ إذا كانَ مَضمونًا مَوصوفًا[٦].

(٢٧) بَيْع الحَيوان باللَّحْم

١٩١٢- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن زَيدِ بن أسلَمَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيْعِ الحَيوانِ باللَّحم[٧].

---

(١) في م: «عن المضامين»، وما أثبتناه من ص ون وز.

(٢) في م: «والمضامين»، وما أثبتناه من ص ون وز، وتأتي بعدها لفظة «بيع» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) بعد هذا في م: «بيع» ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، وكأنها تفسير.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٤١.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١١).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٢).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٠)، والشافعي =

١٩١٣- وحدّثني عن مَالكٍ، عن داودَ بن الحُصَينِ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن المُسَيِّبِ يقولُ: من مَيْسِرِ أهْلِ الجاهِليَّةِ، بَيعُ الحَيوانِ باللَّحْمِ، بالشَّاةِ والشَّاتَينِ[١].

١٩١٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كانَ يَقولُ: نُهيَ عن بَيعِ الحَيوانِ باللَّحمِ[٢].

قالَ أبو الزِّنادِ: فقُلتُ لسعيدِ بن المُسَيِّبِ: أرَأيتَ رَجُلاً اشْتَرى شارِفًا بعَشَرِ[٣] شِياهٍ؟ فقالَ سَعيدٌ: إنْ كانَ اشتراها ليَنحَرَها، فلا خَيرَ في ذلكَ.

قالَ أبو الزِّنادِ: وكُلُّ من أدْرَكتُ من النَّاسِ يَنهَونَ عن بَيعِ الحَيوانِ باللَّحمِ.

قالَ أبو الزِّنادِ: وكانَ ذلكَ يُكتَبُ في عُهودِ العُمَّالِ في زَمانِ أبانَ بن عُثمانَ وهِشامَ بن إسماعيلَ، يَنهَونَ عن ذلكَ[٤].

(٢٨) بيع اللَّحم باللَّحم

١٩١٥- قالَ مالكٌ: الأمرُ المُجتَمَعُ عَليهِ عِندَنا في لَحمِ الإبِلِ

= عند البيهقي ٥/ ٢٩٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٩٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٠) ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٩٧.

(٣) في م: «بِعشرة».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٦) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨١).

والبَقَرِ والغَنَمِ وما أشبَهَ ذلكَ من الوُحوشِ أنَّهُ لا يُشْتَرى بعضُهُ ببَعضٍ، إلاَّ مثلاً بمثلٍ، وزْنًا بوَزْنٍ، يَدًا بيدٍ، ولا بأسَ بهِ، وإنْ لم يوزَنْ إذا تَحَرَّى أنْ يكونَ مِثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ[1].

١٩١٦- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بلَحمِ الحيتانِ، بلَحمِ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وما أشْبَهَ ذلكَ من الوُحوشِ كُلِّها، اثْنَينِ بواحِدٍ، وأكْثَرَ من ذلكَ، يدًا بيَدٍ. فإنْ دَخَلَ ذلكَ الأجَلُ، فلا خَيرَ فيهِ[2].

١٩١٧- قالَ مالكٌ: وأرى لحومَ الطَّيرِ كُلَّها مُخالِفةً للُحومِ الأنْعامِ والحِيتانِ؛ فلا أرَى بأسًا بأنْ يُشْتَرى بَعضُ ذلكَ ببَعضٍ مُتفاضِلاً، يَدًا بيَدٍ. ولا يُباعُ شَيءٌ من ذلكَ إلى أجَلٍ[3].

(٢٩) ما جاء في ثمنِ الكَلْب

١٩١٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكْرِ بن عبدِالرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ، وعن[4] أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ؛ أنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢١).

(٤) هكذا وقع في موطأ يحيى، وهو خطأ واضح أُصلح في المطبوعات، ولكن إثبات الخطأ أولى لأنه يمثل رواية يحيى، قال ابن عبدالبر: «وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود الأنصاري. وهذا من الوهم البليغ والغلط الواضح الذي لايعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود. وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد وسوء النقل (التمهيد ٨/ ٣٩٧).

رسولَ الله ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[1].

يَعنِي بمَهرِ البَغِيِّ مَا تُعطاهُ المرأةُ على الزِّنَا. وحُلوانُ الكاهِنِ رَشوَتُهُ، وما يُعْطى على أنْ يَتكَهَّنَ.

١٩١٩- قالَ مالكٌ: أكْرَهُ ثَمَنُ الكلْبِ الضَّاري وغيرِ الضَّارِي، لنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ[2].

(٣٠) السَّلَف وبيع العُروض بعضها ببعض

١٩٢٠- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعٍ وسَلَفٍ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٢) ومن طريقه البغوي (٢٠٣٧)، وسويد ابن سعيد (٢٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١١٠ (٢٢٣٧)، وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٩٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣/ ١٢٢ (٢٢٨٢)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٣٩ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٥ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٥. وانظر المسند الجامع ١٣/ ١٠١ حديث (٩٩٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٤)، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبدالله بن عمرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف» (التمهيد ٢٤/ ٣٨٤).

قلت: قد رواه عن عمرو بن شعيب: أيوب السختياني، وحسين المعلم، ومحمد ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، ومطر الوراق وغيرهم؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ =

١٩٢١- قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ذلكَ أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ: آخُذُ سِلعَتَكَ بكَذا وكَذا، على أنْ تُسْلِفَني كَذا وكَذا، فإنْ عَقَد بَيعَهُما على هذا فهوَ غَيرُ جائِزٍ. فإنْ تَركَ الذي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، ما اشْتَرَطَ منهُ، كانَ ذلكَ البَيعُ جائِزًا[١].

١٩٢٢- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ بأنْ[٢] يُشْتَرى الثَّوبُ من الكَتَّانِ، أو الشَّطَويِّ، أو القَصَبيِّ، بالأثْوابِ من الإتْريبيِّ، أو القَسِّيِّ، أو الزِّيْقَةِ، أو الثَّوبِ الهَرَويِّ، أو المَرْوِيِّ[٣] بالمَلاحِف اليَمانيةِ والشَّقائقِ، وما أشْبهَ ذلكَ، الواحدُ بالاثْنَينِ أو الثَلاثَةِ، يدًا بيدٍ، أو إلى أجَلٍ، وإنْ كانَ من صِنفٍ واحِدٍ. فإنْ دَخَلَ، في[٤] ذلك نَسيئَةٌ فلا خَيرَ فيهِ. قالَ مالكٌ: ولا يَصلُحُ حتَّى يَختَلِفَ، فيَبينَ اخْتِلافُهُ. فإذا أشْبَهَ بعضُ ذلكَ بَعضًا، وإن اخْتَلَفَتْ أسماؤهُ، فلا يأخُذْ منهُ اثْنَين بواحِدٍ إلى أجَلٍ. وذلكَ أنْ يأخُذَ الثَّوبَينِ من الهَرَويِّ بالثَّوبِ من المَرْوِيِّ، أو القُوهِيِّ إلى أجَلٍ، أو يأخُذَ الثَّوبَينِ من الفُرْقُبيِّ[٥]، بالثَّوبِ من الشَّطَويِّ. فإذا كانَتْ هذه الأصْناف[٦] على هذه الصِّفَةِ. فلا يُشْتَرى منها اثْنانِ بواحِدٍ، إلى أجَلٍ[٧].

= و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجة (٢١٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و٢٩٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٤. وانظر المسند الجامع ١١/ ١١٦-١١٧ حديث (٨٤٧٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٥).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) هذه كلها مسميات لأنواع من الثياب، تختلف من حيث جودتها.

(٤) سقطت من م.

(٥) وقعت في رواية أبي مصعب «الفروي» من غلط الطبع، فتصحح.

(٦) في م: «الأجناس» محرفة، وما أثبتناه من ص ون وق وت وز وغيرها.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٦).

١٩٢٣- قالَ مالكٌ: ولا بأسَ أنْ تَبيعَ ما اشْتَرَيتَ مِنها، من[١] قَبلِ أنْ تَستَوفيَهُ من غَيرِ صاحبِهِ الذي اشْتَريتَهُ منهُ، إذا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[٢].

(٣١) السَّلفة في العُروض

١٩٢٤- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن القاسِمِ ابن مُحمدٍ؛ أنَّهُ قالَ: سَمِعتُ عبدَالله بن عَبَّاسٍ، ورَجلٌ يسألُهُ: عن رَجُلٍ سَلَّفَ في سَبائِبَ[٣] فأرادَ بَيعَها قبلَ أنْ يَقْبِضَها. فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تلكَ الوَرِقُ بالوَرِقِ. وكَرِهَ ذلكَ[٤].

١٩٢٥- قالَ مالكٌ: وذلكَ فيمَا نُرى، والله أعْلَمُ، أنَّهُ أرادَ أنْ يَبيعَها من صاحِبِها الذي اشْتَراهَا منهُ، بأكْثَرَ من الثَّمَنِ الذي ابْتاعَها بِهِ. ولَو أنَّهُ باعَها من غَيرِ الذي اشْتَراها منهُ، لم يَكُنْ بذلكَ بأسٌ[٥].

١٩٢٦- قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمعُ عليهِ عِندَنا، فيمَن سَلَّفَ في رَقيقٍ أو ماشيَةٍ أو عُروضٍ: فإذا كانَ كُلُّ شَيءٍ من ذلكَ مَوصوفًا، فسَلَّفَ فيهِ إلى أجَلٍ، فحَلَّ الأجَلُ، فإنَّ المُشتَريَ لا يَبيعُ شَيئًا من ذلكَ من الذي اشْتَراهُ منهُ بأكثَرَ من الثَّمَنِ الذي سَلَّفَهُ فيهِ، قَبلَ أنْ يَقبِضَ ما سَلَّفَهُ فيهِ. وذلكَ أنَّهُ إذا فَعَلَهُ، فهو الرِّبا، صارَ المُشتَري إنْ أعْطى الذي باعَهُ دَنانيرَ أو دَراهِمَ فانْتَفَعَ بها، فلمَّا حَلَّتْ عليهِ السِّلْعَةُ ولَم يَقبِضها المُشتَري باعَها

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٧).

(٣) جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب، أي نوع كان.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٥١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢٩).

من صاحِبها بأكثَرَ ممَّا سَلَّفَهُ فِيها، فصارَ أنْ رَدَّ إلَيهِ ما سَلَّفَهُ، وزادَهُ من عِندِهِ[1] .

١٩٢٧- قالَ مالكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذهبًا او وَرِقًا في حَيوانٍ أو عَرضٍ[2] إذا كانَ مَوْصوفًا إلى أجَلٍ مُسَمًّى، ثمَّ حَلَّ الأجَلُ، فإنَّهُ لا بأسَ أنْ يَبيعَ المُشتَري تلكَ السِّلعَةَ من البائعِ، قبلَ أنْ يَحِلَّ الأجَلُ وبعْدَ[3] ما يَحِلُّ، بعَرضٍ من العُروضِ، يُعَجِّلُهُ ولا يؤخِرُهُ، بالغًا ما بَلَغَ ذلكَ العَرْضُ، إلاَّ الطعامَ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَبيعَهُ حتَّى يَقبِضَهُ. وللمُشْتَري أنْ يَبيعَ تلكَ السِّلْعَةَ، من غَيرِ صاحِبِهِ الذي ابْتاعَها منهُ، بذَهَبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ من العُروضِ، يَقبِضُ ذلكَ ولا يؤخِّرُهُ، لأنَّهُ إذا أخَّرَ ذلكَ قَبُحَ، ودَخَلَهُ ما يُكرَهُ من الكَالِىءِ بالكَالِىءِ. والكَالِىءُ بالكَالِىءِ: أنْ يَبيعَ الرجُلُ دَيْنًا لهُ على رَجُلٍ، بدَينٍ على رَجُلٍ آخَرَ[4] .

١٩٢٨- قالَ مالكٌ: ومَن سَلَّفَ في سِلْعَةٍ إلى أجَلٍ، وتلكَ السِّلعَةُ ممَّا لا يؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، فإنَّ المُشتَرِيَ يَبيعُها ممَّن شاءَ، بنَقدٍ أو عَرْضٍ، قَبلَ أن يَستَوْفيَها من غَيرِ صاحِبِها الذي اشْتَراها منهُ، ولا يَنبغي لهُ أنْ يَبيعَها من الذي ابْتاعَها منهُ، إلاَّ بعَرضٍ يَقبِضُهُ ولا يؤخِّرُهُ. قالَ مالكٌ: وإنْ كانَت السِّلْعَةُ لم تَحِلَّ، فلا بأسَ بأن يَبيعَها من صاحِبِها بعَرْضٍ مُخالِفٍ لَها. بيِّنٍ خِلافُهُ، يقبِضُهُ ولا يؤخِّرُهُ[5] .

---

(١) كذلك (٢٦٣٠).

(٢) في م: «عروض»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م: «أو»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣١).

(٥) كذلك (٢٦٣٢).

١٩٢٩- قالَ مالكٌ: فيمَن سَلَّفَ دَنانيرَ أو دَراهِمَ في أرْبَعةِ أثوابٍ مَوصوفَةٍ إلى أجَلٍ، فلمَّا حَلَّ الأجَلُ تَقاضَى صاحِبَها، فلَم يَجِدْها عِندَهُ، ووَجَدَ عندَهُ ثِيابًا دُونَها من صِنفِها، فقالَ لهُ الذي عَليهِ الأثْوابُ: أُعطيكَ بِها ثَمانِيَةَ أثْوابٍ من ثِيابِي هذه: إنَّهُ لا بأسَ بذلكَ، إذا أخَذَ تلكَ الأثْوابَ التي يُعطيهِ قَبلَ أنْ يَفْتَرِقا. قالَ مالكٌ: فإنْ دَخَلَ ذلكَ، الأجَلُ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ وإنْ كانَ ذٰلكَ قَبلَ مَحِلِّ الأجَلِ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ أيضًا، إلاَّ أنْ يَبيعَهُ ثِيابًا لَيسَتْ من صِنفِ الثِّيابِ التي سَلَّفَهُ فِيها[١].

(٣٢) بَيع النُّحاس والحديد وما أشْبَههما مما يوزن

١٩٣٠- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا فيما كانَ ممَّا يوزَنُ، من غير الذَّهَبِ والفِضَّةِ، من النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحَديدِ والقَضْبِ والتِّينِ والكُرْسُفِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا يوزَنُ، فلا بأسَ بأنْ يؤخَذ من صِنفٍ واحِدٍ اثْنان بواحِدٍ، يدًا بيدٍ. ولا بأسَ بأنْ[٢] يُؤْخَذَ رِطْلُ حَديدٍ برِطْلَي حَديدٍ، ورِطْلُ صُفْرٍ برِطلَي صُفْرٍ[٣].

١٩٣١- قالَ مالكٌ: ولا خَيرَ فيهِ اثْنان بواحِدٍ من صِنفٍ واحِدٍ إلى أجَلٍ، فإذا اخْتَلَفَ الصِّنفانِ من ذلكَ فبانَ اخْتِلافُهُما، فلا بأسَ بأنْ يؤخَذَ منهُ اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ. فإنْ كانَ الصِّنفُ منهُ يشبِهُ الصِّنفَ الآخَرَ، وإن اخْتَلَفا في الاسمِ، مِثلُ الرَّصاصِ والآنُكِ والشَّبَهِ والصُّفْرِ، فإنِّي أكْرهُ أنْ يؤخَذَ منهُ اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ[٤].

---

(١) كذلك (٢٦٣٣).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٤).

(٤) كذلك (٢٦٣٥).

١٩٣٢- قالَ مالكٌ: وما اشْتَريتَ من هذه الأصْنافِ كُلِّها، فلا بأسَ أنْ تَبيعَهُ قبلَ أنْ تَقْبِضَهُ من غَيرِ صاحِبِهِ الذي اشْتَريتَهُ منهُ، إذا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إذا كُنتَ اشْتَريتَهُ كَيْلاً أو وَزنًا. فإن اشْتَريتَهُ جِزافًا، فبِعهُ من غَيرِ الذي اشْتَريتَهُ[١] بنَقدٍ، أو إلى أجَلٍ. وذلكَ أنَّ ضَمانَهُ منكَ إذا اشْتَريتَهُ جِزافًا، ولا يكونُ ضَمانُهُ منكَ إذا اشْتَريتَهُ وَزْنًا، حتَّى تَزِنَهُ وتَسْتَوفِيَهُ. وهذا أحَبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في هذه الأشياءِ كُلِّها، وهو الذي لَمْ يَزَلْ عَلَيهِ أمْرُ النَّاسِ عِندَنا[٢].

١٩٣٣- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا لا يؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، مثلُ العُصْفُرِ والنَّوى والخَبَطِ[٣] والكَتَمِ وما يُشبِهُ ذلكَ، أنَّهُ لا بأسَ بأنْ يؤخَذَ من كُلِّ صِنْفٍ منهُ اثْنان بواحِدٍ، يدًا بيدٍ، ولا يؤخَذُ من صِنفٍ واحِدٍ منهُ اثْنان بواحِدٍ إلى أجَلٍ. فإنِ اخْتَلَفَ الصِّنفانِ، فبانَ اخْتِلافُهُما، فلا بأسَ بأنْ يؤخَذَ مِنهُما اثْنانِ بواحِدٍ إلى أجَلٍ. وما اشْتُرِيَ من هذه الأصْنافِ كُلِّها، فلا بأسَ بأنْ يُباعَ قَبلَ أنْ يُسْتَوفَى، إذا قَبَضَ ثَمَنَهُ من غَيرِ صاحِبِهِ الذي اشْتَراهُ منهُ[٤].

١٩٣٤- قالَ مالكٌ: وكُلُّ شَيءٍ يَنتَفِعُ بِهِ النَّاسُ من الأصْنافِ كُلِّها، وإنْ كانَت الحَصْباءَ أو القِصَّةَ[٥]، فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما بمِثْلَيهِ إلى أجَلٍ، فهو

---

(١) في م: «اشتريته منه»، ولفظة «منه» ليست في ص ون وق، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٦).

(٣) الخبط: ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف به الدّواب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٧).

(٥) القصة: الجص، بلغة أهل الحجاز.

رِبًا. وواحِدٌ مِنهُما بمِثْلِهِ، وزِيادَةُ شَيءٍ من الأشْياءِ إلى أجَلٍ، فهو رِبًا[1].

(٣٣) النهي عن بيعتين في بيعة

١٩٣٥- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ[2].

١٩٣٦- وحدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رجُلاً قالَ لرَجُلٍ: ابْتَعْ لي هذا البَعيرَ بنَقدٍ، حتَّى أبْتاعَهُ منكَ إلى أجَلٍ. فسُئِلَ عن ذلكَ عبدُالله بن عُمَرَ، فكَرِهَهُ، ونَهى عنهُ[3].

١٩٣٧- وحدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ القاسِمَ بن مُحمدٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ اشتَرى سِلْعَةً بعَشْرَةِ دَنانيرَ نقدًا، أو بخَمسةَ عَشَرَ دينارًا إلى أجَلٍ. فكَرِهَ ذلكَ، ونَهى عنهُ[4].

١٩٣٨- قالَ مالكٌ: في رجُلٍ ابْتاعَ سِلْعَةً من رَجُلٍ بعَشرَةِ دنانيرَ نَقْدًا، أو بخَمسَةَ عَشَرَ دينارًا إلى أجَلٍ، قد وَجَبَتْ للمُشْتَري بأحَدِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٠)، وقال ابن عبدالبر: «وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوع عند واحد منهم» (التمهيد ٢٤/ ٣٨٨).

قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و٤٧٥، والدارمي (١٣٧٩)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، والبغوي (٢١١١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤١).

الثَّمَنَينِ: إنَّهُ لا يَنبَغي ذلكَ، لأنَّهُ إنْ أخَّرَ العَشْرَةَ كانَت خَمسَةَ عَشَرَ إلى أجَلٍ، وإنْ نَقَدَ العَشْرَةَ كانَ إنَّما اشْتَرى بها الخَمسَةَ عَشَرَ التي إلى أجَلٍ[1].

١٩٣٩- قالَ مالكٌ في رجُلٍ اشْتَرى من رَجُلٍ سِلعةً بدينارٍ، نقدًا، أو بشاةٍ مَوصوفَةٍ، إلى أجَلٍ، قد وَجَبَ عَليهِ البيعُ[2] بأحَدِ الثَّمَنينِ: إنَّ ذلكَ مكروهٌ لايَنبَغي؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى[3] عن بَيعَتينِ في بَيعَةٍ. وهذا من بَيْعَتينِ في بَيعَةٍ[4].

١٩٤٠- قالَ مالكٌ في رجُلٍ قالَ لرَجُلٍ: أشْتَري منكَ هذه العَجوَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، أو الصَّيحانيَّ[5] عَشرَةَ آصعٍ، أو الحِنطَةَ المَحْمولَةَ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، أو الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصع بدينارٍ، قد وَجَبَتْ ليَ إحْداهُما: إنَّ ذلكَ مكروهٌ لايَحِلُّ؛ وذلكَ أنَّهُ قد أوْجَبَ لهُ عَشرَةَ آصع صَيحانياً فهو يدَعُها ويأخذُ خمسَةَ عَشَر صاعًا من العَجْوَةِ، أو تَجِبُ عَليهِ[6] خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا من الحِنطةِ المَحمولةِ، فيدعُها ويأخذُ عشرَةَ آصعٍ من الشَّاميةِ، فهذا أيضًا مكروهٌ لا يَحِلُّ. وهو أيضًا يُشبِهُ ما نُهِيَ عنه من بَيعَتينِ في بَيعَةٍ. وهو أيضًا ممَّا نُهيَ عنهُ أنْ يُباعَ من صنفٍ واحدٍ من الطعامِ، اثْنانِ بواحدٍ[7].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) في م: «قد نهى»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٣).

(٥) نوع جيد من التمر.

(٦) في ص: «له»، وكذلك أشار الزرقاني إلى أنه في نسخة.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٤).

(٣٤) بَيع الغرَر

١٩٤١- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي حازمِ بن دينارٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيعِ الغَرَرِ[١].

١٩٤٢- قالَ مالكٌ: ومِن بَيعِ[٢] الغَرَرِ والمُخاطَرَةِ، أنْ يَعمِدَ الرَّجُلُ قَد ضَلَّتْ دابَّتُهُ، أو أبَقَ غُلامُهُ، وثَمَنُ الشَّيءِ من ذلكَ خَمسونَ دينارًا، فيقولُ رجلٌ: أنا آخُذُهُ منكَ بعشرينَ دينارًا، فإن وَجَدَهُ المُبتاعُ، ذَهَبَ من البائعِ ثلاثونَ دينارًا، وإنْ لَمْ يَجِدهُ، ذَهَبَ البائعُ من المُبتاعِ بعشرينَ دينارًا.

قال مالكٌ: وفي ذلكَ أيضًا[٣] عَيبٌ آخرُ: إنَّ تلكَ الضَّالَّةَ إنْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٣٣٨، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٥٠٨) عن الأسلمي، عن أبي الزناد، عن سعيد، به مرسلاً. وقال ابن عبدالبر: «وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات... ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة» (التمهيد ٢١/ ١٣٥-١٣٦).

قلت: لا يصح متصلاً مرفوعًا من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما يصح من حديث الأعرج، عن أبي هريرة؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٢، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) و(٢٥٦٦)، ومسلم ٥/ ٣، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦)، والدارقطني ٣/ ١٥-١٦، والبيهقي ٥/ ٣٣٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ١٣٥، والبغوي (٢١٠٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». كما أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

وجِدَتْ لَم يُدْرَ أزادَتْ أم نَقَصَتْ، أمْ ماحَدَث بها من العيوبِ، فهذا أعظمُ المُخاطرةِ[1] .

١٩٤٣- قالَ مالكٌ: والأمرُ عِندَنا أنَّ من المُخاطَرةِ والغَرَرِ اشْتراءَ ما في بُطونِ الإناثِ من النِّساءِ والدَّوابِّ، لأنَّهُ لا يُدرى أيَخرجُ أمْ لا يخرُجُ. فإنْ خَرَجَ لم يُدْرَ أيَكونُ حَسنًا أم قَبيحًا، أتامًّا[2] أمْ ناقصًا. أذَكَرًا[3] أم أنثى، وذلكَ كلُّهُ يتفاضَلُ. إن كانَ على كَذا، فقيمَتُهُ كَذا، وإنْ كانَ على كَذا فقيمَتُهُ كَذا[4] .

١٩٤٤- قالَ مالكٌ: ولا يَنبغي بَيعُ الإناثِ واسْتثناءُ ما في بُطونِها، وذلكَ أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: ثَمَنُ شاتِي الغَزيرَةِ ثَلاثَةُ دنانيرَ، فهيَ لَكَ بدينارَينِ ولي ما في بَطنِها. فهذا مَكروهٌ، لأنَّهُ غَرَرٌ ومُخاطَرةٌ[5] .

١٩٤٥- قالَ مالكٌ: ولايَحِلُّ بَيعُ الزَيتونِ بالزَّيتِ، ولا الجُلْجُلانِ[6] بدِهنِ الجُلْجُلانِ، ولا الزُّبدِ بالسَّمْنِ، لأنَّ المُزابَنَةَ تَدخُلُهُ، ولأنَّ الذي يَشتَري الحبَّ وما أشبَهَهُ، بشيءٍ مُسَمًّى مما يَخْرُجُ منهُ، لا يَدري أيَخرُجُ منه أقَلُّ من ذلكَ أو أكثرُ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ.

قالَ مالكٌ: ومن ذلكَ أيضًا، اشتراءُ حَبِّ البانِ بالسَّليخَةِ[7] ، فذلكَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٥).

(٢) في م: «أم تامًّا».

(٣) في م: «أم ذكرًا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٧).

(٦) هو السمسم في قشره.

(٧) هو دهن ثمر البان قبل أن يربب.

غَرَرٌ؛ لأنَّ الذي يَخرُجُ من حَبِّ البانِ هو السَّليخَةُ. ولا بأسَ بحَبِّ البانِ بالبانِ المُطَيَّبِ، لأنَّ البانَ المُطَيَّبَ قد طُيِّبَ ونُشَّ وتَحَوَّلَ عن حالِ السَّليخَةِ[1].

١٩٤٦- قالَ مالكٌ في رَجُلٍ باعَ سِلعَةً من رجُلٍ، على أنَّهُ لا نُقْصانَ على المُبْتاعِ: إنَّ ذلكَ بَيعٌ غَيرُ جائزٍ وهو من المُخاطَرَةِ. وتَفسيرُ ذلكَ أنَّهُ كأنَّهُ اسْتأجَرَهُ بربحٍ، إنْ كانَ في تلكَ السِّلعَةِ، وإنْ باعَ برأسِ المالِ أو بنُقصانٍ فلا شيءَ لهُ، وذَهَبَ عَناؤُهُ باطِلاً، فهذا لايَصلُحُ. وللمُبْتاعِ في هذا أجْرةٌ بمِقدارِ ما عالجَ من ذلكَ. وما كانَ في تلكَ السِّلعَةِ من نُقصانٍ أو ربحٍ، فهو للبائعِ، وعَليهِ. وإنَّما يكونُ ذلكَ، إذا فاتَتْ السِّلعَةُ وبيعَتْ، فإنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ البَيعُ بَينَهُما[2].

١٩٤٧- قالَ مالكٌ: فأمَّا أن يبيعَ رجُلٌ من رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيعَها ثمَّ يَنْدَمُ المُشتري فيقولُ للبائعِ: ضَعْ عَنِّي. فيأبَى البائعُ، ويقولُ بِعْ ولا نُقْصانَ عَلَيكَ. فهذا لا بأسَ بهِ، لأنَّهُ ليسَ من المُخاطَرةِ، وإنَّما هوَ شَيءٌ وَضَعَهُ لهُ، ولَيسَ على ذلكَ عَقَدَا بيعَهُما. وذلكَ الذي عَليهِ الأمْرُ عِندَنا[3].

(٣٥) المُلامسة والمُنابذة

١٩٤٨- حدّثنا يَحيى عن مالِكٍ، عن مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّان

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤٨).

(٢) كذلك (٢٦٤٩).

(٣) كذلك (٢٦٥٠).

وعن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ[1].

قالَ مالكٌ: والمُلامَسةُ أنْ يَلمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ ولا يَنشُرُهُ، ولا يَتَبَيَّنُ ما فيهِ، أو يَبْتاعَهُ ليلاً ولا يَعْلمُ ما فيهِ. والمُنابَذةُ أنْ يَنبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ثَوبَهُ، وينبِذَ الآخَرُ إليهِ ثَوبَهُ، على غَيرِ تأمُّلٍ مِنهُما، ويقولُ كُلُّ واحِدٍ منهُما: هذا بهذا. فهذا الذي نُهيَ عنهُ من المُلامَسةِ والمُنابَذَةِ.

١٩٤٩- قالَ مالكٌ في السَّاجِ المُدْرَجِ في جِرابِهِ[2]، أو الثَّوبِ القُبطيِّ المُدْرَجِ في طَيِّهِ: إنَّهُ لا يَجوزُ بيعُهُما حتى يُنشَرَا، ويُنْظَرَ إلى ما في أجْوافِهما، وذلكَ أنَّ بَيعَهُما من بَيعِ الغَرَرِ، وهو من المُلامَسةِ[3].

١٩٥٠- قالَ مالكٌ: وبَيعُ الأعْدالِ[4] على البَرنامَجِ[5]، مُخالفٌ لبَيعِ السَّاجِ في جِرابِهِ، والثَّوبِ قي طَيِّهِ، وما أشبَهَ ذلك. فرق بَينَ ذلكَ الأمْرُ المَعمولُ بهِ، ومعرفةُ ذلكَ في صُدورِ النَّاسِ وما مَضى من عَمَلِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) ومن طريقه البغوي (٢١٠١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٢ (٢١٤٦)، وسويد بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٧) و(٥٥٣) والبيهقي ٣/ ٢٣٦، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٥٩، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٤ ومن طريقه أحمد ٢/ ٣٧٩ والبيهقي في المعرفة (١١٤٦٢) وفي السنن ٥/ ٣٤١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٢ والبيهقي ٥/ ٣٤١. وانظر التمهيد ١٣/ ٨ و١٨/ ١٧٦، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٧ حديث (١٣٦٠٨).

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وجرابه هو المزود أو الوعاء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٤).

(٤) جمع عدل.

(٥) كلمة فارسية معناها: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

المَاضينَ فيهِ. وأنَّهُ لَم يَزَلْ من بُيوعِ النَّاسِ الجائِزَةِ بَينَهُم[1] التي لا يَرَوْنَ بها بأسًا؛ لأنَّ بَيعَ الأعْدالِ على البَرنامجِ، على غَيرِ نَشرٍ، لا يُرادُ به الغَررُ، وليسَ يُشبِهُ المُلامَسَةَ[2].

(٣٦) بيع المُرابحة

١٩٥١- حدثني يحيى، قالَ مالكٌ: الأمْرُ المُجتَمَعُ عليهِ عِندَنا في البزِّ يشتَريهِ الرَّجلُ ببَلَدٍ، ثمَّ يُقْدَمُ بهِ بلدًا آخرَ فيَبيعُهُ مُرابَحةً: إنَّهُ لا يَحسِبُ فيهِ أجرَ السَّماسِرَةِ، ولا أجرَ الطَّيِّ ولا الشَّدِّ، ولا النَّفَقَة، ولا كِراءَ بَيتٍ. فأمَّا كِراءُ البزِّ في حُملانِهِ، فإنَّهُ يُحسَبُ في أصْلِ الثَمَنِ، ولايُحسَبُ فيهِ ربحٌ، إلاَّ أنْ يُعلِمَ البائعُ من يُساوِمُهُ بذلكَ كُلِّهِ. فإن رَبَّحُوهُ على ذلكَ كُلِّهِ بعد العلمِ بهِ، فلا بأسَ بهِ[3].

١٩٥٢- قالَ مالكٌ: فأمَّا القِصارةُ والخِياطةُ والصِّباغُ، وما أشبهَ ذلكَ، فهو بمنزلةِ البَزِّ، يُحْسَبُ فيهِ الرِّبحُ كما يُحْسَبُ في البَزِّ. فإن باعَ البَزَّ ولم يُبَيِّنْ شَيئًا ممَّا سَمَّيتُ، إنَّهُ لايُحسَبُ لهُ فيهِ رِبحٌ. فإنْ فاتَ البَزُّ، فإنَّ الكِراءَ يُحسَبُ، ولا يُحْسَبُ عليهِ رِبحٌ، فإنْ لَم يَفُتْ البَزُّ، فالبيعُ مفسوخٌ بَينَهما، إلاَّ أنْ يَتَراضَيا على شيءٍ ممَّا يَجوزُ بَينَهُما[4].

---

(١) في م: «الجائزة والتجارة بينهم»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فكأن «التجارة» هي لفظة بديلة، في بعض النسخ، للفظة «الجائزة»، والله أعلم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٦).

(٤) كذلك (٢٦٥٧).

١٩٥٣- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يشتَري المتاعَ بالذَّهَبِ أو بالوَرِقِ، والصَّرفُ يومَ اشْتَراهُ عَشَرَةُ دراهِمَ بدينارٍ، فيَقدَمُ بهِ بَلَدًا فيَبيعُهُ مُرابَحَةً، أو يَبيعُهُ حيثُ اشْتَراهُ مُرابَحَةً على صَرْفِ ذلكَ اليَوم الذي باعَهُ فيهِ: فإنَّهُ إن كانَ ابْتاعَهُ بدراهِمَ وباعَهُ بدنانيرَ، أو ابْتاعَهُ بدَنانيرَ وباعَهُ بدَراهِمَ، وكانَ المَتاعُ لم يَفُتْ، فالمُبتاعُ بالخيارِ: إنْ شاءَ أخَذَهُ، وإن شاءَ تَرَكَهُ. فإنْ فاتَ المتاعُ، كانَ للمُشتري بالثَّمَنِ الذي ابْتاعَهُ به البائعُ، ويُحسَبُ للبائعِ الرِّبحُ على ما اشْتَراهُ بهِ على ما رَبَّحَهُ المُبتاعُ[١].

١٩٥٤- قالَ مالكٌ: وإذا باعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قامَت عَليهِ بمئةِ دينارٍ، للعَشرَةِ أحَدَ عَشَرَ. ثمَّ جاءَهُ بعدَ ذلكَ فقالَ[٢]: إنَّها قامَتْ عَلَيهِ بتِسعينَ دينارًا، وقد فاتَتْ السِّلعَةُ. خُيِّرَ البائعُ. فإنْ أحَبَّ فلَهُ قيمَةُ سِلعَتِهِ يَومَ قُبِضَتْ منهُ، إلاَّ أنْ تكونَ القيمَةُ أكثر من الثَمَنِ الذي وَجَبَ لَهُ به البَيعُ أوَّلَ يَومٍ، فلا يكونُ لهُ أكثرُ من ذلكَ، وذلكَ مئة دينارٍ وعشرَةَ دنانيرَ. وإنْ أحَبَّ ضُرِبَ لهُ الرِّبحُ على التِّسعينَ، إلاَّ انْ يكونَ الذي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ من الثَّمَنِ أقلَّ من القيمَةِ، فيُخَيَّرُ في الذي بَلَغَتْ سِلعَتُهُ، وفي رأسِ مالِهِ ورِبْحِهِ، وذلكَ تِسعةٌ وتسعونَ دينارًا[٣].

١٩٥٥- قالَ مالكٌ: وإنْ باعَ رَجُلٌ سِلعَةً مُرابَحَةً، فقالَ: قامَتْ عَلَيَّ بمئة دينارٍ، ثمَّ جاءَهُ بعدَ ذلكَ أنَّها قامَت عليهِ[٤] بمئة وعشرينَ

---

(١) كذلك (٢٦٥٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥٩).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب أيضًا.

دينارًا: خُيِّرَ المُبتاعُ؛ فإن شاءَ أعطى البائعَ قيمَةَ السِّلعَةِ يومَ قَبَضَها، وإنْ شاءَ أعْطى الثَّمَنَ الذي ابْتاعَ بهِ على حِسابِ ما رَبَّحَهُ، بالغًا ما بَلَغَ، إلاَّ أنْ يكونَ ذلكَ أقَلَّ من الثَّمَنِ الذي ابتاعَ بهِ السِّلعَةَ. فليسَ لهُ أنْ يُنقِّصَ رَبَّ السِّلعَةِ من الثَّمَنِ الذي ابْتاعَها بهِ؛ لأنَّهُ قد كانَ رَضِيَ بذلكَ، وإنَّما جاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يطلُبُ الفَضلَ، فليسَ للمُبتاعِ في هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأنْ يَضَعَ من الثَّمَنِ الذي ابتاعَ بهِ على البَرنامجِ[1].

(٣٧) البَيعُ على البرنامجِ

١٩٥٦- قالَ مالكٌ: الأمرُ عِندَنا في القَومِ يَشتَرُونَ السِّلعَةَ، البَزَّ أو الرَّقيقَ، فيَسمَعُ بهِ الرَّجُلُ فيَقولُ لرَجُلٍ منهُم: البَزُّ الذي اشْتَريتَ من فُلانٍ قد بَلَغَني[2] صِفَتُهُ وأمْرُهُ، فهَل لكَ أنْ أُرْبِحَكَ في نَصيبِكَ كذا وكذا؟ فيقولُ: نعم. فيُربِحُهُ ويَكونُ شَريكًا للقَومِ مَكانَهُ، فإذا نَظَرَ إليهِ رآهُ قَبيحًا واسْتَغْلاهُ، قَال مَالكٌ: ذلكَ لازمٌ لهُ ولا خِيارَ لَهُ فيهِ، إذا كانَ ابْتاعَهُ[3] على بَرنامَجٍ وصفةٍ معلومةٍ[4].

١٩٥٧- قالَ مالكٌ في الرَّجلِ يَقْدَمُ لهُ أصْنافٌ من البَزِّ، ويَحضُرُهُ السُّوَّامُ، ويقرأُ عَليهِم برنامِجَهُ، ويقولُ: في كُلِّ عَدْلٍ كَذا وكَذا مِلحَفَةً بَصْرِيَّةً، وكذا وكذا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً، ذَرعُها كذا وكذا، ويُسَمي لهم أصْنافًا من البَزِّ بأجْناسِهِ، ويقولُ: اشْتَروا مني على هذه الصِّفَةِ. فيَشتَرونَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٠).
(٢) في م: «بلغتني»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٣) في نسخة: «ابتياعه».
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦١).

الأعْدالَ على ما وَصَفَ لهُم، ثمَّ يَفتَحونَها فيَستَغْلونَها ويَندَمون، قالَ مالكٌ: ذلكَ لازمٌ لهم، إذا كانَ مُوافقًا للبَرنامجِ الذي باعَهُم عَلَيهِ.

قالَ مالكٌ: وهذا الأمْرُ الذي لَمْ يَزَلْ عَليهِ النَّاسُ عِندَنا، يُجيزونَهُ بَينَهُم، إذا كانَ المَتاعُ مُوافقًا للبَرنامجِ، ولَمْ يَكُنْ مُخالفًا لهُ[1].

(٣٨) بَيْع الخِيَار

١٩٥٨- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «المُتَبايِعَانِ كُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ، ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[2].

١٩٥٩- قالَ مالكٌ: ولَيسَ لهذا عِندَنا حَدٌّ مَعروفٌ، ولا أمْرٌ مَعمُولٌ بهِ فيهِ[3].

١٩٦٠- وحدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَالله بن مَسْعودٍ كانَ يُحَدِّثُ:

---

(١) كذلك (٢٦٦٢) و(٢٦٦٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٩١٦) والبغوي (٢٠٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦، وسويد بن سعيد (٢٥٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٥٤) والجوهري (٦٨٨) والبيهقي ٥/ ٢٦٨، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٣/ ٦، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٣/ ٨٤ (٢١١١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٢٤٨، والشافعي في مسنده ٢/ ١٥٤ وفي الرسالة (٨٦٣) وفي الأم ٣/ ٣ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٩ والبيهقي ٥/ ٢٦٨.

(٣) هذا اجتهاد مالك - رحمه الله - في هذه المسألة، وكذا قال أبو حنيفة، وهو مخالف لبقية الفقهاء الذين أخذوا بهذا الحديث. وانظر التفصيل في التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٨ فما بعدها.

أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما بَيِّعَيْنِ تَبايَعَا، فالقَوْلُ ما قالَ البائِعُ، أو يتَرادَّانِ»[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٦). وقال ابن عبدالبر: « وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد» (التمهيد ٢٤/ ٢٩٠).

قلتُ: ليس لهذا الحديث إسناد صحيح فيما نعلم فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧، وأحمد ١/ ٤٦٦، والترمذي (١٢٧٠)، والشاشي (٩٠٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، والبغوي (٢١٢٣) من حديث عون بن عبدالله، عن ابن مسعود، قال الترمذي هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. وأخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١/ ٤٦٦، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٠، والبيهقي ٥/ ٢٣٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٩٢، والبغوي (٢١٢٤) من حديث القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود وهو منقطع أيضاً كما قال الترمذي.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجة (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ٢٠ و٢١، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، وفي الأوسط (٣٧٣٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٩٢ من طريق القاسم ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وهو إسناد غير محفوظ، والمعروف: القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/ ٣٠٢ من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن قيس. وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٦، والنسائي ٧/ ٣٠٣، والدارقطني ٣/ ١٩، والحاكم ٢/ ٤٨، والبيهقي ٥/ ٣٣٢ من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، وهو منقطع أيضًا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٣ عن بعض بني عبدالله بن مسعود، عنه. =

١٩٦١- قالَ مالكٌ فيمَن باعَ من رجلٍ سِلعَةً. فقالَ البائعُ عند مواجبة البَيعِ: أبيعُكَ على أنْ أسْتَشيرَ فلانًا، فإنْ رَضِيَ فقد جازَ البَيعُ، وإنْ كَرِهَ فلا بَيعَ بَيننَا، فيَتَبايَعانِ على ذلكَ، ثمَّ يَندَمُ المُشتَري قبلَ أن يَستَشيرَ البائعُ[1]: إنَّ ذلكَ البَيعَ لازمٌ لَهما، على ما وَصَفا، ولا خِيارَ للمُبتاعِ، وهو لازمٌ لهُ. إن أحَبَّ الذي اشْتَرَطَ لهُ الخِيار[2] أنْ يُجيزَهُ[3].

١٩٦٢- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا في الرَّجُلِ يَشتَري السِّلعَةَ من الرَّجُلِ، فيَختَلِفانِ في الثَّمَنِ، فيقولُ البائعُ: بِعتُكَها بعَشرةِ دنانيرَ، ويَقولُ المُبتاعُ: ابْتَعْتُها مِنكَ بخمسَةِ دنانيرَ: إنَّهُ يقال للبائعِ: إنْ شِئْتَ فأعْطِها للمُشتَري بما قالَ، وإنْ شِئْتَ فاحْلِفْ باللهِ ما بِعْتَ سِلْعَتَكَ إلاَّ بما قُلتَ. فإنْ حَلَفَ قيلَ للمُشتَري: إمَّا أنْ تأْخُذَ السِّلعَةَ بما قالَ البائعُ، وإمَّا أن تَحلِفَ باللهِ ما اشْتَريتَها إلاَّ بما قُلْتَ، فإنْ حَلَفَ بَرِىءَ مِنها، وذلكَ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهُما مُدَّعٍ على صاحِبِهِ[4].

= وأخرجه الدارقطني ٣/١٨، والبيهقي ٥/٣٣٣، عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود عنه. فقال الإمام الشافعي: «هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود». وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث، وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني» (التمهيد ٢٤/٢٩٣).

(١) بعد هذا في م: «فلانًا»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) في م: «البائع»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٧).

(٣٩) ما جاءَ في الرِّبا في الدَّين

١٩٦٣- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن بُسْرِ بن سَعيدٍ، عن عُبيدٍ أبي صالِحٍ مَوْلَى السَّفاحِ؛ أنَّهُ قالَ: بِعْتُ بَزًّا لي من أهْلِ دارِ نَخلَةَ إلى أجَلٍ، ثمَّ أرَدْتُ الخُروجَ إلى الكُوفةِ، فعَرَضوا عَلَيَّ أنْ أضَعَ عَنهُم بعضَ الثَّمَنِ[١]، ويَنْقدوني. فسألتُ عن ذلكَ زَيد بن ثابِتٍ، فقالَ: لا آمُرُكَ أنْ تأكُلَ هذا ولا تُوكِلَهُ[٢].

١٩٦٤- وحدّثني عن مَالكٍ، عن عُثمانَ بن حَفْصِ بن خَلدَةَ. عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بن عبدالله، عن عبدالله بن عُمَرَ؛ أنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يكونُ لهُ الدَّينُ على الرَّجُلِ إلى أجَلٍ، فيَضَعُ عنهُ صاحِبُ الحَقِّ ويُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فكَرِهَ ذلكَ عبدُالله بن عُمَرَ، ونَهى عنهُ[٣].

١٩٦٥- وحدّثني مَالكٌ عن زَيدِ بن أسْلَمَ؛ أنَّهُ قالَ: كانَ الرِّبا في الجاهليةِ، أنْ يَكونَ للرَّجُلِ على الرَّجُلِ الحقُّ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الأجَلُ، قالَ: أتَقضي أمْ تُرْبِي؟ فإنْ قَضى، أخَذَ. وإلاَّ زادَهُ في حَقِّهِ، وأخَّرَ عنه في الأجَلِ[٤].

١٩٦٦- قالَ مالكٌ: والأمرُ المَكروه الذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِندنا:

---

(١) قوله: «بعض الثمن» في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في ص ون، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٢٧٥.

أنْ يكونَ للرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّينُ إلى أجَلٍ، فيَضَعُ عنهُ الطالبُ ويُعَجِّلُهُ المَطلوبُ. وذلكَ عِندَنا بمَنزِلَةِ الذي يُؤَخِّرُ دينَهُ بعدَ مَحِلِّه، عن غريمِهِ، ويزيدُهُ الغَريمُ في حَقِّهِ، قالَ: فهذا الرِّبا بعَينِهِ، لا شَكَّ فيهِ[1].

١٩٦٧- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يكونُ لهُ على الرَّجُلِ مئَةَ دينارٍ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّتْ، قالَ لهُ الذي عَلَيهِ الدَّينُ: بِعني سِلعَةً يكونُ ثَمَنُها مئة دينارٍ نَقدًا، بمئة وخَمسينَ إلى أجَلٍ، قالَ مالكٌ: هذا بَيعٌ لا يَصلُحُ، ولَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلمِ يَنهَونَ عَنهُ.

قالَ مالكٌ: وإنَّما كُرِهَ ذلكَ لأنَّهُ إنَّما يُعطيهِ ثَمَنَ ما بَاعَهُ بعَينِهِ، ويؤَخِّرُ عنهُ المِئةُ الأولى إلى الأجَلِ الذي ذَكَرَ لهُ آخِرَ مَرَّةٍ، ويَزدادُ عَلَيهِ خَمسينَ دينارًا في تأخيرِهِ عنهُ، فهذا مَكروهٌ، لا[2] يَصلُحُ. وهو أيضًا يُشبِهُ حديث زَيد بن أسلم في بَيعِ أهْلِ الجاهليةِ، إنَّهُم كانوا إذا حَلَّتْ ديونُهُم، قالوا للَّذي عَلَيهِ الدَّينُ[3]: إمَّا أنْ تَقضيَ وإمَّا أنْ تُربيَ. فإنْ قَضى، أخَذُوا. وإلاَّ زادُوهُم في حُقوقِهِم، وزَادُوهُم في الأجَلِ[4].

(٤٠) جامع الدَّين والحَوْل

١٩٦٨- حدّثنا يَحيى عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ على مَليءٍ فليَتْبَعْ»[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧١).

(٢) في م: «ولا»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في ص ون: «الحق» وكله بمعنى.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٢) و(٢٦٧٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٥٣) =

١٩٦٩- وحدّثني مالكٌ عن موسَى بن مَيسَرَةَ؛ أنَّهُ سَمعَ رَجُلاً يسألُ سَعيدَ بن المُسَيِّبِ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ أبيعُ بالدَّينِ. فقالَ سَعيدٌ: لا تَبِعْ إلاَّ ما آوَيتَ إلى رَحْلِكَ[١].

١٩٧٠- قالَ مالكٌ في الذي يَشْتَري السِّلعَةَ من الرَّجُلِ على أنْ يوفِّيَهُ تلكَ السِّلعَةَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، إمَّا لسُوقٍ يَرجو نفاقه[٢]، وإمَّا لحاجَةٍ في ذلكَ الزَّمانِ الذي اشْتَرَطَ عَليهِ، ثمَّ يُخلِفُهُ البائعُ عن ذلكَ الأجَلِ، فيُريدُ المُشتَري رَدَّ تلكَ السِّلعَةِ على البائعِ: إنَّ ذلكَ ليسَ للمُشتَري، وإنَّ البَيعَ لازمٌ لهُ، ولو أنَّ البائعَ[٣] لَو جاءَ بتلكَ السِّلْعَةِ قَبلَ مَحِلِّ الأجَلِ لم يُكْرَهِ المُشتَري على أخْذِها[٤].

١٩٧١- قالَ مالكٌ في الذي يَشتَري الطَّعامَ فيَكتالُهُ، ثمَّ يأتيهِ من يَشتَريهِ منهُ، فيُخبِرُ الذي يأتيهِ أنَّهُ قد اكْتالَهُ لنَفسِهِ واسْتَوفاهُ، فيُريدُ المُبتاعُ

= و(٥٠٩٠) والبغوي (٢١٥٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وخالد ابن مخلد عند الدارمي (٢٥٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٥) والجوهري (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٢٣ (٢٢٨٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧/ ٣١٧، والشافعي عند أحمد ٢/ ٣٧٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٤ والبيهقي ٦/ ٧٠. وانظر التمهيد ١٨/ ٢٨٥، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٨ حديث (١٣٦٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٥)، وسويد بن سعيد (٢٥٤).

(٢) في م: «نفاقها فيه»، وما أثبتناه من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي المصعب.

(٣) في م: «وإن البائع»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٦).

أنْ يُصَدِّقَهُ ويأخُذَهُ بكَيلِهِ: أنَّهُ[1] ما بيعَ على هذه الصِّفَةِ بنَقدٍ فلا بأسَ بهِ، وما بيعَ على هذه الصِّفَةِ إلى أجَلٍ فإنَّهُ مَكروهٌ، حتَّى يَكْتالَهُ المُشتَري الآخَرُ لنفسِهِ. وإنَّما كُرِهَ الذي إلى أجَلٍ، لأنَّهُ ذَريعَةٌ إلى الرِّبا، ويُتَخَوَّفُ[2] أنْ يُدارَ ذلكَ على هذا الوَجهِ بغَيرِ كَيلٍ ولا وَزنٍ. فإنْ كانَ إلى أجَلٍ فهو مَكْروهٌ، ولا اخْتِلافَ فيهِ عِندَنا[3].

١٩٧٢- قالَ مالكٌ: لا يَنبَغي أنْ يُشْتَرى دَينٌ على رَجُلٍ غائبٍ ولا حاضِرٍ، إلاَّ بإقْرارٍ من الذي عَلَيهِ الدَّينُ، ولا على مَيِّتٍ، وإنْ عَلِمَ الذي تَرَكَ المَيِّتُ، وذلكَ أنَّ اشْتِراءَ ذلكَ غَرَرٌ، لا يُدْرى أيَتِمُّ أم لا يَتِمُّ.

قالَ: وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ، أنَّهُ إذا اشْتَرى دَينًا على غائبٍ، أو مَيِّتٍ، أنَّهُ لا يُدْرَى ما يَلحَقُ المَيِّتَ من الدَّينِ الذي لَمْ يُعْلَمْ بهِ. فإنْ لَحِقَ المَيتَ دَينٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الذي أعْطى المُبْتاعُ باطِلاً.

قالَ مالكٌ: وفي ذلكَ أيضًا عَيبٌ آخَرُ: أنَّهُ اشْتَرى شَيئًا لَيسَ بمَضمونٍ لهُ، وإنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمنُهُ باطلاً، فهذا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ[4].

١٩٧٣- قالَ مالكٌ: وإنَّما فُرِقَ بَينَ أنْ لايَبيعَ الرَّجُلُ إلاَّ ما عِنْدَهُ، وأنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ في شَيءٍ لَيسَ عِندَهُ أصْلُهُ: أنَّ صاحِبَ العِينَةِ إنَّما

---

(١) في م: «إن» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م: «وتخوف»، وما أثبتناه من ص ون، وفي رواية أبي مصعب: «أو يخاف أن يدار».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧٧).

(٤) كذلك (٢٦٧٨).

يَحْمِلُ ذَهَبَهُ التي يُريدُ أن يَبْتاعَ بها، فيَقولُ: هذه عَشرَةُ دَنانيرَ فما تُريدُ أنْ أشتَرِيَ لَكَ بها؟ فكأنَّهُ يَبيعُ عَشرَةَ دَنانيرَ نَقدًا بخَمسَةَ عَشَرَ دينارًا إلى أجَلٍ. فلِهذا كُرِهَ هذا. وإنَّما تلكَ الدُّخْلَةُ والدُّلْسَةُ[1].

(٤١) ما جاء في الشّركة والتَّولية والإقالةِ

١٩٧٤- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يَبيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ، ويَسْتَثني ثيابًا برُقومِها: إنَّهُ إن اشْتَرَطَ أنْ يَختارَ من ذلكَ الرَّقمَ، فلا بأسَ بهِ. وإنْ لَمْ يَشتَرِطْ أنْ يَختارَ منهُ حينَ اسْتَثنى، فإنِّي أراهُ شَريكًا في عَددِ البَزِّ الذي اشْتُرِيَ منهُ؛ وذلكَ أنَّ الثَّوبَينِ يَكونُ رَقْمُهُما سَواءً، وبَينَهُما تَفاوتٌ في الثَّمَنِ[2].

١٩٧٥- قالَ مالكٌ: الأمْرُ عِندَنا أنَّهُ لا بأسَ بالشِّرْكِ والتَّوليَةِ والإقالَةِ في[3] الطَّعامِ وغَيرِهِ، قَبَضَ ذلكَ أو لَمْ يَقْبِضْ، إذا كانَ ذلكَ بالنَّقْدِ، ولَمْ يَكُنْ فيهِ رِبحٌ ولا وَضيعَةٌ ولا تأخيرٌ[4]، فإنْ دَخَلَ ذلكَ رِبحٌ أو وَضيعَةٌ أو تأخيرٌ من واحِدٍ مِنهُما، صارَ بَيعًا يُحِلُّهُ ما يُحِلُّ البَيعَ، ويُحَرِّمُهُ ما يُحَرِّمُ البَيعَ، ولَيسَ بشِركٍ ولا تَوليَةٍ ولا إقالَةٍ[5].

١٩٧٦- قالَ مالكٌ: مَنْ اشْتَرى سِلعَةً بَزًّا أو رَقيقًا، فبَتَّ بهِ، ثمَّ

---

(١) كذلك (٢٦٧٩).

(٢) كذلك (٢٦٨٠).

(٣) في م: «منه في»، ولفظة «منه» لم أجدها في النسخ التي بين يدي، ولا هي في رواية أبي مصعب.

(٤) بعد هذا في م: «للثمن» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، فكأنها مدرجة للتوضيح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨١).

سَأَلَهُ رَجُلٌ أنْ يُشَرِّكَهُ ففعَلَ. ونقَدا الثَّمَنَ صاحِبَ السِّلْعَةِ جَميعًا، ثمَّ أدْرَكَ السِّلعَةَ شَيءٌ يَنتَزِعُها من أيْديهِما، فإنَّ المُشَرَّكَ يأخُذُ من الذي أشْرَكَهُ الثَّمَنَ، ويَطلُبُ الذي أشْرَكَ بَيِّعَهُ الذي باعَهُ السِّلعَةَ بالثَّمَنِ كُلِّهِ[1]. إلاَّ أنْ يَشتَرِطَ المُشَرِّك على الذي أشْرَكَهُ[2] بحَضْرَةِ البَيعِ، وعندَ مُبايَعَةِ البائعِ الأوَّلِ، وقَبلَ أنْ يَتَفاوَتَ ذلكَ: أنَّ عُهْدَتَكَ على الذي ابْتَعْتُ منهُ. وإنْ تَفاوَتَ ذلكَ، وفاتَ البائعَ الأوَّلَ، فشَرْطُ الآخَرِ باطِلٌ، وعَلَيهِ العُهْدَةُ[3].

١٩٧٧- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يقولُ للرَّجُلِ: اشْتَرِ هذه السِّلعَةَ بَيني وبَينَكَ، وانْقُدْ عَنِّي وأنا أبيعُها لَكَ: إنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ، حينَ قالَ: انْقُدْ عَنِّي وأنا أبيعُها لَكَ. وإنَّما ذلكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إيَّاهُ على أنْ يَبيعَها لهُ، ولو أنَّ تلكَ السِّلعَةَ هَلَكَتْ، أو فاتَتْ، أخَذَ ذلكَ الرَّجُلُ الذي نَقَدَ الثَّمَنَ من شَريكِهِ ما نَقَدَ عَنهُ، فهذا من السَّلَفِ الذي يَجُرُّ مَنفَعَةً.[4]

١٩٧٨- قالَ مالكٌ: ولَو أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ سِلعَةً فوَجَبَتْ لهُ، ثمَّ قالَ لهُ رَجُلٌ: أشْرِكْني بنِصفِ هذه السِّلعَةِ، وأنا أبيعُها لكَ جَميعًا. كانَ ذلكَ حلالاً لابأسَ بهِ. وتَفسيرُ ذلكَ: أنَّ هذا بَيعٌ جَديدٌ باعَهُ نِصفَ السِّلعَةِ على أنْ يَبيعَ لَهُ النِصْفَ الآخَرَ[5].

(٤٢) ما جاءَ في إفلاسِ الغَريم

١٩٧٩- حدّثني يَحيى عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بن

---

(١) قوله: «بالثمن كله» ليست في ص ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) في م: «أشرك»، وما هنا من ص ون، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٢).

(٤) كذلك (٢٦٨٣).

(٥) كذلك (٢٦٨٤).

عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما رجُلٍ باعَ مَتاعًا، فأفْلَسَ الذي ابْتاعَهُ منهُ، ولَمْ يَقبض الذي باعَهُ من ثَمَنِهِ شَيئًا، فوَجَدَهُ بعَينِهِ، فهو أحَقُّ بهِ، وإنْ ماتَ الذي ابْتاعَهُ، فصاحِبُ المَتاعِ فيهِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ»(١).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٠٥) وفي شرح المعاني ٤/ ١٦٦، والشافعي عند البيهقي ٦/ ٤٦ ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٨٧) وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٠ حديث (١٣٦٦٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة، عن مالك فيما علمنا مرسلاً إلا عبدالرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (١٥١٥٨ ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٠٦ وابن عبدالبر ٨/ ٤٠٦)، فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبدالرزاق... واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا، نحو الاختلاف على مالك. فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء. ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما، عن هشام هكذا. وإسماعيل بن عياش فيما روى، عن أهل المدينة ليس بالقوي. ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندًا، كما رواه موسى بن عقبة» (التمهيد ٨/ ٤٠٦-٤٠٨). وانظر ما بعده.

١٩٨٠- وحدّثني مالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن أبي بكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، عن عُمَرَ بن عبدِالعَزيزِ، عن أبي بَكرِ بن عبدِالرحمنِ بن الحارثِ بن هشامٍ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ الرَّجُلُ مالَهُ بعَينِهِ، فهو أحَقُّ به من غَيرِهِ»[١].

١٩٨١- قالَ مالكٌ في رَجُلٍ باعَ من رجُلٍ مَتاعًا[٢]، فأفْلَسَ المُبْتاعُ: فإنَّ البائعَ إذا وَجَدَ شَيئًا من مَتاعِهِ بعَينِهِ، أخذهُ. وإنْ كانَ المُشْتَري قَد باعَ بَعضَهُ، وفَرَّقَهُ، فصاحِبُ المَتاعِ أحَقُّ بهِ من الغُرَماءِ، لا يَمنَعُهُ ما فَرَّقَ المُبْتاعُ منهُ، أنْ يأخُذَ ما وَجَدَ بعَينِهِ، فإن اقْتَضَى من ثَمَنِ المُبْتاعِ شَيئًا، فأحَبَّ أنْ يَرُدَّهُ ويَقبِضَ ما وَجَدَ من مَتاعِهِ، ويكونَ فيما لَمْ يَجِدْ إسْوَةَ الغُرَماءِ، فذلكَ لَهُ[٣].

١٩٨٢- قالَ مالكٌ: ومَنْ اشْتَرى سِلعَةً من السِّلَعِ، غَزْلاً أو مَتاعًا أو بُقْعَةً من الأرضِ، ثمَّ أحْدَثَ في ذلكَ المُشتَري عَمَلاً - بنى البُقعَةَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٣٦) والبغوي (٢١٣٣)، وبسر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٤، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥١٩) والجوهري (٨٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٨٢٦) والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨، وعبدالرزاق (١٥١٦٠)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٢ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٤٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز ٤٧-٤٨، ووهب بن خالد عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٤. وانظر التمهيد ٢٣/ ١٦٩، والمسند الجامع ١٧/ ٣٠٠ حديث (١٣٦٦٩).

(٢) في نسخة بهامش ص: «طعامًا»، وما هنا يعضده ما في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨٨).

دارًا، أو نَسَجَ الغَزْلَ ثَوْبًا - ثمَّ أفْلَسَ الذي ابْتاعَ ذلكَ، فقالَ رَبُّ البُقْعَةِ: أنا آخُذُ البُقعَةَ وما فيها من البُنْيانِ: إنَّ ذلكَ ليسَ لَهُ، ولكن تُقَوَّمُ البُقعَةُ وما فيها ممَّا أصْلَحَ المُشْتَري، ثمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ البُقْعَةِ؟ وكَمْ ثَمَنُ البُنيانِ من تلكَ القيمَةِ؟ ثمَّ يكونانِ شَريكَينِ في ذلكَ، لصاحِبِ البُقعَةِ بقَدْرِ حِصَّتِهِ، ويكونُ للغُرَماءِ بقَدْرِ حِصَّةِ البُنْيانِ.

قالَ مالكٌ: وتَفسيرُ ذلكَ أنْ تكونَ قيمَةُ ذلكَ كُلِّهِ ألفَ دِرهَمٍ وخَمس مئة دِرهَمٍ، فتكونُ قيمَةُ البُقعَةِ خمس مئة دِرهَمٍ وقيمةُ البُنيانِ ألفَ درهَمٍ، فيَكونُ لصاحِبِ البُقْعَةِ الثُّلثُ، ويَكونُ للغُرَماءِ الثُّلثانِ[1].

١٩٨٣- قالَ مالكٌ: وكذلكَ الغَزْلُ وغيرُهُ ممَّا أشْبَهَهُ، إذا دَخَلَهُ هذا، ولَحِقَ المُشْتَري دَينٌ؛ لا وَفاءَ لَهُ[2]، وهذا العَمَلُ فيهِ[3].

١٩٨٤- قالَ مالكٌ: فأمَّا ما بيعَ من السِّلَعِ التي لَمْ يُحْدِثْ فِيها المُبْتاعُ شَيئًا، إلاَّ أنَّ تِلكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وارتَفَعَ ثَمَنُها، فصاحِبُها يَرغَبُ فيها والغُرَماءُ يُريدونَ إمْساكَها: فإنَّ الغُرَماءَ يُخَيَّرُونَ بَينَ أنْ يُعطُوا رَبَّ السِّلعَةِ الثَّمَنَ الذي باعَها بِهِ ولا يُنَقِّصوهُ شَيئًا، وبَينَ أنْ يُسَلِّموا إلَيهِ سِلعَتَهُ. قالَ: وإنْ كانَت السِّلعَةُ قَد نَقَصَ ثَمَنُها، فالَّذي باعَها بالخِيارِ، إنْ شاءَ أن يأخُذَ سِلعَتَهُ ولا تِباعَةَ لهُ في شَيءٍ من مالِ غَريمِهِ، فذلكَ لَهُ. وإنْ شاءَ أنْ يَكونَ غَريمًا من الغُرَماءِ، يُحاصُ بحَقِّهِ، ولا يأخُذُ سِلعَتَهُ، فذلكَ لهُ[4].

---

(١) كذلك (٢٦٨٩).

(٢) في م بعد هذا: «عنده»، وليست في ص ون وز، وهي في تفسير أُدرج في النص، كما يظهر من شرح الزرقاني.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩١).

١٩٨٥- وقالَ مالكٌ فيمَن اشْتَرى جَارِيَةً أو دابَّةً فوَلَدَتْ عِندَهُ ثمَّ أفْلَسَ المُشْتَري: فإنَّ الجارِيَةَ أو الدَّابَّةَ ووَلَدها للبائع، إلاَّ أنْ يَرغَبَ الغُرَماءُ في ذلكَ، فيُعْطونَهُ حَقَّهُ كامِلاً، ويُمسِكونَ ذلكَ[١].

(٤٣) ما يجوزُ من السَّلَف

١٩٨٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن أبي رَافعٍ مَوْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّهُ قَال: اسْتَسْلَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا[٢]، فَجاءَتْهُ إبلٌ مِن الصَّدَقةِ، قَال أبو رَافعٍ: فَأمَرني رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ في الإبلِ إلاَّ جَملاً خِيَارًا رَبَاعيًا. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ. فَإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهمْ قَضاءً»[٣].

١٩٨٧- وحَدّثني مَالكٌ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكِّيِّ، عَن مُجَاهدٍ؛ أنَّهُ قَال: اسْتَسْلفَ عَبدالله بن عُمرَ مِن رَجُلٍ دَرَاهمَ، ثُمَّ قَضاهُ دَرَاهمَ خَيْرًا

---

(١) كذلك (٢٦٩٢).

(٢) البكر: هو الفتى من الإبل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٣)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٥٦٨)، وروح بن عبادة عند الترمذي (١٣١٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٤٦) والجوهري (٣٤٩) والطبراني في الكبير (٩١٣) والبيهقي ٦/ ٢١، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٥٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٩، وعبدالله بن يوسف عند الطبراني في الكبير (٩١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٢)، وعبدالرزاق (١٤١٥٨)، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون عند النسائي ٧/ ٢٩١، والشافعي في مسنده ١٤٠ (ط. العلمية) وفي الرسالة (١٦٠٦) وفي الأم ٣/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢٧). وانظر التمهيد ٤/ ٥٨، والمسند الجامع ١٦/ ٢٢٩ حديث (١٢٤١٩).

مِنْها، فَقال الرَّجُلُ: يَا أبا عَبدالرحمنِ، هذه خَيْرٌ مِن دَرَاهمي الَّتي أسْلَفْتُكَ. فَقال عَبداللهِ بن عُمرَ: قَدْ عَلمْتُ، وَلكنْ نَفْسي بِذٰلكَ طَيِّبةٌ[1].

١٩٨٨- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأنْ يُقْبضَ مَن أُسْلفَ شَيْئًا مِن الذَّهبِ أوِ الْوَرقِ أوِ الطَّعامِ أوِ الْحَيوان، مِمن أسْلفهُ ذٰلكَ، أفْضلَ مِمَّا أسْلفهُ. إذا لَمْ يَكُنْ ذٰلكَ على شَرْطٍ مِنْهُمَا، أوْ عَادةٍ. فَإنْ كَانَ ذٰلكَ على شَرْطٍ، أوْ وأْيٍ[2]، أوْ عَادةٍ. فَذٰلكَ مَكْروهٌ، وَلاَ خَيْرَ فيهِ. قَال: وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضى جَملاً رَبَاعيًا خِيَارًا مَكانَ بَكْرٍ اسْتَسْلفهُ، وَأنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ اسْتَسْلفَ دَرَاهمَ فَقَضى خَيْرًا مِنْها. فَإنْ كَانَ ذٰلكَ على طِيبِ نَفْسٍ مِن الْمُسْتَسْلفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلكَ على شَرْطٍ وَلاَ وَأْيٍ وَلاَ عَادةٍ، كَانَ ذٰلكَ حَلالاً لاَ بَأْسَ بهِ[3].

(٤٤) مالا يَجُوز من السَّلف

١٩٨٩- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال في رَجُلٍ أسْلفَ رَجُلاً طَعامًا على أنْ يُعْطيهُ إيَّاهُ في بَلدٍ آخرَ. فَكرهَ ذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَقَال: فَأيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْني حُمْلانهُ[4].

١٩٩٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ رَجُلاً أتى عَبداللهِ بن عُمرَ، فَقال: يَا أبا عَبدالرحمنِ، إنِّي أسْلَفْتُ رَجُلاً سَلفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَليْهِ أفْضلَ مِمَّا أسْلفتهُ. فَقال عَبداللهِ بن عُمرَ: فَذٰلكَ الرِّبَا. قَال: فَكَيْفَ تَأْمُرني

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥٢.

(٢) الوأي: المواعدة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٦).

يَا أبا عَبدالرحمنِ؟ فَقال عَبدالله: السَّلفُ على ثَلاثةِ وُجُوهٍ: سَلفٌ تُسْلفهُ تُريدُ بهِ وَجْهَ اللهِ، فَلكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلفٌ تُسْلفهُ تُريدُ بهِ وَجْهَ صَاحبكَ، فَلكَ وَجْهُ صَاحبكَ. وَسَلفٌ تُسْلفهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذٰلكَ الرِّبَا. قَال: فَكيْفَ تَأْمُرني يَا أبا عَبدالرحمنِ؟ قَال: أرَى أنْ تَشُقَّ الصَّحيفةَ، فَإنْ أعْطاكَ مِثْلَ الَّذي أسْلفتهُ قَبِلْتهُ، وَإنْ أعْطاكَ دُونَ الَّذي أسْلفتهُ فَأخَذْتهُ أُجِرْتَ. وَإنْ أعْطاكَ أفْضلَ مِمَّا أسْلفتهُ طَيِّبةً بهِ نَفْسهُ فَذٰلكَ شُكْرٌ، شَكرهُ لَكَ، وَلَكَ أجْرُ مَا أنْظرْتهُ[1].

١٩٩١- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافع؛ أنَّهُ سَمعَ عَبدالله بن عُمرَ يَقولُ: مَن أسْلفَ سَلفًا فَلاَ يَشْترطْ إلاَّ قَضاءهُ[2].

١٩٩٢- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبدالله بن مَسْعُودٍ كَانَ يَقولُ: مَن أسْلفَ سَلفًا فَلاَ يَشْترطْ أفْضلَ مِنْهُ، وَإنْ كَانَتْ قَبْضةً مِن عَلفٍ، فَهو رِبًا[3].

١٩٩٣- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدَنَا أنَّ مَن اسْتَسْلفَ شَيْئًا مِن الْحَيوانِ بِصَفةٍ وَتحْليةٍ مَعْلُومةٍ، فَإنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ، وَعَليْهِ أنْ يَرُدَّ مِثْلهُ، إلاَّ مَا كَانَ مِن الْوَلائدِ[4]، فَإنَّهُ يُخافُ في ذٰلكَ الذَّريعةُ إلى إحْلالِ مَا لاَ يَحلُّ، فَلاَ يَصْلحُ. وَتَفْسيرُ مَا كُرهَ مِن ذٰلكَ: أنْ يَسْتَسْلفَ الرَّجُلُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٣٥٠، وقال البيهقي عقبه: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٩٩).

(٤) الولائد: الإماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَابَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إلى صَاحِبِها بِعَيْنِها، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فيهِ لِأَحدٍ[1].

(٤٥) ما يُنْهَى عنه من المُسَاومةِ والمُبَايعةِ

١٩٩٤- حَدّثني يحيى عَن مالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»[2].

١٩٩٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن أبي الزِّنادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥١) و(٢٧٠١) ومن طريقه البغوي (٢٠٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٠ (٢١٣٩)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٥٧٠)، وزهير بن عباد عند ابن حبان (٤٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٧) ومن طريقه ابن ماجة (٢١٧١) وأبو يعلى (٥٨٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٢) وأبي داود (٣٤٣٦) والجوهري (٦٨٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٣٤٧، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٥)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٢/ ٩١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٣ ومسلم ٥/ ٥، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٦ وفي الأم ٣/ ٩١ ومن طريقه أحمد ٢/ ١٠٨ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٨ والبيهقي ٥/ ٣٤٤، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٨٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣ والبيهقي ٥/ ٣٤٤. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٤٤ حديث (٧٧٣٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة. ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق. وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة. وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد. وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السِّلع، حتى يهبط بها الأسواق» (التمهيد ١٣/ ٣١٦).

هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَلقَّوُا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَناجشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضرٌ لِبَادٍ. وَلا تُصَرُّوا الإِبلَ وَالْغَنمَ، فَمن ابْتَاعها بَعْدَ ذٰلكَ فَهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أنْ يَحْلُبهَا، إنْ رَضِيها، أمْسَكهَا، وَإنْ سَخِطها، رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ»[1].

١٩٩٦- قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ: لاَيبِعْ بَعْضُكمْ على بَيْعِ بَعْضٍ: أنَّهُ إنَّما نَهى أنْ يَسُومَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ، إذا رَكنَ الْبَائعُ إلى السَّائم، وَجَعلَ يَشْترطُ وَزْنَ الذَّهبِ، وَيَتبرَّأُ مِن الْعُيُوبِ وَمَا أشْبهَ هذا، مِمَّا يُعْرفُ بِهِ أنَّ الْبَائعَ قَدْ أرَادَ مُبَايعةَ السَّائمِ فهذا الَّذي نَهى عَنْهُ، وَاللهُ أعْلمُ[2].

١٩٩٧- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بها غَيْرُ وَاحدٍ. قَال: وَلَوْ تَركَ النَّاسُ السَّوْم عِنْدَ أوَّلِ مَن يَسُومُ بِها، أُخِذتْ بِشبْهِ الْبَاطلِ مِن الثَّمنِ، وَدَخلَ على الْبَاعةِ، في سِلَعهمُ الْمكْرُوهُ. وَلَمْ يَزلِ الأمْرُ عِنْدنَا على هذا[3].

١٩٩٨- قَال مَالكٌ، عن نافعٍ، عَن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٢٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٤٣) والجوهري (٥٥٤) والبيهقي ٥/ ٣٤٧-٣٤٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٢ (٢١٥٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٥٦، والشافعي عند أحمد ٢/ ٣٧٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٤. وانظر التمهيد ١٨/ ١٨٤، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٩ حديث (١٣٦١٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٣).

(٣) كذلك (٢٧٠٤).

ﷺ نهى عَن النَّجْشِ[1] .

قَال مَالكٌ: وَالنَّجْشُ أنْ تُعْطيهُ بِسِلْعتهِ أكْثرَ مِن ثَمنها، وَلَيْسَ في نَفْسكَ اشْتِرَاؤُها، فَيقْتَدي بِكَ غَيْرُكَ.

(٤٦) جامع البيوع

١٩٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله ابن عُمرَ؛ أنَّ رَجُلاً ذَكرَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبةَ» قَال: فَكانَ الرَّجُلُ إذا بَايعَ يَقولُ: لاَ خِلاَبةَ[2] .

٢٠٠٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٦٨)، وحماد ابن خالد عند أحمد ٢/ ١٥٦، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٨) ومن طريقه أبو يعلى (٥٧٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٢) والبيهقي ٥/ ٣٤٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٩/ ٣١ (٦٩٦٣) والنسائي ٧/ ٢٥٨ والجوهري (٦٩٠)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٥ وفي الأم ٣/ ٩١ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٨ والبيهقي ٥/ ٣٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٢)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند ابن ماجة (٢١٧٣) وأبي يعلى (٥٧٩٦) وعبدالله بن أحمد في زياداته ٢/ ١٠٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٥ والبيهقي ٥/ ٣٤٣. وانظر التمهيد ١٣/ ٣٤٧، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٠ حديث (٧٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٣١ (٦٩٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٠٠) والجوهري (٤٧٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨٥ (٢١١٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٥٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٨). وانظر التمهيد ١٧/ ٧، والمسند الجامع ١٠/ ٤٦٨ حديث (٧٧٧١).

الْمُسَيِّبِ يَقولُ: إذا جِئْتَ أرْضًا يُوفُونَ الْمِكيالَ وَالْمِيزَانَ فَأطلِ الْمُقَامَ بِهَا. وَإذا جِئْتَ أرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيالَ وَالْمِيزَانَ، فَأقْلِلِ الْمُقَامَ بِها[1].

٢٠٠١- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ مُحمدَ بن الْمُنْكَدِرِ يَقولُ: أحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إنْ بَاعَ، سَمْحًا إنِ ابْتاعَ، سَمْحًا إنْ قَضى، سَمْحًا إنِ اقْتَضى[2].

٢٠٠٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْتري الإبلَ أوِ الْغَنمَ أوِ الْبَزَّ أوِ الرَّقيقَ، أوْ شَيْئًا مِن الْعُرُوضِ جِزافًا: إنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ في شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا[3].

٢٠٠٣- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُعْطي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُها[4]، وَقَدْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٨). وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر. ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. وروي عن عثمان موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضًا عن النبي ﷺ. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٤/ ١١٥).

قلت: رواية محمد بن مطرف المرفوعة أخرجها البخاري في صحيحه ٣/ ٧٥ (٢٠٧٦)، ومحمد بن مطرف وإن كان ثقة لكنه ليس بمنزلة الثقات الأثبات ففيه كلام، وقال ابن حبان: يُغرب (تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٠-٤٧٣). وقد تابعه زيد بن عطاء بن السائب، وهو مقبول في المتابعات والشواهد، عند أحمد ٣/ ٣٤٠ والترمذي (١٣٢٠) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وهذا الحديث المرفوع قد استنكره أبو حاتم الرازي كما نقل ابنه في العلل (١١٤٦)، ولعله إنما فعل ذلك بسبب أن الموقوف هو الأصح، والله أعلم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٨).

(٤) في م: «يبيعها له»، ولفظة «له» لم أجدها في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب، فظهر أنها مدرجة.

قَوَّمَها صَاحِبُها قِيمةً، فَقال: إنْ بِعْتَهَا بهذا الثَّمنِ الَّذي أمَرْتُكَ بهِ، فَلكَ دِينَارٌ، أوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَتَرَاضَيانِ عَلَيْهِ، وَإنْ لَمْ تَبِعْها، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ، إذا سَمَّى ثَمنًا يَبِيعُها بهِ، وَسَمَّى أجْرًا مَعْلُومًا، إذا بَاعَ أخذهُ، وَإنْ لَمْ يَبِعْ فلاَ شَيْءَ لَهُ[1].

٢٠٠٤- قَال مَالكٌ: وَمِثْلُ ذٰلكَ أنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إنْ قَدرْتَ على غُلاَمي الآبقِ، أوْ جِئْتَ بِجَملي الشَّاردِ، فَلكَ كَذا وَكَذا[2]. فَهذا مِن بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِن بَابِ الإجَارةِ، وَلَوْ كَانَ مِن بَابِ الإجَارةِ، لَمْ يَصْلُحْ[3].

٢٠٠٥- قَال مَالكٌ فَأمَّا الرَّجُلُ يُعْطي السِّلْعةَ، فَيُقالُ لَهُ: بِعْها وَلكَ كَذا وَكَذا، في كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَصْلحُ؛ لأنَّهُ كُلَّما نَقصَ دِينارٌ مِن ثَمنِ السِّلْعةِ، نَقصَ مِن حَقِّهِ الَّذي سَمَّى لَهُ، فَهذا غَررٌ، لاَ يَدْري كَمْ جَعلَ لَهُ[4].

٢٠٠٦- وَحَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَألهُ عَن الرَّجُلِ يَتكارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأكْثرَ مِمَّا تَكَارَاها بهِ، فقالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلكَ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٠٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٠).

(٤) كذلك (٢٧١١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨- كتاب القِرَاضِ

(١) ما جاءَ في القِرَاضِ

٢٠٠٧- حَدّثني مَالكٌ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: خَرجَ عَبدالله وَعُبَيْدُالله ابْنَا عُمرَ بن الْخَطَّابِ في جَيْشٍ إلى الْعِرَاقِ، فَلمَّا قَفلاَ مَرَّا على أبي موسى الأشْعَريِّ، وَهو أمِيرُ الْبَصْرةِ، فَرحَّبَ بِهمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَال: لَوْ أقْدرُ لَكُما على أمْرٍ أنْفَعُكُمَا بهِ لَفَعلْتُ. ثُمَّ قَال: بَلى، هَاهُنا مَالٌ مِن مَالِ اللهِ أُرِيدُ أنْ أبْعثَ بهِ إلى أمِيرِ الْمُؤْمِنينَ، فَأُسْلفُكُمَاهُ، فَتبْتَاعانِ بهِ مَتاعًا مِن مَتاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانهِ بِالْمَدينةِ، فَتُؤَدِّيانِ رَأْسَ الْمَالِ إلى أمِيرِ الْمُؤْمِنينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُما. فَقالا: وَدِدْنا[1]. فَفَعلَ، وَكَتبَ إلى عُمرَ ابن الْخَطَّابِ، أنْ يَأْخُذَ مِنْهُما الْمَالَ. فَلمَّا قَدمَا بَاعَا فَأَرْبحا. فَلمَّا دَفعا ذٰلكَ إلى عُمرَ، قَال: أكُلُّ الْجيْشِ أسْلفهُ مِثْلَ مَا أسْلَفكُما؟ قَالا: لاَ. فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: ابْنا أمِيرِ الْمُؤْمِنينَ، فَأسْلَفكُما، أدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحهُ. فَأمَّا عَبدالله، فَسكتَ. وَأمَّا عُبَيْدالله، فَقال: مَا يَنْبغي لَكَ، يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنينَ، هذا، لَوْ نَقصَ[2] الْمَالُ أوْ هَلكَ لَضَمنَّاهُ. فَقال عُمرُ: أدِّياهُ. فَسكتَ عَبدالله، وَرَاجعهُ عُبَيْدالله. فَقال رَجُلٌ مِن جُلسَاءِ عُمرَ: يَا أمِيرَ الْمُؤْمِنينَ،

---

(١) بعد هذا في م: «ذلك» وليست في ص و ن وق، ولا في رواية أبي مصعب. ووددنا: أحببنا.

(٢) بعد هذا في م: «هذا» وليست في النسخ، ولا رواية أبي مصعب.

لَوْ جَعلْتهُ قِرَاضًا. فَقال عُمرُ: قَدْ جَعلْتهُ قِرَاضًا. فَأخذَ عُمرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحهِ. وَأخذَ عَبدالله وَعُبَيْدالله، ابْنا عُمرَ بن الْخَطَّابِ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[1].

٢٠٠٨- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ أعْطاهُ مَالاً قِراضًا يَعْملُ فيهِ، على أنَّ الرِّبْحَ بَيْنهُما[2].

(٢) ما يَجُوزُ في القِراض

٢٠٠٩- قَال مَالكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ المَعْرُوفِ الْجَائزِ، أنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ من صَاحبهِ على أنْ يَعْملَ فيهِ، وَلاَ ضَمانَ عَليْهِ. وَنَفقةُ الْعَاملِ في الْمَالِ، في سَفرهِ مِن طَعامهِ وَكِسْوتهِ، وَمَا يُصْلحهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ إذا شَخصَ في الْمَالِ، إذا كَانَ الْمَالُ يَحْملُ ذٰلكَ. فَإنْ كَانَ مُقيمًا في أهْلهِ، فَلاَ نَفقةَ لَهُ مِن الْمَالِ، وَلاَ كِسْوةَ[3].

٢٠١٠- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأنْ يُعينَ الْمُتَقَارضانِ، كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما صَاحبهُ على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إذا صَحَّ ذٰلكَ مِنْهُما[4].

٢٠١١- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأنْ يَشْتري رَبُّ الْمَالِ مِمَّن قَارضهُ بَعْضَ مَا يَشْتري مِن السِّلعِ، إذا كَانَ ذٰلكَ صَحِيحًا على غَيْرِ شَرْطٍ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٩)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١١٠، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١١٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١١١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٢).

٢٠١٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ[١] إلى رَجُلٍ وَإلى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِراضًا، يَعْمَلانِ فيهِ جَمِيعًا: إنَّ ذٰلكَ جَائزٌ، لاَ بَأْسَ بهِ، لِأنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ، لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حتَّى يَنْتزعهُ مِنْهُ، وَهو بِمَنْزلةِ غَيْرِهِ مِن كَسْبِهِ[٢].

(٣) مالا يَجُوز في القِرَاض

٢٠١٣- قَال مَالكٌ: إذا كَانَ لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسألهُ أنْ يُقرَّهُ عِنْدهُ قِراضًا: إنَّ ذٰلكَ يُكْرهُ حَتَّى يَقْبضَ مَالهُ، ثُمَّ يُقَارضهُ بَعْدُ، أوْ يُمْسكُ. وَإنَّما ذٰلكَ، مَخافةَ أنْ يَكُونَ أعْسرَ بِمالهِ، فَهو يُريدُ أنْ يُؤَخِّرَ ذٰلكَ، على أنْ يَزيدهُ فيهِ[٣].

٢٠١٤- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، فَهلكَ بَعْضهُ قَبْلَ أنْ يَعْملَ فيهِ، ثُمَّ عَملَ فيهِ فَربحَ، فَأرَادَ أنْ يَجْعلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ الَّذي هَلكَ مِنْهُ، قَبْلَ أنْ يَعْملَ فيهِ، قَال مَالكٌ: لاَ يُقْبلُ قَوْلهُ، وَيُجْبرُ رَأْسُ الْمَالِ مِن رِبْحهِ. ثُمَّ يَقْتَسمانِ مَا بَقيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ على شَرْطِهما مِن الْقِرَاضِ[٤].

٢٠١٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَصْلحُ الْقِرَاضُ إلاَّ في الْعَيْنِ مِن الذَّهبِ أوِ الْوَرقِ، وَلاَ يكُونُ في شَيْءٍ مِن الْعُرُوضِ وَالسِّلع، وَمن الْبُيُوع، مَا يَجُوزُ إذا تَفَاوتَ أمْرُهُ وَتَفاحشَ رَدُّهُ. فَأمَّا الرِّبا، فَإنَّهُ لاَ يَكُونُ فيهِ إلاَّ الرَّدُّ أبدًا،

---

(١) في م: «فيمن دفع»، وما أثبتناه من ص و ن و ز.

(٢) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٩).

(٤) كذلك (٢٤٦٤).

وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَليلٌ وَلاَ كَثيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فيهِ مَا يَجُوزُ في غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1] [البقرة].

(٤) ما يجوزُ من الشَّرْط في القِراض

٢٠١٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، وَشَرطَ عَليْهِ أنْ لاَ تَشْتريَ بِمَالي إلاَّ سِلْعةَ كَذا وَكَذا، أوْ يَنْهاهُ أنْ يَشْتريَ سِلْعةً بِاسْمِها. قَال مَالكٌ: مَن اشْترَطَ على مَن قَارضَ أنْ لاَ يَشْتري حَيوانًا أوْ سِلْعةً بِاسْمِها، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلكَ. وَمَن اشْترَطَ على مَن قَارضَ أنْ لاَ يَشْتريَ إلاَّ سِلْعةَ كَذا وَكَذا، فَإنَّ ذٰلكَ مَكْرُوهٌ. إلاَّ أنْ تَكُونَ السِّلْعةُ، الَّتي أمَرهُ أنْ لاَ يَشْتري غَيْرهَا، كَثِيرةً مَوْجُودةً. لاَ تُخْلفُ في شِتاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلكَ[2].

٢٠١٧- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاشْترَطَ عَليْهِ فيهِ شَيْئًا مِن الرِّبْح خَالصًا دُونَ صَاحبِهِ: فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَصْلحُ، وَإنْ كَانَ دِرْهمًا وَاحدًا، إلاَّ أنْ يَشْترطَ نِصْفَ الرِّبْح لَهُ، وَنِصْفهُ لِصَاحبِهِ، أوْ ثُلثهُ أوْ رُبُعهُ، أوْ أقَلَّ مِن ذٰلكَ أوْ أكْثرَ، فَإذا سَمَّى شَيْئًا مِن ذٰلكَ، قَليلاً أوْ كَثِيرًا، فَإنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِن ذٰلكَ حَلالٌ وَهو قِرَاضُ الْمُسْلمينَ.

قَال: وَلكنْ إنِ اشْترَطَ أنَّ لَهُ مِن الرِّبْح دِرْهمًا وَاحدًا فَما فَوْقهُ، خَالصًا لَهُ دُونَ صَاحبِهِ، وَما بَقيَ مِن الرِّبْحِ فَهو بَيْنهُما نِصْفَيْنِ. فَإنَّ ذٰلكَ

---

(١) كذلك (٢٤٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٨).

لاَ يَصْلحُ، وَلَيْسَ على ذٰلكَ قِرَاضُ الْمُسْلمينَ[1] .

(٥) مالا يَجُوزُ من الشَّرْط في القِرَاض

٢٠١٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لاَ يَنْبغي لِصَاحبِ الْمَالِ أنْ يَشْترطَ لِنَفْسهِ شَيْئًا مِن الرِّبْحِ خَالصًا دُونَ الْعَاملِ، وَلاَ يَنْبغي لِلْعَاملِ أنْ يَشْترطَ لِنَفْسهِ شَيْئًا مِن الرِّبْحِ خَالصًا دُونَ صَاحبهِ. وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَملٌ، وَلاَ سَلفٌ، وَلاَمَرْفَقٌ يَشْترطهُ أحَدُهُما لِنَفْسهِ دُونَ صَاحبهِ، إلاَّ أنْ يُعينَ أحَدُهُما صَاحبهُ على غَيْرِ شَرْطٍ، على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إذا صَحَّ ذٰلكَ مِنْهُما. وَلاَ يَنْبَغي لِلْمُتَقارضَيْنِ أنْ يَشْترطَ أحَدُهُما على صَاحبهِ زِيَادةً، مِن ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ طَعامٍ، وَلاَ شَيْءٍ مِن الأشْياءِ يَزْدَادُهُ أحَدُهُما على صَاحبهِ. قَال: فَإنْ دَخلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِن ذٰلكَ، صَارَ إجَارةً، وَلاَ تَصْلحُ الإجَارةُ إلاَّ بِشَيْءٍ ثَابتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبغي لِلَّذي أخذَ الْمَالَ أنْ يَشْترطَ، مَعَ أخْذهِ الْمَالَ، أنْ يُكافىءَ، وَلاَ يُولِّي مِن سِلْعتهِ أحدًا، وَلاَ يَتولَّى مِنْها شَيْئًا لِنَفْسهِ. قَال: فَإذا وَفرَ الْمَالُ، وَحصلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسما الرِّبْحَ على شَرْطِهما. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أوْ دَخَلتْهُ وَضِيعةٌ. لَمْ يَلْحقِ الْعَاملَ مِن ذٰلكَ شَيْءٌ، لاَ مِمَّا أنْفقَ على نَفْسهِ، وَلاَ مِن الْوَضِيعةِ، وَذٰلكَ على رَبِّ الْمَالِ في مَالهِ. وَالْقِرَاضُ جَائزٌ على مَا تَرَاضى عَليْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَاملُ. مِن نِصْفِ الرِّبْحِ، أوْ ثُلثهِ، أوْ رُبُعهِ، أوْ أقَلَّ مِن ذٰلكَ، أوْ أكْثرَ[2] .

٢٠١٩- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلَّذي يَأْخُذُ الْمَالَ قِراضًا أنْ يَشْترطَ أنْ

---

(١) كذلك (٢٤٣٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٢) و(٢٤٣٣).

يَعْملَ فيهِ سِنينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَال: وَلاَ يَصْلحُ لِصَاحبِ الْمَالِ أنْ يَشْترطَ أنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إلَيَّ سِنينَ، لأجَلٍ يُسَمِّيانهِ؛ لأنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إلى أجَلٍ. وَلكنْ يَدْفعُ رَبُّ الْمَالِ مَالهُ إلى الَّذي يَعْملُ لَهُ فيهِ، فَإنْ بَدَا لأحَدهما أنْ يَتْرُكَ ذٰلكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ[1] لَمْ يَشْترِ بهِ شَيْئًا، تركهُ، وَأخذَ صَاحبُ الْمَالِ مَالهُ. وَإنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أنْ يَقْبضهُ، بَعْدَ أنْ يَشْتريَ بهِ سِلْعةً، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، حَتَّى يُباعَ الْمَتاعُ وَيَصيرَ عَيْنًا. فَإنْ بَدَا لِلْعَاملِ أنْ يَرُدَّهُ، وَهو عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذٰلكَ لَهُ، حَتَّى يَبيعهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أخَذهُ[2].

٢٠٢٠- قَال مَالكٌ: وَلاَ يَصْلحُ لِمن دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، أنْ يَشْترطَ عَليْهِ الزَّكاةَ في حِصَّتهِ مِن الرِّبْح خَاصَّةً؛ لأنَّ رَبَّ الْمَالِ، إذا اشْترَطَ ذٰلكَ، فَقدِ اشْترَطَ لِنَفْسهِ، فَضْلاً مِن الرِّبْح ثَابتًا، فِيمَا سَقطَ عَنْهُ مِن حِصَّةِ الزَّكاةِ الَّتي تُصيبهُ مِن حِصَّتهِ[3]. وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أنْ يَشْترطَ على مَن قَارضهُ، أنْ لاَ يَشْتري إلاَّ مِن فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذٰلكَ غَيْرُ جَائزٍ؛ لأنَّهُ يَصيرُ لَهُ رَسولاً[4] بِأجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٠٢١- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَدْفعُ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا وَيَشترطُ على الَّذي دَفعَ إلَيْهِ الْمَالَ الضَّمانَ. قَال: لاَ يَجُوزُ لِصَاحبِ الْمَالِ أنْ يَشْترطَ في مَالهِ غَيْرَ مَا وُضعَ الْقِراضُ عَليْهِ، وَمَا مَضى مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ فيهِ[5]، فَإنْ نَمَا الْمَالُ على شَرْطِ الضَّمانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ في حَقِّهِ مِن

---

(١) يعني: مازال نقدًا فضة أو ذهبًا ولم يتحول إلى متاع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٩).

(٣) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٣٥).

(٤) في م ونسخة عند ز: «أجيرًا».

(٥) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٤٤).

الرِّبْح مِن أجْلِ مَوْضعِ الضَّمانِ. وَإنَّما يَقْتسمانِ الرِّبْحَ على مَا لَوْ أعْطاهُ إيَّاهُ على غَيْرِ ضَمانٍ. وَإنْ تَلفَ الْمَالُ لَمْ أرَ على الَّذي أخَذهُ ضَمانًا، لِأنَّ شَرْطَ الضَّمانِ في الْقِراضِ بَاطلٌ.

٢٠٢٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، وَاشْترَطَ عَليْهِ أنْ لاَ يَبْتاعَ بهِ إلاَّ نَخْلاً أوْ دَوابَّ، لِأجْلِ أنَّهُ يَطْلُبُ ثَمرَ النَّخْلِ أوْ نَسْلَ الدَّوابِّ، وَيَحْبسُ رِقَابَها، قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ هذا، وَلَيْسَ هذا مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ في الْقِراضِ، إلاَّ أنْ يَشْتريَ ذٰلكَ، ثُمَّ يَبِيعهُ كَما يُباعُ غَيْرهُ مِن السِّلعِ.

٢٠٢٣- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ أنْ يَشْترطَ الْمُقَارضُ على رَبِّ الْمَالِ غُلامًا يُعِينهُ بهِ، على أنْ يَقُومَ مَعهُ الْغُلامُ في الْمَالِ، إذا لَمْ يَعْدُ أنْ يُعينهُ في الْمَالِ، لاَ يُعِينهُ في غَيْرِهِ.

(٦) القِراضُ في العُرُوض

٢٠٢٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: لاَ يَنْبغي لأحدٍ أنْ يُقَارضَ أحدًا إلاَّ في الْعَيْنِ، وَ[1] لاَ تَنْبَغي الْمُقَارضةُ في الْعُرُوضِ، لِأنَّ الْمُقَارضةَ في الْعُرُوضِ إنَّما تَكُونُ على أحدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا أنْ يَقولَ لَهُ صَاحبُ الْعَرْضِ: خُذْ هذا الْعَرْضَ فَبعْهُ، فَما خَرجَ مِن ثَمنهِ فَاشْترِ بهِ، وَبِعْ على وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقدِ اشْترَطَ صَاحبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسهِ. مِن بَيْعِ سِلْعتهِ وَمَا يَكْفيهِ مِن مَؤُونتها. أوْ يَقولَ: اشْترِ بهذه السِّلْعةِ وَبِعْ، فَإذا فَرغْتَ فَابْتعْ لِي مِثْلَ عَرْضي الَّذي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فَإنْ فَضلَ شَيْءٌ فَهو بَيْني وَبَيْنكَ. وَلَعلَّ صَاحبَ الْعَرْضِ أنْ يَدْفعهُ إلى الْعَاملِ في زَمنٍ هُو فيهِ نَافقٌ، كَثيرُ الثَّمنِ،

(١) في م: «لأنه» وما هنا من النسخ.

ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَاملُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيشْتريهِ بِثُلثِ ثَمنهِ، أوْ أقَلَّ مِن ذٰلكَ، فَيكُونُ الْعَاملُ قَدْ رَبحَ نِصْفَ مَا نَقصَ مِن ثَمنِ الْعَرْضِ، في حِصَّتهِ مِن الرِّبْحِ. أوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ في زَمانٍ ثَمنهُ فيهِ قَليلٌ، فَيَعْملُ فيهِ حَتَّى يَكثُرَ الْمَالُ في يَديْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذٰلكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفعُ ثَمنهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيشْتريهِ بِكُلِّ مَا في يَديْهِ، فَيذْهَبُ عَملهُ وَعِلاجهُ بَاطلاً، فَهذا غَررٌ لاَ يَصْلحُ. فَإنْ جُهلَ ذٰلكَ، حَتَّى يَمْضيَ، نُظرَ إلى قَدْرِ أجْرِ الَّذي دُفعَ إلَيْهِ الْقِرَاضُ، في بَيْعهِ إيَّاهُ، وَعِلاجهِ فَيُعْطاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِراضًا، مِن يَومَ نَضَّ[1] وَاجْتمعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إلى قِراضِ مِثْلهِ[2].

(٧) الكِراءُ في القراض

٢٠٢٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، فَاشْتَرَى بهِ مَتاعًا، فَحَملهُ إلى بَلدِ التِّجَارةِ، فَبارَ عَليْهِ، وَخَافَ النُّقْصانَ إنْ بَاعهُ، فتكارَى عَليْهِ إلى بَلدٍ آخرَ، فَباعَ بِنُقْصانٍ، فَاغْترَقَ الْكِراءُ أصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ، قَال مَالكٌ: إنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفاءٌ لِلْكِراءِ، فَسَبيلهُ ذٰلكَ. وَإنْ بَقيَ مِن الْكِراءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أصْلِ الْمَالِ كَانَ على الْعَاملِ، وَلَمْ يَكُنْ على رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبعُ بهِ؛ وَذٰلكَ أنَّ رَبَّ الْمَالِ إنَّما أمَرهُ بِالتِّجَارةِ في مَالهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارضِ أنْ يَتْبعهُ بِمَا سِوَى ذٰلكَ مِن الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلكَ يُتْبعُ بهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذٰلكَ دَيْنًا عَليْهِ، مِن غَيْرِ الْمَالِ الَّذي قَارضهُ فيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارضِ أنْ يَحملَ ذٰلكَ على رَبِّ الْمَالِ.

---

(١) في م: «نض المال»، ولفظة «المال» ليست في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣٦).

(٨) التَّعدّي في القِرَاض

٢٠٢٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضًا، فَعملَ فيهِ فَربحَ، ثُمَّ اشْترَى مِن رِبْحِ الْمَالِ أوْ مِن جُمْلتهِ جَاريةً، فَوَطِئها، فَحَملتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقصَ الْمَالُ، قَالَ مَالكٌ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمةُ الْجَاريةِ مِن مَالِهِ، فَيُجْبرُ بِهِ الْمَالُ، فَإنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفاءِ الْمَالِ، فَهو بَيْنهُما على الْقِرَاضِ الأوَّلِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وفَاءٌ، بِيعتِ الْجَاريةُ حَتَّى يُجْبرَ الْمَالُ مِن ثَمنها[١].

٢٠٢٧-قَال مالكٌ في رجُلٍ دفعَ إلى رجُلٍ مالاً قرَاضًا، فَتعدَّى، فاشْتَرَى بِهِ سِلْعةً، وَزَادَ في ثَمنها مِن عِنْدِهِ، قَال مالكٌ: صَاحبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إنْ بِيعتِ السِّلْعةُ بِربْحٍ أوْ وَضِيعةٍ أوْ لَمْ تُبَعْ، إنْ شَاءَ أنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أخَذهَا وَقَضاهُ مَا أسْلفهُ فِيهَا. وَإنْ أبَى، كَانَ الْمُقَارضُ شَريكًا لَهُ بِحصَّتهِ مِن الثَّمنِ في النَّماءِ وَالنُّقْصانِ، بِحِسابِ مَا زَادَ الْعَاملُ فِيهَا مِن عِنْدِهِ[٢].

٢٠٢٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أخَذَ مِن رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، ثُمَّ دَفعهُ إلى رَجُلٍ آخَرَ، فَعملَ فيهِ قِراضًا بِغَيْرِ إذْنِ صَاحبهِ: إنَّهُ ضَامنٌ لِلْمَالِ، إنْ نَقصَ فَعليْهِ النُّقْصانُ، وَإنْ رَبحَ فَلِصَاحبِ الْمَالِ شَرْطهُ مِن الرِّبْحِ[٣]، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذي عَملَ شَرْطهُ بِمَا بَقيَ مِن الْمَالِ.

٢٠٢٩- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ تَعدَّى فَتَسلَّفَ مِمَّا في يَديْهِ[٤] مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٨).

(٢) كذلك (٢٤٥٩).

(٣) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٦٠).

(٤) في م: «ممّا بيديه».

الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعةً لِنَفْسِهِ، قَال مَالكٌ: إنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ على شَرْطِهما في الْقِرَاضِ، وَإنْ نَقصَ فَهو ضَامنٌ لِلنُّقْصَانِ[1].

٢٠٣٠- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاسْتَسْلفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعةً لِنَفْسِهِ: إنَّ صَاحبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ شَركهُ في السِّلْعةِ على قِرَاضها. وَإنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنهُ وَبينها[2]، وَأخذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذٰلكَ يُفْعلُ بِكُلِّ مَن تَعدَّى.

(٩) مَا يجُوزُ من النَّفقة في القِراض

٢٠٣١- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا: إنَّهُ إذا كَانَ الْمَالُ كَثيرًا يَحْملُ النَّفقةَ، فَإذا شَخصَ فيهِ الْعَاملُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَيَكْتَسي بِالْمَعْرُوفِ مِن قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتأْجرَ مِن الْمَالِ إذا كَانَ كَثيرًا لاَ يَقْوى عَليْهِ بَعْضَ مَن يَكْفيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ. وَمن الأَعْمَالِ أعْمالٌ لاَ يَعْملُها الَّذي يَأْخذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلهُ يَعْملُها، مِن ذٰلكَ تَقَاضي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتاعِ، وَشَدُّهُ وَأشْباهُ ذٰلكَ، فَلهُ أنْ يَسْتأْجرَ مِن الْمَالِ مَن يَكْفيهِ ذٰلكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أنْ يَسْتَنْفقَ مِن الْمَالِ، وَلاَ يَكْتَسي مِنْهُ، مَا كَانَ مُقيمًا في أهْلِهِ إنَّما يَجُوزُ لَهُ النَّفقةُ إذا شَخصَ في الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْملُ النَّفقةَ. فَإنْ كَانَ إنَّما يَتَّجرُ في الْمَالِ في الْبَلدِ الَّذي هُو بِهِ مُقيمٌ، فَلاَ نَفقةَ لَهُ مِن الْمَالِ وَلاَ كِسْوةَ[3].

٢٠٣٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَخرجَ بِهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦١).

(٢) إلى هنا رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٢).

وَبِمالِ نَفْسِهِ، قَال يَجْعلُ النَّفقةَ مِن الْقِراضِ وَمِن مَالِهِ، على قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ[1] .

(١٠) مالا يَجُوزُ من النفقة في القِرَاض

٢٠٣٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ مَعهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهو يَسْتَنْفقُ مِنْهُ وَيكْتَسي: إنَّهُ لاَ يَهبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطي مِنْهُ سَائلاً وَلاَ غَيْرهُ، وَلاَ يُكَافىءُ فيهِ أحَدًا. فَأمَّا إنِ اجْتمَعَ هُو وَقَوْمٌ، فَجاؤُا بِطَعامٍ وَجَاءَ هُو بِطَعامٍ، فَأرْجُو أنْ يَكُونَ ذٰلكَ وَاسِعًا، إذا لَمْ يَتعمَّدْ أنْ يَتَفضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإنْ تَعمَّدَ ذٰلكَ، أوْ مَا يُشْبهُهُ، بِغَيْرِ إذْنِ صَاحبِ الْمَالِ، فَعليْهِ أنْ يَتحلَّلَ ذٰلكَ مِن رَبِّ الْمَالِ. فَإنْ حَلَّلَهُ ذٰلكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَإنْ أبَى أنْ يُحلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أنْ يُكَافئهُ بِمثْلِ ذٰلكَ، إنْ كَانَ ذٰلكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافأةٌ[2] .

(١١) الدَّينُ في القِرَاض

٢٠٣٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْترَى بِهِ سِلْعةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعةَ بِدَيْنٍ، فَربحَ في الْمَالِ، ثُمَّ هَلكَ الَّذي أخذَ الْمَالَ، قَبْلَ أنْ يَقْبضَ الْمَالَ، قَال: إنْ أرادَ وَرَثتهُ أنْ يَقْبضُوا ذٰلكَ الْمَالَ، وَهُمْ على شَرْطِ أبِيهِمْ مِن الرِّبْحِ، فَذٰلكَ لَهُمْ، إذا كَانُوا أُمَناءَ على ذٰلكَ. فَإنْ كَرِهُوا أنْ يَقْبضُوهُ[3] ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحبِ الْمَالِ وَبَيْنهُ، لَمْ يُكلَّفُوا أنْ يَقْتضُوهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، إذا أسْلَمُوهُ إلى رَبِّ الْمَالِ. فَإنِ اقْتَضَوْهُ، فَلهُمْ فيهِ مِن الشَّرْطِ

---

(١) كذلك (٢٤٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٢).

(٣) في م: «يقتضوه»، وما هنا من ص و ن، وهو الذي عند أبي مصعب.

وَالنَّفقةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأبيهِمْ في ذٰلكَ، هُمْ فيهِ بِمَنْزلةِ أبيهِمْ. فَإنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَناءَ على الْمَالِ[1]؛ فَإنَّ لَهُمْ أنْ يَأْتُوا بِأمينٍ[2] فَيقْتَضي ذٰلكَ الْمَالَ. فَإذا اقْتَضى جَميعَ الْمَالِ؛ وَجَميعَ الرِّبْحِ، كَانُوا في ذٰلكَ بِمَنْزلةِ أبِيهِمْ[3].

٢٠٣٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا على أنَّهُ يَعْملُ فيهِ، فَما بَاعَ بِهِ مِن دَيْنٍ فَهو ضَامنٌ لَهُ: إنَّ ذٰلكَ لَازمٌ لَهُ، إنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقدْ ضَمنهُ[4].

(١٢) البِضَاعة في القِرَاض

٢٠٣٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاسْتَسْلفَ مِن صَاحبِ الْمَالِ سَلفًا، أوِ اسْتَسْلفَ مِنْهُ صَاحبُ الْمَالِ سَلفًا، أوْ أبْضعَ مَعهُ صَاحبُ الْمَالِ بِضَاعةً يَبيعُها لَهُ، أوْ بِدَنانيرَ يَشْتَري لَهُ بِها سِلْعةً، قَال مَالكٌ: إنْ كَانَ صَاحبُ المَالِ إنَّما أبْضعَ مَعهُ، وَهو يَعْلمُ أنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالهُ عِنْدهُ، ثُمَّ سَألهُ مِثْلَ ذٰلكَ فَعلهُ، لإخَاءٍ بَيْنهُما، أوْ لِيَسارةِ مَؤُونةِ ذٰلكَ عَليْهِ، وَلَوْ أبَى ذٰلكَ عَليْهِ لَمْ يَنْزعْ مَالهُ مِنْهُ، أوْ كَانَ الْعَاملُ إنَّما اسْتَسْلفَ مِن صَاحبِ الْمَالِ، أوْ حَملَ لَهُ بِضَاعتهُ، وَهو يَعلمُ أنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهُ مَالهُ فَعلَ لَهُ مِثْل ذٰلكَ، وَلَوْ أبَى ذٰلكَ عَليْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَليْهِ مَالهُ. فَإذا صَحَّ ذٰلكَ مِنْهُما جَميعًا، وَكَانَ ذٰلكَ مِنْهُما على وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ

---

(١) في م: «ذلك»، وما هنا من النسخ.

(٢) في م: «بأمين ثقة»، ولفظة «ثقة» ليست في النسخ ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب، فكأنها مدرجة للتفسير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٤٨).

(٤) كذلك (٢٤٥٠).

يَكُنْ شَرْطًا في أَصْلِ الْقِراضِ، فَذٰلكَ جَائزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخلَ ذٰلكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّما صَنعَ ذٰلكَ الْعَاملُ لِصَاحبِ الْمَالِ، لِيُقرَّ مَالهُ في يَديْهِ، أَوْ إِنَّما صَنعَ ذٰلكَ صَاحبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمْسكَ الْعَاملُ مَالهُ وَلاَ يَرُدَّهُ عَليْهِ، فَإِنَّ ذٰلكَ لاَ يَجُوزُ في الْقِرَاضِ، وَهو مِمَّا يَنْهى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلمِ[1].

(١٣) السَّلَف في القِرَاض

٢٠٣٧- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَألهُ الَّذي تَسلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقرَّهُ عِنْدهُ قِراضًا، قَال مَالكٌ: لاَ أُحِبُّ ذٰلكَ حَتَّى يَقْبضَ مَالهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفعهُ إِلَيْهِ قِراضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسكهُ[2].

٢٠٣٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَأَخْبرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتمعَ عِنْدهُ، وَسَألهُ أَنْ يَكْتُبهُ عَليْهِ سَلفًا، قَال: لاَ أُحبُّ ذٰلكَ، حَتَّى يَقْبضَ مِنْهُ مَالهُ، ثُمَّ يُسلِّفهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسكهُ. وَإِنَّما ذٰلكَ، مَخافةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقصَ فيهِ، فَهو يُحبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، على أَنْ يَزيدهُ فيهِ مَا نَقصَ مِنْهُ، فَذٰلكَ مَكْروهٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصْلحُ[3].

(١٤) المُحاسبة في القِرَاض

٢٠٣٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعملَ فيهِ فَربحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتهُ مِن الرِّبْحِ، وَصَاحبُ الْمَالِ غَائبٌ، قَال: لاَ يَنْبغي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ بِحَضْرةِ صَاحبِ الْمَالِ، وَإِنْ أخذَ

---

(١) كذلك (٢٤٤٦).

(٢) كذلك (٢٤٤٥).

(٣) كذلك (٢٤٤٧).

شَيْئًا فَهو لَهُ ضَامنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إذا اقْتَسَمَاهُ[1] .

٢٠٤٠- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقارِضَيْنِ أنْ يَتَحاسَبا وَيَتفاصَلاَ، وَالْمَالُ غَائبٌ عَنْهُما، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيسْتَوْفي صَاحبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ الرِّبْحَ على شَرْطِهما[2] .

٢٠٤١- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أخَذَ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرى بِهِ سِلْعةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلبهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأدْرَكُوهُ بِبَلدٍ غَائبٍ عَن صَاحبِ الْمَالِ، وفي يَديْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلهُ، فَأرَادوا أنْ يُباعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيأْخذُوا حِصَّتهُ مِن الرِّبْحِ، قَال: لاَ يُؤْخَذُ مِن رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ. حَتَّى يَحْضُرَ صَاحبُ الْمَالِ فَيأْخُذَ مَالهُ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ الرِّبْحَ على شَرْطِهما[3] .

٢٠٤٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتجرَ فيهِ فَربحَ، ثُمَّ عَزلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسمَ الرِّبْحَ، فَأخذَ حِصَّتهُ وَطَرحَ حِصَّةَ صَاحبِ الْمَالِ في المَالِ، بِحَضْرةِ شُهدَاءَ أشهدَهُمْ على ذٰلكَ، قَال: لاَ تَجُوزُ قِسْمةُ الرِّبْحِ إلاَّ بِحَضْرةِ صَاحبِ الْمَالِ، وَإنْ كَانَ أخذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَى يَسْتَوْفي صَاحبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسمانِ مَا بَقيَ بَيْنهُما على شَرْطِهما[4] .

٢٠٤٣- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعملَ فيهِ فَجاءَهُ، فَقال لَهُ: هذه حِصَّتُكَ مِن الرِّبْحِ، وَقَدْ أخذْتُ لِنَفْسي مِثْلهُ، وَرَأْسُ

---

(١) كذلك (٢٤٥٤).

(٢) كذلك (٢٤٥٥).

(٣) كذلك (٢٤٥١).

(٤) كذلك (٢٤٥٦).

مَالكَ وَافرٌ عِنْدي، قَال مَالكٌ: لا أُحبُّ ذٰلكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ. فيُحَاسبهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيعْلَمَ أَنَّهُ وَافرٌ، وَيَصلَ إلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ الرِّبْحَ بَيْنهُما على شَرْطِهما[1]. ثُمَّ يَرُدُّ إلَيْهِ الْمَالَ إن شَاءَ، أوْ يَحْبسهُ. وَإنَّما يَجبُ حُضورُ الْمَالِ، مَخافةَ أنْ يَكُونَ الْعَاملُ قَدْ نَقصَ فيهِ، فَهو يُحبُّ أنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأنْ يُقرَّهُ في يَدهِ[2].

(١٥) جامعُ[3] ما جاءَ في القِراض

٢٠٤٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَابْتاعَ بهِ سِلْعةً، فَقال لَهُ صَاحبُ الْمَالِ: بِعْها. وَقَال الَّذي أخذَ الْمَالَ: لاَ أرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفا في ذٰلكَ. قَال: لاَ يُنْظرُ إلى قَوْلِ وَاحدٍ مِنْهُما، وَيُسْئلُ عَن ذٰلكَ أهْلُ الْمَعْرفةِ وَالْبَصرِ بِتلْكَ السِّلْعةِ. فَإنْ رَأوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَليْهما، وَإنْ رَأوْا وَجْهَ انْتِظارٍ، انْتُظرَ بِها[4].

٢٠٤٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أخذَ مِن رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعملَ فيهِ، ثُمَّ سَألهُ صَاحبُ الْمَالِ عَن مَالهِ، فَقال: هُو عِنْدي وَافرٌ، فَلمَّا آخَذهُ بهِ، قَال: قَدْ هَلكَ عِنْدي مِنْهُ كَذا وَكَذا - لمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإنَّما قلْتُ لَكَ ذٰلكَ لِكيْ تَتْرُكهُ عِنْدي، قَال: لاَ يَنْتفعُ بِإنْكارهِ بَعْدَ إقْرَارهِ أنَّهُ عِنْدهُ، وَيُؤْخذُ بِإقْرَارهِ على نَفْسهِ. إلاَّ أنْ يَأْتي على[5] هَلاكِ ذٰلكَ الْمَالِ بِأمْرٍ يُعْرَفُ بهِ قَوْلهُ، فَإنْ لَمْ يَأْتِ بِأمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخذَ بِإقْرَارهِ وَلَمْ يَنْفعهُ إنْكارهُ.

---

(١) قوله: «على شرطهما» ليست في م، وهي ثابتة في ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥٧).

(٣) سقطت من م، وهي ثابتة في ص و ن و ق و ز.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٩).

(٥) في م: «في» وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.

قَال وَكَذٰلكَ أيْضًا لَوْ قَال: رَبحْتُ في الْمَالِ كَذا وَكَذا، فَسألهُ رَبُّ الْمَالِ أنْ يَدْفعَ إلَيْهِ مَالهُ وَربْحهُ، فَقال: مَا رَبحْتُ فيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذٰلكَ إلاَّ لِأنْ تُقرَّهُ في يَدي: فَذٰلكَ لاَ يَنْفعهُ، وَيُؤْخذُ بِمَا أقَرَّ بهِ، إلاَّ أنْ يَأْتي بِأمْرٍ يُعْرفُ بهِ قَوْلهُ وَصِدْقهُ، فَلاَ يَلْزمهُ ذٰلكَ[1] .

٢٠٤٦- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَربحَ فيهِ رِبْحًا، فَقال الْعَاملُ: قَارضْتُكَ على أنَّ لي الثُّلُثَيْنِ. وَقَال صَاحبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ على أنَّ لَكَ الثُّلثَ. قَال مَالكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاملِ، وَعَليْهِ في ذٰلكَ الْيَمينُ، إذا كَانَ مَا قَال يُشْبهُ قِرَاضَ مِثْلهِ، وَكَانَ ذٰلكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقارضُ عَليْهِ النَّاسُ. وَإنْ جَاءَ بِأمْرٍ يُسْتَنْكرُ، لَيْسَ على مِثْلهِ يَتَقارضُ النَّاسُ، لَمْ يُصدَّقْ، وَرُدَّ إلى قِرَاضِ مِثْلهِ[2] .

٢٠٤٧- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أعْطَى رَجُلاً مِئةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِها سِلْعةً، ثُمَّ ذَهبَ لِيَدْفعَ إلى رَبِّ السِّلْعةِ المِئةَ دِينارٍ، فَوَجَدها قَدْ سُرقَتْ، فَقال رَبُّ الْمالِ: بِعِ السِّلْعةَ، فَإنْ كَانَ فِيها فَضْلٌ كَانَ لي، وَإنْ كَانَ فِيها نُقْصانٌ كَانَ عَليْكَ، لِأنَّكَ أنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَال الْمُقَارضُ: بَلْ عَليْكَ وَفاءُ حَقِّ هذا، إنَّما اشْتَرَيْتُها بِمَالكَ الَّذي أعْطَيْتني، قَال مَالكٌ: يَلْزمُ الْعَاملَ الْمُشْتريَ أداءُ ثَمنها إلى الْبَائعِ، وَيُقالُ لِصَاحبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إنْ شِئْتَ فَأدِّ المِئةَ الدِّينارِ إلى الْمُقَارضِ، وَالسِّلْعةُ بَيْنكُما، وَتكُونُ قِرَاضًا على مَا كَانَتْ عَليْهِ المِئةَ الأولى، وَإنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِن السِّلْعةِ. فَإنْ دَفعَ المِئةَ دينارٍ إلى الْعاملِ كَانَتْ قِرَاضًا على سُنَّةِ الْقِرَاضِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٣).
(٢) كذلك (٢٤٦٦).

الأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمنُها[1].

٢٠٤٨- قَال مَالكٌ في الْمُتَقارِضَيْنِ إذا تَفاصَلاَ فَبقَي بِيَدِ الْعَامِلِ مِن الْمَتاعِ الَّذي يَعْملُ فيهِ خَلقُ الْقِرْبَةِ أوْ خَلقُ الثَّوْبِ أوْ مَا أَشْبهَ ذٰلكَ، قَال مَالكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِن ذٰلكَ كَانَ تَافهًا، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهو لِلْعامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذٰلكَ وَإِنَّما يُرَدُّ مِن ذٰلكَ، الشَّيْءُ الَّذي لَهُ ثَمنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ أوِ الْجَملِ أوِ الشَّاذَكُوْنةِ[2]، أوْ أَشْباهِ ذٰلكَ مِمَّا لَهُ ثَمنٌ. فَإِنِّي أَرَى أنْ يَرُدَّ مَا بَقيَ عِنْدهُ مِن هذا، إلاَّ أنْ يَتحلَّلَ صَاحبهُ مِن ذٰلكَ[3].

---

(١) كذلك (٢٤٦٧).

(٢) الشاذكونة: بساط يُجلس عليه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٦٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩- كتاب المساقاة

(١) ما جاء في المُساقاة

٢٠٤٩- حَدّثنا يحيى عَن مالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ليَهود خَيبَرَ، يَومَ افْتَتَحَ خَيبَرَ: «أُقِرُّكُمْ[١] ما أقَرَّكُمْ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، على أنَّ الثَّمَرَ بَيننا وبَينكُمْ». قالَ: فكانَ رسولُ الله ﷺ يَبعَثُ عبدَالله بن رَواحَةَ فيَخرُصُ بَينَهُ وبَينَهُم. ثمَّ يَقولُ: إنْ شِئتُمْ فلَكُم، وإنْ شِئتُم فَليَ. فكانُوا يأخُذونَهُ[٢].

٢٠٥٠- وحدّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سُلَيمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَبعَثُ عَبدَالله بن رَواحَةَ إلى خَيبَرَ، فيَخرُصُ بَينَهُ وبَينَ يَهودِ خَيبَرَ. قالَ: فجَمَعوا لهُ حَلْيًا من حَلْي نِسائِهِمْ. فقالُوا[٣]: هذا لَكَ، وخَفِّفْ عَنَّا، وتَجاوَزْ في القَسْمِ. فقالَ عبدُالله بن رَواحَةَ: يا معشَرَ يَهود!

---

(١) في م: «أقركم فيها»، ولفظة «فيها» ليست في شيء من النسخ. وفي بعض النسخ ورواية أبي مصعب «على» بدلاً من «فيها»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣١).
وقد روى بعض الضعفاء هذا الحديث: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً، ولا يصح، والصحيح: مرسل. وانظر التمهيد ٦/ ٤٤٤، والبيهقي ٦/ ١١٥.

(٣) في م: «فقالوا له»، ولفظة «له» ليست في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

والله إنَّكُم لَمِنْ أبغضِ خَلقِ الله إلَيَّ وما ذاكَ بحامِلي على أنْ أحِيفَ عَليكُم، فأمَّا ما عَرَضْتُمْ من الرِّشوَةِ فإنَّها سُحْتٌ، وإنَّا لا نَأكُلُها. فقالوا: بهذا قامَتْ السَّمواتُ والأرضُ[1].

٢٠٥١- قالَ مالكٌ: إذا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخلَ وفيها البَياضُ، فما ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخلُ في البياضِ، فهو لَهُ. قالَ: وإن اشْتَرَطَ صاحبُ الأرضِ أنَّهُ يَزرعُ في البَياضِ لنَفسِهِ، فذلكَ لا يَصْلُحُ، لأنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ في المَالِ، يَسقي لرَبِّ المالِ[2] الأرضَ، فذلكَ زيادَةٌ ازْدادَها عَلَيهِ[3].

٢٠٥٢- قالَ: وإنْ اشْتَرَطَ الزَّرعَ بَينَهُما، فلا بأسَ بذلكَ، إذا كانَت المَؤونَةُ كُلها على الدَّاخِلِ في المَالِ، البَذْرُ والسَّقيُ والعِلاجُ كُلُّهُ. فإن اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ في المالِ على رَبِّ المالِ أنَّ البَذْرَ عَلَيكَ. فإنَّ[4] ذلكَ غَيرُ جائزٍ؛ لأنَّهُ قد اشْتَرَطَ على رَبِّ المالِ زِيادَةً ازْدادَها عَلَيهِ. وإنَّما تَكونُ المُساقاةُ على أنَّ الدَّاخِلَ في المَالِ المَؤونَةَ كُلَّها والنَّفَقَةَ، ولا يَكونُ على رَبِّ المالِ مِنها شَيءٌ. فهذا وَجهُ المُساقاةِ المَعروفِ[5].

٢٠٥٣- قالَ مالكٌ في العَينِ تَكونُ بينَ الرَّجُلَينِ، فيَنقَطِعُ ماؤُها، فيُريدُ أحَدُهُما أنْ يَعمَلَ في العَينِ، ويَقولُ الآخَرُ: لا أجِدُ ما أعْمَلُ بهِ: إنَّهُ يُقالُ للذي يُريدُ أنْ يَعمَلَ في العَينِ: اعْمَلْ وأنْفِقْ، ويَكونُ لَكَ الماءُ كُلُّهُ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٢)، وهو هكذا مرسل في جميع الموطآت، كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٣٩.

(٢) ليست في م، وهي في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٩).

(٤) في م: «كان»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٠).

تَسقي بهِ حَتَّى يأتي صَاحِبُكَ بنصفِ ما أنْفَقْتَ. فإذا جاءَ بِنصفِ ما أنْفَقْتَ أخَذَ حِصَّتهُ من الماءِ. قالَ: وإنَّما أُعْطِيَ الأوَّلُ الماءَ كُلَّهُ، لأنَّهُ أنْفَقَ، ولو لَمْ يُدْرِكْ شَيئًا بعَمَلِهِ، لَمْ يَعلَقِ الآخَرَ من النَّفَقَةِ شَيءٌ[1].

٢٠٥٤- قالَ مالكٌ: وإذا كانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّها والمَؤونَةُ على رَبِّ الحائِطِ، ولَمْ يَكُنْ على الدَّاخِلِ في المَالِ شَيءٌ، إلاَّ أنَّهُ يَعمَلُ بيَدِهِ، إنَّما هوَ أجيرٌ ببَعضِ الثَّمَرِ: فإنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ؛ لأنَّهُ لا يَدْري كَمْ إجارَتُهُ إذا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيئًا يَعرِفُهُ ويَعمَلُ عَلَيهِ، لا يَدْري أيَقِلُّ ذلكَ أمْ يَكْثُرُ؟[2].

٢٠٥٥- قالَ مالكٌ: وكُلُّ مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا يَنبغي لهُ أنْ يَستَثني من المالِ ولا من النَّخلِ شَيئاً دُونَ صاحِبِهِ، وذلكَ أنَّهُ يَصيرُ أجيرًا[3] بذلكَ. يقولُ: أُساقيكَ على أنْ تَعمَلَ لي في كَذا وكَذا نَخلَةً، تَسقيهَا وتَأبُرُها، وأُقارِضُكَ في كَذا وكَذا من المالِ، على أنْ تَعمَلَ لي بعَشَرَةِ دَنانيرَ لَيسَتْ ممَّا أُقارِضُكَ عَلَيهِ. فإنَّ ذلكَ لا يَنبَغي ولا يَصْلُحُ. وذلكَ الأمْرُ عِندَنا[4].

٢٠٥٦- قالَ مالكٌ: والسُّنَّةُ في المُساقاةِ التي يَجوزُ لرَبِّ الحائِطِ أن يَشتَرِطَها على المُساقي منها[5] شَدُّ الحِظارِ[6]، وخَمُّ العَينِ[7]، وسَرْوُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠١).
(٢) كذلك (٢٤٠٢).
(٣) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري(٢٤٠٣).
(٥) سقطت من م.
(٦) هي العيدان التي في أعلى حائط البستان لتمنع من التسور عليه.
(٧) خم العين: تنقيتها، والمخموم: النقي.

الشَّرَبِ[1] ، وإبَّارُ النَّخلِ[2] ، وقَطعُ الجَريدِ، وجَذُّ الثَّمَرِ. هذا وأشْباهُهُ على أنَّ للمُساقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أو أقَلَّ من ذلكَ، أو أكثَرَ إذا تَراضَيا عَلَيهِ. غَيرَ أنَّ صاحِبَ الأصْلِ لا يَشتَرِطُ ابْتداءَ عَمَلٍ جَديدٍ يُحْدِثُهُ العامِلُ فيها، من بِئرٍ يَحتَفِرُها، أو عَينٍ يَرفَعُ رَأسَها، أو غِراسٍ يغرِسُهُ فيها يأتي بأصْلِ ذلكَ من عِندِهِ، أو ضَفيرةٍ[3] يَبْنِيها، تَعظُمُ فيها نَفَقَتُهُ. وإنَّما ذلكَ بمَنزِلَةِ أنْ يَقولَ رَبُّ الحائِطِ لرَجُلٍ من النَّاسِ: ابْنِ ليَ هاهُنا بَيتًا، أو احْفِرْ لي بِئرًا، أو أجْرِ لي عَينًا، أو اعْمَل لي عَمَلاً، بِنصفِ ثَمَرِ حائِطي هذا، قَبلَ أنْ يَطيبَ ثَمَرُ الحائِطِ، ويَحِلَّ بَيعُهُ. فهذا بَيعُ الثَّمَرِ قَبلَ أنْ يَبدوَ صَلاحُهُ، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُو صَلاحُها[4] .

٢٠٥٧- قالَ مالكٌ: فأمَّا إذا طابَ الثَّمَرُ وبَدا صَلاحُهُ وحَلَّ بيعُهُ، ثمَّ قالَ رَجلٌ لرَجُلٍ: اعْمَلْ لي بعضَ هذه الأعمالِ، لعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لهُ، بِنصفِ ثَمَرِ حائِطي هذا ، فلا بأسَ بذلكَ، وإنَّما استأجَرَهُ بشَيءٍ مَعروفٍ مَعْلومٍ، قد رآهُ ورَضِيَهُ. قالَ: فأمَّا المُساقاةُ، فإنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ للحائِطِ ثَمَرٌ، أو قَلَّ ثَمَرُهُ أو فَسَدَ، فلَيسَ لهُ إلاَّ ذلكَ، وأنَّ الأجيرَ لا يُستأجَرُ إلاَّ بشَيءٍ مُسَمًّى، لا تَجوزُ الإجارَةُ إلاَّ بذلكَ. وإنَّما الإجارَةُ بَيعٌ من البُيوعِ، إنَّما يَشْتَري منهُ عَمَلَهُ، ولا يَصلُحُ ذلكَ إذا دَخَلَهُ الغَرَرُ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الغَرَرِ.[5]

---

(١) السرو: الكنس، والشرب. هو الحفير الذي حول النخلة، وهو كالحوض تسقى منه.

(٢) الإبار: التلقيح.

(٣) الضفيرة: موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٤).

(٥) كذلك (٢٤٠٥).

٢٠٥٨- قالَ مالكٌ: السُّنَّةُ في المُساقاةِ عِندَنا، أنَّها تكونُ في أصْلِ كُلِّ نَخلٍ أو كَرْمٍ أو زَيتونٍ أو تينٍ[١] أو رُمَّانٍ أو فِرْسِكٍ[٢]، أو ما أشْبهَ ذلكَ من الأصولِ: جائِزٌ لا بأسَ بهِ، على أنَّ لرَبِّ المالِ نِصفَ الثَّمَرِ من ذلكَ، أو ثُلُثَهُ أو رُبُعَهُ أو أكثَرَ من ذلكَ أو أقَلَّ[٣].

٢٠٥٩- قالَ مالكٌ: والمُساقاةُ أيْضًا تَجوزُ في الزَّرعِ إذا خَرَجَ واسْتَقَلَّ، فعَجَزَ صاحِبُهُ عن سَقْيِهِ وعَمَلِهِ وعِلاجِهِ، فالمُساقاةُ في ذلكَ أيضًا جائِزَةٌ[٤].

٢٠٦٠- قالَ مالكٌ: لا تَصلُحُ المُساقاةُ في شَيءٍ من الأصولِ ممَّا تَحِلُّ فيهِ المُساقاةُ، إذا كانَ فيهِ ثَمَرٌ قد طابَ وبَدا صَلاحُهُ وحَلَّ بَيعُهُ. وإنَّما يَنبَغي أنْ يُساقَى من العامِ المُقْبِلِ. وإنَّما مُساقاةُ ما حَلَّ بَيعُهُ من الثِّمارِ إجارَةٌ. لأنَّهُ إنَّما سَاقَى صَاحِبَ الأصْلِ ثَمَرًا قد بَدا صلاحُهُ، على أنْ يَكفيَهُ إيَّاهُ ويَجُذَّهُ لهُ، بمَنزلةِ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ يُعطيهِ إيَّاها. وليسَ ذلكَ بالمُساقاةِ. إنَّما المُساقاةُ ما بَينَ أنْ يَجُذَّ النَّخلَ إلى أنْ يَطيبَ الثَّمَرُ ويَحِلَّ بَيعُهُ[٥].

٢٠٦١- قالَ مالكٌ: ومَنْ سَاقَى ثَمَرًا في أصْلٍ قبلَ أنْ يَبدوَ صَلاحُهُ ويَحِلَّ بَيعُهُ، فتلكَ المُساقاةُ بعَينِها جائِزَةٌ[٦].

---

(١) قوله: «أو تين» سقطت من م.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠٦).

(٤) نفسه.

(٥) كذلك (٢٤٠٧).

(٦) كذلك (٢٤٠٨).

٢٠٦٢- قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي أنْ تُساقَى الأرْضُ البَيضاءُ؛ وذلكَ أنَّهُ يَحِلُّ لصاحِبِها كِراؤُها بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وما أشبَهَ ذلكَ من الأثْمانِ المَعلومَةِ[١].

٢٠٦٣- قالَ: فأمَّا الرَّجُلُ الذي يُعطي أرضَهُ البَيضاءَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ مِمَّا يَخرُجُ منها، فذلكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ، لأنَّ الزَّرعَ يَقِلُّ مَرَّةً ويَكثُرُ مَرَّةً، ورُبَّما هَلَكَ رأسًا، فيكونُ صاحِبُ الأرْضِ قَد تَرَكَ كِراءً مَعْلومًا يَصلُحُ لهُ أنْ يُكري أرْضَهُ بهِ، وأخَذَ أمْرًا غَرَرًا، لا يَدري أيَتِمُّ أمْ لا؟ فهذا مَكروهٌ. وإنَّما مثل[٢] ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ استأجَرَ أجيرًا لسَفَرٍ بشَيءٍ مَعلومٍ، ثمَّ قالَ الذي اسْتأجَرَ الأجيرَ: هَلْ لَكَ أنْ أُعْطيكَ عُشْرَ ما أرْبَحُ في سَفَري هذا إجارَةً لَكَ؟ فهذا لا يَحِلُّ ولا يَنبَغي. قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي لرَجُلٍ أنْ يُؤاجِرَ نَفسَهُ ولا أرضَهُ ولا سَفينَتَهُ إلَّا بشَيءٍ مَعلومٍ لا يَزولُ إلى غَيرِهِ[٣].

٢٠٦٤- قالَ مالكٌ: وإنَّما فَرَّقَ بَينَ المُساقاةِ في النَّخلِ والأرْضِ البَيضاءِ، أنَّ صاحِبَ النَّخلِ لا يَقْدِرُ على أنْ يَبيعَ ثَمَرَها حتَّى يَبدوَ صَلاحُهُ، وصاحِبُ الأرْضِ يُكريها وهيَ أرْضٌ بَيضاءُ لا شَيءَ فيها[٤].

٢٠٦٥- قالَ مالكٌ: والأمْرُ عِندَنا في النَّخلِ أيضًا إنَّها تُساقِي السِّنينَ الثلاثَ والأرْبَعَ وأقَلَّ من ذلكَ وأكْثَرَ. قالَ: وذلكَ الذي سَمِعتُ[٥].

---

(١) كذلك (٢٤٠٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٠).

(٤) كذلك (٢٤١١).

(٥) كذلك (٢٤١٢).

٢٠٦٦- وكُلُّ شَيءٍ مِثلُ ذلكَ من الأُصولِ بمَنزِلَةِ النَّخلِ، يَجوزُ فيهِ لمَنْ سَاقَى من السِّنينَ مِثلُ ما يَجوزُ في النَّخلِ[١] .

٢٠٦٧- قالَ مالكٌ في المُساقِي إنَّهُ لا يأخُذُ من صاحِبِهِ الذي ساقاهُ شَيئًا من ذَهَبٍ ولا وَرِقٍ يَزدادُهُ، ولا طَعامٍ ولا شَيئًا من الأشْياءِ: لا يَصلُحُ ذلكَ، ولا يَنبَغي أنْ يأخُذَ المُساقي من رَبِّ الحائِطِ شَيئًا يَزيدُهُ إيَّاهُ، من ذَهَبٍ ولا وَرِقٍ ولا طَعامٍ ولا شَيءٍ من الأشْياءِ. والزِّيادةُ فيما بَينَهما لا تَصْلُحُ[٢] .

٢٠٦٨- قالَ مالكٌ: والمُقارِضُ أيْضًا بهذه المَنزِلَةِ لا يَصلُحُ، إذا دَخَلَتِ الزِّيادَةُ في المُساقاةِ أو المُقارَضَةِ صارَتْ إجارَةً. وما دَخَلَتْهُ الإجارَةُ فإنَّهُ لا يَصْلُحُ، ولا يَنبَغي أنْ تَقَعَ الإجارَةُ بأمْرٍ غَرَرٍ، لا يَدْري أَيَكونُ أمْ لا يَكونُ، أو يَقِلُّ أو يَكْثُرُ[٣] .

٢٠٦٩- قالَ مالكٌ في الرَّجُلِ يُساقِي الرَّجُلَ الأرْضَ فيها النَّخلُ والكَرْمُ أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الأصولِ فتكونُ فيها الأرْضُ البَيضاءُ، قالَ مالكٌ: إذا كانَ البَياضُ تَبَعًا للأصْلِ، وكانَ الأصْلُ أعْظَمُ من[٤] ذلكَ وأكثَرُهُ[٥] . فلا بأسَ بمُساقاتِهِ، وذلكَ أنْ يَكونَ النَّخلُ الثُّلثَيْنِ أو أكْثَرَ، ويَكونَ البَياضُ الثُّلثَ أو أقَلَّ ن ذَلكَ. وذلكَ أنَّ البَياضَ حينَئذٍ تَبَعٌ للأصْلِ. وإذا كانَتِ الأرْضُ البَيضاءُ فيها نَخلٌ أو كَرْمٌ أو ما يُشْبِهُ ذلكَ من

---

(١) كذلك (٢٤١٣).

(٢) كذلك (٢٤١٤).

(٣) نفسه.

(٤) ليست في م.

(٥) في م: «أو أكثره»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

الأُصولِ، فكانَ الأصْلُ الثُّلثَ أو أقَلَّ، والبَياضُ الثُّلثَينِ أو أكْثَرَ: جازَ في ذلكَ الكِراءُ وحَرُمَتْ فيهِ المُساقاةُ، وذلكَ أنَّ من أمْرِ النَّاسِ أنْ يُساقُوا الأصْلَ وفيهِ البَياضُ، وتُكْرى الأرضُ وفيها الشَّيءُ اليَسيرُ من الأصْلِ أو يُباعَ المُصْحَفُ أو السَّيفُ وفيهما الحِليَةُ من الوَرِقِ بالوَرِقِ، أو القِلادَةُ أو الخاتَمُ وفيهِما الفُصُوصُ والذَّهَبَ بالدَّنانيرِ. ولَمْ تَزَلْ هذه البُيوعُ جائِزَةً يَتَبايَعُها النَّاسُ ويَبْتاعونَها، ولَمْ يأتي في ذلكَ شَيءٌ مَوصوفٌ مَوقوفٌ عَلَيهِ، إذا هو بَلَغَهُ كانَ حَرامًا، أو قَصُرَ عَنهُ كانَ حَلالاً. والأمْرُ في ذلكَ عِنْدَنا الذي عَمِلَ به النَّاسُ وأجازوهُ بَينَهُم، أنَّهُ إذا كانَ الشَّيءُ من ذلكَ الوَرِقِ أو الذَّهَبِ تَبَعًا لِما هو فيهِ، جازَ بيعُهُ. وذلكَ أنْ يَكونَ النَّصْلُ أو المُصحَفُ أو الفُصوصُ قيمَتُهُ الثُّلثانِ أو أكْثَرُ، والحِليَةُ قيمَتُها الثُّلُثُ أو أقَلُّ[1].

(٢) الشَّرط في الرَّقيق في المُساقاة

٢٠٧٠- قالَ يحيى: قالَ مالكٌ: إنَّ أحْسَنَ ما سُمِعَ في عُمَّالِ الرَّقيقِ في المُساقاةِ يَشترِطُهُم المُساقي على صاحِبِ الأرضِ[2]: إنَّهُ لا بأسَ بذلكَ؛ لأنَّهُم عُمَّالُ المالِ، فهُم بمَنزلَةِ المَالِ، لا مَنفعَةَ فيهِم للدَّاخِلِ إلَّا أنَّهُ تَخِفُّ عَنهُ بِهِم المَؤونَةُ، وإنْ لَمْ يَكونُوا في المالِ اشْتَدَّتْ مَؤونَتُهُ. وإنَّما ذلكَ بمَنزِلَةِ المُساقاةِ في العَينِ والنَّضْحِ. ولن تَجِدَ أحَدًا يُساقي في أرْضَينِ سَوَاءٍ في الأصْلِ والمَنفعَةِ، إحْداهُما بعَينٍ واثِنَةٍ غَزيرَةٍ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٢٤١٧).

(٢) في م: «الأصل»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

والأُخرى بنَضح على شَيءٍ واحِدٍ، لخِفَّةِ مُؤنَةِ العَينِ، وشِدَّةِ مُؤنَةِ النَّضْحِ. قالَ: وعلى ذلكَ الأمْرُ عِندَنا.

قالَ: والواثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤهَا، التي لا تَغُورُ ولا تَنقَطِعُ[1].

٢٠٧١- قالَ مالكٌ: وليسَ للمُساقي أنْ يَعْمَلَ بعُمَّالِ المَالِ في غَيرِهِ، ولا أنْ يَشْتَرِطَ ذلكَ على الذي سَاقاهُ[2].

٢٠٧٢- قالَ مالكٌ: ولا يَجوزُ للذي ساقَى أنْ يَشتَرِطَ على رَبِّ المالِ رَقيقًا يَعمَلُ بِهِمْ في الحائِطِ، لَيسُوا فيهِ حِينَ سَاقاهُ إيَّاهُ.

قالَ مالكٌ: ولا يَنبَغي لرَبِّ المَالِ أنْ يَشتَرِطَ على الذي دَخَلَ في مالِهِ بمُساقاةٍ، أنْ يأخُذَ من رَقيقِ المالِ أحَدًا يُخرِجُهُ من المالِ، وإنَّما مُساقاةُ المَالِ، على حالِهِ الذي هُوَ عَلَيهِ. قالَ: فإنْ كانَ صاحِبُ المالِ يُريدُ أنْ يُخْرِجَ من رَقيقِ المَالِ أحَدًا فليُخرِجْهُ[3] أو يُريدُ أنْ يُدْخِلَ فيهِ أحدًا، فليَفْعَلْ ذلكَ قبلَ المُساقاةِ، ثمَّ يُساقي[4] بعدَ ذلكَ إنْ شاءَ.

قالَ: ومَن ماتَ من الرَّقيقِ أو غابَ أو مَرِضَ، فعلى رَبِّ المَالِ أنْ يُخْلِفَهُ[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١٩).

(٢) كذلك (٢٤٢٠).

(٣) بعد هذا في م: «قبل المساقاة» وليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) في م: «ليساقِ»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب كراءُ الأرْض

(١) ما جاء في كراء الأرض

٢٠٧٣- حدّثنا يَحيى عن مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بن أبي عبدِالرَّحمن، عن حَنظَلَةَ بن قَيسٍ الزُّرَقي، عن رافع بن خَديجٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارِعِ.

قالَ حَنظَلَةُ: فسألْتُ رافعَ بن خَديجٍ: بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: أمَّا بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فلا بأسَ بهِ[1].

٢٠٧٤- وحدّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ؛ أنَّهُ قالَ: سألتُ سَعيدَ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٥) ومن طريقه الجوهري (٣٣٦) والبغوي (٢١٨٤)، وأحمد بن إسماعيل عند العلائي في بغية الملتمس ٢٠٥-٢٠٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٤٣٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (٣٣٩٣)، والشافعي في المسند ٢/ ١٣٦ ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس ص ٢٠٥-٢٠٦ والبيهقي ٦/ ١٣١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٠)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٣٣٦) والبيهقي ٦/ ١٣١، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤/ ١٤٠ والنسائي ٧/ ٤٣ وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٥٥٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٢٤. وانظر التمهيد ٣/ ٣٢، والمسند الجامع ٥/ ٣٨٢ حديث (٣٦٨١).

المُسَيِّبِ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: لا بأسَ بهِ[1].

٢٠٧٥- وحدّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ؛ أنَّهُ سألَ سالِمَ بن عبدِ الله ابن عُمَرَ، عن كِراءِ المَزارِعِ؟ فقالَ: لا بأسَ بها، بالذَّهَبِ والوَرِقِ.

قالَ ابنُ شِهابٍ: فقُلتُ لَهُ: أرأيتَ الحَديثَ الذي يُذْكَرُ عن رافعِ بن خَديجٍ؟ فقالَ: أكْثَرَ رافعٌ[2]. ولو كانت[3] لي مزرَعَةٌ أكْرَيتُها[4].

٢٠٧٦- وحدّثني مالكٌ، أنَّهُ بَلَغَهُ؛ أنَّ عبدَالرَّحمن بن عَوفٍ تَكَارَى أرْضًا، فلَمْ تَزَل في يَدَيهِ بكِراءٍ حتى ماتَ. قالَ ابنُهُ: فما كُنتُ أُراها إلاَّ لَنا، من طولِ ما مَكَثَتْ في يَدَيهِ، حتَّى ذَكَرَها لَنا عندَ مَوْتِهِ، فأمَرَنا بقَضاءِ شَيءٍ كانَ عَلَيهِ من كِرائِها، ذَهَبٍ أو وَرِقٍ[5].

٢٠٧٧- وحدّثني مالكٌ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كانَ يُكْري أرْضَهُ بالذَّهَبِ والوَرِقِ[6].

٢٠٧٨- وسُئِلَ مالكٌ: عن رَجُلٍ أكْرى مَزْرَعَتَهُ بمئة صاعٍ من تَمْرٍ، أو مِمَّا يَخرُجُ منها من الحِنطَةِ أو من غَيرِ ما يَخْرُجُ مِنها؟ فَكَرِهَ ذلكَ[7].

---

(١) رواه عن مالك: الشافعي عند البيهقي ٦/ ١٣٣.

(٢) أي أتى بكثير موهم لغير المراد بحملهِ الحديث على ظاهره، وكأنه لم يبلغه إخبار رافع بجوازه بالذهب والورق.

(٣) في م: «كان»، وما أثبتناه من ص ون وق وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٦)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٣١، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ٦/ ١٣١.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٧)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٣٣.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١- كتاب الشفعة

(١) مَا تقعُ فيه الشُّفعة

٢٠٧٩- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإذا وَقَعتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ فيهِ[1].

---

(١) هكذا روى هذا الحديث أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، منهم: أبو مصعب الزهري (٢٣٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ والبيهقي ٦/ ١٠٣، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٣٢٤١)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٤ ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٥)، وكذلك رواه وكيع عن مالك عند ابن أبي شيبة ٧/ ١١٧.

على أن جملة من أصحاب مالك رووه متصلاً من حديث أبي هريرة، منهم: أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند ابن ماجة (٢٤٩٧) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ والبيهقي ٦/ ١٠٣ و١٠٤ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٤٠-٤١ والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٣٦١، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٣٢٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ وابن حبان (٥١٨٥) والبيهقي ٦/ ١٠٣، ويحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتيلة عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ والبيهقي ٦/ ١٠٣ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٤٣، وأبو يوسف القاضي، وسعيد الزنبري كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٣٦. واختلف فيه عن ابن وهب، عن مالك، فروي عنه مرسلاً، وروي عنه مسندًا من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه (التمهيد لابن عبدالبر ٧/ ٤٤). وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضًا، وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: =

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ السُّنّةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا.

٢٠٨٠- قَال مَالكٌ: إنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن الشُّفْعةِ، هَلْ فِيهَا مِن سُنَّةٍ؟ فَقال: نَعَمْ. الشُّفْعةُ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ(١).

= رواية مالك أحب إليَّ وأصح في نفسي مرسلاً، عن سعيد وأبي سلمة. وقال البيهقي بعد أن ساق الطرق المختلفة والاختلاف فيه على الزهري: «فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبدالرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرةً أرسله عنهما ومرةً وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير، عن جابر» (السنن ٦/ ١٠٤) وقال أبو عاصم الضحاك بن مخلد: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل (ابن ماجة ٢٤٩٧).

على أن ابن عبدالبر قال: «كان ابن شهاب رحمه الله أكثر بحثًا على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه، ويبين لك ما قلنا، روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدًا، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع. وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق» (التمهيد ٧/ ٤٥-٤٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٣).

٢٠٨١- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلكَ[١] .

٢٠٨٢- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ اشْترَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ في أرْضٍ بحَيوَانٍ، عَبْدٍ أوْ وَلِيدةٍ، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلك مِن الْعُرُوضِ، فَجاءَ الشَّريكُ يَأْخُذُ بِشُفْعتهِ بَعْدَ ذٰلكَ، فَوجَدَ الْعَبْدَ أوِ الْوَليدةَ قَدْ هَلَكا، وَلاَ[٢] يَعْلمُ أحدٌ قَدْرَ قِيَمتهمَا، فَيقولُ الْمُشْتري: قِيمةُ الْعَبْدِ أوِ الْوَليدةِ مَئةُ دِينَارٍ، وَيَقولُ صَاحبُ الشُّفْعةِ الشَّريكُ[٣] : بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا، قَال مَالكٌ: يَحْلفُ الْمُشْتري أنَّ قِيمةَ مَا اشْتَرَى بهِ مِئةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إنْ شَاءَ أنْ يَأْخُذَ صَاحبُ الشُّفْعةِ أخَذَ أوْ يَتْرُكَ، إلاَّ أنْ يَأْتي الشَّفِيعُ بِبَيِّنةٍ أنَّ قِيمةَ الْعَبْدِ أوِ الْوَليدةِ دُونَ مَا قَال الْمُشْتَري[٤] .

٢٠٨٣- قَال مَالكٌ: مَن وَهَبَ شِقْصًا في دَارٍ، أوْ أرْضٍ مُشْتَركةٍ، فَأثَابهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أوْ عَرْضًا، فَإنَّ الشُّرَكاءَ يَأْخُذُونَها بِالشُّفْعةِ إنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إلى الْمَوْهُوب لَهُ قِيمةَ مَثُوبتهِ، دَنَانِيرَ أوْ دَرَاهمَ[٥] .

٢٠٨٤- قَال مَالكٌ: مَن وَهَبَ هِبةً في دَارٍ أوْ أرْضٍ مُشْتَركةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْها، وَلَمْ يَطْلُبها، فَأرادَ شَريكهُ أنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتها: فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبْ عَليْها. فَإنْ أُثِيبَ، فَهو لِلشَّفيعِ بِقيمةِ الثَّوَابِ.

---

(١) كذلك (٢٣٧٢).

(٢) في م: «ولم»، وما أثبتناه من ص و ن و ز.

(٣) لفظة «الشريك» في بعض النسخ دون بعض، فهي ليست في ص و ن، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٣).

(٥) كذلك (٢٣٧٤).

٢٠٨٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ اشْتَرى شِقْصًا في أرْضٍ مُشْتَركةٍ، بِثَمنٍ إلى أجَلٍ، فَأرَادَ الشَّرِيكُ أنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعةِ، قَال مَالكٌ: إنْ كَانَ مَليًّا، فَلهُ الشُّفْعةُ بِذٰلكَ الثَّمنِ إلى ذَلكَ الأجَلِ. وَإنْ كَانَ مَخُوفًا أنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمنَ إلى ذٰلكَ الأجَلِ، فَإذا جَاءهُمْ بِحَميلٍ مَليٍّ ثِقةٍ مِثْلِ الَّذي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ في الأرْضِ الْمُشْتَركةِ، فَذٰلكَ لَهُ[١].

٢٠٨٦- قَال مَالكٌ: لاَ تَقْطعُ شُفْعةَ الْغَائبِ غَيْبتهُ، وَإنْ طَالَتْ غَيْبتهُ، وَلَيْسَ لِذٰلكَ عِنْدنَا حَدٌّ تُقْطعُ إلَيْهِ الشُّفْعةُ[٢].

٢٠٨٧- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُورِّثُ الأرْضَ نَفرًا مِن وَلدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأحدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلكُ الأبُ، فَيَبيعُ أحدُ وَلدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ في تِلْكَ الأرْضِ، فَإنَّ أخَا الْبَائعِ أحَقُّ بِشُفْعتهِ مِن عُمُومَتهِ، شُرَكاءِ أبيهِ، قَال مَالكٌ: وهذا الأمْرُ عِنْدنَا[٣].

٢٠٨٨- قَال مَالكٌ: الشُّفْعةُ بَيْنَ الشُّرَكاءِ على قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إنْ كَانَ قَليلاً فَقَليلاً، وَإنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ، وَذٰلكَ إذا[٤] تَشاحُّوا فِيهَا[٥].

٢٠٨٩- قَال مَالكٌ: فَأمَّا أنْ يَشْتَريَ رَجُلٌ مِن رَجُلٍ مِن شُرَكائهِ حَقَّهُ، فَيقولُ أحدُ الشُّركَاءِ: أنا آخذُ مِن الشُّفْعةِ بِقَدْرِ حِصَّتي، وَيَقولُ الْمُشْتَري: إنْ شِئْتَ أنْ تَأْخُذَ الشُّفْعةَ كُلَّها أسْلَمْتُها إلَيْكَ، وَإنْ شِئْتَ أنْ

---

(١) كذلك (٢٣٧٥) و(٢٣٧٦).

(٢) كذلك (٢٣٧٧).

(٣) كذلك (٢٣٧٨).

(٤) في م: «إن»، وما أثبتناه من ص و ن و ز ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٩).

تَدعَ فَدعْ: فَإنَّ الْمُشْتَري إذا خَيَّرهُ في هذا وَأسْلمهُ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفيع إلاّ أنْ يَأْخُذَ الشُّفْعةَ كُلَّها، أوْ يُسْلِمَها إلَيْهِ، فَإنْ أخَذها فَهو أحَقُّ بِهَا، وَإلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيهَا[1].

٢٠٩٠- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَري الأرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأصْلِ يَضعهُ فِيهَا، أوِ الْبِئْرِ يَحْفرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْركُ فِيهَا حَقًّا، فَيُريدُ أنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعةِ: إنَّهُ لاَ شفْعةَ لَهُ فِيهَا، إلاَّ أنْ يُعْطيهُ قِيمةَ مَا عَمرَ، فَإنْ أعْطاهُ قِيمةَ مَا عَمرَ، كَانَ أحَقَّ بِشفْعتهِ[2]، وَإلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا[3].

٢٠٩١- قَال مَالكٌ: من باَع حِصَّتهُ مِن أرْضٍ أوْ دَارٍ مُشْتَركةٍ، فَلمَّا عَلمَ أنَّ صَاحبَ الشُّفْعةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعةِ، اسْتقَالَ الْمُشْتَري، فَأقَالهُ. قَال: لَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، وَالشَّفيعُ أحَقُّ بِهَا بِالثَّمنِ الَّذي كَانَ بَاعَها بهِ[4].

٢٠٩٢- قَال مَالكٌ: مَن اشْتَرَى شِقْصًا في دَارٍ أوْ أرْضٍ وَحَيوانًا وَعُرُوضًا في صَفْقةٍ وَاحدةٍ، فَطَلبَ الشَّفيعُ شُفْعتهُ في الدَّارِ أو الأرْضِ، فَقال الْمُشْتَري: خُذْ مَا اشْتَريْتُ جَميعًا، فَإنِّي إنَّما اشْتَريتهُ جَميعًا، قَال مَالكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفيعُ شُفْعتهُ في الدَّارِ أوِ الأرْضِ، بِحِصَّتها مِن ذٰلكَ الثَّمنِ، يُقامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَراهُ[5] على حِدَتهِ، على الثَّمنِ الَّذي اشْتَراهُ بهِ

(١) لفظة «فيها» ليست في م، وهي ثابتة في ص و ن ورواية أبي مصعب الزهري (٢٣٨٠).

(٢) في م: «بالشفعة»، وما أثبتناه من ص و ن و ز ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨١).

(٤) كذلك (٢٣٨٢).

(٥) بعد هذا في م: «من ذلك»، ولا أصل لها في النسخ ولا شرح الزرقاني، فكأنه توضيح أدرج في النص.

ثُمَّ يَأْخذُ الشَّفيعُ شُفْعتهُ بِالَّذي يُصِيبُها مِن الْقِيمةِ مِن رَأْسِ الثَّمنِ، وَلاَ يَأْخُذُ مِن الْحَيوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إلاَّ أنْ يَشاءَ ذٰلكَ[1] .

٢٠٩٣- قَال مَالكٌ: وَمَن بَاعَ شِقْصًا مِن أرْضٍ مُشْتركةٍ، فَسلَّمَ بَعْضُ مَن لَهُ فِيهَا الشُّفْعةُ لِلْبَائعِ[2] ، وَأبىٰ بَعْضُهمْ إلاَّ أنْ يَأْخُذَ بِشُفْعتهِ: إنَّ مَن أبَى أنْ يُسلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعةِ كُلِّها، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِي[3] .

٢٠٩٤- قَال مَالكٌ في نَفَرٍ شُرَكاءَ في دَارٍ وَاحدةٍ، فَباعَ أحَدُهُمْ حِصَّتهُ، وَشُرَكاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ، إلاَّ رَجُلاً فَعُرِضَ على الْحَاضرِ أنْ يأْخُذَ بِالشُّفْعةِ أوْ يَتْرُكَ، فَقال: أنا آخُذُ بِحِصَّتي وَأتْرُكُ حِصَصَ شُرَكائي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإنْ أخَذُوا فَذٰلكَ، وَإنْ تَركُوا أخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعةِ، قَال مَالكٌ: لَيْسَ لَهُ إلاَّ أنْ يَأْخُذَ ذٰلكَ كُلَّهُ أوْ يَتْرُكَ، فَإنْ جَاءَ شُرَكاؤُهُ، أخَذُوا مِنْهُ أوْ تَركُوا إنْ شَاؤُا. فَإذا عُرِضَ هذا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبلهُ، فَلاَ أرَى لَهُ شُفْعةً[4] .

(٢) مالا تَقَع فيه الشُّفعة

٢٠٩٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن مُحمدِ بن عُمَارةَ، عَن أبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قَال: إذا وَقَعتِ الْحُدُودُ في الأرْضِ فَلاَ شُفْعةَ فِيهَا. وَلاَ شُفْعةَ في بِئْرٍ وَلاَ في فَحْلِ النَّخْلِ[5] .

(١) رواه عن مالك باختلاف لفظي يسير: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).

(٢) جاء في حاشية ص تعليق نصه: «كذا عند أكثر الرواة، وصوابه: للمشتري».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٤).

قَال مَالكٌ: وعلى هذا الأمْرُ عِنْدنَا.

٢٠٩٦- قَال مَالكٌ: وَلاَ شُفْعةَ في طَريقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أوْ لَمْ يَصْلُحْ[١].

٢٠٩٧- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ شُفْعةَ في عَرْصةِ دَارٍ صَلحَ الْقَسْمُ فِيهَا أوْ لَمْ يَصْلُحْ[٢].

٢٠٩٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِن أرْضٍ مُشْتَركةٍ على أنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأرَادَ شُرَكاءُ الْبَائعِ أنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعةِ، قَبْلَ أنْ يَخْتارَ الْمُشْتري: إنَّ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَري وَيثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإذا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلهُمُ الشُّفْعةُ[٣].

٢٠٩٩- وَقال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَري أرْضًا فَتَمْكُثُ في يَديْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتي رَجُلٌ فَيُدْركُ فِيهَا حَقًّا بِمِيراثٍ: إنَّ لَهُ الشُّفْعةَ إنْ ثَبتَ حَقُّهُ. وَإنَّ مَا أغلَّتِ الأرْضُ مِن غَلَّةٍ فَهي لِلْمُشْتَري الأوَّلِ إلى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخرِ؛ لِأنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنها لَوْ هَلكَ مَا كَانَ فِيهَا مِن غِرَاسٍ، أوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَال: فَإنْ طَالَ الزَّمانُ، أوْ هَلكَ الشُّهُودُ، أوْ مَاتَ الْبَائعُ أوِ الْمُشْتَري، أوْ هُما حَيَّانِ، فَنُسِي أصْلُ الْبَيْعِ وَالاِشْتراءِ لِطُولِ الزَّمانِ، فَإنَّ الشُّفْعةَ تَنْقطعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذي ثَبتَ لَهُ. وَإنْ كَانَ أمْرهُ على غَيْرِ هذا الْوَجْهِ في حَداثةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأنَّهُ يَرَى أنَّ الْبَائعَ غَيَّبَ الثَّمنَ وَأخْفَاهُ لِيَقْطعَ بِذٰلكَ حَقَّ صَاحبِ الشُّفْعةِ، قُوِّمَتِ الأرْضُ على قَدْرِ مَا يُرَى أنَّهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩١).

(٢) نفسه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٢).

ثَمنُها. فَيصيرُ ثَمنُها إلى ذٰلكَ. ثُمَّ يُنْظرُ إلى مَا زَادَ في الأَرْضِ مِن بِناءٍ أوْ غِراسٍ أوْ عِمارةٍ، فَيكُونُ على مَا يَكُونُ عَليْهِ مَن ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا أو غَرسَ. ثُمَّ أخَذهَا صَاحبُ الشُّفْعةِ بَعْدَ ذٰلكَ[1].

٢١٠٠- قَال مَالكٌ: والشُّفْعةُ ثَابتةٌ في مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِي في مَالِ الْحَيِّ. فَإنْ خَشيَ أهْلُ الْمَيِّتِ أنْ يَنْكَسرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَليْهِمْ فيهِ شُفْعةٌ[2].

٢١٠١- قَال مَالكٌ: وَلا شُفْعةَ عِنْدنَا في عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدةٍ، وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بقرةٍ وَلاَ شاةٍ، وَلاَ في شَيْءٍ مِن الْحَيوَانِ، وَلاَ في ثَوْبٍ، وَلاَ في بِئْرٍ لَيْسَ لَها بَياضٌ. إنَّما الشُّفْعةُ فِيمَا يَصْلُحُ أنَّهُ[3] يَنْقَسمُ وَتَقعُ فيهِ الْحُدُودُ مِن الأَرْضِ. فَأمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعةَ فيهِ[4].

٢١٠٢- قَال مَالكٌ: وَمَن اشْتَرَى أرْضًا فِيهَا شُفْعةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إلى السُّلْطَانِ. فَإمَّا أنْ يَسْتَحِقُّوا وَإمَّا أنْ يُسلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ. فَإنْ تَركَهُمْ فَلمْ يَرْفَعْ أمْرَهُمْ إلى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلمُوا بِاشْتِرَائهِ، فَتركُوا ذٰلكَ حَتَّى طَالَ زَمَانهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتهُمْ، فَلاَ أرَى ذٰلكَ لَهُمْ[5].

---

(١) كذلك (٢٣٩٣).

(٢) كذلك (٢٣٩٤).

(٣) قوله: «يصلح أنه» في بعض النسخ دون بعض، وليس هو في ص و ن ولا هو في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب الأقضية

(١) التَّرغيبُ في القضاء بالحق

٢١٠٣- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن زَيْنبَ بِنْتِ أبي سَلمةَ، عَن أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّما أنا بَشرٌ، وَإنَّكُمْ تَخْتصمُونَ إلَيَّ، فَلعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَأقْضي لَهُ على نَحْو مَا أسْمعُ مِنْهُ، فَمن قَضيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِن حَقِّ أخيهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإنَّما أقْطعُ لَهُ قِطْعةً مِن النَّارِ»[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٧) ومن طريقه الجوهري (٧٧٨) وابن حبان (٥٠٧٠) والبغوي (٢٥٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٢٣٥ (٢٦٨٠) و٩/ ٨٦ (٧١٦٩) والبيهقي ١٠/ ١٤٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٥٤، والشافعي في المسند ٢/ ١٧٨ وفي الأم ٦/ ١٩٩ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٤٩، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٧٨). وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٥٠ حديث (١٧٥٩٧).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء، عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء وقد روى هذا المعنى، عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة. وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي =

٢١٠٤- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّب؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ اخْتَصمَ إلَيْهِ مُسْلمٌ وَيَهُوديٌّ، فَرَأى عُمرُ أنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُوديِّ، فَقَضى لَهُ، فَقال لَهُ الْيَهُوديُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَربهُ عُمرُ[١] بِالدِّرةِ، ثُمَّ قَال: وَمَا يُدْريكَ؟ فَقال[٢] الْيَهُوديُّ: إنَّا نَجدُ أنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضي بِالْحَقِّ، إلاَّ كَانَ عَن يَمينهِ مَلكٌ وَعَن شِمَالهِ مَلكٌ يُسَدِّدَانهِ وَيُوفِّقانهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإذا تَركَ الْحَقَّ عَرجَا وَتَركَاهُ[٣].

(٢) الشَّهادات[٤]

٢١٠٥- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ، عَن عَبدالله بن عَمْرِو بن عُثمانَ، عَن أبي عَمْرةَ الأنْصَاريِّ[٥]، عَن زَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهَنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال:

= وتختصمون فيه إليَّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي» (التمهيد ٢٢/ ٢١٦).

(١) في م: «عمر بن الخطاب».

(٢) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٢).

(٤) في م: «باب ما جاء في الشهادات»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب وجاء في نسخة أشار إليها صاحب نسخة ص: «في الشهادات».

(٥) هكذا قال يحيى في روايته، وتابعه: ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن عبدالحكم، وعبدالرحمن بن غزوان، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري على اختلاف عليه. وقال غير هؤلاء: ابن أبي عمرة، وقال آخرون: عبدالرحمن بن أبي عمرة، فصح أنه ابن أبي عمرة، وقال =

«ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتي بِشَهادتهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها. أوْ يُخْبِرُ بِشَهادتهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها»(١).

٢١٠٦- وَحَدّثني مَالكٌ عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَال: قَدمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِن أهْلِ الْعِرَاقِ، فَقال: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأمْرٍ مَالهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنبٌ. فَقال عُمرُ: مَا هُو؟ قَال: شَهَاداتُ الزُّورِ، ظَهَرتْ بِأرْضِنا. فَقال عُمرُ: أوَ قَدْ كَانَ ذٰلكَ؟ قَال: نَعَمْ. فَقال عُمرُ: وَاللهِ لاَ

= الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق معن (عن أبي عمرة) ومن طريق القعنبي (عن ابن أبي عمرة): «هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة. واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم، عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد روي من غير حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضًا» (الجامع ٤/ ١٣٤ بتحقيقنا).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣١) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩) والبغوي (٢٥١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/ ١١٥، وسويد بن سعيد (٢٩٠)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥١٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الترمذي (٢٢٩٦) والجوهري (٥٠٧) والطبراني في الكبير (٥١٨٢) وأبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٧، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (٣٥٩٦) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٥٢ وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٩٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٥١٨٢)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٥/ ١٩٣، وعبدالرزاق (١٥٥٥٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٩٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٢٩٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣٢، والبيهقي ١٠/ ١٩٥. وانظر التمهيد ١٧/ ٢٩٣، والمسند الجامع ٥/ ٥٧٦ حديث (٣٩٢٤).

يُؤْسَرُ رَجُلٌ في الإِسْلامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ[1] .

٢١٠٧- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: لاَ تَجُوزُ شَهادةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[2] .

(٣) القضاء في شَهادة المَحْدودِ

٢١٠٨- قَال يحيى عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ وَغَيْرِهِ أنَّهُمْ سُئلُوا: عَن رَجُلٍ جُلدَ الْحَدَّ. أتَجُوزُ شَهَادتهُ؟ فَقالُوا: نَعَمْ. إذا ظَهرَتْ مِنْهُ التَّوْبةُ[3] .

٢١٠٩- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّه سَمعَ ابن شِهَابٍ يُسْألُ عَن ذٰلكَ، فَقال مِثْلَ مَا قَال سُلَيْمانُ بن يَسارٍ[4] .

٢١١٠- قَال مَالكٌ: وذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا؛ وَذٰلكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

قَال مَالكٌ: فَالأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا أنَّ الَّذي يُجْلدُ الْحَدَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ١٦٦.

(٢) الظنين: المتهم. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٢٠١. وانظر كنز العمال ٧/ ٢٧ حديث (١٧٧٩٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٩١)، وأورده البيهقي ١٠/ ١٥٣ من طريق يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل، فذكر نحوه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٥)، وسويد بن سعيد (٢٩١).

ثُمَّ تَابَ وَأَصْلحَ. تَجُوزُ شَهادتهُ. وَهو أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ في ذٰلكَ[1].

(٤) القَضَاءُ باليمين مع الشَّاهد

٢١١١- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن جَعْفرِ بن مُحمدٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهدِ[2].

٢١١٢- وَعَن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ؛ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ كَتبَ إلى عَبدالحميدِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، وَهو عَاملٌ على الْكُوفةِ: أنِ اقْضِ بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهدِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٦) و(٢٩٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٩١). وانظر البيهقي ١٠/ ١٥٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١١)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٤٥ والبيهقي ١٠/ ١٦٩، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٧٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٦).

قلت: قد رواه بعضهم عن مالك موصولاً من حديث جابر، منهم عثمان بن خالد العثماني (وهو متروك)، وإسماعيل بن موسى الكوفي، وهو صدوق حسن الحديث، فالمرسل عن مالك هو الصحيح.

ورواه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي (عند الترمذي ١٣٤٤ وغيره) وعبيدالله بن عمر العمري (عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ١٣٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وروى عبدالعزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

وقد ساق الترمذي رواية مالك المرسلة، وقال: «وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ». وانظر بلابد تعليقنا على ابن ماجة (٢٣٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٧٣.

٢١١٣- وَحَدّثني مَالكٌ، أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ أبا سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ سُئلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهدِ؟ فَقالا: نَعَمْ[١].

٢١١٤- قَال مَالكٌ: مَضتِ السُّنّةُ في الْقَضاءِ بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهدِ الْوَاحدِ، يَحْلِفُ صَاحبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهدِه، وَيسْتَحقُّ حَقَّهُ. فَإنْ نكلَ وَأبى أنْ يَحْلفَ، أُحْلفَ الْمَطْلُوبُ، فَإنْ حَلفَ سَقطَ عَنْهُ ذٰلكَ الْحَقُّ. وَإنْ أبَى أنْ يَحْلفَ ثَبتَ عَليْهِ الْحَقُّ لِصَاحبِهِ[٢].

٢١١٥- قَال مَالكٌ: وَإنَّما يَكُونُ ذٰلكَ في الأمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقعُ ذٰلكَ في شَيْءٍ مِن الْحُدُودِ، وَلاَ في نِكاحٍ، وَلاَ في طَلاقٍ، وَلاَ في عَتاقةٍ، وَلاَ في سَرقةٍ، وَلاَ في فِرْيةٍ. فَإنْ قَال قَائلٌ: فَإنَّ الْعَتاقةَ مِن الأمْوَالِ، فَقَدْ أخْطأ، لَيْسَ ذٰلكَ على مَا قَال. وَلَوْ كَانَ ذٰلكَ على مَا قَال، لَحلفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهدِهِ إذا جَاءَ بِشَاهدٍ أنَّ سَيِّدهُ أعْتقهُ، وَأنَّ الْعَبْدَ إذا جَاءَ بِشَاهدٍ على مَالٍ مِن الأمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلفَ مَعَ شَاهدِهِ وَاسْتَحقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلفُ الْحُرُّ[٣].

٢١١٦- قَال مَالكٌ: فَالسُّنّةُ عِنْدنَا أنَّ الْعَبْدَ إذا جَاءَ بِشاهدٍ على عَتاقتِهِ اسْتُحْلفَ سَيِّدهُ مَا أعْتقهُ، وَبَطلَ ذٰلكَ عَنْهُ[٤].

٢١١٧- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ السُّنّةُ عِنْدنَا أيْضًا في الطَّلاقِ، إذا جَاءَتِ الْمَرْأةُ بِشاهدٍ أنْ زَوْجَها طَلَّقَها، أُحْلفَ زَوْجُها مَا طَلَّقَها، فَإذا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٣)، وسويد بن سعيد (٢٨٥)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٧٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

حَلفَ لَمْ يَقعْ عَليْهِ الطَّلاقُ[1] .

٢١١٨- قَال مَالكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاقِ وَالْعَتاقةِ عِنْدنَا[2] في الشَّاهدِ الْوَاحدِ وَاحدةٌ، إنَّما يَكُونُ الْيَمينُ على زَوْجِ الْمَرْأةِ، وَعلى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإنَّما الْعَتاقةُ حَدٌّ مِن الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ فِيهَا شَهادةُ النِّساءِ؛ لأنَّهُ إذا عَتقَ الْعَبدُ ثَبتَتْ حُرْمَتهُ، وَوَقَعتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعتْ عَليْهِ، وَإنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإنْ قَتلَ الْعَبْدَ قُتلَ بِهِ، وَثبتَ لَهُ الْمِيراثُ بَيْنهُ وَبَيْنَ مَن يُوَارثهُ. فَإنِ احْتَجَّ مُحْتجٌّ فَقال: لَوْ أنَّ رَجُلاً أعْتقَ عَبْدهُ، وَجاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَليْهِ، فَشَهدَ لَهُ على حَقِّهِ ذٰلكَ رَجُلٌ وَامْرَأتانِ، فَإنَّ ذٰلكَ يُثْبتُ الْحَقَّ على سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتاقتهُ، إذا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أنْ يُجيزَ بِذٰلكَ شَهادةَ النِّسَاءِ في الْعَتاقةِ: فَإنَّ ذٰلكَ لَيْسَ على مَا قَال. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ: الرَّجُلُ يَعْتقُ عَبْدهُ، ثُمَّ يَأْتي طَالبُ الْحَقِّ على سَيِّدهِ بِشَاهدٍ وَاحدٍ. فَيحْلفُ مَعَ شَاهدهِ، ثُمَّ يَسْتحقُّ حَقَّهُ، وَتُردُّ بِذٰلكَ عَتاقةُ الْعَبْدِ. أوْ يَأْتي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخالَطةٌ وَمُلابَسةٌ، فَيزْعُمُ أنَّ لَهُ على سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلفْ مَا عَليْكَ مَا ادَّعَى. فَإنْ نَكلَ وَأبى أنْ يَحْلفَ، حُلِّفَ صَاحبُ الْحَقِّ، وَثَبتَ حَقُّهُ على سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيكُونُ ذٰلكَ يَرُدُّ عَتاقةَ الْعَبْدِ، إذا ثَبتَ الْمَالُ على سَيِّدهِ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٥). وجاء في حاشية ص الأثر الآتي: «ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن جده أن النبي ﷺ قال: إذ ادعت المرأة الطلاق وقد أنكر زوجها فجاءت على ذلك بشاهد استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد فإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد».

(٢) من ص و ن.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٥).

٢١١٩- قَال: وَكَذٰلكَ أيْضًا الرَّجُلُ يَنْكحُ الأَمَةَ، فَتكُونُ امْرَأتهُ، فَيأْتي سَيِّدُ الأمةِ إلى الرَّجُلِ الَّذي تَزَوَّجَها فَيقولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتي فُلاَنةَ، أنْتَ وَفُلانٌ بِكَذا وَكَذا دِينَارًا. فَينْكرُ ذٰلك زَوْجُ الأمةِ، فَيأْتي سَيِّدُ الأمةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأتَيْنِ، فَيشْهدُونَ على مَا قَال، فَيثْبتُ بَيْعهُ، وَيَحقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأمةُ على زَوْجِها، وَيَكُونُ ذٰلكَ فِرَاقًا بَيْنهُما. وَشَهادةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ في الطَّلاَقِ[1].

٢١٢٠- قَال مَالكٌ: وَمِن ذٰلكَ أيْضًا، الرَّجُلُ يَفْتَري على الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيقعُ عَليْهِ الْحَدُّ، فَيأْتي رَجُلٌ وَامْرَأتانِ فَيشْهدُونَ أنَّ الَّذي افْتُرِيَ عَليْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضعُ ذٰلكَ الْحَدَّ عَن الْمُفْتَري بَعْدَ أنْ وَقعَ عَليْهِ. وَشَهادةُ النِّساءِ لاَ تَجُوزُ في الْفِرْيةِ[2].

٢١٢١- قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُشْبهُ ذٰلكَ أيْضًا مِمَّا يَفْترقُ فيهِ الْقَضاءُ، وَمَا مَضى مِن السُّنَّةِ: أنَّ الْمَرْأتَيْنِ تَشْهدَانِ على اسْتِهْلالِ الصَّبيِّ، فَيجبُ بِذٰلكَ مِيرَاثهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالهُ لِمَن يَرِثهُ، إنْ مَاتَ الصَّبيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدتَا رَجلٌ وَلاَ يَمينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذٰلكَ في الأمْوَالِ الْعِظَامِ، مِن الذَّهَبِ وَالْوَرقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوائطِ وَالرَّقيقِ، وَمَا سِوَى ذٰلكَ مِن الأمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدتِ امْرَأتانِ على دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أوْ أقَلَّ مِن ذٰلكَ أوْ أكْثرَ، لَمْ تَقْطعْ شَهادَتُهما شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعهُما شَاهدٌ أوْ يَمينٌ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢١).

٢١٢٢- قَال مَالكٌ: وَمِن النَّاسِ مَن يَقولُ لاَ تَكُونُ الْيَمينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة ٢٨٢] يَقولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَال مَالكٌ: فَمن الْحُجَّةِ على مَن قَال ذٰلكَ الْقَوْلَ، أنْ يُقالَ لَهُ: أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً ادَّعَى على رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإنْ حَلفَ بَطلَ ذٰلكَ عَنْهُ، وَإنْ نكلَ عَن الْيَمينِ حُلِّفَ صَاحبُ الْحَقِّ إنَّ حَقَّهُ لَحقٌّ، وَثَبتَ حَقَّهُ على صَاحبِهِ؟ فَهذا مَالا اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدَ أحدٍ مِن النَّاسِ، وَلاَ بِبَلدٍ مِن الْبُلْدَانِ، فَبأيِّ شَيْءٍ أخَذَ هذا؟ أوْ في أيِّ مَوْضعٍ مِن كِتَابِ اللهِ وَجَدهُ؟ فَإذا[1] أقَرَّ بِهذا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلكَ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأنَّهُ لَيَكْفي مِن ذٰلكَ مَا مَضى مِن السُّنَّةِ. وَلكنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحبُّ أنْ يَعْرفَ وَجْهَ الصَّوابِ وَموْقعَ الْحُجَّةِ، فَفي هذا بَيانُ مَا أشْكلَ مِن ذٰلكَ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى[2].

(٥) القضاء فيمن هلكَ وله دَيْن وعَليه دين له فيه شاهد واحد[3]

٢١٢٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَهْلكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهدٌ وَاحدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فيهِ شَاهدٌ وَاحدٌ[4]، فَيأْبى وَرَثتهُ أنْ

(١) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٢).

(٣) في حاشية ص: «الصواب في هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك وله دين له فيه شاهد واحد، قاله أبو الوليد بن بشر».

(٤) في حاشية ص: «لهم فيه شاهد واحد، ليس في رواية ابن القاسم، ولا ابن بكير، ولا =

يَحْلفُوا على حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَال: فَإِنَّ الْغُرَماءَ يَحْلفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرثةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَذٰلكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَركُوهَا، إلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلمْ لِصَاحِبنَا فَضْلاً، وَيُعْلمُ أَنَّهُمْ إنَّما تَركُوا الأَيْمانَ مِن أَجْلِ ذٰلكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[1].

(٦) القَضَاء في الدَّعْوَى

٢١٢٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن جَميلِ بن عَبدالرحمنِ الْمُؤَذِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضرُ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ وَهو يَقْضي بَيْنَ النَّاس، فَإذا جَاءهُ الرَّجُلُ يَدَّعي على الرَّجُلِ حَقًّا، نَظرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنهُما مُخَالطةٌ أَوْ مُلاَبسةٌ، أَحْلفَ الَّذي ادُّعي عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِن ذٰلكَ، لَمْ يُحَلِّفْهُ[2].

٢١٢٥- قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعَى على رَجُلٍ بِدَعْوَى؛ نُظرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنهُمَا مُخَالطةٌ أَوْ مُلاَبسةٌ أُحْلفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلفَ بَطلَ ذٰلكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلفَ، وَرَدَّ الْيَمينَ على الْمُدَّعي، فَحَلفَ طَالبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ[3].

(٧) القَضاءُ في شهادة الصِّبيان

٢١٢٦- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن هِشامِ بن عُرْوةَ؛ أَنَّ عَبدالله بن

= في رواية مُطرِّف، وضرب عليه ابن وَضّاح».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٦).

الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضي بِشَهادةِ الصِّبْيانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِن الْجِرَاحِ[1] .

٢١٢٧- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، أَنَّ شَهادةَ الصِّبْيانِ تَجُوزُ فِيمَا بَينهُمْ مِن الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ على غَيْرِهِمْ. وَإِنَّما تَجُوزُ شَهادَتُهمْ فِيمَا بَيْنهُمْ مِن الْجِراحِ وَحْدهَا، لاَ تَجُوزُ في غَيْرِ ذٰلكَ، إذا كَانَ ذٰلكَ قَبْلَ أَنْ يَتفرَّقُوا، أَوْ يُخبَّبُوا[2] أَوْ يُعلَّمُوا. فَإِنِ افْترَقُوا فَلاَ شَهادةَ لَـهُـمْ، إلاَّ أَنْ يَكُـونُـوا قَـدْ أَشْهـدُوا الْعُـدُولَ على شَهـادَتِهـمْ، قَبْلَ أَنْ يَتَفرَّقُوا[3] .

(٨) ما جاءَ في الحنث على منبر النبي ﷺ

٢١٢٨- قَال يحيى: حَدّثنا مَالكٌ، عَن هَاشمِ بن هَاشمِ[4] بن عُتْبةَ ابن أبي وَقَّاصٍ، عَن عَبدالله بن نِسْطَاسٍ، عَن جَابرِ بن عَبدالله الأَنْصَاريِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن حَلفَ على مِنْبَري آثِمًا تَبوَّأ مَقْعدَهُ مِن النَّارِ»[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ١٦٢.

(٢) يخببوا: يُخدعوا.

(٣) في م: «يفترقوا»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٨٧).

(٤) في م: «هشام بن هشام»، وفي ص: «هشام بن هاشم»، وما أثبتناه من بقية النسخ والتمهيد وشرح الزرقاني ورواية أبي مصعب ومصادر التخريج، وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» ومختصراته.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٤٤، وسويد بن سعيد (٢٨٨) ومن طريقه أبو يعلى (١٧٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٣٦)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/ ٢٩٦، والشافعي في المسند ٢/ ٧٩ ومن طريقه البيهقي =

٢١٢٩- وَحَدّثني مَالكٌ عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، عَن مَعْبدِ بن كَعْبِ السَّلميِّ، عَن أخيهِ عَبدالله بن كَعْبِ بن مَالكٍ الأنْصَاريِّ، عَن أبي أُمامةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «مَن اقْتَطعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلمٍ بِيَمينهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإنْ كَانَ شَيْئًا يَسيرًا يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أرَاكٍ، وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أرَاكٍ، وَإنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أرَاكٍ» قَالَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1].

(٩) جامع ما جاء في اليمين على الْمِنبر

٢١٣٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ؛ أنَّهُ سَمعَ أبا غَطَفانَ بن طَريفٍ الْمُريِّ يَقولُ: اخْتصَمَ زَيْدُ بن ثَابتٍ[2] وَابنُ مُطِيعٍ في دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ، وَهو أمِيرٌ على الْمَدينةِ، فَقَضى مَرْوانُ على زَيْدِ بن ثَابتٍ بِالْيَمينِ على الْمِنْبرِ. فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: أحْلفُ لَهُ مَكاني. قَال: فَقال مَرْوانُ: لاَ وَاللهِ إلاَّ عِنْدَ مَقَاطعِ الْحُقُوقِ. قَال: فَجعلَ زَيْدُ بن ثَابتٍ يَحْلفُ أنَّ حَقَّهُ لَحقٌّ، وَيَأْبى أنْ يَحْلفَ على

= ١٠/ ١٧٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧/ ٣٩٨. وانظر التمهيد ٢٢/ ٨٢، والمسند الجامع ٤/ ١٨٠ حديث (٢٦٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢٩) ومن طريقه البغوي (٢٥٠٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٢٦٠، وسويد بن سعيد (٢٨٨)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٧٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٧)، والشافعي في المسند ٢/ ٥١ وفي السنن المأثورة (٥٤٥) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨) و(٥٩٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ١٧٩. وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٦٣، والمسند الجامع ١٦/ ١٤ حديث (١٢١٨٠).

(٢) بعد هذا في م: «الأنصاري»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

الْمِنْبرِ. قَال: فَجعلَ مَرْوانُ بن الْحَكمِ يَعْجبُ مِن ذٰلكَ[1].

٢١٣١- قَال مَالكٌ: لاَ أرَى أنْ يُحلَّفَ أحدٌ على الْمِنْبرِ، على أقَلَّ مِن رُبعِ دِينَارٍ، وَذٰلكَ ثَلاثةُ دَرَاهمَ[2].

(١٠) مالا يَجُوز من غَلْق الرَّهْن

٢١٣٢- قَال يحيى: حَدّثنا مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَغْلقُ الرَّهْنُ»[3].

٢١٣٣- قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ، أنْ يَرْهنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهنَ بهِ، فَيقولُ الرَّاهنُ لِلْمُرْتَهنِ: إنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إلى أجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٧)، وبشر بن الحارث عند الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٤٢، وسويد بن سعيد (٢٩٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٦٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٨). وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣١٥ حديث (١٣٦٩١).

قلت: هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك، إلا ما روي عن معن بن عيسى من أنه وصله فرواه من حديث سعيد عن أبي هريرة، ومعن من أوثق الناس في مالك، فلعل الوهم في ذلك ممن رواه عنه كما بينه ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٤٢٥. وأكثر أصحاب الزهري مثل معمر (عبدالرزاق ١٥٠٣٣) وابن أبي ذئب (عبدالرزاق ١٥٠٣٤) وغيرهما قد تابعوا مالكًا على روايته مرسلة، فالمرسل هو الأصح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٤٤١).

فيهِ[1] . قَال: فَهذا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحلُّ، وَهذا الَّذي نُهيَ عَنْهُ، وَإنْ جَاءَ صَاحبهُ بِالَّذي رَهنَ بهِ بَعْدَ الأجَلِ، فَهو لَهُ. وَأُرَى هذا الشَّرْطَ مُنْفَسخًا[2] .

(١١) القَضَاءُ في رَهْن الثَّمَر والحَيوان

٢١٣٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، فِيمن رَهنَ حَائِطًا لَهُ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيكُونُ ثَمرُ ذٰلكَ الْحَائطِ قَبْلَ ذٰلكَ الأجَلِ: إنَّ الثَّمرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأصْلِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذٰلكَ الْمُرْتَهنُ في رَهْنهِ. وَإنَّ الرَّجُلَ إذا ارْتَهنَ جَاريةً وَهي حَاملٌ، أوْ حَملَتْ بَعْدَ ارْتِهانهِ إيَّاهَا: إنَّ وَلَدهَا مَعَها[3] .

٢١٣٥- قَال مَالكٌ: وَفُرقَ بَيْنَ الثَّمرِ وَبَيْنَ وَلدِ الْجَاريةِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثمَرُهَا لِلْبَائعِ، إلاَّ أنْ يَشْترطَهُ الْمُبْتَاعُ»[4] .

٢١٣٦- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا: أنَّ مَن بَاعَ وَلِيدةً، أوْ شَيْئًا مِن الْحَيوَانِ، وَفي بَطْنها جَنِينٌ، أنَّ ذٰلكَ الْجَنينَ لِلْمُشْتَري، اشْتَرطهُ الْمُشْتَري أوْ لَمْ يَشْتَرطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيوانِ، وَلَيْسَ الثَّمرُ مِثْلَ الْجَنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّ مِن أمْرِ النَّاسِ أنْ يَرْهنَ الرَّجُلُ ثَمرَ النَّخْلِ، وَلاَ يَرْهنُ النَّخْلَ. وَلَيْسَ يَرْهنُ أحدٌ مِن النَّاسِ جَنِينًا

---

(١) في م: «بما رُهِن فيه»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٩).

(٤) كذلك (٢٩٦٠).

في بَطْنِ أُمِّهِ، مِن الرَّقيقِ وَلاَ مِن الدَّوَابِّ[1] .

(١٢) القَضَاءُ في الرَّهن من الحَيَوان

٢١٣٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا في الرَّهْنِ: أنَّ مَا كَانَ مِن أمْرٍ يُعْرفُ هَلاكهُ مِن أرْضٍ أوْ دَارٍ أوْ حَيوانٍ، فَهلكَ في يَدِ الْمُرْتَهنِ، وَعُلمَ هَلاكهُ، فَهو مِن الرَّاهنِ، وَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَنْقُصُ مِن حَقِّ الْمُرْتَهنِ شَيْئًا. وَمَا كَانَ مِن رَهْنٍ يَهلكُ في يَدِ الْمُرْتَهنِ، فَلاَ يُعْلمُ هَلاكهُ إلاَّ بِقَوْلِه، فَهو مِن الْمُرْتَهنِ، وَهو لِقيمتهِ ضَامنٌ، يُقالُ لَهُ: صِفْهُ. فَإذا وَصَفهُ، أُحْلفَ على صِفَتهِ، وَتَسْميةِ مَالهِ فيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمهُ أهْلُ الْبَصرِ بِذٰلكَ، فَإنْ كَانَ فيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فيهِ الْمُرْتَهِنُ، أخَذهُ الرَّاهنُ. وَإنْ كَانَ أقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلفَ الرَّاهنُ على مَا سَمَّى الْمُرْتَهنُ، وَبطلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذي سَمَّى الْمُرْتَهنُ، فَوْقَ قِيمةِ الرَّهْنِ. وَإنْ أبى الرَّاهنُ أنْ يَحْلفَ، أُعْطيَ الْمُرْتَهنُ مَا فَضلَ بَعْدَ قِيمةِ الرَّهْنِ. فَإنْ قَال الْمُرْتَهنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمةِ الرَّهْنِ. حُلِّفَ الرَّاهنُ على صِفةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذٰلكَ لَهُ، إذا جَاءَ بِالأمْرِ الَّذي لاَ يُسْتَنْكرُ.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ إذا قَبضَ الْمُرْتَهنُ الرَّهْنَ. وَلَمْ يَضعْهُ على يَدَي غَيْرِهِ[2] .

(١٣) القَضاءُ في الرَّهن يكون بين الرجلين

٢١٣٨- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُما

---

(١) كذلك (٢٩٦١).

(٢) كذلك (٢٩٦٤).

رَهْنٌ بَيْنهُمَا، فَيَقومُ أحدُهُما بِبَيعِ رَهْنِه، وَقَدْ كَانَ الآخرُ أنْظرهُ بِحَقِّه سَنةً، قَال: إنْ كَانَ يَقْدرُ على أنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذي أنْظرهُ بِحَقِّه، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذي كَانَ بَيْنهُما، فَأُوفيَ حَقَّهُ. وَإنْ خِيفَ أنْ يَنقُصَ حَقُّهُ، بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطيَ الَّذي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِه، حَقَّهُ مِن ذٰلكَ. فَإنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذي أنْظرهُ بِحَقِّه، أنْ يَدْفعَ نِصْفَ الثَّمنِ إلى الرَّاهنِ، وَإلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ، أنَّهُ مَا أنْظرهُ إلاَّ لِيُوقفَ لِي رَهْني على هَيْئَتِه. ثُمَّ أُعْطيَ حَقَّهُ عَاجلاً[1].

٢١٣٩- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْعَبْدِ يَرْهَنهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إلاَّ أنْ يَشْترطهُ الْمُرْتَهنُ[2].

(١٤) القَضَاءُ في جامع الرُّهون

٢١٤٠- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ فِيمن ارْتَهنَ مَتاعًا فَهلكَ الْمَتاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهنِ، وَأقَرَّ الَّذي عَليْهِ الْحَقُّ بِتَسْميةِ الْحقِّ، وَاجْتَمَعا على التَّسْميةِ، وَتَداعيا في الرَّهْنِ، فَقال الرَّاهنُ: قِيمتهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَال الْمُرْتَهنُ: قِيمتهُ عَشرَةُ دَنَانيرَ. وَالْحَقُّ الَّذي لِلرَّجُلِ فيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قَال مَالكٌ: يُقالُ لِلَّذي بِيَدِه الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإذا وَصَفهُ، أُحْلفَ عَليْهِ. ثُمَّ أقَامَ تِلْكَ الصِّفةَ أهْلُ الْمَعْرفةِ بِهَا. فَإنْ كَانَتِ الْقِيمةُ أكْثرَ مِمَّا رُهنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهنِ: ارْدُدْ إلى الرَّاهنِ بَقيَّةَ حَقِّه. وَإنْ كَانَتِ الْقِيمةُ أقَلَّ مِمَّا رُهنَ بِهِ، أخذَ الْمُرْتَهنُ بَقيَّةَ حَقِّهِ مِن الرَّاهنِ. وَإنْ كَانَتِ الْقِيمةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ

---

(١) لفظة «عاجلاً» ليست في ص و ن، ولا في رواية أبي مصعب (٢٩٦٢)، وهي في شرح الزرقاني وغيره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٣).

بِمَا فيهِ[1] .

٢١٤١- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلَيْنِ يَخْتلفَانِ في الرَّهْنِ، يَرْهَنهُ أَحَدُهُما صَاحبهُ، فَيَقولُ الرَّاهنُ: رَهَنْتُكَهُ[2] بِعَشَرةِ دَنَانيرَ، وَيَقولُ الْمُرْتَهنُ: ارْتَهنْتهُ مِنْكَ بِعِشْرينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهنِ، قَال: يُحلَّفُ الْمُرْتَهنُ حَتَّى يُحيطَ بِقيمةِ الرَّهْنِ. فَإنْ كَانَ ذٰلكَ لاَ زِيَادةَ فيهِ وَلاَ نُقْصانَ عَمَّا حُلِّفَ أنَّ لَهُ فيهِ، أَخَذهُ الْمُرْتَهنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدئَةِ بِالْيَمينِ، لِقَبْضهِ الرَّهْنَ وَحِيَازتهِ إيَّاهُ. إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أنْ يُعْطيهُ حَقَّهُ الَّذي حُلِّفَ عَليْهِ، وَيأْخُذَ رَهْنهُ.

قَال: وَإنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِن الْعِشْرِينَ الَّتي سَمَّى، أُحْلفَ الْمُرْتَهنُ على الْعِشْرينَ الَّتي سَمَّى. ثُمَّ يُقالُ لِلرَّاهنِ: إمَّا أنْ تُعْطيهُ الَّذي حَلفَ عَليْهِ، وَتأْخُذَ رَهْنكَ، وَإمَّا أن تَحْلفَ على الَّذي قُلْتَ أنَّكَ رَهَنْتهُ بهِ، وَيبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهنُ على قِيمةِ الرَّهْنِ. فَإنْ حَلفَ الرَّاهنُ بَطلَ ذٰلكَ عَنْهُ. وَإنْ لَمْ يَحْلفْ لَزِمهُ غُرْمُ مَا حَلفَ عَليْهِ الْمُرْتَهنُ[3] .

٢١٤٢- قَال مَالكٌ: فَإنْ هَلكَ الرَّهْنُ، وَتَناكَرا الْحَقَّ، فَقال الَّذي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَال الَّذي عَليْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فيهِ إلاَّ عَشَرةُ دَنَانيرَ. وَقَال الَّذي لَهُ الْحَقُّ: قِيمةُ الرَّهْنِ عَشَرةُ دَنَانيرَ. وَقَال الَّذي عَليْهِ الْحَقُّ: قِيمتهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإذا وَصَفهُ، أُحْلفَ على صِفتهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرفةِ بِهَا، فَإنْ

---

(١) كذلك (٢٩٦٥).

(٢) في م: «أرهنتكه»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٦).

كَانَتْ قِيمةُ الرَّهْنِ أكْثرَ مِمَّا ادَّعَى فيهِ الْمُرْتَهنُ، أُحْلفَ على مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهنُ مَا فَضلَ مِن قِيمةِ الرَّهْنِ. وَإنْ كَانَتْ قِيمتهُ أقَلَّ ممَّا يَدَّعي فيهِ الْمُرْتَهنُ، أُحْلفَ على الَّذي زَعمَ أنَّهُ لَهُ فيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلفَ الَّذي عَليْهِ الْحَقُّ على الْفَضْلِ الَّذي بَقيَ لِلْمُدَّعَى عَليْهِ، بَعْدَ مَبْلغ ثَمنِ الرَّهْنِ. وَذٰلكَ أنَّ الَّذي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعيًا على الرَّاهنِ. فَإنْ حَلفَ بَطلَ عَنْهُ بَقيَّةُ مَا حَلفَ عَليْهِ الْمُرْتَهنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمةِ الرَّهْنِ. وَإنْ نَكلَ، لَزِمهُ مَا بَقيَ مِن حَقِّ الْمُرْتَهنِ بَعْدَ قِيمةِ الرَّهْنِ[1].

(١٥) القضاء في كراء الدَّابة والتَّعدي بها

٢١٤٣- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَسْتكْري الدَّابَّةَ إلى الْمَكانِ الْمُسمَّى، ثُمَّ يَتَعدَّى ذٰلكَ[2] وَيَتقدَّمُ: قَال[3]: فَإنَّ[4] رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ[5]. فَإنْ أحَبَّ أنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إلى الْمَكانِ الَّذي تُعُدِّيَ بِها إلَيْهِ، أُعْطِيَ ذٰلكَ وَيَقْبضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِراءُ الأوَّلُ. وَإنْ أحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلهُ قِيمةُ دَابَّتِهِ مِن الْمَكانِ الَّذي تَعدَّى مِنْهُ الْمُسْتكري، وَلَهُ الْكِراءُ الأوَّلُ، إنْ كَانَ اسْتكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأةَ. فَإنْ كَانَ اسْتكْرَاهَا ذَاهبًا وَرَاجعًا، ثُمَّ تَعدَّى حِينَ بَلغَ الْبَلدَ الَّذي اسْتكْرَى إلَيْهِ، فَإنَّما لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأوَّلِ. وَذٰلكَ أنَّ الْكِراءَ نِصْفهُ في الْبَدَاءَةِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٧).

(٢) بعد هذا في م: «المكان»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في شرح الزرقاني، بل هي فيه من تفسير الزرقاني.

(٣) ليست في م.

(٤) في م: «إن»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٥) في م و ز: «يخير»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَنِصْفهُ في الرَّجْعةِ، فَتعدَّى الْمُتَعدِّي بِالدَّابَّةِ، فَلمْ[1] يَجبْ عَليْهِ إلاَّ نِصْفُ الْكِراءِ الأوَّلِ. وَلَوْ أنَّ الدَّابَّةَ هَلكَتْ حِينَ بَلغَ بِهَا الْبَلدَ الَّذي اسْتكْرَى إلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ على الْمُسْتكْري ضَمانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْري إلاَّ نِصْفُ الْكِراءِ.

قَال: وَعلى ذٰلكَ أمْرُ أهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلاَفِ، لِمَا أخَذُوا الدَّابَّةَ عَليْهِ[2].

٢١٤٤- قَال: وَكذٰلكَ أيْضًا مَن أخذَ مَالاً قِرَاضًا مِن صَاحبِهِ، فَقال لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيوانًا وَلاَ سِلَعًا كَذا وَكَذا -لِسلعٍ يُسَمِّيهَا- وَيَنْهاهُ عَنْها، وَيكْرهُ أنْ يَضعَ مَالهُ فِيهَا، فَيشْتَري الذِي أخذَ الْمَالَ الّذي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذٰلكَ أنْ يَضْمنَ الْمَالَ، وَيذْهبَ بِربْحِ صَاحبِهِ، فَإذا صَنعَ ذٰلكَ، فَربُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إنْ أحَبَّ أنْ يَدْخُلَ مَعهُ في السِّلْعةِ على مَا شَرطَا بَيْنهُمَا مِن الرِّبْحِ، فَعلَ. وَإنْ أحَبَّ، فَلهُ رَأْسُ مَالهِ ضَامنًا على الَّذي أخَذَ الْمَالَ وَتعدَّى[3].

٢١٤٥- قَال: وَكَذٰلكَ، أيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضعُ مَعهُ الرَّجُلُ بِضَاعةً، فَيأْمُرهُ صَاحبُ الْمَالِ أنْ يَشْتَري لَهُ سِلْعةً بِاسْمِها، فَيُخالِفُ فَيَشْتَري بِبِضَاعتهِ غَيْرَ مَا أمَرهُ بِهِ، وَيَتعدَّى ذٰلكَ؛ فَإنَّ صَاحبَ الْبِضَاعةِ عَليْهِ بِالْخِيَارِ: إنْ أحَبَّ أنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُري بِمَالهِ، أخَذَهُ. وَإنْ أحَبَّ أنْ يَكُونَ الْمُبْضعُ مَعهُ ضَامنًا لِرَأْسِ مَالهِ، فَذٰلكَ لَهُ[4].

---

(١) في م: «ولم».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٣).

(٣) كذلك (٣٠١٤).

(٤) كذلك (٣٠١٥).

(١٦) القَضاء في الْمُسْتَكْرَهةِ من النِّساءِ

٢١٤٦- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ عَبْدالْمَلكِ بن مَرْوانَ قَضَى في امْرَأةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهةً، بِصَداقِهَا على مَن فَعلَ ذٰلكَ بِهَا[١] .

٢١٤٧-قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَغْتَصبُ الْمَرْأةَ، بِكْرًا كَانَتْ أوْ ثَيِّبًا، إنَّها إنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعلَيْهِ صَداقُ مِثْلها. وَإنْ كَانَتْ أمةً فَعليْهِ مَا نَقصَ مِن ثَمنِها، وَالْعُقُوبةُ في ذٰلكَ على الْمُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبةَ على الْمُغْتَصَبةِ في ذٰلكَ كُلِّهِ. وَإنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذٰلكَ على سَيِّدِهِ، إلاَّ أنْ يَشاءَ أنْ يُسَلِّمهُ[٢] .

(١٧) القَضاءُ في استهلاكِ الحيوان والطَّعام وغيرِهِ

٢١٤٨- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا[٣] فِيمنَ اسْتَهْلكَ شَيْئًا مِن الْحَيوانِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحبِهِ، أنَّ عَلَيْهِ قِيمتهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُؤْخَذَ بِمثْلِهِ مِن الْحَيوانِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ أنْ يُعْطي صَاحبهُ، فِيمَا اسْتَهْلكَ، شَيْئًا مِن الْحَيوانِ. وَلٰكنْ عَلَيْهِ قِيمتهُ يَوْمَ اسْتَهْلكهُ. الْقِيمةُ أعْدلُ ذٰلكَ فِيمَا بَيْنهُما، في الْحَيوانِ وَالْعُرُوضِ[٤] .

٢١٤٩- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: مَن[٥] اسْتَهْلكَ شَيْئًا مِن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٣٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٤).

(٣) في نسخة بهامش ص: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٠).

(٥) في م: «فيمن»، وما هنا من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّما يَرُدُّ على صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعامِهِ، بِمَكيلَتِهِ مِن صِنْفِهِ. وَإِنَّما الطَّعامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، إِنَّما يَرُدُّ مِن الذَّهَبِ الذَّهبَ، وَمِن الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيوانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهبِ في ذٰلكَ؛ فَرَقَ بَيْنَ ذٰلكَ السُّنَّةُ، وَالْعَملُ الْمَعْمُولُ بِهِ[1].

٢١٥٠- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: إذا اسْتُودعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبحَ فيهِ، فَإِنَّ ذٰلكَ الرِّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيهُ إلى صَاحبِهِ[2].

(١٨) القَضَاءُ فيمن ارتد عن الإسلام

٢١٥١- حَدَّثنا يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن غَيَّرَ دِينهُ فَاضْربُوا عُنُقَهُ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١١).

(٢) كذلك (٣٠١٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦١) و(٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٣٠٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ١٩٥، والشافعي عند البيهقي ٨/ ١٩٥.
وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. فهو منكر عندي، والله أعلم. والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس» (التمهيد ٥/ ٣٠٤).
قلت: حديث ابن عباس أخرجه الشافعي ٢/ ٨٦-٨٧، وعبدالرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٩ و١٤٣ و١٢/ ٢٦٢ و١٤/ ٢٧٠، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢١٩ و٢٨٢، والبخاري ٤/ ٧٥ و٩/ ١٨، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجة (٢٥٣٥)، والنسائي ٧/ ١٠٤، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦)، والطبراني في الكبير =

ومَعْنى قَوْلِ النبيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ، مَن غَيَّرَ دِينهُ فَاضْربُوا عُنقهُ: أنَّهُ مَن خَرجَ مِن الإِسْلاَمِ إلى غَيْرِه، مِثْلُ الزَّنَادقةِ وَأشْبَاهِهِمْ فَإنَّ أُولٰئكَ، إذا ظُهرَ عَليْهِمْ، قُتلُوا وَلَمْ يُسْتتابُوا؛ لِأنَّهُ لاَ تُعْرفُ تَوْبَتُهمْ، وَأنَّهُمْ كَانُوا يُسرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلنُونَ الإِسْلاَمَ. فَلاَ أرَى أنْ يُسْتَتابَ هٰؤُلاءِ، وَلاَ يُقْبلُ مِنْهُمْ قَوْلُهمْ. وَأمَّا مَن خَرجَ مِن الإِسْلاَمِ إلى غَيْرِه، وَأظْهرَ ذٰلكَ، فَإنَّهُ يُسْتَتابُ. فَإنْ تَابَ، وَإلاَّ قُتلَ. وَذٰلكَ، لَوْ أنَّ قَوْمًا كَانُوا على ذٰلكَ، رَأيْتُ أنْ يُدْعَوْا إلى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتابُوا، فَإنْ تَابُوا قُبلَ ذٰلكَ مِنْهُمْ، وَإنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتلُوا. وَلَمْ يُعْنَ بِذٰلكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ، مَن خَرجَ مِن الْيَهُوديَّةِ إلى النَّصْرانيَّةِ، وَلاَ مِن النَّصْرانيَّةِ إلى الْيَهُوديَّةِ، وَلاَ مَن يُغَيِّرُ دِينهُ مِن أهْلِ الأدْيَانِ كُلِّها، إلاَّ الإِسْلاَمَ. فَمن خَرجَ مِن الإِسْلاَمِ إلى غَيْرِه، وَأظْهَرَ ذٰلكَ، فَذٰلكَ الَّذي عُنَي بِهِ، وَاللهُ أعْلمُ[1].

٢١٥٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالرحمنِ بن مُحمدِ بن عَبدالله بن عَبْدٍ الْقَاريِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: قَدمَ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أبي مُوسى الأشْعَريِّ، فَسألهُ عَن النَّاس، فَأخْبرَهُ، ثُمَّ قَال لَهُ عُمرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِن مُغَرِّبَةِ خَبرٍ؟[2] فَقال: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفرَ بَعْدَ إسْلامهِ. قَال: فَما فَعلْتُمْ بهِ؟ قَال: قَرَّبْناهُ، فَضرَبْنا عُنقهُ. فَقال عُمرُ: أفَلاَ حَبسْتُموهُ ثَلاثًا، وَأطْعَمْتُموهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتبْتُمُوهُ لَعلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجعُ أمْرَ اللهِ؟

= (١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والدارقطني ٣/ ١٠٨ و١١٣، والحاكم ٣/ ٥٣٨، والبيهقي ٨/ ١٩٥ و٢٠٢ و٩/ ٧١، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٧).

(٢) أي: هل عندكم خبر جديد؟

ثُمَّ قَال عُمرُ: اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أرْضَ، إذْ بَلغَني[1].

(١٩) القَضَاءُ فيمن وجدَ مع امرأتهِ رَجُلاً

٢١٥٣- حَدّثنا يحيى عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ سَعْدَ بن عُبادةَ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أرَأيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أأُمْهلهُ حَتَّى آتِيَ بِأرْبَعةِ شُهَداءَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2].

٢١٥٤- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٠٣)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٠٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٠٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٢) و(٢٩٨٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥ ومسلم ٤/ ٢١٠، وسويد بن سعيد (٣٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٥٣٣) والجوهري (٤٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٧٣٧)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ١٤٧. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٥٥ حديث (١٣٧٥٥)، وسيأتي عند المصنف في الحدود (٢٣٨٠).

وقال ابن عبدالبر: «وزعم أبو بكر البزار أن مالكًا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار. وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندًا، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك. ورواه الدراوردي أيضًا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال... ولو لم يروه أحد غير مالك، كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها. والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا» (التمهيد ٢١/ ٢٥٤-٢٥٥).

الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أهْلِ الشَّام، يُقالُ لَهُ: ابن خَيْبَرِيّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأتهِ رَجُلاً فَقتلهُ، أوْ قَتَلها[1] . فَأشْكَلَ على مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ الْقَضاءُ فيهِ، فَكَتبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ، ، يَسْألُ لَهُ عَليَّ بن أبي طَالبٍ، عَن ذٰلكَ. فَسألَ أبو موسى عَن ذٰلكَ عَليَّ بن أبي طَالبٍ، فَقال لَهُ عَليٌّ: إنَّ هذا الشَّيْءَ مَاهُو بِأرْضِي، عَزَمْتُ عَليْكَ لَتُخْبرَنِّي. فَقال لَهُ أبو موسى: كَتبَ إلَيَّ مُعَاويةُ بن أبي سُفيانَ أنْ أسْألكَ عَن ذٰلكَ. فَقال عَليٌّ: أنا أبو حَسنٍ: إنْ لَمْ يَأْتِ بِأرْبَعةِ شُهَداءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتهِ[2] .

(٢٠) القَضاء في المنبوذ

٢١٥٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: عن ابن شِهَابٍ، عَن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ، رَجُلٌ مِن بَني سُلَيْمٍ؛ أنَّهُ وَجدَ مَنْبُوذًا في زَمَانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، قَال: فَجِئْتُ بهِ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَقال: مَا حَملكَ على أخْذِ هذهِ النَّسَمةِ؟ فَقال: وَجدْتُها ضَائعةً فَأخَذْتُها. فَقال لَهُ عَريفهُ: يَا أميرَ الْمُؤْمنينَ، إنَّهُ رَجُلٌ صَالحٌ. فَقال لَهُ عُمرُ: أكَذٰلكَ؟ قَال: نَعَمْ. فَقال عُمرُ ابن الْخَطَّابِ: اذْهبْ فَهو حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، ، وَعَليْنَا نَفقتهُ[3] .

٢١٥٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا في الْمَنْبُوذِ،

---

(١) في م و ز: «أو قتلهما معًا»، وما أثبتناه من ص و ن ونسخة أشار إليها الزرقاني، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) برمته: أي بحبله، والمراد: يُسلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٣٠١)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٣٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣١٢).

أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءهُ للمُسْلمينَ هُمْ يَرِثُونهُ وَيَعْقلُونَ عَنْهُ[1] .

(٢١) القَضَاءُ بإلحاق الولد بأبيه

٢١٥٧- قَال يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ، عَهدَ إلى أخيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، أنَّ ابن وَليدَةِ زَمْعةَ مِنِّي، فَاقْبضهُ إلَيْكَ. قَالَتْ: فَلمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أخَذهُ سَعْدٌ، وَقَال ابن أخي، قَدْ كَانَ عَهدَ إلَيَّ فيهِ. فَقامَ إلَيْهِ عَبْدُ بن زَمْعةَ فَقال: أخي، وَابن وَليدَةِ أبي، وُلدَ على فِرَاشهِ. فَتَساوَقَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ، ابن أخي، قَدْ كَانَ عَهدَ إلَيَّ فيهِ. وَقَال عَبْدُ بن زَمْعةَ: أخي، وَابن وَليدَةِ أبي، وُلدَ على فِرَاشهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُو لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعةَ» ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهرِ الْحَجرُ». ثُمَّ قَال لِسَوْدةَ بِنْتِ زَمْعةَ: «احْتَجبي مِنْهُ»، لِمَا رَأى مِن شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَما رَآهَا حَتَّى لَقيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٩) ومن طريقه ابن حبان (٤١٠٥) والبغوي (٢٣٧٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٩٠ (٧١٨٢) والبيهقي ٧/ ٤١٢، وسويد بن سعيد (٢٧٣)، والضحاك بن مخلد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٧٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الدارمي (٢٢٤٢) والبخاري ٤/ ٤ (٢٧٤٥) و٥/ ١٩٢ (٤٣٠٣)، وعبدالله بن وهب عند الدارقطني ٤/ ٢٤١، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٤٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٦/ ٢٤٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٥)، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٣/ ٧٠ (٢٠٥٣). وانظر التمهيد ٨/ ١٧٨، والمسند الجامع ١٩/ ٨٤٩ حديث (١٦٧٥٥).

٢١٥٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يَزيدَ بن عَبدالله بن الْهَادِ، عَن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الْحَارثِ التَّيْميِّ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عَن عَبدالله ابن أبي أُمَيَّةَ؛ أنَّ امْرَأةً هَلكَ عَنْهَا زَوْجُها، فَاعْتَدَّتْ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِها أرْبَعةَ أشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجاءَ زَوْجُها إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَذكرَ ذٰلكَ لَهُ. فَدعَا عُمرُ نِسْوةً مِن نِساءِ الْجَاهليَّةِ، قُدَماءَ، فَسألَهُنَّ عَن ذٰلكَ، فَقالَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنَّ: أنا أُخْبِرُكَ عَن هذه الْمَرْأةِ. هَلكَ عَنْها زَوْجُها حِينَ حَملَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحشَّ وَلدُهَا في بَطْنِها، فَلمَّا أصَابهَا زَوْجُها الَّذي نَكَحها، وَأصَابَ الْوَلدَ الْمَاءُ، تَحرَّكَ الْوَلدُ في بَطْنِها، وَكَبرَ. فَصدَّقَها عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَفرَّقَ بَيْنهُمَا، وَقَال عُمرُ: أمَا إنَّهُ لَمْ يَبْلُغْني عَنْكُمَا إلاَّ خَيْرٌ. وَألْحقَ الْوَلدَ بِالأوَّلِ[1].

٢١٥٩- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[2] أوْلاَدَ الْجَاهليَّةِ بِمن ادَّعَاهُمْ في الإسْلاَمِ. فَأتَى رَجُلانِ، كِلاَهُما يَدَّعي وَلدَ امْرَأةٍ. فَدعَا عُمرُ بن الْخَطَّابِ قَائفًا، فَنظرَ إلَيْهمَا، فَقال الْقَائفُ: لَقدِ اشْترَكَا فيهِ. فَضرَبهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأةَ فَقال: أخْبِريني خَبرَكِ. فَقالَتْ: كَانَ هذا، لِأحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِيني، وَهي في إبلٍ لِأهْلهَا، فَلاَ يُفَارِقُها حَتَّى يَظُنَّ وَتظُنَّ أنَّهُ قَدِ اسْتمرَّ بِهَا حَبلٌ، ثُمَّ انْصرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ. ثُمَّ خَلفَ عَلَيْها هذا، تَعْني الآخَرَ، فَلاَ أدْري مِن أيِّهِما هو؟ قَال: فَكبَّرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٥).
(٢) يُليط: يُلحق.

الْقَائفُ. فَقال عُمرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أيَّهُما شِئْتَ[1].

٢١٦٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، أوْ عُثمانَ ابن عَفَّانَ، قَضَى أحَدُهُما في امْرَأةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أنَّها حُرَّةٌ فَتزَوَّجَها، فَوَلَدتْ لَهُ أوْلاَدًا. فَقَضى أنْ يَفْدي وَلَدهُ بِمِثْلهمْ[2].

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَالْقِيمةُ أعْدَلُ في هذا، إنْ شَاءَ اللهُ.

(٢٢) القضاءُ في ميراث الولد المُسْتَلْحق

٢١٦١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يَهْلكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقولُ أحَدُهُمْ: قَدْ أقَرَّ أبي أنَّ فُلانًا ابْنهُ: إنَّ ذٰلكَ النَّسبَ لاَ يَثْبتُ بِشَهادةِ إنْسانٍ وَاحدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إقْرَارُ الَّذي أقَرَّ إلاَّ على نَفْسهِ في حِصَّتهِ مِن مَالِ أبيهِ، يُعْطَى الَّذي شَهدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصيبهُ مِن الْمَالِ الَّذي بِيَدهِ.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، أنْ يَهْلكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ. وَيَتْرُكَ ست مِئةَ دِينَارٍ، فَيأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما ثَلاثَ مِئةِ دِينارٍ. ثُمَّ يَشْهدُ أحَدُهُما أنَّ أباهُ الْهَالكَ أقَرَّ أنَّ فُلانًا ابْنهُ، فَيكُونُ على الَّذي شَهدَ للَّذي اسْتُلْحقَ، مِئةُ دِينارٍ. وَذٰلكَ نِصْفُ مِيراثِ الْمُسْتَلْحقِ، لَوْ لَحقَ. وَلَوْ أقَرَّ لَهُ الآخرُ أخَذَ الْمئةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْملَ حَقَّهُ وَثَبتَ نَسبهُ. وَهو أيْضًا بِمَنْزلةِ الْمَرْأةِ تُقرُّ بِالدَّيْنِ على أبِيهَا أوْ على زَوْجِها، وَيُنْكرُ ذٰلكَ الْوَرثةُ، فَعليْها أنْ تَدْفَعَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٢٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٢٦٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣١١).

إلى الَّذي أقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذي يُصِيبُها مِن ذٰلكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبتَ على الْوَرثةِ كُلِّهِمْ، إنْ كَانَتِ امْرَأةً وَرِثَتِ الثُّمنَ، دَفَعتْ إلى الْغَرِيمِ ثُمنَ دَيْنِهِ. وَإنْ كَانَتِ ابْنةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعتْ إلى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. على حِسَابِ هذا يَدْفعُ إلَيْهِ مَن أقَرَّ لَهُ مِن النِّساءِ[1].

٢١٦٢- قَال مَالكٌ: وَإنْ شَهدَ رَجُلٌ على مِثْلِ مَا شَهِدتْ بِهِ الْمَرْأةُ أنَّ لِفُلانٍ على أبيهِ دَيْنًا، أُحْلفَ صَاحبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ. وَلَيْسَ هذا بِمَنْزلةِ الْمَرْأةِ؛ لِأنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادتهُ، وَيكُونُ على صَاحبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهادةِ شَاهدِهِ، أنْ يَحْلفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإنْ لَمْ يَحْلفْ أخَذَ مِن مِيرَاثِ الَّذي أقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبهُ مِن ذٰلكَ الدَّيْنِ، لِأنَّهُ أقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأنْكَرَ الْوَرثةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إقْرَارهُ[2].

(٢٣) القضاءُ في أُمهات الأولاد

٢١٦٣- قَال يحيى: قَال مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله بن عُمرَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤُونَ وَلاَئِدهُمْ، ثُمَّ يَعْزلُونهُنَّ. لاَ تَأْتِيني وَليدَةٌ يَعْترفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ ألَمَّ بِهَا، إلاَّ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدهَا. فَاعْزلُوا بَعْدُ، أوِ اتْرُكُوا[3].

٢١٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّها أخْبرَتهُ: أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤُونَ وَلاَئِدهُمْ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩١).

(٢) كذلك (٢٨٩٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٤.

ثُمَّ يَدَعُونهُنَّ يَخْرُجْنَ. لاَ تَأْتِيني وَليدَةٌ يَعْتَرفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ ألمَّ بِهَا، إلاَّ قَدْ ألْحَقْتُ بهِ وَلَدهَا، فَأرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أوِ أمْسِكُوهُنَّ[1].

٢١٦٥- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا في أُمِّ الْوَلدِ إذا جَنتْ جِنَايةً، ضَمنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَها وَبَيْنَ قِيمتهَا، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلِّمَها، وَلَيْسَ عَليْهِ أنْ يَحْملَ مِن جِنَايَتها أكْثرَ مِن قِيمتها[2].

(٢٤) القَضَاءُ في عمارة المَوَات

٢١٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أحْيَا أرْضًا مَيِّتةً فَهيَ لَهُ. وَليْسَ لِعِرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٧٨)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٣).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك. واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلاً، كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد ابن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع، عن جابر، وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جابر وفيه اختلاف كثير» (التمهيد ٢٢/ ٢٨٠).

قلت: تفرد أيوب فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٤٤٦٣)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٨١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً». ثم ساقه بإسناده إلى أيوب (١٣٧٩) عن =

قَال مَالكٌ: وَالْعرْقُ الظَّالمُ كُلُّ مَا احْتُفرَ أوْ أُخِذَ أوْ غُرسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢١٦٧- وَحَدّثني مَالكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَن سَالم بن عَبدالله، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَن أحْيَا أرْضًا مَيِّتةً فَهي لَهُ[١].

قَال مَالكٌ: وَعلى ذٰلكَ الأمْرُ عِنْدنَا.

(٢٥) القَضاءُ في المياه

٢١٦٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ بَلغهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال، في سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ[٢]: «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسلُ الأعْلَى على الأسْفَلِ»[٣].

= هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت أيضًا: وحديث أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ حديث معلول بمخالفة الأكثرين من أصحاب هشام لأيوب في روايته إذ رووه مرسلاً، قال الدارقطني في «العلل»: «تفرد به عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. واختلف فيه على هشام: فرواه الثوري عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبدالحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه مرسلاً» (نصب الراية ٤/ ١٧٠)، فهو ضعيف. أما حديث جابر فلا شك أن متنه صحيح، لكن الإسناد الذي أخرجه الترمذي هو مما عده ابن عبدالبر من ضمن الأسانيد المضطربة، لحديث هشام، فالله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٤).

(٢) مهزور ومذينب: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٥).

قلت: قد روي موصولاً مرفوعًا من عدة طرق، لكنها ضعيفة (انظر ابن ماجة =

٢١٦٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يُمْنعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنعَ بِهِ الْكَلأُ»(١) .

٢١٧٠- وَحَدّثني مَالكٌ عن أبي الرِّجَالِ مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أُمِّهِ عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّها أخْبرَتهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يُمْنعُ نَقْعُ بِئْرٍ»(٢) .

= ٢٤٨١ و٢٤٨٢ و٢٤٨٣ وتعليقنا عليها)، ومع ذلك قال ابن عبدالبر: «حديث سيل مهزور ومذينب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذينب واد أيضًا عندهم، وهما جميعًا يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثًا عندهم العمل به» (التمهيد ١٧/ ٤١٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٥٤) والبغوي (١٦٦٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٣١ (٦٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٥٦) والبيهقي ٦/ ١٥١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٤٤ (٢٣٥٣)، والشافعي في المسند ٢/ ١٥٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١٥١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٤ والبيهقي ٥/ ١٦١. وانظر التمهيد ١٩/ ١، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٢ حديث (١٣٦٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (٢٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١٥٢.

وقال ابن عبدالبر: «ولا أعلم أحدًا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا وذكره الدارقطني، عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح: كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ؛ نهى أن يمنع نقع بئر، وهذا الإسناد وإن كان غريبًا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك أيضًا كذلك، إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم» (التمهيد ١٣/ ١٢٣-١٢٤).

قلت: قد رواه أبو الحسين بن المظفر البغدادي في غرائب مالك (١٠٥) من طريق =

(٢٦) القَضاءُ في الْمِرفق

٢١٧١- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(١) .

٢١٧٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَمْنعُ أحَدُكُمْ جَارهُ خَشبةً يَغْرزُهَا في جِدَارهِ». ثُمَّ يَقولُ أبو هُرَيْرَةَ: مَالِي أرَاكُمْ عَنْها مُعْرضِينَ. وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ(٢) .

= أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به. وهو كما ترى لا يصح عن مالك لإغراب أبي قرة دون أصحاب مالك الثقات الأثبات الذين رووه مرسلاً، فلا معنى لمن حسَّن إسناده أو صححه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٩).

قلت: لم يختلف عن مالك في رواية هذا الحديث هكذا مرسلاً. وقد روي متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح؛ وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق، على أن من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضع، فالحديث صحيح، وقد قال ابن عبدالبر: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال: إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يعني بعضكم على بعض. وقال حاكيًا عن ربه عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا. وقال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طه] وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة كما ثبت في الأثر الصحيح» (التمهيد ٢٠/ ١٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٦) ومن طريقه البغوي (٢١٧٤)، وسعيد ابن عفير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٢٢٠، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٧٣ (٢٤٦٣) والجوهري (٢٠٠) والبيهقي ٦/ ٦٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١١) و(٢٤١٢)، =

٢١٧٣- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّ الضَّحَّاكَ بن خَلِيفةَ سَاقَ خَليجًا لَهُ مِن الْعُرَيْضِ، فَأرَادَ أنْ يَمُرَّ بِهِ في أرْضِ مُحمدِ بن مَسْلمةَ. فَأبى مُحمدٌ، فَقال لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنعُني وَهو لَكَ مَنْفعةٌ، تَشْربُ بِهِ أوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ؟ فَأبى مُحمدٌ. فَكلَّمَ فيهِ الضَّحَّاكُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَدعَا عُمرُ بن الْخَطَّابِ مُحمدَ بن مَسْلمةَ، فَأمَرهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلهُ. فَقال مُحمدٌ: لاَ. فَقال عُمرُ: لِمَ تَمْنعُ أخَاكَ مَا يَنْفعهُ، وَهو لَكَ نَافعٌ، تَسْقي بِهِ أوَّلاً وَآخرًا، وَهو لاَ يَضُرُّكَ؟ فَقال مُحمدٌ: لاَ. وَاللهِ. فَقال عُمرُ: وَاللهِ، ليَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ على بَطْنكَ. فَأمرهُ عُمرُ أنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعلَ الضَّحَّاكُ[1].

٢١٧٤- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَمْرِو بن يحيى الْمَازنيِّ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ في حَائطِ جَدِّهِ رَبيعٌ[2] لِعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، فَأرَادَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ أنْ يُحوِّلهُ إلى نَاحيةٍ مِن الْحَائطِ، هِي أقْربُ إلى أرْضِهِ، فَمنعهُ صَاحبُ الْحَائطِ. فَكلَّمَ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في ذٰلكَ، فَقَضى لِعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ بِتَحْويلهِ[3].

= وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٣، والليث بن سعد عند ابن حبان (٥١٥) وابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ٢١٩، والشافعي عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٤) والبيهقي ٦/ ٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٥٧. وانظر التمهيد ١٠/ ٢١٥، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٥ حديث (١٣٦٦٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٦).

(٢) الربيع: الجدول، وهو النهر الصغير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣٧).

(٢٧) القَضَاءُ في قَسْم الأموال

٢١٧٥- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أيُّما دَارٍ أوْ أرْضٍ قُسِمتْ في الْجَاهليَّةِ فَهيَ على قَسْمِ الْجَاهليَّةِ. وَأيُّمَا دَارٍ أوْ أرْضٍ أدْرَكَها الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسمْ فَهي على قَسْمِ الإِسْلاَمِ»[١].

٢١٧٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، فِيمن هَلكَ وَتَركَ أمْوالاً بِالْعَاليةِ وَالسَّافِلةِ[٢]: إنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسمُ مَعَ النَّضْحِ[٣]، إلاَّ أنْ يَرْضَى أهْلهُ بِذلكَ. وَإنَّ الْبَعْلَ يُقْسمُ مَعَ الْعَيْنِ، إذا كَانَ يُشْبِهُها. وَأنَّ الأمْوَالَ إذا كَانَتْ بِأرْضٍ وَاحدةٍ، الَّذي بَيْنهُمَا مُتَقاربٌ، فَإنَّهُ[٤] يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْها ثُمَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٨١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ، والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس تفرد به، عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة، عن عمرو، عن النبي عليه السلام مرسلاً» (التمهيد ٢/٤٨).

قلت: إبراهيم بن طهمان وإن كان ثقة كما قال ابن عبدالبر، لكنه يغرب، فهذا من إغرابه الذي لا ينبغي أن يعتد به. على أن رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أخرجها أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجة (٢٤٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي (٩٢٢) وإسنادها حسن، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) جهتان بالمدينة.

(٣) البعل: ما سقته السماء من زرع، والنضح: ما سُقي على ناضح، أي بعير.

(٤) في م: «أنه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

يُقْسمُ بَيْنهُمْ. وَالْمَساكِنُ وَالدُّورُ بهذه الْمَنزلةِ[1] .

(٢٨) القَضَاءُ في الضواري والحَرِيسة[2]

٢١٧٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حَرامِ بن سَعْدِ بن مُحَيِّصةَ؛ أنَّ نَاقةً لِلْبَراءِ بن عَازِبٍ دَخَلتْ حَائطَ رَجُلٍ فَأفْسَدَتْ فيهِ. فَقَضى رَسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ على أهْلِ الْحَوائطِ حِفْظَهَا بِالنَّهارِ. وَأنَّ مَا أفْسَدتِ الْمَوَاشي بِاللَّيْلِ، ضَامنٌ على أهْلِهَا[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٨١).

(٢) الحريسة: المحروسة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٨).

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلاً. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب أيضًا هكذا مرسلاً، إلا أن ابن عيينة رواه عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة... ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، مثل حديث مالك سواء، ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئًا، لأنه أفسد إسناده. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه» (التمهيد ١١/ ٨١).

قلت: جزم ابن عبدالبر أن جميع رواة الموطأ رووه هكذا فيه نظر. فقد ذكر الجوهري أن معن بن عيسى القزاز قد رواه عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه (٢٢٨)، مثل رواية عبدالرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/ ١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٨/ ٣٤٢، وقال أبو داود: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وكذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ٣٤٢.

وقد رواه من أصحاب الزهري مثل رواية مالك: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة في رواية، وصالح بن كيسان، وعقيل، وشعيب، ومحمد بن إسحاق، ومعمر في غير رواية عبدالرزاق عنه. ورواه عبدالله بن عيسى والأوزاعي =

٢١٧٨- وَحَدّثني مَالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن يحيى بن عَبدالرحمنِ بن حَاطبٍ؛ أنَّ رَقِيقًا لِحَاطبٍ سَرقُوا نَاقةً لِرَجلٍ مِن مُزَيْنةَ، فَانْتَحرُوها. فَرُفعَ ذٰلكَ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَأمرَ عُمرُ كَثيرَ بن الصَّلْتِ أنْ يَقْطعَ أيْدِيهِمْ. ثُمَّ قَال عُمرُ: أرَاكَ تُجيعهُمْ. ثُمَّ قَال عُمرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَليْكَ. ثُمَّ قَال لِلْمُزَنيِّ: كَمْ ثَمنُ نَاقَتكَ؟ فَقال الْمُزَنيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أمْنَعُها مِن أرْبعِ مِئةِ دِرْهمٍ. فَقال عُمرُ: أعْطهِ ثَمانَ مِئةِ دِرْهمٍ[1].

٢١٧٩- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَلَيْسَ على هذا، الْعَملُ

= وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، أن ناقة لآل البراء، هكذا موصولاً، ولا يصح وصله لمخالفة الأكثرين من أصحاب الزهري الثقات الأثبات حين رووه مرسلاً (أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجة (٢٣٣٢م)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٠٣، وفي شرح المشكل (٦١٥٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٥، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٨/ ٣٤١). أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد فقد أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٦١٦٠)، والبيهقي ٨/ ٣٤٢. ورواه أحمد ٥/ ٤٣٦ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب فقط. فتبين أن هذا الحديث لا يصح لاضطرابه، وإن كانت الرواية المرسلة أصح.

ثم قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحًا. وأكثر الفقهاء يحتجون بها. وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث» (التمهيد ١١/ ٨٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٨٢). وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٨ من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، مثل رواية مالك.

عِنْدنَا في تَضْعيفِ الْقِيمةِ[1] . وَلكنْ مَضَى أمْرُ النَّاسِ عِنْدنَا على أنَّهُ إنَّما يَغْرمُ الرَّجُلُ قِيمةَ الْبَعيرِ أوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا[2] .

(٢٩) القَضاءُ فيمن أصابَ شيئًا من البَهَائم

٢١٨٠- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا فِيمن أصَابَ شَيْئًا مِن الْبَهائمِ، إنَّ عَلى الَّذي أصَابَها قَدْرَ مَا نَقصَ مِن ثَمنِها[3] .

٢١٨١- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْجَملِ يَصُولُ على الرَّجُلِ فَيَخافهُ على نَفْسهِ فَيَقْتلهُ أوْ يَعْقرُهُ: فَإنَّهُ إنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنةٌ على أنَّهُ أرَادهُ وَصَالَ عَليْهِ فَلاَ غُرْمَ عَليْهِ. وَإنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنةٌ إلاَّ مَقَالَتهُ، فَهو ضَامنٌ لِلْجَملِ[4] .

(٣٠) القَضَاء فيما يعطي العمال[5]

٢١٨٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ فِيمن دَفعَ إلى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغهُ فَصبغهُ، فَقال صَاحبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بهذا الصَّبْغِ. وَقَال الْغَسَّالُ: بَلْ أنْتَ أمَرْتَني بِذٰلكَ: فَإنَّ الْغَسَّالَ مُصدَّقٌ في ذٰلكَ. وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلكَ، وَالصَّائغُ مِثْلُ ذٰلكَ، وَيَحْلفُونَ على ذٰلكَ. إلاَّ أنْ يَأْتُوا بِأمْرٍ لاَ يُسْتَعْملُونَ في مِثْلِهِ، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلَهُمْ في ذٰلكَ. وَلْيَحْلفْ صَاحبُ الثَّوْبِ،

---

(١) يظهر من صنيع العلماء وعدم أخذهم بالذي قضى به عمر في هذه المسألة أنها كانت حالة خاصة (وانظر الجوهر النقي ٨/ ٢٧٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٨٣).

(٥) في نسخة: «الغسال»، وكذلك هي عند أبي مصعب الزهري.

فَإِنْ رَدَّهَا وَأبى أنْ يَحْلفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ[1] .

٢١٨٣- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ فَيدْفَعهُ إلى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبسهُ الَّذي أعْطَاهُ إيَّاهُ: إنَّهُ لاَ غُرْمَ على الَّذي لَبِسهُ، وَيَغْرمُ الْغَسَّالُ لِصَاحبِ الثَّوْبِ. وَذٰلكَ إذا لَبسَ الثَّوْبَ الَّذي دُفعَ إلَيْهِ، على غَيْرِ مَعْرفةٍ بِأنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإنْ لَبسهُ وَهو يَعْرفُ أنَّهُ لَيْسَ ثَوْبهُ، فَهو ضَامنٌ لَهُ[2] .

(٣١) القَضَاءُ في الحَمَالة والحَول

٢١٨٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يُحيلُ الرَّجُلَ على الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَليْهِ، أنَّهُ إنْ أفْلسَ الَّذي أُحِيلَ عَليْهِ، أوْ مَاتَ فَلَمْ يَدعْ وَفاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتالِ على الَّذي أحَالهُ شَيْءٌ، وَأنَّهُ لاَ يَرْجعُ على صَاحبِهِ الأوَّلِ.

قَال مَالكٌ: وَهذا الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا[3] .

٢١٨٥- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الرَّجُلُ يَتحمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ على رَجُلٍ آخرَ، ثُمَّ يَهْلكُ الْمُتَحمِّلُ، أوْ يُفْلسُ؛ فَإنَّ الَّذي تُحمِّلَ لَهُ، يَرْجعُ على غَريمهِ الأوَّلِ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦٨).

(٢) كذلك (٢٩٦٩).

(٣) كذلك (٢٩٧٠).

(٤) كذلك (٢٩٧١).

(٣٢) القَضَاءُ فيمن ابتاعَ ثَوْبًا وبه عَيْب

٢١٨٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِن حَرْقٍ أوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلمهُ الْبَائعُ، فَشُهدَ عَلَيْهِ بِذٰلكَ، أوْ أقَرَّ بِهِ، فَأحْدَثَ فيهِ الَّذي ابْتَاعهُ حَدثًا مِن تَقْطيعٍ يُنَقِّصُ من[1] ثَمنِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ؛ فَهو رَدٌّ على الْبَائعِ، وَلَيْسَ على الَّذي ابْتاعهُ غُرْمٌ في تَقْطيعهِ إيَّاهُ[2].

٢١٨٧- قَال: وَإنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِن حَرْقٍ أوْ عَوارٍ[3]، فَزعَمَ الَّذي بَاعهُ أنَّهُ لَمْ يَعْلمْ بِذٰلكَ، وَقَدْ قَطعَ الثَّوْبَ الَّذي ابْتَاعهُ، أوْ صَبغهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أنْ يُوضعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقصَ الْحَرْقُ أوِ الْعَوَارُ مِن ثَمنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسكُ الثَّوْبَ، فَعلَ. وَإنْ شَاءَ أنْ يَغْرمَ مَا نَقصَ التَّقْطيعُ أوِ الصِّبْغُ مِن ثَمنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعلَ، وَهو في ذٰلكَ بِالْخِيارِ. فَإنْ كَانَ الْمُبْتاعُ قَدْ صَبغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزيدُ في ثَمنهِ، فَالْمُبْتاعُ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ أنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقصَ الْعَيْبُ مِن ثَمنِ الثَّوْبِ. وَإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ شَريكًا لِلَّذي بَاعهُ الثَّوْبَ، فَعلَ. وَيُنْظرُ كَمْ ثَمنُ الثَّوْبِ وَفيهِ الْحَرْقُ أوِ الْعوَارُ؛ فَإنْ كَانَ ثَمنهُ عَشَرَةَ دَرَاهمَ، وَثَمنُ مَا زَادَ فيهِ الصِّبْغُ خَمْسةَ دَرَاهمَ، كَانَا شَريكَيْنِ في الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما بِقَدْرِ حِصَّتهِ. فَعَلى حِسَابِ هذا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ في ثَمنِ الثَّوْبِ[4].

---

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٢).

(٣) العوار: العيب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٤).

(٣٣) مالا يَجُوز من النَّحْلِ

٢١٨٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ. وَعَن مُحمدِ بن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ؛ أنَّهُما حَدَّثاهُ عَن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ؛ أنَّهُ قَال: إنَّ أباهُ بَشيرًا أتَى بهِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ. فَقال: إنِّي نَحلْتُ ابْني هذا غُلامًا كَانَ لِي. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أكُلَّ وَلَدكَ نَحلْتهُ مِثْلَ هذا؟» فَقال: لاَ. فَقال[1] رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَارْتَجعْهُ»[2].

٢١٨٩- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: إنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحلَها جَادَّ عِشْرينَ وَسْقًا مِن مَالهِ بِالْغَابةِ. فَلمَّا حَضَرتْهُ الْوَفاةُ قَال: وَاللهِ، يَا بُنيَّةُ مَا مِن النَّاسِ أحدٌ أحَبُّ إلَيَّ غِنًى بَعْدي مِنْكِ، وَلاَ أعَزُّ عَليَّ فَقْرًا بَعْدي مِنْكِ، وَإنِّي كُنْتُ نَحلْتُكِ جَادَّ عِشْرينَ وَسْقًا، فَلوْ كُنْتِ جَددْتيهِ وَاحْتزْتيهِ كَانَ لَكِ، وَإنَّما هُو الْيَوْمَ مالُ وَارثٍ، وَإنَّما هما أخَوَاكِ وَأُخْتاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ على كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ عَائشةُ: فَقُلْتُ يَا أبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذا وَكَذا لَترَكْتهُ. إنَّما هِي أسْماءُ فَمن الأُخْرَى؟ فَقال أبو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ

---

(١) في م: «قال».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥١٠٠) والبغوي (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٨٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٣) ومن طريقه النسائي ٦/ ٢٥٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٥ والبيهقي ٦/ ١٧٦. وانظر التمهيد ٧/ ٢٢٣، والمسند الجامع ٣/ ٢٥٦ حديث (١٩٣٦).

خَارجةَ، أَرَاهَا جَارِيةً[1] .

٢١٩٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبْدِ الْقَاريِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحلُونَ أبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسكُونَها، فَإنْ مَاتَ ابن أحَدهِمْ، قَال: مَالي بِيَدي، لَمْ أُعْطهِ أحَدًا. وَإنْ مَاتَ هُو، قَال: هُو لِابْني قَدْ كُنْتُ أعْطَيْتهُ إيَّاهُ. مَن نَحلَ نِحْلةً، فَلمْ يَحُزْهَا الَّذي نُحلَها، حَتَّى تكُونَ إنْ مَاتَ لِوَرثتهِ، فَهيَ بَاطلٌ[2] .

(٣٤) مالا يجوز من العطية[3]

٢١٩١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا فِيمن أعْطَى أحدًا عَطيَّةً لَا يُريدُ ثَوَابها، فَأشْهدَ عَليْها؛ فَإنَّها ثَابتةٌ لِلَّذي أُعْطِيهَا. إلَّا أنْ يَمُوتَ الْمُعْطي قَبْلَ أنْ يَقْبضَها الَّذي أُعْطِيها[4] .

٢١٩٢- قَال: وَإنْ أرادَ الْمُعْطي إمْسَاكَها بَعْدَ أنْ أشْهدَ عَليْها، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ. إذا قَامَ عَليْهِ بِهَا صَاحبُها أخَذهَا[5] .

٢١٩٣- قَال مَالكٌ: وَمَن أعْطى عَطيَّةً، ثُمَّ نَكلَ الَّذي أعْطَاها،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٦/ ١٧٠، محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٩).

(٣) في ص و ن ورواية أبي مصعب: «ما يجوز من العطية»، وما هنا من بقية النسخ، وهو الذي في شرح الزرقاني.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٤).

(٥) نفسه.

فَجاءَ الَّذي أُعْطِيهَا بِشَاهِدٍ يَشْهدُ لَهُ أَنَّهُ أعْطاهُ ذٰلكَ، عَرْضًا كَانَ أوْ ذَهبًا أوْ وَرِقًا أوْ حَيَوانًا؛ أُحْلفَ الَّذي أُعْطي مَعَ شَهَادةِ شَاهدِهِ. فَإنْ أبَى الَّذي أُعْطي أنْ يَحْلفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي. وَإنْ أبَى أنْ يَحْلفَ أيْضًا، أدَّى إلى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إذا كَانَ لَهُ شَاهدٌ وَاحدٌ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهدٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ[1].

٢١٩٤- قَال مَالكٌ: وَمَن أعْطَى عَطيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوابَها، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرثَتهُ بِمَنْزلتهِ. وَإنْ مَاتَ الْمُعْطي قَبْلَ أنْ يَقْبضَ الْمُعْطَى عَطيَّتهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ. وَذٰلكَ أنَّهُ أُعْطيَ عَطاءً لَمْ يَقْبضهُ. فَإنْ أرَادَ الْمُعْطي أنْ يُمْسِكَها، وَقَدْ أشْهدَ عَلَيْهَا حِينَ أعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ. إذا قَامَ صَاحبُها أخَذهَا[2].

(٣٥) القَضاءُ في الهِبةِ

٢١٩٥- حَدَّثني مَالكٌ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن أبي غَطفَانَ بن طَريفٍ الْمُرِّيِّ؛[3] أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: مَن وَهَبَ هِبةً لِصِلةِ رَحمٍ، أوْ على وَجْهِ صَدقةٍ، فَإنَّهُ لاَ يَرْجعُ فِيهَا. وَمَن وَهبَ هِبةً يَرَى أنَّهُ إنَّما أرادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهو على هِبَتهِ، يَرْجعُ فِيهَا، إذا لَمْ يُرْضَ مِنْها.

(١) نفسه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٦).

(٣) هكذا في رواية يحيى، وفي روايات: أبي مصعب (٢٩٤٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٥): «عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم»، وهو الأصوب. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته (٥/ ١٧٦) أنه كان كاتبًا لعثمان، ثم لمروان. وترجمته في تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٧-١٧٨، وهو ثقة من رجال مسلم.

٢١٩٦- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، أنَّ الْهِبةَ إذا تَغيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزيَادةٍ أوْ نُقْصانٍ، فَإنَّ على الْمَوْهُوبِ لَهُ أنْ يُعْطيَ صَاحِبهَا قِيمتها، يَوْمَ قَبَضها[١].

(٣٦) الاعتصار[٢] في الصَّدقةِ

٢١٩٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ: أنَّ كُلَّ مَن تَصدَّقَ على ابْنهِ بِصَدقةٍ قَبَضَها الابنُ، أوْ كَانَ في حَجْرِ أبيهِ فَأشْهدَ لَهُ على صَدقتهِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتصرَ شَيْئًا مِن ذٰلكَ. لِأنَّهُ لاَ يَرْجعُ في شَيْءٍ مِن الصَّدَقةِ[٣].

٢١٩٨- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا فِيمن نَحلَ وَلدَهُ نُحْلاً، أوْ أعْطاهُ عَطاءً لَيْسَ بِصَدقةٍ: إنَّ لَهُ أنْ يَعْتَصرَ ذٰلكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدثِ الْوَلدُ دَيْنًا يُدَاينهُ النَّاسُ بهِ. وَيَأْمَنُونهُ عَلَيْهِ، مِن أجْلِ ذٰلكَ الْعَطاءِ الَّذي أعْطاهُ أبُوهُ، فَلَيْسَ لِأبيهِ أنْ يَعْتصرَ مِن ذٰلكَ شَيْئًا، بَعْدَ أنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ[٤].

٢١٩٩- قَال مَالكٌ: أوْ يُعْطي الرَّجُلُ ابْنهُ أوِ ابْنتهُ الْمَالَ[٥]، فَتنْكحُ الْمَرْأةُ الرَّجُلَ، إنَّما[٦] تَنْكحهُ لِغناهُ وَلِلْمَالِ الَّذي أعْطاهُ أبُوهُ، فَيُريدُ أنْ يَعْتصرَ ذٰلكَ الأبُ، أوْ يَتزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ، قَدْ نَحلَهَا أبُوهَا النُّحْلَ، إنَّما

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٤).

(٢) الاعتصار: الحبس، وقيل: الرجوع.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٠).

(٤) كذلك (٢٩٥١).

(٥) ليست في م.

(٦) في م: «وإنما».

يَتزَوَّجُها وَيَرْفعُ في صَدَاقِها لِغناهَا وَمَالِها، وَمَا أعْطَاهَا أبُوهَا، ثُمَّ يَقولُ الأبُ: أنا أعْتَصرُ ذٰلكَ: فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتصرَ مِن ابْنهِ وَلاَ مِن ابْنتهِ شَيْئًا مِن ذٰلكَ، إذا كَانَ على مَا وَصَفْتُ لَكَ[1].

(٣٧) القَضاء في العُمْرَى

٢٢٠٠- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن جَابرِ بن عَبدالله الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقبهِ، فَإنَّها لِلَّذي يُعْطاهَا، لاَ تَرْجعُ إلى الَّذي أعْطَاهَا أبدًا». لِأنَّهُ أعْطى عَطاءً وَقَعتْ فيهِ الْمَوَاريثُ[2].

٢٢٠١- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ؛ أنَّهُ سَمعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقيَّ يَسْألُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ عَن الْعُمْرَى، وَمَا يَقولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقال الْقَاسمُ بن مُحمدٍ: مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وَهُمْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٣) ومن طريقه البغوي (٢١٩٦)، وبشر بن عمر عند أبي داود (٣٥٥٢) وابن الجارود (٩٨٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٢١١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٥٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٩٣ والجوهري (١٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢١) ومن طريقه النسائي ٦/ ٢٧٥، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٧١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٣٥٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٦٧ والبيهقي ٦/ ١٧١. وانظر التمهيد ٧/ ١١٢، والمسند الجامع ٤/ ١٧٤ حديث (٢٦٢٩).

وقال الترمذي بعد أن رواه: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري، مثل رواية مالك. وروى بعضهم عن الزهري، ولم يذكر فيه: ولعقبه. وروي هذا الحديث من غير وجه، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها. وليس فيها: لعقبه» (الجامع ٣/ ٢٥-٢٦ بتحقيقنا).

على شُرُوطِهِمْ في أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا[1] .

٢٢٠٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ وَعلى ذٰلكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إلى الَّذي أَعْمَرَها، إذا لَمْ يَقُلْ: هِي لَكَ وَلِعَقبكَ[2] .

٢٢٠٣- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبدالله بن عُمرَ وَرثَ[3] حَفْصةَ بِنْتَ عُمرَ دَارَهَا، قَال: وَكَانَتْ حَفْصةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بن الْخَطَّابِ قَبضَ عَبدالله بن عُمرَ الْمَسْكنَ، وَرَأى أَنَّهُ لَهُ[4] .

(٣٨) القَضَاءُ في اللُّقَطةِ

٢٢٠٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن رَبِيعةَ بن أَبي عَبدالرحمنِ، عَن يَزيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعثِ، عَن زَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهَنيِّ؛ أَنَّهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فَسألهُ عَن اللُّقَطةِ؟ فَقال: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا[5] . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنةً. فَإنْ جَاءَ صَاحبُها، وَإلاَّ فَشأْنَكَ بِها». قَال: فَضالَّةُ الْغَنم يَا رَسولَ الله؟ قَال: «هِي لَكَ، أَوْ لِأَخيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَال: فَضالَّةُ الإِبلِ؟ قَال: «مَالَكَ وَلَها؟ مَعَها سِقَاؤُهَا وَحِذاؤُهَا، تَردُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجرَ، حَتَّى

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٢٩٦).

(٣) في م: «ورث من» ولفظة «من» ليس في النسخ، ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١٢).

(٥) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. والوكاء: الخيط الذي تُشد بها الصرة والكيس وغيرهما.

يَلْقاهَا رَبُّهَا»[1] .

٢٢٠٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أيُّوبَ بن موسى، عَن مُعَاوِيَةَ بن عَبدالله بن بَدْرٍ الْجُهَنيِّ؛ أنَّ أباهُ أخْبرَهُ أنَّهُ نَزلَ مَنْزلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوجَدَ صُرَّةً فِيها ثَمانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرهَا لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال لَهُ عُمرُ: عَرِّفْهَا على أبْوَابِ الْمَساجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَن يَأْتي مِن الشَّامِ، سَنةً. فَإذا مَضتِ السَّنةُ، فَشأْنكَ بِهَا[2] .

٢٢٠٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافِعٍ؛ أنَّ رَجُلاً وَجدَ لُقطةً، فَجاءَ إلى عَبدالله بن عُمرَ، فَقال[3] : إنِّي وَجَدْتُ لُقَطةً، فَماذا تَرَى فِيها؟ فَقال لَهُ عَبدالله بن عُمرَ: عَرِّفْهَا. قَال: قَدْ فَعلْتُ. قَال: زِدْ. قَال: قَدْ فَعلْتُ. فَقال عَبدالله: لاَ آمُرُكَ أنْ تَأْكُلَها، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ١٤٩ (٢٣٧٢)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (٢٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٧)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٣٣ وأبي داود (١٧٠٥) وابن الجارود (٦٦٦) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٤ والبيهقي ٦/ ١٨٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٦٣ (٢٤٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/ ٢٤٢-٢٤٣، والشافعي في مسنده ٢/ ١٣٧ ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣٣ والبيهقي ٦/ ١٨٥. وانظر التمهيد ٣/ ١٠٦، والمسند الجامع ٥/ ٥٦٦ حديث (٣٩١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٢٩٩)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ١٩٣.

(٣) بعد هذا في م: «له»، وهي ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥١).

(٣٩) القَضَاء في استهلاك[١] اللُّقَطة

٢٢٠٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يَجدُ اللُّقَطةَ فَيَسْتَهْلكُها، قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ الأجَلَ الَّذي أُجِّلَ في اللُّقَطةِ، وَذٰلكَ سَنةٌ: أنَّها في رَقَبتهِ، إمَّا أنْ يُعْطي سَيِّدُهُ ثَمنَ مَا اسْتَهْلكَ غُلامهُ، وَإمَّا أنْ يُسلِّمَ إلَيْهمْ غُلامهُ، وَإنْ أمْسَكها حَتَّى يَأْتي الأجلُ الَّذي أُجِّلَ في اللُّقَطةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَها، كَانَتْ دَيْنًا عَليْهِ، يُتْبعُ بهِ، وَلَمْ تَكُنْ في رَقَبتهِ، وَلَمْ يَكُنْ على سَيِّدهِ فِيهَا شَيْءٌ[٢].

(٤٠) القَضاءُ في الضَّوال

٢٢٠٨- مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ ثَابتَ ابن الضَّحَّاكِ الأنْصَاريَّ أخْبرهُ أنَّهُ وَجدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقلهُ، ثُمَّ ذَكَرهُ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَأمَرهُ عُمرُ أنْ يُعرِّفهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقال لَهُ ثَابتٌ: إنَّهُ قَدْ شَغَلني عَن ضَيْعتي. فَقال لَهُ عُمرُ: أرْسلهُ حَيْثُ وَجَدْتهُ[٣].

٢٢٠٩- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّب؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال، وَهو مُسْندٌ ظَهْرهُ إلى الْكَعْبةِ: مَن أخَذَ ضَالَّةً فَهو ضَالٌّ[٤].

---

(١) في م بعد هذا: «العبد»، ولم نجدها في النسخ ولا في شرح الزرقاني، ولا في رواية أبي مصعب الزهري، فكأنها إضافة مدرجة من الأثر الآتي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٣).

٢٢١٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: كَانَتْ ضَوالُّ الإِبلِ في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ إبلاً مُؤَبَّلَةً، تَنَاتجُ، لاَ يَمسُّها أحدٌ. حَتَّى إذا كَانَ زَمانُ عُثمانَ بن عَفَّانَ، أمَرَ بِتَعْريفِها، ثُمَّ تُباعُ. فَإذا جَاءَ صَاحِبُها، أُعْطيَ ثَمَنها[1].

(٤١) صَدقةُ الحي عن[2] المَيِّت

٢٢١١- حَدّثني مَالكٌ، عن سَعيدِ بن عَمْرِو بن شُرَحْبيلَ بن سَعيدِ ابن سَعْدِ بن عُبَادةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّهُ قَال: خَرجَ سَعْدُ بن عُبادةَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازيهِ، فَحَضرَتْ أُمَّهُ الْوَفاةُ بِالْمَدينةِ، فَقيلَ لَهَا: أوْصِي. فَقالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إنَّما الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فتُوفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يَقْدمَ سَعْدٌ. فَلمَّا قَدمَ سَعْدُ بن عُبادةَ، ذُكرَ ذٰلكَ لَهُ، فَقال سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ، هَلْ يَنْفعُها أنْ أتَصدَّقَ عَنْها؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقال سَعْدٌ: حَائطُ كَذا وَكَذا صَدقةٌ عَنْها. لِحَائطٍ سَمَّاهُ[3].

٢٢١٢- وَحَدّثني مَالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨١)، وسويد بن سعيد (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ١٩١.

(٢) في نسخة أشار إليها صاحب ص: «على»، وقال الزرقاني: «وفي نسخة: على بدل عن، وكلاهما حسن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٩) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣، وروح بن عبادة عند المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣، وسويد بن سعيد (٣٠٩)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥٥٢٣) والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٥٠ وفي الكبرى (٦٤٧٧). وانظر التمهيد ٢١/ ٩٢، والمسند الجامع ٧/ ٣٥ حديث (٤٨٢٣).

زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَجُلاً قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها. وَأُرَاهَا لَوْ تكلَّمَتْ، تَصدَّقَتْ. أفأتَصدَّقُ عَنْها؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[1].

٢٢١٣- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ مِن بَني الْحَارثِ بن الْخَزرجِ، تَصدَّقَ على أبَويْهِ بِصَدقةٍ، فَهَلكا، فَوَرثَ ابْنُهما الْمَالَ، وَهو نَخْلٌ، فَسألَ عَن ذٰلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: «قَدْ أُجِرْتَ في صَدَقَتكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثكَ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٥٣) والبغوي (١٦٩٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ١٠ (٢٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٥٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٦/ ٢٧٧، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٥٠. وانظر التمهيد ٢٢/ ١٥٣، والمسند الجامع ١٩/ ٥٨٦ حديث (١٦٤٥٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠١). وانظر التمهيد ٢٤/ ٤٠٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كتاب الوصية

(١) الأمرُ بالوصية

٢٢١٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيهِ، يَبيتُ لَيْلَتينِ، إلاَّ وَوَصِيَّتهُ عِنْدهُ مَكْتُوبةٌ»(١).

٢٢١٥- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، أنَّ الْمُوصِي إذا أوْصَى في صِحَّتهِ أوْ مَرَضهِ بِوَصيَّةٍ، فِيهَا عَتاقةُ رَقِيقٍ مِن رَقِيقهِ، أوْ غَيْرُ ذٰلكَ، فَإنَّهُ يُغيِّرُ مِن ذٰلكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنعُ مِن ذٰلكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإنْ أحَبَّ أنْ يَطْرحَ تِلْكَ الْوَصيَّةَ، أوْ(٢) يُبْدلَها، فَعلَ. إلاَّ أنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٨) ومن طريقه البغوي (١٤٥٧)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وسويد بن سعيد (٣٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٩٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٣٠) والبيهقي ٦/ ٢٧١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢ (٢٧٣٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/ ٢٣٩، وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٤). وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، ولا في إسناده، وكذلك رواه أيوب، وعبيدالله بن عمر، وهشام بن الغاز، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله سواء، لم يختلفوا في إسناده. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مثله، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٤/ ٢٩٠).

(٢) في م: «و».

يُدَبِّرَ[1] مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ إلى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذٰلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدهُ مَكْتُوبةٌ».

قَال مَالكٌ: فَلوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدرُ على تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكرَ فِيهَا مِن الْعَتاقةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبسَ مَالهُ الَّذي أَوْصَى فيهِ مِن الْعَتاقةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ في صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفرِهِ.

قَال مَالكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدنَا الَّذي لَا اخْتِلَافَ فيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِن ذٰلكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبيرِ[2].

(٢) جوازُ وصية الصَّغير والضَّعيف والمُصاب والسَّفيه

٢٢١٦- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ، أَنَّ عَمْرَو بن سُلَيْمٍ الزُّرقيَّ أخْبرهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ: إنَّ هَاهُنا غُلَامًا يَفاعًا، لَمْ يَحْتَلِمْ، مِن غَسَّانَ، وَوَارثهُ بِالشَّامِ، وَهو ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إلاَّ ابْنةُ عَمٍّ لَهُ. فَقال[3] عُمرُ بن الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَها. قَال: فَأَوْصَى لَها بِمَالٍ يُقالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ. قَال عَمْرُو بن سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذٰلكَ الْمَالُ بِثَلاثينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَابْنةُ عَمِّهِ الَّتي أَوْصَى لَهَا، هِي أُمُّ عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرقيِّ[4].

---

(١) أي: أمر بعتقه بعد موته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨٩) و(٢٩٩٠) و(٢٩٩١).

(٣) في م: «قال»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦/ ٢٨٢.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠) من غير طريق مالك. =

٢٢١٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أنَّ غُلاَمًا مِن غَسَّانَ حَضرَتْهُ الْوَفاةُ بِالْمَدينةِ، وَوَارثهُ بِالشَّامِ، فَذُكرَ ذٰلكَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ، أفَيُوصِي؟ قَال: فَلْيُوصِ.

قَال يحيى بن سَعيدٍ: قَال أبو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلامُ ابن عَشْرِ سِنينَ، أوِ اثْنَتيْ عَشرَةَ سَنةً، فَأوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَـها أهْـلُهَا بِثَلاثينَ ألْفِ دِرْهَمٍ[1].

٢٢١٨- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا: أنَّ الضَّعيفَ في عَقْلِه، وَالسَّفيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذي يُفيقُ أَحْيانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إذا كَانَ مَعهُمْ مِن عُقُولِهِمْ مَا يَعْرفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأمَّا مَن لَيْسَ مَعهُ مِن عَقْلِهِ مَا يَعْرفُ بِذٰلكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا على عَقْلِهِ، فَلاَ وَصيَّةَ لَهُ[2].

(٣) الوصيةُ في الثُّلُث لا يتعدى

٢٢١٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَني رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ[3]، مِن وَجعٍ اشْتدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، قَدْ بَلغَ بِي مِن

= وقال البيهقي: والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٠٦). وأخرجه عبدالرزاق (١٦٤١١)، وسعيد بن منصور (٤٣١) بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٠٦).

(٣) في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري: «عام الفتح»، ورواه أكثر أصحاب الزهري مثل =

الْوَجعِ مَا تَرَى، وَأنا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُني إلاَّ ابْنةٌ لِي، أفَأتَصدَّقُ بِثُلُثي مَالي؟ قَال[1] : فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ». فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثيرٌ. إنَّكَ أنْ تَذرَ وَرَثَتكَ أغْنِياءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ. وَإنَّكَ لَنْ تُنْفقَ نَفَقةً تَبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا[2] ، حَتَّى مَا تَجْعلُ فِي في امْرَأتكَ». قَال: فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، أأُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابي؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتعْملَ عَملاً صَالِحًا، إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجةً وَرِفْعةً، وَلَعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتفعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أمْضِ لِأصْحَابي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ على أعْقَابِهِمْ، لٰكنِ الْبَائسُ سَعْدُ بن خَوْلَةَ». يَرْثي لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[3] .

٢٢٢٠- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ

= رواية مالك، منهم: معمر، ويونس، ويحيى بن سعيد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وابن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد. (التمهيد ٨/ ٣٧٥-٣٧٦).

(١) ليست في م.

(٢) سقطت من م.

(٣) قوله: «يرثي له... الخ» من قول الزهري، كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب الحديث (١٢٩٥) ٣/ ٢١٢. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٢٦) والبغوي (١٤٥٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٧) ومن طريقه أبو يعلى (٨٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٨-٣٦٩ والجوهري (٢١٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٣) والبيهقي ٦/ ٢٦٨، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٢/ ١٠٣ (١٢٩٥)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٦٨) ومن طريقه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٦) ولم يذكر فيه «عن أبيه»، ومصعب الزبيري عند الشاشي (٨٥)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٨-٣٦٩ والبيهقي ٦/ ٢٦٨. وانظر التمهيد ٨/ ٣٧٤، والمسند الجامع ٦/ ٩٢ حديث (٤٠٦٩).

مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقولُ: غُلَامي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُو حُرٌّ، فَيُنْظَرُ في ذٰلكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَال: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحاصَّانِ؛[1] يُحَاصُّ الَّذي أُوصِي لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِه، وَيُحَاصُّ الَّذي أُوصِيَ لَهُ بِخدْمةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِن خِدْمةِ الْعَبْدِ. فَيأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن خِدْمةِ الْعَبْدِ، أوْ مِن إجَارتِه، إنْ كَانَتْ لَهُ إجَارةٌ، بِقدرِ حِصَّتِه. فَإذا مَاتَ الَّذي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتقَ الْعَبْدُ[2].

٢٢٢١- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الَّذي يُوصِي في ثُلُثِهِ، فَيقولُ: لِفُلانٍ كَذا وَكذا، وَلِفُلانٍ كَذا وَكَذا، يُسَمِّي مَالاً مِن مَالِه، فَيقولُ وَرثتهُ: قَدْ زَادَ على ثُلثِه: فَإنَّ الْوَرثةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أنْ يُعْطُوا أهْلَ الْوَصايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَميعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أنْ يَقْسمُوا لِأهْلِ الْوَصايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسلِّمُوا إلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتكُونُ حُقُوقُهمْ فيهِ إنْ أرادُوا، بَالغًا مَا بَلغَ[3].

(٤) أمرُ الحامل والمَريض والذي يحضر القتال في أموالهم

٢٢٢٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: أَحْسنُ مَا سَمِعتُ في وَصيَّةِ الْحَاملِ وَفي قَضايَاهَا في مَالِها وَما يَجُوزُ لَها: أنَّ الْحَاملَ كَالْمَريضِ، فَإذا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ على صَاحبِه، فَإنَّ صَاحبهُ يَصْنعُ في مَالِه مَا يَشاءُ. وَإذا كَانَ الْمرَضُ الْمَخُوفُ عَليْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحبِهِ شَيْءٌ إلاَّ في ثُلثِه. قَال: وَكَذٰلكَ الْمَرْأةُ الْحَاملُ؛ أوَّلُ حَمْلها بِشْرٌ

(١) يتحاصان: يقتسمان المال بينهما حصصًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٧).

(٣) كذلك (٢٩٩٨).

وَسُرورٌ، وَلَيْسَ بِمَرضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لِأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود] وَقَال: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف].

قَال: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إذا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَها قَضاءٌ إلاَّ في ثُلُثِها. فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتَابِهِ ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة ٢٣٣] وَقَال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥] فَإذا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِن يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضاءٌ في مَالِها، إلاَّ في الثُّلُثِ(١).

٢٢٢٣- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتالَ: إنَّهُ إذا زَحفَ في الصَّفِّ لِلْقِتالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضي في مَالِهِ شَيْئًا، إلاَّ في الثُّلُثِ، وَإنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ(٢).

(٥) الوصيةُ للوارث والحيازة

٢٢٢٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في هذه الآيةِ: إنَّها مَنْسُوخةٌ، قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ١٨٠] نَسَخها مَا نَزلَ مِن قِسْمةِ الْفَرائضِ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٣).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣).

(٢) كذلك (٣٠٠٤).

(٣) كذلك (٣٠٠٥).

٢٢٢٥- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: السُّنةُ الثَّابتةُ عِنْدنَا الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيها أنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصيَّةٌ لِوَارِثٍ، إلاَّ أنْ يُجيزَ لَهُ ذٰلكَ وَرَثةُ الْمَيِّتِ. وَأنَّهُ إنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهمْ، وَأبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَن أجَازَ مِنْهُمْ. وَمَن أبَى، أخَذَ حَقَّهُ مِن ذٰلكَ[1].

٢٢٢٦- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْمَريضِ الَّذي يُوصِي، فَيَسْتأْذنُ وَرَثتهُ في وَصيَّتِهِ وَهو مَريضٌ، لَيْسَ لَهُ مِن مَالِهِ إلاَّ ثُلُثهُ، فَيأْذنُونَ لَهُ أنْ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَثتهِ بِأكْثرَ مِن ثُلثِهِ: إنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَرْجِعُوا في ذٰلكَ، وَلَوْ جَازَ ذٰلكَ لَهُمْ صَنعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلكَ، فَإذا هَلكَ الْمُوصِي أخَذُوا ذٰلكَ لِأنْفُسهمْ، وَمَنعُوهُ الْوَصيَّةَ في ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ في مَالِهِ[2].

٢٢٢٧- قَال: فَأمَّا أنْ يَسْتأْذنَ وَرَثَتهُ في وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ في صِحَّتِهِ، فَيأْذنُونَ لَهُ: فَإنَّ ذٰلكَ لاَ يَلْزَمُهم، وَلِوَرثتِهِ أنْ يَرُدُّوا ذٰلكَ إنْ شَاؤُا؛ وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ إذا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أحَقَّ بِجَميعِ مَالِهِ، يَصْنعُ فيهِ مَا شَاءَ، إنْ شَاءَ أنْ يَخْرُجَ مِن جَمِيعِهِ، خَرجَ فَيتَصدَّقُ بِهِ، أوْ يُعْطِيهِ مَن شَاءَ. وَإنَّما يَكُونُ اسْتِئْذَانهُ وَرَثَتهُ جَائزًا على الْوَرثةِ، إذا أذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجبُ عَنْهُ مَالهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إلاَّ في ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذٰلكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أمْرُهُمْ وَمَا أذنُوا لَهُ بِهِ. فَإنْ سَألَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أنْ يَهبَ لَهُ مِيرَاثهُ حِينَ تَحْضُرهُ الْوَفاةُ فَيفْعلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضي فيهِ الْهَالكُ شَيْئًا؛ فَإنَّهُ رَدٌّ على مَن وَهَبهُ، إلاَّ أنْ يَقولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ،

---

(١) كذلك (٣٠٠٦).

(٢) كذلك (٣٠٠٧).

لِبَعْضِ وَرَثته، ضَعيفٌ، وَقَدْ أحْبَبْتُ أنْ تَهبَ لَهُ مِيرَاثكَ فَأعْطَاهُ إيَّاهُ، فَإنَّ ذٰلكَ جَائزٌ إذا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَال: فَإنْ وَهبَ لَهُ مِيرَاثهُ، ثُمَّ أنْفذَ الْهَالكُ بَعْضهُ وَبَقيَ بَعْضٌ، فَهو رَدٌّ على الَّذي وَهبَ، يَرْجعُ إلَيْهِ مَا بَقيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذي أُعْطيهُ[1].

٢٢٢٨- قَال: وَسَمِعتُ مَالكًا يَقولُ فِيمن أوْصَى بِوَصيَّةٍ فَذكَرَ أنَّهُ قَدْ كَانَ أعْطَى بَعْضَ وَرَثَتهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبضهُ، فَأبى الْوَرثةُ أنْ يُجيزُوا ذٰلكَ: فَإنَّ ذٰلكَ يَرْجعُ إلى الْوَرثةِ مِيراثًا على كِتَابِ اللهِ؛ لأنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أنْ يَقعَ شَيْءٌ مِن ذٰلكَ في ثُلُثهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أهْلُ الْوَصايَا في ثُلُثهِ بِشَيْءٍ مِن ذٰلكَ[2].

(٦) ما جاءَ في المُؤَنَّث من الرِّجال وَمن أحق بالوَلَد

٢٢٢٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَقال لِعَبدالله بن أبي أُمَيَّةَ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَسْمعُ: يَا عَبدالله، إن فَتحَ اللهُ عَليْكُم الطَّائفَ غدًا، فَأنا أدُلُّكَ على ابْنةِ غَيْلاَنَ. فَإنَّها تُقْبلُ بَأرْبَعٍ وَتُدْبرُ بِثَمانٍ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلنَّ هؤلاَءِ عَليْكُمْ»[3].

---

(١) كذلك (٣٠٠٨).

(٢) كذلك (٣٠٠٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣١١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٦)،وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٨٢٦٣) وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٢).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن =

٢٢٣٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ يَقولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ امْرَأةٌ مِن الأنْصَارِ، فَوَلَدتْ لَهُ عَاصمَ بن عُمرَ، ثُمَّ إنَّهُ فَارَقَها. فَجاءَ عُمرُ قُباءً، فَوَجَدَ ابْنهُ عَاصمًا يَلْعبُ بِفَناءِ المَسْجدِ، فَأخَذَ بِعَضُدهِ، فَوضَعهُ بَيْنَ يَديْهِ على الدَّابَّةِ، فَأدْرَكَتهُ جَدَّةُ الغُلَامِ، فَنَازَعتهُ إيَّاهُ، حَتَّى أتَيا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فَقال عُمرُ: ابْني. وَقَالَتِ الْمَرْأةُ: ابْني. فَقال أبو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَها وَبيْنهُ. قَال: فَما رَاجَعهُ عُمرُ الْكَلامَ[1].

قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَهذا الأمْرُ الَّذي آخُذُ بِهِ في ذٰلكَ.

(٧) العَيب في السِّلعةِ وضَمَانها

٢٢٣١- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الرَّجُلِ يَبْتاعُ السِّلْعةَ مِن الْحَيوانِ أوِ الثِّيَابِ أوِ الْعُرُوضِ فَيُوجدُ ذٰلكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذي قَبضَ السِّلْعةَ أنْ يَرُدَّ إلى صَاحبهِ سِلْعَتهُ، قَال مَالكٌ: فَلَيْسَ لِصَاحبِ السِّلْعةِ إلاَّ قِيمتُها يَوْمَ قُبِضتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلكَ إلَيْهِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ ضَمِنها مِن يَوْمَ قَبضَها، فَما كَانَ فِيهَا مِن نُقْصانٍ بَعْدَ ذٰلكَ كَانَ عَليْهِ، فَبِذٰلكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادتُها لَهُ. وَإنَّ الرَّجُلَ يَقْبضُ السِّلْعةَ في زَمَانٍ هِي فيهِ نَافقةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا في زَمَانٍ هِي فيهِ سَاقطةٌ، لاَ يُريدُهَا أحدٌ. فَيَقْبضُ الرَّجُلُ السِّلْعةَ مِن الرَّجُلِ، فَيبيعُها بِعَشرةِ دَنَانيرَ، أو يُمْسكُها

= مالك ما في الموطأ ولم يسمع عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام» (التمهيد ٢٢/ ٢٦٩).

قلت: رواية عروة عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها في الصحيحين: البخاري ٥/ ١٩٨ و٧/ ٤٨ و٢٠٥ ومسلم ٧/ ١١٠. وانظر تعليقنا على ابن ماجة (١٩٠٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠١٦)، وسويد بن سعيد (٣١١).

وَثَمنُها ذٰلكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإنَّما ثَمنُها دِينَارٌ: فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَذْهبَ مِن مَالِ الرَّجُلِ بِتسْعةِ دَنَانيرَ، أوْ يَقْبضُها مِنْهُ الرَّجُلُ فَيبيعُها بِدينَارٍ، أوْ يُمْسكُها. وَإنَّما ثَمنُها دِينارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمتُها يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانيرَ. فَلَيْسَ على الَّذي قَبضَها أنْ يَغْرمَ لِصَاحِبهَا مِن مَالهِ تِسْعةَ دَنَانيرَ، إنَّما عَليْهِ قِيمةُ مَا قَبضَ يَوْمَ قَبْضهِ.

قَال: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ: أنَّ السَّارقَ إذا سَرقَ السِّلْعةَ، فَإنَّما يُنْظرُ إلى ثَمَنها يَوْمَ سَرَقها[1]، فَإنْ كَانَ يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذٰلكَ عَليْهِ. وَإنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعهُ، إمَّا في سِجْنٍ يُحْبسُ فيهِ حَتَّى يُنْظرَ في شَأْنهِ، وَإمَّا أنْ يَهْرُبَ السَّارقُ ثُمَّ يُوجَد[2] بَعْدَ ذٰلكَ؛ فَلَيْسَ اسْتِئْخارُ قَطْعهِ بِالَّذي يَضعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَليْهِ يَوْمَ سَرقَ، إنْ[3] رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعةُ بَعْدَ ذٰلكَ، وَلاَ بِالَّذي يُوجبُ عَليْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَليْهِ يَوْمَ أخَذهَا، إنْ غَلتْ تِلْكَ السِّلْعةُ بَعْدَ ذٰلكَ[4].

(٨) جامع القَضَاء وكراهيته

٢٢٣٢- حَدّثني مَالكٌ، عَن يَحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ أبا الدَّرْدَاءِ كَتبَ إلى سَلْمانَ الْفَارسيّ: أنْ هَلُمَّ إلى الأرْضِ الْمُقَدَّسةِ. فَكتبَ إلَيْهِ سَلْمانُ: إنَّ الأرْضَ لاَ تُقدِّسُ أحدًا، وَإنَّما يُقدِّسُ الإنْسانَ عَملهُ. وَقَدْ بَلغَني أنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوي[5]. فَإنْ كُنْتَ تُبْرىءُ فَنعِمَّا لَكَ، وَإنْ كُنْتَ مُتَطبِّبًا،

(١) في م: «يسرقها»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأصح.
(٢) في م: «يؤخذ»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.
(٣) في م: «وإن»، وما هنا من ص و ن.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥).
(٥) أي: قاضيًا.

فَاحْذَرْ أنْ تَقْتُلَ إنْسانًا فَتدْخُلَ النَّارَ. فَكانَ أبو الدَّرْدَاءِ، إذا قَضى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أدْبَرَا عَنْهُ، نَظرَ إلَيْهما، وَقَال: ارْجِعا إلَيَّ. أعِيدَا عَليَّ قِصَّتكُمَا. مُتَطبِّبٌ، وَاللهِ[1].

٢٢٣٣- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: مَن اسْتَعانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ في شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمثْلِهِ إجَارةٌ، فَهو ضَامنٌ لِمَا أصابَ الْعَبْدَ، إنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإنْ سَلمَ الْعَبْدُ، فَطَلبَ سَيِّدهُ إجَارَتهُ لِمَا عَملَ، فَذٰلكَ لِسَيِّدِهِ. وَهو الأمْرُ عِنْدنَا[2].

٢٢٣٤- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ، في الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضهُ حُرًّا وَبَعْضهُ مُسْتَرقًّا: إنَّهُ يُوقفُ مَالهُ بِيدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدثَ فيهِ شَيْئًا، وَلكنَّهُ يَأْكُلُ فيهِ وَيَكْتَسي بِالْمَعْرُوفِ، فَإذا هَلكَ، فَمالهُ لِلَّذي بَقيَ لَهُ فيهِ من[3] الرِّقِّ[4].

٢٢٣٥- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّ الْوَالدَ يُحاسبُ وَلدهُ بِمَا أنْفقَ عَليْهِ مِن يَوْمَ يَكُونُ لِلْوَلدِ مَالٌ، نَاضًّا كَانَ أوْ عَرْضًا[5]، إنْ أرَادَ الْوَالدُ ذٰلكَ[6].

٢٢٣٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عُمرَ بن عَبدالرحمنِ بن دَلاَفٍ الْمُزَنيِّ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٣١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٤).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٥).

(٥) أي: نقدًا كان أو سلعة.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٧).

عَن أبيهِ[1] ؛ أنَّ رَجُلاً مِن جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبقُ الْحَاجَّ، فَيشْتري الرَّواحلَ فَيُغْلي بِها، ثُمَّ يُسْرعُ السَّيْرَ فَيسْبقُ الْحَاجَّ. فَأفْلَسَ فَرُفعَ أمْرهُ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال: أمَّا بَعْدُ، أيُّهَا النَّاسُ، فَإنَّ الأُسَيْفعَ[2]، أُسَيْفعَ جُهَيْنَةَ، رَضيَ مِن دِينهِ وَأمَانتهِ بِأنْ يُقالَ سَبقَ الْحَاجَّ، ألاَ وَإنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرضًا[3]، فَأصْبحَ قَدْ رينَ بهِ[4]. فَمن كَانَ لَهُ عَليْهِ دَيْنٌ فَلْيأْتِنا بِالْغَداةِ، نَقْسمُ مَالهُ بَيْنهُمْ. وَإيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإنَّ أوَّلهُ هَمٌّ وَآخرهُ حَرْبٌ[5].

(٩) ما جاءَ فيما أفسدَ العَبيد أو جَرَحوا

٢٢٣٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: السُّنةُ عِنْدنَا في جِنَايةِ الْعَبيدِ؛ أنَّ كُلَّ مَا أصَابَ الْعَبْدُ مِن جُرْحٍ جَرحَ بهِ إنْسانًا، أوْ شَيْءٍ اخْتلسهُ، أوْ حَريسةٍ احْتَرَسَها، أوْ ثَمرٍ مُعلَّقٍ جَذَّهُ أوْ أفْسدهُ، أوْ سَرِقةٍ سَرقَها لاَ قَطْعَ عَليْه فِيهَا: إنَّ ذٰلكَ في رَقبةِ الْعَبْدِ، لاَ يَعْدُو ذٰلكَ الرَّقَبةَ، قَلَّ ذٰلكَ أوْ كَثُرَ. فَإنْ شَاءَ سَيِّدهُ أنْ يُعْطيَ قِيمةَ مَا أخَذَ غُلاَمهُ، أوْ أفْسدَ، أوْ عَقْلَ مَا جَرحَ، أعْطاهُ، وَأمْسكَ غُلامهُ. وَإنْ شَاءَ أنْ يُسْلمهُ، أسْلمهُ. وَلَيْسَ عَليْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلكَ فَسَيِّدهُ في ذٰلكَ بِالْخِيارِ[6].

---

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في ص و ن، وقال الزرقاني: «هكذا لبعض الرواة، وبعضهم لم يقل: عن أبيه. والصواب إثباته، قاله ابن الحذاء. وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن ابن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر أن رجلاً... الخ» (٤/ ٧٥).

(٢) هذا هو اسم الرجل من جهينة.

(٣) أي: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

(٤) يعني: أحاط بماله الدين.

(٥) أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨٢).

(١٠) ما يَجُوز من النُّحل

٢٢٣٨- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قَال: مَن نَحلَ وَلدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أنْ يَحُوزَ نُحْلهُ، فَأعْلنَ ذٰلكَ لَهُ، وَأشْهدَ عَليْهَا، فَهيَ جَائزةٌ، وَإنْ وَلِيهَا أبُوهُ[١] .

٢٢٣٩- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّ مَن نَحلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلكَ، وَهو يَليهِ: إنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابنِ مِن ذٰلكَ. إلاَّ أنْ يَكُونَ الأبُ عَزلَها بِعَيْنِهَا، أوْ دَفَعها إلى رَجُلٍ وَضَعها لِابْنهِ عِنْدَ ذٰلكَ الرَّجُلِ، فَإنْ فَعلَ ذٰلكَ فَهو جَائزٌ لِلابنِ[٢] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤١)، وسويد بن سعيد (٢٩٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٦/ ١٧٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٩٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب العتق والوَلاء

(١) مَن أعتقَ شِرْكًا له في مَمْلوك

٢٢٤٠- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «مَن أعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ، فَأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصهُمْ، وَعَتقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإلاَّ فَقدْ عَتقَ مِنْهُ مَا عَتقَ»(١).

٢٢٤١- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدهُ مِنْهُ شِقْصًا، ثُلُثهُ أوْ رُبُعهُ أوْ نِصْفهُ أوْ سَهْمًا مِن الأسْهُمِ بَعْدَ مَوْتهِ؛ أنَّهُ لاَ يَعْتقُ مِنْهُ إلاَّ مَا أعْتقَ سَيِّدهُ وَسَمَّى مِن ذٰلكَ الشِّقْصِ. وَذٰلكَ أنَّ عَتاقةَ ذٰلكَ الشِّقْصِ، إنَّما وَجَبتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفاةِ الْمَيِّتِ، وَأنَّ سَيِّدهُ كَانَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧١٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٣١٦) والبغوي (٢٤٢١) والجوهري (٦٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١١٢، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ٢/ ١٥٦، وحماد بن مسعدة عند ابن الجارود (٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٩٤٠) والجوهري (٦٩٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٦ والبيهقي ١٠/ ٢٧٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٨٩ (٢٥٢٢)، وعثمان بن عمر عند ابن ماجة (٢٥٢٨)، والشافعي في المسند ٢/ ٦٦ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٧٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ٢١٢ و٥/ ٩٥ والبيهقي ١٠/ ٢٧٤ و٢٧٨. وانظر التمهيد ١٤/ ٢٦٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٧ حديث (٧٧١٧).

مُخيَّرًا في ذٰلكَ مَا عَاشَ، فَلمَّا وَقعَ الْعِتقُ لِلْعَبْدِ على سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إلاَّ مَا أخَذَ مِن مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتقْ مَا بَقيَ مِن الْعَبْدِ؛ لأنَّ مَالهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتقُ مَا بَقيَ مِن الْعَبْدِ على قَوْمٍ آخَرينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدؤُا الْعَتاقةَ وَلاَ أثْبتُوهَا وَلاَ لَهُمُ الْوَلاءُ وَلاَ يَثْبتُ لَهُمْ؟ وَإنَّما صَنعَ ذٰلكَ الْمَيِّتُ، هُو الَّذي أعْتقَ، وَأُثْبتَ لَهُ الْوَلاءُ، فَلاَ يُحملُ ذٰلكَ في مَالِ غَيْرِهِ. إلاَّ أنْ يُوصيَ بِأنْ يَعْتقَ مَا بَقيَ مِنْهُ في مَالِهِ، فَإنَّ ذٰلكَ لاَزمٌ لِشُرَكائِهِ وَوَرثتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكائِهِ أنْ يَأْبَوْا ذٰلكَ عَلَيْهِ وَهو في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأنَّهُ لَيْسَ على وَرثتِهِ في ذٰلكَ ضَررٌ[1].

٢٢٤٢- قَال مَالكٌ: وَلَوْ أعْتقَ رَجُلٌ ثُلثَ عَبْدِهِ وَهو مَريضٌ، فَبتَّ عِتْقهُ، عَتقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ في ثُلثِهِ. وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزلةِ الرَّجُلِ يُعْتقُ ثُلثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لأنَّ الَّذي يُعْتقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتقهُ. وَأنَّ الْعَبْدَ الَّذي يَبتُّ سَيِّدهُ عِتْقَ ثُلثِهِ في مَرَضِهِ، يَعْتقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إنْ عَاشَ، وَإنْ مَاتَ أُعْتقَ عَلَيْهِ في ثُلثِهِ. وَذٰلكَ أنَّ أمْرَ الْمَيِّتِ جَائزٌ في ثُلثِهِ، كَمَا أنَّ أمْرَ الصَّحِيحِ جَائزٌ في مَالِهِ كُلِّهِ[2].

(٢) الشَّرْط في العِتْق

٢٢٤٣- قَال مَالكٌ: مَن أعْتقَ عَبْدًا لَهُ فَبتَّ عِتْقهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادتهُ وَتَتمَّ حُرْمتهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثهُ؛ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أنْ يَشْترطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرطُ على عَبْدِهِ مِن مَالٍ أوْ خِدْمةٍ[3]، وَلاَ يَحْملَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِن الرِّقِّ؛

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٦)، وسويد بن سعيد (٤٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٧)، وسويد بن سعيد (٤٢١).

(٣) قوله: «من مال أو خدمة» في بعض النسخ دون بعض، فهي ليست في ص، ولا في رواية أبي مصعب الزهري.

لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصهمْ، وَعَتقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ». قَال مَالكٌ: فَهو، إذا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالصًا، أحَقُّ بِاسْتِكْمالِ عَتَاقتِه. وَلاَ يَخْلطُها بِشَيءٍ مِن الرِّقِّ[1].

(٣) مَن أعتق رَقِيقًا لا يَمْلك مالاً غيرَهم

٢٢٤٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، وَعَن غَيْرِ وَاحدٍ، عَن الْحَسنِ بن أبي الْحَسنِ الْبَصْريِّ، وَعَن مُحمدِ بن سِيرينَ؛ أنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أعْتقَ عَبيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِه. فَأسْهمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنهُمْ، فَأَعْتقَ ثُلثَ تِلْكَ الْعَبيدِ.

قَال مَالكٌ: وَبَلغَني أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذٰلكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرهُمْ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١٨) و(٢٧١٩)، وسويد بن سعيد (٤٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٠) و(٢٧٢١)، وسويد بن سعيد (٤٢٢).
وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ. وروته أيضًا جماعة عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن وابن سيرين، مثله مرسلاً، وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم. وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وهو حديث ثابت صحيح، ورواه عن الحسن جماعة، منهم: قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث بن عبدالملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء. ويتصل أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره». وبين ابن عبدالبر أن البلاغ الذي ألحقه مالك بالحديث هو جزء مرفوع منه (التمهيد ٢٣/ ٤١٤ فما بعد).

قلت: حديث محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين المرفوع أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ و٤٤٥، ومسلم ٥/ ٩٧، وأبو داود (٣٩٦١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٢٣٢). وأما حديث الحسن، عن عمران بن حصين فقد أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٦٣)، والحميدي (٨٣٠)، وسعيد بن منصور (٤٠٨)، وأحمد ٤/ ٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن حبان (٤٣٢٠)، والطبراني في =

٢٢٤٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ رَجُلاً في إمَارةِ أبانَ بن عُثمانَ أعْتقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأمَرَ أبانُ بن عُثمانَ بِتلْكَ الرَّقيقِ فَقُسمَتْ أثْلاثًا، ثُمَّ أسْهَمَ على أيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيعْتقُونَ. فَوقَعَ السَّهْمُ على أحدِ الأثْلاَثِ، فَعَتقَ الثُّلُثُ الَّذي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ[1].

(٤) القَضاءُ في مالِ العبد إذا عَتَق

٢٢٤٦- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: مَضَتِ السُّنةُ أنَّ الْعَبْدَ إذا أُعْتقَ[2] تَبعهُ مَالهُ[3].

٢٢٤٧- قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أنَّ الْعَبْدَ إذا أُعْتقَ[4] تَبعهُ

= الكبير ١٨/(٣٠١) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٣٥) و(٣٤٢) و(٣٥١) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٥) و(٣٦٨) و(٣٩٣) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٨) و(٤١٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٦.

ثم أخرجه أحمد ٤/٤٢٦، ومسلم ٥/٩٧، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجة (٢٣٤٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٨٨٠)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق أبي المهلب عبدالرحمن بن عمرو الجرمي، عن عمران بن حصين، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وغيره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/٢٨٦.

(٢) في م: «عتق»، وما هنا من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري، وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٣).

(٤) في م: «عتق».

مَالهُ: أنَّ الْمُكَاتَبَ إذا كُوتبَ تَبعهُ مَالهُ، وَإنْ لَمْ يَشْترطهُ؛ وَذٰلكَ أنَّ عَقْدَ الْكِتابةِ هُو عَقْدُ الْوَلاءِ، إذا تَمَّ ذٰلكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتبِ بِمَنْزلةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِن وَلدٍ، إنَّما أوْلاَدُهُما بِمَنْزلةِ رِقَابِهما لَيْسُوا بِمَنْزلةِ أمْوَالِهما؛ لِأنَّ السُّنة الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أنَّ الْعَبْدَ إذا أُعْتقَ[1] تَبعهُ مَالهُ، وَلَمْ يَتْبعهُ وَلَدهُ، وَأنَّ الْمُكَاتبَ إذا كُوتبَ، تَبعهُ مَالهُ وَلَمْ يَتْبعهُ وَلَدهُ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتبَ إذا أفْلَسا أُخِذتْ أمْوَالُهُما، وَأُمَّهاتُ أوْلاَدِهما وَلَمْ تُؤْخَذْ أوْلاَدُهما، لِأنَّهُمْ لَيْسُوا بِأمْوَالٍ لَهُما.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّ الْعَبْدَ إذا بِيعَ وَاشْترَطَ الَّذي ابْتاعهُ، مَالهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدهُ في مَالهِ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّ الْعَبْدَ إذا جَرحَ، أُخِذَ هُو وَمَالهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدهُ[2].

(٥) عِتق أُمَّهات الأولاد وجَامعُ القَضاء في العتاقة

٢٢٤٨- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: أيُّما وَلِيدةٍ وَلَدتْ مِن سَيِّدهَا، فَإنَّهُ لاَ يَبيعُها وَلاَ يَهبُها وَلاَ يُوَرِّثُها، وَهو يَسْتمتعُ مِنْها[3]. فَإذا مَاتَ فَهيَ حُرَّةٌ.

---

(١) كذلك.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٣).

(٣) في م و ز: «بها»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٧٢٨)، وسويد بن سعيد (٤٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٩).

٢٢٤٩- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أتَتْهُ وَليدةٌ قَدْ ضَربَها سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أوْ أصَابَها بِها، فَأعْتَقهَا[١] .

٢٢٥٠- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا[٢] ، أنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتاقةُ رَجُلٍ، وَعَليْهِ دَيْنٌ يُحيطُ بِمَالِه. وَأنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتاقةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتلمَ، أوْ يَبْلُغَ مَبْلغَ الْمُحْتلمِ. وَأنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتاقةُ الْمُولَّى عَليْهِ في مَالِهِ، وَإنْ بَلغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَليَ مَالَهُ[٣] .

(٦) ما يَجُوز من العِتْق في الرِّقاب الواجبة

٢٢٥١- حَدّثني مَالكٌ، عَن هِلاَلِ بن أُسَامةَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن عُمرَ بن الْحَكمِ[٤] ؛ أنَّهُ قَال: أتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٤).

(٢) في م: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وما أثبتناه من ص و ن و ز، وغيرها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٤٢٤).

(٤) هكذا سماه مالك، وهو معدود في أوهامه، إنما هو معاوية بن الحكم، قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديث هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (الاستيعاب ٣/ ١٤١٤) فأغنانا عن ذكر ذلك هاهنا. وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عم والد عبدالحميد بن جعفر الأنصاري. وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة. وعمر ابن الحكم بن ثوبان؛ هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لاشك فيه» (التمهيد ٢٢/ ٧٦). وانظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٠ وتعليقنا عليه.

إنَّ جَارِيةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنمًا لِي، فَجِئْتُها وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِن الْغَنم، فَسألْتُها عَنْها فَقالَتْ: أكَلهَا الذِّئْبُ. فَأسِفْتُ عَلَيْها، وَكُنْتُ مِن بَني آدَمَ فَلطَمْتُ وَجْهَها، وَعليَّ رَقبةٌ، أفَأُعْتِقُها؟ فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أيْنَ اللهُ؟» فَقالَتْ: في السَّمَاءِ. فَقال: «مَن أنا؟» فَقالَتْ: أنْتَ رَسولُ اللهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أعْتِقْها»[1].

٢٢٥٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ: عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بِجَاريةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقال: يَا رَسولَ اللهِ إنَّ عَليَّ عِتْقَ[2] رَقَبةٍ مُؤْمِنةٍ. فَإنْ كُنْتَ تَراهَا مُؤْمنةً أُعْتقُها؟ فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أتَشْهدينَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ؟» فَقالتْ: نَعَمْ. قَال: «أتَشْهدينَ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَال: «أتُوقِنينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد٢٢/ ٦٨، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠/ ٥٧ وابن عبدالبر ٢٢/ ٦٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ (١١٣٧٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣٧٨) والجوهري (٧٣٧)، والشافعي في الرسالة (٢٤٢) ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٨٧ وابن عبدالبر٢٢/ ٧٧. وانظر المسند الجامع ١٥/ ٢٧٨ حديث (١١٥٩٢).

قلت: قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي؛ أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، والدارمي (١٥١٠) و(١٥١١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦) وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩) و(٧٠)، ومسلم ٢/ ٧٠ و٧١ و٧/ ٣٥، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، والنسائي ٣/ ١٤، وفي الكبرى (٤٧١) و(١٠٥٠) وغيرهم، وهو الصواب.

(٢) ليست في م.

«أعْتِقْهَا»[1] .

٢٢٥٣- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن الْمَقْبُريِّ، أنَّهُ قَال: سُئلَ أبو هُرَيْرةَ عَن الرَّجُلِ تكُونُ عَليْهِ رَقَبةٌ، هَلْ يُعْتقُ فِيهَا ابن زِنًا؟ فَقال أبو هُرَيْرةَ: نَعَمْ. ذٰلكَ يُجْزئهُ[2] .

٢٢٥٤- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن فَضَالةَ بن عُبَيْدٍ الأنْصَاريِّ، وَكَانَ مِن أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ سُئلَ عَن الرَّجُلِ تكُونُ عَليْهِ رَقَبةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُعْتقَ وَلدَ زِنًا؟ قَال: نَعَمْ. ذٰلكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ[3] .

(٧) مالا يجوز من العِتْق في الرِّقاب الوَاجبة

٢٢٥٥- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ سُئلَ عَن الرَّقَبةِ الْوَاجبةِ، هَلْ تُشْترَى بِشَرْطٍ؟ فَقال: لاَ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣١)، وسويد بن سعيد (٤٢٦). وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٧) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، مثل رواية مالك.
وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة» (التمهيد ٩/ ١١٤). وتعقبه الزرقاني فقال: «فيه نظر، إذ لو كان كذلك ما وُجد مرسل قط، إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر، فلعله أراد: للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة الذين رووا الحديث» (٤/ ٨٥).

(٢) في م: «يجزىء عنه»، وما أثبتناه من ص و ن و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب. وهذا الأثر رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٥٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

٢٢٥٦- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الرِّقابِ الْوَاجبةِ: أنَّهُ لاَ يَشْتريهَا الَّذي يُعْتقُها فِيمَا وَجَبَ عَليْهِ بِشَرْطٍ على أنْ يُعْتقَها، لِأنَّهُ إذا فَعلَ ذٰلكَ فَلَيْسَتْ بِرقَبةٍ تَامَّةٍ، لِأنَّهُ يَضعُ مِن ثَمنهَا لِلَّذي يَشْترطُ مِن عِتْقهَا[1].

٢٢٥٧- قَال مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ أنْ يَشْتَري الرَّقَبةَ في التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرطَ أنَّهُ[2] يُعْتقهَا[3].

٢٢٥٨- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سَمِعتُ[4] في الرِّقَابِ الْوَاجبةِ، أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ يُعْتقَ فِيهَا نَصْرانيٌّ وَلاَ يَهُوديٌّ. وَلاَ يُعْتقُ فِيهَا مُكَاتبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمُّ وَلدٍ، وَلاَ مُعْتقٌ إلى سِنينَ، وَلاَ أعْمَى وَلاَ بَأْسَ أنْ يُعْتقَ النَّصْرانيُّ وَالْيَهُوديُّ وَالْمَجُوسيُّ تَطوُّعًا؛ لِأنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ٤] فَالْمنُّ الْعَتاقةُ[5].

٢٢٥٩- قَال مَالكٌ: فَأمَّا الرِّقابُ الْوَاجبةُ الَّتي ذَكرَ اللهُ في الْكِتَابِ، فَإنَّهُ لاَ يُعْتقُ فِيهَا إلاَّ رَقَبةٌ مُؤْمنةٌ[6].

٢٢٦٠- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ في إطْعَامِ الْمَساكِينِ في الْكَفَّاراتِ، لاَ يَنْبغي أنْ يُطْعَمَ فِيهَا إلاَّ الْمُسْلمُونَ، وَلاَ يُطْعمُ فِيهَا أحدٌ على غَيْرِ دِينِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٦).

(٤) في م: «سمع»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب، ورواية سويد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٢٧).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٣٨).

الإِسْلامِ[1] .

(٨) عِتْق الحي عن المَيِّت

٢٢٦١- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالرحمنِ بن أبي عَمْرةَ الأَنْصَاريِّ؛ أنَّ أُمَّهُ أرَادتْ أنْ تَوصيَ، ثُمَّ أخَّرتْ ذٰلكَ إلى أنْ تُصْبحَ، فَهلَكتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأنْ تُعْتقَ. فَقال عَبدالرحمنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسمِ بن مُحمدٍ؛ أيَنْفعُها أنْ أُعْتقَ عَنْها؟ فَقال الْقاسمُ: إنّ سَعْدَ بن عُبَادةَ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي هَلكَتْ، فَهلْ يَنْفعُها أنْ أُعْتقَ عَنْها؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2] .

٢٢٦٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: تُوفِّيَ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ في نَوْمٍ نَامهُ، فَأعْتقتْ عَنْهُ عَائشةُ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، رِقابًا كَثِيرةً[3] .

---

(١) كذلك (٢٧٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٢٨).
وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني؛ فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت ومنها: قضاء النذر مجملاً؛ فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أن سعد ابن عبادة توفيت أمه، وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أينفعها أن أصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم. . . . وعند مالك أيضًا في هذا حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعد هذه عن سعيد وغيره إنما هي في الصدقة. وأما في العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، هذا» (التمهيد ٢٠/ ٢٦-٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤١)، وسويد بن سعيد (٤٢٨)، ومحمد بن =

قَال مَالكٌ: وَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ.

(٩) فَضْل عِتْق الرِّقاب وعِتْق الزَّانية وابن الزِّنا

٢٢٦٣- حَدّثني مَالكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عَن الرِّقابِ، أيُّهَا أفْضلُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أغْلاَهَا ثَمنًا، وَأنْفَسُها عِنْدَ أهْلِهَا»[1].

٢٢٦٤- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّهُ أعْتقَ

= الحسن الشيباني (٨٤٢).

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وكذلك رواه أبو مصعب (وقع في النسخة الخطية التي طبعنا عليها رواية أبي مصعب مرسلاً ٢٧٤٢) ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة (التمهيد ٢٢/١٥٨). وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً... وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة (هكذا قال، وأشرنا إلى أنه وقع مرسلاً، لكن الذي نقله الجوهري ٧٦١ موصولاً). ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، لم يذكروا عائشة. ورواه أصحاب هشام ابن عروة - غير مالك - عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر. وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه مرسلاً. هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم... قال ابن الجارود: لا أعلم أحدًا قال: عن عائشة غير مالك. قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر» (التمهيد ٢٢/١٥٧-١٥٩).

قلت: حديث أبي مراوح الليثي، عن أبي ذر هو المحفوظ المعروف المشهور، وهو في الصحيحين: البخاري ٣/١٨٨، ومسلم ١/٦٢. وانظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٥٢٣)، فتبين أن رواية مالك المرفوعة خطأ.

وَلدَ زِنًا، وَأُمَّهُ[1] .

(١٠) مَصيرُ الولاء لمن أعتق

٢٢٦٥- حَدّثني مَالكٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ بَريرةُ فَقالَتْ: إنِّي كَاتَبْتُ أهْلي على تِسْعِ أوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقيةٌ، فَأعِينيني. فَقالَتْ عَائشةُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ[2] ، عَدَدْتُها وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ، فعلْتُ. فَذَهَبتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها، فَقالَتْ لَهُمْ ذٰلكَ، فَأَبَوْا عَلَيْها، فَجَاءتْ مِن عِنْدِ أهْلِها وَرَسولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ، فَقالَتْ لِعَائشةَ: إنِّي قَدْ عَرضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلكَ فَأبَوْا عَليَّ، إلاَّ أنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَسمعَ ذٰلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَسألَها، فَأخْبرَتْهُ عَائشةُ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «خُذيهَا وَاشْتَرطي لَهُم الْوَلاءَ. فَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ». فَفَعلَتْ عَائشةُ. ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ في النَّاس، فَحمدَ اللهَ وَأثْنى عَليْهِ. ثُمَّ قَال: «أمَّا بَعْدُ فَما بَالُ رِجَالٍ يَشْترطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَان مِن شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهو بَاطلٌ، وَإنْ كَانَ مِئةَ شَرْطٍ. قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وَشرْطُ اللهِ أوْثَقُ، وَإنَّما الْوَلاءُ لَمن أعْتقَ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٥٩.

(٢) بعد هذ في م: «عنك»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، ولا في روايتي البخاري المنقولتين عن: إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف التنيسي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٤) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٥) والجوهري (٧٦٢) والبغوي (٢١١٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٢٥١ (٢٧٢٩) والبيهقي ١٠/ ٣٣٦، وسويد بن سعيد (٤٣٠) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٥ وفي شرح المشكل (٤٣٦٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٨)، =

٢٢٦٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافع، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ أرَادَتْ أنْ تَشْتري جَاريةً تُعْتقُها، فَقال أهْلُها: نَبيعُكهَا على أنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذكَرتْ ذٰلكَ لِرَسولِ الله ﷺ فَقال: «لاَ يمْنعكِ[1] ذٰلكَ، فَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ»[2].

٢٢٦٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ بَريرَةَ جَاءتْ تَسْتعينُ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ، فَقالَتْ عَائشةُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أصُبَّ لَهُمْ ثَمنكِ صَبَّةً وَاحدةً، وَأُعْتقكِ، فَعلْتُ. فَذكَرتْ ذٰلكَ بَريرةُ لِأهْلِها، فَقالُوا: لاَ. إلاَّ أنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَءُكِ.

= والشافعي في مسنده ٢/ ٧٠-٧١ و٧١-٧٢ وفي السنن المأثورة (٦٠٩) ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٥ وفي شرح المشكل، له (٤٣٩٣) والبيهقي ١٠/ ٢٩٥ و٣٣٦، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٦٢). وانظر التمهيد ٢٢/ ١٦٠، والمسند الجامع ٢٠/ ٧ حديث (١٦٧٥٩).

(١) في م: «يمنعنك»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية عبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٥) والبغوي (٢١١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٥٢) والبيهقي ٥/ ٣٣٨، وحماد بن خالد عند أحمد ٢/ ١٥٦، وسويد بن سعيد (٤٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٥/ ٣٣٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٢ وفي شرح المشكل (٤٣٩٤) والبيهقي ١٠/ ٢٩٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٩٦ (٢١٦٩) و١٩٩ (٢٥٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/ ١٩٣ (٦٧٥٧)، وأبي داود (٢٩١٥) والنسائي ٧/ ٣٠٠ والجوهري (٧١٥) والبيهقي ٦/ ٢٤٠ و١٠/ ٣٣٧-٣٣٨ ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٨). وانظر التمهيد ١٥/ ٣٢٥، والمسند الجامع ١٠/ ٤٣٤ حديث (٧٧٢٥).

قلت: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ من حديث ابن عمر أن عائشة. ورواه من حديث ابن عمر عن عائشة: الشافعي في مسنده ٢/ ٧٢ وفي السنن المأثورة (٦١٠) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٣٩٥) والبيهقي ١٠/ ٢٩٥.

قَال مَالكٌ: قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَزَعَمتْ عَمْرةُ أنَّ عَائشةَ ذَكَرتْ ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَريها وَأعْتِقيها، فَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ»[1].

٢٢٦٨- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَن هِبَتِه[2].

٢٢٦٩- قَال مَالكٌ في الْعبْدِ يَبْتاعَ نَفْسهُ مِن سَيِّدِه، على أنَّهُ يُوَالي مَن شَاءَ: إنَّ ذٰلكَ لاَ يَجُوزُ، وَإنَّما الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ. وَلَوْ أنَّ رَجُلاً أذِنَ لِمَوْلاهُ أنْ يُوالي مَن شَاءَ، مَا جَازَ ذٰلكَ؛ لِأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ»، وَنَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَن هِبَتِه. فَإذا جَازَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٦) والجوهري (٧٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٣١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٢ وفي شرح المشكل (٤٤٠٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٠٠ (٢٥٦٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٩٣٨)، والشافعي في مسنده ٢/ ٧٢ وفي السنن المأثورة (٦١١) ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٣٦، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٧٩٥)، وقال البيهقي ١٠/ ٣٣٧ بعد سياقته للحديث: «أرسله مالك في أكثر الروايات عنه، وأسنده عنه مطرف بن عبدالله». وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٤٤: «وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية هناك عن عمرة: سمعت عائشة. فظهر أنه موصول. وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك». وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٢ حديث (١٦٧٦١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٩٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٣٠٦ والجوهري (٤٧٦)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٢٩٢. وانظر التمهيد ١٦/ ٣٣٣.

لِسَيِّدِهِ أنْ يَشْترطَ ذٰلكَ لَهُ، أوْ[1] يَأْذَنَ لَهُ أنْ يُوالي مَن شَاءَ، فَتلْكَ الْهِبَةُ[2].

(١١) جَرّ العَبْد الولاء إذا أعتق

٢٢٧٠- حَدّثني مَالكٌ، عَن رَبِيعةَ بن أبي[3] عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الزُّبَيْرَ ابن الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأعْتقهُ، وَلِذٰلكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأةٍ حُرَّةٍ. فَلمَّا أعْتقهُ الزُّبَيْرُ قَال: هُمْ مَوَاليَّ. وَقَال مَوَالي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينا. فَاخْتَصمُوا إلى عُثمانَ بن عَفَّانَ. فَقَضى عُثمانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلائِهِمْ[4].

٢٢٧١- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن عَبْدٍ لَهُ وَلدٌ مِن امْرَأةٍ حُرَّةٍ، لِمن وَلاَؤُهُمْ؟ فَقال سَعيدٌ: إنْ مَاتَ أبُوهُمْ، وَهو عَبْدٌ لَمْ يُعْتقْ، فَوَلاؤُهُمْ لِمَوالي أُمِّهِمْ[5].

٢٢٧٢- قَال مَالكٌ: وَمَثلُ ذٰلكَ، وَلدُ الْمُلاعَنةِ مِن الْمَوالي، يُنْسبُ إلى مَوالي أُمِّهِ: فَيكُونُونَ هُمْ مَوَاليهُ، إنْ مَاتَ وَرثُوهُ، وَإنْ جَرَّ جَريرَةً عَقلُوا عَنْهُ. فَإنِ اعْترَفَ بِهِ أبُوهُ أُلْحقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إلى مَوَالي أبيهِ، وَكَانَ مِيرَاثهُ لَهُمْ وَعَقْلهُ عَليْهِمْ، وَيُجْلدُ أبُوهُ الْحَدَّ[6].

٢٢٧٣- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْمَرْأةُ الْمُلاَعنةُ مِن الْعَرَبِ: إذا اعْترَفَ زَوْجُها الَّذي لاَعَنها، بِوَلدهَا صَارَ بِمثْلِ هذه الْمَنْزلةِ. إلاَّ أنَّ بَقيَّةَ مِيراثهِ،

---

(١) في م: «وأن»، وما هنا من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٣٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٤ م).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٥).

بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ، الْمُوَالاةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ[1].

٢٢٧٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَلَوْ أَنَّ[2] الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ[3].

٢٢٧٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءَهُ[4].

٢٢٧٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ[5]

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٤)، وسويد بن سعيد (٤٣٥).

(٢) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٦)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).

(٥) في م: «لسيده»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الَّذي أعْتقهُ، وَإنْ عَتقَ[1] .

(١٢) ميراثُ الوَلاء

٢٢٧٧- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو ابن حَزْمٍ، عَن عَبدالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحَارثِ بن هِشَامٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّ الْعَاصَ بن هِشَامٍ هَلكَ، وَتركَ بَنينَ لَهُ ثَلاثةً، اثْنانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[2] . فَهلَكَ أحدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتركَ مَالاً وَمَوالي، فَوَرثهُ أخُوهُ لأبيهِ وَأُمِّهِ مَالهُ وَوَلاءَ[3] مَوَاليهِ. ثُمَّ هَلكَ الَّذي وَرثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوالي، وَتركَ ابْنهُ وَأخاهُ لأبيهِ. فَقال ابْنهُ: قَدْ أحْرَزْتُ مَا كَانَ أبي أحْرَزَ مِن الْمَالِ وَوَلاءَ الْمَوَالي. وَقَال أخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلكَ، إنَّما أحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأمَّا وَلاءُ الْمَوَالي، فَلاَ. أرَأيْتَ لَوْ هَلكَ أخي الْيَوْمَ ألَسْتُ أرِثهُ أنا؟ فَاخْتَصَمَا إلى عُثمانَ بن عَفَّانَ، فَقَضى لأخيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالي[4] .

٢٢٧٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أبوهُ: أنَّهُ كَانَ جَالسًا عِنْدَ أبانَ بن عُثمانَ، فَاخْتَصَمَ إلَيْهِ نَفرٌ مِن جُهَيْنةَ وَنفرٌ مِن بَني الْحَارثِ بن الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأةٌ مِن جُهَيْنةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِن بَني الْحَارثِ بن الْخَزْرَجِ، يُقال لَهُ: إبراهيمُ بن كُلَيْبٍ، فَماتَتِ الْمَرْأةُ، وَتركَتْ مَالاً وَمَوالي، فَوَرِثَها ابْنُها وَزَوْجُها، ثُمَّ مَاتَ ابْنُها، فَقال وَرَثتهُ: لَنَا وَلاءُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٤٣٦).

(٢) لعلة: أي لامرأة أخرى، والجمع: علات.

(٣) في م: «وولاءه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٣٧)، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٣٠٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٠).

الْمَوَالي، قَدْ كَانَ ابْنُها أحْرَزَهُ. فَقال الْجُهَنيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلكَ، إنَّما هُمْ مَوَالي صَاحِبتنَا، فَإذا مَاتَ وَلدُهَا فَلنَا وَلاءُهُمْ، وَنَحْنُ نَرثُهمْ. فَقَضى أبانُ ابن عُثمانَ لِلْجُهَنيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالي[1].

٢٢٧٩- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ قَال في رَجُلٍ هَلكَ وَتَركَ بَنينَ لَهُ، ثَلاثةً، وَتَركَ مَوَالي أعْتقهُمْ هُو عَتاقةً، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَيْنِ مِن بَنيهِ هَلكَا، وَتَركَا أوْلاَدًا، فَقال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: يَرثُ الْمَوَالي[2] الْبَاقي مِن الثَّلاثَةِ. فَإذا هَلكَ هُو، فَوَلدُهُ وَوَلدُ إخْوَتهِ في وَلاَءِ الْمَوَالي، شَرعٌ[3]، سَواءٌ[4].

(١٣) ميراث السَّائبة وولاءُ مَن أعتقَ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ

٢٢٨٠- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن السَّائبةِ؟ فَقال: يُوالي مَن شَاءَ. فَإنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أحَدًا، فَمِيراثهُ لِلْمُسْلمينَ، وَعَقْلهُ عَلَيْهمْ[5].

٢٢٨١- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سُمعَ في السَّائبةِ أنَّهُ لاَ يُوالي

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٣٠٣.

(٢) يريد: ولاء الموالي، وقال الزرقاني: «كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه: الولاء، كذا قيل، والرواية صواب: بتقدير مضاف أي: ولاء الموالي، وهو بالنصب مفعول، والفاعل الابن.

(٣) شَرَع: بفتح الشين المعجمة والراء، وتسكن للتخفيف، أي: سواء. والتي بعدها عطف بيان.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٠)، وسويد بن سعيد (٤٣٨ م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠/ ٣٠٤.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦١)، وسويد بن سعيد (٤٣٩).

أحدًا، وَأنَّ مِيراثهُ لِلْمُسْلمينَ، وَعَقْلهُ عَلَيْهِمْ[1] .

٢٢٨٢- قَال مَالكٌ في الْيَهُوديِّ وَالنَّصْرانيِّ يُسْلمُ عَبْدُ أحَدِهما فَيُعْتقهُ قَبْلَ أنْ يُباعَ عَليْهِ: إنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتقِ لِلْمُسْلمينَ. وَإنْ أسْلمَ الْيهُوديُّ أوِ النَّصْرانيُّ بَعْدَ ذٰلكَ لَمْ يَرْجعْ إلَيْهِ الْوَلاءُ أبدًا.

قَال: وَلكنْ إذا أعْتقَ الْيَهُوديُّ أوِ النَّصْرانيُّ عَبْدًا على دِينِهما، ثُمَّ أسْلمَ الْمُعْتقُ قَبْلَ أنْ يُسْلمَ الْيَهُوديُّ أوِ النَّصْرانيُّ الَّذي أعْتقهُ، ثُمَّ أسْلمَ الَّذي أعْتقهُ. رَجعَ إلَيْهِ الْوَلاءُ، لِأنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبتَ لَهُ الْوَلاءُ يَوْمَ أعْتقهُ.

قَال مَالكٌ: وَإنْ كَانَ لِلْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ وَلدٌ مُسْلمٌ، وَرثَ مَوَالي أبيهِ الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، إذا أسْلمَ الْمَوْلَى الْمُعْتقُ، قَبْلَ أنْ يُسْلمَ الَّذي أعْتقهُ. وَإنْ كَانَ الْمُعْتقُ حِينَ أُعْتقَ مُسْلمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلدِ النَّصْرانيِّ أوِ الْيَهُوديِّ الْمُسْلميَنِ مِن وَلاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلمِ شَيْءٌ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُوديِّ وَلاَ لِلنَّصْرانيِّ وَلاءٌ، فَوَلاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلمِ لِجَماعةِ الْمُسْلمينَ[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كتاب المُكاتَب

(١) القَضاءُ في المكاتب

٢٢٨٣- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدَاللهِ بن عُمرَ كَانَ يَقولُ: الْمُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[١].

٢٢٨٤- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ، كَانَا يَقولاَنِ: الْمُكاتبُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[٢].

٢٢٨٥- قَال مَالكٌ: وَهو رَأْيي.

٢٢٨٦- قَال مَالكٌ: فَإنْ هَلكَ الْمُكاتبُ، وَتركَ مَالاً أكْثرَ مِمَّا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابتِهِ، وَلَهُ وَلدٌ وُلدُوا في كِتَابتِهِ، أوْ كَاتبَ عَليْهِمْ: وَرثُوا مَا بَقيَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٦) ومن طريقه البغوي (٢٤٢٩)، وسويد ابن سعيد (٤٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥٧).

قلت: قد روي بمعناه مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أخرجه أحمد ٢/١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١١١، لكنه حديث منكر كما قال النسائي، ولذلك استغربه الترمذي مطلقًا، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢٣٨ عن الشافعي قوله: «لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته». وانظر تعليقنا على الترمذي ٢/٥٣٨-٥٣٩ بتحقيقنا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٤٥).

مِن الْمَالِ، بَعْدَ قَضاءِ كِتَابتِهِ[1] .

٢٢٨٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمكّيِّ؛ أنَّ مُكاتبًا، كَانَ لِابن الْمُتوَكِّلِ، هَلكَ بِمَكَّةَ، وَتَركَ عَلَيْهِ بَقيَّةً مِن كِتَابتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَركَ ابْنتهُ. فَأشْكلَ على عَاملِ مَكَّةَ الْقَضاءُ فيهِ، فَكَتبَ إلى عَبْدِالْمَلكِ بن مَرْوانَ يَسْألهُ عَن ذٰلكَ. فَكَتبَ إلَيْهِ عَبْدُالْمَلكِ: أنِ ابْدأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقيَ مِن كِتَابتِهِ، ثُمَّ اقْسمْ مَا بَقيَ مِن مَالِهِ بَيْنَ ابْنتهِ وَمَوْلاهُ[2] .

٢٢٨٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا: أنَّهُ لَيْسَ على سَيِّدِ الْعَبْدِ أنْ يُكَاتبهُ إذا سَألهُ ذٰلكَ. وَلَمْ أسْمعْ أنَّ أحدًا مِن الأئمةِ أكْرهَ رَجُلاً على أنْ يُكَاتبَ عَبْدهُ. وَقَدْ سَمِعتُ بَعْضَ أهْلِ الْعلمِ إذا سُئلَ عَن ذٰلكَ فَقيلَ لَهُ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ١٠]، قَال مَالكٌ: وَإنَّما ذٰلكَ أمْرٌ أذنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجبٍ عَلَيْهِمْ[3] .

٢٢٨٩- قَال مَالكٌ: وَسَمِعتُ بَعْضَ أهْلَ الْعلم يَقولُ في قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتَابهِ ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣] إنَّ ذٰلكَ أنْ يُكَاتبَ الرَّجُلُ غُلامهُ، ثُمَّ يَضعُ عَنْهُ مِن آخرِ كِتَابتهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

قَال مَالكٌ: فَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ[4] مِن أهْلِ الْعلمِ، وَأدْرَكْتُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٥ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٤) في م: «فهذا الذي سمعت»، وما أثبتناه من ص و ن.

عَملَ النَّاسِ على ذٰلكَ عِنْدنَا[1] .

٢٢٩٠- قَال مَالكٌ: وَقَدْ بَلغَني أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ على خَمْسةٍ وَثَلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِن آخرِ كِتَابتهِ خَمْسةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ[2] .

٢٢٩١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا، أنَّ الْمُكَاتبَ إذا كَاتَبهُ سَيِّدهُ تَبعهُ مَالهُ، وَلَمْ يَتْبعهُ وَلدهُ. إلاَّ أنْ يَشْترطَهُمْ في كِتَابتهِ[3] .

٢٢٩٢- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْمُكَاتبِ يُكَاتبهُ سَيِّدهُ وَلَهُ جَاريةٌ بِهَا حَبلٌ[4] مِنْهُ. لَمْ يَعْلمْ بهِ هُو وَلاَ سَيِّدهُ يَوْمَ كِتَابتهِ، فَإنَّهُ لاَ يَتْبعهُ ذٰلكَ الْوَلدُ، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخلَ في كِتَابتهِ، وَهو لِسَيِّدهِ. فَأمَّا الْجَاريةُ فَإنَّها لِلْمُكَاتبِ لأنَّها مِن مَالهِ[5] .

٢٢٩٣- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ وَرثَ مُكاتبًا، مِن امْرَأتهِ هُو وَابْنُها: إنَّ الْمُكاتبَ إنْ مَاتَ قَبْلَ أنْ يَقْضي كِتَابتهُ، اقْتَسما مِيرَاثهُ على كِتَابِ اللهِ. وَإنْ أدَّى كِتَابتهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيراثهُ لِابن الْمَرْأةِ، لَيْسَ[6] لِلزَّوْجِ مِن مِيرَاثهِ شَيْءٌ[7] .

٢٢٩٤- قَال مَالكٌ في الْمُكَاتبِ يُكَاتبُ عَبْدهُ، قَال: يُنْظرُ في

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠١)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٦).

(٤) في ص ورواية أبي مصعب: «حمل» وكله بمعنى.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٤).

(٦) في م: «وليس»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٥).

ذٰلكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّما أَرَادَ الْمُحَاباةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذٰلكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّما كَاتَبَهُ على وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ على كِتَابتِهِ. فَذٰلكَ جَائِزٌ لَهُ[1].

٢٢٩٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ وَطِىءَ مُكَاتبةً لَهُ: إِنَّها إِنْ حَملتْ فَهِيَ بِالْخِيارِ؛ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ على كِتَابتها. فَإِنْ لَمْ تَحْملْ، فَهِيَ على كِتَابتها[2].

٢٢٩٦- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنَّ أَحَدهُما لَا يُكاتِبُ نَصيبهُ مِنْهُ، أَذنَ لَهُ بِذٰلكَ صَاحبهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ. إِلَّا أَنْ يُكَاتباهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذٰلكَ يَعْقدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصيرُ إِذا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتبَ عَلَيْهِ إِلى أَنْ يَعْتقَ نِصْفهُ. وَلَا يَكُونُ على الَّذي كَاتبَ بَعْضهُ، أَنْ يَسْتَتمَّ عِتْقهُ؛ فَذٰلكَ خِلَافٌ، لِمَا[3] قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ»[4].

٢٢٩٧- قَال مَالكٌ: فَإِنْ جَهلَ ذٰلكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدَّ إِلَيْهِ[5] الَّذي كَاتبهُ. مَا قَبضَ مِن الْمُكَاتبِ، فَاقْتَسمهُ هُو وَشَريكهُ على قَدْرِ حِصَصهما، وَبَطَلتْ كِتَابتهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُما على حَالهِ الأُولى[6].

---

(١) كذلك (٢٨٠٦).

(٢) كذلك (٢٨٠٧).

(٣) في م: «ما»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠٩).

(٥) في ز: «عليه»، وفي ص و ن: «رَدَّ الذي».

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٠).

٢٢٩٨- قَال مَالكٌ في مُكَاتبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظرهُ أحدهُما بِحَقِّهِ الَّذي عَلَيْهِ، وَأبَى الآخرُ أنْ يُنْظرهُ، فَاقْتضَى الَّذي أبَى أنْ يُنْظرهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتبُ، وَتَركَ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفاءٌ مِن كِتَابتهِ، قَال مَالكٌ: يَتَحاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقيَ لَهُما عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما بِقَدْرِ حِصَّتهِ. فَإنْ تَركَ الْمُكَاتبُ فَضْلاً عَن كِتَابتهِ، أخَذَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مَا بَقيَ مِن الْكتابةِ، وَكَانَ مَا بَقيَ بَيْنهُما بِالسَّواءِ. فَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ، وَقَدِ اقْتضَى الَّذي لَمْ يُنْظرهُ أكْثرَ مِمَّا اقْتَضى صَاحبهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنهُما نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدُّ على صَاحبهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لِأنَّهُ إنَّما اقْتَضى الَّذي لَهُ بِإذْنِ صَاحبهِ. وَإنْ وَضعَ عَنْهُ أحَدُهُما الَّذي لَهُ، ثُمَّ اقْتضَى صَاحبهُ بَعْضَ الَّذي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجزَ، فَهو بَيْنهُما، وَلاَ يَرُدُّ الَّذي اقْتَضى على صَاحبهِ شَيْئًا؛ لِأنَّهُ إنَّما اقْتضَى الَّذي لَهُ عَلَيْهِ. وَذٰلكَ بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ، بِكتابٍ وَاحدٍ على رَجُلٍ وَاحدٍ، فَيُنْظرهُ أحَدهُما، وَيَشحُّ الآخرُ فَيَقْتَضي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلسُ الْغَريمُ؛ فَلَيْسَ على الَّذي اقْتَضى، أنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أخَذَ[1].

(٢) الحَمالة في الكِتَابة

٢٢٩٩- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا؛ أنَّ الْعَبيدَ إذا كُوتبُوا جَميعًا كِتَابةً وَاحدةً، فَإنَّ بَعْضَهُمْ حُملاءُ[2] عَن بَعْضٍ، وَإنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أحَدهِمْ شَيْءٌ. فَإنْ[3] قَال أحَدهُمْ: قَدْ عَجزْتُ، وَألْقى بِيَديْهِ، فَإنَّ لِأصْحابهِ أنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطيقُ مِن الْعَملِ، وَيَتعاونُونَ بِذٰلكَ في كِتَابتهِمْ، حَتَّى يَعْتقَ بِعْتقهِمْ، إنْ عَتقُوا أوَ يَرقَّ بِرقِّهِمْ إنْ

(١) كذلك (٢٨١١).

(٢) حملاء: ضامنون.

(٣) في م: «وإن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

رَقُّوا[1] .

٢٣٠٠- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا؛ أنَّ الْعَبْدَ إذا كَاتبهُ سَيِّدهُ. لَمْ يَنْبغِ لِسَيِّدهِ أنْ يَتحمَّلَ لَهُ بِكتابةِ عَبْدِهِ أحدٌ، إنْ مَاتَ الْعَبْدُ أوْ عَجزَ، وَلَيْسَ هذا مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ إنْ تَحمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكاتبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ، ثُمَّ اتَّبعَ ذٰلكَ سَيِّدُ الْمُكاتبِ قِبلَ الَّذي تَحمَّلَ لَهُ، أخَذَ مَالهُ بَاطلاً. لاَ هُو ابْتاعَ الْمُكاتبَ، فَيكُونَ مَا أُخذَ مِنْهُ مِن ثَمنِ شَيْءٍ هُو لَهُ، وَلاَ الْمُكاتبُ عَتقَ، فَيكُونَ في ثَمنِ حُرْمةٍ ثَبتَتْ لَهُ. فَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ رَجعَ إلى سَيِّدهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ؛ وَذٰلكَ أنَّ الكَتابةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابتٍ فَيُتَحمَّلُ[2] لِسَيِّدِ الْمُكاتب بِها. إنَّما هِي شَيْءٌ، إنْ أدَّاهُ الْمُكاتبُ عَتقَ، وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحاصَّ الْغُرَماءَ سَيِّدهُ بِكتابتهِ، وَكَانَ الْغُرماءُ أوْلَى بِذٰلكَ مِن سَيِّدهِ. وَإنْ عَجزَ الْمُكاتبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ في ذِمَّةِ الْمُكاتبِ، لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدهِ في شَيْءٍ مِن ثَمنِ رَقَبتهِ[3] .

٢٣٠١- قَال مَالكٌ: إذا كَاتبَ الْقَوْمُ جَميعًا كِتابةً وَاحدةً، وَلاَ رَحمَ بَيْنهُمْ يَتوَارثُونَ بِها؛ فَإنْ بَعْضهُمْ حُملاَءُ عَن بَعْضٍ، لاَ يَعْتقُ بَعْضُهمْ دُونَ بَعْض حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتابةَ كُلَّها. فَإنْ مَاتَ أحدٌ مِنْهُمْ وَترَكَ مَالاً هُو أكْثرُ مِن جَميعِ مَا عَلَيْهمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَميعُ مَا عَلَيْهمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمن كَاتبَ مَعهُ مِن فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتْبعُهمُ السَّيِّدُ بِحِصَصهم الَّتي بَقيتْ عَلَيْهمْ مِن الْكتابةِ الَّتي قُضيتْ مِن مَالِ الْهَالكِ؛ لِأنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٢).

(٢) في م: «يتحمل»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٣).

الْهَالكَ إنَّما كَانَ حَمِيلاً[1] عَنْهُمْ، فَعلَيْهِمْ أنْ يُؤَدُّوا مَا عَتقُوا بِهِ مِن مَالِهِ. وَإنْ كَانَ لِلْمُكاتبِ الْهَالكِ وَلدٌ حُرٌّ لَمْ يُولدْ في الْكِتابةِ، وَلَمْ يُكَاتبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأنَّ الْمُكاتبَ لَمْ يُعْتقْ حَتَّى مَاتَ[2].

(٣) القَطَاعة في الكِتابة[3]

٢٣٠٢- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أُمَّ سَلمةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ تُقاطعُ مُكاتِبيها بِالذَّهَبِ وَالْوَرقِ[4].

٢٣٠٣- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في الْمُكَاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّريكَينِ: فَإنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأحَدِهِما أنْ يُقَاطعهُ على حِصَّتِهِ، إلاَّ بِإذْنِ شَريكِهِ؛ وَذٰلكَ أنَّ الْعَبدَ وَمالهُ بَيْنهُما، فَلاَ يَجُوزُ لِأحَدِهِما أنْ يَأخُذَ شَيْئًا مِن مَالِهِ إلاَّ بِإذْنِ شَريكِهِ. وَلَوْ قَاطعهُ أحَدهُما دُونَ صَاحبِهِ ثُمَّ حَازَ ذٰلكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكاتبُ وَلَهُ مَالٌ، أوْ عَجزَ: لَمْ يَكُنْ لِمن قَاطعهُ شَيْءٌ مِن مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدَّ مَا قَاطعهُ عَليْهِ، وَيَرْجعَ حَقَّهُ في رَقَبتِهِ. وَلكنْ مَن قَاطعَ مُكاتبًا بِإذْنِ شَريكِهِ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، فَإنْ أحَبَّ الَّذي قَاطعهُ أنْ يَرُدَّ الَّذي أخَذَ مِنْهُ مِن الْقَطاعةِ، وَيَكُونُ على نَصِيبِهِ مِن رَقَبةِ الْمُكاتبِ: كَانَ ذٰلكَ لَهُ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ، وَتَركَ مَالاً، اسْتوْفَى الَّذي بَقيتْ لَهُ الْكتابةُ

---

(١) في م: «تَحْمل»، وفي ز: «يحمل»، وفي ص: «حمل»، وما هنا من بقية النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٤).

(٣) القطاعة: بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع، والمصدر: المقاطعة، سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٦).

حَقَّهُ الَّذي بَقِيَ لَهُ على الْمُكاتبِ مِن مَالِه، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِن مَالِ الْمُكاتبِ بَيْنَ الَّذي قَاطعهُ وَبَيْنَ شَريكِه، على قَدْرِ حِصَصهما في الْمُكاتبِ. وَإنْ كَانَ أحَدهُما قَاطعهُ وَتَماسكَ صَاحبهُ بِالْكتابةِ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، قِيلَ لِلَّذي قَاطعهُ: إنْ شِئْتَ أنْ تَرُدَّ على صَاحبكَ نِصْفَ الَّذي أخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنكُما شَطْرَيْنِ، وَإنْ أَبَيْتَ فَجميعُ الْعَبْدِ لِلَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ خَالصًا[1].

٢٣٠٤- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقاطعهُ أحَدهُما بِإذْنِ صَاحبِه، ثُمَّ يَقْبض[2] الَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطعَ عَليْهِ صَاحبهُ، أوْ أكْثرَ مِن ذٰلكَ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكاتبُ، قَال مَالكٌ: فَهو بَيْنهُما، لِأنَّهُ إنَّما اقْتَضى الَّذي لَهُ عَليْهِ. وَإنِ اقْتَضى أقَلَّ مِمَّا أخذَ الَّذي قَاطعهُ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، فَأحَبَّ الَّذي قَاطعهُ أنْ يَرُدَّ على صَاحبهِ نِصْفَ مَا تَفضَّلهُ بِه، وَيكُونُ الْعَبْدُ بَيْنهُما نِصْفينِ، فَذٰلكَ لَهُ. وَإنْ أبَى فَجميعُ الْعَبْدِ لِلَّذي لَمْ يُقَاطعهُ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ وَتَركَ مَالاً، فَأحَبَّ الَّذي قَاطعهُ أنْ يَرُدَّ على صَاحبهِ نِصْفَ مَا تَفضَّلهُ بِه، وَيكُونُ الْميرَاثُ بَيْنهُما، فَذٰلكَ لَهُ. وَإنْ كَانَ الَّذي تَمسَّكَ بِالْكتابةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطعَ عَليْهِ شَريكهُ أوْ أفْضلَ، فَالْميراثُ بَيْنهُما بِقَدْرِ مِلْكهما، لِأنَّهُ إنَّما أخذَ حَقَّهُ[3].

٢٣٠٥- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقاطعُ أحَدهُما على نِصْفِ حَقِّهِ بِإذْنِ صَاحبِه، ثُمَّ يَقْبضُ الَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ أقَلَّ مِمَّا قَاطعَ عَليْهِ صَاحبهُ، ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكاتبُ، قَال مَالكٌ: إنْ أحَبَّ الَّذي

---

(١) كذلك (٢٨١٧).

(٢) في م: «يقتضي»، وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١٨).

قَاطعَ الْعَبْدَ أنْ يَرُدَّ على صَاحبهِ نِصْفَ مَا تَفضَّلهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنهُما شَطْرَيْنِ. وَإنْ أبَى أنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذي تَمسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحبهِ الَّذي كَانَ قَاطعَ عَلَيْهِ الْمُكاتبَ.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، أنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنهُما شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبانهِ جَميعًا، ثُمَّ يُقاطعُ أحَدهُما الْمُكاتبَ على نِصْفِ حَقِّهِ، بِإذْنِ صَاحبهِ، وَذٰلكَ الرُّبُعُ مِن جَميعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكاتبُ، فَيُقالُ لِلَّذي قَاطعهُ: إنْ شِئْتَ فَارْدُدْ على صَاحبكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنكُما شَطْرَيْنِ. وَإنْ أبَى، كَانَ لِلَّذي تَمسَّكَ بِالْكتابةِ رُبعُ صَاحبهِ الَّذي قَاطعَ الْمُكاتبَ عَلَيْهِ خَالصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذٰلكَ ثَلاثةُ أرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذي قَاطعَ رُبعُ الْعَبْدِ؛ لِأنَّهُ أبَى أنْ يَرُدَّ ثَمنَ رُبُعهِ الَّذي قَاطعَ عَلَيْهِ[1].

٢٣٠٦- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يُقاطعهُ سَيِّدهُ، فَيعْتقُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقيَ مِن قَطاعتهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكاتبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس، قَال مَالكٌ: فَإنَّ سَيِّدهُ لاَ يُحاصُّ غُرماءهُ بِالَّذي عَلَيْهِ مِن قَطاعتهِ، وَلِغُرمائهِ أنْ يُبدَّؤُا عَلَيْهِ[2].

٢٣٠٧- قَال مَالكٌ: لَيْسَ لِلْمُكاتبِ أنْ يُقَاطعَ سَيِّدهُ إذا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس، فَيَعْتقُ وَيَصيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ؛ لِأنَّ أهْلَ الدَّيْنِ أحَقُّ بِمَالهِ مِن سَيِّدهِ، فَلَيْسَ ذٰلكَ بِجائزٍ لَهُ[3].

---

(١) كذلك (٢٨١٩) و(٢٨٢٠).

(٢) كذلك (٢٨٢١).

(٣) كذلك (٢٨٢٢).

٢٣٠٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الرَّجُلِ يُكَاتبُ عَبْدهُ، ثُمَّ يُقاطعهُ بِالذَّهبِ، فَيضعُ عَنْهُ مِمَّا عَليْهِ مِن الْكِتابةِ، على أنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطعهُ عَليْهِ: أنَّهُ لَيْسَ بِذٰلكَ بَأْسٌ. وَإنَّما كَرهَ ذٰلكَ مَن كَرهَهُ، لِأنَّهُ أنْزلهُ بِمَنْزلةِ الدَّيْنِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ إلى أجَلٍ، فَيضعُ عَنْهُ، وَينْقُدهُ. وَلَيْسَ هذا مِثْلَ الدَّيْنِ، إنَّما كَانَتْ قَطاعةُ الْمُكاتب سَيِّدهُ، على أنْ يُعْطيهُ مَالاً في أنْ يَتعجَّلَ الْعِتْقَ، فَيجبُ لَهُ الْمِيراثُ وَالشَّهادةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبتُ لَهُ حُرْمةُ الْعتاقةِ، وَلَمْ يَشْترِ دَراهمَ بِدَراهمَ، وَلاَ ذَهبًا بِذَهبٍ. وَإنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ رَجُلٍ قَال لِغُلامهِ: ائْتني بِكَذا وَكَذا دِينَارًا. وَأنْتَ حُرٌّ. فَوضَعَ عَنْهُ مِن ذٰلكَ، فَقال: إنْ جِئْتني بِأقَلَّ مِن ذٰلكَ فَأنْتَ حَرٌّ. فَلَيْسَ هذا دَيْنًا ثَابتًا. وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابتًا لَحاصَّ بهِ السَّيِّدُ غُرَماءَ الْمُكاتب، إذا مَاتَ أوْ أفْلسَ، فَدخَلَ مَعهُمْ في مَالِ مُكاتبهِ[1].

(٤) جِرَاحُ المُكَاتب

٢٣٠٩- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الْمُكاتبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقعُ فيهِ الْعَقْلُ[2] عَليْهِ: أنَّ الْمُكاتبَ إنْ قَويَ على أنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابتهِ أدَّاهُ، وَكَانَ على كِتابتهِ. فَإنْ لَمْ يَقْوَ على ذٰلكَ، فَقَدْ عَجزَ عَن كِتَابتهِ؛ ،وَذٰلكَ أنَّهُ يَنْبغي أنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتابةِ. فَإنْ هُو عَجزَ عَن أدَاءِ عَقْلِ ذٰلكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدهُ، فَإنْ أحَبَّ أنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ فَعلَ، وَأمْسكَ غُلاَمهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإنْ شَاءَ أنْ يُسلِّمَ الْعَبْدَ إلى الْمَجْرُوحِ أسْلمهُ. وَلَيْسَ على السَّيِّدِ أكْثرُ مِن

(١) كذلك (٢٨٢٣).

(٢) العقل: الدية.

أنْ يُسَلِّمَ عَبْدهُ[1] .

٢٣١٠- قَال مَالكٌ في الْقَوْمِ يُكاتَبُونَ جَميعًا: فَيجْرَحُ أحَدُهُمْ جَرْحًا فيهِ عَقْلٌ، قَال مَالكٌ: مَن جَرحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَللَّذينَ مَعهُ في الْكِتابةِ: أدُّوا جَميعًا عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ. فَإنْ أدَّوْا ثَبتُوا على كِتَابَتهمْ. وَإنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجزُوا، وَيُخيَّرُ سَيِّدهُمْ؛ فَإنْ شَاءَ أدَّى عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ وَرَجعُوا عَبيدًا لَهُ جَميعًا. وَإنْ شَاءَ أسْلمَ الْجَارحَ وَحْدهُ وَرَجعَ الآخَرُونَ عَبيدًا لَهُ جَميعًا، بِعَجْزِهِمْ عَن أدَاءِ عَقْلِ ذٰلكَ الْجَرْحِ الَّذي جَرحَ صَاحبُهمْ[2] .

٢٣١١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، أنَّ الْمُكاتبَ إذا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فيهِ عَقْلٌ، أوْ أُصِيبَ أحدٌ مِن وَلدِ الْمُكاتبِ الَّذينَ مَعهُ في كِتابتهِ: فَإنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبيدِ في قِيمتهمْ، وَأنَّ مَا أُخذَ لَهُمْ مِن عَقْلهمْ يُدْفعُ إلى سَيِّدهمُ الَّذي لَهُ الْكتابةُ، وَيُحْسبُ ذٰلكَ لِلْمُكاتبِ في آخرِ كِتَابتهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أخذَ سَيِّدهُ مِن دِيةِ جَرْحهِ.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ، أنَّهُ كَأنَّهُ كَاتبهُ على ثَلاثةِ آلافِ دِرْهمٍ، وَكَانَ ديةُ جَرْحهِ الَّذي أخذَ[3] سَيِّدهُ ألْفَ دِرْهمٍ. فَإذا أدَّى الْمُكاتبُ إلى سَيِّدهِ ألْفَيْ دِرْهمٍ فَهو حُرٌّ، وَإنْ كَانَ الَّذي بَقيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ ألْفَ دِرْهمٍ، وَكَانَ الَّذي أخذَ مِن دِيةِ جَرْحهِ ألْفَ دِرْهمٍ، فَقَدْ عَتقَ. وَإنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحهِ أكْثرَ مِمَّا بَقيَ على الْمُكاتبِ، أخذَ سَيدُ الْمُكاتبِ مَا بَقيَ مِن كِتابتهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٥).

(٣) في م: «أخذها»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

وَعَتقَ، وَكَانَ مَا فَضلَ بَعْدَ أداءِ كِتَابتهِ لِلْمُكاتبِ. وَلاَ يَنْبغي أنْ يُدْفعَ إلى الْمُكاتبِ شَيْءٌ مِن دِيةِ جَرْحهِ، فَيأْكلهُ وَيَسْتَهْلكهُ. فَإنْ عَجزَ رَجَعَ إلى سَيِّدهِ أعْوَرَ أوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أوْ مَعْضُوبَ الْجَسدِ. وَإنَّما كَاتبهُ سَيِّدهُ على مَالهِ وَكَسْبهِ، وَلمْ يُكاتبهُ على أنْ يَأْخُذَ ثَمنَ وَلدهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِن عَقْلِ جَسدهِ، فَيأْكُلهُ وَيَسْتَهْلكهُ. وَلكنْ عَقْلُ جِرَاحاتِ الْمُكاتبِ وَوَلدهِ الَّذينَ وُلِدوا في كِتَابتهِ، أوْ كَاتَبَ عَليْهمْ، يُدْفعُ إلى سَيِّدهِ، وَيُحْسبُ ذٰلكَ لَهُ في آخرِ كِتَابتهِ[1].

(٥) بَيْع المكاتب

٢٣١٢- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سُمعَ في الرَّجُلِ يَشْتري مُكاتبَ الرَّجُلِ: أنَّهُ لاَ يَبيعهُ، إذا كَانَ كَاتبهُ بِدَنانيرَ أوْ دَرَاهمَ، إلاَّ بِعَرْضٍ من الْعُرُوضِ يُعَجِّلهُ وَلاَ يُؤَخِّرهُ؛ لِأنَّهُ إذا أخَّرهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَقَدْ نُهيَ عَن الْكَالىءِ بِالْكالِىءِ[2].

٢٣١٣- قَال: وَإنْ كَاتَبَ الْمُكاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِن الْعُرُوضِ، من الإبلِ أوِ الْبَقرِ أوِ الْغَنمِ أوِ الرَّقيقِ، فَإنَّهُ يَصْلحُ لِلْمُشْتَري أنْ يَشْتريهُ بِذَهبٍ أوْ فِضَّةٍ أوْ عَرْضٍ مُخالفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتي كَاتبهُ سَيِّدهُ عَليْها، يُعجِّلُ ذٰلكَ وَلاَ يُؤَخِّرهُ[3].

٢٣١٤- قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في الْمُكاتبِ: أنَّهُ إذا بِيعَ كَانَ أحَقَّ بِاشْتراءِ كِتابتهِ مِمَّن اشْتَراهَا، إذا قَويَ أنْ يُؤَدِّيَ إلى سَيِّدهِ الثَّمنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢٦) و(٢٨٢٧).
(٢) كذلك (٢٨٢٨).
(٣) كذلك (٢٨٢٩).

الَّذي بَاعهُ بهِ نَقْدًا؛ وَذٰلكَ أنَّ اشْتِراءَهُ نَفْسهُ عَتاقةٌ، وَأنَّ الْعَتاقةَ[1] تُبدَأُ على مَا كَانَ مَعهَا مِن الْوَصايَا. وَإنْ بَاعَ بَعْضُ مَن كَاتَب الْمُكاتَبَ نَصيبهُ مِنْهُ، فَباعَ نِصْفَ الْمُكاتبِ أوْ ثُلثهُ أوْ رُبُعهُ، أوْ سَهْمًا مِن أسْهُمِ الْمُكاتبِ: فَلَيْسَ لِلْمُكاتبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعةٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ يَصيرُ بِمَنْزلةِ الْقَطاعةِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُقاطعَ بَعْضَ مَن كَاتبهُ. إلاَّ بِإذْنِ شُرَكائهِ. وَأنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمةٌ تَامَّةٌ، وَأنَّ مَالهُ مَحجُوزٌ[2] عَنْهُ، وَأنَّ اشْتِراءَهُ بَعْضهُ يُخافُ عَليْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ، لِمَا يَذْهَبُ مِن مَالهِ. وَلَيْسَ ذٰلكَ بِمَنْزلةِ اشْتِرَاءِ الْمُكاتبِ نَفْسهُ كَاملاً، إلاَّ أنْ يَأْذَنَ لَهُ مَن بَقيَ لَهُ فيهِ كِتابةٌ. فَإنْ أذنُوا لَهُ كَانَ أحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ[3].

٢٣١٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَحلُّ بَيْعُ نَجْمٍ[4] مِن نُجومِ الْمُكاتبِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ غَررٌ؛ إنْ عَجزَ الْمُكاتبُ بَطلَ مَا عَليْهِ، وَإنْ مَاتَ أوْ أفْلسَ وَعَليْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذي اشْتَرَى نَجْمهُ بِحصَّتهِ مَعَ غُرَمائهِ شَيْئًا. وَإنَّما الَّذي اشْتَرى[5] نَجْمًا مِن نُجومِ الْمُكاتبِ بِمَنْزلةِ سَيِّدِ الْمُكاتبِ، فَسَيِّدُ الْمُكاتبِ لاَ يُحاصُّ بِكتابةِ غُلاَمهِ غُرَماءَ الْمُكاتبِ. وَكَذٰلكَ الْخَرَاجُ أيْضًا يَجْتمعُ لَهُ على غُلامهِ، فَلاَ يُحاصُّ، بِمَا اجْتمعَ لَهُ مِن الْخَرَاجِ، غُرماءَ غُلاَمهِ[6].

---

(١) في م: «والعتاقة»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م و ز: «محجور» وكله بمعنى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٠).

(٤) النجم: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، والعرب تسمي الأوقات نجومًا، ثم سُمي المؤدي في الوقت نجمًا، وهي تشبه في وقتنا: الأقساط.

(٥) في م: «يشتري»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣١).

٢٣١٦- قَال مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأنْ يَشْتري الْمُكاتبُ كِتَابتهُ بِعَيْنٍ أوْ عَرْضٍ مُخالفٍ لِمَا كُوتبَ بهِ مِن الْعَيْنِ أوِ الْعَرْضِ، أوْ غَيْرِ مُخَالفٍ مُعجَّلٍ أوْ مُؤَخَّرٍ[١].

٢٣١٧- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَهْلكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلدٍ، وَولَدًا لَهُ صِغَارًا، مِنْها أوْ مِن غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ على السَّعْي، وَيُخافُ عَلَيْهم الْعَجْزُ عَن كِتَابتهمْ، قَال: تُباعُ أُمُّ وَلدِ أبِيهمْ. إذا كَانَ في ثَمنها مَا يُؤَدَّى بهِ عَنْهُمْ جَميعُ كِتَابَتهمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتقُونَ؛ لِأنَّ أباهُمْ كَانَ لاَ يمْنعُ بَيْعها إذا خَافَ الْعَجْزَ عَن كِتَابتهِ. فَهٰؤُلاءِ إذا خِيفَ عَلَيْهم الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلدِ أبِيهمْ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمنُها، فَإنْ لَمْ يَكُنْ في ثَمنها مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِي وَلاَ هُمْ على السَّعْي، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدهِمْ[٢].

٢٣١٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَبْتاعُ كِتابةَ الْمُكاتبِ، ثُمَّ يَهْلكُ الْمُكاتبُ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّيَ كِتابتهُ: أنَّهُ يَرثهُ الَّذي اشْتَرَى كِتابتهُ، وَإنْ عَجزَ فَلهُ رَقَبتهُ. وَإنْ أدَّى الْمُكاتبُ كِتابتهُ إلى الَّذي اشْتَراها وَعَتقَ، فَوَلاؤُهُ لِلَّذي عَقدَ كِتابتهُ، لَيْسَ للَّذي اشْتَرى كِتابتهُ مِن وَلائهِ شَيْءٌ[٣].

(٦) سَعْي الْمُكاتب

٢٣١٩- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ سُئلاَ عَن رَجُلٍ كَاتبَ على نَفْسهِ وَعلى بَنيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو

(١) كذلك (٢٨٣٢).
(٢) كذلك (٢٨٣٣).
(٣) كذلك (٢٨٣٤).

الْمُكاتبِ في كِتابةِ أبِيهِمْ أمْ هُمْ عَبيدٌ؟ فَقالا: بَلْ يَسْعَوْنَ في كِتابةِ أبِيهِمْ، وَلاَ يُوضعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أبِيهِمْ شَيْءٌ[1].

٢٣٢٠- قَال مَالكٌ: وَإنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتظرْ بِهِمْ أنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أبِيهِمْ. إلاَّ أنْ يَكُونَ الْمُكاتبُ تَركَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهمْ إلى أنْ يَتكلَّفُوا السَّعْيَ، فَإنْ كَانَ فِيمَا تَركَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّي ذٰلكَ عَنْهُمْ، وَتُركُوا على حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإنْ أدَّوْا عَتقُوا، وَإنْ عَجزُوا رَقُّوا[2].

٢٣٢١- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفَاءٌ للْكتابةِ، وَيَتْرُكُ وَلدًا مَعهُ في كِتَابتهِ، وَأُمَّ وَلدٍ، فَأرَادتْ أُمُّ وَلدهِ أنْ تَسْعى عَليْهِمْ: إنَّهُ يُدْفعُ إلَيْها الْمَالُ، إذا كَانَتْ مَأْمُونةً على ذٰلكَ، قَوِيَّةً على السَّعْي. وَإنْ لَمْ تكُنْ قَوِيَّةً على السَّعْي، وَلاَ مَأْمُونةً على الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِن ذٰلكَ. وَرَجَعتْ هِي وَوَلدُ الْمُكاتبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكاتبِ[3].

٢٣٢٢- قَال مَالكٌ: إذا كَاتبَ الْقَوْمُ جَميعًا كِتابةً وَاحدةً، وَلاَ رَحمَ بَيْنهُمْ، فَعجزَ بَعْضُهمْ وَسَعى بَعْضُهمْ حَتَّى عَتقُوا جَمِيعًا، فَإنَّ الَّذينَ سَعوْا يَرْجِعُونَ على الَّذينَ عَجزُوا بِحصَّةِ مَا أدَّوْا عَنْهُمْ، لِأنَّ بَعْضهُمْ حُملاَءُ عَن بَعْضٍ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ م).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٤٣ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣٧).

(٤) كذلك (٢٨٣٩).

(٧) عِتْق المُكاتب إذا أدَّى ما عليه قبل محله

٢٣٢٣- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ سَمعَ رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، وَغَيْرهُ، يَذْكُرونَ أنَّ مُكاتبًا كَانَ لِلْفُرَافِصةِ بن عُمَيْرٍ الْحَنفيِّ، وَأنَّهُ عَرضَ عَلَيْهِ أنْ يَدْفعَ إلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ، فَأبَى الْفُرَافِصةُ، فَأتَى الْمُكاتبُ مَرْوانَ بن الْحَكم، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، فَذكرَ ذٰلكَ لَهُ، فَدعَا مَرْوانُ الْفُرَافِصةَ، فَقال لَهُ مَرْوانُ[1] ذٰلكَ. فَأبى فَأمَرَ مَرْوانُ بِذٰلكَ الْمَالِ أنْ يُقْبضَ مِن الْمُكاتبِ، فَيُوضَعَ في بَيْتِ الْمَالِ، وَقَال لِلْمُكاتبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتقْتَ. فَلمَّا رَأى ذٰلكَ الْفُرَافصةُ، قَبضَ الْمَالَ[2].

٢٣٢٤- قَال مَالكٌ: فَالأمْرُ عِنْدنَا، أنَّ الْمُكاتبَ إذا أدَّى جَميعَ مَا عَلَيْهِ مِن نُجُومهِ، قَبْلَ مَحلِّها، جَازَ ذٰلكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدهِ أنْ يَأْبى ذٰلكَ عَلَيْهِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ يَضعُ عَن الْمُكاتبِ بِذٰلكَ كُلَّ شَرْطٍ، أوْ خِدْمةٍ أوْ سَفرٍ. لِأنَّهُ لاَ تَتمُّ عَتاقةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقيَّةٌ مِن رِقٍّ، وَلاَ تَتمُّ حُرْمَتهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهادتهُ، وَلاَ يَجبُ مِيرَاثهُ، وَلاَ أشْباهُ هذا مِن أمْرهِ. وَلاَ يَنْبغي لِسَيِّدهِ أنْ يَشْترطَ عَلَيْهِ خِدْمةً بَعْدَ عَتاقتهِ[3].

٢٣٢٥- قَال مَالكٌ في مُكاتبٍ مَرضَ مَرضًا شَديدًا، فَأرادَ أنْ يَدْفعَ نَجُومهُ كُلَّها إلى سَيِّدهِ، لِأنْ يَرثهُ وَرَثةٌ لَهُ أحْرارٌ، وَلَيْسَ مَعهُ في كِتَابتهِ وَلدٌ لَهُ، قَال مَالكٌ: ذٰلكَ جَائزٌ لَهُ؛ لِأنَّهُ تَتمُّ بِذٰلكَ حُرْمتهُ، وَتَجُوزُ شَهادتهُ، وَيَجُوزُ اعْترَافهُ بِمَا عَلَيْهِ مِن دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصيَّتهُ. وَلَيْسَ لِسَيِّدهِ أنْ

---

(١) قوله: «مروان» في بعض النسخ دون بعض.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٠)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤١)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

يَأْبى ذٰلكَ عَليْهِ، بِأنْ يَقولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ[1] .

(٨) ميراثُ المُكاتب إذا عَتَقَ

٢٣٢٦- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ سُئلَ عَن مُكاتبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأعْتقَ أَحَدُهُما نَصيبهُ، فَماتَ الْمُكاتبُ، وَتَركَ مَالاً كَثِيرًا، فَقال: يُؤدَّى إلى الَّذي تَماسكَ بِكِتابتهِ، الَّذي بَقيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسمانِ مَا بَقيَ بِالسّويّةِ[2] .

٢٣٢٧- قَال مَالكٌ: إذا كَاتَبَ الْمُكاتبُ فَعَتقَ، فَإنَّما يَرثهُ أوْلى النَّاسِ بِمن كَاتبهُ مِن الرِّجالِ، يَوْمَ تُوفِّي الْمُكاتبُ، مِن وَلدٍ أوْ عَصبةٍ[3] .

٢٣٢٨- قَال: وَهذا أيْضًا في كُلِّ من أُعْتقَ؛ فَإنَّما مِيراثهُ لِأقْربِ النَّاسِ مِمن أعْتقهُ، مِن وَلدٍ أوْ عَصبةٍ مِن الرِّجالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتقُ، بَعْدَ أنْ يَعْتقَ، وَيَصيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاءِ[4] .

٢٣٢٩- قَال مَالكٌ: الإِخْوةُ في الْكِتابةِ بِمَنْزلةِ الْوَلدِ، إذا كُوتبُوا جَميعًا كِتَابةً وَاحدةً، إذا لَمْ يَكُنْ لِأحدٍ مِنْهُمْ وَلدٌ كَاتَبَ عَليْهِمْ، أوْ وُلدُوا في كِتَابتهِ فَإنَّ الإِخْوةَ يَتَوارثونَ، فَإن كَانَ لِأحدٍ مِنْهُمْ وَلدٌ وَلدوا في كتابتهِ[5] ، أوْ كَاتبَ عَليْهِمْ، ثُمَّ هَلكَ أَحدهُمْ وَتَركَ مَالاً، أُدِّي عَنْهُمْ جَميعُ مَا عَليْهِمْ مِن كِتَابتهِمْ، وَعَتقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلكَ لِوَلدهِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٤٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٤).

(٤) نفسه.

(٥) من قوله: «فإن الإخوة يتوارثون» إلى هنا سقط من م، وهو في ص و ن، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

دُونَ إخْوتِهِ[1] .

(٩) الشَّرْط في الْمُكاتَب

٢٣٣٠- حَدّثني مَالكٌ في رَجُلٍ كَاتبَ عَبْدهُ بِذَهَبٍ أوْ وَرقٍ، وَاشْترطَ عَلَيْهِ في كِتَابتهِ سَفرًا أوْ خِدْمةً أوْ ضَحيَّةً، إنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِن ذٰلكَ سَمَّى بِاسْمهِ، ثُمَّ قَويَ الْمُكاتبُ على أدَاءِ نُجُومهِ كُلِّها قَبْلَ مَحِلِّها، قَال: إذا أدَّى نُجومهُ كُلَّها وَعَلَيْهِ هذا الشَّرْطُ عَتقَ فَتمَّتْ حُرْمتهُ، وَنُظرَ إلى مَا شَرطَ عَلَيْهِ مِن خِدْمةٍ أوْ سَفرٍ، أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ مِمَّا يُعَالجهُ هُو بِنَفْسهِ، فَذٰلكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لسَيِّدهِ فيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِن ضَحيَّةٍ أوْ كِسْوةٍ أوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الدَّنانيرِ وَالدَّراهمِ، يُقوَّمُ ذٰلكَ عَلَيْهِ، فَيدْفعهُ مَعَ نُجُومهِ، وَلاَ يَعْتقُ حَتَّى يَدْفعَ ذٰلكَ مَعَ نُجُومه[2] .

٢٣٣١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا، الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، أنَّ الْمُكاتبَ بِمَنْزلةِ عَبْدٍ أعْتقهُ سَيِّدهُ، بَعْدَ خِدْمةِ عَشْرِ سِنينَ. فَإذا هَلكَ سَيِّدهُ الَّذي أعْتقهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنينَ، فَإنَّ مَا بَقيَ عَلَيْهِ، مِن خِدْمتهِ، لِوَرثتهِ. وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذي عَقدَ عِتْقهُ، وَلِوَلدهِ مِن الرِّجالِ أوِ الْعَصبةِ[3] .

٢٣٣٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَشْترطُ على مُكاتبهِ أنَّكَ لاَ تُسافرُ وَلاَ تَنْكحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِن أرْضِي إلاَّ بِإذْني، فَإنْ فَعلْتَ شَيْئًا مِن ذٰلكَ بِغَيْرِ إذْني، فَمحْوُ كِتَابتكَ بِيَدي. قَال مَالكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابتهِ بِيَدهِ، إنْ فَعلَ الْمُكاتبُ شَيْئًا مِن ذٰلكَ. وَلْيَرْفَعْ سَيِّدهُ ذٰلكَ إلى السُّلْطانِ. وَلَيْسَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤٧).

(٢) كذلك (٢٨٤٨).

(٣) كذلك (٢٨٤٩).

لِلْمُكاتبِ أنْ يَنْكحَ وَلاَ يُسافرَ وَلاَ يَخْرُجَ مِن أرْضِ سَيِّدِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذٰلكَ أوْ لَمْ يَشْترطْهُ؛ وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ يُكاتبُ عَبْدهُ بِمئةِ دِينَارٍ، وَلَهُ ألْفُ دِينَارٍ أوْ أكْثرُ مِن ذٰلكَ، فَينْطلقُ فَينْكحُ الْمَرْأةَ، فَيُصْدقُها الصَّداقَ الَّذي يُجْحفُ بِمالِهِ، وَيَكُونُ فيهِ عَجْزهُ، فَيرْجعُ إلى سَيِّدِهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ، أوْ يُسافرُ فَتحلُّ نُجومهُ وَهو غَائبٌ، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُ، وَلاَ عَلى ذٰلكَ كَاتبهُ. وَذٰلكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إنْ شَاءَ أذنَ لَهُ في ذٰلكَ، وَإنْ شَاءَ مَنعهُ[1].

(١٠) ولاء الْمُكاتبِ إذا أعتقَ عَبْدَه[2]

٢٣٣٣- قَال مَالكٌ: إنَّ الْمُكاتبَ إذا أعْتقَ عَبْدهُ، إنَّ ذٰلكَ غَيْرُ جَائزٍ لَهُ، إلاَّ بِإذْنِ سَيِّدِهِ. فَإنْ أجَازَ ذٰلكَ سَيِّدهُ لَهُ، ثُمَّ عَتقَ الْمُكاتبُ، كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُكاتبِ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ قَبْلَ أنْ يُعْتقَ، كَانَ وَلاءُ الْمُعْتقِ لِسيِّدِ الْمُكاتبِ، وَإنْ مَاتَ الْمُعْتقُ قَبْلَ أنْ يُعْتقَ الْمُكاتبُ وَرثهُ سَيِّدُ الْمُكاتبِ[3].

٢٣٣٤- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ أيْضًا لَوْ كَاتبَ الْمُكاتبُ عَبْدًا، فَعَتقَ الْمُكاتَبُ الآخرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذي كَاتبهُ؛ فَإنَّ وَلاءهُ لِسَيِّدِ الْمُكاتبِ، مَا لَمْ يَعْتقِ الْمُكاتبُ الأوَّلُ الَّذي كَاتبهُ. فَإنْ عَتقَ الَّذي كَاتبهُ، رَجعَ إلَيْهِ وَلاءُ مُكاتبِهِ الَّذي كَانَ عَتقَ قَبْلهُ. وَإنْ مَاتَ الْمُكاتبُ الأوَّلُ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّي، أوْ عَجزَ عَن كِتَابتِهِ، وَلَهُ وَلدٌ أحْرارٌ، لَمْ يَرثُوا وَلاءَ مُكاتبِ أبِيهِمْ. لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأبِيهِم الْوَلاءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاءُ حَتَّى يَعْتقَ[4].

---

(١) كذلك (٢٨٥٠) و(٢٨٥١).

(٢) في م: «إذا أعتق» فقط، وما أثبتناه من ص و ن، وهو أبين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٢).

(٤) كذلك (٢٨٥٣).

٢٣٣٥- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيتْرُكُ أحَدُهُما لِلْمُكاتبِ الَّذي لَهُ عَليْهِ، وَيَشحُّ الآخرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكاتبُ، وَيَتْرُكُ مَالاً، قَال مَالكٌ: يَقْضي الَّذي لَمْ يَتْرُك لَهُ شَيْئًا مَا بَقيَ لَهُ عَليْهِ. ثُمَّ يَقْتَسمانِ الْمَالَ، كَهَيْئتهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا؛ لِأنَّ الَّذي صَنعَ لَيْسَ بِعَتاقةٍ، وَإنَّما تَركَ مَا كَانَ لَهُ عَليْهِ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ: أنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ وَتَركَ مُكاتبًا، وَتَركَ بَنينَ رِجالاً وَنِساءً، ثُمَّ أعْتقَ أحدُ الْبَنينَ نَصيبهُ مِن الْمُكاتبِ: إنَّ ذٰلكَ لاَ يُثْبتُ لَهُ مِن الْوَلاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتاقةً، لَثبتَ الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ مِنْهُمْ، مِن رِجَالهمْ وَنِسائِهمْ.

قَال مَالكٌ: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّهُمْ إذا أعْتقَ أحدُهُمْ نَصيبهُ، ثُمَّ عَجزَ الْمُكاتبُ، لَمْ يُقوَّمْ، على الَّذي أعْتقَ نَصيبهُ مَا بَقيَ مِن الْمُكاتبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتاقةً، قُوِّمَ عَليْهِ حَتَّى يَعْتقَ في مَالهِ، كَما قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعْتقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَليْهِ قِيمةَ الْعَدْلِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتقَ مِنْهُ مَا عَتقَ».

قَال: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّ مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أنَّ مَن أعْتقَ شِرْكًا لَهُ في مُكاتبٍ لَمْ يُعْتقْ عَليْهِ في مَالهِ. وَلَوْ عَتقَ عَليْهِ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ دُونَ شُرَكائهِ.

قَال: وَمِمَّا يُبيِّنُ ذٰلكَ أيْضًا: أنَّ مِن سُنَّةِ الْمُسْلمينَ، أنَّ الْوَلاءَ لِمن عَقدَ الْكِتابةَ، وَأنَّهُ لَيْسَ لِمن وَرثَ سَيِّدَ الْمُكاتبِ، مِن النِّساءِ، مِن وَلاءِ الْمُكاتبِ ، وَإنْ أعْتقْنَ نَصِيبهُنَّ، شَيْءٌ. إنَّما وَلاَؤُهُ لِوَلدِ سَيِّدِ الْمُكاتبِ

الذُّكُورِ، أوْ عَصَبتهِ مِن الرِّجالِ[1] .

(١١) ما لا يَجُوز من عِتْق الْمُكاتبِ

٢٣٣٦- قَال مَالكٌ: إذا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا في كِتَابةٍ وَاحدةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدهُمْ أحدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرةِ أصْحَابهِ الَّذينَ مَعهُ في الْكِتابةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرتُهمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذٰلكَ عَليْهمْ.

قَال: وَذٰلكَ أنَّ الرَّجُلَ رُبَّما كَانَ يَسْعَى على جَميعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتهُمْ، لِتَتمَّ بهِ عَتاقَتُهمْ، فَيعْمدُ السَّيِّدُ إلى الَّذي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبهِ نَجاتُهمْ مِن الرِّقِّ، فَيُعْتقهُ. فَيكُونُ ذٰلكَ عَجْزًا لِمن بَقيَ مِنْهُمْ. وَإنَّما أرَادَ بِذٰلكَ الْفَضْلَ وَالزِّيادةَ لِنَفْسهِ، فَلاَ يَجُوزُ ذٰلكَ على مَن بَقيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ضَررَ وَلاَ ضِرَارَ» وَهذا أشدُّ الضَّرَرِ[2] .

٢٣٣٧- قَال مَالكٌ في الْعَبيدِ يُكَاتبُونَ جَميعًا: إنَّ لِسيِّدهِمْ أنْ يُعْتقَ مِنْهُم الْكبيرَ الْفَانيَ وَالصَّغيرَ. الَّذي لاَ يُؤَدِّي وَاحدٌ مِنْهُما شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحدٍ مِنْهُما عَوْنٌ وَلاَ قُوَّةٌ في كِتَابتهمْ، فَذٰلكَ جَائزٌ لَهُ[3] .

(١٢) جامعُ[4] ما جاءَ في عتق المكاتب وأم ولده

٢٣٣٨- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُكَاتبُ عَبْدهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكاتَبُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) و(٢٨٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥٩) و(٢٨٦٠).

(٣) كذلك (٢٨٦١).

(٤) سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ والشروح.

وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلدٍ[1] ، وَقَدْ بَقيتْ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ بَقيَّةٌ، وَيتْرُكُ وَفاءً بِمَا عَلَيْهِ: إنَّ أُمَّ وَلدهِ أمَةٌ مَمْلُوكةٌ حِينَ لَمْ يُعْتقِ الْمُكاتبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلدًا فَيُعْتقُونَ بِأداءِ مَا بَقيَ، فَتُعْتقُ أُمُّ وَلدِ أبِيهمْ بِعتْقهمْ[2] .

٢٣٣٩- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يُعْتقُ عَبْدًا لَهُ، أوْ يَتصدَّقُ بِبَعْضِ مَالهِ، وَلَمْ يَعْلمْ بِذٰلكَ سَيِّدهُ، حَتَّى عَتقَ الْمُكاتبُ، قَال مَالكٌ: يَنْفذُ ذٰلكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكاتبِ أنْ يَرْجعَ فيهِ. فَإنْ عَلمَ سَيدُ الْمُكاتبِ قَبْلَ أنْ يَعْتقَ الْمُكاتبُ، فَردَّ ذٰلكَ وَلَمْ يُجزْهُ؛ فَإنَّهُ، إنْ عَتقَ الْمُكاتبُ، وَذٰلكَ في يَدهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أنْ يُعْتقَ ذٰلكَ الْعَبْدَ، وَلاَ أنْ يُخْرجَ تِلْكَ الصَّدقةَ. إلاَّ أنْ يَفْعلَ ذٰلكَ طَائعًا مِن عِنْدِ نَفْسهِ[3] .

(١٣) الوَصّية في الْمُكاتبِ

٢٣٤٠- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سَمِعتُ في الْمُكاتبِ يُعْتقهُ سَيِّدهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أنَّ الْمُكاتبَ يُقامُ على هَيْئتهِ تِلْكَ الَّتي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلكَ الثَّمنَ الَّذي يَبْلُغُ. فَإنْ كَانتِ الْقِيمةُ أقَلَّ مِمَّا بَقيَ عَلَيْهِ مِن الْكِتابةِ، وُضِعَ ذٰلكَ في ثُلثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظرْ إلى عَددِ الدَّراهمِ الَّتي بَقيتْ عَلَيْهِ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَوْ قُتلَ لَمْ يَغْرمْ قَاتلهُ إلاَّ قِيمتهُ يَوْمَ قَتْلهِ، وَلَوْ جُرحَ لَمْ يَغْرمْ جَارحهُ إلاَّ دِيةَ جَرْحهِ يَوْمَ جَرَحهُ، وَلاَ يُنْظرُ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ إلى مَا كُوتبَ عَلَيْهِ. مِن الدَّنانيرِ وَالدَّراهمِ؛ لِأنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ شَيْءٌ. وَإنْ كَانَ الَّذي بَقيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتهِ أقَلَّ مِن قِيمتهِ، لَمْ يُحْسبْ في ثُلثِ الْمَيِّتِ، إلاَّ مَا بَقيَ

(١) في م: «ولده»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٢).
(٣) كذلك (٢٨٦٣).

عَلَيْهِ مِن كِتَابتِهِ؛ وَذٰلكَ أَنَّهُ إِنَّما تَركَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن كِتَابتِهِ، فَصارَتْ وَصيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ ذٰلكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمةُ الْمُكاتبِ أَلْفَ دِرْهمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِن كِتَابتِهِ إلاَّ مِئةُ دِرْهمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدهُ لَهُ بِالمِئةِ دِرْهمٍ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسبَتْ لَهُ في ثُلثِ سَيِّدهِ، فَصارَ حُرًّا بِهَا[1].

٢٣٤١- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ كَاتبَ عَبْدهُ عِنْدَ مَوْتهِ: إنَّهُ يُقوَّمُ عَبْدًا، فَإنْ كَانَ في ثُلثهِ سَعةٌ لِثَمنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذٰلكَ.

قَال مَالكٌ: وَتَفسيرُ ذٰلكَ: أنْ تَكُونَ قِيمةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكاتبهُ سَيِّدهُ على مِئتي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتهِ، فَيكُونُ ثُلثُ مَالِ سَيِّدهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلكَ جَائزٌ لَهُ. وَإنَّما هِي وَصيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا في ثُلثهِ. فَإنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصايا، وَلَيْسَ في الثُّلُثِ فَضْلٌ عَن قِيمةِ الْمُكاتبِ، بُدِىءَ بِالْمُكاتبِ؛ لِأنَّ الْكِتابةَ عَتاقةٌ، وَالْعَتاقةُ تُبَدَّأُ على الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجعلُ تِلْكَ الْوَصايَا في كِتَابةِ الْمُكاتبِ، يَتْبعُونهُ بِها. وَيُخَيَّرُ وَرثةُ الْمُوصِي: فَإنْ أَحَبُّوا أنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصايَا وَصَاياهُمْ كَاملةً، وَتكُونُ كِتَابةُ الْمُكاتبِ لَهُمْ، فَذٰلكَ لَهُمْ. وَإنْ أَبَوْا وَأَسْلمُوا الْمُكاتبَ وَمَا عَلَيْهِ إلى أَهْلِ الْوَصايَا، فَذٰلكَ لَهُمْ؛ لِأنَّ الثُّلثَ صَارَ في الْمُكاتبِ، وَلِأنَّ كُلَّ وَصيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أحدٌ، فَقَال الْوَرثةُ: الَّذي أَوْصَى بِهِ صَاحبُنا أَكْثرُ مِن ثُلثهِ، وَقَدْ أخذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَال: فَإنَّ وَرَثتهُ يُخيَّرُونَ، فَيُقالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحبُكمْ بِمَا قَدْ عَلمْتُمْ، فَإنْ أَحْبَبْتُمْ أنْ تُنَفِّذُوا ذٰلكَ لِأَهْلهِ على مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإلاَّ فَأَسْلمُوا أَهْلَ الْوَصايَا ثُلثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

---

(١) كذلك (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥).

قَال: فَإِنْ أَسْلمَ الْوَرثةُ الْمُكاتبَ إلى أَهْلِ الْوَصايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصايا مَا عَلَيْهِ مِن الْكِتابةِ. فَإِن أدَّى الْمُكاتبُ مَا عَلَيْهِ مِن الْكِتابةِ أَخَذُوا ذٰلكَ في وَصَاياهُمْ، على قَدْرِ حِصَصهمْ. وَإِنْ عَجزَ الْمُكاتبُ، كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصايَا، لَا يَرْجعُ إلى أَهْلِ الْمِيراثِ، لِأَنهُمْ تَركُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلمَ إلَيْهِمْ ضَمنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ على الْوَرثةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكاتبُ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّي كِتَابتهُ. وَتَركَ مَالاً هُو أَكْثرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمالهُ لِأَهْلِ الْوَصايَا. وَإِنْ أدى الْمُكاتبُ مَا عَلَيْهِ، عَتقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إلى عَصبةِ الَّذي عَقدَ كِتَابتهُ[1].

٢٣٤٢- قَال مَالكٌ في الْمُكاتبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشرةُ آلافِ دِرْهمٍ، فَيضعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتهِ أَلْفَ دِرْهمٍ، قَال مَالكٌ: يُقوَّمُ الْمُكاتبُ، فَيُنْظرُ كَمْ قِيمتهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمتهُ أَلْفَ دِرْهمٍ، فَالَّذي وُضعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتابةِ، وَذٰلكَ في الْقِيمةِ مِئةُ دِرْهمٍ، وَهوعُشْرُ الْقِيمةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتابةِ، فَيَصيرُ ذٰلكَ إلى عُشْرِ الْقِيمةِ نَقْدًا. وَإِنَّما ذٰلكَ كَهَيْئتهِ لَوْ وُضعَ عَنْهُ جَميعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعلَ ذٰلكَ لَمْ يُحْسبْ في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إلَّا قِيمةُ الْمُكاتبِ أَلْفُ دِرْهمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذي وُضعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتابةِ حُسبَ في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن ذٰلكَ أَوْ أَكْثرَ، فَهو على هذا الْحِسَابِ[2].

٢٣٤٣- قَال مَالكٌ: إذا وَضعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبهِ عِنْدَ مَوْتهِ أَلْفَ دِرْهمٍ مِن عَشرةِ آلَافِ دِرْهمٍ. وَلَمْ يُسمِّ أَنَّها مِن أَوَّلِ كِتَابتهِ أَوْ مِن آخرهَا:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦٨).

وُضعَ عَنْهُ مِن كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ[1] .

٢٣٤٤- قَال مَالكٌ: وَإذا وَضعَ الرَّجُلُ عَن مُكاتبهِ عِنْدَ مَوْتهِ ألْفَ دِرْهمٍ، مِن أوَّلِ كِتَابتهِ أوْ مِن آخرهَا، وَكَانَ أصْلُ الْكِتابةِ على ثَلاثةِ آلاَفِ دِرْهمٍ: قُوِّمَ الْمُكاتبُ قِيمةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسمَتْ تِلْكَ الْقِيمةُ. فَجُعلَ لِتلْكَ الأَلْفِ الَّتي مِن أوَّلِ الْكِتابةِ حِصَّتُها مِن تِلكَ الْقِيمةِ، بِقَدْرِ قُرْبِها مِن الأجلِ، وَفَضْلها. ثُمَّ الأَلْفُ الَّتي تَلي الأَلْفَ الأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلها أيْضًا. ثُمَّ الأَلْفُ الَّتي تَليها، بِقَدْرِ فَضْلها أيْضًا، حَتَّى يُؤْتى على آخرهَا. تَفْضُلُ كُلُّ ألْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعها، في تَعْجيلِ الأجلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لأنَّ مَا اسْتأْخَرَ مِن ذٰلكَ كَانَ أقَلَّ في الْقِيمةِ. ثُمَّ يُوضعُ في ثُلثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِن الْقِيمةِ، على تَفاضُلِ ذٰلكَ، إنْ قَلَّ أوْ كَثُرَ، فَهو على هذا الْحِسَابِ[2] .

٢٣٤٥- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكاتبٍ لَهُ[3] وَ[4] أعْتقَ رُبعهُ، فَهلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلكَ الْمُكاتبُ، وَتَركَ مَالاً كَثيرًا أكْثرَ مِمَّا بَقيَ عَليْهِ، قَال مَالكٌ: يُعْطى وَرثةُ السَّيِّدِ وَالَّذي أوْصَى لَهُ بِرُبعِ الْمُكاتبِ، مَا بَقيَ لَهُمْ على الْمُكاتبِ. ثُمَّ يَقْتسمُونَ مَا فَضلَ. فيكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبعِ الْمُكاتبِ، ثُلثُ مَا فَضلَ بَعْدَ أداءِ الْكِتابةِ، وَلِوَرثةِ سَيِّدهِ الثُّلُثانِ؛ وَذٰلكَ أنَّ الْمُكاتبَ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَليْهِ مِن كِتَابتهِ شَيْءٌ. فَإنَّما يُورثُ

---

(١) كذلك (٢٨٦٩).

(٢) كذلك (٢٨٧٠).

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) في م: «أو»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

بِالرِّقِّ[1] .

٢٣٤٦- قَال مَالكٌ في مُكاتبٍ أعْتقهُ سَيِّدهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَال: إنْ لَمْ يَحْملهُ ثُلثُ الْمَيِّتِ عَتقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَملَ الثُّلثُ، وَيُوضعُ عَنْهُ مِن الْكِتابةِ قَدْرُ ذٰلكَ. إنْ كَانَ على الْمُكاتبِ خَمْسةُ آلافِ دِرْهمٍ، وَكَانَتْ قِيمتهُ ألْفَيْ دِرْهمٍ نَقْدًا، وَيكُونُ ثُلثُ الْمَيِّتِ ألْفَ دِرْهمٍ، عَتقَ نِصْفهُ، وَيُوضعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتابةِ[2] .

٢٣٤٧- قَال مَالكٌ، في رَجُلٍ قَال في وَصيَّتِهِ: غُلاَمي فُلاَنٌ حُرٌّ، وَكَاتبُوا فُلاَنًا: تُبَدَّأُ الْعَتاقةُ على الْكِتابةِ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧٢).

(٢) كذلك (٢٨٧٤).

(٣) كذلك (٢٨٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كتاب المُدَبَّر

(١) القَضاءُ في وَلد المُدَبَّرة[١]

٢٣٤٨- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ قَال: الأمْرُ عِنْدنَا فِيمن دَبَّرَ جَاريةً لَهُ فَوَلدتْ أوْلاَدًا بَعْدَ تَدْبيرِهِ إيَّاهَا، ثُمَّ مَاتتِ الْجاريةُ قَبْلَ الَّذي دَبَّرهَا: إنَّ وَلَدهَا بِمَنْزلَتها، قَدْ ثَبتَ لَهُمْ مِن الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذي ثَبتَ لَهَا، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهِمْ. فَإذا مَاتَ الَّذي كَانَ دَبَّرهَا، فَقَدْ عَتقُوا، إنْ وَسِعهمُ الثُّلُثُ[٢].

٢٣٤٩- وَقَال مَالكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحمٍ فَولدُهَا بِمَنْزلَتها: إنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلدَتْ بَعْدَ عِتْقها، فَوَلدُهَا أحْرَارٌ. وَإنْ كَانَتْ مُدَبَّرةً، أوْ مُكاتبةً، أوْ مُعْتقةً إلى سِنينَ، أوْ مُخْدمةً، أوْ بَعْضُها حُرًّا، أوْ مَرْهُونةً، أوْ أُمَّ وَلدٍ، فَولدُ كُلِّ وَاحدةٍ مِنْهُنَّ على مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتقُونَ بِعِتْقها وَيَرقُّونَ بِرقِّهَا[٣].

٢٣٥٠- قَال مَالكٌ في مُدَبَّرةٍ دُبِّرتْ وَهي حَاملٌ وَلَمْ يَعْلمْ سَيِّدهَا

---

(١) في م: «باب القضاء في المدبر»، ولا أدري من أين جاءت، فجميع النسخ والشروح قد جاء فيها كما أثبتناه. والمدبر: هو الذي علّق سيده عتقه على موته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٥).

(٣) كذلك (٢٧٦٦).

بِحملهَا[1] : إنَّ وَلَدهَا بِمَنْزلَتها؛ وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ رَجُلٍ أعْتقَ جَاريةً لَهُ وَهي حَاملٌ، وَلَمْ يَعْلمْ بِحَملها. قَال مَالكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أنَّ وَلَدهَا يَتْبعُها وَيَعْتقُ بِعِتْقها[2] .

٢٣٥١- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ لَوْ أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ جَاريةً وَهي حَاملٌ، فَالْوَليدةُ وَمَا في بَطْنها لِمن ابْتاعَها، اشْتَرَطَ ذٰلكَ الْمُبْتاعُ، أوْ لَمْ يَشْترطْهُ.

قَال مَالكٌ: وَلاَ يَحلُّ لِلْبَائع أنْ يَسْتَثْنيَ مَا في بَطْنهَا؛ لِأنَّ ذٰلكَ غَررٌ، يَضعُ مِن ثَمَنها، وَلاَ يَدْري أيَصلُ ذٰلكَ إلَيْهِ أمْ لاَ. وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا في بَطْنِ أُمِّهِ، وَذٰلكَ لاَ يَحلُّ لَهُ، لِأنَّهُ غَررٌ[3] .

٢٣٥٢- قَال مَالكٌ في مُكاتبٍ أوْ مُدَبَّرٍ ابْتاعَ أحَدُهُما جَاريةً، فَوَطِئها، فَحَملتْ مِنْهُ وَوَلدتْ، قَال: وَلدُ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن جَاريتهِ بِمَنْزلتهِ، يَعْتقُونَ بِعتْقهِ، وَيَرقُّونَ برقِّهِ. قَال مَالكٌ: فَإذا أُعْتقَ هُو. فَإنَّما أُمُّ وَلدهِ مَالٌ مِن مَالهِ، يُسلَّمُ إلَيْهِ إذا أُعْتقَ[4] .

(٢) جامع ما جاء[5] في التَّدبير

٢٣٥٣- قَال مَالكٌ في مُدبَّرٍ قَال لِسَيِّدهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ، وَأُعْطيكَ خَمْسينَ دِينَارًا[6] مُنَجَّمةً عَليَّ، فَقال سَيِّدهُ: نَعَمْ. أنْتَ حُرٌّ، وَعَليْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشرةَ دَنَانيرَ. فَرَضِيَ بِذٰلكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ

---

(١) قوله: «ولم يعلم سيدها بحملها» ليست في م، وهي في ص و ن.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٦٧).

(٣) كذلك (٢٧٦٨).

(٤) كذلك (٢٧٦٩).

(٥) قوله: «ما جاء» سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ.

(٦) في م: «منها»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

هَلكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلكَ بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثةٍ، قَال مَالكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهادتهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمتهُ، وَمِيراثهُ، وَحُدُودهُ، وَلاَ يَضعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدهِ شَيْئًا مِن ذٰلكَ الدَّيْنِ[1].

٢٣٥٤- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَماتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضرٌ وَمَالٌ غَائبٌ، فَلَمْ يَكُنْ في مَالهِ الْحَاضرِ مَا يَخْرُجُ فيهِ الْمُدَبَّرُ، قَال: يُوقَفُ الْمُدبَّرُ بِمَالهِ، وَيُجْمعُ خَراجهُ حَتَّى يَتبيَّنَ مِن الْمَالِ الْغَائبِ. فَإنْ كَانَ فِيمَا تَركَ سَيِّدهُ، مِمَّا يَحْملهُ الثُّلثُ، عَتقَ بِمَالهِ، وَبِما جُمعَ مِن خَراجهِ. فَإنْ لَمْ يَكنْ فِيمَا تَركَ سَيِّدهُ مَا يَحْملهُ، عَتقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلثِ وَتُركَ مَالهُ في يَديْهِ[2].

(٣) الوصيةُ في التَّدبير

٢٣٥٥- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، أنَّ كُلَّ عَتاقةٍ أعْتقَها رَجُلٌ، في وَصيَّةٍ أوْصَى بِهَا، في صِحَّةٍ أوْ مَرضٍ: أنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغيِّرُهَا مَتى شَاءَ. مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإذا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إلى رَدِّ مَا دَبَّرَ[3].

٢٣٥٦- قَال مَالكٌ: وَكُلُّ وَلدٍ وَلدتْهُ أمةٌ، أُوْصِيَ بِعتْقها وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإنَّ وَلدهَا لاَ يَعْتقُونَ مَعَها إذا عَتقتْ؛ وَذٰلكَ أنَّ سَيِّدهَا يُغيِّرُ وَصيَّتهُ إنْ شَاءَ، وَيرُدُّهَا مَتى شَاءَ. وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتاقةٌ. وَإنَّما هِي بِمَنْزلةِ رَجُلٍ قَال لِجَاريتهِ: إنْ بَقيتْ عِنْدي فُلانةٌ حَتَّى أمُوتَ، فَهيَ حُرَّةٌ. قَال مَالكٌ: فَإنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧٠).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧١).
(٣) كذلك (٢٧٧٢).

أدْرَكَتْ ذٰلكَ، كَانَ لَهَا ذٰلكَ. وَإنْ شَاءَ. قَبْلَ ذٰلكَ، بَاعَها وَوَلَدهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدهَا في شَيْءٍ مِمَّا جعلَ لَهَا[1].

٢٣٥٧- قَال: وَالْوَصيَّةُ في الْعَتاقةِ مُخَالفةٌ لِلتَّدْبِيرِ؛ فَرقَ بَيْنَ ذٰلكَ، مَا مَضى مِن السُّنَّةِ. قَال: وَلَوْ كَانتِ الْوَصيَّةُ بِمَنْزلةِ التَدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدرُ على تَغْيِيرِ وَصيَّتِه. وَمَا ذُكرَ فِيهَا مِن الْعَتاقةِ، وَكَانَ قَدْ حَبسَ عَلَيْهِ مِن مَالِهِ مَالاَ يَسْتطيعُ أنْ يَنْتفعَ بِهِ[2].

٢٣٥٨- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا في صِحَّتِه، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَال: إنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِىءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلثَ. وَإنْ كَانَ دَبَّرهُمْ جَمِيعًا في مَرضِهِ، فَقال: فُلانٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلانٌ حُرٌّ، في كَلامٍ وَاحدٍ، إنْ حَدثَ بي في مَرضي هذا حَدثُ مَوْتٍ، أوْ دَبَّرهُمْ جَمِيعًا في كَلمةٍ وَاحدةٍ: تَحاصَّوْا في الثُّلثِ. وَلَمْ يُبدَّأْ أحدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحبِهِ، وَإنَّما هِي وَصيَّةٌ، وَإنَّما لَهُمُ الثُّلثُ، يُقْسمُ بَيْنهُمْ بِالْحِصَصِ. ثُمَّ يَعْتقُ مِنْهُمُ الثُّلثُ. بَالِغًا مَا بَلغَ. قَال: وَلاَ يُبدَّأُ أحدٌ مِنْهُمْ إذا كَانَ ذٰلكَ كُلُّهُ في مَرضِهِ[3].

٢٣٥٩- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ، فَهلكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَال: يُعْتقُ ثُلثُ الْمُدبَّرِ، وَيُوقفُ مَالهُ بِيَدَيْهِ[4].

---

(١) كذلك (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤).

(٢) كذلك (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥).

(٣) كذلك (٢٧٧٦).

(٤) كذلك (٢٧٧٧).

٢٣٦٠- قَال مَالكٌ في مُدبَّرٍ كَاتبهُ سَيِّدهُ فَماتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرهُ، قَال مَالكٌ: يُعْتقُ مِنْهُ ثُلثهُ، وَيُوضعُ عَنْهُ ثُلثُ كِتَابتهِ، وَيَكُونُ عَليْهِ ثُلثاهَا[١].

٢٣٦١- قَال مَالكٌ في رَجُلٍ أعْتقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهو مَريضٌ، فَبتَّ عِتْقَ نِصْفهِ. أوْ بَتَّ عِتْقهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخرَ قَبْلَ ذٰلكَ، قَال: يُبدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذي أعْتقهُ وَهو مَريضٌ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلاَ أنْ يَتعقَّبهُ بِأمْرٍ يَرُدُّهُ بهِ. فَإذا عَتقَ الْمُدبَّرُ، فَلْيكُنْ مَا بَقيَ مِن الثُّلثِ في الَّذي أعْتقَ شَطْرهُ، حَتَّى يَسْتَتمَّ بهِ[٢] عِتْقهُ كُلُّهُ، في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ فَضْلَ الثُّلثِ، عَتقَ مِنْهُ مَا بَلغَ فَضْلَ الثُّلثِ. بَعْدَ عِتْقِ الْمُدبَّرِ الأوَّلِ[٣].

(٤) مَس الرَّجل وليدتهُ إذا دَبَّرها

٢٣٦٢- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ دَبَّرَ جَارِيَتيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطؤُهُما وَهُما مُدَبَّرتانِ[٤].

٢٣٦٣- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقولُ: إذا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَاريتهُ، فَإنَّ لَهُ أنْ يَطأهَا، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَها وَلاَ يَهبهَا. وَوَلدُهَا بِمَنْزلَتها[٥].

---

(١) كذلك (٢٧٧٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٧٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٤١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٠/ ٣١٥، والشافعي عند البيهقي ١٠/ ٣١٥.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨١)، وسويد بن سعيد (٤٤١)، ومحمد بن =

(٥) بَيْع المُدَبَّر

٢٣٦٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في الْمُدَبَّرِ؛ أَنَّ صَاحبهُ لاَ يَبِيعهُ، وَلاَ يُحَوِّلهُ عَن مَوْضعهِ الَّذي وَضعهُ فيهِ. وَأَنَّهُ إنْ رَهقَ سَيِّدهُ دَيْنٌ، فَإنَّ غُرماءَهُ لاَ يَقْدرُونَ على بَيْعهِ، مَا عَاشَ سَيِّدهُ. فَإنْ مَاتَ سَيِّدهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ فَهو في ثُلثهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنى عَلَيْهِ عَملهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَخْدُمهُ حَياتهُ، ثُمَّ يُعْتقهُ على وَرَثته، إذا مَاتَ مِن رَأْسِ مَالهِ. وَإنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرهُ عَتقَ ثُلثُهُ، وَكَانَ ثُلثَاهُ لِوَرثته. فَإنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحيطُ[١] بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ في دَيْنهِ، لأَنَّهُ إنَّما يَعْتقُ في الثُّلثِ. قَال: فَإنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحيطُ إلاَّ بِنصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتقَ ثُلثُ مَا بَقيَ بَعْدَ الدَّيْنِ[٢].

٢٣٦٥- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يَشْتريهُ، إلاَّ أنْ يَشْتريَ الْمُدَبَّرُ نَفْسهُ مِن سَيِّدهِ، فَيكُونُ ذٰلكَ جَائزًا لَهُ، أوْ يُعْطي أحدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً، وَيُعْتقهُ سَيِّدهُ الَّذي دَبَّرهُ، فَذٰلكَ يَجُوزُ لَهُ أيْضًا[٣]. قَال مَالكٌ: وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدهِ الَّذي دَبَّرهُ.

٢٣٦٦- قَال مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمةِ الْمُدَبَّرِ، لأَنَّهُ غَررٌ، إذْ[٤] لاَ يُدْرَى كَمْ يَعيشُ سَيِّدهُ، فَذٰلكَ غَررٌ لاَ يَصْلحُ[٥].

= الحسن الشيباني (٨٤٤).

(١) في م وت: «محيط»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٣).

(٣) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٤).

(٤) ليست في ص ولا في رواية أبي مصعب، وهي ثابتة في ز و ت و م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٥).

٢٣٦٧- وَقَال مَالكٌ في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُما حِصَّتَهُ: إنَّهُما يَتَقاوَمانِهِ؛ فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرهُ. إلاَّ أَنْ يَشاءَ الَّذي بَقِيَ لَهُ فيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيهُ شَرِيكَهُ الَّذي دَبَّرَهُ بِقيمتهِ. فَإِنْ أَعْطاهُ إِيَّاهُ بِقيمتهِ، لَزِمهُ ذٰلكَ. وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ[١].

٢٣٦٨- وَقَال مَالكٌ في رَجُلٍ نَصْرانيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، قَال مَالكٌ: يُحالُ بَيْنهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارجُ على سَيِّدِهِ النَّصْرانيِّ، وَلاَ يُباعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتبيَّنَ أَمْرهُ. فَإِنْ هَلكَ النَّصْرانيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضيَ دَيْنهُ مِن ثَمنِ الْمُدَبَّرِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في مَالِهِ مَا يَحْملُ الدَّيْنَ، فَيعْتقُ الْمُدَبَّرُ[٢].

(٦) جِرَاح الْمُدَبَّر

٢٣٦٩- حَدّثني مَالكٌ أَنَّهُ بَلغَهُ؛ أَنَّ عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ قَضى في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسلِّمَ مَا يَمْلكُ مِنْهُ إلى الْمَجْرُوح، فَيخْتَدمهُ الْمَجْرُوجُ، وَيُقاصُّهُ بِجراحهِ، مِن ديَةِ جَرْحهِ. فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلكَ سَيِّدهُ رَجَعَ إلى سَيِّدِهِ[٣].

٢٣٧٠- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ، ثُمَّ هَلكَ سَيِّدهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرهُ: أَنَّهُ يُعْتقُ ثُلثهُ. ثُمَّ يُقْسمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثًا، فَيكُونُ ثُلثُ الْعَقْلِ على الثُّلثِ الَّذي عَتقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلثاهُ على الثُّلثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدي الْوَرثةِ، إنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا الَّذي لَهُمْ مِنْهُ إلى صَاحبِ الْجَرْحِ،

---

(١) كذلك (٢٧٨٧).

(٢) كذلك (٢٧٨٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٣).

وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلثَي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبهُمْ مِن الْعَبْدِ. وَذٰلكَ أَنَّ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ، إِنَّما كَانَتْ جِنَايتهُ مِن الْعَبْدِ، وَلَمْ تكُنْ دَيْنًا على السَّيِّدِ، فَلمْ يَكُنْ ذٰلكَ الَّذي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذي يُبْطلُ مَا صَنعَ السَّيِّدُ مِن عِتْقهِ وَتَدْبيرِهِ. فَإِنْ كَانَ على سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاس مَعَ جِنَايةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِن الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذي كَانَ في جِنَايةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضى مِن ثَمنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضى دَيْنُ سَيِّدهِ، ثُمَّ يُنْظرُ إلى مَا بَقيَ بَعْدَ ذٰلكَ مِن الْعَبْدِ، فيَعْتقُ ثُلثُهُ، وَيَبْقَى ثُلثاهُ للْوَرثةِ؛ وَذٰلكَ أَنَّ جِنَايةَ الْعَبْدِ هِي أَوْلَى مِن دَيْنِ سَيِّدهِ.

وَذٰلكَ أَنّ الرَّجُلَ إذا هَلكَ، وَتَركَ عَبْدًا مُدبَّرًا قِيمتهُ خَمْسُونَ وَمِئةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضحةً[1]. عَقْلُها خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ على سَيِّدِ الْعَبْدِ مِن الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا، قَال مَالكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدأُ بِالْخَمْسينَ دِينَارًا، الَّتي في عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضى مِن ثَمنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضى دَيْنُ سَيِّدهِ، ثُمَّ يُنْظرُ إلى مَا بَقيَ مِن الْعَبْدِ، فَيعْتقُ ثُلثهُ، وَيَبْقى ثُلثاهُ لِلْوَرثةِ. فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ في رَقَبتهِ مِن دَيْنِ سَيِّدهِ، وَدَيْنُ سَيِّدهِ أَوْجَبُ مِن التَّدْبيرِ الَّذي إِنَّما هُو وَصيَّةٌ في ثُلثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلاَ يَنْبغي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِن التَّدْبيرِ، وَعلى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّما هُو وَصيَّةٌ. وَذٰلكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابهِ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء ١٢].

قَال مَالكٌ: فَإِنْ كَانَ في ثُلثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتقُ فيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايتهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقهِ. وَإِنْ كَانَ ذٰلكَ الْعَقْلُ الدِّيةَ

(١) هو الجرح الذي يظهر منه وَضح العظم، أي بياضه.

كَاملةً، وَذٰلكَ إذا لَمْ يَكُنْ على سَيِّدهِ دَيْنٌ[1] .

٢٣٧١- وَقَال مَالكٌ في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ رَجُلاً فَأسْلمهُ سَيِّدهُ إلى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلكَ سَيِّدهُ وَعَليْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرهُ، فَقال الْوَرثةُ: نَحْنُ نُسَلِّمهُ إلى صَاحبِ الْجُرْحِ. وَقَال صَاحبُ الدَّيْنِ: أنا أزيدُ على ذٰلكَ، قَال: إنَّهُ إذا زَادَ الْغَريمُ شَيْئًا فَهو أوْلَى بهِ، وَيُحطُّ عَن الَّذي عَليْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَريمُ على دِيةِ الْجَرْحِ. فَإنْ لَمْ يَزدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ[2] .

٢٣٧٢- وَقَال مَالكٌ في الْمُدَبَّرِ إذا جَرحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأبَى سَيِّدهُ أنْ يَفْتديهُ: فَإنَّ الْمَجْروحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ في دِيةِ جُرْحهِ. فَإنْ كَانَ فيهِ وَفاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيةَ جُرْحهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إلى سَيِّدهِ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضاهُ مِن دِيةِ جُرْحهِ، وَاسْتَعْملَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقيَ لَهُ مِن دِيةِ جُرْحهِ[3] .

(٧) جِراح أُمِّ الوَلَدِ[4]

٢٣٧٣- قَال مَالكٌ في أُمِّ الْوَلدِ تَجْرَحُ: إنَّ عَقْلَ ذٰلكَ الْجَرْحِ ضَامنٌ على سَيِّدهَا في مَالهِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلكَ الْجَرْحِ أكْثرَ مِن قِيمةِ أُمِّ الْوَلدِ. فَلَيْسَ على سَيِّدهَا أنْ يُخْرجَ أكْثرَ مِن قِيمَتها. وَذٰلكَ أنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أوِ الْوَليدةِ، إذا أسْلمَ غُلاَمهُ أوْ وَليدتهُ، بِجُرْحٍ أَصَابهُ وَاحدٌ مِنْهُما، فَلَيْسَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٠) و(٢٧٩١).
(٢) كذلك (٢٧٩٢).
(٣) كذلك (٢٧٩٣).
(٤) في م: «باب ما جاء في جراح أم الولد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

عَلَيْهِ أكْثرُ مِن ذٰلكَ، وَإنْ كثُرَ الْعَقْلُ. فَإذا لَمْ يَسْتطعْ سَيِّد أُمِّ الْوَلدِ أنْ يُسلِّمَها، لِمَا مَضى في ذٰلكَ مِن السُّنّةِ، فَإنَّهُ إذا أخْرجَ قِيَمتها فَكأنَّهُ أسْلمَها، فَلَيْسَ عَليْهِ أكْثرُ مِن ذٰلكَ. وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ. وَلَيْسَ عَليْهِ أنْ يَحْملَ مِن جِنَايَتها أكْثرَ مِن قِيمُتها[1] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كتاب الحدود

(١) ما جاءَ في الرَّجم

٢٣٧٤- حَدّثنا مَالكٌ عَن نَافع، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى رَسولِ الله ﷺ فَذكَرُوا لَهُ أنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرأةً زَنَيا. فَقال لَهُمْ رَسولُ الله ﷺ: «مَا تَجُدونَ في التَّوْراةِ في شَأْنِ الرَّجْم؟» فَقالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلدُونَ. فَقال عَبدالله بن سَلام: كَذَبْتُمْ. إنَّ فِيها الرَّجْمَ. فَأتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنشرُوهَا، فَوضعَ أحدُهُمْ يَدهُ على آيةِ الرَّجْم، ثُمَّ قَرأ مَا قَبْلَها وَمَا بَعْدهَا. فَقال لَهُ عَبدالله بن سَلام: ارْفَعْ يَدكَ. فَرفَعَ يَدهُ، فَإذا فِيهَا آيةُ الرَّجْم. فَقالُوا: صَدقَ، يَا مُحمدُ، فِيها آيةُ الرَّجْمِ. فَأمَرَ بِهمَا رَسولُ الله ﷺ فَرُجِما.

فَقال عَبدالله بن عُمرَ: فَرأيْتُ الرَّجُلَ يَحْني[1] على الْمَرْأةِ، يَقيها الْحِجَارةَ[2].

---

(١) هكذا هو في رواية يحيى بالحاء المهملة، قال ابن عبدالبر: «وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء. وقد قيل عن كل واحد منهما: يجني - بالجيم -. وقال أيوب عن نافع: يجافي عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة: يجنأ عن المرأة، بالهمز، أي: يميل عليها، يقال فيه: جنأ يجنأ وجنوءاً، إذا مال. والأجنأ: المنحني». (التمهيد ١٤/ ٣٨٦). وانظر أيضًا: فتح الباري ١٢/ ٢٠٧.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٣) والبغوي =

قَال مَالكٌ: مَعْنى[1] يَحْني يُكبُّ عليْها حَتَّى تَقعَ الْحِجَارةُ عَلَيْهِ.

٢٣٧٥- حَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أسْلمَ جَاءَ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقال لَهُ: إنَّ الأخرَ[2] زَنَى. فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذا لِأحدٍ غَيْري؟ فَقال: لاَ. فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: فَتُبْ إلى اللهِ. وَاسْتَتِرْ بِستْرِ اللهِ. فَإنَّ اللهَ يَقْبلُ التَّوْبةَ عَن عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسهُ حَتَّى أتَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال لَهُ مِثْلَ مَا قَال لِأبي بَكْرٍ، فَقال لَهُ عُمرُ مِثْلَ مَا قَال لَهُ أبو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسهُ حَتَّى جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ: إنَّ الأخرَ زَنَى. فَقَال سَعيدٌ: فَأعْرَضَ عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا أكْثرَ عَلَيْهِ، بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى أهْلهِ فَقال: «أيَشْتكي؟ أبهِ[3] جِنَّةٌ؟» فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، وَاللهِ إنَّهُ لَصَحيحٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ:

= (٢٥٨٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد ٢/ ٧٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٢١٣ (٦٨٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٤٤٦) والجوهري (٦٩٢) والبيهقي ٨/ ٢١٤، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٢٢ والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٥١ (٣٦٣٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٧ و٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٣٢٤) والجوهري (٦٩٢)، والشافعي في الرسالة (٦٩٢) وفي المسند ٢/ ٨١ وفي السنن المأثورة (٥٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٣٦). وانظر المسند الجامع ١٠/ ٥١٣ (٧٨٢٨).

(١) في م: «يعني».

(٢) الأخر: الرذل الدنيء، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما فعلت.

(٣) في م و ز: «أم به» وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد.

«أبِكْرٌ[1] أمْ ثَيِّبٌ؟» فَقالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسولَ اللهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ[2].

٢٣٧٦- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: بَلَغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِرَجُلٍ مِن أسْلمَ يُقالُ لَهُ هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَحدَّثْتُ بِهذا الحديثِ في مَجْلسٍ فيهِ يَزيدُ بن نُعَيْمِ بن هَزَّالٍ الأسْلميِّ. فَقال يَزيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي. وَهذا الحديثُ حَقٌّ[3].

---

(١) في ص و ن: «أبكر هو» ولفظة «هو» ليست في بقية النسخ ولا في التمهيد، فكأنها مدرجة للتفسير، ومعناها صحيح.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٢٨.
وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك. وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد. وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه فرواه يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ، الحديث. ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» (التمهيد ٢٣/ ١١٨-١١٩).
قلت: الروايتان في الصحيحين، فحديث جابر رواه يونس ومعمر وابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، به: البخاري ٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٤ و٢٠٥، ومسلم ٥/ ١١٧. وحديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة وسعيد عنه رواه البخاري ٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥ و٢٠٧ و٩/ ٨٥، ومسلم ٥/ ١١٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠١).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح». ثم ساقه من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد ابن نعيم، عن جده هزّال. وعن محمد بن المنكدر، عن هزّال أنه أمر ماعزًا الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ. ورواه من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزّال، فلما فجر، قال له أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه عن محمد بن المنكدر، عن ابنٍ لهزّال، عن أبيه أن =

٢٣٧٧- حَدّثني مَالكٌ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ أخْبرهُ أنَّ رَجُلاً اعْترَفَ على نَفْسهِ بِالزِّنَا على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَشَهدَ على نَفْسهِ أرْبعَ مَرَّاتٍ، فَأمَرَ بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجمَ(١).

قَال ابن شِهابٍ: فَمنْ أجْلِ ذٰلكَ يُؤْخَذُ الرَّجلُ بِاعْترافِهِ على نَفْسهِ.

٢٣٧٨- حَدّثني مَالكٌ عَن يَعْقُوبَ بن زَيْدِ بن طَلْحةَ، عَن أبيهِ زَيْدِ ابن طَلْحةَ، عَن عَبدالله بن أبي مُلَيْكةَ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّ امْرأةً جَاءَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَأخْبرَتْهُ أنَّها زَنَتْ، وَهيَ حَاملٌ، فَقال لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبي حَتَّى تَضَعي». فَلمَّا وَضَعتْ جَاءَتْهُ، فَقال لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ «اذْهَبي حَتَّى تُرْضِعيهِ». فَلمَّا أرْضَعتهُ جَاءَتْهُ، فَقال «اذْهَبي فَاسْتَوْدعيهِ». قَال: فَاسْتَوْدَعتهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ(٢).

= رسول الله ﷺ قال، فذكره (التمهيد ٢٣/ ١٢٥-١٢٦).

قلت: وكأن هذه هي الطرق الصحاح التي يشير إليها ابن عبدالبر، ولا يصح منها شيءٌ، فيزيد بن نعيم بن هزَّال لم يلق جده هزَّالاً، فروايته منقطعة، ونعيم بن هزَّال والد يزيد مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه يزيد ولا تصح له صحبة كما حررناه في «التحرير» وهو رأي ابن عبدالبر نفسه في «الاستيعاب» ٤/ ١٥٠٩، فرواية يزيد عن أبيه ضعيفة لجهالة والده ولكونها مرسلة أيضًا، ومثلها رواية محمد بن المنكدر، عن ابن هزَّال. فضلاً عن الاضطراب البيِّن في الرواية.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٧). وتقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٢٣٧٥) حيث بينا هناك أنه روي موصولاً من حديث أبي هريرة وجابر في الصحيحين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٩)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/ ٣٦٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٦).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى، فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبدالله بن أبي مليكة مرسلاً عنه. وقال القعنبي، وابن =

٢٣٧٩- حَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالدِ الْجُهنيِّ؛ أنَّهُما أخْبراهُ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتصَمَا إلى رَسولِ الله ﷺ، فَقال أحَدُهُما: يَا رَسولَ الله اقْضِ بَيْننا بِكِتابِ الله. وَقَال الآخرُ، وَهو أفْقهُهُمَا: أجَلْ، يَا رَسولَ الله، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكتابِ الله، وَائْذنْ لي في[1] أنْ أتكلَّمَ. قَال: «تكلَّمْ» فَقال: إنَّ ابْني كَانَ عَسِيفًا على هذا، فَزَنَى بِامْرَأتِه، فَأخْبرَني أنَّ على ابْني الرَّجْمَ. فَافْتدَيْتُ مِنْهُ بِمئةِ شَاةٍ وَبِجَاريةٍ لِي، ثُمَّ إنِّي سَألْتُ أهْلَ الْعِلمِ فَأخْبرُوني: أنَّ مَا على ابْني جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْريبُ عَامٍ، وَأخْبرُوني أنَّما الرَّجْمُ على امْرَأتِه. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «أمَا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه، لأقْضينَّ بَيْنكُما بِكِتابِ الله. أمَّا غَنمُكَ وَجَاريتكَ فَردٌّ عَليْكَ». وَجَلدَ ابْنهُ مِئةً وَغَرَّبهُ عَامًا، وَأمرَ أُنَيْسًا

= القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة عن عبدالله بن أبي مليكة. وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة، مرسلاً عنه، وهذا هو الصواب، إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد ابن طلحة، وجعل الحديث له» (التمهيد ٢٤/ ١٢٧).

قلت: هذا الحديث معروف مشهور وهو صحيح من حديث أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أخرجه الطيالسي (٨٤٨)، وعبدالرزاق (١٣٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٧-٨٨، وأحمد ٤/ ٤٢٩ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠، والدارمي (٢٣٣٠)، ومسلم ٥/ ١٢٠ و١٢١، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/ ٦٣، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والدارقطني ٣/ ١٠١ و١٠٢ و١٢٧، والبيهقي ٤/ ١٨ و٨/ ٢٢٥، وقال الترمذي: «صحيح»، وهو كما قال. ورواه أحمد ٥/ ٣٤٧ و٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٥) و(٢٣٢٩)، ومسلم ٥/ ١١٨ و١٢٠، وأبو داود (٤٤٤٢)، وغيرهم من حديث بريدة بن الحصيب، وانظر المسند الجامع ٣/ ٢١٠-٢١٤ حديث (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٨)، و١٤/ ٢٤١ حديث (١٠٨٦٧).

(١) ليست في م.

الأَسْلميَّ أنْ يَأْتي امْرأةَ الآخرِ فَإِنِ اعْترَفَتْ، رَجَمها. قَال: فَاعْترَفَتْ، فَرَجَمها[1].

٢٣٨٠- حَدّثني مَالكٌ عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ سَعْدَ بن عُبَادةَ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أرَأيْتَ لَوْ أنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أأُمْهلهُ حَتَّى آتي بِأرْبَعةِ شُهدَاءَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2].

٢٣٨١- حَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاس؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يَقولُ: الرَّجْمُ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنَى مِن الرِّجالِ وَالنِّساءِ، إذا أُحْصنَ، إذا قَامتِ الْبيِّنةُ، أوْ كَانَ الحَبلُ أوْ الاِعْترَافُ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٥٧٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٦١ (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤)، والضحاك بن مخلد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٧٢-٧٣، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٥١٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٤٤٥) والطبراني في الكبير (٥١٩٠) والجوهري (١٩٣) والبيهقي ٨/ ٢١٢، وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٧٥٥) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٥ والطبراني في الكبير (٥١٩٥)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٨/ ٢١٤ (٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٤) ومن طريقه النسائي ٨/ ٢٤٠، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٧٥٥)، والشافعي في مسنده ٢/ ٧٨-٧٩ وفي الرسالة (٦٩١) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٥)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (١٤٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢١٢. وانظر التمهيد ٩/ ٧١، والمسند الجامع ٥/ ٥٧٠ (٣٩٢١).

(٢) تقدم تخريجه في الأقضية من هذا الكتاب (٢١٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٥)، والشافعي في مسنده ٣٣٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٢).

٢٣٨٢- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، عَن أبي وَاقدٍ اللَّيْثيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أتاهُ رَجُلٌ، وَهو بِالشَّام، فَذكرَ لَهُ أنَّهُ وَجدَ مَعَ امْرَأتهِ رَجُلاً. فَبعثَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ أبا وَاقدٍ اللَّيْثيَّ إلى امْرأتهِ يَسْألُها عَن ذٰلكَ، فَأتَاهَا وَعِنْدهَا نِسْوةٌ حَوْلَها فَذكرَ لَها الَّذي قَال زَوْجُها لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَأخْبرَهَا أنَّها لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلهِ، وَجعلَ يُلَقِّنها أشْباهَ ذٰلكَ لِتَنْزعَ. فَأبَتْ أنْ تَنْزعَ، وَثبتتْ[1] على الاِعْترَافِ. فَأمَرَ بِها عُمرُ فَرُجِمتْ[2].

٢٣٨٣- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: لَمَّا صَدرَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن منًى، أنَاخَ بِالأبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كُوْمةً بَطْحاءَ، ثُمَّ طَرحَ عَليْها رِداءهُ وَاسْتَلْقى، ثُمَّ مَدَّ يَديْهِ إلى السَّماءِ فَقال: اللَّهُمَّ كَبرَتْ سِنِّي، وَضعُفَتْ قُوَّتي، وَانْتَشرَتْ رَعِيَّتي. فَاقْبضْني إلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدمَ الْمَدينةَ فَخطبَ النَّاسَ، فَقال: أيُّها النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرائضُ، وَتُرِكْتُمْ على الْوَاضِحةِ، إلاَّ أنْ تَضلُّوا بِالنَّاس يَمِينًا وَشِمالاً. وَضَربَ بإحْدَى يَديْهِ على الأُخْرَى، ثُمَّ قَال: إيَّاكُمْ أنْ تَهْلكُوا عَن آيةِ الرَّجْمِ، أنْ يَقولَ قَائلٌ لاَ نَجدُ حَدَّيْنِ في كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنا. وَالَّذي نَفْسي بِيَدهِ، لَوْلاَ أنْ يَقولَ النَّاسُ: زَادَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ في كِتَابِ اللهِ تَعالَى،

= قلت: أخرجه البخاري ٨/ ٢٠٨ (٦٨٣٠) من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري مطولاً. وأخرجه مسلم ٥/ ١١٦ من حديث يونس بن يزيد وسفيان بن عيينة، عن الزهري.

(١) في م: «وتمت»، وما هنا من ص و ن، وهو الأحسن إن شاء الله.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٤١، والشافعي في مسنده ٣٣٦-٣٣٧ (ط. العلمية).

لَكَتبْتُها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخةُ فَارْجُمُوهُما الْبتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرأْنَاهَا[1] .

قَال مَالكٌ: قَال يحيى بن سَعيدٍ: قَال سَعيدُ بن الْمُسَيِّبِ: فَما انْسَلخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتلَ عُمرُ، رَحمهُ اللهُ.

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: قَوْلهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخةُ، يَعْني: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبةَ، فَارْجُمُوهُما الْبتَّةَ.

٢٣٨٤- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ أُتيَ بِامْرَأةٍ قَدْ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٦) و(١٧٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٩)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢١٣.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ. وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه؛ قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئًا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت. وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين» (التمهيد ٢٣/ ٩٣).

قلت: قد روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكًا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى رواية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. (تهذيب الكمال ١١/ ٧٤).

وَلَدتْ في سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِها أنْ تُرْجمَ، فَقال لَهُ عَليُّ بن أبي طَالبٍ: لَيْسَ ذٰلكَ عَلَيْها. إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابِهِ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥] وَقَال ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣٣] فَالْحَملُ يَكُونُ سِتَّةَ أشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْها. فَبعثَ عُثمانُ بن عَفَّانَ في أثَرِهَا، فَوجَدهَا قَدْ رُجِمَتْ[1].

٢٣٨٥- حَدّثني مَالكٌ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الَّذي يَعْملُ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقال ابن شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أحْصنَ أوْ لَمْ يُحْصنْ[2].

(٢) ما جاء فيمن اعترفَ على نفسه بالزِّنا

٢٣٨٦- حَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ رَجُلاً اعْترَفَ على نَفْسهِ بِالزِّنَا على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَدعَا لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقال: «فَوْقَ هذا». فَأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ، لَمْ تُقْطعْ ثَمرَتهُ. فَقال: «دُونَ هذا» فَأُتيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكبَ بِهِ وَلاَنَ. فَأمرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَجُلدَ، ثُمَّ قَال «أيُّها النَّاسُ. قَدْ آنَ لَكُمْ أنْ تَنْتَهُوا عَن حُدودِ اللهِ، مَن أصَابَ مِن هذه الْقاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتترِ بِسترِ اللهِ، فَإنَّهُ مَن يُبْدي لَنَا صَفْحتهُ، نُقمْ عَليْهِ كِتَابَ اللهِ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٣).

(٢) كذلك (١٧٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦٩)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٣٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٨). وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء. وذكر ابن وهب في موطئه، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيدالله بن مقسم يقول: سمعت كريبًا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ» =

٢٣٨٧- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافِعٍ؛ أنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبرتهُ: أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقعَ على جَاريةٍ بِكْرٍ فَأحْبَلها، ثُمَّ اعْترَفَ على نَفْسهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أحْصنَ، فَأمرَ بهِ أبو بَكْرٍ فَجُلدَ الْحدَّ. ثُمَّ نُفيَ إلى فَدكَ[١].

٢٣٨٨- قَال مَالكٌ في الَّذي يَعْترفُ على نَفْسهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرجعُ عَن ذٰلكَ وَيَقولُ: لَمْ أفْعَلْ، وَإنَّما كَانَ ذٰلكَ مِنِّي على وَجْهِ كَذا وَكَذا، لِشَيْءٍ يَذْكُرهُ: إنَّ ذٰلكَ يُقْبلُ مِنْهُ، وَلاَ يُقامُ عَليْهِ الْحدُّ؛ وَذٰلكَ أنَّ الْحدَّ الَّذي هُو للهِ، لاَ يُؤْخذُ إلاَّ بِأحدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا بِبيِّنةٍ عَادلةٍ تُثْبتُ على صَاحِبها. وَإمَّا بِاعْترَافٍ يُقيمُ عَليْهِ، حَتَّى يُقامَ عَليْهِ الْحَدُّ. فَإنْ أقَامَ على اعْترَافهِ، أُقِيمَ عَليْهِ الْحَدُّ[٢].

٢٣٨٩- قَال مَالكٌ: الَّذي أدْرَكْتُ عَليْهِ أهْلَ الْعِلمِ بِبَلدنَا[٣] أنَّهُ لاَ نَفْيَ على الْعَبِيدِ إذا زَنَوْا[٤].

(٣) جامعُ ما جاءَ في حد الزِّنا

٢٣٩٠- حَدّثني مَالكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، سُئلَ عَن الأمَةِ إذا زَنتْ وَلَمْ تُحْصنْ؟ فَقال: «إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا،

= (التمهيد ٥/ ٣٢١-٣٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٢٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧١).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٦).

ثُـمَّ إنْ زَنَتْ فَـاجْلدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفيرٍ»[1].

قَال ابنُ شِهَابٍ: لاَ أدْري أبَعْدَ الثَّالثةِ أوِ الرَّابعةِ.

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَالضَّفيرُ الْحَبلُ.

٢٣٩١- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدًا كَانَ يَقومُ على رَقيقِ الْخُمُس، وَأنَّهُ اسْتكرَهَ جَاريةً مِن ذٰلكَ الرَّقيقِ، فَوقَعَ بِها. فَجلدَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ وَنَفاهُ، وَلَمْ يَجْلدِ الْوَليدَةَ، لِأنَّهُ اسْتكْرهَها[2].

٢٣٩٢- حَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ أخْبرهُ؛ أنَّ عَبدالله بن عَيَّاشِ بن أبي رَبيعةَ الْمَخْزُوميَّ قَال: أمَرني عُمرُ بن الْخَطَّابِ، في فِتْيةٍ مِن قُرَيْشٍ، فَجَلدنَا وَلائدَ مِن وَلَائدِ الإِمَارةِ، خَمْسينَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٩٣ (٢١٥٣)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (٨٢٦)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٣٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ١٢٤ ليس فيه زيد بن خالد، والجوهري (١٩٤) والبيهقي ٨/ ٢٤٢، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١٢٤ وأبي داود (٤٤٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢١٣ (٦٨٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٥)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٤/ ١١٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة ٣/ ٢٣٧، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٠٠ ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٤٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٣٣ م١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٤٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٢٤ ليس فيه زيد ابن خالد، والبيهقي ٨/ ٢٤٢. وانظر التمهيد ٩/ ٩٤، وفتح الباري ١٢/ ١٩٨، والمسند الجامع ٥/ ٥٧٣ (٣٩٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٣)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٢).

خَمْسينَ، في الزِّنَا[1] .

(٤) ما جاءَ في المُغْتَصبة

٢٣٩٣- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْمَرْأةِ تُوجدُ حَاملاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا، فَتقولُ: قَدِ[2] اسْتُكْرِهْتُ. أوْ تَقولُ[3] : تَزَوَّجْتُ. إنَّ ذٰلكَ لاَ يُقْبلُ مِنْها وَإنَّها يُقامُ عَليْها الْحَدُّ. إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهَا على مَا ادَّعَتْ مِن النِّكاحِ بَيِّنةٌ، أوْ على أنَّها اسْتُكْرِهَتْ، أوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إنْ كَانَتْ بِكْرًا، أوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهْي على ذٰلكَ الْحَالِ، أوْ مَا أشْبهَ هذا مِن الأَمْرِ الَّذي تَبْلُغُ بهِ[4] فَضيحةَ نَفْسهَا. قَال: فَإنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِن هذا، أُقيمَ عَليْها الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبلْ مِنْها مَا ادَّعَتْ مِن ذٰلكَ[5] .

٢٣٩٤- قَال مَالكٌ: وَالْمُغْتَصبةُ لاَ تَنْكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسها بِثَلاثِ حِيضٍ، فَإنِ ارْتَابَتْ مِن حَيْضتها، فَلاَ تَنْكحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسهَا مِن تِلْكَ الرِّيبةِ.

(٥) الحَدُّ في القَذْف والنَّفي والتَّعريض

٢٣٩٥- حَدّثني مَالكٌ، عَن أبي الزِّنَادِ؛ أنَّهُ قَال: جَلدَ عُمرُ بن عَبدالعزِيز عَبْدًا، في فِرْيةٍ، ثَمانينَ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٤٢.

(٢) قوله: «قد» في بعض النسخ دون بعض.

(٣) قوله: «تقول» في بعض النسخ دون بعض.

(٤) في م: «فيه»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٥).

قَال أبو الزِّنادِ: فَسألْتُ عَبدالله بن عَامرِ بن رَبيعةَ عَن ذٰلكَ؟ فَقال: أدْرَكْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَعُثمانَ بن عَفَّانَ، وَالْخُلَفاءَ هَلُمَّ جرًّا، فَما رَأيْتُ أحدًا جَلدَ عَبْدًا في فِرّيةٍ أكْثرَ مِن أرْبَعينَ[1].

٢٣٩٦- حَدّثني مَالكٌ عَن رُزَيْقِ[2] بن حَكيمٍ الأيْليِّ؛ أنَّ رَجُلاً، يُقالُ لَهُ مِصْباحٌ، اسْتعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكأنَّهُ اسْتَبْطأهُ، فَلمَّا جَاءهُ قَال لَهُ: يَا زَانٍ. قَال رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْداني عَليْهِ. فَلمَّا أرَدْتُ أنْ أجْلدهُ، قَال: ابْنهُ: وَاللهِ لَئنْ جَلدْتهُ لأبُوءَنَّ على نَفْسي بِالزِّنَا. فَلمَّا قَال ذٰلكَ أشْكلَ عَليَّ أمْرهُ. فَكتَبْتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ، وَهو الْوَالي يَوْمئذٍ، أذْكُرُ لَهُ ذٰلكَ، فَكتبَ إلَيَّ عُمرُ: أنْ أجِزْ عَفْوهُ.

قَال رُزَيْقٌ: وَكَتبْتُ إلى عُمرَ بن عَبدالعزِيزِ أيْضًا: أرَأيْتَ رَجُلاً افْتُريَ عَليْهِ أوْ على أبَويْهِ وَقَدْ هَلكَا أوْ أحَدُهُما، قَال: فَكتَبَ إلَيَّ عُمرُ: إنْ عَفا فَأَجْزِ عَفْوهُ في نَفْسهِ، وَإنِ افْتُريَ على أبَويْهِ وَقَدْ هَلَكا أوْ أحَدُهُما فَخُذْ لَهُ بِكتابِ اللهِ، إلاَّ أنْ يُريدَ سَتْرًا[3].

٢٣٩٧- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَذٰلكَ أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرى عَليْهِ يَخافُ إنْ كُشفَ ذٰلكَ مِنْهُ، أنْ تَقومَ عَليْهِ بَيِّنةٌ. فَإذا كَانَ على

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٥١.

(٢) في م: «زريق»، وكذا جاء في المواضع التي بعدها، والصواب ما أثبتنا بتقديم المهملة على المعجمة، وهو الذي نصت عليه كتب المشتبه (انظر التوضيح ٤/ ١٧٠). نعم، ضبطه بعضهم بتقديم الزاي، لكنه شاذ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٠).

مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوهُ[1] .

٢٣٩٨- حَدّثني مَالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال في رَجُلٍ قَذفَ قَوْمًا جَماعةً: أنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ حَدٌّ وَاحدٌ. قَال مَالكٌ: وَإنْ تَفرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ حَدٌّ وَاحدٌ[2] .

٢٣٩٩- حَدّثني مَالكٌ عَن أبي الرِّجَالِ مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن حَارثةَ بن النُّعْمانِ الأنْصَاريِّ، ثُمَّ مِن بَني النَّجَّارِ، عَن أُمِّهِ عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اسَتبَّا في زَمانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال أحَدُهُما لِلآخَرِ: وَاللهِ مَا أبي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانيةٍ. فَاسْتَشارَ في ذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، فَقال قَائلٌ: مَدحَ أباهُ وَأُمَّهُ. وَقَال آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأبيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذا، نَرَى أنْ تَجْلدهُ الْحَدَّ. فَجلدَهُ عُمرُ الْحَدَّ، ثَمانينَ[3] .

٢٤٠٠- قَال مَالكٌ: لاَ حَدَّ عِنْدنَا إلاَّ في نَفْيٍ، أوْ قَذْفٍ، أوْ تَعْريضٍ يُرَى أنَّ قَائلهُ إنَّما أرادَ بِذٰلكَ نَفْيًا، أوْ قَذْفًا، فَعَلى مَن قَال ذٰلكَ، الْحَدُّ تَامًّا[4] .

٢٤٠١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ إذا نَفى رَجُلٌ رَجُلاً مِن أبيهِ، فَإنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذي نُفيَ مَمْلُوكةً. فَإنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ[5] .

---

(١) كذلك (١٧٨١).

(٢) كذلك (١٧٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٥٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٣).

(٥) كذلك (١٧٨٤).

(٦) مالا حَدَّ فيه

٢٤٠٢- قَال مَالكٌ: إنَّ أحْسنَ مَا سُمعَ في الأَمَةِ يَقعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أنَّهُ لاَ يُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأنَّهُ يُلْحقُ بِهِ الْوَلدُ، وَتُقوَّمُ عَلَيْهِ الْجَاريةُ حِينَ حَملتْ، فَيُعْطى شُرَكاؤُهُ حِصَصهُمْ مِن الثَّمنِ، وَتكُونُ الْجَاريةُ لَهُ. وَعلى هذا الأَمْرُ عِنْدنَا[١].

٢٤٠٣- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُحلُّ لِلرَّجُلِ جَاريتهُ: إنَّهُ إنْ أصَابَها الَّذي أُحِلَّتْ لَهُ قَوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أصَابَها، حَملَتْ أوْ لَمْ تَحْملْ، وَدُرِىءَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلكَ. فَإنْ حَملَتْ أُلْحقَ بِهِ الْوَلدُ[٢].

٢٤٠٤- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقعُ عَلى جَاريةِ ابْنهِ أوِ ابْنتهِ: إنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقامُ عَلَيْهِ الْجَاريةُ. حَملَتْ أوْ لَمْ تَحْملْ[٣].

٢٤٠٥- حَدّثني مَالكٌ عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال لِرَجُلٍ خَرجَ بِجَاريةٍ لِامْرأتهِ مَعهُ في سَفرٍ، فَأصَابَها، فَغَارتِ امْرَأتهُ، فَذكرَتْ ذٰلكَ لِعُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَسألهُ عَن ذٰلكَ؟ فَقال: وَهَبتْها لِي. فَقال عُمرُ: لَتأْتِيني بِالْبَيِّنةِ. أوْ لأرْمِيَنَّكَ بِالْحِجارةِ. قَال[٤]: فَاعْترَفَتِ امْرَأتهُ أنَّها وَهَبتْهاَ لَهُ.

(٧) ما يَجِب فيه القَطْعُ

٢٤٠٦- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ

---

(١) كذلك (١٧٨٥).

(٢) كذلك (١٧٨٦).

(٣) كذلك (١٧٨٧).

(٤) القائل هو ربيعة.

اللهِ ﷺ قَطعَ في مِجَنٍّ ثَمنهُ ثَلاثةُ دَرَاهمَ[1] .

٢٤٠٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي حُسَيْنٍ الْمَكّيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ قَطْعَ في ثَمرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ في حَريسةِ جَبلٍ» فَـإذا آوَاهُ الْمُرَاحُ أوِ الْجَرينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمنَ الْمِجنِّ[2] .

٢٤٠٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عَن أبيهِ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ سَارقًا سَرقَ في زَمانِ عُثمانَ أتُرنْجةً[3] فَأمرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٢٠٠ (٦٧٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٣٨٥) والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٢ وابن حبان (٤٤٦٣) والجوهري (٦٩٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ١١٣ والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨/ ٧٦، والشافعي في المسند ٣٣٤ (ط. العلمية) ومن طريقه الدارقطني ٣/ ١٩٠ والبيهقي ٨/ ٢٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١١٣ والبيهقي ٨/ ٢٥٦. وانظر التمهيد ١٤/ ٣٧٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥٠٧ حديث (٧٨٢٢). والمجن: الترس.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٣).
وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ. وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره». ثم ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق محمد بن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام ابن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. (التمهيد ١٩/ ٢١١)، وهو حديث محفوظ من حديث رافع بن خديج: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وسيأتي بعد قليل (٢٤٣٢).

(٣) في م: «أترجة»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب، وقال الزرقاني: «واحد ترنج في لغة ضعيفة، واللغة الصحيحة: أترج، بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة: أترجة، وهي التي تكلّم بها الفصحاء وارتضاه النحويون، قاله الأزهري» =

بِهَا عُثمانُ بن عَفَّانَ أنْ تُقوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمِ، مِن صَرْفِ اثْنَيْ عَشرَ دِرْهمًا بِدِينَارٍ. فَقطعَ عُثمانُ يَدهُ[1].

٢٤٠٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مَا طَالَ عَليَّ وَمَا نَسيتُ: «الْقَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصاعدًا»[2].

٢٤١٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّها قَالَتْ: خَرجَتْ عَائشةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ إلى مَكَّةَ، وَمَعها مَوْلاَتانِ لَها، وَمَعها غُلاَمٌ لِبَني عَبدالله بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

= (٤/ ١٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٠)، والشافعي في المسند ٣٣٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩١) ومن طريقه ابن حبان (٤٤٦٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦٥. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٩ حديث (١٦٨٠٧).

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال عليَّ وما نسيت. فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندًا» (التمهيد ٢٣/ ٣٨٠).

قلت: حديث الزهري المرفوع رواه عنه: يونس بن يزيد، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وهو في الصحيحين: البخاري ٨/ ١٩٩ ومسلم ٥/ ١١٢. وقد تابعه على رفعه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد ابن عبدالرحمن الأنصاري، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد في رواية، كما بيناه مفصلاً في المسند الجامع ٢٠/ ٤٩-٥٢ حديث (١٦٨٠٧)، لذلك قال الترمذي بعد أن رواه من طريق سفيان بن عيينة (١٤٤٥): «حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا. ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفًا»، فتبين من كلامه أنه يصحح الرفع. وانظر مزيد تخريج وكلام عليه في تعليقنا على الترمذي.

فَبَعثتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْراءُ. قَالَتْ: فَأخذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ. فَفتقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرجهُ، وَجعلَ مَكانهُ لِبْدًا أوْ فَرْوةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدمَتِ الْمَوْلاَتانِ الْمَدينةَ دَفَعتَا ذٰلكَ إلى أهْلِهِ. فَلَمَّا فَتقُوا عَنْهُ وَجدُوا فيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجدُوا الْبُرْدَ، فَكلَّمُوا الْمَرْأتَيْنِ، فَكَلَّمتا عَائشةَ. زَوْجَ النبيِّ ﷺ، أوْ كَتَبتَا إليْها، وَاتَّهمتا الْعَبْدَ. فَسُئلَ الْعَبدُ عَن ذٰلكَ فَاعْترَفَ، فَأمَرتْ بِهِ عَائشةُ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، فَقُطعَتْ يَدهُ. وَقَالَتْ عَائشةُ: الْقَطعُ في رُبعِ دِينَارٍ فَصاعِدًا[1].

٢٤١١- قَال مَالكٌ: أحَبُّ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطعُ إلَيَّ، ثَلاثةُ دَرَاهِمَ، وَإنِ ارْتَفعَ الصَّرْفُ أوِ اتَّضعَ؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ في مِجنٍّ قِيمتهُ ثَلاثةُ دَرَاهمَ، وَأنَّ عُثمانَ بن عَفَّانَ قَطعَ في أُتْرُنجةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهمَ. وَهذا أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[2].

(٨) ما جاء في قَطْع الآبق والسَّارق

٢٤١٢- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبْدًا لِعَبدِاللهِ بن عُمرَ سَرقَ وَهو آبقٌ. فَأرْسلَ بِهِ عَبداللهِ بن عُمرَ إلى سَعيدِ بن الْعَاصِ، وَهو أميرُ الْمَدينةِ، لِيَقْطعَ يَدهُ. فَأبَى سَعيدٌ أنْ يَقْطعَ يَدهُ، وَقَال: لاَ تُقْطعُ يَدُ الآبقِ السَّارقِ إذا سَرقَ. فَقال لَهُ عَبداللهِ بن عُمرَ: في أيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هذا؟ ثُمَّ أمَرَ بِهِ عَبداللهِ بن عُمرَ، فَقُطعَتْ يَدهُ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٦ مقتصرًا على قول عائشة فقط، والشافعي في مسنده ٣٣٥-٣٣٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٥)، والشافعي عند البيهقي ٨/٢٦٨، =

٢٤١٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رُزَيْقِ بن حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبرَهُ، أَنَّهُ أخذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرقَ، قَال: فَأَشْكلَ عَليَّ أَمْرهُ. قَال: فَكَتبْتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عَبدالعزيزِ أسْألهُ عَن ذٰلكَ، وَهو الْوَالي يَوْمئذٍ، قَال: فَأَخْبرْتهُ أَنّني كُنْتُ أَسْمعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبقَ إذا سَرقَ وَهو آبقٌ لَمْ تُقْطعْ يَدهُ. قَال: فكتبَ إلَيَّ عُمرُ بن عَبدالعَزِيزِ نَقيضَ كِتَابي، يَقولُ: كَتبْتَ إلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبقَ إذا سَرقَ لَمْ تُقْطعْ يَدهُ، وَأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ في كِتَابهِ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة] فَإنْ بَلغَتْ سَرقتهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصاعدًا، فَاقْطَعْ يَدهُ[1].

٢٤١٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ أَنَّهُ بَلغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ، وَسَالمَ ابن عَبدالله، وَعُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقولُونَ: إذا سَرقَ الْعَبْدُ الآبقُ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، قُطعَ[2].

٢٤١٥- قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ الأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبقَ إذا سَرقَ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، قُطعَ[3].

(٩) تركُ الشَّفاعة للسارق إذا بَلغَ السُّلطان

٢٤١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن صَفْوانَ بن عَبدالله ابن صَفْوانَ؛ أَنَّ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إنَّهُ مَن لَمْ يُهاجِرْ هَلكَ. فَقدمَ

= ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٦)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٦٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٧).

(٣) نفسه.

صَفْوانُ بن أُمَيَّةَ الْمَدينةَ، فَنامَ في الْمَسْجدِ وَتَوسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجاءهُ[1] سَارِقٌ فَأخذَ رِدَاءهُ، فَأخذَ صَفْوانُ السَّارِقَ، فَجاءَ بِهِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ[2]. فَأمرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُقْطعَ يَدهُ. فَقال[3] صَفْوانُ: إنِّي لَمْ أُرِدْ هذا يَا رَسولَ اللهِ، هُو عَلَيْهِ صَدقةٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَهلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَني بِهِ»[4].

٢٤١٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ الزُّبَيْرَ بن الْعَوَّام لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أخذَ سَارِقًا، وَهو يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بِهِ إلى السُّلْطانِ، فَشفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسلهُ. فَقال: لاَ. حَتَّى أبْلُغَ بِهِ السُّلْطانَ. فَقال الزُّبَيْرُ: إذا بَلغْتَ بِهِ السُّلْطانَ، فَلعَنَ اللهُ الشَّافعَ وَالْمُشفِّعَ[5].

---

(١) في م: «فجاء»، وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد.

(٢) جاء بعد هذا في م: «فقال له رسول الله ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم». وهذه العبارة لم أجدها في شيء من النسخ، ولا الشروح، ولا نقلها ابن عبدالبر في التمهيد، ولا هي في المطبوعة التونسية، فلا أدري من أين جاء بها الناشر.

(٣) بعد هذا في م: «له» وليست في النسخ، ولا في التمهيد.

(٤) رواه عن مالك: الضحاك بن مخلد النبيل عند الطبراني في الكبير (٧٣٢٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٣)، والشافعي في مسنده ٣٣٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥).

ورواه أبو مصعب الزهري (١٨٢٢) عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية قيل له، فذكره.

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه؛ أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ٢١٦ و٢١٧. وشبابة وإن كان ثقة حافظًا، لكن أصحاب مالك خالفوه ورووه عن مالك مرسلاً، فلعل شبابة توهم فيه. ويصحح تعليقنا على ابن ماجة بما يفيد تضعيف هذا الطريق.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٣).

(١٠) جامعُ القَطْع

٢٤١٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أهْلِ الْيَمنِ، أقْطعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدمَ فَنزَلَ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشكَا إليْهِ أنَّ عَاملَ الْيَمنِ قَدْ ظَلمهُ. فَكانَ يُصلِّي مِن اللَّيْلِ، فَيَقولُ أبو بَكْرٍ: وَأبيكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارقٍ. ثُمَّ إنَّهُمْ فَقدُوا عِقْدًا لِأسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرأةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجعلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعهُمْ وَيَقولُ: اللَّهُمَّ عَليْكَ بِمن بَيَّتَ أهْلَ هذا الْبَيْتِ الصَّالحِ. فَوجدُوا الْحُليَّ عِنْدَ صَائغٍ، زَعمَ أنَّ الأقْطعَ جَاءهُ بهِ، فَاعْترَفَ بهِ الأقْطعُ، أوْ شُهدَ عَليْهِ بهِ. فَأمرَ بهِ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطعَتْ يَدهُ الْيُسْرَى، وَقَال أبو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعاؤُهُ على نَفْسهِ أشَدُّ عِنْدي عَليْهِ مِن سَرقتهِ[١].

٢٤١٩- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَسْرقُ مِرارًا ثُمَّ يُسْتَعْدى عَليْهِ، إنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ إلاَّ أنْ تُقْطعَ يَدهُ، لِجَميعِ مَن سَرقَ مِنْهُ، إذا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَليْهِ الْحَدُّ. فَإنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَليْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلكَ، ثُمَّ سَرقَ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، قُطعَ أيْضًا[٢].

٢٤٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أنَّ أبا الزِّنادِ أخْبرَهُ؛ أنَّ عَاملاً لِعُمرَ ابن عَبدالعزِيزِ أخَذَ نَاسًا في حِرَابةٍ[٣]. وَلَمْ يَقْتُلُوا أحدًا، فَأرادَ أنْ يَقْطعَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٧٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٩).

(٣) في نسخة: «خرابة» بالخاء المعجمة، وجاء في حاشية ص: «الخرابة» بالخاء المعجمة: سرقة الإبل، وبالحاء المهملة: قطع السبيل.

أيْديَهُمْ أوْ يَقْتُلَ[1] . فَكتبَ إلى عُمرَ بن عَبدالعزيزِ في ذٰلكَ، فَكتبَ إلَيْهِ عُمرُ بن عَبدالعزيزِ: لَوْ أخَذْتَ بِأيْسرَ من[2] ذٰلكَ[3] .

٢٤٢١- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: الأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَسْرقُ أمْتعةَ النَّاسِ الَّتي تكُونُ مَوْضُوعةً بِالأسْوَاقِ مُحْرزَةً، قَدْ أحْرَزَهَا أهْلُها في أوْعِيَتهِمْ وَضمُّوا بَعْضها إلى بَعْضٍ: إنَّهُ مَن سَرقَ مِن ذٰلكَ شَيْئًا مِن حِرْزِهِ، فَبلغَ قِيمتهُ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَإنَّ عَليْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحبُ الْمَتاعِ عِنْدَ مَتاعهِ أوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً ذٰلكَ أوْ نَهارًا[4] .

٢٤٢٢- قَال مَالكٌ في الَّذي يَسْرقُ مَا يَجبُ عَليْهِ فيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعهُ مَا سَرقَ فَيُردُّ إلى صَاحبِهِ: إنَّهُ تُقْطعُ يَدهُ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ قَال قَائلٌ: كَيْفَ تُقْطعُ يَدهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتاعُ مِنْهُ وَدُفعَ إلى صَاحبِهِ؟ فَإنَّما هُو بِمَنْزلةِ الشَّاربِ يُوجدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرابِ الْمُسْكرِ وَلَيْسَ بهِ سُكْرٌ، فَيُجْلدُ الْحَدَّ.

قَال: وَإنَّما يُجْلدُ الْحَدَّ في الْمُسْكرِ إذا شَربهُ وَإنْ لَمْ يُسْكرهُ؛ وَذٰلكَ أنَّهُ إنَّما شَربهُ لِيُسْكرهُ. فَكَذٰلكَ تُقْطعُ يَدُ السَّارقِ في السَّرقةِ الَّتي أُخِذتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفعْ بِها، وَرَجَعتْ إلى صَاحِبها، وَإنَّما سَرقَها حِينَ سَرقَها لِيَذْهَبَ بِها[5] .

---

(١) في نسخة: «يقتلهم» وكله بمعنى.

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٠).

(٤) كذلك (١٨١١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٩).

٢٤٢٣- قَال مَالكٌ في الْقَوْمِ يَأْتُونَ إلى الْبَيْتِ فَيسْرقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْملُونهُ جَمِيعًا، أوِ الصُّنْدُوقِ أوِ الْخَشبةِ أوْ بِالْمِكْتلِ أوْ مَا أشْبهَ ذٰلكَ، مِمَّا يَحْملهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إنَّهُمْ إذا أخْرَجُوا ذٰلكَ مِن حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْملُونهُ جَمِيعًا، فَبلغَ ثَمنُ مَا خَرجُوا بِهِ مِن ذٰلكَ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ. وَذٰلكَ ثَلاثةُ دَرَاهمَ فَصاعدًا، فَعلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَال: وَإنْ خَرجَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُمْ بِمَتاعٍ على حِدتهِ، فَمن خَرجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلغُ قِيمتهُ ثَلاثةَ دَرَاهمَ فَصاعدًا. فَعَليْهِ الْقَطْعُ، وَمَن لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِما تَبْلُغُ قِيمتهُ ثَلاثةَ دَرَاهمَ فَصاعدًا[1] فَلاَ قَطْعَ عَليْهِ[2].

٢٤٢٤- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ إذا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقةً عَليْهِ، لَيْسَ مَعهُ فِيهَا غَيْرهُ، فَإنَّهُ لاَ يَجبُ على مَن سَرقَ مِنْها شَيْئًا الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِن الدَّار كُلِّها، وَذٰلكَ أنَّ الدَّارَ كُلَّها هِي حِرْزهُ. فَإنْ كَانَ مَعهُ في الدَّارِ سَاكْنٌ غَيْرهُ، وَكَانَ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ يُغْلقُ عَليْهِ بَابهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمن سَرقَ مِن بُيوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَخرَجَ بِهِ إلى الدَّارِ، فَقَدْ أخْرجهُ مِن حِرْزِهِ إلى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَليْهِ فيهِ الْقَطْعُ[3].

٢٤٢٥- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا في الْعَبْدِ يَسْرقُ مِن مَتاعِ سَيِّدِهِ: أنَّهُ إنْ كَانَ لَيْسَ مِن خَدمهِ وَلاَ مِمَّن يَأْمنُ على بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخلَ سِرًّا فَسرَقَ مِن مَتاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَليْهِ. وَكَذٰلكَ الأمَةُ، إذا

(١) ليست في م.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٠).
(٣) كذلك (١٨٢١).

سَرقَتْ مِن مَتاعِ سَيِّدهَا، لا قَطْعَ عَلَيْها[1] .

٢٤٢٦- وَقَال في الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِن خَدمهِ وَلاَ مِمَّن يَأْمنُ على بَيْتهِ، فَدخَلَ سِرًّا فَسرَقَ مِن مَتاعِ امْرأةِ سَيِّدهِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ: إنَّهُ تُقْطعُ يَدهُ[2] .

٢٤٢٧- قَال: وَكَذٰلكَ أمةُ الْمَرْأةِ، إذا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادمٍ لَها وَلاَ لِزَوْجِها، وَلاَ مِمَّن تَأْمنُ على بَيْتها. ثُمَّ دَخَلتْ[3] سِرًّا، فَسرَقَتْ مِن مَتاعِ سَيِّدتِها مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْها[4] .

٢٤٢٨- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ أمةُ الْمَرْأةِ الَّتي لاَ تَكُونُ مِن خَدمهَا، وَلاَ مِمن تَأْمنُ على بَيْتها، فَدخَلتْ سِرًّا، فَسرَقَتْ مِن مَتاعِ زَوْجِ سَيِّدتِها مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ: أنَّها تُقْطعُ يَدُهَا.

٢٤٢٩- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الرَّجُلُ يَسْرقُ مِن مَتاعِ امْرَأتهِ، أو الْمَرْأةُ تَسْرقُ مِن مَتاعِ زَوْجِها. مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ: إنْ كَانَ الَّذي سَرقَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما مِن مَتاعِ صَاحبهِ، في بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذي يُغْلقَانِ عَلَيْهما، وَكَانَ في حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذي هُما فيهِ: فَإنَّ مَن سَرقَ مِنْهُما مِن مَتاعِ صَاحبهِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فيهِ[5] .

٢٤٣٠- قَال مَالكٌ في الصَّبيِّ الصَّغيرِ وَالأعْجَميِّ الَّذي لاَ يُفْصحُ:

---

(١) كذلك (١٨١٤).

(٢) نفسه.

(٣) في م: «فدخلت»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري، ضمن الفقرة (١٨١٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١٥).

إنَّهُما إذا سُرقَا مِن حِرْزِهما أوْ غَلْقِهما، فَعَلى مَن سَرقَهُما الْقَطْعُ. قَال: فَإنْ خَرجَا مِن حِرْزِهما وَغَلْقِهما، فَلَيْسَ على مَن سَرقَهُما قَطْعٌ، وَإنَّما هُما بِمَنْزلةِ حَريسةِ الْجَبلِ وَالثَّمرِ الْمُعَلَّقِ[1].

٢٤٣١- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَنْبشُ الْقُبُورَ: أنَّهُ إذا بَلغَ مَا أخْرجَ مِن الْقَبْرِ مَا يَجبُ فيهِ الْقَطْعُ. فَعَليْهِ فيهِ الْقَطْعُ، قَال: وَذٰلكَ أنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فيهِ، كَما أنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَال: وَلاَ يَجبُ عَليْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بهِ مِن الْقَبْرِ[2].

(١١) مالا قَطْعَ فيه

٢٤٣٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن مُحمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ؛ أنَّ عَبْدًا سَرقَ وَديًّا[3] مِن حَائطِ رَجُلٍ فَغرَسهُ في حَائطِ سَيِّدِه. فَخَرجَ صَاحبُ الْوَديِّ يَلْتَمسُ وَديَّهُ فوجدَهُ، فَاسْتَعْدى على الْعَبْدِ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَسجنَ مَرْوانُ الْعَبْدَ، وَأرادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَانْطلقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إلى رَافعِ بن خَديجٍ، فَسألهُ عَن ذٰلكَ؟ فَأخْبرهُ أنَّهُ سَمعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ قَطْعَ في ثَمرٍ وَلا كثرٍ» وَالْكثَرُ: الْجُمَّارُ. فَقال الرَّجُلُ: فَإنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ أخذَ غُلامًا لِي وَهو يُريدُ قَطْعهُ، وَأنا أُحبُّ أنْ تَمْشي مَعي إلَيْهِ فَتُخْبرهُ بِالَّذي سَمِعتَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ. فَمَشى مَعهُ رَافعٌ إلى مَرْوانَ بن الْحَكمِ. فَقال: أخَذْتَ غُلاَمًا لهذا؟ فَقال: نَعَمْ. فَقال: فَما أنْتَ صَانعٌ بهِ؟ قَال: أرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقال لَهُ رَافعٌ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ

---

(١) كذلك (١٨١٦).

(٢) كذلك (١٨١٧).

(٣) الودي: النخل الصغار، وهو الفسيل.

ﷺ يَقولُ: «لاَ قَطْعَ في ثَمرٍ وَلا كَثرٍ». فَأَمَرَ مَرْوانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسلَ[1].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٣٨٨) والجوهري (٨٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٧٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٦٦.

وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج (رواه ابن ماجة ٢٥٩٣ وغيره)، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني (وهو ثقة) عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد ابن دليل، فإنما رواه عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع، كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد ابن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبدالوارث بن سعيد، وأبو معاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد - على اختلاف عنه -: عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج (رواه الدارمي ٢٣١٠ والنسائي ٨/ ٨٨). ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلامًا سرق وديًا، وساق الحديث. ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج» (رواه الدارمي ٢٣١٤، والنسائي ٨/ ٨٨) (التمهيد ٢٣/ ٣٠٣-٣٠٤).

قلت: قد رواه الترمذي (١٤٤٩) عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية سفيان، وقال عقبه: «هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد»، ثم ذكر رواية مالك والآخرين التي ليس فيها ذكر واسع بن حبان. فهذا يقوي الموصول إن شاء الله تعالى.

٢٤٣٣- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزيدَ؛ أنَّ عَبدالله بن عَمْرِو بن الْحَضْرميِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَقال لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامي هذا، فَإنَّهُ سَرقَ. فَقالَ لَهُ عُمرُ: مَاذا سَرق؟ فَقال سَرقَ مِرْآةً لِامْرَأتي، ثَمنُها سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقال عُمرُ: أرْسلهُ، فَلَيْسَ عَليْهِ قَطْعٌ، خَادمُكُمْ سَرقَ مَتاعَكُمْ[1].

٢٤٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ أُتيَ بِإنْسانٍ قَدِ اخْتَلسَ مَتاعًا، فَأرادَ قَطْعَ يَدهِ، فَأَرْسلَ إلى زَيْدِ بن ثَابتٍ يَسْألهُ عَن ذٰلكَ؟ فَقال زَيْدُ بن ثَابتٍ: لَيْسَ في الْخُلْسةِ قَطْعٌ[2].

٢٤٣٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: أخْبرَني أبو بَكْرِ بن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ أنَّهُ أخذَ نَبطيًّا قَدْ سَرقَ خَواتمَ مِن حَديدٍ، فَحبسَهُ لِيَقْطَعَ يَدهُ. فَأرْسَلتْ إلَيْهِ عَمْرةُ بِنْتُ عَبدالرحمنِ، مَوْلاةً لَها، يُقالُ لَها أُميَّةُ. قَال أبو بَكْرٍ: فَجاءَتْني وَأنا بَيْنَ ظَهْراني النَّاسِ، فَقالَتْ: تَقولُ لَكَ خَالتُكَ عَمْرةُ: يَا ابن أُخْتي، أخَذْتَ نَبطيًّا في شَيْءٍ يَسيرٍ ذُكرَ لي، فَأرَدْتَ قَطْعَ يَدهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَانَّ عَمْرةَ تَقولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إلاَّ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصاعدًا. قَال أبو بَكْرٍ: فَأرْسَلْتُ النَّبَطيَّ[3].

٢٤٣٦- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا في اعْترَافِ الْعَبيدِ؛ أنَّهُ مَن اعْترَفَ مِنْهُمْ على نَفْسهِ بِشَيْءٍ يَقعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبةُ فيهِ في جَسدهِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٥)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٢٨٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٧)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٢٨٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩٩).

فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ على نَفْسِهِ هذا. قَال مَالِكٌ: وَأَمَّا مَن اعْترفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا على سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ على سَيِّدِهِ[1].

٢٤٣٧- قَال مَالِكٌ: لَيْسَ على الأَجِيرِ وَلاَ على الرَّجُلِ يَكُونانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانهمْ، إنْ سَرقاهُمْ، قَطْعٌ؛ لِأَنَّ حَالهُما لَيْستْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّما حَالُهُما حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ على الْخَائِنِ قَطْعٌ[2].

٢٤٣٨- قَال مَالِكٌ في الَّذي يَسْتعيرُ الْعَارِيَةَ فَيجْحدُهَا: إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّما مَثلُ ذٰلكَ مَثلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ على رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحدهُ ذٰلكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحدهُ قَطْعٌ[3].

٢٤٣٩- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا في السَّارِقِ يُوجدُ في الْبَيْتِ قَدْ جَمعَ الْمَتاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّما مَثلُ ذٰلكَ كَمثلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَديْهِ خَمْرًا لِيَشْربَها، فَلَمْ يَفْعلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثلُ ذٰلكَ كَمثلِ[4] رَجُلٍ جَلسَ مِن امْرَأةٍ مَجْلسًا حَرامًا[5]، وَهو يُرِيدُ أنْ يُصِيبها حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلكَ مِنْها. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا في ذٰلكَ حَدٌّ[6].

٢٤٤٠- قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ في

---

(١) كذلك (١٨٠٠).

(٢) كذلك (١٨٠٢).

(٣) كذلك (١٨٠٣).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ.

(٥) ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠٤).

الْخُلْسةِ قَطْعٌ، بَلغَ ثَمنُها مَا يُقْطعُ فيهِ، أوْ لَمْ يَبْلُغْ[1] .

(١) كذلك (١٧٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كتاب الأشربة

(١) الحد في الخمر

٢٤٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن السَّائبِ بن يَزيدَ؛ أنَّهُ أخْبرهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ خَرجَ عَليْهِمْ فَقال: إنِّي وَجَدْتُ مِن فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ، فَزعمَ أنَّهُ شَربَ[١] الطِّلاءَ، وَأنا سَائلٌ عَمَّا شَربَ، فَإنْ كَانَ يُسْكرُ جَلدْتهُ. فَجَلدهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ[٢] الْحَدَّ تَامًّا[٣].

٢٤٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ اسْتَشارَ في الْخَمْرِ يَشْربُها الرَّجُلُ، فَقال لَهُ عَليُّ بن أبي طَالبٍ: نَرَى أنْ تَجْلدهُ ثَمانينَ، فَإنَّهُ إذا شَربَ سَكرَ. وَإذا سَكرَ هَذىَ، وَإذا هَذى افْترَى، أوْ كَما قَال. فَجلدَ عُمرُ في الْخَمْرِ ثَمانينَ[٤].

٢٤٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سُئلَ عن حَدِّ

---

(١) في م: «شراب»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «بن الخطاب» ليست في م، وهي في ص و ن و ق و ز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٢ والدارقطني ٤/ ٢٤٨، والشافعي في مسنده ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٩٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٩). وعلقه البخاري، وانظر الفتح ١٠/ ٨٠-٨١.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٠).

الْعَبْدِ في الْخَمْرِ، فَقال: بَلغَني أنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ في الْخَمْرِ. وَأنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَعُثمانَ بن عَفَّانَ، وَعَبدالله بن عُمرَ، قَدْ جَلدُوا عَبِيدهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ في الْخَمْرِ[1].

٢٤٤٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ ابن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: مَا مِن شَيْءٍ إلاَّ اللهُ يُحبُّ أنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا[2].

٢٤٤٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدنَا، أنَّ كُلَّ مَن شَربَ شَرابًا مُسْكرًا، فَسكرَ أوْ لَمْ يَسْكرْ، فَقَدْ وَجبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[3].

(٢) ما يُنْهى أن يُنْبَذ فيه

٢٤٤٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ خَطبَ النَّاسَ في بَعْضِ مَغازيهِ، قَال عَبدالله بن عُمرَ: فَأقْبلتُ نَحْوهُ، فَانْصرَفَ قَبْلَ أنْ أبْلُغهُ، فَسألْتُ مَاذا قَال؟ فَقيلَ لِي: نَهى أنْ يُنْبذَ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٠٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٣٢١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢٨).

(٣) كذلك (١٨٢٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٩٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٥، والشافعي في المسند ٢٨٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٩٥ والبيهقي ٨/ ٣٠٨. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٥٥١ حديث (٧٨٨٢).

قلت: كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء، وهو =

٢٤٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ بن يَعْقُوبَ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُنْبذَ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[١] .

(٣) ما يُكْره أن يُنْبذ[٢] جَميعًا

٢٤٤٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُنْبذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبيبُ جَمِيعًا[٣] .

٢٤٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن الثِّقَةِ عِنْدهُ[٤] ، عَن بُكَيْرِ بن

= القرع، والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا أيضًا. وانظر التمهيد ١٥/ ٣٣١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٤)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٤، وعبدالله بن عبدالحكم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٣٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٧، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٠). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٣٧، والمسند الجامع ١٧/ ٤١٠ حديث (١٣٨٥١).

(٢) في ص و ن: «ينبذا».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٣)، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٨).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك بإسناده مرسلاً، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبدالرزاق (١٦٩٨٢) عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، مثله... وهو حديث يروى متصلاً من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة» (التمهيد ٥/ ١٥٤).

(٤) قال المزي: «وقول مالك عن الثقة، يحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويحتمل أن يكون عبدالله بن لهيعة، فإنه قد روي عن مالك، عن ابن لهيعة بإسناد غريب». ثم =

عَبدالله ابن الأشَجِّ، عَن عَبدالرحمنِ بن الْحُبَابِ الأنْصَاريِّ، عَن أبي قَتادةَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا[1].

٢٤٥٠- قَال مَالكٌ: وَهو الأمْرُ الَّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ الْعِلمِ بِبَلدنَا، أنَّهُ يُكْرهُ ذٰلكَ لِنَهْي رَسولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

(٤) تَحْريم الخَمْر

٢٤٥١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ ابن عَبدالرحمنِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: سُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الْبِتْعِ؟[2] فَقال: «كُلُّ شَرابٍ أسْكرَ فَهو حَرامٌ»[3].

= ساقه المزي بإسناده من هذا الوجه، ونقل عن الحافظ أبي بكر الخطيب قوله: «هذا حديث غريب جدًا من حديث مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرد بروايته الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ: عن مالك، عن الثقة عنده غير مسمًّى، عن بكير. كذلك هو في الموطأ وغيره». كما ساق المزي الحديث بسنده من رواية حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحباب، عن أبي قتادة، فذكره. وأشار إلى أن النسائي قد رواه في الكبرى عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به. (تهذيب الكمال ١٧/ ٥٠-٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٤٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى، كما في التحفة (١٢١١٩). وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٠٥، والمسند الجامع ١٦/ ٣٧٤ حديث (١٢٥٤٨).

(٢) البتع: شراب يعمل من العسل.

(٣) رواه عن مالك: إبراهيم بن طهمان في مشيخته رقم (٧٦)، وأبو مصعب الزهري (١٨٣٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣) والبغوي (٣٠٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٧٠) وفي شرح =

٢٤٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عَن الْغُبَيْراءِ؟ فَقال: «لاَ خَيْرَ فِيها»، وَنَهى عَنْهَا.

قَال مَالكٌ: فَسألْتُ زَيْدَ بن أسْلمَ: مَا الْغُبَيْراءُ؟ فَقال: هِي الأُسْكَرْكَةُ[1].

٢٤٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن شَربَ الْخَمْرَ في الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها[2]،

= المعاني ٤/ ٢١٦، وبشر بن عمر عند ابن عبدالبر ٧/ ١٢٤-١٢٥، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ٨/ ٢٩٨، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٦٨٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٦٨) وفي شرح المعاني ٤/ ٢١٦ وابن حبان (٥٣٧١) والجوهري (١٤٩) والدارقطني ٤/ ٢١٥ والبيهقي في الشعب (٥٥٧٤) وفي السنن ٨/ ٢٩١، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٧/ ١٣٧ (٥٥٨٥)، وعبيدالله ابن عبدالمجيد عند الدارمي (٢١٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٠)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٦/ ١٩٠ والدارقطني ٤/ ٢٥١ ومن طريق أحمد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٢٤-١٢٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨/ ٢٩٨ وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٢٤-١٢٥، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٦٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٩٩ والبيهقي ٨/ ٢٩١. وانظر التمهيد ٧/ ١٢٤، والمسند الجامع ٢٠/ ٧٣ حديث (١٦٨٤١).

(١) وفي رواية: «السكركة»، وهو نبيذ يتخذ من الذرة أو الرز. وهذا الحديث المرسل رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٢). وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً، وما علمت أحدًا أسنده عن مالك إلا ابن وهب»، ثم ساقه بإسناده من حديث ابن وهب عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ. (التمهيد ٥/ ١٦٦).

(٢) في ت ونسخة أشار إليها في ص: «عنها».

حُرِمَها في الآخرَةِ»[1] .

(٥) جامع تَحْريم الخَمْر

٢٤٥٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن ابن[2] وَعْلةَ الْمِصْريِّ؛ أنَّهُ سَألَ عَبدالله بن عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصرُ مِن الْعِنَبِ؟ فَقال ابن عبَّاسٍ: أهْدَى رَجُلٌ لِرَسولِ اللهِ ﷺ رَاويَةَ خَمْرٍ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أمَا عَلمْتَ أنَّ اللهَ حَرَّمَها؟» قَال: لاَ. فَسارَّهُ رَجُلٌ[3] إلى جَنْبِه. فَقال رَسول اللهِ[4] ﷺ: «بِمَ سَارَرْتهُ؟» فَقال: أمَرْتهُ أنْ يَبيعها. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بَيْعها». فَفَتحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهبَ مَا فِيهَما[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (٧٧٠) والدارمي (٢٠٩٦)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٢٨، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٦/ ١٠١ والجوهري (٦٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٣٥ (٥٥٧٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٣١٧، وقتيبة بن سعيد ٨/ ٣١٧، والشافعي في المسند ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ١٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٠١ والبيهقي ٨/ ٢٨٧. وانظر التمهيد ١٥/ ٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥٤١ حديث (٧٨٦٧)، وتعليقنا على الترمذي (١٨٦١).

(٢) في ص و ن: «أبي» خطأ، وهو عبدالرحمن بن وعلة المصري.

(٣) في ز ونسخة من ص: «إنسان».

(٤) ليست في م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٤٢) والبغوي (٢٠٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٥٨)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٥/ ٤٠ والبيهقي ٦/ ١١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٥٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٣٠٧، والشافعي في مسنده ٢٨٣ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٣). وانظر التمهيد =

٢٤٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ أسْقي أبا عُبَيْدةَ بن الْجَرَّاحِ وَأبا طَلْحةَ الأنْصَاريَّ وَأُبيَّ بن كَعْبٍ شَرابًا مِن فَضيخٍ وَتَمْرٍ. قَال: فَجاءَهُمْ آتٍ فَقال: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقال أبو طَلْحةَ: يَا أنَسُ. قمْ إلى هذه الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَال: فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُها بِأسْفلهِ حَتَّى تكسَّرَتْ(١).

٢٤٥٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن وَاقدِ بن عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعاذٍ؛ أنَّهُ أخْبرهُ عَن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ حِينَ قَدمَ الشَّامَ، شَكا إلَيْهِ أهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأرْضِ وَثِقَلها، وَقَالُوا: لاَ يُصْلحُنا إلاَّ هذا الشَّرابُ. فَقال عُمرُ: اشْرَبُوا هذا الْعَسلَ. فَقالُوا: لاَ يُصْلحُنا الْعَسلُ. فَقال رَجُلٌ مِن أهْلِ الأرْضِ: هَلْ لَكَ أنْ نَجْعلَ لَكَ مِن هذا الشَرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكرُ؟ قَال: نَعَمْ. فَطَبخُوهُ حَتَّى ذَهبَ مِنْهُ الثُّلُثانِ وَبَقيَ الثُّلثُ. فَأتَوْا بهِ عُمرَ. فَأدْخَلَ فيهِ عُمرُ إصْبعهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدهُ، فَتبعها يَتَمطَّطُ. فَقال: هذا الطِّلاءُ، هذا مِثْلُ طِلاءِ الإبلِ. فَأمَرهُمْ عُمرُ أنْ يَشْربُوهُ. فَقال لَهُ عُبَادةُ بن الصَّامتِ: أحْلَلْتَها وَاللهِ. فَقال

= ٤/ ١٤٠، والمسند الجامع ٩/ ٢٢٣ حديث (٦٥٢٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤) والبغوي (٢٠٤٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٣٦ (٥٥٨٢) والبيهقي ٨/ ٢٨٦، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٦/ ٨٨ والجوهري (٢٧٨) والبيهقي ٨/ ٢٨٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٨)، والشافعي في مسنده ٢٨١ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧١٦)، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٩/ ١٠٨ (٧٢٥٣). وانظر التمهيد ١/ ٢٤٢، والمسند الجامع ٢/ ١٠٠ حديث (٨٦٩).

عُمرُ: كَلاَّ وَاللهِ. اللَّهُمَّ إنِّي لاَ أُحلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتهُ عَليْهِم، وَلاَ أُحَرِّمُ عَليْهِمْ شَيْئًا أحْلَلْتهُ لَهُمْ[1].

٢٤٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رِجَالاً مِن أهْلِ الْعِراقِ قَالُوا لَهُ: يَا أبا عَبدالرحمنِ، إنَّا نَبْتاعُ مِن ثَمرِ النَّخْلِ وَالْعِنبِ، فَنعْصرهُ خَمْرًا فَنَبيعُها. فَقال عَبدالله بن عُمرَ: إنِّي أُشْهدُ اللهَ عَليْكُمْ وَمَلائِكتهُ وَمَن سَمعَ مِن الْجنِّ وَالإنْسِ، أنِّي لاَ آمُركُمْ أنْ تَبيعُوهَا، وَلاَ تَبْتاعُوهَا، وَلاَ تَعْصرُوهَا، وَلاَ تَشْربُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإنَّها رِجْسٌ مِن عَملِ الشَّيْطانِ[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤١)، والشافعي في مسنده ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٣)، والشافعي ٢٨٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٨٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كتاب العُقُول

(١) ذِكْرُ العُقُول

٢٤٥٨- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ في الْكِتابِ الَّذي كَتبهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ في الْعُقُولِ: أنَّ في النَّفْسِ مِئةً مِن الإِبلِ. وفي الأَنْفِ، إذا أُوعيَ جَدْعًا، مِئةٌ مِن الإِبلِ. وَفي الْمَأْمومَةِ ثُلثُ الدِّيةِ. وفي الْجَائفةِ مِثْلُها. وفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وفي الْيَدِ خَمْسُونَ. وفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنالكَ عَشْرٌ مِن الإِبلِ. وفي السِّنِّ خَمْسٌ. وفي الْمُوضحةِ خَمْسٌ[1].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٦٠، والشافعي في مسنده ٢٠٣ و٣٤٧ و٣٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٨١ و٨٢ و٨٧ و٩١

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضًا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، بكماله» (التمهيد ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) العَملُ في الدِّية

٢٤٥٩- حَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيةَ على أهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلها على أهْلِ الذَّهبِ ألْفَ دِينَارٍ، وَعلى أهْلِ الْوَرقِ اثْنَيْ عَشرَ ألْفَ دِرْهَمٍ.

قَال مَالكٌ: فَأهْلُ الذَّهَبِ أهْلُ الشَّامِ وَأهْلُ مِصْرَ. وَأهْلُ الْوَرقِ أهْلُ الْعِراقِ[١].

٢٤٦٠- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ أنَّهُ سَمعَ؛ أنَّ الدِّيةَ تُقْطعُ في ثَلاثِ سِنينَ أوْ أرْبَعِ سِنينَ. قَال مَالكٌ: وَالثَّلاثُ أحَبُّ مَا سَمِعتُ إلَيَّ في ذٰلكَ[٢].

٢٤٦١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا؛ أنَّهُ لاَ يُقْبلُ مِن أهْلِ الْقُرَى في الدِّيةِ الإبلُ، وَلاَ مِن أهْلِ الْعَمُودِ[٣] الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرقُ، وَلاَ مِن أهْلِ الذَّهبِ الْوَرقُ، وَلاَ مِن أهْلِ الْوَرقِ الذَّهبُ[٤].

(٣) ديةُ العَمد إذا قُبلت وجِناية المَجْنون

٢٤٦٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّ ابن شِهَابٍ كَانَ يَقولُ: في دِيةِ الْعَمْدِ إذا قُبلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ[٥]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨).

(٢) كذلك (٢٣٠٩).

(٣) أهل العمود: البدو.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٠).

(٥) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض: الحامل.

لَبُونٍ[1] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[2] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذعةً[3] .

٢٤٦٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكم كَتبَ إلى مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ: أنَّهُ أُتيَ بِمَجْنُونٍ قَتلَ رَجُلاً. فَكَتبَ إلَيْهِ مُعَاويةُ: أنِ اعْقلْهُ وَلاَ تُقدْ مِنْهُ، فَإنَّهُ لَيْسَ على مَجْنُونٍ قَودٌ[4] .

٢٤٦٤- قَال مَالكٌ في الْكَبيرِ وَالصَّغيرِ إذا قَتلاَ رَجُلاً جَميعًا عَمْدًا: أنَّ على الْكَبيرِ أنْ يُقْتلَ. وَعَلى الصَّغيرِ نِصْفُ الدِّيةِ[5] .

٢٤٦٥- قَال مَالكٌ: وَكَذٰلكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلانِ الْعَبْدَ عَمْدًا[6] : فَيُقْتلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ على الْحُرِّ نِصْفُ قِيمة الْعَبْدِ[7] .

(٤) دية الخطأ في القَتْل

٢٤٦٦- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عِرَاكِ بن مَالكٍ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِن بَني سَعْدِ بن لَيْثٍ أجْرَى فَرسًا فَوطىءَ على إصْبعِ رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ. فَنُزيَ مِنْها فَماتَ. فَقال عُمرُ بن

(١) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونًا بوضع حملها.

(٢) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٣) هي التي دخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها. وهذا الأثر رواه أبو مصعب الزهري (٢٢٢٧) عن مالك، عن ابن شهاب وربيعة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٤٢.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٠).

(٦) ليست في م و ت و ز، وهي ثابتة في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٧) في م و ت و ز: «نصف قيمته»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (٢٢٣١).

الْخَطَّابِ لِلَّذينَ[1] ادُّعيَ عَليْهِمْ: أتَحْلفُونَ بِاللهِ خَمْسينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْها؟ فَأبَوْا وَتَحرَّجُوا. فَقال[2] لِلآخَرينَ: أتَحْلفُونَ أنْتُمْ؟ فَأبَوْا. فَقَضى عُمرُ بن الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيةِ على السَّعْدِيِّينَ[3].

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ الْعَملُ على هذا.

٢٤٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّ ابن شِهَابٍ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ وَرَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ كَانُوا يَقولُونَ: دِيةُ الْخَطإ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذعةً[4].

٢٤٦٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا أنَّهُ لاَ قَودَ بَيْنَ الصِّبْيانِ، وَإنَّ عَمْدهُمْ خَطأٌ، مَا لَمْ تَجبْ عَليْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلمَ. وَإنَّ قَتْلَ الصَّبيِّ لاَ يَكُونُ إلاَّ خَطأً؛ وَذٰلكَ لَوْ أنَّ صَبيًّا وَكَبِيرًا قَتلاَ رَجُلاً حُرًّا خَطأً. كَانَ على عَاقلةِ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما نِصْفُ الدِّيةِ[5].

٢٤٦٩- قَال مَالكٌ: وَمَن قَتلَ خَطأً، فَإنَّما عَقْلهُ مَالٌ لاَ قَودَ فيهِ. وَإنَّما هُو كَغَيْرِهِ مِن مَالهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنهُ، وَتُجوَّزُ فيهِ وَصيَّتهُ. فَإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيةُ قَدْرَ ثُلثِهِ، ثُمَّ عُفيَ عَن دِيتهِ، فَذٰلكَ جَائزٌ لَهُ. وَإنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) في م و ز: «للذي»، وما هنا من ص و ن و ق و ت.

(٢) في م: «وقال»، وما هنا في جميع النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٧٣، والشافعي عند البيهقي أيضًا ٨/ ٧٣، ورواهُ محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٧) من طريق سليمان بن يسار فقط.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٥).

لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيتِهِ جَازَ لَهُ مِن ذٰلكَ، الثُّلثُ. إذا عُفيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ[1].

(٥) عَقْل الجِرَاح في الخَطأ

٢٤٧٠- حَدّثني مَالكٌ: أنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ في الْخَطإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقلُ حَتَّى يَبْرأ الْمَجْروحُ وَيَصحَّ وَأَنَّهُ إنْ كُسرَ عَظْمٌ مِن الإِنْسانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذٰلكَ مِن الْجَسدِ، خَطأً، فَبرأ وَصَحَّ وَعادَ لِهَيْئتِهِ، فَلَيْسَ فيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقصَ أَوْ كَانَ فيهِ عَثْلٌ فَفيهِ مِن عَقْلِهِ بِحسَاب مَا نَقصَ مِنْهُ.

قَال مَالكٌ: فَإِنْ كَانَ ذٰلكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فيهِ عَن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحسابِ مَا فَرضَ فيهِ النبيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فيهِ عَن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتهدُ فيهِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في الْجِرَاحِ في الْجَسدِ، إذا كَانَتْ خَطأً عَقْلٌ، إذا بَرأ الْجُرْحُ وَعادَ لِهَيْئتِهِ. فَإِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِن ذٰلكَ عَثْلٌ أو شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتهدُ فيهِ. إلاَّ الْجَائفةَ. فَإِنَّ فِيهَا ثُلثَ دِيةِ النَّفْسِ.

قَال مَالكٌ: وَلَيْسَ في مُنقَّلةِ الْجَسدِ عَقْلٌ. وَهي مِثْلُ مُوضحَةِ الْجَسَدِ[2].

٢٤٧١- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا أَنَّ الطَّبيبَ إذا خَتنَ فَقطعَ الْحَشفةَ، إنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذٰلكَ مِن الْخَطإِ الَّذي تَحْملهُ الْعَاقلةُ.

---

(١) كذلك (٢٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٠). والمنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

وَأنَّ كُـلَّ مَا أخْـطأ بِهِ الطَّبيبُ أوْ تَعدَّى، إذا لَمْ يَتعمَّدْ ذٰلكَ، فَفيهِ الْعَقْلُ[1] .

(٦) عَقْل المرأة

٢٤٧٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: تُعَاقلُ الْمَرْأةُ الرَّجُلَ إلى ثُلثِ الدِّيةِ: إصْبعُهـا كَـإصْبَعـهِ، وَسِنُّهـا كَسنِّـهِ، وَمُـوضِحَتُهـا كَمُـوضِحتـهِ. وَمُنَقِّلتُهـا كَمُنقِّلتهِ[2] .

٢٤٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، وَبَلغهُ عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُما كَانَا يَقولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ في الْمَرْأةِ، أنَّها تُعَاقلُ الرَّجُلَ إلى ثُلثِ دِيةِ الرَّجُلِ. فَإذا بَلغَتْ ثُلثَ دِيةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إلى النِّصْفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ[3] .

٢٤٧٤- قَال مَالكٌ: وَتفْسيرُ ذٰلكَ أنَّها تُعَاقلهُ في الْمُوضِحةِ وَالْمُنقِّلةِ، وَمَا دُونَ الْمأْمُومةِ وَالْجَائفةِ وَأشْبَاهِهمَا، مِمَّا يَكُونُ فيهِ ثُلثُ الدِّيةِ فَصاعدًا. فَإذا بَلَغتْ ذٰلكَ كَانَ عَقْلُها في ذٰلكَ النِّصْفَ مِن عَقْلِ الرَّجُلِ[4] .

٢٤٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ ابن شِهَابٍ يَقولُ: مَضتِ السُّنّةُ أنَّ الرَّجُلَ إذا أصَابَ امْرَأتهُ بِجُرْحٍ أنَّ عَليْهِ عَقْلَ ذٰلكَ الْجُرْحِ، وَلاَ

---

(١) كذلك (٢٢٤١).

(٢) كذلك (٢٢٤٣).

(٣) كذلك (٢٢٤٤).

(٤) كذلك (٢٢٤٥).

يُقادُ مِنْهُ[1] .

٢٤٧٦- قَال مَالكٌ: وَإنَّما ذٰلكَ في الْخَطإِ. أنْ يَضْربَ الرَّجُلُ امْرَأتهُ فَيُصِيبهَا مِن ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتعمَّدْ، يَضْربُها[2] بِسَوْطٍ فَيفْقأُ عَيْنَها، وَنَحْو ذٰلكَ[3] .

٢٤٧٧- قَال مَالكٌ في الْمَرْأةِ يَكُونُ لَها زَوْجٌ وَولدٌ مِن غَيْرِ عَصَبتها وَلاَ قَوْمِها: فَلَيْسَ على زَوْجِها، إذا كَانَ مِن قَبِيلةٍ أُخْرَى، مِن عَقْلِ جِنَايتها شَيْءٌ، وَلاَ على وَلَدهَا إذا كَانُوا مِن غَيْرِ قَوْمِها، وَلاَ على إخْوَتِها مِن أُمِّها إذا كَانُوا مِن غَيْرِ عَصَبتها وَلاَ قَوْمِها. فَهٰؤُلاءِ أحَقُّ بِمِيرَاثِها، وَالْعَصبةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ[4] . وَكَذٰلكَ مَوَالي الْمَرْأةِ، مِيرَاثُهمْ لِوَلدِ الْمَرْأةِ، وَإنْ كَانُوا مِن غَيْرِ قَبِيلتهَا. وَعَقْلُ جِنَايةِ الْمَوَالي على قَبِيلتِهَا[5] .

(٧) عَقْل الجَنِين

٢٤٧٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلمةَ ابن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ امْرَأتَيْنِ مِن هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى، فَطَرحَتْ جَنِينهَا. فَقَضى فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ

(١) كذلك (٢٢٤٦).

(٢) في م و ز: «كما يضربها»، وما هنا من ص و ن و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٧).

(٤) بعد هذا في م: «إلى اليوم» ولم أجد لها أصلاً في النسخ ولا في الشروح، فلا أعلم من أين جاء بها.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٨).

أوْ وَلِيدَةٍ[1] .

٢٤٧٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضى في الْجَنِينَ يُقْتلُ في بَطْنِ أُمِّه بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أوْ وَلِيدةٍ. فَقال الَّذي قُضيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أغْرَمُ مَالاَ شَربَ وَلاَ أكَلْ وَلاَ نَطقَ وَلاَ اسْتَهلْ، وَمِثْلُ ذٰلكَ بَطلْ[2] . فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخْوَانِ الْكُهَّانِ»[3] .

٢٤٨٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: الْغُرَّةُ تُقوَّمُ خَمْسينَ دِينَارًا أوْ سِت مِئةِ دِرْهمٍ. وَديَةُ الْمَرْأةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلمةِ خَمْسُ مِئةِ دِينَارٍ أوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهمٍ. قَال مَالكٌ: فَديةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤٩) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٤ (٦٩٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٤٦)، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٨/ ٤٨ والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٠٥ والبيهقي ٨/ ١١٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ١٤ (٦٩٠٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ١٧٥ (٥٧٥٩)، والشافعي في الأم ٦/ ١٠٧ ومن طريقه البيهقي ٨/ ١١٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٥)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١١٠ والبيهقي ٨/ ١١٣. وانظر التمهيد ٧/ ١٠٧، والمسند الجامع ١٧/ ٣٦٢ حديث (١٣٧٦٥).

(٢) بطل: من البطلان، وفي بعض النسخ: «يُطل»، أي: يهدر ولا يضمن. وانظر التمهيد ٦/ ٤٧٧، والفتح ١٠/ ٢٦٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٤٩، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ١٧٥ (٥٧٦٠)، والشافعي في مسنده ٣٤٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ١١٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٤). وانظر التمهيد ٦/ ٤٧٧، والمسند الجامع ١٧/ ٣٦٢ حديث (١٣٧٦٥).

جَنينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيتِها، وَالْعُشْرُ: خَمْسُونَ دِينَارًا أوْ سُتُّ مِئةِ دِرْهمٍ[1].

٢٤٨١- قَال مَالكٌ: وَلَمْ أسْمعْ أحدًا يُخالفُ في أنَّ الْجَنينَ لاَ تكُونُ فيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقطُ مِن بَطْنها مَيِّتًا[2].

٢٤٨٢- قَال مَالكٌ: وَسَمِعتُ أنَّهُ إذا خَرجَ الْجَنينُ مِن بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أنَّ فيهِ الدِّيةَ كَاملةً[3].

٢٤٨٣- قَال مَالكٌ: وَلاَ حَياةَ لجَنينٍ[4] إلاَّ بِالاِسْتِهْلاَلِ. فإذا خَرجَ مِن بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفيهِ الدِّيةُ كَاملةً. قَال[5]: وَنَرى أنَّ في جَنِينِ الأمةِ عُشْرَ ثَمنِ أُمِّهِ[6].

٢٤٨٤- قَال مَالكٌ: وَإذا قَتلتِ الْمَرْأةُ رَجُلاً أوِ امْرَأةً عَمْدًا، وَالَّتي قَتَلتْ حَاملٌ: لَمْ يُقَدْ مِنْها حَتَّى تَضعَ حَمْلَهَا. وَإنْ قُتلَتِ الْمَرْأةُ وَهي حَاملٌ، عَمْدًا أوْ خَطأً، فَلَيْسَ على مَن قَتلَهَا في جَنِينها شَيْءٌ؛ إنْ[7] قُتلَتْ عَمْدًا قُتلَ الَّذي قَتَلها، وَليْسَ في جَنِينها دِيةٌ. وَإنْ قُتلَتْ خَطأً فَعَلى عَاقلةِ قَاتِلهَا دِيتُها، وَلَيْسَ في جَنِينها دِيةٌ[8].

٢٤٨٥- وَحَدّثني يحيى: سُئلَ مَالكٌ عَن جَنِينِ الْيَهُوديَّةِ وَالنَّصْرانيَّةِ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥١)، والشافعي عند البيهقي ٨/١٠٩.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٢).
(٣) كذلك (٢٢٥٣).
(٤) في م: «للجنين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ت.
(٥) ليست في م.
(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٤).
(٧) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.
(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٥).

يُطْرَحُ؟ فَقال: أرَى أنَّ فيهِ عُشْرَ دِيةِ أُمِّهِ[1].

(٨) ما فيه الديةُ كاملةً

٢٤٨٦- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: في الشَّفَتيْنِ الدِّيةُ كَاملةً. فَإذا قُطعَتِ السُّفْلَى فَفِيها ثُلثَا الدِّيةِ[2].

٢٤٨٧- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَألَ ابن شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ الأعْوَرِ يَفْقأُ عَيْنَ الصَّحيحِ؟ فَقال ابن شِهابٍ: إنْ أحَبَّ الصَّحيحُ أنْ يَسْتقيدَ مِنْهُ فَلهُ الْقَوَدُ. وَإنْ أحَبَّ فَلهُ الدِّيةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أوِ اثْنَا عَشرَ أَلْفَ دِرْهمٍ[3].

٢٤٨٨- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ في كُلِّ زَوْجٍ مِن الإنْسَانِ الدِّيةَ كَاملةً. وَأنَّ في اللِّسانِ الدِّيةَ كَاملةً. وَأنَّ في الأُذُنَيْنِ، إذا ذَهبَ سَمْعُهُما، الدِّيةَ كَاملةً. اصْطُلِمتَا أوْ لَمْ تُصْطَلمَا. وَفي ذَكرِ الرَّجُلِ الدِّيةُ كَاملةً. وَفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيةُ كَاملةً[4].

٢٤٨٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ في ثَدْيَي الْمَرْأةِ الدِّيةَ كَاملةً[5].

---

(١) كذلك (٢٢٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٢).

(٤) كذلك (٢٢٥٨).

(٥) كذلك (٢٢٥٩).

٢٤٩٠- قَال مَالكٌ: وَأخفُّ ذٰلكَ عِنْدي الْحَاجِبانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ[١].

٢٤٩١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّ الرَّجُلَ إذا أُصِيبَ مِن أطْرَافِهِ أكْثرُ مِن دِيتِهِ فَذٰلكَ لَهُ؛ إذا أُصِيبتْ يَداهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْناهُ فَلهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ[٢].

٢٤٩٢- قَال مَالكٌ، في عَيْنِ الأعْوَرِ الصَّحيحةِ إذا فُقئَتْ خَطأً: إنَّ فِيهَا الدِّيةَ كَاملةً[٣].

(٩) ما جاء في عَقْل العَيْن إذا ذهب بَصَرُها

٢٤٩٣- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ ابن يَسارٍ؛ أنَّ زَيْدَ بن ثَابتٍ كَانَ يَقولُ: في الْعَيْنِ القَائمَةِ إذا أُطْفِئتْ[٤] مِئةُ دِينَارٍ[٥].

٢٤٩٤- قَال يحيى: وَسُئلَ مَالكٌ عَن شَترِ الْعَيْنِ وَحِجاجِ الْعَيْنِ؟ فَقال: لَيْسَ في ذٰلكَ إلاَّ الاِجْتهَادُ، إلاَّ أنْ يَنْقُصَ بَصرُ الْعَيْنِ، فَيكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقصَ مِن بَصرِ الْعَيْنِ[٦].

---

(١) كذلك (٢٢٦٠).

(٢) كذلك (٢٢٦١).

(٣) كذلك (٢٢٦٥).

(٤) في م: «طفئت»، وما أثبتناه من النسخ، وكله بمعنى ذهاب البصر.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٦)، والشافعي عند البيهقي ٨/٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٠).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٨). والشتر: قطع الجفن الأسفل. وحجاج العين: العظم المستدير حولها.

٢٤٩٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْعَيْنِ الْقَائمةِ الْعَوْرَاءِ إذا أطْفِئتْ[١] ، وَفي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إذا قُطِعَتْ: إنَّهُ لَيْسَ في ذٰلكَ إلاَّ الاِجْتهادُ، وَلَيْسَ في ذٰلكَ عَقْلٌ مُسَمًّى[٢] .

(١٠) ما جاءَ في عَقْل الشِّجاج

٢٤٩٦- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ يَذْكُرُ: أنَّ الْمُوضِحةَ في الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحةِ في الرَّأْسِ. إلاَّ أنْ تَعيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ في عَقْلِها، مَا بَيْنَها وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحةِ في الرَّأْسِ، فَيكُونُ فِيهَا خَمْسةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا[٣] .

٢٤٩٧- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا أنَّ في الْمُنَقِّلةِ خَمْسَ عَشرةَ فَريضَةً.

قَال: وَالْمُنقِّلةُ الَّتي يَطيرُ فَراشُها مِن الْعَظْمِ، وَلاَ تَخْرقُ إلى الدِّمَاغِ. وَهي تَكُونُ في الرَّأْسِ وَفي الْوَجْهِ[٤] .

٢٤٩٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا أنَّ الْمَأْمُومةَ وَالْجَائفةَ لَيْسَ فِيهمَا قَودٌ[٥] .

٢٤٩٩- قَال مَالكٌ: وَقَدْ قَال ابن شِهَابٍ: لَيْسَ في الْمَأْمُومةِ

---

(١) في م: «طفئت».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٢).

(٥) كذلك (٢٢٧٤).

قَودٌ[1] .

٢٥٠٠- قَال مَالكٌ: وَالْمأْمُومةُ مَا خَرقَ الْعَظْمَ إلى الدِّمَاغ، وَلاَ تكُونُ الْمَأْمُومةُ إلاَّ في الرَّأْسِ، وَمَا يَصلُ إلى الدِّماغِ إذا خَرقَ الْعَظْمَ[2] .

٢٥٠١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحةِ مِن الشِّجاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضحةَ. وَإنَّما الْعَقْلُ في الْمُوضحةِ فَما فَوْقَها؛ وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ انْتَهى إلى الْمُوضِحةِ، في كِتَابهِ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ، فَجعلَ فِيهَا خَمْسًا مِن الإبلِ. وَلَمْ تَقْضِ الأئمَّةُ في الْقَديمِ وَلاَ في الْحديثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحةِ بِعَقْلٍ[3] .

٢٥٠٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: كُلُّ نَافذةٍ في عُضْوٍ مِن الأعْضَاءِ فَفيها ثُلثُ عَقْلِ ذٰلكَ الْعُضْوِ[4] .

٢٥٠٣- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ[5]: كَانَ ابن شِهَابٍ لاَ يَرَى ذٰلكَ. وَأنا لاَ أرَى في نَافذةٍ في عُضْوٍ مِن الأعَضَاءِ في الْجَسدِ أمْرًا مُجْتمَعًا عَليْهِ، وَلكنِّي أرَى فيهِ[6] الاِجْتهادَ، يَجْتهدُ الإمَامُ في ذٰلكَ. وَليْسَ في ذٰلكَ أمْرٌ مُجْتمعٌ عَليْهِ عِنْدنَا[7] .

---

(١) كذلك (٢٢٧٣).

(٢) كذلك (٢٢٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٨٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٣).

(٥) في م: «حدثني مالك»، وما هنا من ص و ن، وهو الأحسن.

(٦) في م: «فيها»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٨) دون رأي ابن شهاب.

٢٥٠٤- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أنَّ الْمأْمُومةَ وَالْمُنقَّلةَ وَالْمُوضِحةَ لاَ تَكُونُ إلاَّ في الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ. فَما كَانَ في الْجَسدِ مِن ذٰلكَ فَلَيْسَ فيهِ إلاَّ الاِجْتهَادُ[١].

٢٥٠٥- قَال مَالكٌ: وَلاَ[٢] أرَى اللَّحْيَ الأَسْفلَ وَالأَنْفَ مِن الرَّأْسِ في جِرَاحِهما. لِأَنَّهُما عَظْمانِ مُنْفَردانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُما عَظْمٌ وَاحدٌ[٣].

٢٥٠٦- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَبدالله بن الزُّبَيْرِ أقَادَ مِن الْمُنقَّلةِ[٤].

(١١) ما جاءَ في عَقْل الأصابع

٢٥٠٧- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَال: سَألْتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ: كَمْ في إصْبعِ الْمَرْأةِ؟ فَقال عَشْرٌ مِن الإبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ في إصْبعيْنِ؟ قَال: عِشْرُونَ مِن الإبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ في ثَلاثٍ؟ فَقال: ثَلاثُونَ مِن الإبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ في أرْبَعٍ؟ قَال: عِشْرُونَ مِن الإبلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتدَّتْ مُصِيبتُها نَقصَ عَقْلُها؟ فَقال سَعيدٌ: أعِرَاقيٌّ أنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالمٌ مُتَثبِّتٌ، أوْ جَاهلٌ مُتَعلِّمٌ. فَقال سَعيدٌ: هِيَ السُّنةُ يَا ابن أخي[٥].

٢٥٠٨- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في أَصَابعِ الْكَفِّ إذا قُطعَتْ فَقَدْ تَمَّ

---

(١) كذلك (٢٢٧٧).

(٢) في م: «فلا»، وما هنا من ص و ن و ق و ز و ت.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٩).

(٤) كذلك (٢٢٧١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧٨)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٩٦.

عَقْلُها. وَذٰلكَ أنَّ خَمْسَ أصَابعِ[1] إذا قُطعَتْ، كَانَ عَقْلُها عَقْلَ الْكَفِّ: خَمْسينَ مِن الإبلِ، في كلِّ إصْبعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ[2].

٢٥٠٩- قَال مَالكٌ: وَحِسابُ الأصَابعِ ثَلاثةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلثُ دِينَارٍ، في كُلِّ أنْمُلةٍ. وَهي مِن الإبلِ ثَلاثُ فَرائضَ وَثُلثُ فَريضةٍ[3].

(١٢) جامع عَقْل الأسنان

٢٥١٠- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن مُسْلمِ ابن جُنْدُبٍ، عَن أسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَضى في الضِّرْسِ بِجمَلٍ، وَفي التَّرْقُوةِ بِجمَلٍ، وفي الضِّلَعِ بِجمَلٍ[4].

٢٥١١- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: قَضى عُمرُ بن الْخَطَّابِ في الأضْرَاسِ بِبَعيرٍ بَعيرٍ. وَقَضى مُعَاويةُ بن أبي سُفيانَ في الأضْرَاسِ بِخَمْسةِ أبْعرَةٍ، خَمْسةِ أبْعرَةٍ.

قَال سَعيدُ بن الْمَسَيِّبِ: فَالدِّيةُ تَنْقُصُ في قَضاءِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَتَزيدُ في قَضاءِ مُعَاويةَ. فَلوْ كُنْتُ أنا لَجَعلْتُ في الأضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيةُ سَواءٌ[5].

---

(١) في م: «الأصابع»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٠).

(٣) كذلك (٢٢٧٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٩٩، والشافعي عند البيهقي أيضًا ٨/ ٩٩.

(٥) بعد هذا في ز و م: «وكل مجتهد مأجور»، ولم أقف عليها في النسخ، ولا في المطبوعة التونسية، ولا هي عند أبي مصعب (٢٢٨٣). وروى أبو مصعب الفقرة =

٢٥١٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إذا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيها عَقْلُها تَامًّا. فَإنْ طرِحَتْ بَعْدَ أنْ تَسْوَدَّ فَفيهَا عَقْلُهَا أيْضًا تَامًّا[١].

(١٣) العَمَلُ في عَقْل الأسنان

٢٥١٣- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَن أبي غَطفَانَ بن طَريفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أخْبرَهُ: أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكم بَعثهُ إلى عَبدالله ابن عَبَّاسٍ يَسْألهُ: مَاذا في الضِّرْسِ؟ فَقال عَبدالله بن عَبَّاسٍ: فيهِ خَمْسٌ مِن الإبلِ. قَال: فَردَّني مَرْوانُ إلى عَبدالله بن عَبَّاسٍ، فَقال: أتَجْعلُ مُقدَّمَ الْفَم مِثْلَ الأضْرَاسِ؟ فَقال عَبدالله بن عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتبرْ ذٰلكَ إلاَّ بِالأَصَابعِ، عَقْلُها سَواءٌ[٢].

٢٥١٤- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسوِّي بَيْنَ الأسْنَانِ في الْعَقْلِ، وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضها على بَعْضٍ[٣].

٢٥١٥- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا أنَّ مُقدَّمَ الْفَمِ وَالأضْرَاسِ وَالأنْيابِ، عَقْلُها سَواءٌ. وَذٰلكَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «في السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإبلِ» وَالضِّرْسُ سنٌّ مِن الأسْنانِ، وَلاَ يَفْضُلُ بَعْضُها على بَعْضٍ[٤].

= الأولى منه أيضًا (٢٢٨٢)، وكذلك الشافعي عند البيهقي ٨/ ٩٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٤)، وعبدالرزاق (١٧٤٩٥)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٩٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٥). وأخرجه عبدالرزاق (١٧٤٨٩) عن ابن جريج، عن هشام، به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٧) مقتصرًا على الجملة الأولى منه.

(١٤) ما جاءَ في دية جراح العبيد[١]

٢٥١٦- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمانَ بن يَسارٍ كَانَا يَقولاَنِ: في مُوضِحةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمنهِ[٢].

٢٥١٧- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ كَانَ يَقْضي في الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ على مَن جَرحهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمنِ الْعَبْدِ[٣].

٢٥١٨- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّ في مُوضِحةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمنهِ. وفي مُنقَّلتهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِن ثَمنهِ. وفي مَأْمُومتهِ وَجَائفتهِ، في كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما ثُلثُ ثَمنهِ. وَفِيما سِوَى هذه الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، مِمَّا يُصابُ بهِ الْعَبْدُ مَا نَقصَ مِن ثَمنهِ، يُنْظرُ في ذٰلكَ بَعْدَ مَا يَصحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أصابهُ الْجُرْحُ، وَقِيمتهِ صَحيحًا قَبْلَ أَنْ يُصيبهُ هذا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذي أَصَابهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتيْنِ[٤].

٢٥١٩- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ إذا كُسرَتْ يَدهُ أَوْ رِجْلهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ: فَلَيْسَ على مَن أَصابهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرهُ ذٰلكَ نَقْصٌ أَوْ عَثلٌ، كَانَ على مَن أصابهُ قَدْرُ مَا نَقصَ مِن ثَمنِ الْعَبْدِ[٥].

٢٥٢٠- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمالِيكِ كَهَيْئةِ

---

(١) في م: «العبد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، وهو الصواب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨٩).

(٤) كذلك (٢٢٩٠).

(٥) كذلك (٢٢٩١).

قِصَاصِ الأَحْرَارِ: نَفْسُ الأَمةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُها بِجُرْحِهِ. فَإذا قَتلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإنْ شَاءَ قَتلَ، وَإنْ شَاءَ أخذَ الْعَقْلَ، فَإنْ أخذَ الْعَقْلَ أخذَ قِيمةَ عَبْدِهِ. وَإنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتلِ أنْ يُعْطِي ثَمنَ الْعَبْدِ المَقْتُولِ فَعلَ، وَإنْ شَاءَ أسْلمَ عَبْدَهُ، فَإذا أسْلمهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إذا أخذَ الْعَبْدَ الْقَاتلَ وَرَضِي بِهِ، أنْ يَقْتلهُ. وَذٰلكَ في الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبيدِ، في قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأشْباهِ ذٰلكَ، بِمَنْزلتهِ في الْقَتْلِ[1].

٢٥٢١- قَال مَالكٌ في الْعَبْدِ الْمُسْلم يَجْرَحُ الْيَهُوديَّ أوِ النَّصْرانيَّ: إنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إنْ شَاءَ أنْ يَعْقلَ عَنْهُ مَا قَدْ أصَابَ فَعلَ. أوْ يُسْلمهُ[2] فَيُباعُ. فَيُعْطِي الْيَهُوديَّ أوِ النَّصْرَانيَّ، مِن ثَمنِ الْعَبْدِ، دِيةَ جُرْحِهِ، أوْ ثَمنهُ كُلَّهُ، إنْ أحَاطَ بِثَمنِهِ. وَلاَ يُعْطِي الْيَهُوديَّ وَلاَ النَّصْرانيَّ عَبْدًا مُسْلمًا[3].

(١٥) ما جاءَ في دية أهل الذمة

٢٥٢٢- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ قَضَى أنَّ دِيةَ الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، إذا قُتلَ أحَدُهُما، مِثْلُ نِصْفِ دِيةِ الْحُرِّ الْمُسْلمِ[4].

٢٥٢٣- قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ[5] لاَ يُقْتلَ مُسْلمٌ بِكَافرٍ. إلاَّ أنْ

---

(١) كذلك (٢٢٩٢).

(٢) في م: «أسلمه»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٣).

(٤) كذلك (٢٢٩٤).

(٥) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

يَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيْلةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ[1] .

٢٥٢٤- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ كَانَ يَقولُ: دِيةُ الْمَجُوسيِّ ثَماني مِئةِ دِرْهمٍ[2] .

قَال مَالكٌ: وهو الأَمْرُ عِنْدنَا.

٢٥٢٥- قَال مَالكٌ: وَجِراحُ الْيَهُوديِّ وَالنَّصْرانيِّ وَالْمَجُوسيِّ في دِيَاتِهِمْ على حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلمينَ في دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيتِهِ. وَالْمَأْمُومةُ ثُلثُ دِيتِهِ. وَالْجَائفةُ ثُلثُ دِيتِهِ. فَعَلى حِسَابِ ذٰلكَ، جِرَاحَاتُهِمْ كُلُّها[3] .

(١٦) ما يُوجب العَقْلَ على الرجل في خاصةِ مالِهِ

٢٥٢٦- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لَيْسَ على الْعَاقلةِ عَقْلٌ في قَتْلِ الْعَمْدِ. إنَّما عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطإِ[4] .

٢٥٢٧- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ قَال: مَضتِ السُّنَّةُ أنَّ الْعَاقلةَ لاَ تَحملُ شَيْئًا مِن دِيةِ الْعَمْدِ، إلاَّ أنْ يَشاؤُا ذٰلكَ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٥)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/١٠١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/١٠٤.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي =

٢٥٢٨- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، مِثْلَ ذٰلكَ[١] .

٢٥٢٩- قَال مَالكٌ: إنَّ ابن شِهَابٍ قَال: مَضتِ السُّنَّةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُوا أوْلِياءُ الْمَقْتُولِ، أنَّ الدِّيةَ تَكُونُ على الْقَاتلِ في مَالهِ خَاصَّةً. إلاَّ أنْ تُعينهُ الْعَاقلةُ، عَن طِيبِ أنْفُسٍ[٢] مِنْها[٣] .

٢٥٣٠- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا أنَّ الدِّيةَ لاَ تَجبُ على الْعَاقلةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلثَ فَصَاعدًا. فَما بَلغَ الثُّلثَ فَهو على الْعَاقلةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلثِ فَهو في مَالِ الْجَارحِ خَاصَّةً.

٢٥٣١- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، فِيمن قُبلَتْ مِنْهُ الدِّيةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ، أوْ في شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ الَّتي فِيها الْقِصَاصُ: أنَّ عَقْلَ ذٰلكَ لاَ يَكُونُ على الْعَاقلةِ، إلاَّ أنْ يَشاؤُا. وَإنَّما عَقْلُ ذٰلكَ في مَالِ الْقَاتلِ أوِ الْجَارحِ خَاصَّةً، إنْ وُجدَ لَهُ مَالٌ. فَإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَليْهِ. وَلَيْسَ على الْعَاقلةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إلاَّ أنْ يَشاؤُا[٤] .

٢٥٣٢- قَال مَالكٌ: وَلاَ تَعْقلُ الْعَاقلةُ أحدًا، أصَابَ نَفْسهُ عَمْدًا أوْ خَطأً، بِشَيْءٍ. وَعلى ذٰلكَ رَأْيُ أهْلِ الْفِقْهِ وَالْعلمِ[٥] عِنْدنَا. وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ

= ٨/ ١٠٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٠)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ١٠٥.

(٢) في م و ت: «نفس»، وما هنا من ص و ن و ق و ز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠١).

(٤) كذلك (٢٣٠٣).

(٥) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

أحدًا ضَمَّنَ الْعَاقلةَ مِن دِيةِ الْعَمْدِ شَيْئًا. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلكَ أنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة ١٧٨] فَتَفْسيرُ ذٰلكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أعْلمُ: أنَّهُ مَن أُعْطيَ مِن أخِيهِ شَيْءٌ مِن الْعَقْلِ، فَلْيَتْبعهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إلَيْهِ بِإحْسَانٍ[1].

٢٥٣٣- قَال مَالكٌ في الصَّبيِّ الَّذي لاَ مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأةِ الَّتي لاَ مَالَ لَها، إذا جَنى أحَدُهُما جِنَايةً دُونَ الثُّلثِ: إنَّهُ ضَامنٌ على الصَّبيِّ أوْ الْمَرْأةِ في مَالِهما خَاصَّةً. إنْ كَانَ لَهُما مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإلاَّ فَجِنايةُ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُما دَيْنٌ عَليْهِ، لَيْسَ على الْعَاقلةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلاَ يُؤْخَذُ أبو الصَّبيِّ بِعَقْلِ جِنَايةِ الصَّبيِّ، وَلَيْسَ ذٰلكَ عَليْهِ[2].

٢٥٣٤- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، أنَّ الْعَبْدَ إذا قُتلَ كَانَتْ فيهِ الْقِيمةُ يَوْمَ يُقْتلُ. وَلاَ تَحْملُ عَاقلةُ قَاتلهِ مِن قِيمةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلَّ أوْ كَثُرَ. وَإنَّما ذٰلكَ على الَّذي أصَابهُ في مَالهِ خَاصَّةً، بَالغًا مَا بَلغَ. وَإنْ كَانَتْ قِيمةُ الْعَبْدِ الدِّيةَ أوْ أكْثرَ، فَذٰلكَ عَليْهِ في مَالهِ؛ وَذٰلكَ لأنَّ الْعَبْدَ سِلْعةٌ مِن السِّلعِ[3].

(١٧) ما جاءَ في ميراثِ العَقْل والتَّغْليظ فيه

٢٥٣٥- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ نَشدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَن كَانَ عِنْدهُ عِلْمٌ مِن الدِّيةِ أنْ يُخْبرَني؟ فَقامَ الضَّحَّاكُ بن سُفيانَ الْكِلاَبيُّ فَقال: كَتبَ إلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امْرَأةَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠٤).
(٢) كذلك (٢٣٠٥).
(٣) كذلك (٢٣٠٦).

أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِن دِيةِ زَوْجِها. فَقال لَهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ. فَلَمَّا نَزلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، أَخْبرَهُ الضَّحَّاكُ. فَقَضى بِذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ[1].

قَال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ قَتلُ أَشْيَمَ خَطأً[2].

٢٥٣٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن بَني مُدْلِجٍ يُقالُ لَهُ قَتادةُ، حذَفَ ابْنهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقهُ. فَنُزِيَ في جُرْحهِ فَماتَ. فَقدمَ سُرَاقةُ بن جُعْشُمٍ على عُمرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١١) و(٢٣١٢)، والشافعي ٢٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٣٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، فيما علمت في الموطأ وغيره. ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر... وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم» (التمهيد ١٢/ ١١٦).

قلت: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٣، وأحمد ٣/ ٤٥٢، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجة (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٩٧٣)، والطبراني في الكبير (٨١٣٩) و(٨١٤٠) و(٨١٤١) و(٨١٤٢)، والبغوي (٢٢٣٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٦٢، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) هذه العبارة رواها عن مالك جملة أصحابه الذين رووا هذا الحديث. وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٨١٤٣) من طريق عبدالله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس موقوفًا عليه.

ابن الْخَطَّابِ. فَذكرَ ذٰلكَ لَهُ. فَقال لَهُ عُمرُ: اعْدُدْ على مَاءِ قُديْدٍ، عِشْرينَ وَمِئةَ بَعيرٍ، حَتَّى أقْدَمَ عَليْكَ. فَلمَّا قَدمَ عَليْهِ[1] عُمرُ بن الْخَطَّابِ، أخذَ مِن تِلْكَ الإِبلِ ثَلاثينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذعةً، وَأرْبَعينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَال: أيْنَ أخُو الْمَقْتُولِ؟ قَال: هٰأنَذا. قَال: خُذْهَا. فَإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ لِقَاتلٍ شَيْءٌ»[2].

٢٥٣٧- وَحَدّثني مَالكٌ: أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمانَ ابن يَسارٍ سُئلاَ: أتُغَلَّظُ الدِّيةُ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقالا: لاَ. وَلكنْ يُزادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ: فَقِيلَ لِسَعيدٍ: هَلْ يُزَادُ في الْجِرَاحِ كَما يُزادُ في النَّفْسِ؟ فَقال:

---

(١) في م: «إليه» وما أثبتناه من ز و ت، ولم يرد شيء في ص.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٣)، وعبدالرزاق (١٧٧٨٢)، والشافعي في مسنده ٢٠١ (ط. العلمية)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/ ٧٢.

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله. وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»، مختصرًا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء» (التمهيد ٢٣/ ٤٣٦).

قلت: هذه الرواية التي أشار إليها ابن عبدالبر رواها غير واحد من أصحاب يحيى ابن سعيد عنه، وهي عند أحمد ١/ ٤٩، وابن ماجة (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦/ ٢١٩. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

وقال ابن عبدالبر أيضًا: «وقد روي مسندًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ (البيهقي ٦/ ٢٢٠). وكذلك روي قوله ﷺ: «لا يقاد والد بولد» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمر بن الخطاب أيضًا، ومن حديث ابن عباس. وهو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا» (التمهيد ٢٣/ ٤٣٦-٤٣٧). وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (١٦٧١).

نَعَمْ[1] .

٢٥٣٨- قَال مَالكٌ: أُرَاهُما أرَادَا مِثْلَ الَّذي صَنعَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، في عَقْلِ الْمُدْلِجيِّ، حِينَ أصَابَ ابْنهُ[2] .

٢٥٣٩- وَحَدّثني مَالكٌ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ يُقالُ لَهُ أُحَيْحةُ بن الْجُلاَحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغيرٌ، هُو أصْغَرُ مِن أُحَيْحةَ، وَكَانَ عِنْدَ أخْوَاله، فَأخَذهُ أُحَيْحةُ فَقتَلهُ، فَقال أخْوَالهُ: كُنَّا أهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّى إذا اسْتَوَى على عُمَمهِ، غَلَبَنا حَقُّ امْرِىءٍ في عَمِّهِ[3] .

قَال عُرْوةُ: فَلِذٰلكَ لاَ يَرثُ قَاتلٌ مَن قَتلَ.

٢٥٤٠- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا، أنَّ قَاتلَ الْعَمْدِ لاَ يرثُ مِن دِيةِ مَن قَتلَ شَيْئًا، وَلاَ مِن مَاله، وَلاَ يَحْجُبُ أحدًا وَقعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأنَّ الَّذي يَقْتُلُ خطأً لاَ يَرثُ مِن الدِّيةِ شَيْئًا. وَقَد اخْتُلفَ في أنْ يَرثَ مِن مَاله؛ لأنَّهُ لاَ يُتَّهمُ على أنَّهُ قَتلهُ لِيَرثهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالهُ. فَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَرثَ مِن مَاله، وَلاَ يَرثُ مِن دِيتَهِ[4] .

(١٨) جامع العقل

٢٥٤١- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ وَأبي سَلمَةَ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٤).
(٢) كذلك (٢٣١٥).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٦).
(٤) كذلك (٢٣١٧).

قَال: «جَرْحُ الْعَجْماءِ جُبارٌ، وَالْبِئْرُ جُبارٌ، وَالْمَعْدنُ جُبارٌ. وَفي الرِّكازِ الْخُمُسُ»[1].

قَال مَالكٌ: وَتَفْسيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيةَ فيهِ.

٢٥٤٢- وَقَال مَالكٌ: الْقائدُ وَالسَّائقُ وَالرَّاكبُ، كُلُّهُمْ ضَامنٌ[2] لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إلاَّ أنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِن غَيْرِ أنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضى عُمرُ بن الْخَطَّابِ في الَّذي أجْرَى فَرسَهُ بِالْعَقْلِ. قَال مَالكٌ: فَالْقَائدُ وَالرَّاكبُ وَالسَّائقُ أحْرَى، أنْ يَغْرَمُوا، مِن الَّذي أجْرَى فَرسهُ[3].

٢٥٤٣- قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدنَا في الَّذي يَحْفرُ الْبِئْرَ على الطَّريقِ، أوْ يَرْبطُ الدَّابَّةَ، أوْ يَصْنعُ أشْبَاهَ هذا على طَريقِ الْمُسْلمينَ: أنَّ مَا صَنعَ مِن ذٰلكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنعهُ على طَريقِ الْمُسْلمينَ، فَهو ضَامنٌ لِمَا أُصِيبَ في ذٰلكَ مِن جَرْحٍ أوْ غَيْرِه. فَما كَانَ مِن ذٰلكَ عَقْلهُ دُونَ ثُلثِ الدِّيةِ، فَهو في مَالهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلثَ فَصَاعدًا، فَهو على الْعَاقلةِ. وَمَا صَنعَ مِن ذٰلكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنعهُ على طَريقِ الْمُسْلمينَ، فَلاَ ضَمانَ عَلَيْهِ فيهِ، وَلاَ غُرْمَ؛ وَمن ذٰلكَ، الْبِئْرُ يَحْفرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ يَنْزلُ عَنْها الرَّجُلُ لِلْحَاجةِ فَيقفُها على الطَّريقِ، فَلَيْسَ على أحدٍ في هذا غُرْمٌ[4].

٢٥٤٤- وَقَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَنْزلُ في الْبِئْرِ، فَيُدْركهُ رَجُلٌ آخرُ في

---

(١) تقدم مختصرًا في (٦٧١).

(٢) في م: «ضامنون»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٤٢).

أثَرِه، فَيَجْبذُ الأسْفَلُ الأعْلَى، فَيخرَّانِ في الْبِئْرِ، فَيهْلكَانِ جَمِيعًا: أنَّ على عَاقلةِ الَّذي جَبذَهُ الدِّيةَ[1] .

٢٥٤٥- قَال مَالكٌ في الصَّبيِّ يَأْمُرهُ الرَّجُلُ يَنْزلُ في الْبِئْرِ، أوْ يَرْقَى في النَّخْلَةِ، فَيهْلكُ في ذٰلكَ: أنَّ الَّذي أمَرهُ ضَامنٌ لِمَا أصَابهُ مِن هَلاكٍ أوْ غَيْرِهِ[2] .

٢٥٤٦- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا؛ أنَّهُ لَيْسَ على النِّساءِ وَالصِّبْيانِ عَقْلٌ يَجبُ عَليْهِمْ أنْ يَعْقلُوهُ مَعَ الْعَاقِلةِ فِيمَا تَعْقلُهُ الْعَاقلةُ مِن الدِّيَاتِ، وَإنَّما يَجبُ الْعَقْلُ على مَن بَلغَ الْحُلمَ مِن الرِّجَالِ[3] .

٢٥٤٧- وَقَال مَالكٌ في عَقْلِ الْمَوَالي تُلْزَمهُ الْعاقلةُ إنْ شَاؤُا، وَإنْ أَبَوْا كَانُوا أهْلَ دِيوَانٍ أوْ مُقْطَعينَ. وَقَدْ تَعاقلَ النَّاسُ في زَمنِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَفي زَمانِ أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أنْ يَكُونَ دِيوَانٌ. وَإنَّما كَانَ الدِّيوانُ في زَمَانِ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأحدٍ أنْ يَعْقلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَواليهِ؛ لِأنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقلُ، وَلِأنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «الْوَلاءُ لِمن أعْتقَ».

قَال مَالكٌ: وَالْوَلاءُ نَسبٌ ثَابتٌ[4] .

٢٥٤٨- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ عِنْدنَا، فِيمَا أُصِيبَ مِن الْبَهائمِ؛ أنَّ على مَن أصَابَ مِنْها شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقصَ مِن ثَمنها[5] .

---

(١) كذلك (٢٣٤٣).

(٢) كذلك (٢٣٤٤).

(٣) كذلك (٢٣٤٥).

(٤) كذلك (٢٣٤٦).

(٥) كذلك (٢٣٤٧).

٢٥٤٩- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصيبُ حَدًّا مِن الْحُدُودِ: أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَذٰلكَ أَنَّ الْقَتلَ يَأْتي على ذٰلكَ كُلِّه، إلاَّ الْفِرْيَةَ، فَإِنَّها تَثْبُتُ على مَن قِيلَتْ لَهُ، يُقالُ لَهُ: مَالكَ لَمْ تَجْلدْ مَن افْترَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْتلَ، ثُمَّ يُقْتلَ. وَلاَ أَرَى أَنْ يُقادَ مِنْهُ في شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ إلاَّ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتي على ذٰلكَ كُلِّهِ[١].

٢٥٥٠- وَقَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا أَنَّ الْقَتيلَ إذا وُجدَ بَيْنَ ظَهْرانيْ قَوْمٍ في قَرْيةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْربُ النَّاسِ إلَيْهِ دَارًا، وَلاَ مَكانًا، وَذٰلكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتلُ الْقَتيلُ، ثُمَّ يُلْقى على بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخذُ أحدٌ بِمثْلِ ذٰلكَ[٢].

٢٥٥١- قَال مَالكٌ في جَماعةٍ مِن النَّاس اقْتتَلُوا، فَانْكَشفُوا، وَبَيْنهُمْ قَتيلٌ أَوْ جَريحٌ، لاَ يُدْرَى مَن فَعلَ ذٰلكَ بِهِ: إنَّ أَحْسنَ مَا سُمعَ في ذٰلكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ عَقلهُ على الْقَوْمِ الَّذينَ نَازعُوهُ. وَإنْ كَانَ الْجَريحُ أَوِ الْقَتيلُ مِن غَيْرِ الْفَريقَينِ، فَعقْلهُ على الْفَريقَيْنِ جَميعًا[٣].

(١٩) ما جاء في الغِيلة والسِّحر

٢٥٥٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سَعيدِ ابن الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَتلَ نَفرًا، خَمْسةً أَوْ سَبْعةً، بِرَجُلٍ وَاحدٍ قَتلُوهُ قَتْلَ غِيلةٍ. وَقَال عُمرُ: لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتلْتُهُمْ

(١) كذلك (٢٣٤٨).
(٢) كذلك (٢٣٤٩).
(٣) كذلك (٢٣٥٠).

جَمِيعًا[1] .

٢٥٥٣- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَبدالرحمنِ بن سَعْدِ بن زُرَارةَ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ حَفْصةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَتلتْ جَاريةً لَها، سَحرَتْها، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرتْها، فَأمَرتْ بِها فَقُتلَتْ[2] .

٢٥٥٤- قَال مَالكٌ: السَّاحرُ الَّذي يَعْملُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْملْ ذٰلكَ لَهُ غَيْرهُ. هُو مَثلُ الَّذي قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى في كِتابهِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَىٰهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة ١٠٢] فَأرى أنْ يُقْتلَ ذٰلكَ، إذا عَملَ ذٰلكَ هُو نَفْسهُ[3] .

(٢٠) ما يجب فيه[4] العَمد

٢٥٥٥- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عُمرَ بن حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائشةَ بِنْتِ قُدامةَ؛ أنَّ عَبدالْمَلكِ بن مَرْوانَ أقَادَ وَليَّ رَجُلٍ مِن رَجُلٍ قَتلهُ بِعَصًا، فَقتلهُ وَليُّهُ بِعَصًا[5] .

٢٥٥٦- قَال مَالكٌ: وَالأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ الذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدنَا؛ أنَّ الرَّجلَ إذا ضَربَ الرَّجُلَ بِعَصًا، أوْ رَماهُ بِحَجرٍ، أوْ ضَربهُ عَمْدًا، فَماتَ مِن ذٰلكَ: فَإنَّ ذٰلكَ هُو الْعَمْدُ وَفيهِ الْقِصاصُ[6] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١٩)، والشافعي عند البيهقي ٨/ ٤٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧١).

(٢) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٠٢).

(٣) كذلك (٣٠٢).

(٤) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ والشروح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٦٢.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٢).

٢٥٥٧- قَال مَالكٌ: فَقتْلُ الْعَمْدِ عِنْدنَا أنْ يَعْمدَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فَيضْربهُ، حَتَّى تَفيظَ نَفْسهُ. وَمن الْعَمدِ أيْضًا أنْ يَضْربَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في النَّائرةِ تكُونُ بَيْنهُما، ثُمَّ يَنْصرفُ عَنْهُ وَهو حَيٌّ، فَيُنْزَى في ضَرْبهِ فَيمُوتُ، فَتكُونُ في ذٰلكَ الْقَسامةُ[١].

٢٥٥٨- قَال مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدنَا أنَّهُ يُقْتلُ في الْعَمدِ الرِّجالُ الأحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحدِ، وَالنِّساءُ بِالْمَرْأةِ كَذٰلكَ، وَالْعَبيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلكَ أيْضًا[٢].

(٢١) القصاص في القتل

٢٥٥٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ مَرْوانَ بن الْحَكمِ كَتبَ إلى مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ يَذْكُرُ أنَّهُ أُتي بِسَكْرانَ قَدْ قَتلَ رَجُلاً، فَكتبَ إلَيْهِ مُعاويةُ: أنِ اقْتُلهُ بهِ[٣].

٢٥٦٠- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: أحْسنُ مَا سَمِعتُ في تَأْويلِ هذه الآيةِ، قَوْلِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالى ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة ١٧٨]: أنَّ[٤] الْقِصاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإناثِ كَما يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأةُ الْحُرَّةُ تُقْتلُ بِالْمَرْأةِ الْحُرَّةِ كَما يُقْتلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأمَةُ تُقْتلُ بِالأمةِ كَما

---

(١) كذلك (٢٣٢٣).

(٢) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن و ت و ز، وروى هذا الأثر عن مالك أبو مصعب الزهري (٢٣٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٨/ ٤٢.

(٤) في ص و ن قبل هذا: «فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى»، وليست في بقية النسخ. وقد جاءت عبارة «فهؤلاء الذكور» في م بعد قوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾، وإنما هي من الشرح، كما يظهر من شرح الزرقاني، وما هنا من ت و ز.

يُقْتلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّساءِ كَما يَكُونُ بَيْنَ الرِّجالِ. وَالْقصاصُ أيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ؛ وَذٰلكَ أنَّ اللهَ تبارَكَ وَتعالَى قَال في كِتَابِهِ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة ٤٥] فَذكرَ اللهُ تبارَكَ وَتعالَى أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنفْسُ الْمَرْأةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُها بِجُرْحِهِ(١).

٢٥٦١- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُمْسكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيضْربهُ فَيَمُوتُ مَكانهُ: أنَّهُ، إنْ أمْسكهُ، وَهو يَرَى أنَّهُ يُريدُ قَتْلهُ قُتلاَ بهِ جَميعًا. وَإنْ أمْسكهُ وَهو يَرَى أنَّهُ إنَّما يُريدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْربُ بهِ النَّاسُ، لاَ يَرَى أنَّهُ عَمدَ لِقَتْلهِ، فَإنَّهُ يُقْتلُ الْقَاتلُ، وَيُعاقبُ الْمُمْسكُ أشَدَّ الْعُقُوبةِ، وَيُسْجنُ سَنةً، لِأنَّهُ أمْسكهُ، وَلاَ يَكُونُ عَليْهِ الْقَتْلُ(٢).

٢٥٦٢- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَقْتلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أوْ يَفْقأُ عَيْنهُ عَمْدًا، فَيُقْتلُ الْقَاتلُ أوْ تُفْقأُ عَيْنُ الْفاقىءِ قَبْلَ أنْ يُقْتصَّ مِنْهُ: أنَّهُ لَيْسَ عَليْهِ دِيةٌ وَلاَ قِصاصٌ. وَإنَّما كَانَ حَقُّ الَّذي قُتلَ أوْ فُقئتْ عَيْنهُ في الشَّيْءِ، بِالَّذي ذَهبَ وَإنَّما ذٰلكَ بِمَنْزلةِ الرَّجُلِ يَقْتلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحبِ الدَّمِ، إذا مَاتَ الْقَاتلُ، شَيْءٌ، دِيةٌ وَلاَ غَيْرُهَا؛ وَذٰلكَ لِقَوْلِ اللهِ تبارَكَ وَتعالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة ١٧٨].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٥).

(٢) كذلك (٢٣٢٦).

قَال مَالكٌ: فَإنَّما يَكُونُ لَهُ الْقِصاصُ على صَاحبِهِ الَّذي قَتلهُ. فَإذا[1] هَلكَ قَاتلهُ الَّذي قَتلهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصاصٌ وَلاَ دِيةٌ[2].

٢٥٦٣- قَال مَالكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَودٌ في شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتلُ بِالْحُرِّ إذا قَتلهُ عَمْدًا، وَلاَ يُقْتلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإنْ قَتلهُ عَمْدًا. وَهو أحْسنُ مَا سَمِعتُ[3].

(٢٢) العَفو في قَتْل العَمْدِ

٢٥٦٤- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أنَّهُ أدْركَ مَن يَرْضى مِن أهْلِ الْعِلمِ يَقولُونَ في الرَّجُلِ إذا أوْصَى أنْ يُعْفى عَن قَاتلهِ، إذا قَتلَ عَمْدًا: إنَّ ذٰلكَ جَائزٌ لَهُ، وَأنَّهُ أوْلَى بِدَمهِ مِن غَيْرِهِ مِن أوْلِيائهِ مِن بَعْدهِ[4].

٢٥٦٥- قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يَعْفُو عَن قَتْلِ الْعَمدِ بَعْدَ أنْ يَسْتحقَّهُ، وَيَجبَ لَهُ: إنَّهُ لَيْسَ على الْقَاتلِ عَقْلٌ يَلْزمهُ، إلاَّ أنْ يَكونَ الَّذي عَفا عَنْهُ اشْترَطَ ذٰلكَ عِنْدَ عَفْوهِ[5] عَنْهُ[6].

٢٥٦٦- قَال مَالكٌ في الْقَاتلِ عَمْدًا إذا عُفيَ عَنْهُ: أنَّهُ يُجْلدُ مِئةَ جَلْدةٍ وَيُسْجنُ سَنةً[7].

---

(١) في م و ت: «وإذا»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٢٧).

(٣) كذلك (٢٣٢٨).

(٤) كذلك (٢٣٣١).

(٥) في م: «العفو»، وما أثبتناه من ص و ن و ت و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٢).

(٧) كذلك (٢٣٣٤).

٢٥٦٧- قَال مَالكٌ: وإذا قَتلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ على ذٰلكَ الْبَيِّنةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَناتٌ، فَعَفا الْبنُونَ وَأبى الْبَناتُ أنْ يَعْفُونَ: فَعفْوُ الْبَنينَ جَائزٌ عـلى الْبَناتِ، وَلاَ أمْرَ لِلْبَناتِ مَعَ الْبَنينَ في الْقِيامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ[١].

(٢٣) القِصَاص في الجراح

٢٥٦٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا؛ أنَّهُ[٢] مَن كَسرَ يَدًا أوْ رِجْلاً عَمْدًا، أنَّهُ يُقادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقلُ[٣].

٢٥٦٩- قَال مَالكٌ: وَلاَ يُقادُ مِن أحدٍ حَتَّى تَبْرأَ جِراحُ صَاحبهِ. فَيُقادُ مِنْهُ. فَإنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأوَّلِ حِينَ يَصحُّ، فَهو الْقَودُ. وَإنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ أوْ مَاتَ، فَلَيْسَ على الْمَجْرُوحِ الأوَّلِ الْمُسْتَقيدِ شَيْءٌ. وَإنْ برأَ جُرْحُ الْمُسْتَقادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأوَّلُ، أوْ بَرأتْ جِراحهُ وَبِها عَيْبٌ أوْ نَقْصٌ أوْ عَثْلٌ، فَإنَّ الْمُسْتَقادَ مِنْهُ لاَ يَكْسرُ الثَّانيةَ. وَلاَ يُقادُ بِجُرْحهِ. قَال: وَلكنَّهُ يُعْقلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقصَ مِن يَدِ الأوَّلِ، أوْ فَسدَ مِنْها. وَالْجِراحُ في الْجَسدِ على مِثْلِ ذٰلكَ[٤].

٢٥٧٠- قَال مَالكٌ: وَإذا عَمدَ الرَّجُلُ إلى امْرَأتهِ فَفقَأَ عَيْنها، أوْ كَسرَ يَدهَا، أوْ قَطعَ إصْبعَها. أوْ أشْباهَ[٥] ذٰلكَ، مُتَعمِّدًا لِذٰلكَ: فَإنَّها تُقادُ مِنْهُ. وَأمَّا الرَّجُلُ يَضْربُ امْرَأتهُ بِالْحبْلِ، أوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصيبها مِن ضَرْبهِ مَا

---

(١) كذلك (٢٣٣٢).

(٢) في م: «أن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٦).

(٤) كذلك (٢٣٣٦).

(٥) في م: «شبه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز و ت، ورواية أبي مصعب.

لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتعمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْها على هذا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقادُ مِنْهُ[1] .

٢٥٧١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أبا بَكْرِ بن مُحمدِ ابن عَمْرِو بن حَزْمٍ أَقَادَ مِن كَسْرِ الْفَخذِ[2] .

(٢٤) ما جاءَ في دية السَّائبة وجنايته

٢٥٧٢- حَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أَنَّ سَائبةً أَعْتقهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقتلَ ابنَ رَجُلٍ مِن بَني عَائذٍ[3] . فَجاءَ الْعَائذيُّ، أبو الْمَقْتُولِ، إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيةَ ابْنِهِ. فَقال عُمرُ: لاَ دِيةَ لَهُ. فَقال الْعَائذيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتلهُ ابْني؟ فَقال عُمرُ: إذًا، تُخْرجُونَ دِيتهُ. فَقال الْعَائذيُّ[4] : هُو إذًا، كالأَرْقَمِ، إنْ يُتْركْ يَلْقَمْ، وَإنْ يُقْتلْ يَنْقمْ[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣٥)، لكن وقع عنده: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ.

(٣) جاء في حاشية ص ما يأتي: «في بعض الروايات عابد، بالباء بواحدة وبالدال المهملة».

(٤) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كتاب القَسَامة

(١) تبدئة أهلِ الدَّم في القَسَامة

٢٥٧٣- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن أبي لَيْلى بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن سَهْلٍ، عَن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ رِجَالٌ مِن كُبرَاءِ قَوْمِهِ: أنَّ عَبدالله بن سَهْلٍ وَمُحيِّصةَ خَرجَا إلى خَيْبرَ، مِن جَهْدٍ أصَابهُمْ، فَأُتي مُحيِّصةُ فَأُخْبرَ أنَّ عَبدالله بن سَهْلٍ قَدْ قُتلَ وَطُرحَ في فَقبرِ بِئْرٍ أوْ عَيْنٍ. فَأتى يَهُودَ، فَقال: أنْتُمْ وَالله قَتلْتُموهُ. فَقالُوا: وَالله مَا قَتلْناهُ. فَأقْبلَ حَتَّى قَدمَ على قَوْمِهِ، فَذكرَ لَهُمْ ذٰلكَ. ثُمَّ أقْبلَ هُو وَأخُوهُ حُوَيِّصةُ، وَهو أكْبرُ مِنْهُ، وَعَبدالرحمنِ. فَذهبَ مُحيِّصةُ لِيَتكلَّمَ، وَهو الَّذي كَانَ بِخَيْبرَ، فَقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريدُ السِّنَّ. فَتكلَّمَ حُويِّصةُ، ثُمَّ تكلَّمَ مُحيِّصةُ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبكُمْ وَإمَّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكتبَ إلَيْهمْ رَسولُ الله ﷺ في ذٰلكَ. فَكتبُوا: إنَّا وَالله مَا قَتلناهُ. فَقال رَسولُ الله ﷺ لِحُويِّصةَ وَمُحيِّصةَ وَعَبدالرحمنِ: «أتَحْلفُونَ وَتسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحبكُمْ؟» فَقالُوا: لاَ. قَال: «أفَتحْلفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلمينَ. فَوَداهُ رَسولُ الله ﷺ مِن عِنْدِهِ. فَبعثَ إلَيْهمْ بِمئةِ نَاقةٍ حَتَّى أُدْخِلتْ عَليْهم الدَّارَ. قَال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضتْني مِنْها نَاقةٌ حَمْراءُ[1].

---

(١) اختلف أصحاب مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى ومن تابعه عن مالك، عن =

قَال مَالكٌ: الْفَقيرُ هُو الْبِئْرُ.

٢٥٧٤- قَال يحيى: عَن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبرهُ: أَنَّ عَبدالله بن سَهْلٍ الأَنْصَاريَّ وَمُحيِّصةَ بن مَسْعُودٍ خَرجَا إلى خَيْبرَ، فَتفرَّقَا في حَوَائِجهمَا، فَقُتلَ عَبدالله بن سَهْلٍ. فَقدمَ مُحيِّصةُ، فَأَتَى هُو وَأخوهُ حُوَيِّصةُ وَعَبدالرحمنِ بن سَهْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فَذهبَ عَبدالرحمنِ لِيَتكلَّمَ لِمَكانهِ مِن أخيهِ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، فَتكلَّمَ حُوَيِّصةُ وَمُحيِّصةُ، فَذكرَا شَأْنَ عَبدالله بن سَهْلٍ. فَقال لَهُمْ رَسولُ الله ﷺ: «أَتَحْلفُونَ خَمْسينَ يَمِينًا وَتسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحبكُمْ أَوْ

= أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وليس في طريقتهم في سياقة هذا الإسناد على هذا الوجه ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وممن رواه كذلك: عبدالله بن وهب في رواية يونس بن عبدالأعلى عنه كما عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٧) وشرح المعاني ٣/ ١٩٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨١)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٥٤٧) والبيهقي ٨/ ١١٧ والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٦.

ورواه آخرون عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وممن رواه كذلك: بشر بن عمر الزهراني عند مسلم ٥/ ١٠٠ وابن ماجة (٢٦٧٧) وابن الجارود (٧٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني (٥٦٣٠) والجوهري (٤٥٧) والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٥-٢٣٦.

ورواه أكثرهم عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، منهم: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٢) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ٩٣ (٧١٩٢)، وعبدالله بن وهب في رواية أحمد بن عمرو بن السرح عنه عند أبي داود (٤٥٢١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٩٣ (٧١٩٢) والطبراني في الكبير (٥٦٣٠) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٥١-١٥٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ٦، والشافعي في مسنده ٢/ ١١٢-١١٣ وفي السنن المأثورة (٦٢٠) ومن طريقه أحمد ٤/ ٣. وهذه الرواية تؤكد اتصال السند. وانظر التمهيد ٢٤/ ١٥١ فما بعد.

قَاتِلكُمْ؟» فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، لَمْ نَشْهدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقال لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَمِينًا؟» فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبلُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ[1]؟

قَال يحيى بن سَعيدٍ: فَزعمَ بُشَيْرُ بن يَسارٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وَداهُ مِن عِنْدِهِ.

٢٥٧٥- قَال مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَليْهِ عِنْدنَا، وَالَّذي سَمِعتُ مِمن أرْضَى في الْقَسامةِ، وَالَّذي اجْتَمعتْ عَليْهِ الأئمَّةُ في الْقَديم وَالحديثِ: أنْ يَبْدأَ بِالأيْمانِ الْمُدَّعُونَ في الْقَسامةِ، فَيحْلفُونَ. وَأنَّ الْقَسامةَ لاَ تَجبُ إلاَّ بِأحدِ أمْرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ. أوْ يَأْتي وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ، وَإنْ لَمْ تكُنْ قَاطعةً على الَّذي يُدَّعَى عَليْهِ الدَّمُ. فهذا الَّذي[2] يُوجبُ الْقَسامةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ على مَن ادَّعَوْهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٥/ ٩٩ والجوهري (٨٢٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١١.
وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبدالوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ. وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندًا» (التمهيد ٢٣/ ١٩٨).
قلت: رواية بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة وحده في الصحيحين: البخاري ٣/ ٢٤٣ و٤/ ١٢٣ و٩/ ١١، ومسلم ٥/ ٩٩ و١٠٠. وروايته عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في الصحيحين أيضًا: البخاري ٨/ ٤١، ومسلم ٥/ ٩٨. وانظر تفصيل تخريج الوجهين في تعليقنا على الترمذي (١٤٢٢).
(٢) ليست في م، وما أثبتناه من ص و ن.

عَلَيْهِ. وَلاَ تَجبُ الْقَسامةُ عِنْدنَا إلاَّ بِأحدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[1].

٢٥٧٦- قَال مَالكٌ: وَتِلْكَ السُّنةُ الَّتي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدنَا، وَالَّذي لَمْ يَزلْ عَلَيْهِ عَملُ النَّاسِ أنَّ الْمُبدَّئِينَ بِالْقَسامةِ أهْلُ الدَّم وَالَّذينَ يَدَّعُونَهُ في الْعَمدِ وَالْخطَإِ. قَال مَالكٌ: وَقَدْ بَدَّأَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثيِّينَ في صَاحبهمُ[2] الَّذي قُتلَ بِخَيْبرَ[3].

٢٥٧٧- قَال مَالكٌ: فَإنْ حَلفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحقُّوا دَمَ صَاحبهمْ، وَقَتلُوا مَن حَلفُوا عَلَيْهِ. وَلاَ يُقْتلُ في الْقَسامةِ إلاَّ وَاحدٌ، لاَ يُقْتلُ فِيها اثْنَانِ. يَحْلفُ مِن وُلاَةِ الدَّم خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِينًا، فَإنْ قَلَّ عَددُهُمْ أوْ نَكلَ بَعْضُهمْ رُدَّتِ الأيْمانُ عَلَيْهمْ. إلاَّ أنْ يَنْكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ الْمَقْتُولِ، وُلاةِ الدَّمِ، الَّذينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَإنْ نَكلَ أحدٌ مِن أُولئكَ فَلاَ سَبِيلَ إلى الدَّمِ إذا نَكلَ أحدٌ مِنْهُمْ.

قَال يَحيى: قَال مَالكٌ: وَإنَّما تُردُّ الأيْمانُ على مَن بَقيَ مِنْهُمْ، إذا نَكلَ أحدٌ مِمَّن لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. فَإنْ نَكلَ أحدٌ مِن وُلاةِ الدَّمِ الَّذينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَن الدَّمِ، وَإنْ كَانَ وَاحدًا، فَإنَّ الأيْمانَ لا تُردُّ على مَن بَقيَ مِن وُلاةِ الدَّمِ، إذا نَكلَ أحدٌ مِنْهُمْ عَن الأيْمانِ. وَلكنِ الأيْمان إذا كَانَ ذٰلكَ، تُردُّ على الْمُدَّعَى عَلَيْهمْ، فَيحْلفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِينًا. فَإنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسينَ رَجُلاً، رُدَّتِ الأيْمانُ على مَن حَلفَ مِنْهُمْ. فَإنْ لَمْ يُوجدْ أحدٌ إلاَّ الَّذي ادُّعيَ عَلَيْهِ، حَلفَ هُو خَمْسينَ يَمِينًا وَبَرِىءَ[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٥).

(٢) في م قبل هذا: «قتل»، وليست في ص و ن ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٨).

٢٥٧٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: وَإنَّما فُرِقَ بَيْنَ الْقَسامةِ في الدَّمِ والأيْمانِ في الْحُقُوقِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا دَاينَ الرَّجُلَ اسْتَثْبتَ عَليْهِ في حَقِّهِ. وَأنَّ الرَّجُلَ إذا أرادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلهُ في جَماعةٍ مِن النَّاس، وَإنَّما يَلْتَمسُ الْخَلْوةَ. قَال: فَلوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسامةُ إلاَّ فِيما تَثْبُتُ فيهِ الْبَيِّنةُ، وَلَوْ عُملَ فِيها كَما يُعْملُ في الْحُقُوقِ، هَلكتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرأَ النَّاسُ عَليْها إذا عَرفوا الْقَضاءَ فِيها. وَلكنْ إنَّما جُعلتِ الْقَسامةُ إلى وُلاةِ الْمَقْتُولِ. يُبدَّؤُنَ بِها لِيَكُفَّ[1] النَّاسُ عَن الدَّمِ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتلُ أنْ يُؤْخذَ في مِثْلِ ذٰلكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ[2].

٢٥٧٩- قَال يحيى: وَقدْ قَال مَالكٌ في الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَددُ يُتَّهمُونَ بِالدَّمِ، فَيرُدُّ وُلاةُ الْمَقْتُولِ الأيْمانَ عَليْهِمْ، وَهُمْ نَفرٌ لَهُمْ عَددٌ: أنَّهُ يَحْلفُ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ عَن نَفْسهِ خَمْسينَ يَمِينًا، وَلاَ تُقْطعُ الأيْمانُ عَليْهِمْ بِقَدْرِ عَددهِمْ. وَلاَ يَبْرؤُنَ دُونَ أنْ يَحْلفَ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ[3] عَن نَفْسهِ خَمْسينَ يَمِينًا.

قَال مَالكٌ: وَهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ في ذٰلكَ[4].

٢٥٨٠- قَال: وَالْقَسامةُ تَصيرُ إلى عَصبةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذينَ يَقْسمُونَ عَليْهِ، وَالَّذينَ يُقْتلُ بِقَسامَتهمْ[5].

---

(١) في م قبل هذا: «فيها ليكف»، وليست في بقية النسخ ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥٩).
(٣) سقطت من م، وهي في ص و ن و ت و ز ورواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦٦).
(٥) كذلك (٢٣٦٠).

(٢) من تَجُوز قَسامته في العَمْد من وُلاة الدَّمِ

٢٥٨١- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عنْدنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلفُ في الْقَسامةِ في الْعَمْدِ أحدٌ مِن النِّساءِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إلاَّ النِّساءُ. فَلَيْسَ لِلنِّساءِ في قَتْلِ الْعَمْدِ قَسامةٌ وَلاَ عَفْوٌ[١].

٢٥٨٢- قَال يحيى: قَال مَالكٌ في الرَّجُلِ يُقْتلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إذا قَامَ عَصبةُ الْمَقْتُولِ أوْ مَوَاليهِ، فَقالُوا: نَحْنُ نَحْلفُ وَنَسْتَحقُّ دَمَ صَاحِبنَا. فَذٰلكَ لَهُمْ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ أرادَ النِّساءُ أنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذٰلكَ لَهُنَّ، الْعَصبةُ وَالْموَالي أوْلَى بِذٰلكَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذينَ اسْتَحقُّوا الدَّمَ وَحَلفُوا عَليْهِ.

قَال مَالكٌ: وَإنْ عَفتِ الْعَصبةُ أوِ الْمَوَالي، بَعْدَ أنْ يَسْتحقُّوا الدَّمَ، وَأبى النِّساءُ، وَقُلْنَ: لاَ نَدعُ قَاتلَ صَاحِبنَا، فَهُنَّ أحقُّ وَأوْلَى بِذٰلكَ؛ لأَنَّ مَن أخذَ الْقَوَدَ أحقُّ مِمن تَركهُ مِن النِّساءِ وَالْعَصبةِ، إذا ثَبتَ الدَّمُ وَوَجبَ الْقَتْلُ[٢].

٢٥٨٣- قَال مَالكٌ: لاَ يُقْسمُ في قَتْلِ الْعَمْدِ مِن الْمُدَّعِينَ إلاَّ اثْنانِ فَصاعدًا، تُرَدَّدُ الأَيْمانُ عَليْهما حَتَّى يَحْلفا خَمْسينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحقَّا الدَّمَ. وَذٰلكَ الأَمْرُ عِنْدنَا[٣].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦١).

(٢) كذلك (٢٣٦٢).

(٣) كذلك (٢٣٦٣).

٢٥٨٤- قَال مَالكٌ: وَإذا ضَربَ النَّفرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أيْديهِمْ قُتلُوا بِهِ جَمِيعًا. فَإنْ هُو مَاتَ بَعْدَ ضَرْبهِمْ كَانَتِ الْقَسامةُ. وَإذا كَانَتِ الْقَسامةُ لَمْ تَكُنْ إلاَّ على رَجُلٍ وَاحدٍ، وَلَمْ يُقْتلْ غَيْرهُ. وَلَمْ نَعْلمْ قَسامةً كَانَتْ قَطُّ إلاَّ على رَجُلٍ وَاحدٍ[1].

(٣) القَسَامةُ في قَتْل الخطأ

٢٥٨٥- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الْقَسامةُ في قَتْلِ الْخَطإِ، يُقْسمُ الَّذينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيسْتحقُّونهُ بِقَسامَتهِمْ، يَحْلفُونَ خَمْسينَ يَمِينًا، تكُونُ على قَسْمِ مَوَاريثهِمْ مِن الدِّيةِ. فَإنْ كَانَ في الأيْمانِ كُسورٌ إذا قُسمَتْ بَيْنهُمْ، نُظرَ إلى الَّذي يَكُونُ عَليْهِ أكْثرُ تِلْكَ الأيْمانِ إذا قُسمَتْ، فَتُجْبرُ عَليْهِ تِلْكَ الْيَمينُ.

قَال مَالكٌ: فَإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرثةٌ إلاَّ النِّساءُ، فَإنَّهُنَّ يَحْلفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيةَ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارثٌ إلاَّ رَجُلٌ وَاحدٌ، حَلفَ خَمْسينَ يَمِينًا وَأخذَ الدِّيةَ. وَإنَّما يَكُونُ ذٰلكَ في قَتْلِ الْخَطإِ وَلاَ يَكُونُ في قَتْلِ الْعَمْدِ[2].

(٤) الميراث في القَسَامة

٢٥٨٦- قَال يحيى: قَال مَالك: إذا قَبلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيةَ فَهْي مَوْرُوثةٌ على كِتَابِ اللهِ، يَرثُها بَناتُ الْمَيِّتِ وَأخَواتهُ، وَمَن يَرثهُ مِن النِّساءِ. فَإنْ لَمْ يُحْرزِ النِّساءُ مِيراثهُ كَانَ مَا بَقي مِن دِيتهِ لِأوْلَى النَّاسِ بِمِيراثهِ مَعَ

(١) كذلك (٢٣٦٤).

(٢) كذلك (٢٣٦٥).

النِّساءِ[1] .

٢٥٨٧- قَال مَالكٌ: إذا قَامَ بَعْضُ وَرَثةِ الْمَقْتُولِ الَّذي يُقْتلُ خطأً، يُريدُ أنْ يَأْخُذَ مِن الدِّيةِ بِقَدْرِ حَقِّه مِنْها، وَأصْحابهُ غَيبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذٰلكَ، وَلَمْ يَسْتحقَّ مِن الدِّيةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ، دُونَ أنْ يَسْتكْملَ الْقَسامةَ، يَحْلفُ خَمْسينَ يَمينًا. فَإذا[2] حَلفَ خَمْسينَ يَمينًا اسْتَحقَّ حِصَّتهُ مِن الدِّيةِ؛ وَذٰلكَ أنَّ الدَّمَ لاَ يَثبُتُ إلاَّ بِخَمْسينَ يَمينًا، وَلاَ تَثْبتُ الدِّيةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ. فَإنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلكَ مِن الْوَرثةِ أحدٌ، حَلفَ مِن الْخَمْسينَ يَمينًا بِقَدْرِ مِيراثِه، وَأخذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتكْملَ الْوَرثة حُقُوقَهُمْ: إنْ جَاءَ أخٌ لأُمٍّ فَلهُ السُّدسُ، وَعَليْهِ مِن الْخَمْسينَ يَمينًا السُّدسُ. فَمن حَلفَ اسْتَحقَّ حَقّهُ[3] مِن الدِّيةِ، وَمَن نَكلَ بَطلَ حَقُّهُ. وَإنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرثةِ غَائبًا أوْ صَبيًّا لَمْ يَبْلُغ الحُلُم[4] ، حَلفَ الَّذينَ حَضرُوا خَمْسينَ يَمينًا. فَإنْ جَاءَ الْغَائبُ بَعْدَ ذٰلكَ حَلفَ[5] ، أوْ بَلغَ الصَّبيُّ الْحُلمَ حَلفَ[6] ، يَحْلفُونَ على قَدْرِ حُقُوقِهمْ مِن الدِّيةِ، وَعلى قَدْرِ مَوَاريثهمْ مِنْها.

قَال يَحيى: قَال مَالكٌ: وهذا أحْسنُ مَا سَمِعتُ[7] .

---

(١) كذلك (٢٣٦٧).

(٢) في م: «فإن»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م، وهي ثابتة في ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٤) كذلك.

(٥) كذلك.

(٦) في م: «حلف كل منهما»، وقوله «كل منهما» لم أجدها في النسخ.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦٨).

(٥) القَسامة في العَبِيد

٢٥٨٨- قَال يحيى: قَال مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدنَا في الْعَبيدِ؛ أَنَّهُ إذا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطأً، ثُمَّ جاءَ سَيِّدهُ بِشَاهدٍ، حَلفَ مَعَ شَاهدهِ يَمِينًا وَاحدةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمةُ عَبْدهِ. وَلَيْسَ في الْعَبيدِ قَسامةٌ في عَمْدٍ وَلاَ خَطإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أحدًا مِن أَهْلِ الْعِلمِ قَال ذٰلكَ[١].

٢٥٨٩- قَال مَالكٌ: فَإِنْ قَتلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا[٢] أَوْ خَطأً، لَمْ يَكُنْ على سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسامةٌ وَلاَ يَمينٌ، وَلاَ يَسْتحقُّ سَيِّدهُ ذٰلكَ إلاَّ بِبَيِّنةٍ عَادلةٍ، أَوْ بِشَاهدٍ، فَيحْلفُ مَعَ شَاهدهِ.

قَال يحيى: قَال مَالكٌ: وهذا أَحْسنُ مَا سَمِعتُ[٣].

---

(١) كذلك (٢٣٦٩).

(٢) في م: «فإن قُتلَ العبدُ عمدًا»، وما هنا من ص و ن ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١- كتاب الجامع[١]

(١) الدُّعاء للمدينة وأهلِها

٢٥٩٠- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ الأنْصَاريِّ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْني: أهْلَ الْمَدينةِ[٢].

---

(١) قال ابن عربي في القبس: «هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا، ورتبها أنواعًا. والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي. وإلى عبادة ومعاملة. وإلى جنايات وعادات. نظمها أسلاكًا، وربط كل نوع بجنسه. وشذت عنه من الشريعة معان منفردة. لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني. ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابًا، لصغرها. ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها. فجعلها أشتاتًا، وسمى نظامها «كتاب الجامع»، فَطرَّق للمؤلفين ما لم يكونوا قبلُ به عالمين في هذه الأبواب كلها. ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة. لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة» (عن شرح الزرقاني ٤/ ٢١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٥) ومن طريقه الجندي في فضائل المدينة (٥) وابن حبان (٣٧٤٥) وأبو أحمد الحاكم في العوالي (٢)، وسويد بن سعيد (٦٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٨٩ (٢١٣٠) و٩/ ١٢٩ (٧٣٣١) والجوهري (٢٧٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢٤٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ١٨١ (٦٧١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم =

٢٥٩١- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ النَّاسُ إذا رَأوْا أوَّلَ الثَّمرِ جَاؤُا بهِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَإذا أخَذهُ رَسولُ اللهِ ﷺ قَال: «اللّهُمَّ بَارِكْ لَنا في ثَمرنَا، وَبَارِكْ لَنا في مَدينَتنا، وَبَارِكْ لَنا في صَاعِنا، وَبارِكْ لَنا في مُدِّنَا. اللّهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ عَبْدُكَ وَخَليلُكَ وَنَبيُّكَ، وَإنِّي عَبْدُكَ وَنَبيُّكَ، وَإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإنِّي أدْعُوكَ لِلْمَدينةِ بِمثْلِ مَا دَعَاكَ بهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلهُ مَعهُ». ثُمَّ يَدْعُو أصْغرَ وَليدٍ يَراهُ، فَيُعْطيهِ ذٰلكَ الثَّمرَ[1].

(٢) ما جاءَ في سُكْنى المدينةِ والخُروجِ منها

٢٥٩٢- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن قَطنِ بن وَهْبِ بن عُوَيْمر[2]

= ٤/ ١١٤ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٣)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣. وانظر التمهيد ١/ ٢٧٨، والمسند الجامع ٢/ ٤٦١ حديث (١٥٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٤٧) والبغوي (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١١٦ والترمذي (٣٤٥٤) وفي الشمائل (٢٠١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢) ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٥٤) وفي الشمائل (٢٠١)، ويحيى ابن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٣. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦٦، والمسند الجامع ١٨/ ٢١٩ حديث (١٤٨٨٢).

(٢) في م: «عمير»، وما أثبتناه من النسخ والروايات الأخرى وتهذيب الكمال، وهو الصواب. وقد توهم عبدالرحمن بن القاسم فروى هذا الحديث عن مالك، عن قطن ابن وهب، عن عويمر بن الأجدع، ولم يتابعه على ذلك أحد، ولا يصح (وانظر التمهيد ٢١/ ٢٣).

ابن الأَجْدَعِ؛ أنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّام أخْبرَهُ، أنَّهُ كَانَ جَالسًا عِنْدَ عَبدالله بن عُمرَ في الْفِتْنةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسلِّمُ عَلَيْهِ، فَقالتْ: إنِّي أرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أبا عَبدالرحمنِ، اشْتدَّ عَلَيْنا الزَّمانُ. فَقال لَها عَبدالله بن عُمرَ: اقْعُدي لِكاع[1]، فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لاَ يَصْبرُ على لأْوَائِها وَشِدَّتها أحدٌ، إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيامةِ»[2].

٢٥٩٣- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَن جَابرِ بن عَبدالله؛ أنَّ أعْرابيًّا بَايَعَ رَسولَ الله ﷺ على الإِسْلامِ، فَأصَابَ الأعْرَابيَّ وَعْكٌ بِالْمَدينةِ، فَأتَى رَسولَ الله ﷺ فَقال: يَا رَسولَ الله أقِلْني بَيْعتي. فَأَبَى رَسولُ الله ﷺ. ثُمَّ جَاءهُ فَقال: أقِلْني بَيْعتي. فَأبَى. ثُمَّ جَاءهُ فَقال: أقِلْني بَيْعتي. فَأبَى. فَخرَجَ الأعْرَابيُّ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّما الْمَدينةُ كَالْكِير. تَنْفي خَبَثَها. وَيَنْصعُ طِيبُها»[3].

---

(١) في م: «لكع»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الضعيف الرأي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٣، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٢/ ١٣٣ وأبو يعلى (٥٧٩٠)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٥، وسويد بن سعيد (٦٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٩) والطبراني في الكبير (١٣٣٠٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/ ١١٩، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٥٦١)، ومحمد بن عبدالله الرقاشي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٢٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١١٩. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٢، والمسند الجامع ١٠/ ٧٨٩ حديث (٨٢٢٨)، وتعليقنا على الترمذي (٣٩١٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٣٢) و(٣٧٣٥) والبغوي (٢٠١٥)، وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٨٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٢٧ (٧٣٢٢)، وسويد ابن سعيد (٦٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٩٨ (٧٢٠٩) =

٢٥٩٤- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبَا الْحُبابِ سَعيدَ بن يَسَارٍ يَقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقولُونَ: يَثْرِبُ، وَهيَ الْمَدينةُ، تَنْفي النَّاسَ كَما يَنْفي الْكيرُ خَبثَ الْحَديدِ»(١) .

٢٥٩٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَخْرُجُ أحدٌ مِن الْمَدينةِ رَغْبةً عَنْها، إلاَّ أبْدَلَها اللهُ خَيْرًا

= والجوهري (٢٣٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧٣٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٩٨ (٧٢١١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٢٠٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٠) والنسائي ٧/ ١٥١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٠)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٧، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٢٠. وانظر التمهيد ١٢/ ٢٢٣، والمسند الجامع ٤/ ٣٤٧ حديث (٢٩٢٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٢٣) والبغوي (٢٠١٦)، وسويد بن سعيد (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٦ (١٨٧١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٢٠ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٠). وانظر المسند الجامع ١٨/ ٢١٨ حديث (١٤٨٨١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، كما في الموطأ، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/ ١٧٠).

مِنْهُ»[1] .

٢٥٩٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن هِشَام بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ، عَن عَبدالله ابن الزُّبَيْرِ، عَن سُفيانَ بن أبي زُهيْرٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «تُفْتحُ الْيَمنُ، فَيأْتي قَوْمٌ يَبسُّونَ[2] ، فَيتحَمَّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَن أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ. وَتُفْتحُ الشَّامُ، فَيأْتي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيتحمَّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَن أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ. وَتُفْتحُ الْعِراقُ، فَيأْتي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيتحمَّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَن أطَاعَهُمْ، وَالْمَدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ»[3] .

٢٥٩٧- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن ابن حِمَاسٍ[4] ، عَن عَمِّهِ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٥).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ، والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضًا، وحديث جابر»، ثم ساقهما بإسناده، وحديث جابر صحيح على شرط مسلم (التمهيد ٢٢/ ٢٧٩).

(٢) يبسون: يسيرون، ومنه قوله تعالى ﴿ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴾ [الواقعة].

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥١) ومن طريقه ابن حبان (٦٦٧٣) والبغوي (٢٠١٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٢٢٠، وسويد بن سعيد (٦٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١١١٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٧ (١٨٧٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٤٧٧). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٢٣، والمسند الجامع ٧/ ٣٩ حديث (٤٨٢٧).

(٤) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، لم يسمِّ ابن حماس بشيء. وسماه أبو مصعب الزهري ومعن بن عيسى القزاز وعبدالله بن يوسف التنيسي وسعيد بن أبي مريم في روايتهم عن مالك: يونس بن يوسف بن حماس، وسيأتي بعد قليل حديث =

عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَتُتْركَنَّ الْمَدينةُ على أحْسنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أوِ الذِّئْبُ فَيُغذِّي[1] على بَعْضِ سَواري الْمَسْجدِ، أوْ على الْمِنْبرِ». فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، فَلمنْ تَكُونُ الثِّمارُ ذٰلكَ الزَّمانَ؟ قَال: «لِلْعَوافي؛ الطَّيْرِ وَالسِّباعِ»[2].

= آخر لمالك عن يونس بن يوسف (٢٦٠١). وقال عبدالرحمن بن القاسم وسعيد بن أبي مريم - في رواية - ويحيى بن بكير ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن نافع الصائغ وعبدالله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس. وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغًا عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن يوسف التنيسي: عن مالك، عن يوسف بن سنان. فخالف أصحاب مالك في تسمية والده.

وقد تناول الخطيب البغدادي هذا الاختلاف في كتابه النافع الماتع «موضح أوهام الجمع والتفريق» وساق اختلاف الرواة عن مالك، وبين أن هذا الحديث محفوظ عن مالك على ما ذكرنا من الاختلاف في اسم هذا الرجل (١/ ٣٠٠-٣٠٢). وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق اختلاف الرواة: «وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك، والله أعلم. ورواية يحيى في ذلك حسن، لأنه سَلم من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكًا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه وقال: عن ابن حماس. ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته» (التمهيد ٢٤/ ١٢٢).

(١) أي يبول دفعة بعد دفعة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٧٧٣) والجوهري (٨٣١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٠٠، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ الترجمة (٣٣٧٧)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٨٣١) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٢٢، وسويد بن سعيد (٦٣٦) ومن طريقه الخطيب في موضح الأوهام ١/ ٣٠١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الحاكم ٤/ ٤٢٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٨/ الترجمة (٣٣٧٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١٣)، ومطرف بن عبدالله عند =

٢٥٩٨- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ حِينَ خَرجَ مِن الْمَدينةِ الْتَفتَ إلَيْها، فَبكى. ثُمَّ قَال: يَا مُزَاحمُ. أتَخْشى أنْ تكُونَ[1] مِمن نَفتِ الْمَدينةُ؟[2]

(٣) ما جاء في تَحْريم المدينة

٢٥٩٩- حَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلبِ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طَلعَ لَهُ أُحدٌ، فَقال: «هذا جَبلٌ يُحبُّنَا وَنُحبُّهُ. اللّهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإنِّي[3] أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها»[4].

٢٦٠٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: لَوْ رَأيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدينةِ تَرْتعُ مَا ذَعَرْتُها،

= الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٠٠-٣٠١، ويحيى بن بكير عند الجوهري (٨٣١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٠٠. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٢٢٩ حديث (١٤٨٩٧).

(١) في م: «نكون»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الذي قيّده الزرقاني في شرحه ٤/ ٢٢٦.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٦٣٦).

(٣) في م: «أنا»، وما أثبتناه من ن و ق، وهو الموافق لرواية البخاري عن التنيسي، ورواية أبي مصعب الزهري وغيرهما.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٤٩، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/ ١٢٩ (٧٣٣٣)، وداود بن عبدالله ابن أبي الكرام عند أبي يعلى (٣٧٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ١٧٧ (٣٣٦٧) والبيهقي ٥/ ١٩٧ والجوهري (٦٠٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٩٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ١٣٢ (٤٠٨٤)، وعبدالأعلى بن حماد عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢٢). وانظر التمهيد ٢٠/ ١٧٥، والمسند الجامع ٢/ ٣٢٧ حديث (١٢٩١).

قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْها حَرامٌ»[1] .

٢٦٠١- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن يُونُسَ بن يُوسفَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن أبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ وَجدَ غِلْمانًا قَدْ ألْجَؤُا[2] ثَعْلبًا إلى زَاويةٍ، فَطَردهُمْ عَنْهُ. قَال مَالكٌ: لَا أعْلمُ إلَّا أنَّهُ قَال: أفي حَرمِ رَسولِ اللهِ ﷺ يُصْنعُ هذا[3] ؟

٢٦٠٢- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ، عَن رَجُلٍ؛ قَال: دَخلَ عَليَّ زَيْدُ ابن ثَابتٍ وَأنا بِالأسْوَافِ[4] ، وَقَدِ[5] اصْطَدْتُ نُهَسًا[6] ، فَأخذَهُ مِن يَدي فَأرْسلهُ[7] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٥١) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٨) والبيهقي ٥/ ١٩٦، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٩٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٢٦ (١٨٧٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ وابن الجارود (٥١٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٩٢١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٢٣٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٢١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١١٦ والبيهقي ٥/ ١٩٦. وانظر التمهيد ٦/ ٣٠٩، والمسند الجامع ١٨/ ٢٢٠ حديث (١٤٨٨٣).

(٢) ألجؤا: اضطروا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي في موضح أوهام الجمع ١/ ٣٠٢، وقتيبة بن سعيد في موضح أوهام الجمع أيضًا ١/ ٣٠٢. وانظر التمهيد ٢٤/ ١٢٥.

(٤) الأسواف: موضع لبعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٥) سقطت الواو من م.

(٦) اسم لنوع من الطيور.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٧).

(٤) ما جاءَ في وباءِ المدينةِ

٢٦٠٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَام بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ؛ أنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدمَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْمَدينةَ، وُعكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ. قَالَتْ: فَدخَلْتُ عَليْهما فَقُلْتُ: يَا أبَتِ كَيْفَ تَجدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجدُكَ؟ قَالَتْ: فَكانَ أبو بَكْرٍ إذا أخَذتْهُ الْحُمَّى يَقولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصبَّحٌ في أهْلِهِ وَالْمَوْتُ أدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إذا أقْلَعَ[1] عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيقولُ:

ألاَ لَيْتَ شِعْري هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلي إذْخِرٌ وَجَليلُ؟[2]

وَهَلْ أرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجنَّةٍ؟[3] وَهَلْ يَبْدُونَ لي شَامةٌ وَطَفيلُ[4]؟

قَالَتْ عَائشةُ: فَجِئْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأخْبرْتهُ، فَقال: «اللّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا الْمَدينةَ، كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[5] وَبَارِكْ لَنا في صَاعِها وَمُدِّها، وَانْقلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْها بِالْجُحْفةِ»[6].

---

(١) أقلع: كف وزال.

(٢) إذخر وجليل: نبتان من كلأ مكة طيبا الرائحة.

(٣) موضع بالقرب من مكة.

(٤) اسم جبلين بالقرب من مكة، وقيل: هما عينان من ماء.

(٥) أي: من الوباء.

(٦) الجحفة: قرية على اثنين وثمانين ميلاً من مكة. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٠، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٥٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٧٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥/ ٨٤ (٣٩٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧١٥٨)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ١٥١ (٥٦٥٤) والبيهقي ٣/ ٣٨٢، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة (١٧١٥٨). وانظر =

٢٦٠٤- قَال مَالكٌ: وَحَدّثني يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامرُ بن فُهَيْرةَ يَقولُ:

قَـدْ رَأيْـتُ الْمَـوْتَ قَبْـلَ ذَوْقِـهِ إنَّ الْجَبـانَ حَتْفُـهُ مِـن فَـوْقِـهِ[1]

٢٦٠٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نُعَيْم بن عَبدالله الْمُجْمرِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «على أنْقَابِ الْمَدينةِ مَلاَئكَةٌ، لاَ يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»[2].

(٥) ما جاءَ في إجلاء اليَهُود من المدينة

٢٦٠٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن إسْماعيلَ بن أبي حَكيمٍ؛ أنَّهُ سَمعَ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ يَقولُ: كَانَ مِن آخرِ مَا تَكلَّمَ بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ قَال: «قَاتلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارى، اتَّخذُوا قُبُورَ أنْبيائِهمْ مَساجدَ. لاَ يَبْقَينَّ دِينَانِ بِأرْضِ الْعَربِ»[3].

= التمهيد ٢٢/ ١٩٠، والمسند ٢٠/ ٢٧٧ حديث (١٧١٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٢١)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣/ ٢٨ (١٨٨٠)، والحارث بن مسكين عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٤٦٤٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٧٦(٧١٣٣)، والجوهري (٧٣٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٦٩ (٥٧٣١)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٤٦٤٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٢٠. وانظر التمهيد ١٦/ ١٧٩، والمسند الجامع ١٨/ ٢٢٦ حديث (١٤٨٩٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧١) (١٨٦١)، وسويد بن سعيد (٦٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٠٨.

قلت: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت مقطوعًا، وهو يتصل من =

٢٦٠٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَجْتمعُ دِينَانِ في جَزيرةِ الْعَربِ».

قَال مَالكٌ: قَال ابن شِهَابٍ: فَفَحصَ عَن ذٰلكَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ حَتَّى أتاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقينُ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَجْتمعُ دِينَانِ في جَزيرَةِ الْعَرَبِ» فَأجْلَى يَهُودَ خَيْبرَ[1].

٢٦٠٨- قَال مَالكٌ: وَقَدْ أجْلَى عُمرُ بن الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرانَ وَفَدكَ. فَأمَّا يَهُودُ خَيْبرَ فَخرجُوا مِنْها لَيْسَ لَهُمْ مِن الثَّمرِ وَلاَ مِن الأرْضِ شَيْءٌ. وَأمَّا يَهُودُ فَدكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمرِ وَنِصْفُ الأرْضِ، لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالحَهُمْ على نِصْفِ الثَّمرِ وَنِصْفِ الأرْضِ. فَأقَامَ لَهُمْ عُمرُ نِصْفَ الثَّمرِ وَنِصْفَ الأرْضِ، قِيمةً مِن ذَهبٍ وَوَرقٍ وَإبلٍ وَحِبالٍ وَأقْتابٍ. ثُمَّ أعْطاهُمُ الْقِيمةَ وَأجْلاهُمْ مِنْها[2].

(٦) جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٦٠٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طَلعَ لَهُ أُحدٌ، فَقال: «هذا جَبلٌ يُحبُّنَا وَنُحبُّهُ»[3].

= وجوه صحيحة، فالقسم الأول الخاص بالمساجد في الصحيحين من حديث عائشة (البخاري ١/ ١١١ و٢/ ١٢٨ و٦/ ١٣، ومسلم ٢/ ٦٧) وغيرها. والقسم الثاني معناه في الصحيحين من حديث ابن عباس (البخاري ٤/ ٨٥ و١٢٠ و٦/ ١١، ومسلم ٥/ ٧٥) وغيره. وانظر التمهيد ١/ ١٦٥ فما بعد.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٢)، وسويد بن سعيد (٦٤١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٢٠٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٥).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن =

٢٦١٠- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَبدالرحمنِ ابن الْقَاسمِ؛ أنَّ أسْلمَ مَوْلَى عُمرَ بن الْخَطَّابِ أخْبرَهُ؛ أنَّهُ زَارَ عَبداللهِ بن عَيَّاشٍ الْمَخْزُوميَّ فَرَأى عِنْدهُ نَبيذًا وَهو بِطَريقِ مَكَّةَ. فَقال لَهُ أسْلمُ: إنَّ هذا الشَّرابَ يُحبُّهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، فَحملَ عَبداللهِ بن عَيَّاشٍ قَدحًا عَظيمًا، فَجاءَ بِهِ إلى عُمرَ بن الْخَطَّابِ فَوضَعهُ في يَدهِ[1]، فَقرَّبهُ عُمرُ إلى فيهِ ثُمَّ رَفعَ رَأْسهُ، فَقال عُمرُ: إنَّ هذا لَشرابٌ طَيِّبٌ. فَشَربَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولهُ رَجُلاً عَن يَمينهِ. فَلمَّا أدْبرَ عَبداللهِ، نَاداهُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ فَقال: أأنْتَ الْقائلُ لَمكَّةُ خَيْرٌ مِن الْمَدينةِ؟ فَقال عَبداللهِ: فَقُلْتُ هِي حَرمُ اللهِ وَأمْنهُ وَفِيها بَيْتهُ. فَقال عُمرُ: لاَ أقُولُ في بَيْتِ اللهِ وَلاَ في حَرمهِ شَيْئًا. ثُمَّ قَال عُمرُ: أأنْتَ الْقَائلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِن الْمَدينةِ؟ قَال: فَقُلْتُ هِي حَرمُ اللهِ وَأمْنهُ وَفِيها بَيْتهُ. فَقال عُمرُ: لاَ أقُولُ في حَرمِ اللهِ وَلاَ في بَيْتهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

(٧) ما جاءَ في الطاعون

٢٦١١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالْحميدِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ، عَن عَبداللهِ بن عَبداللهِ بن الْحَارثِ بن نَوْفلٍ، عَن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ خَرجَ إلى الشَّامِ. حَتَّى

= مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري» (التمهيد ٢٢/ ٣٣٠).

قلت: قد تقدم قبل قليل حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وخرجناه هناك فراجعه (٢٥٩٩).

(١) في م: «يديه»، وما أثبتناه من ن و ز و ق وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٦).

إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقيهُ أُمَراءُ الأجْنَادِ؛ أبو عُبيْدةَ بن الْجَرَّاحِ وَأصْحابهُ. فَأخْبرُوهُ أنَّ الْوَبأ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ[1] . قَال ابن عَبَّاسٍ، فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهاجِرينَ الأوَّلِينَ. فَدعَاهُمْ فَاسْتَشارهُمْ، وَأخْبرَهُمْ أنَّ الْوَبأ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلفُوا؛ فَقال بَعْضُهمْ: قَدْ خَرجْتَ لِأمْرٍ؛ وَلاَ نَرَى أنْ تَرْجعَ عَنْهُ. وَقَال بَعْضُهمْ: مَعكَ بَقيَّةُ النَّاسِ وَأصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ على هذا الْوَبإِ فَقال عُمرُ: ارْتَفعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَال: ادْعُ لِي الأنْصَارَ. فَدَعَوْتُهمْ فَاسْتَشارهُمْ، فَسَلكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجرينَ، وَاخْتلَفُوا كَاخْتِلافِهمْ. فَقال: ارْتفعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَال: ادْعُ لِي مَن كَانَ هَاهُنا مِن مَشْيخةِ قُرَيْشٍ، مِن مُهَاجرةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهمْ فَلمْ يَخْتلفْ عَليْهِ مِنْهُم اثْنَانِ[2] . فَقالُوا: نَرَى أنْ تَرْجعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدمَهُمْ على هذا الْوَبإِ. فَنادَى عُمرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصْبحٌ على ظَهْرٍ، فَأصْبحُوا عَليْهِ. فَقال أبو عُبَيْدةَ: أفِرارًا مِن قَدرِ اللهِ؟ فَقال عُمرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالهَا يَا أبا عُبَيْدةَ؟ نَعَمْ، نَفرُّ مِن قَدرِ اللهِ إلى قَدرِ اللهِ. أرَأيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إبلٌ فَهبطَتْ وَاديًا لَهُ عُدْوَتانِ، إحْداهُما مُخْصبةٌ وَالأُخْرَى جَدْبةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعيْتَ الْخَصبةَ رَعَيْتها بِقَدرِ اللهِ؟ وَإنْ رَعيْتَ الْجَدْبةَ رَعَيْتها بِقَدْرِ اللهِ؟ فَجاءَ عَبدالرحمنِ ابن عَوْفٍ. وَكانَ غَائبًا في بَعْضِ حَاجتهِ، فَقال: إنَّ عِنْدي مِن هذا عِلْمًا، سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا سَمِعتُمْ بهِ بِأرْضٍ فَلاَ تَقْدمُوا عَليْهِ. وَإذا وَقعَ بِأرْضٍ وَأنْتُمْ بِها، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَال: فَحمدَ اللهَ عُمرُ، ثُمَّ

(١) في م: «بأرض الشام»، وما هنا من ن و ز و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصْعب الزهري.

(٢) في ن: «رَجلان»، وهي رواية أشار إليها الزرقاني.

انْصرَفَ[1] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ١٩٤، وروح بن عبادة عند البزار كما في البحر الزخار (٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير (٢٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٠٣) والجوهري (٢٢٢) والشاشي (٢٣٧) والطبراني في الكبير (٢٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٦٨ (٥٧٢٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٥٠٤)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الشاشي (٢٣٥) ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٥٠٤) وأبي يعلى (٨٣٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٢٩.

ورواه عبدالله بن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، لم يقل: عن عبدالله بن عبدالله، نص على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٦٣ وقبله الدارقطني في العلل ٤/ ٢٥٤ س ٤٥٦، تفرد بذلك عن رواة الموطأ الآخرين. أما ما جاء في بعض الموارد من أن ابن وهب قد رواه من طريق عبدالله بن عبدالله بن الحارث (كما هو عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠٣) فهو من غلط الطبع. وكذلك ما ورد في بعض الموارد من أن عبدالله بن الحكم والقعنبي وسويد بن سعيد ومعن بن عيسى القزاز قد رووه مثل رواية ابن وهب (عبدالله بن الحارث) فهو غلط من النساخ أو الناشرين حيث أسقطوا أحد الاسمين «عبدالله» فصار «عبدالله بن الحارث» فقط، كما هو عند ابن حبان (٢٩٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٩)، والشاشي (٢٣٧)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وأبي يعلى (٨٣٧).

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس. وابن أبي الوزير وإن كان ثقة لكنه خالف في هذه الرواية جملة رواة الموطأ، إذ ليس في الموطأ عن أبيه (وانظر التمهيد ٨/ ٣٦٣، وعلل الدارقطني ٤/ ٢٥٤، وفتح الباري ١٠/ ١٨٤).

وقد تناول الإمام الدارقطني طرق هذا الحديث في كتابه العظيم العلل (٤/ ٢٥٣-٢٥٧ س ٤٥٦) وساق الاختلاف في أسانيده على الزهري وقال في آخر بحثه: وأصحها حديث الزهري، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، =

٢٦١٢- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، وَعَن سَالمِ أبي النَّضْرِ[١]، مَوْلَى عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ، عَن عَامرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ سَمِعهُ يَسْأَلُ أُسامةَ بن زَيْدٍ: مَا سَمِعتَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقال أُسامةُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسلَ على طَائفةٍ مِن بَني إسْرائيلَ، أوْ على مَن كَانَ قَبْلكُمْ، فَإذا سَمِعتُمْ بهِ بِأرْضٍ فَلاَ تَدْخُلوا عَليْهِ. وَإذا وَقعَ بِأرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَال مَالكٌ: قَال أبو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجُكمْ إلاَّ فِرَارًا مِنْهُ[٢].

= عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف.

(١) في م: «سالم بن أبي النضر» خطأ، وما أثبتناه من النسخ، وهو المعروف كما في تهذيب الكمال وغيره.

(٢) قال القاضي عياض: وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع، وهو بيّن، أي: لا يخرجكم، ومجرد قصده لا غير ذلك، لأن الخروج في الأسفار والحوائج مباح. ورواه بعضهم: إلا فرارًا، بالنصب. وذكر ابن عبدالبر أن رواية أبي النضر بالنصب، وقال: «وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنًا وغلطًا، والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نُفي بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا، أي: إذا كان خروجكم فرارًا فلا تخرجوا. والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، والله أعلم... وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرارٌ منه، بالرفع. وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارٌ منه، أي: فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرارٌ منه. وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم إلا الإفرار منه، على المصدر. وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار... وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة وغير معروف في الرواية» (التمهيد ٢١/ ١٨٣-١٨٤).

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٨) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٢) والجوهري (٣٩٣) والبغوي (١٤٤٣)، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٤٠) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك ٦٤، =

٢٦١٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَبدالله بن عَامرِ ابن رَبِيعةَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ خَرجَ إلى الشَّامِ، فَلمَّا جَاءَ سَرْغَ، بَلغهُ أنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ، فَأخْبرَهُ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إذا سَمِعتُمْ بهِ بِأرْضٍ فَلاَ تَقْدمُوا عَليْهِ، وَإذا وَقعَ بِأرْضٍ وَأنْتُمْ بِها فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرجَعَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ مِن سَرْغَ[1].

٢٦١٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ إنَّما رَجعَ بِالنَّاسِ[2]، عَن حَديثِ

= وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣٦) عن محمد بن المنكدر أن عامر أخبره أن أسامة و(٣٩٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠٦، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٢)، وعبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري ٤/ ٢١٢ (٣٤٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٥) عن محمد بن المنكدر أن عامر أن أسامة، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٥/ ٢٠٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٢٦. وانظر المسند الجامع ١/ ١٢٦ حديث (١٤٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ١٩٤، وسويد بن سعيد (٦٣٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٣٤(٦٩٧٣) والجوهري (١٢٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٦٩ (٥٧٣٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٧٢٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩٧٢٠)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الشاشي (٢٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٣٠ والبيهقي ٣/ ٣٧٦. وانظر التمهيد ٦/ ٢١٠، والمسند الجامع ١٢/ ٣٣٩ حديث (٩٥٥٦).

(٢) بعد هذا في م: «من سرغ» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب، وإنما هو شرح للزرقاني.

عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ[1] .

٢٦١٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحَبُّ إلَيَّ مِن عَشَرةِ أبْيَاتٍ بِالشَّامِ[2] .

قَال مَالكٌ: يُريدُ لِطُولِ الأعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ[3] .

(٨) النهي عن القَوْل بالقدرِ[4]

٢٦١٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَحاجَّ آدمُ وَموسى، فَحجَّ آدمُ موسى. قَال لَهُ موسى: أنْتَ آدمُ الَّذي أغْوَيْتَ النَّاسَ وَأخْرَجْتَهُمْ مِن الْجَنَّةِ؟ فَقال لَهُ آدمُ: أنْتَ موسى الَّذي أعْطاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفاهُ على النَّاس برسالتهِ؟ قَال: نَعَمْ. قَال: أفَتلُومُني على أمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَليَّ قَبْلَ أنْ أُخْلقَ؟»[5] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٠). وانظر التمهيد ١٠/ ٦٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧١)، وسويد بن سعيد (٦٣٦) وفيهما: مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عمر بن الخطاب. وركبة: واد من أودية الطائف.

(٣) هذه الفقرة ليست في ن ولا في رواية أبي مصعب، وهي في ز و ت وغيرهما.

(٤) جعل ناشر م هذا الباب أول أبواب «كتاب القدر»، وهو باب اخترعه ليس له أصل في جميع المخطوطات والشروح، وكذلك الكتب التي ذكرها من هنا إلى آخر الكتاب، وإنما تابع في ذلك المستشرق فنسنك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٢١٠)، وسويد ابن سعيد (٦٤٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٥٨)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ٤٩. وانظر التمهيد ١٨/ ١١، والمسند الجامع ١٦/ ٤٨٩ حديث (١٢٦٧٩).

٢٦١٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسةَ، عَن عبدالحميدِ بن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخبرَهُ عَن مُسْلم بن يَسارٍ الْجُهنيِّ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ سُئلَ عَن هذه الآيةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف]، فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْها، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى خَلقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسحَ ظَهْرهُ بِيَمينهِ فَاسْتَخْرجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقال: خَلقْتُ هٰؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَملِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْملُونَ. ثُمَّ مَسحَ ظَهْرهُ فَاسْتَخْرجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقال: خَلقْتُ هٰؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَملِ أَهْلِ النَّارِ يَعْملُونَ». فَقال رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ، فَفيمَ الْعَملُ؟ فَقال[1] رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خَلقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْملهُ بِعَملِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَملٍ مِن أعْمالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخلهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإذا خَلقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْملهُ بِعَملِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ على عَملٍ مِن أعْمالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلهُ بِهِ النَّارَ»[2].

---

(١) في م: «قال: فقال» وليست الأولى في شيءٍ من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٣) ومن طريقه ابن حبان (٦١٦٦) والبغوي (٧٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/ ٤٤، وروح بن عبادة عند أحمد ١/ ٤٤ والطبري في جامع البيان ٩/ ١١٣ وفي التاريخ له ١/ ١٣٥، وسعد بن عبدالحميد الأنصاري عند الطبري في جامع البيان ٩/ ١١٣ وفي التاريخ له ١/ ١٣٥، وسويد بن سعيد (٦٤٤)، وعبدالأعلى بن حماد النرسي عند ابن أبي عاصم في السنة (١٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٠٣) والحاكم ١/ ٢٧ و٢/ ٣٢٤ و٥٤٤ والجوهري (٣٦٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند اللالكائي في أصول الاعتقاد (٩٩٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٦٥٤)، ومصعب ابن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد ١/ ٤٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي =

= (٣٠٧٥)، ويحيى بن بكير عند الحاكم ٢/ ٥٤٤.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً» (الجامع الكبير ٥/ ١٥٩ بتحقيقنا). قلت: الرجل المذكور هو نعيم بن ربيعة، وهو مجهول كما بيناه في «التحرير»، ولعل الترمذي حسَّن متنه، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، ثم لجهالة نعيم بن ربيعة. وقد تناوله الإمام الدارقطني في العلل ٢/ ٢٢٢ س ٢٣٥ حينما سئل عن حديث نعيم بن ربيعة فقال: «يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر. حدث عنه كذلك يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، وجوّد إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب. وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه».

قلت: هذا الترجيح فيه نظر، فإن يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف لا يحتج به، وبقية بن الوليد ضعيف أيضًا، كما بيناه في «التحرير»، وقد قال ابن عبدالبر في التمهيد بعد أن ساق حديث مسلم بن يسار عن عمر المنقطع، وبيَّن أن بينهما نعيم بن ربيعة: «وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري». ثم ساق رواية ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه جهَّل مسلم بن يسار. ثم ساق بإسناده الرواية متصلة من طريق نعيم ابن ربيعة وقال: «زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم» (التمهيد ٦/ ٣-٦).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٠٣: «الظاهر أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدًا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات،

٢٦١٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أمْرَيْنِ لَنْ تَضلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبيِّهِ»(١).

٢٦١٩- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عَن عَمْرِو ابن مُسْلمٍ، عَن طَاوُسٍ الْيَمانيِّ؛ أنَّهُ قَال: أدْرَكْتُ نَاسًا مِن أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ يَقولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدرٍ.

قَال طَاوُسٌ: وَسَمِعتُ عَبداللهِ بن عُمرَ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»(٢).

= ويقطع كثيرًا من الموصولات، والله أعلم».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٤٥).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد، أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف» ثم ساق حديث أبي هريرة بإسناده وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك، فحديث أبي هريرة ضعيف جدًا. كما ساق حديث عمرو ابن عوف من طريق حفيده كثير بن عبدالله بن عمرو وهو متروك أيضًا، فإسناده ضعيف جدًا. (التمهيد ٢٤/ ٣٣١)، فهذان شبه لا شيء. وقد روى الحاكم ١/ ٩٣ بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن أبي أويس ضعيف في روايته خارج الصحيحين عند تفرده، ولم يتابع في هذا الحديث إذ مداره عليه.

قلت: على أن معنى هذا الحديث لا يشك بصحته فهو في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعته بطاعة رسوله في العديد من الآيات الكريمات فضلاً عما ورد من الآيات في الحث على طاعته والأخذ بسنته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٠) ومن طريقه ابن حبان (٦١٤٩) والجوهري (٣٧٠) والبغوي (٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٠، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٧، وسويد بن سعيد (٦٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٧٠)، وعبدالأعلى بن حماد =

٢٦٢٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَبدالله بن الزُّبَيْرِ يَقولُ في خُطْبتِهِ: إنَّ اللهَ هُو الْهَادي وَالْفَاتنُ[1].

٢٦٢١- وَحَدّثني عَـن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ؛ قَال[2]: كُنْتُ أسيرُ مَعَ عُمرَ بن عَبدالعزيزِ، فَقال: مَا رَأيُكَ في هٰؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيي أنْ تَسْتَتيبهُمْ، فإنْ قَبلُوا[3]، وَإلاَّ عَرضْتَهُمْ على السَّيْفِ. فَقال عُمرُ بن عَبدالعزيزِ: وَذٰلكَ رَأْيي.

قَال مَالكٌ: وَذٰلكَ رَأْيي[4].

(٩) جامع ما جاءَ في أهل القَدَر

٢٦٢٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَسْألِ الْمَرْأةُ طَلاقَ أُخْتها لِتَسْتَفْرغَ

= عند مسلم ٨/ ٥١ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ٥١ والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٥.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب. ورواه القعنبي وابن وهب موقوفًا لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه» (التمهيد ٦/ ٦٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٦٤٥).

(٢) في م: «أنه قال»، وما أثبتناه من ن و ق و ز.

(٣) في م: «فإن تابوا»، وما هنا من ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٦)، وسويد بن سعيد (٦٤٦).

صَحْفَتها، وَلِتَنْكحَ، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَها»[1] .

٢٦٢٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن يَزيدَ بن زِيَادٍ، عَن مُحمدِ بن كَعْبِ الْقُرَظيِّ، قَال: قَال مُعَاويةُ بن أبي سُفيانَ وَهو على الْمِنْبَرِ: أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لاَ مَانعَ لِمَا أعْطى اللهُ، وَلاَ مُعْطي لِمَا مَنعَ[2] ، وَلاَ يَنْفعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ. ثُمَّ قَال[3] : سَمِعتُ هٰؤُلاءِ الْكَلماتِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعْوَادِ[4] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٠٦٩)، وسويد ابن سعيد (٦٤٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢١٧٦) والجوهري (٥٥٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ١٥٣ (٦٦٠١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة (١٣٨١٩). وانظر التمهيد ١٨/ ١٦٥، والمسند الجامع ١٧/ ٢٣٨ حديث (١٣٥٦٧).

(٢) في م والتمهيد: «لما منع الله»، وما هنا من ن و ق ورواية أبي مصعب والقعنبي كما نقل الجوهري وقتيبة كما نقل المزي، وغيرهم.

(٣) في م: «ثم قال معاوية»، وما هنا من ن وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أي: أعواد المنبر النبوي. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٦٦)، وسويد ابن سعيد (٦٤٧)،وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند العقيلي ٤/ ٣٧٨ والجوهري (٨٣٢) والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٨٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٦٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٨٢)، وقتيبة بن سعيد في مسند مالك للنسائي كما في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٣.

قلت: يزيد بن زياد شيخ مالك في هذا الحديث مقل في الرواية لم يرو له مالك سوى هذا الحديث، وأثر موقوف عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة في وقت الصلاة (التمهيد ٢٣/ ٧٨-٨٧)، بل عَدّ ابن أبي حاتم الراوي عن عبدالله بن رافع ومحمد بن كعب، غير الراوي عن محمد بن كعب فقط، فقال في الأول: يزيد ابن زياد القرظي (٩/ الترجمة ١١١٠)، وقال في الثاني: يزيد بن زياد بن أبي زياد واسم أبي زياد ميسرة مولى عبدالله بن عياش (٩/ الترجمة ١١١١). ثم ذكر الترمذي =

حديثًا واحدًا في جامعه (٢٤٧٦) ليزيد بن زياد بن ميسرة من رواية محمد بن إسحاق عنه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير، فذكر حديث تبشير النبي ﷺ لأصحابه بالنعم التي ستنهال عليهم، وحَسّنه واستغربه، وهو حديث ضعيف لانقطاعه. على أن المزي قد عدّهما واحدًا وأشار إلى قول من قال: إنهما اثنان، وذكر توثيق النسائي، وذِكْر ابن حبان له في الثقات. وقد نقلت في تعليقي على التهذيب قول البخاري: «لا يتابع على حديثه» وتوثيق كل من الذهبي وابن حجر له، وأخذت عليهما إطلاق توثيقه لقول البخاري المذكور.

ومن عجب أن يتعقب محققا مسند الجوهري قولي هذا في تعليقهما على هذا الحديث، فقالا: «وأبعد النجعة محقق تهذيب الكمال حين قال: فلا ينبغي توثيقه مطلقًا. كيف وقد قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس تضعيفًا مطلقًا فالرجل حسن الحديث، فتأمل، بل قال الحافظ في التقريب: ثقة». (ص ٦١٦).

قلت: تأملتُ هذا الكلام كما طلبا فوجدته كلامًا فاسدًا من عدة أوجه:

الأول: أنهما لم يفهما مراد كلامي، فإنما أردت بقولي: «فلا ينبغي توثيقه مطلقًا»، أي: لا ينبغي اطلاق لفظة «ثقة» على مثل هذا، وقد قالا هما في الرد عليَّ: «فالرجل حسن الحديث»، ومعلوم أنّ الحسن الحديث هو «الصدوق» وليس «الثقة»، فناقضا نفسيهما من غير أن يشعرا!

الثاني: أنهما نسبا إلى أبي زرعة أنه قال فيه: «ليس به بأس» وهو غلط محض لأمرين: أحدهما أنه قول أبي حاتم وليس قول أبي زرعة، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم حينما قال: سُئل أبي عنه فقال: ليس به بأس. وثانيهما أن ابن أبي حاتم ذكر هذا في ترجمة يزيد بن زياد القرظي، وليس في ابن ميسرة، وقد عَدّهما أبو حاتم اثنين كما نصّ على ذلك ابنه، فكان عليهما أن يثبتا أولاً أنهما واحد.

الثالث: أن قول أبي حاتم الرازي هذا يعني أنه لم يوثقه مطلقًا، بل قال فيه: «ليس به بأس»، وفرق بين العبارتين كبير يؤيد ما ذهبت إليه.

٢٦٢٤- وَحَدّثني يحيى عَن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي خَلقَ كُلَّ شَيْءٍ كَما يَنْبغي، الَّذي لاَ يَعْجلُ شَيْءٌ أَنَاهُ[1] وَقدَّرهُ، حَسْبيَ اللهُ وَكَفى، سَمعَ اللهُ لِمنْ دَعَا، لَيْسَ وَراءَ اللهِ مَرْمَى[2].

٢٦٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّهُ يُقالُ[3]: إنَّ أحدًا لَنْ

= الرابع: لقد فاتهما أن العقيلي ذكر يزيد بن زياد هذا في ضعفائه وساق له هذا لحديث ونقل قول البخاري: «ولا يتابع عليه»، ورجح أن البخاري إنما قال ذلك لأن يزيد بن زياد ذكر مرة عن محمد بن كعب أنه قال: سمعت معاوية، وأشار إلى اختلاف الروايات عنه ورواية مالك عنه عن محمد بن كعب وقوله: قال معاوية، مما يشير إلى الانقطاع، ثم قال العقيلي في نهاية الترجمة: «والصحيح من هذا الحديث الإرسال». (٤/ ٣٧٨)، يعني: الانقطاع.

كما فاتهما أن ابن عدي ذكره في «الكامل في الضعفاء» فقال: «يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب، عن معاوية، عن النبي ﷺ لا يتابع عليه؛ سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري» (٧/ ٢٧٣٦)، ومعروف أن ابن حماد هو الدولابي، وهو راوية «كتاب الضعفاء الكبير» عن البخاري، مما يدل على أنَّ البخاري قد ذكره فيه.

الخامس: أن رجلاً يقال فيه هذا الكلام، ولا يُعرف عنه سوى هذه الأحاديث المتكلّم فيها لا يصح إطلاق توثيقه.

وأنصح الأخوين المحققين بالتأني والتأتي عند تعقبهما لغيرهما، وعدم المجازفة في إصدار الأحكام، وهما محققان جيدان.

أما قول ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٧٨: «وهذا حديث مسند صحيح، وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ من غير طريق مالك»: ففيه نظر لما قدمنا من قول البخاري والعقيلي وابن عدي وترجيحهم للمنقطع. ولو كان الإمام مالك يصحح سماع محمد بن كعب لهذا الحديث من معاوية لما ساقه بهذه الصيغة التي تدل على الانقطاع، ولأتى بالصيغة التي تصرّح بالسماع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(١) أناه: أخّره، أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧٩).

(٣) في م: «أنه كان يقال»، وما أثبتناه من ن و ق و ز.

يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[1] .

(١٠) ما جاءَ في حُسن الخُلُق[2]

٢٦٢٦- وَحَدَّثني عن مَالكٍ؛ أنَّ مُعاذَ بن جَبلٍ قَال: آخرُ مَا أوْصَاني بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلي في الْغَرْزِ أنْ قَال: «أحْسنْ خُلُقكَ لِلنَّاسِ مُعاذُ[3] بن جَبلٍ»[4] .

---

(١) وأخرج ابن ماجة (٢١٤٢)، والحاكم ٢/ ٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٥، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا - وهو صحيح -: «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسّر لما خلق له». وأخرج ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ٢/ ٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٥٦، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام»، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة (٢١٤٤)، والبيهقي ٥/ ٢٦٥ بلفظ: «اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: خذوا ما حل ودعوا ما حرم»، لكن في إسناده مقال فهو من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم مدلسون.

(٢) جعل ناشر م هذا كتابًا مستقلاً سماه: كتاب حسن الخلق. وليس لذلك أصل في النسخ الخطية أو الشروح، فهو من متابعته للمستشرق فنسنك كما أشرنا سابقًا.

(٣) في م: «يا معاذ»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب، وهو الموافق لقول الزرقاني: «فهو منادى بحذف الأداة» ٤/ ٢٥١.

(٤) رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أبو مصعب الزهري (١٨٨١)، وسويد بن سعيد (٦٤٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والقعنبي، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدًا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم» (التمهيد ٢٤/ ٣٠٠).

قلت: قد رواه عمر بن نعيم بن ميسرة (وهو أحد الضعفاء) عن مالك، عن يحيى =

٢٦٢٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ في أمْرَيْنِ قَطُّ إلاَّ أخذَ أيْسرَهُما، مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا. فَإنْ كَانَ إثْمًا، كَانَ أبْعدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسهِ، إلاَّ أنْ تُنْتهكَ حُرْمةُ اللهِ، فَينْتقمُ للهِ بِهَا[1].

= ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال معاذ بن جبل أول ما أوصاني به محمد رسول الله ﷺ أن قال: «يا معاذ أحسن خلقك للناس». قال الدارقطني في «الغرائب»: لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم. وقال الخطيب في الرواة عن مالك: لم يتابع عليه. (لسان الميزان ٤/ ٣٣٦).

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٣٠١ حديث ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: «اتق الله حيث كُنت واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». ثم قال ابن عبدالبر: «قوله ﷺ: خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحد لا يختلف والحمد لله».
قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ و٢٣٦، والترمذي (١٩٨٧ م٢)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩١) والصغير (٥٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٧٦، لكن الصحيح في هذا الحديث أنه من حديث ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، هكذا رواه أحمد ٥/ ١٥٣ و١٥٨ و١٧٧، والدارمي (٢٧٩٤)، والترمذي (١٩٨٧) و(١٩٨٧ م١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ثم نقل عن شيخه محمود بن غيلان بعد أن روى حديث معاذ، فقال: «قال محمود: الصحيح حديث أبي ذر».

وقال الزرقاني: «هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ، وذلك لا يضر مالكًا الذي قال فيه سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحًا، وإذا قال بلغني فهو إسناد صحيح، فقصور المتأخرين عن وجود هذه الأربعة موصولة لا يقدح فيها، فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم» (٤/ ٢٥١)، ولا يخفى ما في هذا القول من مبالغة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٧٤)، وسويد ابن سعيد (٦٤٩)، وعبدالأعلى بن مسهر عند أبي يعلى (٤٣٨٢)، و عبدالله بن =

٢٦٢٨- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَليِّ بن حُسَيْنِ ابن عَليِّ بن أبي طَالبٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مِن حُسْنِ إسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكهُ مَالاَ يَعْنيهِ»(١).

= مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ٣٦ (٦١٢٦) وأبي داود (٤٧٨٥) والجوهري (١٦٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٣٠ (٣٥٦٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٨١ و١٨٩، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧/ ٨٠، وموسى بن داود عند أحمد ٦/ ١١٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٨٠. وانظر التمهيد ٨/ ١٤٦، والمسند الجامع ٢٠/ ٢٩٢ حديث (١٧١٤٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٠)، وخالد بن عبدالرحمن عند ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٠٧ وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٩٦ والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ١٩، وسويد بن سعيد (٦٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الفسوي في المعرفة ١/ ٣٦٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٣١٨)، وموسى بن داود عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٩٧، ووكيع في الزهد (٣٦٤) ومن طريقه هناد في الزهد (١١١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٩)، ويحيى بن بكير عند الفسوي في المعرفة ١/ ٣٦٠. ورواية خالد بن عبدالرحمن وموسى بن داود: مالك عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، متصلة.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا خالد ابن عبدالرحمن الخراساني، فإنه رواه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبدالرحمن الخراساني خيرًا. وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس، فقال فيه أيضًا: عن أبيه. وهما جميعًا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه». ثم ساق ابن عبدالبر حديثهما، والاختلاف فيه على الزهري، وخلص إلى القول: «ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما مارواه مالك ومن تابعه، وهم أكثر أصحاب الزهري، عن علي بن حسين مرسلاً. والآخر مارواه الأوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسندًا. والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه» (التمهيد ٩/ ١٩٥-١٩٨). =

٢٦٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسولِ اللهِ ﷺ - قَالَتْ عَائشةُ: وَأنا مَعهُ في الْبيْتِ - فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ ابن الْعَشيرةِ» ثُمَّ أذِنَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ عَائشةُ: فَلَمْ أنْشَبْ أنْ سَمِعتُ ضَحكَ رَسولِ اللهِ ﷺ مَعهُ. فَلمَّا خَرجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، قُلْتَ فيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشبْ أنْ ضَحكْتَ مَعهُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ مَن اتَّقاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»(١).

= قلت: حديث الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجة (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٦١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، والبغوي (٤١٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب (يعني ضعيف) لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ثم ساق المرسل من طريق مالك (٢٣١٨) وقال عقيبه: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة». قلت: وكذلك قال الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، والدارقطني، وليس بعد قولهم قول. وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٨) بتحقيقنا.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٤). وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٦٠: «وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة. ولم يذكر يحيى وجماعة معه: يحيى بن سعيد في هذا الحديث. وقد روي، عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة، ومن حديث مجاهد عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة».

قلت: وهو كما قال، ورواية محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة في الصحيحين: البخاري ٨/ ١٥ و٢٠ و٣٨، ومسلم ٨/ ٢١. وقد خرجناها بتفصيل في =

٢٦٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيه، عَن كَعْبِ الأحْبَارِ؛ أنَّهُ قَال: إذا أحْبَبْتُمْ أنْ تَعْلمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبعهُ مِن حُسْنِ الثَّنَاءِ[(١)] .

٢٦٣١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: بَلغَني أنَّ الْمَرْءَ لَيُدْركُ بِحُسْنِ خُلقهِ دَرَجةَ الْقَائمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامي بِالْهَوَاجرِ[(٢)] .

٢٦٣٢- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ يَقولُ: ألاَ أُخْبرُكُمْ بِخَيْرٍ مِن كَثيرٍ مِن الصَّلاةِ وَالصَّدقةِ؟ قَالُوا: بَلى. قَال: إصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإيَّاكُمْ وَالْبِغْضةَ، فَإنَّها هِي الْحَالِقةُ[(٣)] .

= تعليقنا على الترمذي (١٩٩٦) فراجعها إن شئت.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٥٠).
وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٨٣: «وهذا لا يجوز أن يكون رأيًا ولا يكون مثله إلا توقيفًا. وقد روي مرفوعًا، عن النبي ﷺ مسندًا من وجوه حسان من حديث يحيى ابن سعيد هذا وغيره». ثم روى بإسناده حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف. ثم رواه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف أيضًا. وروى نحوه من حديث عبدالله بن عمرو، وهو عند أحمد ٢/ ٢٢٠ وإسناده صحيح وإن كان من رواية ابن لهيعة فهو مما رواه عنه عبدالله بن المبارك. وساق طرقًا أخرى منها حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن عائشة، والمطلب ثقة لكنه مختلف في سماعه من عائشة، فذكر أبو حاتم أنه لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون قد سمع منها. وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد ٦/ ٦٤ و٩٠ و١٣٣ و١٨٧، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، والبغوي (٣٥٠٠) و(٣٥٠١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٥١). وانظر التمهيد ٢٣/ ١٤٤. فما بعد، فقد روي من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء مرفوعًا، =

٢٦٣٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ[١] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «بُعثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ»[٢].

(١١) ما جاء في الحياء

٢٦٣٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سَلمةَ بن صَفْوانَ بن سَلمةَ الزُّرَقيِّ، عَن زَيْدِ[٣] بن طَلْحةَ بن رُكَانةَ، يَرْفَعهُ إلى النبيِّ ﷺ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دينٍ خُلقٌ، وَخُلقُ الإِسْلامِ الْحَياءُ»[٤].

= ولايصح لانقطاعه كما نص على ذلك علي بن المديني وتبعه الدارقطني.

(١) في م: «أنه قد بلغه»، وما أثبتناه من ن و ز، والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٥١).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ». ثم ساقه بإسناده من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة (التمهيد ٢٤/ ٣٣٣).

قلت: حديث أبي هريرة حديث حسن وهو من رواية محمد بن عجلان الذي لا ترتقي أحاديثه إلى مراتب الصحة إلا عند المتابعة، ولم يتابع. وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١٩٢، وأحمد ٢/ ٣٨١، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وفي تاريخه الكبير ٧/ الترجمة (٨٣٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٧٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ١٣، والحاكم ٢/ ٦١٣، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٥)، والبيهقي ١٠/ ١٩١ و١٩٢، وفي شعب الإيمان (٧٩٧٨)، وغيرهم.

(٣) هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو وهم منه رحمه الله، وصوابه: «يزيد»، هكذا رواه رواة الموطأ كأبي مصعب، والقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وسويد بن سعيد، وغيرهم، وهو الذي في تاريخ البخاري الكبير ٨/ الترجمة (٣٢٥٤). وانظر الإصابة ٦/ ٧١٦ (٩٤٥٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٠)، ووكيع في الزهد (٣٨٣) ومن طريقه هناد في الزهد (١٣٤٧). =

٢٦٣٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالمِ بن عَبدالله، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ وَهو يَعظُ أخاهُ في الْحَياءِ، فَقال رَسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ. فَإنَّ الْحَياءَ مِن الإيمَانِ»[1].

= وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك. ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه. ولا أعلم أحدًا قال فيه: عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق وأما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ». ثم قال: «وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال ليس فيه عن أبيه، هو مرسل. وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مالك ابن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه». ثم ساق ابن عبدالبر بإسناده روايته لحديث وكيع عن مالك الذي يقول فيه: عن أبيه (التمهيد ٢١/ ١٤١-١٤٣).

قلت: قد تبين من رواية وكيع لهذا الحديث في كتابه الزهد وما نقله عنه هناد أنه لم يقل فيه: عن أبيه، فإذا لم يكن كتاب وكيع وكتاب هناد قد أصلحا (ذلك أن ابن عبدالبر رواه من طريق هناد عنه، وقال فيه: عن أبيه) فإن هذه الرواية عاضدة لرواية محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع. ومحمد هذا ثقة كما بيناه في «التحرير» ٣/ ٢٥٢ (٥٩٣٢). ولعل وكيعًا رواه على الوجهين.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٠٢)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٣٣، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٩٥) والجوهري (١٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٢ (٢٤) وابن مندة في الإيمان (١٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١٢١، وعبدالرحمن بن مهدي عند ابن مندة في الإيمان (١٧٦) والبيهقي في الآداب (١٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (١٧٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨/ ١٢١، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ٥٦ وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٢٣٣. وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٢ حديث (٧١٧٠). =

(١٢) ما جاءَ في الغَضَب

٢٦٣٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّ رَجُلاً أتَى إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، عَلِّمْني كَلِماتٍ أعِيشُ بِهنَّ، وَلا تُكْثِرْ عَليَّ فَأنْسَى. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَغْضَبْ»(١).

٢٦٣٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ الشَّديدُ بِالصُّرَعةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلكُ نَفْسهُ عِنْدَ الْغَضبِ»(٢).

= وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك، فيما علمت، في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب، وعبدالله بن يوسف التنيسي مرسلاً. والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد» (التمهيد ٩/ ٢٣٢).

قلت: رواية أبي مصعب والتنيسي التي أشار إليها ابن عبدالبر كأنها شاذة إذ ما وصل إلينا في موطأ أبي مصعب وما نقله البخاري وغيره عن التنيسي أن روايتهما موصولة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩١)، وسويد بن سعيد (٦٨٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك... وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة، عن أبي هريرة، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة» (التمهيد ٧/ ٢٤٥).

قلت: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عند البخاري ٨/ ٣٥، وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٢٠٢٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٢) ومن طريقه البغوي (٣٥٨١) والعلائي في بغية الملتمس ١٧٢، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (٨٢٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٣١٧)، وروح =

(١٣) ما جاء في المُهَاجَرة

٢٦٣٨- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَطاءِ بن يَزيدَ اللَّيْثيِّ، عَن أبي أيُّوبَ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحلُّ لِمُسْلمٍ أنْ يُهاجرَ[١] أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقيانِ، فَيُعْرِضُ هذا، وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدأُ بِالسَّلامِ»[٢].

٢٦٣٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ تَباغَضُوا وَلاَ تَحاسَدُوا وَلاَ تَدابرُوا وَكُونُوا عِبادَ

= ابن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٦٨٠)، وعبدالأعلى بن حماد عند مسلم ٨/ ٣٠ والبيهقي في الشعب (٨٢٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٧) والبيهقي في الشعب (٨٢٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٦٤٣) والبيهقي ١٠/ ٢٤١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ١٣٤ (٦١١٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧) ومن طريقه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ والبيهقي في الآداب (١٧١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٣٢٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٣٠ والبيهقي في الشعب (٨٢٧١). وانظر التمهيد ٦/ ٣٢١، والمسند الجامع ١٧/ ٦١٧ حديث (١٤٢٠٨).

(١) هكذا قال يحيى: يهاجر. وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) والبغوي (٣٥٢١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري في الأدب المفرد (٩٨٥) وأبي داود (٤٩١١) والجوهري (١٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٥٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢٦ (٦٠٧٧) وفي الأدب المفرد له (٩٨٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٩. وانظر التمهيد ١٠/ ١٤٥، والمسند الجامع ٥/ ٢٧٥ حديث (٣٥٤٥).

اللهِ إخْوانًا. وَلاَ يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُهَاجِرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ»[1].

قَال مَالكٌ: لاَ أحْسبُ التَّدَابرَ إلاَّ الإعْرَاضَ عَن أخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبرَ عَنْهُ بِوَجْهكَ.

٢٦٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكْذبُ الحديثِ. وَلاَ تَجسَّسُوا، وَلاَ تَحسَّسُوا، وَلاَ تَنافَسُوا، وَلاَ تَحاسَدُوا، وَلاَ تَباغَضُوا، وَلاَ تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٤) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٦ وابن حبان (٥٦٦٠) والبغوي (٣٥٢٢) والعلائي في بغية الملتمس ١٥١، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٨)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١١٦ وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩١٠) وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢٥ (٦٠٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤)، والفضل بن دكين عند ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ١١٦، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٢ والعلائي في بغية الملتمس ١٥١، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك ٧٦، ويحيى بن بكير عند العلائي في بغية الملتمس ١٥١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٨. وانظر التمهيد ٦/ ١١٥، والمسند الجامع ٢/ ١٧٥ حديث (١٠٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٥) ومن طريقه البغوي (٣٥٣٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٨٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٦٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩١٧) والجوهري (٥٦٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٢٣ (٦٠٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٦)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ١٠. وانظر التمهيد ١٨/ ١٩، والمسند الجامع =

(١٤) ما جاء في المُصَافحة[١]

٢٦٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَطاءِ بن أبي مُسْلم عَبدالله الْخُرَاسانيِّ، قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَصافَحُوا يَذْهبِ الْغِلُّ. وَتَهادَوْا تَحابُّوا، وَتَذْهبِ الشَّحْناءُ»[٢].

٢٦٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «تُفْتحُ أبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَميس، فَيُغْفرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلم لاَ يُشْرك بِاللهِ شَيْئًا، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنهُ وَبَيْنَ أخيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: أنْظرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطلحَا، أنْظرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلحَا»[٣].

= ١٧/ ٥٤٥ حديث (١٤٠٨٨).

(١) هذا العنوان من ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٦)، وسويد بن سعيد (٦٨٢). وقال ابن عبدالبر: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها» (التمهيد ٢١/ ١٢).

قلت: هكذا قال ابن عبدالبر، وقد ساق أحاديث في هذا المعنى من حديث البراء، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وكلها ضعيفة لا يفرح بها، ولذلك فإن الترمذي لما أورد حديث البراء قال: «هذا حديث غريب» (٢٧٢٧) أي: ضعيف وبهذه الطرق الضعيفة صححه العلامة الألباني، فذكره في صحيحته (٥٢٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٧) ومن طريقه البغوي (٣٥٢٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٤١١)، وسويد بن سعيد (٦٨٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ١١، وموسى بن داود عند أحمد ٢/ ٤٠٠. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦٢، والمسند الجامع ١٧/ ١٩١ حديث (١٣٤٩٧).

قلت: قد تابع مالك على روايته هذه: معمر، ومحمد بن رفاعة، ووهيب، وجرير، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو عوانة. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي‌صالح: «حديث أبي هريرة في هذا الباب =

٢٦٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُسْلم بن أبي مَرْيَمَ، عَن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّهُ قَال: تُعْرضُ أعْمالُ النَّاس كُلَّ جُمُعةٍ مَرَّتَيْنِ: وَيَوْمَ الْخَميس، فَيُغْفرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمنٍ، إلاَّ عَبْدًا كَانَتْ بَيْنهُ وَبَيْنَ أخيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا. أوِ ارْكُوا[1] هٰذَيْنِ حَتَّى يَفيئَا[2].

(١٥) ما جاء في لُبس الثِّياب للجَمَالِ بها[3]

٢٦٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن جَابرِ بن عَبدالله الأنْصَاريِّ؛ أنَّهُ قَال: خَرجْنا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في غَزْوةِ بَني أنْمارٍ. قَال جَابرٌ: فَبيْنا أنا نَازلٌ تَحْتَ شَجرةٍ، إذا رَسولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ الله هَلُمَّ إلى الظِّلِّ. قَال فَنزَلَ رَسولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إلى غِرَارةٍ لَنا، فَالْتَمسْتُ فِيها، فَوَجدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ[4]، فَكسَرْتهُ، ثُمَّ قَرَّبْتهُ إلى رَسولِ

= حديث حسن غريب» (٧٤٧). ولعله اقتصر على تحسينه واستغربه لأنه روي موقوفًا، كما سيأتي في الذي بعده. وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم، فبين أنه يروى مرفوعًا وموقوفًا (التتبع ١٩٠)، وتناوله في العلل ورجح الوقف.

(١) يقال: ركاه يركوه إذا أخّره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨٤).
قلت: قد رواه عبدالله بن وهب عن مالك مرفوعًا عند مسلم ٨/ ١٢ وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/ ١٩٩ و٢٠٠. وتابعه على رفعه من هذا الوجه سفيان بن عيينة عند الحميدي (٩٧٥)، ومسلم ٨/ ١١ فرواه عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا. وانظر التمهيد ١٣/ ١٩٨.

(٣) وضع ناشر م قبل هذا العنوان: «كتاب اللباس»، وليس في شيء من المخطوطات ولا الشروح.

(٤) في م: «فالتمست فيها شيئًا فوجدت فيها جرو قثاء»، وما أثبتناه من ن و ق، والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

اللهِ ﷺ، فَقال: «مِن أيْنَ لَكُمْ هذا؟» قَال: فَقُلْتُ: خَرجْنا بِهِ يَا رَسولَ اللهِ مِن الْمَدينةِ. قَال جَابرٌ: وَعِنْدنَا صَاحبٌ لَنا نُجَهِّزهُ يَذْهبُ يَرْعَى ظَهْرنَا. قَال: فَجهَّزْتهُ، ثُمَّ أدْبرَ يَذْهبُ في الظَّهْرِ وَعَليْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلقَا. قَال: فَنظرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلَيْهِ فَقال: «أمَا لَهُ ثَوْبانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلى يَا رَسولَ اللهِ. لَهُ ثَوْبانِ في الْعَيْبةِ[1]، كَسوْتهُ إيَّاهُما. قَال: «فَادْعهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما». قَال: فَدعَوْتهُ فَلبَسهُما، ثُمَّ وَلَّى يَذْهبُ، قَال: فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَالهُ ضَربَ اللهُ عُنقهُ. ألَيْسَ هذا خَيْرًا»؟[2] قَال فَسَمعهُ الرَّجُلُ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، في سَبِيلِ اللهِ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «في سَبِيلِ اللهِ» قَال: فَقُتلَ الرَّجُلُ في سَبِيلِ اللهِ[3].

---

(١) العيبة: مستودع الثياب.

(٢) في م: «خيرًا له»، وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤١٨)، وروح ابن عبادة عند البزار كما في كشف الأستار (٢٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٥) و(٦٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٩)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ٤/ ١٨٣، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٦). وانظر التمهيد ٣/ ٢٥١، والمسند الجامع ٤/ ٢٣٦ حديث (٢٧٢٣).

قلت: ذكر يحيى بن معين أن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر بن عبدالله الأنصاري، فهذه الرواية عنده مرسلة (انظر جامع التحصيل للعلائي ١٧٨). وقد حاول ابن حبان أن يثبت سماعه، فقال بعد أن ساق الحديث في صحيحه: «وزيد بن أسلم سمع جابر ابن عبدالله، لأن جابرًا مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلك على أنه سمع جابرًا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّر» الإحسان، عقيب الحديث (٥٤١٨). وتبعه على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد حينما قال: «قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدالله، وقال آخرون: سمع منه. وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبدالله بنحو أربعة أعوام» (٣/ ٢٥١). وما حاوله ابن =

٢٦٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال: إنِّي لأُحبُّ أنْ أنْظُرَ إلى الْقَارىءِ أبْيضَ الثِّيابِ[١] .

٢٦٤٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمةَ، عَن مُحمدِ[٢] بن سِيرينَ؛ قَال: قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: إذا وَسَّعَ[٣] اللهُ عَليْكُمْ فَأوْسعُوا على أنْفُسكُمْ. جَمعَ رَجُلٌ عَليْهِ ثِيابهُ[٤] .

(١٦) ما جاءَ في لُبس الثِّياب المُصبغة والذَّهب

٢٦٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كَانَ يَلْبسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفرانِ[٥] .

٢٦٤٨- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: وَأنا أكْرهُ أنْ يَلْبسَ الْغِلْمانُ شَيْئًا مِن الذَّهَبِ. لِأنَّهُ بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن تَختُّمِ الذَّهَبِ، فَأنا أكْرهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغيرِ[٦] .

= حبان وابن عبدالبر إنما يقوم على المعاصرة واحتمال السماع، في حين جزم ابن معين بعدم سماعه منه، كما نقله عنه أنجب تلامذته عباس الدوري في تاريخه (٢/ ١٨١)، ويظهر أن قوله هو التحقيق في هذا الأمر، فقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبدالله (كشف الأستار ٢٩٦٢) فأدخل بينهما، كما ترى، عطاء بن يسار. وكذلك رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر (كشف الأستار ٢٩٦٤). وهكذا هي روايته عن عائشة وأبي هريرة إذ بينه وبينهما: عطاء بن يسار.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٥)، وسويد بن سعيد (٦٨٧).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «أوسع»، وما أثبتناه من ن و ق و ز، ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٦٨٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٦٨٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٨٨). وأما حديث =

٢٦٤٩- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في الْمَلاحفِ الْمُعَصْفَرةِ في الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وفي الأَفْنِيةِ، قَال: لاَ أَعْلمُ مِن ذٰلكَ شَيْئًا حَرامًا. وَغَيْرُ ذٰلكَ مِن اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ[(١)] .

(١٧) ما جاءَ في لُبْس الخَزِّ

٢٦٥٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّها كَستْ عَبدالله بن الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائشةُ تَلْبسهُ[(٢)] .

(١٨) ما يُكْرَه للنِّساء لبسه من الثِّياب

٢٦٥١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَلْقمةَ بن أبي عَلقْمةَ، عَن أُمِّهِ؛ أَنَّها قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصةُ بِنْتُ عَبدالرحمنِ على عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَعلى حَفْصةَ خِمَارٌ رَقيقٌ، فَشقَّتْهُ عَائشةُ، وَكستْهَا خِمارًا كَثِيفًا[(٣)] .

٢٦٥٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُسْلم بن أبي مَرْيَمَ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّهُ قَال: نِساءٌ كَاسِياتٌ عَارياتٌ مَائِلاتٌ مُميلاتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجدْنَ رِيحهَا. وَرِيحُها يُوجدُ مِن مَسِيرةِ خَمْسِ مِئةِ سَنةٍ[(٤)] .

= النهي عن التختم بالذهب فهو من حديث أبي هريرة في الصحيحين: البخاري ٧/ ٢٠٠، ومسلم ٦/ ١٤٩.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٦٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٨٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٥٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٧)، وسويد بن سعيد (٦٨٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٨) ومن طريقه البغوي (٣٨٠٣)، وسويد =

٢٦٥٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن اللَّيْلِ، فَنظرَ في أُفُقِ السَّماءِ، فَقال: «مَاذا فُتحَ اللَّيْلةَ مِن الْخَزائنِ؟ وَمَاذا وَقعَ مِن الْفِتَنِ؟ كَمْ مِن كَاسيةٍ في الدُّنْيا، عَاريةٌ يَوْمَ الْقِيامةِ. أيْقظُوا صَواحبَ الْحُجَرِ»(١).

(١٩) ما جاءَ في إسبال الرَّجل ثَوْبه

٢٦٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الَّذي يَجُرُّ ثَوْبهُ خُيلاَءَ، لاَ يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامةِ»(٢).

= ابن سعيد (٦٨٩).

قلت: ذكر ابن عبدالبر أن هذا روي هكذا موقوفًا في جميع الموطآت، إلا في موطأ عبدالله بن نافع، فإنه رواه عن مالك مرفوعًا، وكذلك رواه مرفوعًا يحيى بن عبدالله بن بكير في خارج الموطأ، وذكر أن إسناديهما لا مطعن فيهما، ثم قال: «ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي» (التمهيد ١٣/ ٢٠٣ و٢٠٤).

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم ٦/ ١٦٨ و٨/ ١٥٥، وأحمد ٢/ ٣٥٥ و٤٤٠، وأبي يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١)، والبيهقي ٢/ ٢٣٤. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٤٢٥ حديث (١٣٨٨٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٠٩).

قلت: هذا الحديث لم يقمه يحيى بن سعيد فرواه عن الزهري هكذا مرسلاً، ورواه غيره موصولاً: عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو من هذا الوجه عند البخاري ١/ ٣٩ و٢/ ٦٢ و٧/ ١٩٧ و٨/ ٦٠ و٩/ ٦٢، وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٢١٩٦)، وراجع التمهيد ٢٣/ ٤٤٧، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٩٩ حديث (١٧٦٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٧)، وعبدالرحن بن القاسم (٢٩٠). وانظر التمهيد =

٢٦٥٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى يَوْمَ الْقِيامةِ، إلى مَن يَجُرُّ إزَارهُ بَطرًا»(١) .

٢٦٥٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ وَعَبدالله بن دِينارٍ وَزَيْدِ بن أسْلمَ، كُلُّهُمْ يُخْبرُهُ عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامةِ إلى مَن يَجُرُّ ثَوْبهُ خُيَلاَءَ»(٢) .

٢٦٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن الْعَلاءِ بن عَبدالرحمنِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ قَال: سَألتُ أبا سَعيدٍ الْخُدْريَّ عَن الإزَارِ؟ فَقال: أنا أُخْبرُكَ بِعلْمٍ؛ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إزْرةُ الْمُسْلمِ(٣) إلى أنْصافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَليْهِ فِيمَا بَيْنهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أسْفلَ مِن ذٰلكَ فَفي النَّارِ، مَا أسْفلَ مِن ذٰلكَ فَفي النَّارِ(٤) . لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقيامةِ إلى مَن جَرَّ إزَارَهُ

= ١١٧/١٧، والمسند الجامع ١٠/ ٥٦٤ حديث (٧٩٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١١) ومن طريقه البغوي (٣٠٧٦)، وسويد ابن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٨٣ (٥٧٨٨). وانظر التمهيد ١٨/ ١٠، والمسند الجامع ١٧/ ٤١٩ حديث (١٣٨٦٥)، وتعليقنا على ابن ماجة (٣٥٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٨٢ (٥٧٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٤٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٣٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي أيضًا (١٧٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٤٦. وانظر التمهيد ٣/ ٢٤٤، و٤/ ١٤٢ و١٧/ ١١٨، والمسند الجامع ١٠/ ٥٦٤ حديث (٧٩٠٠). وتقدم قبل قليل من حديث عبدالله بن دينار وحده (٢٦٥٤).

(٣) في م: «المؤمن»، وما أثبتناه من ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أعادها للتوكيد، وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات.

بَطرًا»[1] .

(٢٠) ما جاءَ في إسبال المَرْأة ثَوْبها

٢٦٥٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي بَكْرِ بن نَافعٍ، عَن أبيهِ نَافعٍ مَوْلَى ابن عُمرَ، عَن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّها أخْبرَتهُ عَن أُمِّ سَلمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأةُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «تُرْخيهِ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلمةَ: إذًا يَنْكَشفُ عَنْها. قَال: «فَذِراعًا لاَ تَزيدُ عَليْهِ»[2] .

(٢١) ما جاءَ في الانتعال

٢٦٥٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَمْشينَّ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحدةٍ. لِيَنْعَلْهُما جَميعًا أوْ لِيُحْفهما جَميعًا»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٤). وانظر التمهيد ٢٠/ ٢٢٥، والمسند الجامع ٦/ ٣٧٣ حديث (٤٤٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٧)، وسويد بن سعيد (٦٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤١١٧) والجوهري (٨٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٢٣). وانظر التمهيد ٢٤/ ١٤٧، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٥٨ حديث (١٧٦٠٦)، وتعليقنا على ابن ماجة (٣٥٨٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٩) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٦٠) والبغوي (٣١٥٧)، وسويد بن سعيد (٦٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٥) وأبي داود (٤١٣٦) والجوهري (٥٦٢) والبيهقي ٢/ ٤٣٢، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٣٥٧)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٤) وفي الشمائل (٨١) و(٨٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٧٤) وفي الشمائل (٨١) و(٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري ٦/ ١٥٣. وانظر التمهيد ١٨/ ١٧٧، والمسند الجامع ١٧/ ٤٣٧ حديث (١٣٩٠٥).

٢٦٦٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا انْتَعلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمينِ، وَإذا نَزعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمالِ. وَلْتَكُنِ الْيُمْنى أوَّلَهُما تُنْعلُ. وَآخِرهُما تُنْزعُ»(١).

٢٦٦١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ، عَن كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أنَّ رَجُلاً نَزعَ نَعْلَيْهِ، فَقال: لِمَ خَلعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعلَّكَ تَأوَّلْتَ هذه الآيةَ ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ١٢﴾ [طه] قَال: ثُمَّ قَال كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أتَدْري مَا كَانَتْ نَعْلا موسى؟

قَال مَالكٌ: لاَ أدْري مَا أجَابهُ الرَّجُلُ. فَقال كَعْبٌ: كَانَتا مِن جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٢).

(٢٢) ما جاءَ في لُبْس الثِّياب

٢٦٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن لِبْسَتَيْنِ، وَعَن بَيْعَتَيْنِ: عَن الْمُلاَمَسةِ وَعَن الْمُنَابذَةِ، وَعَن أنْ يَحْتبيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحدٍ لَيْسَ على فَرْجهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَن أنْ يَشْتملَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحدِ على أحدِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٥٥) والبغوي (٣١٥٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٦٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٥) وأبي داود (٤١٣٩) والجوهري (٥٦٣) والبيهقي ٢/ ٤٣٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٧٩) وفي الشمائل له (٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٧٩) وفي الشمائل له (٨٤). وانظر التمهيد ١٨/ ١٨١، والمسند الجامع ١٧/ ٤٣٦ حديث (١٣٩٠٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢١)، وسويد بن سعيد (٦٩٦).

شِقَّيْهِ[1] .

٢٦٦٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ رَأى حُلَّةَ سِيرَاءَ[2] تُباعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجدِ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هذه الْحُلَّةَ فَلَبِسْتها يَوْمَ الْجُمُعةِ وَلِلْوَفْدِ إذا قَدمُوا عَلَيْكَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبسُ هذهِ مَن لاَ خَلاقَ لَهُ في الآخرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسولَ اللهِ ﷺ مِنْها حُلَلٌ، فَأعْطى عُمرَ بن الْخَطَّابِ مِنْها حُلَّةً. فَقال عُمرُ: يَا رَسولَ اللهِ أكَسوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسها» فَكَساهَا عُمرُ أخًا لَهُ مُشْركًا بِمَكَّةَ[3] .

٢٦٦٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ؛

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٩١ (٥٨٢١)، وسويد بن سعيد (٦٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٤) والبيهقي ٣/ ٢٣٦، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٤ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٤١. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٤، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٧ حديث (١٣٦٠٨).

(٢) سيراء: حرير.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٣٩) والبغوي (٣٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٦٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ٢١٣ (٢٦١٢) وأبي داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠) والجوهري (٧٠٢) والبيهقي ٢/ ٤٢٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ٤ (٨٨٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٩٦ وفي الكبرى (١٦١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٠)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٣٧ والبيهقي ٢/ ٤٢٢. وانظر التمهيد ١٢/ ٢٣٩، والمسند الجامع ١٠/ ٥٧٧ حديث (٧٩١٧) و١٣/ ٦٠٥ حديث (١٠٥٧٨).

أَنَّهُ قَال: قَال أَنَسُ بن مَالكٍ: رَأَيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَهو يَوْمئذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنينَ[1]، وَقَدْ رَقعَ بَيْنَ كَتفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَها فَوْقَ بَعْضٍ[2].

(٢٣) ما جاءَ في صفةِ النبيّ ﷺ[3]

٢٦٦٥- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن رَبِيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عَن أَنَس بن مَالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعهُ يَقولُ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّويلِ الْبَائنِ[4] وَلاَ بِالْقَصيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[5] وَلاَ بِالآدَمِ[6]، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[7] وَلاَ بِالسَّبطِ. بَعثهُ اللهُ على رَأْسِ أَرْبَعينَ سَنةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ، وَبِالْمَدينةِ عَشْرَ سِنينَ وَتَوفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنةً[8]، وَلَيْسَ في رَأْسهِ وَلِحْيَتهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضاءَ ﷺ[9].

---

(١) في م: «المدينة» محرف، وما أثبتناه من ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٩٤).

(٣) وضع ناشر م قبل هذا: «كتاب صفة النبي ﷺ» ولا أصل له في النسخ الخطية أو الشروح.

(٤) البائن: المفرط في الطول.

(٥) الأمهق: الشديد البياض.

(٦) الآدم: الأسمر.

(٧) أي: المنقبض الشعر مثل شعر الزنج، والقطط: الشديد الجعودة.

(٨) قوله: «على رأس ستين» رواية شاذة، فالمحفوظ أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين، قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

(٩) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٣٨٧) والبغوي (٣٦٣٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٢٠٧ (٥٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٣٣) والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٣٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٢٢٨ (٣٥٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٦٢٣) وفي الشمائل له (١) و(٣٨٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٧)، ومعن بن عيسى =

(٢٤) صفة[١] عيسى بن مريم عليه السَّلام، والدَّجال

٢٦٦٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أرَاني اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبةِ، فَرَأيْتُ رَجُلاً آدَمَ[٢]، كَأحْسنِ مَا أنْتَ رَاءٍ مِن أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[٣] كَأحْسنِ مَا أنْتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَها فَهْي تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكئًا على رَجُلَيْنِ، أوْ على عَواتقِ رَجُلَيْنِ، يَطوفُ بِالْكَعْبةِ، فَسألْتُ: مَن هذا؟ قِيلَ: هذا الْمَسيحُ بن مَرْيَمَ. ثُمَّ إذا أنا بِرجُلٍ جَعْدٍ قَططٍ، أعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنى، كَأنَّها عِنَبَةٌ طَافيةٌ. فَسألْتُ: مَن هذا؟ فَقيلَ لِي: هذا الْمَسيحُ الدَّجَّالُ»[٤].

(٢٥) ما جاءَ في السُّنة في الفِطْرة

٢٦٦٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُريِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ قَال: خَمْسٌ مِن الْفِطْرَةِ: تَقْليمُ الأظْفَارِ، وَقصُّ الشَّاربِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحلْقُ الْعَانةِ، وَالإخْتِتَانُ[٥].

= القزاز عند ابن سعد ١/ ٤١٣ والترمذي (٣٦٢٣) وفي الشمائل له (٣٨٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ٨٧ والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٣٦. وانظر التمهيد ٣/ ٧، والمسند الجامع ٢/ ٣٥٨ حديث (١٣٤٠).

(١) في م: «باب ما جاء في صفة»، وليس ذلك في شيءٍ من النسخ.

(٢) الآدم: الأسمر.

(٣) اللمة من الشعر: ما جاوز شحمة الأذنين، وألمَّ بالمنكبين.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٦٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٤٣ (٦٩٩٩) والجوهري (٧٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٢٠٧ (٥٩٠٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ١٠٧. وانظر التمهيد ١٤/ ١٨٧، والمسند الجامع ١٠/ ٧٥٣ حديث (٨١٧٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٧)، وبشر بن عمر عند ابن عبدالبر =

٢٦٦٨- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ قَال: كَانَ إبراهيمُ ﷺ أوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَاربهِ[١] . وَأوَّلَ النَّاسِ رَأى الشَّيْبَ، فَقال: يَا رَبِّ، مَا هذا؟ فَقَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: وَقارٌ يَا إبراهيمُ. فَقال: رَبِّ زِدْني وَقارًا[٢] .

٢٦٦٩- قَال يحيى: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: يُؤْخذُ مِن الشَّاربِ حَتَّى يَبْدُو طَرفُ الشَّفةِ، وَهو الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ[٣] فَيُمثِّلُ بِنَفْسهِ.

(٢٦) النهيُّ عن الأكلِ بالشِّمال

٢٦٧٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرِ بن عَبدالله السَّلميِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن[٤] أنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشمالهِ، أوْ يَمْشي في نَعْلٍ وَاحدةٍ، وَأنْ يَشْتملَ الصَّمَّاءَ، وَأنْ يَحْتبيَ في ثَوْبٍ وَاحدٍ كَاشفًا

= ٢١/ ٥٧، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (٨٦)، وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسي عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨/ ١٢٩.

قلت: وقد شذ بعضهم فرواه عن مالك مرفوعًا، ولا يصح عن مالك إلا الموقوف (انظر التمهيد ٢١/ ٥٦، وغرائب مالك لابن المظفر ٨٤، والدارقطني في العلل ٨/ ١٤٢ س ١٤٦١). على أن الحديث مرفوع في الصحيحين من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (البخاري ٧/ ٢٠٦ و٨/ ٨١، ومسلم ١/ ١٥٢).

(١) في م: «الشارب»، وما أثبتناه من ق و ز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٠).

(٣) يجزه: يقطعه. وانظر التفاصيل في شرح الزرقاني ٤/ ٢٨٧.

(٤) سقطت من م.

عَن فَرْجِهِ[1] .

٢٦٧١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي بَكْرِ بن عَبدالله[2] بن عَبدالله بن عُمرَ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمينهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمينهِ، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشمالهِ وَيَشْربُ بِشِمالهِ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٢٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٣٤٤، وسويد بن سعيد (٧٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٤٢)، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٣/ ٣٢٥، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/ ١٥٤ والبيهقي ٢/ ٢٢٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٨٣). وانظر التمهيد ١٢/ ١٦٥، والمسند الجامع ٤/ ٢٢٧ حديث (٢٧٠٩).

(٢) في م: «عبيدالله»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وإن كان هو الصواب، فكأن أحدهم أصلحه، قال ابن عبدالبر بعد أن ذكره كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيدالله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وعبيدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن إسحاق. ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبدالله فقد أخطأ» (التمهيد ١١/ ١٠٩-١١٠).

قلت: في قول ابن عبدالبر أن سفيان بن عيينة سماه على الوجه فيه نظر، فقد ذكر الترمذي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري وسماه فيها أبا بكر بن عبدالله بن عمر، وتعقبه على ذلك بقوله: «كذا يقول ابن عيينة: عن أبي بكر بن عبدالله، وإنما هو أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله. (العلل الكبير ٢٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٣٣٧، وعبدالرزاق عند أحمد ٢/ ٣٣ والنسائي في الكبرى (الورقة/ ٨٨-أ)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي =

= (٢٠٣٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/١٠٩ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٣).

قلت: في سماع أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر من جده عبدالله بن عمر لهذا الحديث كلام، وأبو بكر لم يصرح بالسماع، والرواية التي رواها جويرية بن أسماء عن مالك وفيها تصريحه بالسماع عدّها أبو زرعة الرازي من أوهام جويرية (العلل لابن أبي حاتم ١٥٣٧) وقال الحافظ ابن حجر: «وهو من أغرب ما يكون» (النكت الظراف ٦/ ٢٦٩) وإنما قالا ذلك لأن أبا بكر لم يذكر السماع.

وأما الرواية التي تفرد بروايتها يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك وقال فيها: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله، عن ابن عمر، فقد عدّها أبو زرعة من أوهام ابن بكير (العلل ١٥٣٨)، وقال ابن عبدالبر: «ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيدالله عن جده، لا يقولون فيه: عن أبيه، كما قال ابن بكير (التمهيد ١١/ ١١٠).

ومع أن الترمذي حين ساق هذا الحديث في جامعه الكبير (١٧٩٩) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن الزهري صححه، وقال: «وهكذا روى مالك وابن عيينة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر. وروى معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح»؛ إلا أنه قد ساق هذا الحديث في علله الكبير، وقال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى مالك وعبيدالله بن عمر وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر وهو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر. وروى عقيل ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وروى سفيان الثوري وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث. وزعموا أن القاسم بن عبيدالله كنيته أبو بكر؛ فإن كان هذا صحيحًا فإنه يصح حديث معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر» (العلل الكبير ٢٩٩-٣٠٠). ويظهر من صنيع الترمذي في جامعه أنه لم يأخذ بكلام شيخه البخاري هذا، فصحح رواية مالك ومن تابعه وفضلها على رواية معمر وعقيل.

وهذا الذي ذهب إليه البخاري جزم به الدارقطني، فقال في كتابه «العلل» عند ذكره

(٢٧) ما جاء في المَسَاكين

٢٦٧٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ الْمِسْكينُ بهذا الطَّوَّافِ الَّذي يَطُوفُ على النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرتانِ». قَالُوا: فَما الْمِسْكينُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «الَّذي لاَ يَجدُ غِنًى يُغْنيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتصدَّقَ عَليْهِ، وَلاَ يَقومُ فَيسْألَ النَّاسَ»(١).

= لرواية أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن جده: «لم يسمع من ابن عمر حديث: إذا أكل أحد فليأكل بيمينه» (٣/ الورقة ٨٢).

وقد رواه إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عن مالك عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عمن حدثه أنه سمع ابن عمر. وقال الدارقطني: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري، وقال: عن سالم، عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه، والله أعلم (التمهيد ١١/ ١١٠).

وقد زعم ابن عبدالبر أن معمرًا تفرد بروايته عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «وأخشى أن يكون خطأ من معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري، عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم» (التمهيد ١١/ ١١١). وقد تقدم قبل قليل قول البخاري وتلميذه الترمذي من متابعة عقيل لهذه الرواية. وأيضًا، فإن النسائي روى أن ابن عيينة حينما ذكر لمعمر أن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيدالله، قال له معمر: إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر، فلعله سمعه منهما جميعًا. وقال البيهقي في السنن ٧/ ٢٧٧: «هذا محتمل؛ فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. عن سالم، عن أبيه».

ومما تقدم يتبين لنا أن الإمام البخاري وأبا زرعة الرازي والدارقطني رجحوا عدم سماع أبي بكر بن عبيدالله لهذا الحديث من جده، فالله أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

٢٦٧٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن ابن بُجَيْدٍ الأَنْصاريِّ ثُمَّ الْحَارثيِّ، عَن جَدَّتهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «رُدُّوا الْمِسْكينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(١) .

(٢٨) ما جاءَ في مِعَى الكافرِ

٢٦٧٤- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ «يَأْكُلُ الْمُسْلمُ في مِعًى وَاحدٍ، وَالْكَافرُ يَأْكُلُ في سَبْعةِ أَمْعَاءٍ»(٢) .

= ٢/ ١٥٤ (١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٦) والبيهقي ٧/ ١١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ٢/ ٦٣، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ٥/ ٨٥. وانظر التمهيد ١٨/ ٤٨، والمسند الجامع ١٧/ ٩٢ حديث (١٣٣٤٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٣) و(٢١٠٤) ومن طريقه البغوي (١٦٧٣)، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٤٣٥، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٤) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (٨٤٥) والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٥٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/ ٨١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٥/ ٨١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ١١٧. وانظر التمهيد ٤/ ٢٩٨، والمسند الجامع ٢٠/ ٧١٣ حديث (١٧٦٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٤) ومن طريقه ابن حبان (١٦١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٩٣ (٥٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٧١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٠٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٨). وانظر التمهيد ١٨/ ٥٣، والمسند الجامع ١٧/ ٣٨٥ حديث (١٣٨٠١).

٢٦٧٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ضَافهُ ضَيْفٌ كَافرٌ، فَأمرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشاةٍ، فَحُلبَتْ فَشربَ حِلاَبَها، ثُمَّ أُخْرَى فَشربهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشربهُ، حَتَّى شَربَ حِلاَبَ سَبْعِ شِياهٍ. ثُمَّ إنَّهُ أصْبحَ فَأسْلمَ. فَأمرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشاةٍ، فَحُلبَتْ فَشربَ حِلاَبها، ثُمَّ أمرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلمْ يَسْتَتمَّهَا، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْربُ في مِعًى وَاحدٍ، وَالْكَافرُ يَشْربُ في سَبْعةِ أمْعَاءٍ»[1].

(٢٩) النهي عن الشُّرب[2] في آنية الفِضّةِ والنَّفْخ في الشَّراب

٢٦٧٦- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن زَيْدِ بن عَبدالله بن عُمرَ ابن الْخَطَّابِ، عَن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَن أُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الَّذي يَشْربُ في آنيةِ الْفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجرُ في بَطْنهِ نَارَ جَهنَّمَ»[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٥) ومن طريقه ابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) والبغوي (٢٨٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥ ومسلم ٦/ ١٣٣ وأبي عوانة ٥/ ٤٢٧ وسويد بن سعيد (٧١٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٠١٩)، وأبي عوانة ٥/ ٤٢٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨١٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦٨٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الدلائل ٦/ ١١٦. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٦٣، والمسند الجامع ١٧/ ٨٣٥ حديث (١٣٨٠٠).

(٢) في م: «الشراب»، وما أثبتناه من ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٧)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٤)، وسويد بن سعيد (٧١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٢٤)، ومحمد بن إدريس الشافعي في مسنده ١/ ٢٧ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٨٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم =

٢٦٧٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أيُّوبَ بن حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أبي الْمُثَنَّى الْجُهنيِّ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوانَ بن الْحَكمِ، فَدخلَ عَلَيْهِ أبو سَعيدٍ الْخُدْريُّ، فَقال لَهُ مَرْوانُ بن الْحَكمِ: أسَمِعتَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ نَهى عَن النَّفْخِ في الشَّرابِ؟ فَقال لَهُ أبو سَعيدٍ: نَعَمْ. فَقال لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ إنِّي لاَ أرْوَى مِن نَفسٍ وَاحدٍ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَأبِنِ[1] الْقَدحَ عَن فِيكَ ثُمَّ تَنفَّسْ». قَال: فَإنِّي أرَى الْقَذَاةَ فيهِ. قَال: «فَأهْرِقْها»[2].

(٣٠) ما جاءَ في شُرْبِ الرَّجل وهو قائم

٢٦٧٨- حَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ وَعَليَّ بن أبي طَالبٍ وَعُثمانَ بن عَفَّانَ كَانُوا يَشْرِبُونَ قِيامًا[3].

= ٦/ ١٣٤. وانظر التمهيد ١٦/ ١٠١، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٥٣ حديث (١٧٥٩٩).

(١) أبن: أبعد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٨)، وخالد بن مخلد القطواني عند عبد بن حميد (٩٨١) والدارمي (٢١٣٩)، وسويد بن سعيد (٧١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥١، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ٥٧، وعيسى بن يونس عند الترمذي (١٨٨٧)، وكامل بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٥) والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥١، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في حديث مالك كما في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥٢، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٣/ ٣٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣/ ٢٦. وانظر التمهيد ١/ ٣٩١، والمسند الجامع ٦/ ٣٧٠ حديث (٤٤٧١).

قلت: وأبو المثنى الجهني ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب» مقبول، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي حديثه. أما قول ابن المديني «مجهول لا أعرفه» فمدفوع بتوثيق ابن معين له وتصحيح الترمذي لحديثه، كما بيناه في التحرير ٤/ ٢٦٦.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٧١١)، ومحمد بن =

٢٦٧٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّ عَائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ وَسَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَريانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهو قَائمٌ، بَأْسًا[١] .

٢٦٨٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي جَعْفرٍ الْقَاريِّ؛ أنَّهُ قَال: رَأيْتُ عَبدالله بن عُمرَ يَشْربُ قَائمًا[٢] .

٢٦٨١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَامرِ بن عَبدالله بن الزُّبَيْرِ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَشْربُ قَائمًا[٣] .

(٣١) السنة في الشُّرْب ومناولته عن اليمين

٢٦٨٢- حَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ أُتيَ بِلَبنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ مِن الْبِئْرِ، وَعَن يَمينهِ أعْرابيٌّ، وَعَن يَسارهِ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. فَشربَ، ثُمَّ أعْطى الأعْرَابيَّ، وَقال: «الأيْمنَ فَالأيْمنَ»[٤] .

= الحسن الشيباني (٨٨١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٠)، وسويد بن سعيد (٧١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٢)، وسويد بن سعيد (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤١)، وسويد بن سعيد (٧١١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٥) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٣٣) والبغوي (٣٠٥١) والعلائي في بغية الملتمس ١٥٢، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٤٣ (٥٦١٩)، وسويد بن سعيد (٧١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٢٦) والجوهري (١٢١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣)، والفضل بن دكين عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٢٥، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٩٣)، =

٢٦٨٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ الأنْصَاريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِشَرابٍ، فَشربَ مِنْهُ، وَعَن يَمينهِ غُلامٌ وَعَن يَسارهِ الأشْياخُ، فَقال لِلْغُلامِ[1] : «أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطي هٰؤُلاءِ؟» فَقال الْغُلامُ: لاَ وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ، لاَ أُوثرُ بِنَصيبي مِنْكَ أحدًا. قَال: فَتلَّهُ[2] رَسولُ اللهِ ﷺ في يَدهِ[3] .

(٣٢) جامع ما جاءَ في الطعام والشَّراب

٢٦٨٤- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ؛ أنَّهُ سَمعَ أنسَ بن مَالكٍ يَقولُ: قَال أبو طَلْحةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعتُ صَوْتَ رَسولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أعْرفُ فيهِ الْجُوعَ، فَهلْ عِنْدكِ مِن شَيْءٍ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ. فَأخْرَجَتْ أقْراصًا مِن شَعيرٍ، ثُمَّ أخَذتْ خِمَارًا لَها. فَلفَّتِ الْخُبزَ

= وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٤٢٥) وابن حبان (٥٣٣٤) والخطيب في تاريخه ٤/ ٣١٥ و٧/ ٣٣٦، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣/ ١١٣، ويحيى بن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٢٤٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١١٢. وانظر التمهيد ٦/ ١٥١، والمسند الجامع ٢/ ١١٦ حديث (٨٩٨).

(١) هو ابن عباس كما في مصادر التخريج.

(٢) أي: وضعه في يده.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٣٣٥) والبغوي (٣٠٥٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٣٣٣، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٤٤ (٥٦٢٠)، وسويد بن سعيد (٧١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤١٩)، والبيهقي ٧/ ٢٨٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٤٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٣/ ٢١١ (٢٦٠٥) ومسلم ٦/ ١١٣ والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨) والبيهقي ٧/ ٢٨٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٥)، وموسى بن داود عند أحمد ٥/ ٣٣٨، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٣/ ٢١١ (٢٦٠٢). وانظر التمهيد ٢١/ ١٢٠، والمسند الجامع ٧/ ٢٨٩ حديث (٥١٠٧).

بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدي، وَرَدَّتْني[1] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إلى رَسولِ اللهِ ﷺ. قَال: فَذَهبْتُ بِهِ، فَوجَدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ جَالسًا في الْمَسْجدِ ومَعهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «آرْسَلكَ أبو طَلْحةَ؟» قَال: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَال: «لِلطَّعامِ؟» قَال[2]: فَقلتُ: نَعَمْ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ لِمن مَعهُ: «قُومُوا». قَال: فَانْطَلقَ، وَانْطَلقْتُ بَيْنَ أَيْديهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أبا طَلْحةَ فَأَخْبرْتهُ، فَقال أبو طَلْحةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدنَا مِن الطَّعامِ مَا نُطْعمُهمْ. فَقالَتِ: اللهُ وَرَسولهُ أَعْلمُ. قَال: فَانْطَلقَ أبو طَلْحةَ، حَتَّى لَقيَ رَسولَ اللهِ ﷺ. فَأَقْبلَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأبو طَلْحةَ مَعهُ حَتَّى دَخلاَ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدكِ؟» فَأَتَتْ بِذٰلكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَها، فَآدَمتْهُ. ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقولَ، ثُمَّ قَال: «ائْذَنْ لِعَشرَةٍ»[3] فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» فَأَذنَ لَهُمْ فَأَكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» فَأَذنَ لَهُمْ فَأَكلُوا حَتَّى شَبعُوا ثُمَّ خَرجُوا. ثُمَّ قَال: «ائْذنْ لِعَشرةٍ» حَتَّى أَكلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً[4].

---

(١) ردتني: جعلته رداءً لي.

(٢) ليست في م.

(٣) جاء بعد هذا في ز و م: «بالدخول» وليست في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٥٣٤) والبغوي (٣٧٢١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٨٩ (٥٣٧٩)، والبيهقي ٧/ ٢٧٣، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٠٢)، =

٢٦٨٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «طَعامُ الاِثْنَيْنِ كَافي الثَّلاثةِ، وَطعامُ الثَّلاثةِ كَافي الأَرْبَعةِ»[١].

٢٦٨٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَن جَابرِ بن عَبدالله؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أغْلقُوا الْبَابَ، وَأوْكُوا السِّقاءَ، وَأكْفؤُا الإِنَاءَ أوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأطْفئُوا الْمِصْباحَ؛ فَإنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفْتحُ غَلقًا، وَلاَ يَحُلُّ وَكاءً، وَلاَ يكْشفُ إنَاءً. وَإنَّ الْفُوَيْسقةَ[٢] تضْرمُ على النَّاسِ بَيْتَهمْ»[٣].

= و(٧٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١١٥ (٤٢٢) و٤/ ٢٣٤(٣٥٧٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٩)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/ ١٧٤ (٦٦٨٨) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٦٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١١٨ والبيهقي ٧/ ٢٧٣. وانظر التمهيد ١/ ٢٨٨، والمسند الجامع ٢/ ٣٨٣ حديث (١٣٨٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٩) ومن طريقه البغوي (٢٨٨١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٩٢ (٥٣٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٩٢ (٥٣٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨٢٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٠) ، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٢٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٨٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٣٢. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٥، والمسند الجامع ١٧/ ٣٨٤ حديث (١٣٧٩٨).

(٢) الفويسقة: الفأرة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٧١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٧١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٣٢) والطحاوي في شرح =

٢٦٨٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أبي شُرَيْح الْكَعْبيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن كَانَ يُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ. وَمَن كَانَ يُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ جَارهُ. وَمَن كَانَ يُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفهُ. جَائزَتهُ يَوْمٌ وَليْلةٌ، وَضِيافتهُ ثَلاثةُ أيَّامٍ، فَما كَانَ بَعْدَ ذٰلكَ فَهو صَدقةٌ. وَلاَ يَحلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدهُ حَتَّى يُحْرجَهُ»(١).

٢٦٨٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالحِ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «بَيْنما رَجُلٌ يَمْشي بِطَريقٍ إذ اشْتدَّ عَليْهِ الْعَطشُ، فَوجدَ بِئْرًا، فَنزَلَ فِيها، فَشَربَ، وَخَرجَ. فَإذا كَلْبٌ يَلْهثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِن الْعَطشِ، فَقال الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلغَ هذا الْكَلبَ مِن الْعَطشِ مِثْلُ الَّذي بَلغَ مِنِّي. فَنزَلَ الْبِئْرَ فَملأ خُفَّهُ، ثُمَّ

= المشكل (١٠٨٣) و(١٧٧٧) والجوهري (٢٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٧)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٥٠. وانظر التمهيد ١٢/ ١٧٣، والمسند الجامع ٤/ ٢١٨ حديث (٢٦٩٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥١) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٨٧)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ١٦٤، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٢٠)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٨) والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (٤٧٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٣٩ (٦١٣٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠٥٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة (١٢٠٥٦) ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٦/ ٣٨٥. وانظر التمهيد ٢١/ ٣٥، والمسند الجامع ١٦/ ٢٨١ حديث (١٢٤٦٦).

أَمْسَكَهُ بِفيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقى الْكَلْبَ، فَشكرَ اللهُ لَهُ فَغَفرَ لَهُ. فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ. وَإِنَّ لَنا في الْبَهائمِ لأَجْرًا؟ فَقال: «في كُلِّ كَبدٍ[1] رَطْبةٍ أجْرٌ»[2].

٢٦٨٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عَن جَابرِ بن عَبدالله؛ أَنَّهُ قَال: بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَعثًا قِبلَ السَّاحلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدةَ بن الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِئةٍ، قَال: وَأنا فِيهِمْ. قَال: فَخرَجْنا، حَتَّى إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ. فَأمرَ أبو عُبَيْدةَ بِأزْوَادِ ذٰلكَ الْجَيْشِ فَجُمعَ ذٰلكَ كُلُّهُ، فَكانَ مِزوَدَي تَمْرٍ. قَال: فَكانَ يُقوِّتُناهُ كُلَّ يَوْمٍ قَليلاً قَليلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إلاَّ تَمْرةٌ تَمْرةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْني تَمْرةٌ؟ فَقال: لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَهَا حيثُ[3] فَنِيتْ. قَال: ثُمَّ انْتَهيْنا إلى الْبَحْرِ، فَإذا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأكلَ مِنْهُ ذٰلكَ الْجَيْشُ ثَماني عَشْرةَ لَيْلةً. ثُمَّ أمَرَ أبو عُبَيْدةَ بِضِلَعينِ مِن أضْلاَعِهِ فَنُصبا، ثُمَّ أمَرَ بِرَاحلةٍ فَرُحِلتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتهُما وَلَمْ

(١) في م: «في كل ذات كبد»، وما أثبتناه من ن و ق و ز والتمهيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٢) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤) والبغوي (٣٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٣٧٥، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١١ (٦٠٠٩) وفي الأدب المفرد (٣٧٨)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٧١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٧٣ (٢٤٦٦) وأبي داود (٢٥٥٠) والجوهري (٤٠٥) والبيهقي ٤/ ١٨٥، وعبدالله ابن وهب عند البيهقي ٨/ ١٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٤٦ (٢٣٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧/ ٤٤ والبيهقي ٤/ ١٨٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٤). وانظر التمهيد ٢٢/ ٨، والمسند الجامع ١٧/ ٦٠٠ حديث (١٤١٧٦).

(٣) في م: «حين»، وما أثبتناه من ن و ز.

تُصبْهُما[1] .

قَال مَالكٌ: الظَّربُ الْجُبَيْلُ.

٢٦٩٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَمْرِو بن سَعْدِ ابن مُعاذٍ، عَن جَدَّتِه؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يَا نِساءَ الْمُؤْمِناتِ، لاَ تَحْقرَنَّ إحْداكُنَّ لِجَارتِها، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرقًا»[2] .

٢٦٩١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَاتلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهوا عَن أَكْلِ الشَّحْمِ فَباعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمنهُ»[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٣)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٥/ ٢١٠ (٤٣٦٠) والبيهقي ٩/ ٢٥٢، وسويد بن سعيد (٧٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٨٠ (٢٤٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/ ٣٠٦ ومسلم ٦/ ٦٢. وانظر التمهيد ٢٣/ ١١، والمسند الجامع ٤/ ١٩٥ حديث (٢٦٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٤)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٧٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧ و٦/ ٤٣٤، وسويد بن سعيد (٧٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣٢). وانظر التمهيد ٤/ ٢٩٥، والمسند الجامع ١٩/ ١٤٠ حديث (١٥٨٨٤)، وسيأتي بالرقم (٢٨٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٧١٧).

وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسندًا متصلاً من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم» (التمهيد ١٧/ ٤٠١).

قلت: حديث جابر في الصحيحين: البخاري ٣/ ١١٠ و٥/ ١٩٠ و٦/ ٧٢، ومسلم =

٢٦٩٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ عِيسى ابن مَرْيَمَ كَانَ يَقولُ: يَا بَني إسْرائيلَ عَليْكُمْ بِالْماءِ القَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعيرِ. وَإيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ[١].

٢٦٩٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الْمَسْجدَ فَوجدَ فيهِ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَسألَهُما، فَقالا: أخْرَجَنا الْجُوعُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَأنا أخْرَجَني الْجُوعُ»، فَذهَبُوا إلى أبي الْهَيْثمِ بن التَّيِّهانِ الأنْصاريِّ. فَأمَرَ لَهُمْ بِشَعيرٍ عِنْدهُ يُعْملُ، وَقَامَ يَذْبحُ لَهُمْ شَاةً. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَن ذَاتِ الدَّرِّ» فَذبحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ في نَخْلةٍ. ثُمَّ أُتُوا بِذٰلكَ الطَّعامِ، فَأكلُوا مِنْهُ، وَشَربُوا مِن ذٰلكَ الْمَاءِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسْئَلُنَّ عَن نَعيمِ هذا الْيَوْمِ»[٢].

٢٦٩٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدعَا رَجُلاً مِن أهْلِ الْبَاديةِ فَجعلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبعُ بِاللُّقْمةِ وَضرَ الصَّحْفةِ[٣]. فَقال عُمرُ: كَأنَّكَ مُقْفرٌ. فَقال: وَاللهِ مَا أكَلْتُ سَمْنًا وَلاَ رَأيْتُ أكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذا وَكَذا. فَقال عُمرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيا النَّاسُ مِن أوَّلِ مَا يَحْيوْنَ[٤].

= ٥/ ٤١، وكذلك أبي هريرة: البخاري ٣/ ١٠٧، ومسلم ٥/ ٤١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٧٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٧٠٤).

قلت: قد أخرجه مسلم ٦/ ١١٦ و١١٧ موصولاً من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة (وانظر تعليقنا على ابن ماجة ٣١٨٠).

(٣) وضر الصحفة: ما يعلق بالصحفة من أثر السمن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٧٠٦)، ومحمد بن =

٢٦٩٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: رَأيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَهو يَوْمئذٍ أميرُ الْمُؤْمنينَ، يُطْرحُ لَهُ صَاعٌ مِن تَمْرٍ فَيأْكُلهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفها[1] .

٢٦٩٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: سُئلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ عَن الْجَرادِ فَقال: وَدِدْتُ أنَّ عِنْدي قَفْعةً[2] ، نَأْكلُ مِنْهُ[3] .

٢٦٩٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن حَلْحلةَ، عَن حُمَيْدِ بن مَالكِ بن خُثَيْمٍ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ جَالسًا مَعَ أبي هُرَيْرةَ بِأرْضهِ بِالْعَقيقِ. فَأتاهُ قَوْمٌ مِن أهْلِ الْمَدينةِ على دَوابٍّ. فَنزَلُوا عِنْدهُ. قَال حُمَيْدٌ: فَقال أبو هُرَيْرةَ: اذْهَبْ إلى أُمّي فَقُلْ: إنَّ ابْنكِ يُقْرئُكِ السَّلامَ وَيَقولُ: أطْعِمينَا شَيْئًا. قَال فَوضَعتْ ثَلاثةَ أقْرَاصٍ في صَحْفةٍ، وَشَيْئًا مِن زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعتْها على رَأْسي، وَحَملْتُها إلَيْهمْ. فَلمَّا وَضعْتُها بَيْنَ أيْديهمْ، كَبَّرَ أبو هُرَيْرةَ، وَقَال: الْحَمْدُ للهِ الَّذي أشْبَعنا مِن الْخُبْزِ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ طَعامُنَا إلاَّ الأسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلمْ يُصبِ الْقَوْمُ مِن الطَّعامِ شَيْئًا، فَلمَّا انْصرَفُوا، قَال: يَا ابن أخِي، أحْسِنْ إلى غَنمكَ، وَامْسحِ الرُّعَامَ عَنْها، وَأطبْ مُرَاحها، وَصَلِّ في نَاحِيَتها فَإنَّها مِن دَوابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذي نَفْسي بِيَدهِ لَيُوشِكُ أنْ يَأْتي على النَّاسِ زَمانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِن الْغَنمِ

= الحسن الشيباني (٩٢٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٦).

(٢) قفعة: شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦١)، وسويد بن سعيد (٧٠٧).

أَحَبَّ إلى صَاحِبها مِن دَارِ مَرْوانَ[1] .

٢٦٩٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسانَ؛ قَال: أُتيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِطَعامٍ، وَمَعهُ رَبِيبهُ عُمرُ بن أبي[2] سَلمةَ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَليكَ»[3] .

٢٦٩٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أَنَّهُ قَال: سَمِعتُ الْقَاسمَ بن مُحمدٍ يَقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبدالله بن عَبَّاسٍ فَقال لَهُ: إنَّ لِي

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٥)، وسويد بن سعيد (٦٠٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٠١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٥٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٣٧٨) مثل رواية يحيى التي ظاهرها الإرسال.

ورواه عن مالك: يحيى بن صالح الوحاظي، وهو ثقة، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٥٥)، وخالد بن مخلد القطواني، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد وقد توبع هنا، عند الدارمي (٢٠٢٥) و(٢٠٥١) والطحاوي في شرح المشكل أيضًا (١٥٤) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/١٦: موصولاً عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. والأكثر من أصحاب مالك رووه مرسلاً، والرواية المرسلة هي التي رجحها النسائي في روايته.

قلت: لكن رواية وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة لهذا الحديث ثابتة من غير طريق مالك، من رواية سفيان بن عيينة عند مسلم ٦/١٠٩، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي عند البخاري ٧/٨٨ (٥٣٧٧) حيث ساق هذه الرواية أولاً ثم أتبعها برواية مالك (٥٣٧٨)، قال ابن حجر في الفتح ٩/٦٥٥: «وإنما استجاز البخاري إخراجه، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبيَّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكًا قصّر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان (كذا)، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما واقتصر ابن عبدالبر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده».

يَتِيمًا، وَلَهُ إبلٌ، أفَأشْرَبُ مِن لَبنِ إبلِهِ؟ فَقال ابنُ عَبَّاسٍ: إنْ كُنْتَ تَبْغي ضَالَّةَ إبلِهِ، وَتَهْنأُ جَرْباهَا، وَتلُطُّ[1] حَوْضَها، وَتَسْقيها يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْربْ غَيْرَ مُضرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهكٍ في الْحَلْبِ[2].

٢٧٠٠- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أبدًا بِطَعامٍ وَلاَ شَرابٍ، حَتَّى الدَّواءُ، فَيطْعَمهُ أوْ يَشْربهُ، إلاَّ قَال: الْحَمدُ للهِ الَّذي هَدانَا. وَأطْعَمنا وَسَقانَا. وَنَعَّمنَا. اللهُ أكْبرُ: اللّهُمَّ ألْفَتْنا نِعْمتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأصْبَحْنا مِنْها وَأمْسَيْنا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْألُكَ تَمامَها وَشُكْرَهَا. لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُكَ. وَلاَ إلَهَ غَيْرُكَ. إلَهَ الصَّالِحينَ. وَرَبَّ الْعَالَمينَ. الحَمدُ للهِ، وَلا إلهَ إلا اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ، وَلا قوةَ إلاَّ باللهِ. اللَّهمُ بَارِكْ لنا فِيما رَزقْتَنا، وقِنا عَذابَ النَّارِ[3].

٢٧٠١- قَال يحيى: سُئلَ مَالكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرمٍ مِنْها أوْ مَعَ غُلاَمِها؟ فَقال مَالكٌ: لَيْسَ بِذلكَ بَأْسٌ. إذا كَانَ ذلكَ على وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَأْكُلَ مَعهُ مِن الرِّجَالِ. قَال: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأةُ مَعَ زَوْجِها، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّن يُؤَاكِلهُ، أوْ مَعَ أخِيها على مِثْلِ ذلكَ. وَيُكْرهُ لِلْمَرْأةِ أنْ تَخْلُو مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنهُ وَبيْنها حُرْمةٌ[4].

(٣٣) ما جاء في أكل اللحم

٢٧٠٢- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن

---

(١) تلط: تلصق يريد: تلصقه بالطين حتى تسد خرومه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٧١٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٧)، وسويد بن سعيد (٧١٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٨).

الْخَطَّابِ قَال: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوةً كَضَراوةِ الْخَمْرِ[1].

٢٧٠٣- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أدْركَ جَابرَ بن عَبدالله وَمَعهُ حِمالُ[2] لَحْمٍ، فَقال: مَا هذا؟ فَقال: يَا أميرَ الْمُؤْمنينَ، قَرِمْنا[3] إلى اللَّحْمِ، فَاشْرَيْتُ بِدرْهمٍ لَحْمًا. فَقال عُمرُ: أما يُريدُ أحَدُكُمْ أنْ يَطْويَ بَطْنهُ عَن جَارهِ أوِ ابن عَمِّهِ؟ أيْنَ تَذْهَبُ[4] هذه الآيةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[5] [الأحقاف ٢٠].

(٣٤) ما جاءَ في لُبس الخاتم

٢٧٠٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبسُ خَاتمًا مِن ذَهبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسولُ الله ﷺ فَنبذَهُ، وَقَال: «لاَ أَلْبسهُ أبدًا». قَال: فَنَبذَ النَّاسُ خَوَاتِمهُم[6].

٢٧٠٥- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن صَدقةَ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ قَال: سَألْتُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٧١٨).

(٢) في ن و ق: «حَمَّال»، أي: شخص حَمّال لحم، ومعناه صحيح أيضًا. وما أثبتناه هو الضبط الذي رجحه السيوطي والزرقاني.

(٣) أي: اشتدت شهوتنا إليه.

(٤) بعد هذا في م: «عنكم» وليست في النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٣)، وسويد بن سعيد (٧١٧).

(٦) في م: «خواتيمهم»و وهي كذلك في رواية القعنبي عند البخاري، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٢١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ٢٠١ (٥٨٦٧) والجوهري (٤٨٠) والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦٢ وفي شرح المشكل (١٤١١)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٨٧١)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢/ ٧٢. وانظر التمهيد ١٧/ ٩٥، والمسند الجامع ١٠/ ٥٨٧ حديث (٧٩٣٠).

سَعيدَ بن الْمُسَيِّبِ عَن لُبْسِ الْخَاتمِ؟ فَقال: الْبَسْهُ، وَأخْبرِ النَّاسَ أنِّي أفْتَيْتُكَ بِذٰلكَ[1].

(٣٥) ما جاءَ في نَزْعِ المَعَاليق والجَرَس من العُنُق

٢٧٠٦- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بن تَميمٍ؛ أنَّ أبا بَشيرٍ الأنْصَاريَّ أخْبرهُ: أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، قَال: فَأرْسلَ رَسولُ الله ﷺ رَسولاً - قَال عَبدالله بن أبي بَكْرٍ: حَسبْتُ أنَّهُ قَال: وَالنَّاسُ في مَقِيلهمْ -: «لاَ تَبْقينَّ في رَقبةِ بَعيرٍ قِلاَدةٌ مِن وَترٍ، أوْ قِلاَدةٌ، إلاَّ قُطعَتْ»[2].

قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: أرَى ذٰلكَ مِن الْعَيْنِ.

(٣٦) الوُضوء من العَيْن

٢٧٠٧- وَحَدّثني يحيى عن مَالكٍ، عَن مُحمدِ بن أبي أُمَامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ سَمعَ أباهُ يَقولُ: اغْتَسلَ أبي، سَهْلُ بن حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ[3]، فَنزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَليْهِ، وَعَامرُ بن رَبيعةَ يَنْظُرُ، قَال: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أبْيضَ حَسنَ الْجِلْدِ، قَال: فَقال لَهُ عَامرُ بن رَبيعةَ: مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْراءَ. قَال: فَوُعكَ سَهْلٌ مَكانهُ، وَاشْتدَّ وَعْكُهُ. فَأُتيَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٠)، وسويد بن سعيد (٧٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧١)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٥/ ٢١٦، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٢١٦ وابن عبدالبر ١٧/ ١٦٠، وسويد بن سعيد (٧٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٥٢) والجوهري (٤٩٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٦٣. وانظر التمهيد ١٧/ ١٥٩، والمسند الجامع ١٦/ ٢٤ حديث (١٢١٩٠).

(٣) الخرار: موضع قرب الجحفة.

رَسولُ اللهِ ﷺ فَأُخبرَ، أنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأنَّهُ غَيْرُ رَائحٍ مَعكَ يَا رَسولَ اللهِ. فَأتاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَأخْبرَهُ سَهْلٌ بِالَّذي كَانَ مِن شَأْنِ عَامرٍ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألاَّ بَرَّكْتَ، إنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوضَّأْ لَهُ» فَتوَضَّأَ لَهُ عَامرٌ. فَراحَ سَهْلٌ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1].

٢٧٠٨- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي أُمَامةَ بن سَهْلِ ابن حُنَيْفٍ؛ أنَّهُ قَال: رَأى عَامرُ بن رَبيعةَ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ يَغْتسلُ، فَقال: مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبأةٍ. فَلُبطَ بِسَهْلٍ[2]، فَأُتيَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، هَلْ لَكَ في سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، وَاللهِ مَا يَرْفعُ رَأْسهُ. فَقال: «هَلْ تَتَّهمُونَ لَهُ أحدًا؟». قَالُوا: نَتَّهمُ عَامرَ بن رَبيعةَ. قَال: فَدعَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَامرًا، فَتغيَّظَ عَليْهِ، وَقَال: «عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألاَّ بَرَّكْتَ. اغْتَسلْ لَهُ» فَغسلَ عَامرٌ وَجْههُ وَيَديْهِ، وَمِرْفَقيْهِ وَرُكْبَتيْهِ، وَأطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخلةَ إزَارهِ، في قَدحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَليْهِ. فَراحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦١٥)، وسويد ابن سعيد (٧٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٤)، والطبراني في الكبير (٥٥٨٠)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، كلاهما، عند النسائي في الكبرى (٧٦١٩). وانظر التمهيد ١٣/ ٦٨، والمسند الجامع ٧/ ٢٤٧ حديث (٥٠٥٧).

(٢) في م: «فلبط سَهلٌ»، وما أثبتناه من ن و ز و ق، ولُبط: صُرع وسقط على الأرض.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٣) ومن طريقه البغوي (٣٢٤٥)، وسعيد ابن أبي مريم عند الجوهري (١٣١)، وسويد بن سعيد (٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣١). وانظر التمهيد ٦/ ٢٣٣، والمسند الجامع ٧/ ٢٤٨ حديث (٥٠٥٨).

قلت: أبو أمامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، فإن له رؤية، لكنه لم يسمع من النبي ﷺ، وقد سمع هذا الحديث من أبيه وإن كان ظاهره الإرسال، فقد =

(٣٧) الرُّقْية من العَيْن

٢٧٠٩- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أنَّهُ قَال: دُخلَ على رَسولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفرِ بن أبي طَالبٍ، فَقال لِحَاضِنَتهما: «مَالِي أرَاهُما ضَارعَيْنِ»(١) فَقالَتْ حَاضِنتُهما: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّهُ تَسْرعُ إلَيْهما الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنا أنْ نَسْتَرْقيَ لَهُما إلاَّ أنَّا لاَ نَدْري مَا يُوافِقُكَ مِن ذٰلكَ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُما، فَإنَّهُ لَوْ سَبقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسبقتْهُ الْعَيْنُ»(٢).

٢٧١٠-وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّ عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ بَيْتَ أُمِّ سَلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وَفي الْبَيْتِ صَبيٌّ يَبْكي، فَذكرُوا لَهُ أنَّ بهِ الْعَيْنَ. قَال عُرْوةُ: فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ألاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِن الْعَيْنِ؟»(٣).

= صَرّح بذلك من غير هذا الطريق وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٣٥٠٩).

(١) ضارعين: نحيلي الجسم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٧٢٥).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت. وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد: دخل على رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أمهما» (التمهيد ٢/ ٢٦٦).

قلت: حديث أسماء رواه عنها عبيد بن رفاعة الزرقي؛ أخرجه الحميدي (٣٣٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦، وأحمد ٦/ ٤٣٨، والترمذي (٢٠٥٩) و(٢٠٥٩ م)، وابن ماجة (٣٥١٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٥٨)، والبغوي (٤٢٤٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٥)، وسويد بن سعيد (٧٢٦). =

(٣٨) ما جاءَ في أجر المَرِيضِ

٢٧١١- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعثَ اللهُ تَعالَى إلَيْهِ مَلَكيْنِ، فَقال: انْظُرَا مَاذ يَقولُ لِعُوَّادهِ، فَإنْ هُو، إذا جَاؤُهُ، حَمدَ اللهَ وَأثْنى عَلَيْهِ، رَفَعا ذٰلكَ إلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ، وَهو أعْلمُ، فَيَقولُ: لِعَبْدي عَليَّ، إنْ تَوفَّيْتهُ، أنْ أُدْخِلهُ الْجَنَّةَ، وَإنْ أنَا شَفيْتهُ أنْ أُبْدلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِن لَحْمهِ وَدَمًا خَيْرًا مِن دَمهِ، وَأنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئاتهِ»(١).

٢٧١٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن يَزيدَ بن خُصَيْفةَ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصيبُ الْمُؤْمنَ مِن مُصِيبةٍ، حَتَّى الشَّوْكةَ، إلاَّ قُصَّ بِها، أوْ كُفِّرَ بِها مِن خَطاياهُ». لاَ يَدْري يَزيدُ، أيُّهُما قَال عُرْوةُ(٢).

= وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة» (التمهيد ٢٣/ ١٥٣).

قلت: من ذلك ماروته زينب بنت أم سلمة، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سفعة (يعني: صفرة) فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها»، أخرجه البخاري ٧/ ١٧١، ومسلم ٧/ ١٨.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٧٢٧).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلاً. وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري». ثم ساق الحديث الموصول بإسناده، وخلط بين عباد بن كثير الثقفي - حينما ترجم له - وبين سميه عباد بن كثير الرملي (التمهيد ٥/ ٤٧-٤٨).

قلت: عباد بن كثير الثقفي الذي وصل هذا الحديث متروك، فلا يصح من روايته شيء، وسميه ضعيف أيضًا، فالصواب هو المرسل.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٧)، وبشر بن عمر الزهراني عند النسائي =

٢٧١٣- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن مُحمدِ بن عَبدالله بن أبي صَعْصعةَ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا الْحُبابِ سَعيدَ بن يَسارٍ يَقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرةَ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُصبْ مِنْهُ»(١).

٢٧١٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً جَاءهُ الْمَوْتُ في زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَقال رَجُلٌ: هَنيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتلَ بِمَرضٍ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحكَ، وَمَا يُدْريكَ لَوْ أنَّ اللهَ ابْتلاَهُ بِمَرضٍ، يُكَفِّرُ بهِ مِن سَيِّئاتهِ»(٢).

(٣٩) التَّعُّوذُ والرقيةُ في المرضِ

٢٧١٥- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن يَزيدَ بن خُصَيْفةَ؛ أنَّ عَمْرَو بن

= في الكبرى كما في التحفة (١٧٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٨/ ١٥. وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٥، والمسند الجامع ٢٠/ ٣٩٤ حديث (١٧٢٩٤).

قلت: وهو في البخاري ٧/ ١٤٨ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٨) ومن طريقه البغوي (١٤٢٠)، وسويد ابن سعيد (٧٢٩)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٤٦٤) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (٢٩٠٧) والجوهري (٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٧٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٤٩ (٥٦٤٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٣٨٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦١). وانظر التمهيد ١٣/ ١١٩، والمسند الجامع ١٨/ ٢٦٩ حديث (١٤٩٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٧٢٩). وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ. والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا» (التمهيد ٢٤/ ٥٧).

عَبدالله بن كَعْبٍ السَّلميَّ أخْبرهُ: أنَّ نَافعَ بن جُبَيْرٍ أخْبرهُ، عَن عُثمانَ بن أبي الْعَاصِ؛ أنَّهُ أتَى رَسولَ اللهِ ﷺ. قَال عُثمانُ: وَبِي وَجعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُني. قَال: فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمينكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أعُوذُ بِعزَّةِ اللهِ وَقُدْرتهِ مِن شَرِّ مَا أجدُ». قَال: فَقُلْتُ ذٰلكَ فَأذْهبَ اللهُ مَا كَانَ بي، فَلَمْ أزَلْ آمرُ بِها أهْلي وَغَيْرهُمْ[1].

٢٧١٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائشةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إذا اشْتكى، يَقْرأُ على نَفْسهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ: فَلمَّا اشْتدَّ وَجَعهُ، كُنْتُ أنا أقْرأُ عَليْهِ وَأمْسحُ عَليْهِ بِيَمينهِ، رَجَاءَ بَرَكَتها[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤/ ٢١، وروح بن عبادة عند أحمد ٤/ ٢١، وسويد بن سعيد (٧٣٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٩١) والجوهري (٨٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٩). وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٩، والمسند الجامع ١٢/ ٤٢١ حديث (٩٦٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨١) والبغوي (١٤١٥)، وأحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٠، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٣، وبشر بن عمر عند ابن ماجة (٣٥٢٩) وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣١، وحماد بن خالد عند أحمد ٦/ ٢٥٦، وزيد بن أبي الزرقاء عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٢، وسويد بن سعيد (٧٣١)، وعبدالله بن عمر بن أبي الوزير عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٠، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٩٠٢) والجوهري (١٦٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥١٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣) ومن طريقه النسائي في الكبرى (الورقة ٩٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ١٨١ وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٢، وعيسى ابن يونس عند النسائي في الكبرى (الورقة ٩٩) وابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٠ =

٢٧١٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن عَمْرةَ بِنْتِ عَبدالرحمنِ؛ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخلَ على عَائشةَ وَهي تَشْتكي، وَيَهُوديَّةٌ تَرْقِيها، فَقال أبو بَكْرٍ: ارْقِيها بِكِتابِ اللهِ[1].

(٤٠) تَعالج المريض

٢٧١٨- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أصَابهُ جُرْحٌ، فَاحْتقنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِن بَني أنْمارٍ، فَنظرَا إلَيْهِ، فَزعَما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لَهُما: «أيُّكُما أطَبُّ؟» فَقالا: أوَ في الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَزعمَ زَيْدٌ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «أنْزلَ الدَّواءَ الَّذي أنْزلَ الأدْوَاءَ»[2].

= و١٣١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٩) وفي الكبرى (الورقة ٩٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن ماجة (٣٥٢٩)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٦/ ١٠٤، ووكيع بن الجراح عند ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ١٣٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ١٦. وانظر التمهيد ٨/ ١٢٩، والمسند الجامع ٢٠/ ١٤٨ حديث (١٦٩٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٢)، وسويد بن سعيد (٧٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٣٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعًا (مرسلاً) عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح» (التمهيد ٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

قلت: في البخاري ٧/ ١٥٨ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». وفي مسلم ٧/ ٢١ من حديث أبي الزبير عن جابر «لكل داء دواء».

٢٧١٩- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ قَال: بَلغَني أنَّ أسَعْدَ[١] بن زُرَارةَ اكْتوَى في زَمَانِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن الذُّبَحةِ، فَماتَ[٢].

٢٧٢٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ؛ أنَّ عَبداللهِ بن عُمرَ اكْتَوَى مِن اللَّقْوَةِ[٣]، وَرُقيَ مِن الْعَقْربِ[٤].

(٤١) الغَسْل بالماء من الحُمَّى

٢٧٢١- حَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَام بن عُرْوةَ، عَن فَاطمةَ بِنْتِ الْمُنْذرِ؛ أَنَّ أسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ كَانَتْ، إذا أُتِيَتْ بِالْمَرْأةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَها، أخَذتِ الْمَاءَ فَصبَّتْهُ بَيْنها وَبَيْنَ جَيْبها، وَقَالَتْ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرنَا أنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ[٥].

٢٧٢٢- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ الْحُمَّى مِن فَيْحِ جَهنَّمَ فَأبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[٦].

---

(١) في م و ز: «سعد»، وهو خطأ بيّن وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لروايتي أبي مصعب وسويد بن سعيد، وإنما سعد أخوه، والذي مات بالذبحة هو أسعد لا سعد، كما هو في كتب الصحابة، والذبحة: داء يعرض في الحلق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٧٣٣). وانظر التمهيد ٢٤/ ٦٠

(٣) اللقوة: داء يصيب الوجه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٣٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٦٧ (٥٧٢٤) والجوهري (٧٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي كما في التحفة (١٥٧٤٤). وانظر التمهيد ٢٢/ ٢٢٧، والمسند الجامع ١٩/ ٣٦ حديث (١٥٧٦٨).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٤). =

(٤٢) عيادة المَرِيض والطِّيرة

٢٧٢٣- حَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ عَن جَابرِ بن عَبدالله: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «إذا عَادَ الرَّجُلُ الْمَريضَ خَاضَ الرَّحْمةَ، حَتَّى إذا قَعدَ عِنْدهُ قَرَّتْ فيهِ». أوْ نَحو هذا[1].

= وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربًا. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن. وقد أسنده عن مالك عبدالله بن وهب في غير الموطأ. وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا كما رواه ابن وهب عن مالك» (التمهيد ٢٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

قلت: رواية ابن وهب الموصولة أخرجها الجوهري (٧٦٤)، وابن المظفر في غرائب مالك ١٢٩-١٣١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٩٣، وهي رواية غريبة. والرواية الموصولة التي رواها أصحاب هشام لهذا الحديث أخرجها الشيخان في صحيحيهما: البخاري ٤/ ١٤٧ و٧/ ١٦٧، ومسلم ٧/ ٢٣. وانظر مزيد تخريج لذلك في تعليقنا على جامع الترمذي (٢٠٧٤).

وقد جاء بعد هذا في ز و ت و م حديث نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء». وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير، وليس هو عند أكثر الرواة ومنهم رواية يحيى هذه، إذ لم نجده في النسخ العتيقة المعتمدة، ولا ذكره ابن عبدالبر ضمن أحاديث نافع الثمانين التي ساقها في التمهيد ولا هو في «تنوير الحوالك» للسيوطي (ولا يغرنك النص فإنه غير الشرح). ويظهر أن بعضهم ألحقه ببعض النسخ فظهر في المطبوعات التي أشرنا إليها، ولعل ذلك كان قبل الزرقاني إذ ظهر في شرحه، ولذلك حذفناه وأشرنا إليه في الهامش.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٥٩).

قلت: أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) موصولاً بإسناد صحيح من حديث عمر بن الحكم، عن جابر. وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٧٣.

٢٧٢٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ عَن بُكَيْرِ بن عَبدالله بن الأشَجِّ، عَن ابن عَطيَّةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَ[١] وَلاَ صَفرَ[٢]. وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرضُ على الْمُصحِّ[٣]. وَلْيَحْلُلِ الْمُصحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ أذًى»[٤].

(٤٣) السُّنَّة في الشَّعَرِ

٢٧٢٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي بَكْرِ بن نَافعٍ، عَن أبيهِ نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِإحْفَاءِ الشَّوارِبِ وَإعْفاءِ اللِّحَى[٥].

---

(١) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم.

(٢) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك.

(٣) المصح: هو ذو الماشية الصحيحة، وأما الممرض: فهو ذو الماشية المريضة.

(٤) هكذا رواه يحيى مرسلاً. ورواه عن مالك موصولاً من حديث أبي هريرة: أبو مصعب الزهري (١٩٨٩)، وبشر بن عمر الزهراني عند البيهقي ٧/ ٢١٧ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٨٩-١٩٠، وزياد بن موسى الحضرمي عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٨٩، وسويد بن سعيد (٦٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٧). وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٨٨ أن عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى ابن بكير قد روياه كذلك أيضًا، ولكن ابن بكير قال فيه: عن مالك، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، وهو صواب أيضًا، فهو: أبو عطية عبدالله بن عطية (انظر التمهيد ٢٤/ ١٨٨، وتعجيل المنفعة ٥٠٥) ولكنه مجهول لا يحتج به. على أن متن «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين: البخاري ٧/ ١٧٥، ومسلم ٧/ ٣٣.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٠)، وروح بن عبادة عند ابن عبدالبر ٢٤/ ١٤٣، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود =

٢٧٢٦- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ؛ أنَّهُ سَمعَ مُعَاويةَ بن أبي سُفيانَ، عَامَ حَجَّ، وَهو على الْمِنْبرِ، وَتَناولَ قُصَّةً مِن شَعرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرسيٍّ، يَقولُ: يَا أهْلَ الْمَدينةِ، أيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن مِثْلِ هذه، وَيَقولُ: «إنَّما هَلَكتْ بَنُو إسْرائيلَ حِينَ اتَّخذَ هذه نِسَاؤُهُمْ»(١).

٢٧٢٧- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عَن ابن شِهَابٍ؛ أنَّهُ سَمعهُ يَقولُ: سَدلَ رَسولُ اللهِ ﷺ نَاصِيتهُ مَاشَاءَ اللهُ. ثُمَّ فَرقَ بَعْدَ ذٰلكَ(٢).

= (٤١٩٩) والجوهري (٨٤٤)، وعبدالله بن نافع الصائغ ٢٤/ ١٤٣، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١/ ١٥٣ والبيهقي ١/ ١٥١ والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٧، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٧٦٤) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٤٣. وانظر التمهيد ٢٤/ ١٤٢، والمسند الجامع ١٠/ ٥٩٣ حديث (٧٩٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩١) ومن طريقه ابن حبان (٥٥١٢) والبغوي (٣١٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ٢١٢ (٥٩٣٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٤٢)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٢١١ (٣٤٦٨) وأبي داود (٤١٦٧) والجوهري (١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٤٢) والبيهقي ٤/ ٢٩٠، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٥٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٧٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٨)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٥) والشافعي في بدائع المنن (١٧٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٦٧. وانظر التمهيد ٧/ ٢١٦، والمسند الجامع ١٥/ ٣١٦ حديث (١١٦٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك: الإرسال، كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث» (التمهيد ٦/ ٧٠). =

٢٧٢٨- قَال مَالكٌ: لَيْسَ على الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى شَعرِ امْرَأةِ ابْنِهِ، أوْ شَعرِ أُمِّ امْرَأتِهِ، بَأْسٌ[١].

٢٧٢٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ يَكرهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقولُ: فيهِ تَمامُ الخَلْقِ[٢].

٢٧٣٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «أنَا وَكَافلُ الْيَتيمِ لَهُ أوْ لِغَيْرِهِ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إذا اتَّقى»، وَأشَارَ بِإصْبُعيْهِ الْوُسْطى وَالَّتي تَلي الإِبْهَامَ[٣].

(٤٤) إصْلاحُ الشَّعَر

٢٧٣١- حَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ أبا قَتادةَ الأنْصَاريَّ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ لِي جُمَّةً، أفَأُرَجِّلُها؟ فَقال رَسولُ اللهِ

= قلت: وهذا الحديث معروف من حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، فهو في الصحيحين: البخاري ٤/ ٢٣٠ و٥/ ٩٠ و٧/ ٢٠٩، ومسلم ٧/ ٨٢ و٨٣. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٣٦٣٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

(٢) هذا ليس في رواية أبي مصعب، ولم أجد له ولا للذي بعده علاقة بأحاديث الباب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٤)، وسويد بن سعيد (٨١٦).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات: سفيان بن عيينة وغيره» (التمهيد ١٦/ ٢٤٥).

قلت: حديث سفيان بن عيينة، عن صفوان، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، أخرجه الحميدي (٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أنيسة وأم سعيد كما بيناه في «تحرير التقريب». لكن الحديث في البخاري ٨/ ١٠ و٦٨ وغيره من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ مقارب (وانظر تعليقنا على الترمذي ١٩١٨).

ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمْها» فَكانَ أبو قَتادةَ رُبَّما دَهَنها في الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَال لَهُ[1] رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»[2].

٢٧٣٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ؛ أَنَّ عَطاءَ بن يَسارٍ أَخْبرَهُ قَال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ في الْمَسْجدِ، فَدخَلَ رَجُلٌ ثَائرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلاحَ شَعرِ رَأْسِهِ وَلِحْيتِهِ. فَفَعلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجعَ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هذا خَيْرًا مِن أَنْ يَأْتي أَحَدُكُمْ ثَائرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطانٌ؟»[3].

---

(١) هذه اللفظة في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في «التمهيد» وإنما أضافها ناشره اجتهادًا منه ومتابعة للمطبوع من الموطأ.

(٢) في ز: «نعم. وأكرمها» وليست في ن و ق و ت والتمهيد، وإنما أضافها ناشره من كيسه ظنًا منه أنها سقطت.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٢٨).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع. وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة. وهذا لا يُدفع أن يكون مسندًا ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة» ثم ساقه من طريق البزار (التمهيد ٢٤/ ٩-١٠).

قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي قتادة أخرجه النسائي ٨/ ١٨٤، وفي سماع محمد بن المنكدر من أبي قتادة نظر، فإن ابن المنكدر توفي سنة ١٣٠ أو ١٣١ عن نيّفٍ وسبعين سنة، أي أنه ولد قبيل سنة ستين للهجرة، وأبو قتادة توفي بين الخمسين والستين من الهجرة على ما ذكره البخاري.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٦١).

قلت: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلاً. وقد أخرج أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ٨/ ١٨٣ من حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه. وانظر التمهيد ٥/ ٥٠، والمسند الجامع ٤/ ٢٣٠ حديث (٢٧١٣).

(٤٥) ما جاءَ في صُبْغ الشَّعَر

٢٧٣٣- حَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، قَال: أخْبَرني مُحمدُ بن إبراهيمَ التَّيْميُّ، عَن أبي سَلمةَ بن عَبدالرحمنِ؛ أنَّ عَبدالرحمنِ ابن الأسْوَدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ - قَال: وَكَانَ جَليسًا لَهُمْ، وَكَانَ أبْيضَ اللِّحْيةِ وَالرَّأْس - قَال: فَغدَا عَليْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرهُما. قَال: فَقال لَهُ الْقَوْمُ: هذا أحْسنُ. فَقال: إنَّ أُمِّي عَائشةَ، زَوْجَ النبيِّ ﷺ أرْسَلتْ إليَّ الْبَارحةَ جَاريَتها نُخَيْلةَ، فَأقْسَمتْ عَليَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأخْبرتْني أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ[١].

٢٧٣٤- قَال يحيى: سَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ في صَبْغِ الشَّعرِ بِالسَّوادِ: لَمْ أسْمَعْ في ذٰلكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذٰلكَ مِن الصِّبْغِ أحَبُّ إلَيَّ[٢].

٢٧٣٥- قَال: وَترْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسعٌ إنْ شَاءَ اللهُ. لَيْسَ على النَّاسِ فيهِ ضِيقٌ[٣].

٢٧٣٦- قَال: وَسَمِعتُ مَالِكًا يَقولُ: في هذا الْحديثِ بَيانُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبغَ رَسولُ اللهِ ﷺ لأَرْسَلتْ بِذٰلكَ عَائشةُ إلى عَبدالرحمنِ بن الأسْوَدِ[٤].

(٤٦) ما يُؤْمر به من التَّعوذ

٢٧٣٧- حَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، قَال: بَلغَني أنَّ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٦).

(٢) كذلك (١٩٩٧).

(٣) نفسه.

(٤) هذا القول ليس في رواية أبي مصعب.

خَالدَ بن الْوَليدِ قَال لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنِّي أُرَوَّعُ في مَنامي. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: أعُوذُ بِكَلماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِن غَضبهِ وَعِقَابهِ وَشرِّ عِبَادهِ، وَمِن هَمزَاتِ الشَّياطينِ، وَأنْ يَحْضُرونِ»[1].

٢٧٣٨- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّهُ قَال: أُسْري بِرَسولِ اللهِ ﷺ فَرَأى عِفْريتًا مِن الْجنِّ، يَطْلُبهُ بِشُعْلةٍ مِن نارٍ، كُلَّما الْتَفتَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقال لَهُ جِبْريلُ: أفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ تَقُولُهنَّ، إذا قُلْتهُنَّ طَفِئتْ شُعْلتهُ، وَخَرَّ لِفيهِ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَلى». فَقال جِبْريلُ: فَقُلْ: أعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَريمِ، وَبِكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتي[2] لاَ يُجَاوزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجرٌ، مِن شَرِّ مَا يَنْزلُ مِن السَّماءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِن[3] شَرِّ مَا ذَرَأ في الأرْضِ وَشرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْها، وَمِن فِتَنِ اللَّيْلِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٥٠).
قال ابن عبدالبر: «وهذا حديث مشهور مسندًا وغير مسند» ثم ساقه بإسناده من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد ابن الوليد. وهذا مرسل أيضًا، ثم ساقه من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي بعض رواياته أن الوليد بن الوليد أخا خالد بن الوليد هو الذي كان يروع (التمهيد ٢٤/ ١٠٩). وأكثر الروايات تذكر المتن، وقد أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو: ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩ و٦٣ و١٠/ ٣٦٤، وأحمد ٢/ ١٨١، والبخاري في خلق أفعال العباد ٨٩، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) و(٧٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٥٣)، والحاكم ١/ ٥٤٨، وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن غريب».
(٢) في م و ز: «اللاتي»، وما أثبتناه من ن والتمهيد ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن.
(٣) إضافة من ن والتمهيد ورواية أبي مصعب.

وَالنَّهارِ، وَمِن طَوارقِ اللَّيْلِ[1] ، إلاَّ طَارقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمٰنُ[2] .

٢٧٣٩- وَحَدّثني مَالكٌ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً مِن أسْلمَ قَال: مَا نِمْتُ هذه اللَّيْلةَ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مِن أيِّ شَيْءٍ؟» فَقال: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أمَا إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»[3] .

٢٧٤٠- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن الْقَعْقَاع ابن حَكيمٍ؛ أنَّ كَعْبَ الأحْبارِ قَال: لَوْلاَ كَلماتٌ أقُولُهنَّ لَجَعلَتْني يَهُودُ حِمَارًا. فَقيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقال: أعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظيم الَّذي لَيْسَ شَيْءٌ أعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلماتِ اللهِ التَّامَّات الَّتي لاَ يُجَاوزُهنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجرٌ، وَبِأسْمَاءِ

---

(١) في م بعد هذا: «والنهار»، وليست في شيء من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٥١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٧).
قلت: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٦) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١١٢ موصولاً من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عياش السلمي، عن عبدالله بن مسعود، وعياش هذا مجهول. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٨٥-٨٦ حديث (٩٢٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠١) ومن طريقه ابن حبان (١٠٢١) والبغوي (٩٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٢٧٥، وسويد بن سعيد (٧٥٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨) والجوهري (٤٣٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد (٥٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٩). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٤١، والمسند الجامع ١٧/ ٣٥٢ حديث (١٤٤٢٠).

اللهِ الْحُسْنَى كُلِّها مَا عَلمْتُ مِنْها وَما لَم أعْلمُ، مِن شَرِّ مَا خَلقَ وَبَرأَ وَذَرأَ»[1] .

(٤٧) ما جاء في المتحابين في الله

٢٧٤١- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ بن مَعْمرٍ، عَن أبي الْحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَباركَ وَتَعالَى يَقولُ يَوْمَ الْقِيامةِ: أيْنَ الْمُتَحابُّونَ لِجَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»[2] .

٢٧٤٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن خُبَيْبِ بن عَبدالرحمنِ الأنْصَاريِّ، عَن حَفْصِ بن عَاصمٍ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، أوْ عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعةٌ يُظلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادلٌ، وَشَابٌّ نَشأ في عِبَادةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبهُ مُتَعلِّقٌ بِالْمَسْجدِ إذا خَرجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ اجْتَمعَا على ذٰلكَ وَتفرَّقَا عَليْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَاليًا فَفَاضتْ عَيْناهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسبٍ وَجمالٍ، فَقال: إنِّي أخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدقةٍ فَأخْفاهَا حَتَّى لاَ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٢)، وسويد بن سعيد (٧٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٤) والبغوي (٣٤٦٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٧٦٠)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٢٣٧ و٥٣٥، وسويد بن سعيد (٦٥٢)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٧١١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨/ ١٢ والبيهقي ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣. وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته(١٣٨)ومن طريقه البيهقي في الشعب(٨٩٨٩) والخطيب في تاريخه٥/ ٧١عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وراجع علل الدارقطني ٨/ ١٦٣. وانظر التمهيد ١٧/ ٤٢٨، والمسند الجامع ١٧/ ٥٧٦ حديث (١٤١٤٣).

تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمينُهُ»[1] .

٢٧٤٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٧٣٣٨) والبغوي (٤٧٠)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر ٢/ ٢٨٠، وسويد بن سعيد (٦٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٤/ ٤١١ والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٤٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٣٩١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ٩٣ والبيهقي ١٠/ ٨٧.

وقال ابن عبدالبر: «وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه، فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعب الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك: عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا، عن النبي ﷺ... وكذلك رواه أبو معاذ البلخي، عن مالك. ورواه الوقّار (زكريا بن يحيى) عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدري وحده، لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك... ولم يتابع الوقّار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد. والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن غير هذا الإسناد أيضًا. والذي رواه عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل؛ رواه عن عبيدالله جماعة منهم: حماد بن زيد، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأنس بن عياض» (التمهيد ٢/ ٢٨٠-٢٨١).

وقال الترمذي بعد أن ساق الحديث من طريق معن بن عيسى القزاز، عن مالك: «هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد. وعبيدالله بن عمر رواه عن خبيب بن عبدالرحمن ولم يشك فيه يقول: عن أبي هريرة». ثم ساقه من حديث القطان عن عبيدالله بن عمر (٢٣٩١م) وقال: «حسن صحيح». قلت: وهو في الصحيحين: البخاري ١/ ١٦٨ و٢/ ١٣٨ و٨/ ١٢٥ و٢٠٣، ومسلم ٣/ ٩٣، وغيرهما.

عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا أحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَال لِجِبْرِيلَ: قَدْ أحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادي في أهْلِ السَّماءِ: إنَّ اللهَ قَدْ أحَبَّ فُلاَنًا فَأحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أهْلُ السَّماءِ. ثُمَّ يُوضعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأرْضِ. وَإذا أبْغضَ اللهُ الْعَبْدَ». قَال مَالكٌ: لاَ أحْسبهُ إلاَّ أنَّهُ قَال في الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلكَ[1].

٢٧٤٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي حَازمِ بن دِينَارٍ، عَن أبي إدْريسَ الْخَوْلانيِّ؛ أنَّهُ قَال: دَخَلْتُ مَسْجدَ دِمَشْقَ، فَإذا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنايا، وَإذا النَّاسُ مَعهُ إذا اخْتَلفُوا في شَيْءٍ أَسْندُوا إلَيْهِ، وَصَدرُوا عَن قَوْلِهِ. فَسألْتُ عَنْهُ، فَقيلَ: هذا مُعاذُ بن جَبل. فَلمَّا كَانَ الْغدُ هَجَّرْتُ، فَوَجدْتهُ قَدْ سَبقَني بِالتَّهْجيرِ، وَوَجدْتهُ يُصلِّي. قَال: فَانْتَظرْتهُ حَتَّى قَضَى صَلاتهُ، ثُمَّ جِئْتهُ مِن قِبلِ وَجْههِ فَسلَّمْتُ عَليْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ. فَقال: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ فَقال: آللهِ؟ فَقُلتُ: آللهِ. فَقال: آللهِ؟ فَقُلتُ: آللهِ. قَال: فَأخذَ بِحُبْوةِ رِدَائي فَجبذَني إلَيْهِ، وَقَال: أبْشرْ. فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «قَال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: وَجَبتْ مَحبَّتي لِلْمُتَحابِّينَ فيَّ، وَالْمُتَجالِسينَ فيَّ، وَالْمُتَزاوِرينَ فِيَّ، وَالْمُتَباذِلِينَ فيَّ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٥) والبغوي (٣٧٤٠)، والعلائي في بغية الملتمس ٢١١، وسويد بن سعيد (٦٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٣)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٨/ ٤١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٤٦) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧٤٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٧٤٣). وانظر التمهيد ٢١/ ٢٣٧، والمسند الجامع ١٧/ ٥٧٧ حديث (١٤١٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٧) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٥) والبغوي (٣٤٦٣)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ١٦٨-١٦٩، وروح بن عبادة =

٢٧٤٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ، أَنَّهُ بَلغَهُ عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِن خَمْسةٍ وَعِشْرينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ[١].

(٤٨) ما جاءَ في الرُّؤيا[٢]

٢٧٤٦- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ الأَنْصَاريِّ، عَن أَنَسِ بن مَالكٍ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «الرُّؤْيا الْحَسنةُ، مِن الرَّجُلِ الصَّالحِ، جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ»[٣].

٢٧٤٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ، عَن رَسولِ الله ﷺ بِمثْلِ ذٰلكَ[٤].

= عند أحمد ٥/ ٢٣٣، وسويد بن سعيد (٦٥٥)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ١٢٦، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند عبد بن حميد (١٢٥) والجوهري (٤٢٢)، والطبراني ٢٠/حديث (١٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٤). وانظر التمهيد ٢١/ ١٢٤، والمسند الجامع ١٥/ ٢٤٤ حديث (١١٥٤٠).

قلت: وهذا الحديث من أقوى ما استدل به من يثبت سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ بن جبل.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٨)، وسويد بن سعيد (٦٥٥).

(٢) قبل هذا في م: «كتاب الرؤيا»، وليس في شيءٍ من النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٣) والبغوي (٣٢٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ١٤٩، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/ ١٢٦، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/ ٣٨ (٦٩٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨٩٣). وانظر التمهيد ١/ ٢٧٩، والمسند الجامع ٢/ ٢٥٣ حديث (١١٦٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٠) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٣) =

٢٧٤٨- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن زُفَرَ بن صَعْصَعةَ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ، إذا انْصرَفَ مِن صَلاةِ الْغَدَاةِ، يَقولُ: «هَلْ رَأى أحدٌ مِنكُمُ اللَّيْلةَ رُؤْيا؟» وَيَقولُ: «لَيْسَ يَبْقى بَعْدي مِن النُّبُوَّةِ، إلاَّ الرُّؤْيا الصَّالحةُ»(١).

٢٧٤٩- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَال: «لَنْ يَبْقى بَعْدي مِن النُّبُوَّةِ إلاَّ الْمُبَشِّراتُ» فَقالُوا: وَمَا الْمُبَشِّراتُ يَا رَسولَ الله؟ قَال: «الرُّؤْيا الصَّالحةُ يَراهَا الرَّجُلُ الصَّالحُ، أوْ تُرى لَهُ، جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأرْبَعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ»(٢).

= والجوهري (٥٦٨) والبغوي (٣٢٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/١٤٩، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/١٢٦ والطحاوي في شرح المشكل (٢١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩/٣٨ (٦٩٨٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٦)، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٣٨٩٣). وانظر التمهيد ١٨/٩، والمسند الجامع ١٧/٧٦٦ حديث (١٤٤٤٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١١) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٤٨)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/٣٩٠، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر الواسطي عند أحمد ٢/٣٢٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/٣٢٥، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٥٠١٧) والجوهري (٢٨٧).

ورواه عبدالرحمن بن القاسم (١٢٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٧٦٢١) ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (٧٦٢١) عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، ليس فيه: عن أبيه. وأكثر رواة الموطأ رووه كما رواه يحيى، وهو الصواب. وانظر التمهيد ١/٣١٣، والمسند الجامع ١٧/٧٦٦ حديث (١٤٤٤١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٢)، وسويد بن سعيد (٦٥٧).

وقال ابن عبدالبر: «وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية» =

٢٧٥٠- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عَن أبي سَلمةَ ابن عَبدالرحمنِ؛ أنَّهُ قَال: سَمِعتُ أبا قَتادةَ بن رِبْعيٍّ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الرُّؤْيا الصَّالحةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطانِ. فَإذا رَأى أحدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرهُهُ فَلْينْفُثْ عَن يَسارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إذا اسْتَيْقظَ، وَلْيَتعوَّذْ بِاللهِ مِن شَرِّها، فَإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ إنْ شَاءَ اللهُ». قَال أبو سَلمةَ: إنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيا هِي أثْقلُ عَليَّ مِن الْجَبلِ. فَلمَّا سَمِعتُ هذا الْحديثَ، فَما كُنْتُ أُبَالِيها[1].

٢٧٥١- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عَن هِشَام بن عُرْوةَ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ في هذه الآيةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَال: هِي الرُّؤْيا الصَّالحةُ يَراهَا الرَّجُلُ الصَّالحُ أوْ تُرَى لَهُ[2].

= (التمهيد ٥/ ٥٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٣) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٥٩) والبغوي (٣٢٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥١٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢١٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (١٢١٣٥). وانظر التمهيد ٢٣/ ١٤٧.

قلت: أخرجه الشيخان من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (البخاري ٧/ ١٧٢، ومسلم ٧/ ٥٠) ومن حديث زهير، عن يحيى بن سعيد (البخاري ٩/ ٣٩، ومسلم ٧/ ٥١). وأخرجه مسلم ٧/ ٥٠ و٥١ من حديث سفيان، والليث، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، أربعتهم، عن يحيى بن سعيد، به. كما أخرجاه من غير طريق يحيى بن سعيد، كما بيناه في المسند الجامع ١٦/ ٣٧٨ حديث (١٢٥٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٤)، وسويد بن سعيد (٦٥٨).

(٤٩) ما جاء في النَّرْد

٢٧٥٢- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن موسى بن مَيْسرةَ، عَن سَعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عَن أبي موسى الأَشْعَريِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن لَعبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسولَهُ»[١].

٢٧٥٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ بَلغَها: أنَّ أهْلَ بَيْتٍ في دَارهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيها وَعِنْدهُمْ نَرْدٌ، فَأرْسَلتْ إلَيْهمْ: لَئِنْ لمْ تُخْرجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِن دَاري. وَأنْكَرتْ ذٰلكَ عَليْهمْ[٢].

٢٧٥٤- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ كَانَ، إذا وَجدَ أحَدًا مِن أهْلهِ يَلْعبُ بِالنَّرْدِ، ضَربهُ وَكَسرهَا[٣].

٢٧٥٥- قَال يحيى: سَمِعتُ[٤] مَالِكًا يَقولُ: لاَ خَيْرَ في الشَّطْرَنْجِ. وَكَرهَها. وَسَمِعتهُ يَكْرهُ اللَّعبَ بِها وَبِغَيْرهَا مِن الْبَاطلِ، وَيَتْلُو هذه الآيَةَ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس ٣٢].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٥)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند داود (٤٩٣٨) والجوهري (٦٣٤)، وعبدالرحمن بن غزوان عند أحمد ٤/ ٣٩٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠٥). وانظر التمهيد ١٣/ ١٧٣، والمسند الجامع ١١/ ٣٩٦ حديث (٨٨٧٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٦)، وسويد بن سعيد (٦٧٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٧)، وسويد بن سعيد (٦٧٤).

(٤) في م: «وسمعت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥٠) العمل في السَّلام

٢٧٥٦- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «يُسَلِّمُ الرَّاكبُ على الْمَاشي، وَإذا سَلَّمَ مِن الْقَوْمِ وَاحدٌ أجْزأَ عَنْهُمْ»[١].

٢٧٥٧- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن عَطاءٍ؛ أنَّهُ قَال: كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ عَبدالله بن عَبَّاسٍ، فَدخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِن أهْلِ الْيَمنِ، فَقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَركاتهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذٰلكَ أيْضًا. قَال ابن عَبَّاسٍ، وَهو يَوْمئذٍ قَدْ ذَهبَ بَصرهُ: مَن هذا؟ قَالُوا: هذا الْيَمانيُّ الَّذي يَغْشاكَ. فَعرَّفُوهُ إيَّاهُ. قَال: فَقال ابن عَبَّاسٍ: إنَّ السَّلامَ انْتَهى إلى الْبرَكةِ[٢].

٢٧٥٨- قَال يحيى: سُئلَ مَالكٌ، هَلْ يُسلَّمُ على الْمَرْأةِ؟ فَقال: أمَّا الْمُتجالَّةُ[٣]، فَلَا أكْرهُ ذٰلكَ. وَأمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُحبُّ ذٰلكَ[٤].

(٥١) ما جاء في السلام على اليهود والنصارى[٥]

٢٧٥٩- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن عَبدالله بن دِينارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الْيَهُودَ إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أحَدُهُمْ،

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٨)، وسويد بن سعيد (٦٦٤). وانظر التمهيد ٥/ ٢٨٧ فما بعد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٩)، وسويد بن سعيد (٦٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٤).

(٣) المتجالة: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٥) في م و ت و ز: «اليهودي والنصراني»، وما أثبتناه من ن وبقية النسخ.

فَإِنَّما يَقولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[1].

٢٧٦٠- قَال يحيى: وَسُئِلَ مَالكٌ عَمَّن سَلَّمَ على الْيَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ هَلْ يَسْتقيلهُ ذٰلكَ؟ فَقال: لاَ[2].

(٥٢) جامعُ السَّلامِ

٢٧٦١- حَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقيلِ بن أبي طَالبٍ، عَن أبي وَاقدٍ اللَّيْثيِّ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ، بَيْنما هُو جَالسٌ في الْمَسْجدِ وَالنَّاسُ مَعهُ، إذْ أقْبلَ نَفرٌ ثَلاثةٌ. فَأقْبلَ اثْنانِ إلى رَسولِ الله ﷺ وَذَهبَ وَاحدٌ، فَلمَّا وَقَفا على[3] رَسولِ الله ﷺ سَلّما. فَأمَّا أحَدُهُما فَرأى فُرْجةً في الحَلْقةِ فَجلسَ فِيهَا. وَأمَّا الآخرُ فَجلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأمَّا الثَّالثُ فَأدْبَرَ ذَاهبًا. فَلمَّا فَرغَ رَسولُ الله ﷺ قَال: «أَلَا أُخْبرُكُمْ عَن النَّفرِ الثَّلاثةِ؟ أمَّا أحَدُهُمْ فَأوَى إلى الله فَآوَاهُ اللهُ. وَأمَّا الآخرُ فَاسْتَحْيا فَاسْتَحْيا اللهُ مِنْهُ. وَأمَّا الآخرُ فَأعْرضَ فَأعْرَضَ اللهُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢١) ومن طريقه البغوي (٢٣١١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١١٠٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٦٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٨)، وعبدالله بن نافع عند الخطيب في تاريخه ٢/ ٤٠٥، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٩/ ٢٠٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٧١ (٦٢٥٧)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢/ ١٩ والبخاري ٩/ ٢٠ (٦٩٢٨). وانظر التمهيد ١٧/ ٨٧، والمسند الجامع ١٠/ ٦٥٨ حديث (٨٠٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٣) بعد هذا في م: «مجلس»، ولم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

عَنْهُ»[1] .

٢٧٦٢- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ، عَن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّهُ سَمعَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلامَ. ثُمَّ سَألَ عُمرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أنْتَ؟ فَقال: أحْمدُ اللهَ إليكَ[2] . فَقال عُمرُ: ذٰلكَ الَّذي أرَدْتُ مِنْكَ[3] .

٢٧٦٣- وَحَدّثني عن مَالكٍ، عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ؛ أنَّ الطُّفيْلَ بن أُبَيِّ بن كَعْبٍ أخْبرَهُ: أنَّهُ كَانَ يَأْتي عَبدالله بن عُمرَ، فَيغْدُو مَعهُ إلى السُّوقِ. قَال: فَإذا غَدوْنَا إلى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدالله بن عُمرَ على سَقاطٍ[4] وَلاَ صَاحبِ بِيعةٍ وَلاَ مِسْكينٍ وَلاَ أحدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَال الطُّفيْلُ: فَجِئْتُ عَبدالله بن عُمرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبعَني إلى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنعُ في السُّوقِ، وَأنْتَ لاَ تَقفُ على الْبَيِّعِ، وَلاَ تَسْألُ عَن السِّلعِ، وَلاَ تَسُومُ بِها، وَلاَ تَجْلسُ في مَجالسِ السُّوقِ؟ قَال: وَأقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هٰهُنا نَتحدَّث. قَال: فَقال لِي عَبدالله بن عُمرَ: يَا أبا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٨٦) والبغوي (٣٣٣٤)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ١/ ٢٦ (٦٦) والبيهقي ٣/ ٢٣١-٢٣٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/ ١٢٨ (٤٧٤)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٥١٤)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧/ ٩ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٥٥١٤)، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٧٢٤). وانظر التمهيد ١/ ٣١٥، والمسند الجامع ١٨/ ٥٢٣ حديث (١٥٣٧٥).

(٢) في م: «إليك الله»، وما هنا من النسخ كافة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٦٦).

(٤) سقاط: بائع رديء المتاع.

ذَا بَطْنٍ -: إنَّما نَغْدُو مِن أجْلِ السَّلامِ، نُسلِّمُ على مَن لَقِينَا[1].

٢٧٦٤- وَحَدّثني عَن مَالكٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ على عَبدالله بن عُمرَ، فَقال: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمةُ الله وَبَرَكَاتهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائحاتُ. فَقال لَهُ عَبدالله بن عُمرَ: وَعَلَيْكَ، ألْفًا. ثُمَّ كَأنَّهُ كَرِهَ ذٰلكَ[2].

٢٧٦٥- وَحَدّثني عن مَالكٍ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: إذا دُخلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكونِ يُقالُ: السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ[3].

(٥٣) الاستئذان[4]

٢٧٦٦- حَدّثني مَالكٌ، عَن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ سَألهُ رَجُلٌ فقال: يَا رَسولَ الله، أسْتأْذنُ على أُمِّي؟ فَقال: «نَعَمْ». قَال الرَّجُلُ: إنِّي مَعَها في الْبَيْتِ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «اسْتأْذنْ عَلَيْها». فَقال الرَّجُلُ: إنِّي خَادمُها. فَقال لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «اسْتأْذِنْ عَلَيْها، أتُحبُّ أنْ تَراهَا عُرْيانةً؟» قَال: لاَ. قَال: «فَاسْتأْذِنْ عَلَيْها»[5].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٦)، وسويد بن سعيد (٦٦٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد (٦٦٨).

(٤) وضع ناشر م قبل هذا: «كتاب الاستئذان» ولا وجود له في النسخ والشروح.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٦٦٩)، وقال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته» (التمهيد ١٦/ ٢٦٩).

٢٧٦٧- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن الثِّقةِ عِنْدهُ[١]، عَن بُكَيْرِ بن عَبدالله ابن الأشَجِّ، عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، عَن أبي موسى الأشْعَريِّ؛ أنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ. فَإنْ أُذنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإلاَّ فَارْجِعْ»[٢].

٢٧٦٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن رَبيعةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، وَعَن[٣] غَيْرِ وَاحدٍ مِن عُلَمائهمْ؛ أنَّ أبا موسى الأشْعَريَّ جَاءَ يَسْتأْذنُ على عُمرَ بن الْخَطَّابِ، فَاسْتأْذنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجعَ. فَأرْسلَ عُمرُ بن الْخَطَّابِ في أثَرِه، فَقال: مَالكَ لَمْ تَدْخلْ؟ فَقال أبو موسى: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الاِسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإلاَّ فَارْجعْ». فَقال عُمرُ: وَمَن يَعْلمُ هذا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِني بِمنْ يَعْلمُ ذٰلكَ لأفْعلنَّ بِكَ كَذا وَكَذا. فَخرَجَ أبو موسى حَتَّى جَاءَ مَجْلسًا في الْمَسْجدِ يُقالُ لَهُ: مَجْلسُ الأنْصَارِ، فَقال: إنِّي أخْبرْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الاِسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإنْ أُذنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإلاَّ فَارْجعْ» فَقال: لَئنْ لَمْ تَأْتني بِمن يَعْلمُ هذا لأَفْعلَنَّ بِكَ كَذا وَكَذا. فَإنْ كَانَ سَمعَ ذٰلكَ أحدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي.

---

(١) قال ابن عبدالبر: «يقال: إن الثقة ها هنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده في كتب بكير، أخذها من مخرمة، وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت. وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين كان مخرمة ثبتًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب، وجده لأبيه لم يسمع منه، قال: وبلغني أن مالكًا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها» (التمهيد ٢٤/ ٢٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٢٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٦)، وعبدالله بن وهب في غرائب مالك لابن المظفر (١٣٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٢٧).

(٣) سقطت الواو من ز و ت و م، وهي في ن ورواية أبي مصعب وغيرهما.

فَقالُوا لِأبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعهُ. وَكَانَ أبو سَعيدٍ أصْغرَهُمْ، فَقامَ مَعهُ، فَأخْبرَ بِذٰلكَ عُمرَ بن الْخَطَّابِ. فَقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ لِأبي موسى: أما إنِّي لَمْ أتَّهمْكَ، وَلكنْ خَشيتُ أنْ يَتقوَّلَ النَّاسُ على رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

(٥٤) التشميت في العطاس

٢٧٦٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنْ عَطسَ فَشمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطسَ فَشمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطسَ فَشمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطسَ فَقُلْ: إنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَال عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ: لاَ أدْري. أبَعْدَ الثَّالثةِ أوِ الرَّابعةِ[2]؟

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٦٧٥)، وقال ابن عبدالبر: «روي هذا الحديث متصلاً مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه من حديث أبي موسى، وحديث أُبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري»، ثم ساق الروايات بإسناده (التمهيد ٣/ ١٩٠ فما بعد).

قلت: حديث أبي موسى في الصحيحين (البخاري ٨/ ٦٧، ومسلم ٦/ ١٧٧ و١٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنّا عند أُبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا، فذكره. وانظر المسند الجامع ١١/ ٣٩٧ فما بعد حديث (٨٨٧٦) و(٨٨٧٧) و(٨٨٧٨) و(٨٨٧٩) و(٨٨٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣١)، وسويد بن سعيد (٦٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٤).

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة» (التمهيد ١٧/ ٣٢٥).

قلت: حديث سلمة بن الأكوع أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٥، وأحمد ٤/ ٤٦ و٥٠ والدارمي (٢٦٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥) و(٩٣٨)، ومسلم ٨/ ٢٢٥، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣) و(٢٧٤٣ م١)، وابن ماجة (٣٧١٤)، =

٢٧٧٠- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ؛ عَن عَبدالله بن عُمرَ كَانَ إذا عَطسَ، فَقيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قَال: يَرْحَمُنا اللهُ وَإيَّاكُمْ، وَيَغْفرُ لَنَا وَلَكُمْ[١].

(٥٥) ما جاء في الصُّور والتَّماثيل[٢]

٢٧٧١- حَدّثني مَالكٌ عَن إسْحاقَ بن عَبدالله بن أبي طَلْحةَ؛ أنَّ رَافعَ بن إسْحاقَ مَوْلَى الشِّفاءِ أخْبرَهُ، قَال: دَخَلْتُ أنا وَعَبدالله بن أبي طَلْحةَ على أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودهُ، فَقال لَنَا أبو سَعيدٍ: أخْبَرَنا رَسولُ الله ﷺ أنَّ الْمَلاَئكةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ تَماثيلُ أوْ تَصاويرُ، شَكَّ إسْحاقُ لاَ يَدْري، أيَّتهُما قَال أبو سَعيدٍ[٣].

٢٧٧٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي النَّضْرِ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبةَ بن مَسْعُودٍ؛ أنَّهُ دَخلَ على أبي طَلْحةَ الأنْصَاريِّ يَعُودهُ. قَال فَوجدَ عِنْدهُ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ، فَدعَا أبو طَلْحةَ إنْسانًا، فَنزَعَ نَمطًا مِن تَحْتهِ. فَقال

= والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٣٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأما حديث أبي هريرة فيرويه ابن عجلان، عن سعيد المقبري عنه، واختلف فيه على ابن عجلان، فرواه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عنه موقوفًا، ورواه الليث بن سعد على الشك مرفوعًا، والموقوف أصح. وانظر أبا داود (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥)، والتمهيد ١٧/ ٣٢٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٩).

(٢) لفظة «التماثيل» في بعض النسخ دون بعض.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٤٩)، وروح ابن عبادة عند أحمد ٣/ ٩٠ والترمذي (٢٨٠٥) وأبي يعلى (١٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٧٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٥). وانظر التمهيد ١/ ٣٠٠، والمسند الجامع ٥/ ٥٨٨ حديث (٣٩٣٩).

لَهُ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ: لَمَ تَنْزعهُ؟ قَال: لِأنَّ فيهِ تَصاويرَ، وَقَدْ قَال فِيها رَسولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلمْتَ. فَقال سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ»؟ قَال: بَلى. وَلكنَّهُ أَطْيبُ لِنَفْسي[1].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٤٨٦، وسويد بن سعيد (٦٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٨٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الجوهري (٣٩٢)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٤٢٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٧٥٠) والنسائي ٨/ ٢١٢.

وقال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيدالله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيدالله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا. وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيدالله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع». ثم ذكر ابن عبدالبر أن الصحيح في وفاته أنها لم تكن إلا بعد سنة خمسين من الهجرة، وقال: «وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيدالله بن عبدالله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ رضي الله عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيدالله بن عبدالله لصغر سنه يومئذ، والصواب في ذلك، والله أعلم، عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيدالله ابن عبدالله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا، وساق الحديث، بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر». ثم قال: «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيدالله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث، على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي، كما قالوه، والله أعلم» (التمهيد =

= ٢١-١٩٢-١٩٣).

وقال ابن حجر في «الفتح» عقيب حديث للزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة في التصاوير (٥٩٤٩) بعد ذكره لحديث مالك هذا: «فلعل عبيدالله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقى أبا طلحة لما دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبدالبر: الحديث لعبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة؛ فإن عبيدالله لم يدرك أبا طلحة (كذا) ولا سهل بن حنيف. كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيدالله لم يدرك عليًا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيدالله أدركهما».

قلت: كلام الحافظين ابن عبدالبر وابن حجر قد بني على أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لا يحتمل سماعه من سهل بن حنيف المتوفى سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وأن الزهري قد رواه عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. وفيما ذهبا إليه نظر من عدة أوجه:

الأول: أن حديث الزهري هو غير حديث أبي النضر، لأن في حديث الزهري عموم الصور دون استثناء شيء منها، فضلاً عن زيادة أبي النضر للقصة، فإعلال حديث أبي النضر بحديث الزهري غير جيد، بل لا يجوز، والدليل على ذلك أن الترمذي قد ذكر الحديثين في جامعه في موضعين مختلفين.

الثاني: أن أحدًا من أهل التواريخ والسير لم يذكر السنة التي ولد فيها عبيدالله بن عبدالله، أو يذكر عمره سنة وفاته التي كانت سنة ثمان وتسعين في أصح الأقوال. ومن ثم، فإن الجزم بعدم إدراكه لسهل بن حنيف فيه نظر، لأنه لم يبن على وقائع ثابتة، بل قد يكون الصحيح صحة سماعه منه للأسباب الآتية:

أ- قول الذهبي في السير ٤/ ٤٧٥: «ولد في خلافة عمر أو بُعيدها».

ب- رواية مالك لهذا الحديث وفيه الإجماع من الرواة عنه أنه سهل بن حنيف، لا عثمان بن حنيف.

جـ- تصحيح الترمذي لحديث مالك وفيه سهل بن حنيف.

د- أن أحدًا ممن ألف في المراسيل لم يذكر أن عبيدالله أرسل عن سهل بن

٢٧٧٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن الْقَاسمِ بن مُحمدٍ، عَن عَائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها اشْترَتْ نُمرُقَةً فِيها تَصاويرُ. فَلمَّا رَآها رَسولُ اللهِ ﷺ قَامَ على الْبابِ فَلمْ يَدْخُلْ. فَعرَفَتْ في وَجْهِهِ الْكَراهيةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ أتُوبُ إلى اللهِ، وَإلى رَسولِهِ، فَماذا أذْنَبْتُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا[1] بَالُ هذه النُّمْرُقةِ؟» قَالتِ: اشْترَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَليْها وَتَوسَّدُها. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيامةِ، يُقالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلقْتُمْ»، ثُمَّ قَال: «إنَّ الْبَيْتَ الَّذي فيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلهُ الْمَلائكةُ»[2].

= حنيف، أو أن روايته عنه منقطعة.

هـ- لم يشر المزي عند ذكر رواية عبيدالله عن سهل بن حنيف في تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٥ و١٩/ ٧٣) إلى أنها مرسلة، كما هي عادته في مثل هذا الأمر مما يدل على أنه رآها متصلة.

وعلى هذا، فإن القول بتقدير ولادة عبيدالله في خلافة عمر رضي الله عنه أو بُعيدها هو المرجح الذي ليس من دافع يدفعه.

الثالث: أن إعلال رواية مالك عن أبي النضر، بما رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر، فيه نظر لما هو معروف من علو مالك في الدقة والضبط والاتقان على ابن إسحاق، وليس عندنا ممن رواه غيرهما.

مما يتقدم يتبين صحة حديث مالك هذا، كما قال الإمام الترمذي، والله أعلم بالصواب.

(١) في م: «فما»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٥)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البيهقي ٧/ ٥٦٦-٥٦٧، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/ ٢٤٦، وسويد بن سعيد (٦٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٢١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ٣٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ١٦٠ والبيهقي ٦/ ٥٦٦-٥٦٧. وانظر التمهيد ١٦/ ٥٠، والمسند الجامع ٢٠/ ١٠٣ حديث (١٦٨٩٥).

(٥٦) ما جاءَ في أكل الضَّبِّ

٢٧٧٤- حَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالرحمنِ بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ ابن أبي صَعْصعةَ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ؛ أنَّهُ قَال: دَخلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونةَ بِنْتِ الْحَارثِ، فَإذا ضِبَابٌ فِيها بَيْضٌ، وَمَعهُ عَبدالله بن عَبَّاسٍ وَخَالدُ بن الْوَليدِ، فَقال: «مِن أيْنَ لَكُمْ هذا؟» فَقالَتْ: أهْدَتْهُ إلَيَّ[1] أُخْتي هُزَيْلةُ بِنْتُ الْحَارثِ. فَقال لِعَبدالله بن عَبَّاسٍ وَخالدِ بن الْوَليدِ: «كُلاَ». فَقالا: وَ[2] لاَ تَأْكُل أنْتَ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقال: «إنِّي تَحْضُرني مِن اللهِ حَاضرَةٌ». قَالَتْ مَيْمُونةُ: أنَسْقيكَ يَا رَسولَ اللهِ مِن لَبنٍ عِنْدنَا؟ فَقال: «نَعَمْ». فَلمَّا شَربَ قَال: «مِن أيْنَ لَكُمْ هذا؟» فَقالَتْ: أهْدتهُ إلَيَّ[3] أُخْتي هُزَيْلةُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أرأيْتكِ جَاريَتكِ[4] الَّتي كُنْتِ اسْتأْمَرْتِني في عِتْقهَا، أعْطِيها أُخْتكِ، وَصِلي بِها رَحِمكِ تَرْعَي عَليْها، فَإنَّهُ خَيْرٌ لَكِ»[5].

٢٧٧٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي أُمامةَ بن سَهْلِ

---

(١) في م و ز: «لي»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) في م و ز: «أو»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) في م و ز: «لي»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) أي: أخبريني عن شأن جاريتك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٦)، وسويد بن سعيد (٧٣٥).
قلت: قد روي موصولاً عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، وفيه نظر. وانظر التمهيد ١٩/ ٢٣٤ فما بعدها.

ابن حُنَيْفٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ، عَن خَالدِ بن الْوَليدِ بن الْمُغِيرةِ؛ أَنَّهُ دَخلَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فَأُتيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسولُ ﷺ بِيَدِه، فَقال بَعْضُ النِّسْوةِ اللاَّتي في بَيْتِ مَيْمُونةَ: أَخْبِرُوا رَسولَ اللهِ ﷺ بِما يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقيلَ: هُو ضَبٌّ يَا رَسولَ اللهِ. فَرفعَ يَدهُ، فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هو يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقال: «لاَ. وَلكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمي، فَأَجِدُني أعافهُ». قَال خَالدٌ: فَاجْتَرَرتهُ فَأَكلْتهُ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[2].

٢٧٧٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسولَ اللهِ ﷺ فَقال: يَا رَسولَ اللهِ، مَا تَرَى في الضَّبِّ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكلهِ وَلاَ بِمُحَرِّمهِ»[3].

---

(١) محنوذ: مشوي بالحجارة المحماة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٧)، وسويد بن سعيد (٧٣٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٢٥ وأبي داود (٣٧٩٤) والجوهري (١٣٠) والبيهقي ٩/ ٣٢٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٠)، والشافعي عند البيهقي ٩/ ٣٢٣، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣١٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٥٠٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٦٧ والبيهقي ٩/ ٣٢٣.

قلت: قد رواه بعضهم مثل رواية يحيى، وهي الأصح، ورواه آخرون عن ابن عباس وخالد بن الوليد، ورواه بعضهم عن ابن عباس أنه دخل هو وخالد بن الوليد. ولا يقدح ذلك في صحة الرواية والجمع بينها أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، ويؤكد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس قال: «أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبٍ» وانظر فتح الباري ٩/ ٨٢٨.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك (منهم سويد بن سعيد ٧٣٧، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري ٤٧٩، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في =

(٥٧) ما جاء في أمر الكِلاب

٢٧٧٧- حَدّثني مَالكٌ عَن يَزيدَ بن خُصَيْفةَ؛ أنَّ السَّائبَ بن يَزيدَ أخْبرَهُ: أنَّهُ سَمعَ سُفيانَ بن أبي زُهَيْرٍ، وَهو رَجُلٌ مِن أزْدِ شَنُوءَةَ، مِن أصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَهو يُحَدِّثُ نَاسًا مَعهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن اقْتَنى كَلْبًا لاَ يُغْني عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقصَ مِن عَملِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ». قَال: أنْتَ سَمِعتَ هذا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فَقال: إي وَرَبِّ هذا الْمَسْجِدِ[1].

٢٧٧٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن عَبدِاللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ

= شرح المعاني ٤/ ٢٠٠ والنسائي ٧/ ١٩٧، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي ١٧٩٠). ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم منهم: بشر بن عمر (وأبو مصعب الزهري ٢٠٣٨) عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر» (التمهيد ١٧/ ٦٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٣٩)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٨٤ الترجمة (٢٠٥٦) والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٠١١)، وحماد بن خالد عند أحمد ٥/ ٢١٩، وخالد بن مخلد القطواني عند ابن ماجة (٣٢٠٦) وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ و١٤/ ٢٠٨، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٢٢٠، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٥) والطبراني في الكبير (٦٤١٤) و(٦٤١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٦ وفي شرح المشكل (٤٦٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٣٦ (٢٣٢٣) والطبراني في الكبير (٦٤١٤)، والشافعي في المسند ٢/ ١٤٠ ومن طريقه والبيهقي ٦/ ١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٢)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٨ والبيهقي ٦/ ١٠. وانظر التمهيد ٢٣/ ٢٧، والمسند الجامع ٧/ ٤٠ حديث (٤٨٢٩).

اللهِ ﷺ قَال: «مَن اقْتَنى كَلْبًا إلاَّ كَلْبًا ضَاريًا أوْ كَلْبَ مَاشيةٍ، نَقصَ مِن عَملهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ»[1].

٢٧٧٩- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِقتلِ الْكِلابِ[2].

(٥٨) ما جاء في أمر الغَنَمِ

٢٧٨٠- حَدّثني مَالكٌ عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ في أهْلِ الْخَيْلِ وَالإبلِ الْفَدَّادينَ[3] أهْلِ الْوَبرِ، وَالسَّكينةُ في أهْلِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٠) ومن طريقه البغوي (٢٧٧٥)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وسويد بن سعيد (٧٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٦٧٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١١٢ (٥٤٨٢)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٠ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٦ والبيهقي ٦/ ٩. ورواه ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٤) من طريق عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر. وجمعهما قتيبة بن سعيد، كما في «مسند مالك» للنسائي فيما نقله عنه الجوهري (٤٨٩)، ومعن بن عيسى القزاز على ما ذكره الجوهري أيضًا، وعبدالله بن وهب فيما رواه عنه سحنون بن سعيد عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤١) ومن طريقه البغوي (٢٧٧٨)، وخالد ابن مخلد عند الدارمي (٢٠١٣)، وسويد بن سعيد عند ابن ماجة (٣٢٠٢)، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٥٨(٣٣٢٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٨٤، والشافعي في مسنده ١/ ١١٤ ومن طريقه البيهقي ٦/ ٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ٣٥ والبيهقي ٦/ ٨. وانظر التمهيد ٤/ ٢٢٤، والمسند الجامع ١٠/ ٦١٠ حديث (٧٩٦٠).

(٣) في م: «والفدادين» وليست الواو في النسخ الجيدة، والأحسن من غيرها، فهي بدل =

الْغَنَمِ»[1] .

٢٧٨١- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالرحمنِ بن عَبدالله بن عَبدالرحمنِ ابن أبي صَعْصعةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ؛ أَنَّهُ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلم غَنمٌ[2] يَتْبعُ بِها شُعبَ[3] الْجِبالِ وَمَواقعَ الْقَطرِ، يَفرُّ بدينهِ مِن الْفِتنِ»[4] .

= عن «أهل»، والفدادون: جمع فدّاد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٥٧٤)، وسويد بن سعيد (٧٣٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ١٥٥ (٣٣٠١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١/ ٥٢. وانظر التمهيد ١٨/ ١٤٢، والمسند الجامع ١٨/ ٢٥٤ حديث (١٤٩٤٢).

(٢) في م وبعض النسخ: «خيرُ مال المسلم غنمًا»، وما أثبتناه من ص و ن ورواية أبي مصعب، وهو الأحسن الذي في البخاري وغيره، وقال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٥٣: «يجوز في خير الرفع والنصب، فإن كان (غنمٌ) بالرفع فالنصب، وإلا فالرفع... والأشهر في الرواية: غنم بالرفع. وقد جَوّز بعضهم رفع (خير) مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن، وغنم وخير مبتدأ وخبر، ولا يخفى تكلفه».

(٣) في م: «شَعَف»، وما أثبتناه من ن و ص، وهو الصواب في رواية يحيى هذه، وإن كانت «شَعَف» هي الأصح في الروايات الأخرى، قال ابن عبدالبر: «هكذا وقع في هذه الرواية (شعب الجبال)، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس: (شَعَف الجبال)، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء أعلاه... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين. وقد قيل في قوله: شعب الجبال: ما تشعب منها وما توعر» (التمهيد ١٩/ ٢١٩-٢٢٠). وتغليط ابن عبدالبر لهذه الرواية فيه نظر، فهي واردة بالمعنى الذي في رواية يحيى، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم في هذا المعنى ولفظه: «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب». وانظر الفتح ١٣/ ٥٣.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٥٨) والبغوي (٤٢٢٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/ ٤٣، وإسماعيل ابن أبي أويس =

٢٧٨٢- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله[١] بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحْتَلبَنَّ أحدٌ مَاشيةَ أحدٍ بِغَيْرِ إذْنه. أيُحبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبتهُ[٢]، فَتُكْسرَ خِزَانتهُ، فَيُنْتَقلَ طَعامهُ؟ وَإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُروعُ مَوَاشِيهمْ أطْعِماتِهمْ، فَلاَ يَحْتلبَنَّ أحدٌ مَاشيةَ أحدٍ إلاَّ بإذْنه»[٣].

٢٧٨٣- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَا مِن نَبيٍّ إلاَّ قَدْ رَعَى غَنمًا، قِيلَ: وَأنْتَ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَال: «وَأنا»[٤].

(٥٩) ما جاء في الفأرة تقع في السّمن، والبَدء بالأكل قبل الصلاة

٢٧٨٤- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، أنَّ ابن عُمرَ كَانَ يُقرِّبُ إلَيْهِ

= عند البخاري ٤/ ١٥٥ (٣٣٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/ ١١ (١٩) وأبي داود (٤٢٦٧) والجوهري (٥٩٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٦٦ (٧٠٨٨) وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٢١، وعبدالرزاق عند أحمد ٣/ ٥٧، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٨/ ١٢٣، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨/ ١٢٣. وانظر التمهيد١٩/ ٢١٩، والمسند الجامع ٦/ ٥١٧حديث (٤٧١٠).

(١) في م: «ابن عمر»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) المشربة: الغرفة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٤٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦٢٣) والجوهري (٧٠٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ١٦٥(٢٤٣٥)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الجوهري (٧٠٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٣٧، والبيهقي ٦/ ٩٢. وانظر التمهيد ١٤/ ٢٠٦، والمسند الجامع ١٠/ ٤٧٥ حديث (٧٧٨٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٥)، وسويد بن سعيد (٧٤٠).

قلت: هو في الصحيحين من حديث أبي سلمة، عن جابر (البخاري ٧/ ١٠٥، ومسلم ٦/ ١٢٥)، ومن حديث عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عند البخاري ٣/ ١١٥-١١٦. وانظر السيرة النبوية للذهبي ١/ ٥٦-٥٧ بتحقيقنا، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٤/ ٣٤٤.

عَشاؤُهُ، فَيَسْمعُ قِرَاءةَ الإِمَامِ وَهو في بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجلُ عَن طَعامِهِ حَتَّى يقْضي حَاجتهُ مِنْهُ[1] .

٢٧٨٥- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدالله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن عَبدالله بن عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ سُئلَ عَن الْفَأْرةِ تَقعُ في السَّمْنِ فَقال: «انْزعُوهَا، وَمَا حَوْلَها فَاطْرَحُوهُ»[2] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤٤)، وسويد بن سعيد (٧٠١).

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجوّد إسناده وأتقنه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم: عبدالرحمن بن مهدي (عند أحمد ٦/ ٣٣٥ والنسائي ٧/ ١٧٨)، وعبدالله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس (عند البخاري ١/ ٦٨ (٢٣٥) وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٩ والبيهقي ٩/ ٣٥٣)، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي (عند الدارمي ٢٠٩٢)، وأشهب بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد ابن يونس، ومطرف بن عبدالله، وسعيد بن داود الزنبري، وإسحاق بن عيسى الطباع وعبيد بن حيان (وعبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري ٧/ ١٢٦ (٥٥٤٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري أيضًا ١/ ٦٨ (٢٣٦) كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس... ورواه القعنبي (عند الجوهري ١٨٧) والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن (٩٨٤)، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ. ورواه ابن بكير وأبو مصعب (٢٧١٤) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبي ﷺ مقطوعًا (يعني مرسلاً). وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والله أعلم. =

(٦٠) ما يُتَّقى من الشؤم

٢٧٨٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنْ كَانَ، فَفي الْفَرسِ وَالْمَرْأةِ وَالْمَسْكنِ» يَعْني الشُّؤْمَ[(١)] .

٢٧٨٧- وَحَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن حَمْزةَ وَسَالمِ ابْنيْ عَبدالله بن عُمرَ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ وَالْمَرْأةِ وَالْفَرسِ»[(٢)] .

= والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم» (التمهيد ٩/ ٣٣-٣٤).

قلت: وقد ساق الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في الفتح عند شرحه لحديثي إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى القزاز، وقال: «وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده: وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة - كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه - فأشار المصنف (يعني البخاري) إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأن مالكًا كان يصله تارةً ويرسله تارةً، ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم» (١/ ٤٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٦)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٩١٧)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٥/ ٣٣٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٥/ ٣٣٥، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ٣٥ (٢٨٥٩) ومسلم ٧/ ٣٤ والجوهري (٤٢٠)، وعبدالله بن نافع عند ابن ماجة (١٩٩٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣١٤ وفي شرح المشكل (٧٨٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/ ١٠ (٥٠٩٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٢)، وموسى أبو المنذر عند أحمد ٥/ ٣٣٨. وانظر التمهيد ٢١/ ٩٧، والمسند الجامع ٧/ ٢٩٢ حديث (٥١١٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٧) ومن طريقه البغوي (٢٢٤٤)، وإسحاق =

٢٧٨٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَـن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّـهُ قَال: جَاءتِ امْرَأةٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، دَارٌ سَكنَّاها وَالْعدَدُ كَثيرٌ وَالْمَالُ وَافرٌ، فَقلَّ الْعدَدُ وَذَهبَ الْمَالُ. فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمةً»(١).

(٦١) ما يُكْرَهُ من الأسماء

٢٧٨٩- حَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال لِلَقْحَةٍ تُحْلبُ: «مَن يَحْلبُ هذه؟» فَقامَ رَجُلٌ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقال لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَال: «مَن يَحْلبُ هذه؟» فَقامَ رَجُلٌ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقال: حَرْبٌ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَال: «مَن

= بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١٢٦، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٧/١٠ (٥٠٩٣) وفي الأدب المفرد (٩١٦)، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٧/٣٣ وأبو داود (٣٩٢٢) والجوهري (١٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٧٧)، وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٦٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣١٣ وفي شرح المشكل (٧٧٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦١) ومن طريقه النسائي ٦/٢٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦/٢٢٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٣٣. وانظر التمهيد ٩/٢٧٨، والمسند الجامع ١٠/٦٤٩ حديث (٨٠٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٧٤٢). وانظر التمهيد ٢٤/٦٨.

قلت: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤) مرفوعًا من طريق بشر بن عمر الزهراني، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وعكرمة ثقة عندنا كما بيناه في «تحرير التقريب».

يَحْلبُ هٰذه؟» فَقامَ رَجُلٌ، فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ» فَقال: يَعيشُ. فَقال لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «احْلُبْ»[1].

٢٧٩٠- وَحَدّثني مَالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قَال لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقال: جَمْرةُ. فَقال: ابن مَن؟ فَقال: ابن شِهَابٍ. قَال: مِمن؟ قَال: مِن الْحُرَقةِ. قَال: أيْنَ مَسْكنُكَ؟ قَال: بِحرَّةِ النَّارِ. قَال: بِأيِّهَا؟ قَال: بِذَاتِ لَظَى. قَال عُمرُ: أدْركْ أهْلكَ فَقَدِ احْترَقُوا. قَال: فَكانَ كَما قَال عُمرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه[2].

(٦٢) ما جاءَ في الحجامة وأُجرة الحَجَّام

٢٧٩١- حَدّثني مَالكٌ عَن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عَن أنَس بن مَالكٍ؛ أنَّهُ قَال: احْتَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، حَجمهُ أبو طَيْبَةَ. فَأمَرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِن تَمْرٍ، وَأمرَ أهْلهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِن خَراجِهِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٧٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٩).

قلت: هذا الصحابي لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد وصله ابن عبدالبر من طريق سحنون عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، فذكره (التمهيد ٢٤/ ٧٢). وهذا إسناد مصري لا يُعرف إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٧٤٤).

وقال الزرقاني: «منقطع، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر» (٤/ ٣٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣)، وسويد بن سعيد (٧٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٢٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٨٢ (٢١٠٢) و١٠٣ (٢٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٩/ ٣٣٧، ومحمد بن الحسن الشيباني =

٢٧٩٢- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنْ كَانَ دَواءٌ يَبْلغُ الدَّاءَ، فَإنَّ الْحِجَامةَ تَبْلغُهُ»(١).

٢٧٩٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن ابن شِهَابٍ، عَن ابن مُحيِّصةَ الأنْصَاريِّ أحدِ بَني حَارثةَ؛ أنَّهُ اسْتأْذَنَ رَسولَ اللهِ ﷺ في إجَارةِ الْحَجَّام فَنهاهُ عَنْها. فَلَمْ يَزلْ يَسْألهُ وَيسْتأْذنهُ حَتَّى قَال لَهُ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْني رَقِيقكَ(٢).

(٦٣) ما جاءَ في المشرق

٢٧٩٤- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛

= (٩٨٨). وانظر التمهيد ٢/ ٢٢٤، والمسند الجامع ٢/ ٤٥ حديث (٧٨١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٧٤٥).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة». ثم ساقه من هذه الطرق ٢٤/ ٣٤٧ فما بعد، وانظر ابن ماجة ٥/ ١٤١ فما بعد وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٣) ومن طريقه البغوي (٢٠٣٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/ ٤٣٥، وسويد بن سعيد (٧٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٤٢٢) والجوهري (٢٢٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٢، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٢٧٧)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٦ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٣٧، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩/ ٣٣٧.
وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، يعني: عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل» (التمهيد ١١/ ٧٧-٧٨).

أَنَّهُ قَال: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى الْمَشْرِقِ وَيَقولُ: «هَا. إنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنا، إنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنا، مِن حَيْثُ يَطْلعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

٢٧٩٥- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ أرادَ الْخُرُوجَ إلى الْعِراقِ، فَقال لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إلَيْها يَا أميرَ الْمُؤْمِنينَ، فَإنَّ بِها تِسْعةَ أَعْشارِ السِّحْرِ، وَبِها فَسقةُ الْجِنِّ، وَبِها الدَّاءُ الْعُضَالُ[2].

(٦٤) ما جاء في قَتْل الحَيَّات وما يقال في ذلك

٢٧٩٦- حَدّثني مَالكٌ عَن نَافع، عَن أبي لُبَابةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتي في الْبُيُوتِ[3].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٤)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١١، وسويد بن سعيد (٧٤٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤/ ١٥٠ (٣٢٧٩). وانظر التمهيد ١٧/ ١١، والمسند الجامع ١٠/ ٨٣٣ حديث (٨٢٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٥)، وسويد بن سعيد (٧٤٦).
قلت: وهذا منقطع لا يصح، وإن صح فإن كعب الأحبار نقله من كتب يهود، والعراق من أخطر البلدان عليهم كما في نبوءآتهم، لذلك قالوا فيه مثل هذا، والله أعلم.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة. وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة (أخرجه الجوهري ٧١٣). والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك: عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة» (التمهيد ١٦/ ١٧).
قلت: ورواه القعنبي مثل رواية يحيى لكن زاد فيه من حديث ابن عمر: «إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء» (أخرجه الجوهري ٧١٨، وابن عبدالبر ١٦/ ٢٧-٢٨)، وجزم ابن عبدالبر بأن هذا من أوهام القعنبي، إذ ليس هو من حديث أبي لبابة.

٢٧٩٧- وَحَدّثني مَالكٌ عَن نَافعٍ، عَن سَائبةَ، مَوْلاةٍ لِعَائشةَ؛ أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن قَتْلِ الْجنانِ الَّتي في الْبُيُوتِ إلاَّ ذَا الطُّفْيَتيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإنَّهُما يَخْطِفانِ الْبَصرَ، وَيَطْرحَانِ مَا في بُطُونِ النِّساءِ.(١) .

٢٧٩٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن صَيْفيٍّ مَوْلَى ابن أفْلحَ، عَن أبي السَّائبِ مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرةَ؛ أنَّهُ قَال: دَخَلْتُ على أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، فَوَجدْتهُ يُصلِّي، فَجلَسْتُ أنْتَظرهُ حَتَّى قَضى صَلاتهُ، فَسَمِعتُ تَحْريكًا تَحْتَ سَريرٍ في بَيْتِهِ، فَإذا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلها، فَأشارَ إلَيَّ(٢) أبو سَعيدٍ أنِ اجْلِسْ. فَلمَّا انْصرَفَ أشارَ إلى بَيْتٍ في الدَّارِ، فَقال: أتَرَى هذا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعمْ. فَقال: إنَّهُ قَدْ كَانَ فيهِ فَتًى حَديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخرَجَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى الْخَنْدقِ، فَبيْنَا هُو بِهِ إذْ أتاهُ الْفَتى يَسْتأْذِنهُ، فَقال: يَا رَسولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدثُ بِأهْلي عَهْدًا. فَأذنَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَقَال: «خُذْ عَليْكَ سِلاَحكَ، فَإنِّي أخْشَى عَليْكَ بَني قُرَيْظةَ». فَانْطلقَ الْفَتى إلى أهْلِهِ، فَوجَدَ امْرَأتهُ قَائمةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأهْوَى إلَيْها بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنها، وَأدْرَكَتهُ غَيْرةٌ، فَقالَتْ: لاَ تَعْجلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا في بَيْتكَ. فَدخلَ فَإذا هُو بِحَيَّةٍ

---

(١) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلاً، لم يذكر عائشة. وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، لا مرسلاً ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك مرسلاً، ومن حديث نافع أيضًا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسندًا» (١٦/ ١٣١).

قلت: حديث نافع، عن سائبة، عن عائشة أخرجه أحمد ٦/ ٤٩ و١٤٧. وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (البخاري ٤/ ١٥٦، ومسلم ٧/ ٣٧).

(٢) سقطت من م، وهي في ن و ص و ق والتمهيد.

مُنْطَوِيةٍ على فِراشِهِ. فَركزَ فِيها رُمْحهُ. ثُمَّ خَرجَ بِها فَنَصبهُ في الدَّارِ. فَاضْطربَتِ الْحَيَّةُ في رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتى مَيِّتًا. فَما يُدْرى أَيُّهُما كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتى أم الْحَيَّةُ؟ فَذكرنَا[1] ذٰلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقال: «إنَّ بِالْمَدينةِ جِنًّا قَدْ أَسْلمُوا، فَإذا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذنُوهُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ، فَإنْ بَدا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلكَ فَاقْتلُوهُ، فَإنَّما هُو شَيْطانٌ»[2].

(٦٥) ما يُؤْمرُ به من الكلامِ في السَّفَرِ

٢٧٩٩- حَدّثني مَالكٌ؛ أَنَّهُ بَلغَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا وَضعَ رِجْلهُ في الْغَرْزِ وَهو يُريدُ السَّفرَ يَقولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحبُ في السَّفرِ، وَالْخَليفةُ في الأَهْلِ، اللّهُمَّ ازْوِ لَنا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنا السَّفرَ. اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثاءِ السَّفرِ، وَمِن كَآبةِ الْمُنْقَلبِ، وَمِن سُوءِ الْمَنْظرِ في الْمَالِ وَالأَهْلِ»[3].

---

(١) في م: «فذُكر»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٦) ومن طريقه الجوهري (٤٤٦)، وسويد ابن سعيد (٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٧/ ٤٠ وأبي داود (٥٢٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧٥) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٤١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٤٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٢). وانظر التمهيد ١٦/ ٢٥٧، والمسند الجامع ٦/ ٣٨١ حديث (٤٤٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٧)، وسويد بن سعيد (٧٥٤).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم» (التمهيد ٢٤/ ٣٥٢).
قلت: حديث عبدالله بن سرجس في صحيح مسلم ٤/ ١٠٤ و١٠٥، وقال الترمذي (٣٤٣٩): «حسن صحيح». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١، والترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي ٨/ ٢٧٣، وفي عمل اليوم والليلة (٥٠٣)، والطبراني =

٢٨٠٠- وَحَدّثني مَالكٌ عَن الثِّقةِ عِنْدهُ، عَن يَعْقُوبَ بن عَبدالله بن الأشَجِّ، عَن بُسْرِ بن سَعيدٍ، عَن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن خَوْلةَ بِنْتِ حَكيمٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن نَزلَ مَنْزلاً فَلْيَقُلْ: أعُوذُ بِكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلقَ. فَإنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحلَ»(١).

= في الدعاء (٨٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩٨)، والحاكم ٢/ ٩٩ من حديث أبي زرعة، عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣، وأبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٠)، والطبراني في الدعاء (٨٠٨) والبيهقي في الدعوات (٧٩٩) من طريق سعيد، عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عمر فهو عند مسلم ٤/ ١٠٤ وغيره، وقال الترمذي (٣٤٤٧): «حسن». وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ و٢٩٩ وغيره من حديث ابن عباس.

(١) رواه عن مالك مثل رواية يحيى: أبو مصعب الزهري (١٩٩٨) ومن طريقه البغوي (١٣٤٧)، وسويد ابن سعيد (٧٥٤)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٦٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٦٠٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٦٠٧). ورواه أبو مصعب الزهري (٢٠٥٨) عن مالك، عن الثقة، عن بكير بن عبدالله الأشج.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب. وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب: عن مالك أنه بلغه عن يعقوب. والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبدالله الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبدالله الأشج... وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده» (التمهيد ٢٤/ ١٨٤).

قلت: حديث الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبدالله الأشج في صحيح مسلم ٨/ ٧٦ وغيره، وقال الترمذي (٣٤٣٧) عقيبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج، فذكر نحو هذا الحديث. وروي عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ويقول: عن سعيد بن المسيب، عن خولة. وحديث الليث أصح من رواية ابن =

(٦٦) ما جاءَ في الوحدة في السَّفَر للرجالِ والنِّساء

٢٨٠١- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالرحمنِ بن حَرْملةَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «الرَّاكبُ شَيْطانٌ، وَالرَّاكِبانِ شَيْطانَانِ، وَالثَّلاثةُ رَكْبٌ»(١) .

٢٨٠٢- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالرحمنِ بن حَرْملةَ، عَن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ؛ أنَّهُ كَانَ يَقولُ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْطانُ يَهُمُّ بِالْوَاحدِ وَالاِثْنَيْنِ، فَإذا كَانُوا ثَلاثةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»(٢) .

٢٨٠٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَحلُّ لاِمْرَأةٍ تُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ تُسافرُ مَسِيرةَ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرمٍ مِنْها»(٣) .

= عجلان».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٩) ومن طريقه البغوي (٢٦٧٥)، وسويد ابن سعيد (٧٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٦٠٧) والجوهري (٥٩٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٥/ ٢٧٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (الورقة ١٩٩ - أ)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٦٧٤). وانظر التمهيد ٢٠/ ٦، والمسند الجامع ١١/ ٢١١ حديث (٨٦٠٨).

(٢) هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٠)، وسويد بن سعيد (٧٥٧). وانظر التمهيد ٢٠/ ٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦١) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٢٥) والبغوي (١٨٥١)، وسويد بن سعيد (٧٥٨)، وعبدالله بن محمد بن علي النفيلي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٥٢٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤١٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٨٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٩، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/ ١٠٣ (وإن جاء في المطبوع منه: عن سعيد بن =

(٦٧) ما يُؤْمَرُ به من العَمَل في السَّفَرِ

٢٨٠٤- حَدّثني مَالكٌ عَن أبي عُبيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمانَ بن عَبدالْمَلكِ، عَن خَالدِ بن مَعْدانَ؛ يَرْفعهُ، قَال: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بهِ، وَيُعينُ عَليْهِ مَالاَ يُعينُ على الْعُنْفِ. فَإذا رَكِبْتُمْ هذه الدَّوابَّ الْعُجْمَ، فَأنْزلُوها مَنَازلَها، فَإنْ كَانَتِ الأرْضُ جَدْبةً فَانْجُوا عَليْها بِنقْيها. وَعَـليْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوى بِاللَّيْلِ مَالاَ تُطْوى بِالنَّهارِ. وَإيَّاكُمْ وَالتَّعْريسَ على الطَّريقِ، فَإنَّها طَرُقُ الدَّوابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»[1].

= أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى عن مالك، كما بينه الحافظ النووي في شرحه).

ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، فقال فيه: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أخرجه هكذا: أبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وذكر الدارقطني في العلل ١٠/ ٣٣٥ أن عبدالله بن نافع الصائغ وإسحاق الفزاري قد روياه مثل رواية بشر بن عمر الزهراني.

قلت: قد تبين مما تقدم أن مالكًا رواه على الوجهين، وإن كانت رواية الأكثر ليس فيها عن أبيه. وهذا لا يضر إن شاء الله، فإن رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة صحيحة، وروايته عن أبيه عن أبي هريرة صحيحة أيضًا كما هو معروف في ترجمته. وانظر التمهيد ٢١/ ٥٠ فما بعد، والمسند الجامع ١٧/ ٥٩٢ حديث (١٤١٦٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٧٥٥)، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة» ثم ساق أحاديث: عبدالله بن مغفل، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس في هذا الباب (التمهيد ٢٤/ ١٥٦-١٥٩). وانظر المسند الجامع ١٢/ ٢٦٥ حديث (٩٤٧٤) و١٣/ ٣٢٨ حديث (١٠٢٢٧)، وكشف الأستار (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٤) وغيرها.

٢٨٠٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن سُميٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «السَّفرُ قِطْعةٌ مِن الْعذَابِ، يَمْنَعُ أحَدكُمْ نَوْمهُ وَطَعامهُ وَشَرابهُ. فَإذا قَضَى أحَدُكُمْ نهْمتهُ مِن وَجْهِهِ، فَلْيُعجِّلْ إلى أهْلِهِ»(١).

(٦٨) الأمرُ بالرِّفْق بالمَمْلوك

٢٨٠٦- حَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامهُ وَكِسْوتهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِن الْعَملِ إلاَّ مَا يُطيقُ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٣) ومن طريقه مسلم ٦/ ٥٥ وابن ماجة (٢٨٨٢) وابن حبان (٢٧٠٨) والبغوي (٢٦٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند مسلم ٦/ ٥٥، وإسماعيل بن رشيد عند الخطيب ٢/ ٥٣ و٧/ ٢٨٤، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٦٧٣)، ورواد بن الجراح عند الطبراني في الصغير (٦١٣) وفي الأوسط (٤٤٤٨) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٨٥) والخطيب في تاريخه ١٠/ ٩٤، وسويد بن سعيد (٧٥٦) ومن طريقه ابن ماجة (٢٨٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٠ (١٨٠٤) ومسلم ٦/ ٥٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦، والفضل بن دكين عند البخاري ٧/ ١٠٠ (٥٤٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦/ ٥٥ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٧٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧٧)، ومنصور بن أبي مزاحم عند مسلم ٦/ ٥٥، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٢٨٨٢)، والهيثم بن خارجة عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٣٣، ووكيع عند أحمد ٢/ ٤٤٥، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٧٨٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/ ٥٥. وانظر التمهيد ٢٢/ ٣٣، والمسند الجامع ١٧/ ٥٩١ حديث (١٤١٦٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٤)، وسويد بن سعيد (٧٧٩). وانظر التمهيد ٢٤/ ٢٨٣.

٢٨٠٧- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهبُ إلى الْعوَالي كَلَّ يَوْمِ سَبْتٍ. فَإذا وَجدَ عَبْدًا في عَملٍ لاَ يُطيقهُ، وَضعَ عَنْهُ مِنْهُ[١].

٢٨٠٨- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالكٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ سَمعَ عُثمانَ بن عَفَّانَ وَهو يَخْطبُ، وَهو يَقولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأمةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعةِ، الْكَسْبَ، فَإنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِها. وَلاَ تُكلِّفُوا الصَّغيرَ الْكَسبَ، فَإنَّهُ إذا لَمْ يَجدْ سَرقَ وَعِفُّوا إذ أعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَليْكُمْ مِن الْمَطاعمِ بِمَا طَابَ مِنْها[٢].

(٦٩) ما جاءَ في المَمْلوك وهبتهِ

٢٨٠٩- حَدّثني مَالكٌ، عَن نَافعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ[٣] الْعَبْدَ إذا نَصحَ لِسَيِّدهِ، وَأحْسنَ عِبَادةَ اللهِ، فَلهُ أجْرهُ مَرَّتَيْنِ»[٤].

٢٨١٠- وَحَدّثني مَالكٌ أنَّهُ بَلغَهُ؛ أنَّ أمةً كَانَتْ لِعُبَيْدالله[٥] بن عُمرَ ابن الْخَطَّابِ. رَآها عُمرُ بن الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهيَّأتْ بِهَيْئةِ الْحَرائرِ، فَدخلَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٥).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٦) و(٣٠١٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٠).
(٣) سقطت من م، وهي في ص و ن و ق والتمهيد ورواية أبي مصعب.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٧) ومن طريقه البغوي (٢٤٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٢٠٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/ ١٩٥ (٢٥٤٦) وأبي داود (٥١٦٩) والجوهري (٧٠٩) والبيهقي ٨/ ١٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٨/ ١٢. وانظر التمهيد ١٤/ ٢٣٦، والمسند الجامع ١٠/ ٤٣٥ حديث (٧٧٢٧).
(٥) في م: «لعبدالله»، وما أثبتناه من ص و ن و ق ورواية أبي مصعب الزهري.

على ابْنَتِهِ حَفْصةَ، فَقال: أَلَمْ أرَ جَاريةَ أخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهيَّأتْ بِهَيْئةِ الْحَرائرِ؟ وَأنْكَرَ ذٰلكَ عُمرُ[1].

(٧٠) ما جاءَ في البَيْعة

٢٨١١- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينارٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ قَال: كُنَّا إذا بَايَعْنا رَسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعةِ، يَقولُ لَنَا رَسولُ الله ﷺ: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ»[2].

٢٨١٢- وَحَدّثني مَالكٌ عَن مُحمدِ بن الْمُنْكدرِ، عَن أُمَيْمةَ بِنْتِ رُقَيْقةَ؛ انَّها قَالَتْ: أتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ في نِسْوةٍ يُبايعنهُ[3] على الإِسْلامِ. فَقُلْنَ: يَا رَسولَ الله، نُبَايعُكَ على أنْ لاَ نُشْركَ بِالله شَيْئًا، وَلاَ نَسْرقَ، وَلا نَزْنيَ، وَلاَ نقْتُلَ أوْلاَدنَا، وَلاَ نَأْتي بِبُهْتانٍ نَفْتَريهِ بَيْنَ أيْدينَا وَأرْجُلنا، وَلاَ نَعْصيكَ في مَعْرُوفٍ. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «فِيما اسْتَطَعتُنَّ وَأطَقْتُنَّ». قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللهُ وَرَسولهُ أرْحمُ بِنَا مِن أنْفُسنَا. هَلُمَّ نُبايِعْكَ يَا رَسولَ الله. فَقال رَسولُ الله ﷺ: «إنِّي لاَ أُصَافحُ النِّساءَ. إنَّما قَوْلي لِمئةِ امْرَأةٍ كَقَوْلي لِامْرَأةٍ وَاحدةٍ، أوْ مِثْلِ قَوْلي لِامْرَأةٍ وَاحدةٍ»[4].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٨)، وسويد بن سعيد (٧٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٤٨) و(٤٥٥٧) و(٤٥٦١) والبغوي (٢٤٥٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٨٢) والبيهقي ٨/ ١٤٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩/ ٩٦(٧٢٠٢). وانظر التمهيد ١٦/ ٣٤٧، والمسند الجامع ١٠/ ٧٤١ حديث (٨١٥٨).

(٣) في م: «بايعنه»، وما أثبتناه من ص و ن. وفي رواية أبي مصعب: نبايعه.

(٤) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ٤/ ١٤٧، وأبو مصعب الزهري (٨٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد =

٢٨١٣- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينَارٍ؛ أنَّ عَبدالله بن عُمرَ كتبَ إلى عَبْدالْمَلكِ بن مَرْوانَ يُبايعهُ، فكتبَ إلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ. أمَّا بَعْدُ. لِعَبدالله عَبْدالْمَلكِ أميرِ الْمُؤْمِنينَ سَلامٌ عَلَيْكَ. فَإنِّي أحْمدُ إلَيْكَ اللهَ الَّذي لاَ إلٰهَ إلاَّ هُو، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعةِ، على سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِهِ، فِيما اسْتَطعْتُ(١).

(٧١) ما يُكْرَه من الكَلاَم

٢٨١٤- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينَارٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن قَال لأخيهِ: كَافرٌ(٢)، فَقَدْ بَاءَ بِها أحَدُهُما»(٣).

= ٦/٣٥٧، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (٢٣٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣٥) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٤٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٧٨١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٤٢). وانظر التمهيد ١٢/ ٢٣٥، والمسند الجامع ١٩/ ٩٠ حديث (١٥٨٣٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٨). وانظر التمهيد ١٦/ ٣٤٧.

(٢) في م: «يا كافر»، و«يا» وإن كانت محفوظة في الروايات الأخرى لكنها ليست في رواية يحيى الليثي، إذ لم ترد في شيءٍ من النسخ والشروح.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٩) والبغوي (٣٥٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ١١٣، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٣٢ (٦١٠٤) وفي الأدب المفرد (٤٣٩)، وسعد بن كثير بن عفير عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٣، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والجوهري (٤٨٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والبيهقي ١٠/ ٢٠٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٤، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي =

٢٨١٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالح، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إذا سَمِعتَ الرَّجُلَ يَقولُ: هَلكَ النَّاسُ. فَهو أهْلَكُهُمْ»(١).

٢٨١٦- وَحَدّثني مَالكٌ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَقُلْ(٢) أحَدكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإنَّ اللهَ هُو الدَّهْرُ»(٣).

٢٨١٧- وَحَدّثني مَالكٌ عَن يحيى بن سَعيدٍ؛ أنَّ عيسى بن مَرْيَمَ عَليْهِ السَّلام لَقيَ خِنْزيرًا بِالطَّريقِ. فَقال لَهُ: انْفُذْ بِسَلامٍ. فَقيلَ لَهُ: تَقولُ

= (٢٦٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٩). وانظر المسند الجامع ١٠/ ١٩ حديث (٧١٧٩).

قلت: وذكر ابن عبدالبر في التمهيد أن يزيد بن المغلس، وابن زنبر، ويحيى بن بكير، عن ابن وهب قد رووه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم قال: «والحديث لمالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صحيح» (التمهيد ١٧/ ١٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٧٠) ومن طريقه البغوي (٣٥٦٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥ والبيهقي في الآداب (٣٥٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٥٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧ والبيهقي في الآداب (٣٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٩٨٣) والجوهري (٤٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٣٦. وانظر التمهيد ٢١/ ٢٤٢، والمسند الجامع ١٧/ ٥٠٤ حديث (١٤٠١٧).

(٢) في نسخة: «لا يقولنَّ».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٠). وانظر التمهيد ١٨/ ١٥١، والمسند الجامع ١٧/ ٤٩٨ حديث (١٤٠٠٥).

هذا لِخِنْزيرٍ؟ فَقال عِيسى: إنِّي أخافُ أنْ أُعَوِّدَ لِسَاني النُّطْقَ بِالسُّوءِ[1].

(٧٢) ما يُؤمر به من التَّحفظ في الكَلَام

٢٨١٨- حَدّثني مَالكٌ عَن مُحمدِ بن عَمْرِو بن عَلْقمةَ، عَن أبيهِ، عَن بِلالِ بن الْحَارثِ الْمُزَنيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بِالْكِلْمةِ مِن رِضْوانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِها رِضْوانهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بِالكِلمةِ مِن سَخطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلغَتْ، يَكْتُب اللهُ لَهُ بِها سَخطهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ»[2].

---

(١) لم يذكره أبو مصعب في روايته.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الحاكم ١/ ٤٦، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٥) والحاكم ١/ ٤٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٣). وانظر المسند الجامع ٣/ ٢٦٨ حديث (١٩٥٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند، وقد تابع مالكًا على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه: الليث بن سعد وابن لهيعة؛ روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده، ورواه الدراوردي، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وأبو معاوية بن خازم الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدالرحمن المحاربي، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. وتابعهم أيضًا شيخ يكنى أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبدربه اليشكري، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، ورواه الثوري، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، عن علقمة ابن وقاص، لم يقولا: عن أبيه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندي فيه، والله أعلم، قول من =

٢٨١٩- وَحَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينارٍ، عَن أبي صَالحٍ السَّمَّانِ؛ أنَّهُ أخْبرهُ: أنَّ أبا هُرَيرةَ قَال: إنَّ الرَّجُلَ لَيتكلَّمُ بِالْكلمةِ مَا يُلْقي لَها بَالاً يَهْوي بِها في نَارِ جَهنَّمَ. وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتكلَّمُ بِالْكَلمةِ مَا يُلْقي لَها بَالاً يَرْفعهُ اللهُ بِها في الْجَنَّةِ(١).

= قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله» (التمهيد ١٣/ ٤٩-٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (١٣٩٢).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث موقوفًا في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به» (التمهيد ١٧/ ١٤٣).

قلت: هذا الموقوف أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٨) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا، فخالف بذلك عبدالرحمن مالكًا في وقفه. وعبدالرحمن وإن كان من رجال البخاري فهو ضعيف عند المخالفة، وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعّفه يحيى ابن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وابن حبان، وقال: كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الدارقطني: غيره أثبت منه، وقال في موضع آخر: «وأخرج عنه البخاري وهو عند غيره ضعيف، فيعتبر به. وما حَسّن الرأي سوى علي بن المديني فقال: صدوق. أما ابن عدي فقد سبر حديثه، ثم قال: وبعض ما يرويه منكر، ولا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقد احتج به البخاري في مواضع من «الصحيح» وانتقد لأجل ذلك، كما بيناه في «تحرير التقريب» ٢/ ٣٢٩.

وقد سئل الدارقطني عن هذا المرفوع، فقال في «العلل» (٨/ ٢١٤ س ١٥٢٥): «يرويه محمد بن يحيى بن حبان وعبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واختلف عن عبدالله بن دينار، فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس رواه عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو المحفوظ».

قلت أيضًا: ومما يؤيد رجحان الرواية الموقوفة أن سويد بن نصر قد رواه عن =

(٧٣) ما يُكْره من الكلام بغيرِ ذكر الله عز وجل

٢٨٢٠- حَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ؛[1] أنَّهُ قَال: قَدمَ رَجُلانِ مِن الْمَشْرقِ فَخطَبا، فَعجبَ النَّاسُ لِبَيانِهما، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِن

= عبدالله بن المبارك موقوفًا أيضًا، أخرجه النسائي في الرقائق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٨٢١) وتوهم محققا المجلد الرابع عشر من المسند الأحمدي حينما ظنا أن الذي وقع في التحفة خطأ، فقالا: «وأخرجه النسائي في الرقائق من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٤٣١ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عبدالله بن دينار (كذا)، به. كذا وقع في التحفة، والصواب أن ابن المبارك يرويه عن مالك، عن عبدالله بن دينار، وابن المبارك ليست له رواية عن عبدالله بن دينار. فقد أخرجه ابن عبدالبر ١٧/ ١٤٣-١٤٤ عن خلف بن القاسم، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، به، مرفوعًا. وقد غلَّط ابن عبدالبر هذه الرواية، وقال: لا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب».

قلت: وإنما قالا ذلك لظنهما أن المزي قد أخطأ، فذكر رواية ابن المبارك، عن عبدالله بن دينار، ولم يفطنا إلى أنه قد رواه عن ابنه عبدالرحمن. ومع أن ابن عبدالبر قد ذكر الرواية المرفوعة من طريق ابن المبارك، عن مالك، إلا أنه غلَّطها بسبب ضعف إسنادها إلى عبدالله بن المبارك، ولا أدل على ذلك من أن ابن المبارك قد رواه في كتابه الزهد (١٣٩٢) عن مالك موقوفًا مثل رواية الآخرين من أصحاب مالك.

على أن حديث أبي هريرة حديث صحيح من رواية يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» لفظ البخاري ٨/ ١٢٥ (٦٤٧٧)، ومسلم ٨/ ٢٢٣ و٢٢٤.

(١) في م بعد هذا: «عن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وليس في شيء من المخطوطات، ولما سيأتي بيانه بعد قليل.

الْبَيانِ لَسِحْرًا»[1] ، أوْ: «إنَّ بَعْضَ الْبَيانِ لَسِحْرٌ»[2] .

٢٨٢١- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ عِيسى بن مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُو قُلوبُكُمْ، فَإنَّ الْقَلْبَ الْقَاسي بَعيدٌ مِن اللهِ وَلكنْ لاَ تَعْلمُونَ. وَلاَ تَنْظُروا في ذُنُوبِ النَّاسِ، كَأنَّكُمْ أرْبابٌ، وَانْظُرُوا في ذُنُوبكُمْ كَأنَّكُمْ عَبيدٌ، فَإنَّما النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعافًى، فَارْحَمُوا أهْلَ الْبلاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ على الْعَافيةِ[3] .

٢٨٢٢- وَحَدّثني مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلغَهُ: أنَّ عَائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانتْ تُرْسلُ إلى بَعْضِ أهْلِها بَعْدَ الْعَتمةِ فَتَقولُ: ألاَ تُريحُونَ الْكُتَّابَ؟[4]

(٧٤) ما جاءَ في الغِيبة

٢٨٢٣- حَدّثني مَالكٌ عَن الْوَليدِ بن عَبدالله بن صيَّادٍ؛ أنَّ الْمُطَّلبَ

---

(١) في م: «أو قال»، وما أثبتناه من ص و ن والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٢) قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، مرسلاً. وما أظن أرسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة عن مالك منهم: القعنبي (عند أبي داود ٥٠٠٧، والجوهري ٣٤٠، وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٤)، وابن وهب، وابن القاسم (١٦٤)، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي (عند البخاري ٧/ ١٧٨ (٥٧٦٧). وكذلك رواه أبو مصعب الزهري (٢٠٧٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٩٥) والبغوي (٣٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٧٦١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٦٢، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد كذلك ٢/ ١٦)؛ رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح» (التمهيد ٥/ ١٦٩-١٧٠).

(٣) رواهُ عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٥)، وسويد بن سعيد (٧٦٢).

(٤) وفي نسخة بعد هذا: «تعني: الحفظة»، وهم الملائكة الكرام، وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٦)، وسويد بن سعيد (٧٦٣).

ابن عَبدالله بن حَوْيطبَ[1] الْمَخْزُوميَّ أخْبرهُ: أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسولَ اللهِ ﷺ: مَا الْغِيبةُ؟ فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أنْ تَذْكُرَ مِن الْمَرْءِ مَا يَكْرهُ أنْ يَسْمعَ». قَال: يَا رَسولَ اللهِ وَإنْ كَانَ حَقًّا؟ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: إذا قُلْتَ بَاطلاً فَذٰلكَ الْبُهْتانُ»[2].

(٧٥) ما جاءَ فيما يُخافُ من اللسان

٢٨٢٤- حَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن وَقاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلجَ الْجَنَّةَ». فَقال رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ لاَ تُخْبرْنَا[3]. فَسكتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ عَادَ رَسولُ اللهِ

---

(١) في م: «حنطب»، وهو وإن كان هو الصواب لكنه ليس الذي في رواية يحيى، قال ابن عبدالبر بعد أن قيده كما ذكرنا من النسخ: «هكذا قال يحيى: المطلب بن عبدالله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبدالله بن حنطب؛ كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي: عن مالك في هذا الحديث: حنطب، لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله، وهو المطلب بن عبدالله بن المطلب ابن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة» (التمهيد ٢٣/ ١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٣)، وسويد بن سعيد (٧٦٨)، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٧٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٥).

قلت: قد روي موصولاً من حديث العلاء بن عبدالرحمن الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٥٨، والدارمي (٢٧١٧)، ومسلم ٨/ ٢١، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: «حسن صحيح»، وغيرهم.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا، على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات. وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ «لا تخبرنا» على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعنبي: ألا تخبرنا، على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا» =

ﷺ فَقال مِثْلَ مَقالتهِ الأُولَى، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسولَ اللهِ. فَسكتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلكَ أيْضًا، فَقال الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسولَ اللهِ. ثُمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلكَ أيْضًا. ثُمَّ ذَهبَ الرَّجُلُ يَقولُ مِثْلَ مَقالتهِ الأُولَى فَأسْكتهُ رَجُلٌ إلى جَنْبهِ، فَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَقاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْييهِ وَمَا بَيْنَ رِجْليْهِ، مَا بَيْن لَحْييهِ وَمَا بَيْنَ رِجْليهِ»[1].

٢٨٢٥- وَحَدّثني مَالكٌ عَن زَيْدِ بن أسْلمَ، عَن أبيهِ؛ أنَّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ دَخلَ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهو يَجْبذ لِسَانهُ. فَقال لهُ عُمرُ: مَهْ، غَفرَ اللهُ لَكَ. فَقال أبو بَكْرٍ: إنَّ هذا أوْرَدَني الْمَوَاردَ[2].

(٧٦) ما جاءَ في مُناجاة اثنين دون واحد

٢٨٢٦- حَدّثني مَالكٌ عَن عَبدالله بن دِينارٍ؛ قَال كُنْتُ أنا

= (التمهيد ٥/ ٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٧٦٤).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث. وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن، والفرج» (التمهيد ٥/ ٦١-٦٢).

قلت: حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ٨/ ١٢٥ و٢٠٣ (وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ٢٤٠٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٤٠٩)، وحسنه واستغربه، وابن حبان (٥٧٠٣)، والحاكم ٤/ ٣٥٧ وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٧٦٥).

وَعَبدالله بن عُمرَ عِنْدَ دَارِ خَالدِ بـن عُقْبَةَ الَّتي بِالسُّوقِ، فَجاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُناجيهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبدالله بن عُمرَ أحدٌ غَيْري، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذي يُرِيدُ أنْ يُناجيهُ. فَدعَا عَبدالله بن عُمرَ رَجُلاً آخرَ حَتَّى كُنَّا أرْبَعةً، فَقال لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذي دَعَا[1] : اسْتأْخِرَا شَيْئًا، فَإنِّي سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لاَ يَتَناجى اثْنانِ دُونَ وَاحِدٍ»[2] .

٢٨٢٧- وَحَـدّثني مَالكٌ، عَـن نَافِعٍ، عَن عَبدالله بن عُمرَ؛ أنَّ رَسـولَ الله ﷺ قَال: «إذا كَانَ ثَلاثةٌ فَلاَ يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ وَاحِدٍ»[3] .

---

(١) في م والمطبوع من التمهيد: «دعاه»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨١) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي (٣٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦٣). وانظر التمهيد ١٧/ ١٢٠، والمسند الجامع ١٠/ ٦٣٨ حديث (٨٠٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٢) ومن طريقه البغوي (٣٥٠٨)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٨) وفي الأدب المفرد (١١٦٨)، وسويد بن سعيد (٧٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٠)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/ ١٢. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٦٣٧ حديث (٨٠٠١).

وقال ابن عبدالبر: «وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبدالله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد، وغيرهم. ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيدالله، وأيوب. ورواية عبدالله بن دينار مفسرة، لأنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر». (التمهيد ١٥/ ٢٨٨).

قلت: حديث عبدالله بن دينار الذي أشار إليه ابن عبدالبر هو الحديث المتقدم قبل هذا، ساقه مالك مفسرًا من طريقه ثم ساق هذا من طريق نافع على وجه الاختصار، فهما في حقيقة الأمر حديث واحد.

(٧٧) ما جاء في الصِّدقِ والكذب

٢٨٢٨- حدّثني مالكٌ عَن صَفوانَ بن سُلَيمٍ؛ أنَّ رجُلاً قالَ لرَسولِ الله ﷺ: أكْذِبُ[١] امْرأتي يا رسولَ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ». فقالَ الرَّجُلُ: يا رَسولَ الله، أعِدُها و أقولُ لَها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا جُناحَ عَلَيكَ»[٢].

٢٨٢٩- وحدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ عبدَالله بن مَسعودٍ كانَ يَقولُ عَلَيكُم بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ، والبِرَّ يَهدي إلى الجَنَّةِ. وإيَّاكُم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجُورِ، والفُجورَ يَهْدي إلى النَّارِ. ألا تَرى أنَّهُ يُقالُ: صَدَقَ وبَرَّ، وكَذَبَ وفَجَرَ[٣].

٢٨٣٠- وحدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ انَّهُ قيلَ للُقمانَ الحَكيمِ[٤]: ما بَلَغَ بكَ ما نَرى؟ يُريدونَ الفَضْلَ. فقالَ لُقمانُ: صِدْقُ الحَديثِ وأداءُ الأَمانَةِ، وتَرْكُ مالا يَعْنيني[٥].

---

(١) أكذب: بحذف همزة الاستفهام.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (٧٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٥).
وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا. وقد رواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٦/ ٢٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٠).
قلت: أخرجه الشيخان بلفظ مقارب من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا؛ البخاري ٨/ ٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم ٨/ ٢٩.

(٤) ليست في م، وهي ثابتة في ص ون وق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٧١).

٢٨٣١- وحدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عبدَالله بن مَسعودٍ كانَ يَقولُ: لا يَزالُ العَبْدُ يَكذِبُ وتُنْكَتُ في قَلبِهِ نُكتةٌ سَوداءُ، حتَّى يَسْوَدَّ قَلبُهُ[١] فيُكتَبَ عندَ الله من الكاذِبينَ[٢].

٢٨٣٢- وحدّثني مالكٌ عن صَفْوانَ بن سُلَيم؛ أنَّهُ قالَ: قيلَ لرَسولِ الله ﷺ: أيَكونُ المُؤمِنُ جَبانًا؟ فقالَ: «نَعَمْ». فقيلَ لَهُ: أيَكونُ المُؤمِنُ بَخيلاً؟ فقالَ: «نَعَمْ». فقيلَ لهُ: أيَكونُ المُؤمِنُ كَذَّابًا؟ فقالَ: «لا»[٣].

(٧٨) ما جاءَ في إضاعَة المال وذي الوَجْهَين

٢٨٣٣- حدّثني مالكٌ عن سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ؛[٤] أنَّ

---

(١) بعد هذا في م: «كله»، ولم أجدها في النسخ المعتمدة، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك (٢٠٨٦)، وسويد بن سعيد (٧٧١)، وهو وإن كان موقوفًا فإن حكمه الرفع، لأنه لا مدخل فيه للرأي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨٨)، وسويد بن سعيد (٧٧٢).
وقال ابن عبدالبر: «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن» (التمهيد ١٦/ ٢٥٣).

(٤) في م: «عن أبيه، عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الصواب في رواية يحيى، قال ابن عبدالبر: « هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع (وسويد بن سعيد ٧٧٣). وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان ، ذكرا فيه أبا هريرة. وكذلك رواه ابن بكير (أخرجه في التمهيد ٢١/ ٢٧١)، وأبو المصعب (٢٠٨٩ ومن طريقه الجوهري ٤٣٦ وابن حبان ٥٧٦٢)، ومصعب الزبيري، وعبدالله بن يوسف التنيسي (عند البخاري في الأدب المفرد ٤٤٢، وابن عبد البر ٢٣/ ٢٧٠-٢٧١)، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى ابن طارق، والأويسي، وابن عبدالحكم، والحنيني، وأكثر الرواة: عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا» (التمهيد ٢١/ ٢٧٠).

رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثلاثًا، ويَسْخَطُ لَكُمْ ثلاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أنْ تَعْبُدوهُ ولا تُشْرِكوا بِهِ شَيئًا، وأن تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَميعًا، وأنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أمْرَكُمْ. ويَسْخَطُ لَكُمْ قيلَ وقالَ، وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ».

٢٨٣٤- وحدّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ؛ الذي يَأتِي هٰؤلاءِ بوَجْهٍ وهٰؤلاءِ بوَجْهٍ»(١).

(٧٩) ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٨٣٥- حدّثني مالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ: يا رَسولَ الله، أنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحونَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٣٠٩)، وروح ابن عبادة عند أحمد ٢/ ٥١٧، وسويد بن سعيد (٧٧٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/ ٢٧.

قلت: وهو عند البخاري ٨/ ٢١ من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وعند البخاري ٩/ ٨٩، ومسلم ٨/ ٢٧ من حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريج هذه الطرق في تعليقنا على الترمذي (٢٠٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩١)، وسويد بن سعيد (٧٧٤).

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا يُعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي... وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده» (التمهيد ٢٤/ ٣٠٤).

قلت: حديث زينب في الصحيحين: البخاري ٤/ ١٦٨ و٢٤٠ و٩/ ٦٠ و٧٦، =

٢٨٣٦- وحدّثني مالكٌ عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم؛ أنَّهُ سَمعَ عُمَرَ ابن عبدِالعَزيزِ يَقولُ: كانَ يُقالُ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى لا يُعَذِّبُ العامَّةَ بذَنْبِ الخَاصَّةِ، ولكن إذا عُمِلَ المُنْكَرُ جِهارًا اسْتَحَقُّوا العُقوبَةَ كُلُّهُمْ[١].

(٨٠) ما جاء في التُّقى

٢٨٣٧- حدّثني مالكٌ عن إسْحاقَ بن عبدِالله بن أبي طَلحَةَ، عن أنَسِ بن مالكٍ؛ قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، وخَرَجْتُ مَعَهُ حتَّى دَخَلَ حائِطاً فسَمِعتُهُ وهو يَقولُ: وبَيني وبَينَهُ جدارٌ، وهو في جَوفِ الحائِطِ: عُمرُ بن الخَطَّابِ أميرُ المؤمِنينَ، بَخٍ بَخٍ، والله يا ابنَ الخَطَّابِ[٢] لتَتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعَذِّبَنَّكَ[٣].

٢٨٣٨- قالَ مالكٌ: وبَلَغَني أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمدٍ كانَ يَقولُ: أدْرَكْتُ النَّاسَ وما يَعْجَبونَ بالقَولِ.

قالَ مالكٌ: يُريدُ بذلكَ العَمَلَ، إنَّما يُنْظَرُ إلى عَمَلِهِ ولا يُنْظَرُ إلى قَولِهِ.[٤]

(٨١) القولُ إذا سمعتَ الرَّعْدَ

٢٨٣٩- حدّثني مالكٌ عن عامرِ بن عبدِالله بن الزُّبَيرِ؛ أنَّهُ كانَ إذا

= ومسلم ٨/ ١٦٥ و١٦٦. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في طبعتنا من جامع الترمذي (٢١٨٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٧٧٦).

(٢) قوله: «يا ابن الخطاب» ليست في م، وهي في ص ون وق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٧٨).

سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَديثَ وقالَ: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحَمْدِهِ والملائِكَةُ من خِيفَتِهِ. ثمَّ يَقولُ: إنَّ هذا لَوَعيدٌ، لأهْلِ الأَرْضِ شَديدٌ[1].

(٨٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٨٤٠- حدّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ، عن عائِشَةَ أمِّ المؤمِنينَ، أنَّ أزْواج النبي ﷺ، حينَ تُوفيَ رسولُ الله ﷺ، أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثمانَ بن عَفَّانَ إلى أبي بَكْرٍ الصِّديقِ، فيَسْألْنَهُ ميْراثَهُنَّ من رَسولِ الله ﷺ، فقالَتْ لَهُنَّ عائِشَةُ: أَلَيسَ قَدْ قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهوَ صَدَقَةٌ»[2].

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٤)، وسويد بن سعيد (٧٧٧)، ووقع عندهما عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزبير.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٦)، ومن طريقه ابن حبان (٦٦١١) والبغوي (٣٨٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦/ ٢٦٢، وسويد بن سعيد (٧٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨/ ١٨٧ (٦٧٣٠) وأبي داود (٢٩٧٦) والجوهري (١٦٨) والبيهقي ٦/ ٣٠١، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩٢)، والجوهري (١٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٧)، ومحمد بن عمر الواقدي عند ابن سعد ٢/ ٣١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥٣ والبيهقي ٦/ ٣٠١. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٣ حديث (١٦٧٨٨).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والصواب عن مالك ما في الموطأ: عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء. . .ورواه معمر، وعبيدالله بن عمر، وعقيل، وأسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، =

٢٨٤١- وحَدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُقْسَمُ[١] وَرَثَتِي دَنانِيرَ. ما تَرَكْتُ بعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومَؤُنَةِ عامِلي، فهوَ صَدَقَةٌ»[٢].

(٨٣) ما جاء في صفةِ جَهَنَّم[٣]

٢٨٤٢- حدّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نَارُ بَني آدَمَ، الَّتِي يُوقِدونَ، جُزْءٌ من سَبْعينَ جُزأً من نارِ جَهَنَّمَ» فقالُوا: يا رسولَ الله إنْ كانَت لكافِيَةً. قالَ: «إنَّها فُضِّلَتْ عَلَيها بتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جُزْأً»[٤].

٢٨٤٣- وحدّثني مالكٌ عن عَمِّهِ أبي سُهَيلِ بن مالكٍ، عن أبيهِ،

= والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح» (التمهيد ٨/ ١٥٠- ١٥١).

قلت: حديث عائشة عن أبي بكر الصديق في الصحيحين: البخاري ٤/ ٩٦ و٥/ ١١٥ و٨/ ١٨٥، ومسلم ٥/ ١٥٥.

(١) في م: «يقتسم»، وما هنا من ص ون وز، وقال الزرقاني: بفوقية أوله وتحتية روايتان، وفي رواية: بتاء بعد القاف وأخرى بحذفها».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٦٦١٠) والبغوي (٣٨٣٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/ ١٨٦(٦٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٩٧٤) والجوهري (٥٧٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٤/ ١٥(٢٧٧٦) و٩٩(٣٠٩٦)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ٣٠٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/ ١٥٦ والبيهقي ٦/ ٣٠٢. وانظر التمهيد ١٨/ ١٧١، والمسند الجامع ١٧/ ٣٢٧ حديث (١٣٧١٣).

(٣) قبل هذا في م: «كتاب جهنم»، ولا أصل لهذا في النسخ الخطية كافة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٨) ومن طريقه الجوهري (٥٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤/ ١٤٧ (٣٢٦٥)، وسويد بن سعيد (٧٨٤). وانظر التمهيد ١٨/ ١٦٢، والمسند الجامع ١٨/ ٥٠٨ حديث (١٥٣٥٠).

عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّهُ قالَ: أتَرَوْنَها حَمْراءَ كنارِكُم هذه؟ لَهيَ أسْوَدُ من القارِ. والقارُ: الزِّفْتُ[1].

(٨٤) التَّرغيب في الصدقة[2]

٢٨٤٤- حدّثني مالكٌ، عن يَحيى بن سَعيدٍ، عن أبي الحُباب سَعيدِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ طَيِّبًا، كانَ إنَّما يَضَعُها في كَفِّ الرَّحمنِ، يُرَبِّيها. كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ، حتَّى تكونُ مِثلَ الجَبَلِ»[3].

٢٨٤٥- وحدّثني مالكٌ عن إسْحاقَ بن عبدِالله بن أبي طَلْحَةَ؛ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بن مالكٍ يَقولُ: كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصاريٍّ بالمَدينَةِ مالاً من

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٨٤).
قلت: وهذا حكمه الرفع إذ لا يقال بالرأي.

(٢) في م قبل هذا: «كتاب الصدقة»، وليس هو في شيءٍ من النسخ أو الشروح.

(٣) قال ابن عبدالبر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلاً. وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك. وممن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب (٢١٠٠ لكن وقع موصولاً في النسخة التي نشرنا الكتاب عليها، فلعله غلط من النساخ)، وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبدالله بن بكير (الجوهري ٨٠٣) عن مالك: عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسندًا... وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته» (التمهيد ٢٣/ ١٧٢-١٧٣).
قلت: هو عند مسلم ٣/ ٨٥ من حديث سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من هذا الوجه (٦٦١)، وقال: حسن صحيح. وهو في الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: البخاري ٢/ ١٣٤، ومسلم ٣/ ٨٥.

نَخْلٍ، وكانَ أحَبَّ أمْوالِهِ إلَيهِ بَيْرُحاءَ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُها ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّبٍ. قالَ أنَسٌ: فلمَّا أنْزِلَتْ هذه الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢] قامَ أبو طَلحَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢] وإنَّ أحَبَّ أمْوالي إلَيَّ بَيْرُحاءَ، وإنَّها صَدَقَةٌ لله، أرْجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رَسولَ الله حَيثُ شِئْتَ. قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَخْ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلكَ مَالٌ رابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيهِ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ». فقالَ أبو طلحة: أفعَلُ يا رَسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلحَةَ في أقارِبِهِ وبَني عَمِّهِ(١).

٢٨٤٦- وحدّثني مالكٌ عن زَيدِ بن أسْلَمَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أعْطُوا السَائِلَ وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»(٢)

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠١) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٤٠) والبغوي (١٦٨٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦/٤٦ (٤٥٥٤) والبيهقي ٦/١٦٤-١٦٥، وروح بن عبادة عند أحمد ٣/١٤١، وسويد بن سعيد (٧٨٦)، وعبدالله بن مسلمة عند البخاري ٤/١٣ (٢٧٦٩) و٧/١٤٢ (٥٦١١) والجوهري (٢٨٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/١٤٨ (١٤٦١) و٤/٧ (٢٧٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي في الكبرى (١١٠٦٦)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند البخاري ٣/١٣٤ (٢٣١٨) ومسلم ٣/٧٩. وانظر التمهيد ١/١٩٨، والمسند الجامع ١/٤٢٣ حديث (٦١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٢)، وسويد بن سعيد (٧٨٧).

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت» (التمهيد ٥/ ٢٩٤).

٢٨٤٧- وحدّثني مالكٌ عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن عَمْرِو بن مُعاذٍ الأشْهَليِّ الأنْصاريِّ، عن جَدَّتِهِ؛ أنَّها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المُؤمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إحْداكُنَّ لجَارَتِها[١] ولَوْ كُراعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»[٢].

٢٨٤٨- وحدّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ عن عائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أنَّ مِسْكينًا سَألَهَا وهيَ صائِمَةٌ، ولَيسَ في بَيتِها إلاَّ رَغيفٌ، فقالَتْ لمَولاةٍ لَها: أعْطِيهِ إيَّاهُ. فقالَتْ: لَيسَ لَكِ ما تُفْطِرينَ عَلَيهِ. فقالَتْ: أعْطيهِ إيَّاهُ. قَالتْ: فَفعلْتُ. قالَتْ: فلمَّا أمْسَيْنَا أهْدى لَنا أهْلُ بَيتٍ أو إنْسانٌ، ما كانَ يُهْدي لَنا، شاةً وكَفَنَها[٣]. فدَعَتْني عائِشَةُ[٤] فقالَتْ: كُلي من هذا، هذا خَيْرٌ من قرْصِكِ[٥].

٢٨٤٩- وحدّثني عن مالكٍ، قالَ: بَلَغَني أنَّ مِسْكينًا اسْتَطْعَمَ عائِشَةَ أمَّ المُؤمِنينَ وبَينَ يَدَيْها عِنَبٌ، فقالَتْ لإنْسانٍ: خُذْ حَبَّةً فأعْطِهِ إيَّاهَا. فجَعَلَ يَنْظُرُ إلَيها ويَعجَبُ، فقالَتْ عائِشَةُ: أتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى في هذه الحَبَّةِ من مِثقالِ ذَرَّةٍ[٦]؟

---

(١) في م: «إحداكن أن تهدي لجارتها»، وقوله: «أن تهدي» ليست في النسخ، ولا في التمهيد، وتقدم الحديث من غيرها.

(٢) تقدم الكلام عليه في (٢٦٩٠).

(٣) كفنها: ما يغطيها من الأقراص والرغف.

(٤) بعد هذا في م: «أم المؤمنين»، وليست في النسخ ولا في المطبوعة التونسية، ولا رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٥)، وسويد بن سعيد (٨٠٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٦)، وسويد بن سعيد (٨٠٥).

(٨٥) ما جاءَ في التَّعفف عن المسألة

٢٨٥٠- وحدّثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن عَطاءِ بن يَزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ ناسًا من الأنْصارِ سألُوا رسولَ الله ﷺ فأعْطاهُمْ، ثمَّ سألُوهُ فأعْطاهُمْ، حتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ ثمَّ قالَ: «ما يَكونُ عِنْدي مِنْ خَيْرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُم. ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْني يُغْنِهِ اللهُ. ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وما أعْطِيَ أحَدٌ عَطاءً هُوَ خَيرٌ وأوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»(١).

٢٨٥١- وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بن عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ، وهو على المِنبَرِ، وهو يَذكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عن المَسألَةِ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى. واليَدُ العُلْيا هيَ المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هِيَ السَائِلَةُ»(٢).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٧)، وإسحاق بن سليمان عند أحمد ٣/ ٩٣، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٥٣)، وسويد بن سعيد (٨٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٤٤) والجوهري (١٩٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥١ (١٤٦٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤١٥٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ١٠٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٢٤). وانظر التمهيد ١٠/ ١٣١، والمسند الجامع ٦/ ٢٧٨ حديث (٤٣٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢/ ١٤٠ (١٤٢٩) وأبي داود (١٦٤٨) والجوهري (٧١١) والبيهقي ٤/ ١٩٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/ ٩٤ والنسائي ٥/ ٦١ والبيهقي ٤/ ١٩٧. وانظر التمهيد ١٥/ ٢٤٧، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣٤ حديث (٧٤٦٩).

٢٨٥٢- وحدّثني عن مالكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْسَلَ إلى عُمَرَ بن الخطابِ بعطاءٍ، فرَدَّهُ عُمَرُ. فقالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فقالَ: يارسولَ ألَيسَ أخْبَرتَنا أنَّ خَيْرًا لأحَدِنا أنْ لا يأخُذَ من أحَدٍ شَيئًا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلكَ عن المَسْألةِ. فأمَّا ما كانَ مِنْ غَيْرِ مسألةٍ فإنَّما هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ» فقالَ عُمرُ بن الخَطابِ: أما والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لا أسْألُ أحَدًا شَيْئًا، ولا يأتِيني شَيءٌ مِنْ غَيرِ مسألةٍ إلاَّ أخَذْتُهُ(١).

٢٨٥٣- وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «والَّذي نَفسِي بيَدِهِ. ليَأخُذَ(٢) أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فيَحْتَطِبُ عَلى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأتِي رَجُلاً أعْطاهُ اللهُ من فَضْلِهِ، فيَسْألَهُ أعْطاهُ أو مَنَعَهُ»(٣).

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٨) وفيه: مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ.

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر» (التمهيد ٥/ ٨٢-٨٣).

قلت: حديث زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر أخرجه عبد بن حميد (٤٢)، وإسناده صحيح. وهو في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر، عن عمر (البخاري ٢/ ١٥٢ و٩/ ٨٥، ومسلم ٣/ ٩٨)، وهو في الصحيحين كذلك من حديث عبدالله ابن السعدي، عن عمر (البخاري ٩/ ٨٤، ومسلم ٣/ ٩٨ و٩٩).

(٢) في م: «لأن يأخذ» خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من ص ون وق وز وت، وقال ابن عبدالبر: «هكذا في جل الموطآت: ليأخذ. وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذ. وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك، وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمد لله».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠٩)، وعبدالله بن =

٢٨٥٤- وحدّثني عن مالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن رَجُلٍ من بَني أَسَدٍ أَنَّهُ قالَ: نَزَلْتُ أنا وأَهْلي ببَقيعِ الغَرْقَدِ، فقالَ لي أَهْلِي: اذْهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ فاسألهُ لَنا شَيئًا نأكُلُهُ. وجَعَلُوا يذْكُرونَ من حاجَتِهِم، فذَهَبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، ورَسولُ الله ﷺ يَقولُ: «لا أجِدُ ما أُعْطيكَ». فتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وهُوَ مُغْضَبٌ، وهو يَقولُ: لَعَمْري إنَّكَ لتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ ليَغْضَبُ عَلَيَّ أنْ لا أجِدَ ما أُعْطِيهِ. مَنْ سألَ مِنكُمْ ولَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فقَدْ سَألَ إلْحافًا». قالَ الأسَدِيُّ: فقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنا خَيْرٌ من أُوقِيَّةٍ. قالَ مالكٌ: والأُوقِيَّةُ أرْبَعونَ دِرْهَمًا. قالَ: فرَجَعْتُ ولَمْ أسْألْهُ. فقُدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلكَ بشَعيرٍ وزَبيبٍ، فقَسَمَ لَنا منهُ حَتَّى أغْنانَا اللهُ[1].

٢٨٥٥- وعن مالكٍ، عن العَلاءِ بن عبدِالرَّحمنِ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ:

= مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٧٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/ ١٥٢ (١٤٧٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٥/ ٩٦. وانظر التمهيد ١٨/ ٣٢٠، والمسند الجامع ١٧/ ٨٨ حديث (١٣٣٣٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١١)، وسويد بن سعيد (٨١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٢٧) والجوهري (٣٥٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٩٨ وفي الكبرى كما في التحفة (٢٣٧٧)، والشافعي عند البيهقي ٦/ ٢١.

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم» (التمهيد ٤/ ٩٣-٩٤).

ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ. وما زادَ اللهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا. وما تَواضَعَ عَبْدٌ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ.

قالَ مالكٌ: لا أدْري أيُرْفَعُ هذا الحَديثُ عن النبي ﷺ أمْ لا[1].

(٨٦) ما يكرهُ من الصدقة

٢٨٥٦- حدّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ. إنَّما هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ»[2].

٢٨٥٧- وحدّثني عن مالكٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعْمَلَ رَجُلاً من بَني عبدالأشْهَلِ على الصَّدَقَةِ. فلمَّا قَدِمَ سألَهُ إبِلاً من الصَّدَقَةِ. فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجهِهِ- وكانَ ممَّا يُعْرَفُ بهِ الغَضَبُ في وَجهِهِ أنْ تَحْمَرَّ عَيناهُ- ثمَّ قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ ليَسْألُني ما لا يَصْلُحُ لِي ولا لَهُ، فإنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ، وإنْ أعْطَيتُهُ، أعْطيتُهُ ما لا يصلُحُ لي ولا لهُ». فقالَ الرَّجلُ: يا رسولَ الله لا

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٢)، وسويد بن سعيد (٨١١).
قلت: نعم. روي مرفوعًا من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨، والدارمي (١٦٨٣)، ومسلم ٨/ ٢١، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي ٤/ ١٨٧ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٢٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٧٠ و٢٧١، والبغوي (١٦٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٤)، وسويد بن سعيد (٨١٢).
وقال ابن عبدالبر: «وهذا حديث يرويه مالك مسندًا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر، وجويرية بن أسماء» (التمهيد ٢٤/ ٣٥٩).
قلت: حديث جويرية، عن مالك أخرجه مسلم ٣/ ١١٩.

أسألُكَ منها شَيئًا أبدًا[1] .

٢٨٥٨- وحدّثني عن مالكٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ قالَ: قالَ عبدُالله بن الأرْقَمِ: ادْلُلْني على بَعيرٍ من المَطايَا أسْتَحمِلُ عليهِ أميرَ المؤمِنينَ. فقُلتُ: نَعَمْ. جَمَلاً من الصَّدَقَةِ. فقالَ عبدُالله بن الأرْقَمِ: أتُحِبُّ أنَّ رَجُلاً بادِنًا في يَومٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ ما تَحْتَ إزارِهِ ورُفْغَيهِ[2] ثمَّ أعْطاكَهُ فشَرِبْتَهُ؟ قالَ: فغَضِبْتُ وقلتُ: يغفِرُ اللهُ لَكَ. أتَقولُ لِي مثلَ هذا؟ فقالَ عبدُالله بن الأرْقَمِ: إنَّما الصَّدَقَةُ أوْساخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَها عَنهُمْ[3] .

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٥)، وسويد بن سعيد (٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٩).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلاً، عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أنس»، ثم ساقه بإسناده من طريق أبي شعيب عبدالله بن الحسن الحراني- وهو ثقة - عن أحمد بن منصور التلي، عن مالك (التمهيد ١٧/ ٣٨٣-٣٨٤).

قلت: أحمد بن منصور هذا ذكره السمعاني في «التلي» من الأنساب، وهو منسوب إلى «تل» قرية من قرى حران، وذكر أن أباه منصور بن إسماعيل الحراني التلي روى عن مالك أيضًا، ولم يزد على ذلك (٣/ ٧١). ثم ذكره ياقوت في «تل حران» من معجم البلدان (١/ ٨٦٦) وذكر ما ذكره السمعاني وزاد رواية أبي شعيب الحراني عنه. وأحمد بن منصور هذا هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: «أحمد بن منصور ابن إسماعيل، مولى قريش، من أهل الجزيرة، يروي عن أهل بلده، روى عنه الجزريون» (٨/ ٢٠)، ومثل هذا لايُعَرّج عليه بالنسبة لمن رواه عن مالك مرسلاً.

(٢) الرفغ: هو أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٦)، وسويد بن سعيد (٨١٣).

(٨٧) ما جاءَ في طلب العلم[١]

٢٨٥٩- حدّثني عن مالكٍ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ لُقْمانَ الحَكيمَ أوْصى ابنَهُ فقالَ: يا بُنَيَّ جالسِ العُلَماءَ وزاحِمْهُمْ برُكْبَتَيكَ، فإنَّ اللهَ تَعالى[٢] يُحْيِي القلوبَ بنورِ الحِكْمَةِ. كَما يُحْيِي الأرْضَ[٣] المَيْتَةَ بوابِلِ السَّماءِ[٤].

(٨٨) ما يُتقَى من دعوةِ المَظْلوم[٥]

٢٨٦٠- حدّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ اسْتَعمَلَ مَوْلًى لهُ يُدعى هُنَيًّا على الحِمى، فقالَ: يا هُنَيُّ، اضمُمْ جَناحَكَ عن النَّاسِ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظلومِ، فإنَّ دَعْوَةَ المَظْلومِ مُجابَةٌ[٦]. وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ[٧] الغُنَيمَةِ[٨]. وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ وابن عوف[٩]، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرجعانِ[١٠] إلى المَدينةِ[١١] إلى

---

(١) في م قبل هذا: «كتاب العلم»، وليس في شيء من النسخ والشروح، وإنما هو من كيس ناشره.

(٢) ليست في م.

(٣) في م: «يحيي اللهُ الأرض»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٧)، وسويد بن سعيد (٨١٥).

(٥) في م قبل هذا: «كتاب دعوة المظلوم»، وليس في شيءٍ من النسخ والشروح.

(٦) في م: «مستجابة» ولا أصل لها في جميع النسخ والشروح.

(٧) الصريمة: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٨) في م: «ورب الغنيمة»، ولفظة «رب» لا وجود له في جميع النسخ.

(٩) في م: «وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان»، وما أثبتناه من ص ون وق وز.

(١٠) في م: «يرجعا»، وما أثبتناه من ص ون وق وز، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(١١) قوله: «إلى المدينة» سقطت من م.

نَخْلٍ وزَرْعٍ. وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ والغُنَيمَةِ إنْ[1] تَهْلِكَ ماشيتُهُ[2] يأتني ببَنيهِ فيَقولُ: يا أميرَ المؤمنينَ! يا أميرَ المؤمنينَ! أفتارِكُهُمْ أنا لا أبالَكَ؟ فالماءُ والكلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ من الذهب والوَرِقِ. وايْمُ اللهِ إنَّهُم ليَرَوْنَ أنِّي قد ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لَبِلادُهُمْ ومياهُهُمْ، قاتَلوا عَلَيها في الجاهِلِيَّةِ، ، وأسْلَمُوا عَلَيها في الإسْلامِ. والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ لَولا المالُ الذي أحْمِلُ عَلَيهِ في سَبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيهِمْ من بِلادِهِمْ شِبْرًا[3].

(٨٩) أسماء النبي ﷺ[4]

٢٨٦١- حدّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن مُحَمدِ بن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ؛ أنَّ النبي ﷺ قالَ: «لِي خَمْسَةُ أسْمَاءٍ: أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو اللهُ بيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وأنَا العَاقِبُ»[5].

---

(١) في م: «ورب الغنيمة»، وما أثبتناه من ص ون وق وز ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «ماشيتهما».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٩٥).

(٤) في م قبل هذا: «كتاب أسماء النبي ﷺ» وليس في شيءٍ من النسخ والشروح، فهو من ابتداع ناشره.

(٥) قال ابن عبدالبر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن أبي أويس، (وسويد بن سعيد ٧٨٨). وأسنده عن مالك: معن بن عيسى (عند البخاري ٤/ ٢٢٥ (٣٥٣٢)، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣١٩١)، ومحمد بن المبارك الصوري (في غرائب مالك لابن المظفر ٦٠)، ومحمد بن عبدالرحيم، وابن شروس الصنعاني (في غرائب مالك لابن المظفر ٥٩)، وعبدالله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبدالله بن نافع (التمهيد ٩/ ١٥٢)، وأبو المصعب =

= (خارج الموطأ، أخرجها الجوهري ٢٠٣)؛ كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا: عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه». ثم قال: «وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه، مسندًا» (التمهيد ٩/ ١٥١ و١٥٣).

قلت: يتبين مما تقدم أن مالكًا رواه مرسلاً تارةً وموصولاً تارةً أخرى، فإن معن بن عيسى القزاز من أوثق الناس في مالك، وإخراج البخاري لحديثه في صحيحه تصحيح للرواية الموصولة، وقد تابعه على وصله من أصحاب الزهري: سفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، كما بيناه مفصلاً في المسند الجامع ٤/ ٤٧٦ حديث (٣١١٨).

الفهارس العامة

١- أطراف الأحاديث المرفوعة.

٢- الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة ومن روى عنهم من التابعين وغيرهم.

٣- المُرْسِلون من التابعين وغيرهم.

٤- رواة البلاغات.

٥- المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم.

٦- المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم.

٧- شيوخ مالك في الموطأ.

٨- محتويات المجلد الثاني.

أطراف الأحاديث المرفوعة

آلبرَّ تقولون بهنَّ؟	عمرة بنت عبدالرحمن	٨٨٠
آرسلك أبو طلحة	أنس	٢٦٨٤
أبكر أم ثيب؟	سعيد بن المسيب	٢٣٧٥
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	سهل بن سعد الأنصاري	٢٦٨٣
أتاني جبريل، فأمرني	السائب الأنصاري	٩٣٨
أتحلفون خمسين يمينًا	بشير بن يسار	٢٥٧٤
أتدرون ماذا قال ربكم؟	زيد بن خالد	٥١٦
اتركوه	يحيى بن سعيد	١٦٦
أترون قبلتي ها هنا؟	أبو هريرة	٤٦٠
أتشهدين أن لا إله إلا الله؟	عبيدالله بن عبدالله	٢٢٥٢
أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال	عائشة	١٦٤
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	عروة	٤٦٣
اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار	مالك (بلاغ)	١٧٥٧
أحابستنا هي	عائشة	١٢٣١
احتجم رسول الله ﷺ	أنس	٢٧٩١
أحسن خلقك للناس معاذ	معاذ	٢٦٢٦
أحسنتم	المغيرة بن شعبة	٧٩
احلق رأسك وصم	كعب بن عجرة	١٢٥١
احلق هذا الشعر	كعب بن عجرة	١٢٥٢
أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس	عائشة	٥٤٢
ادخروا لثلاث	عائشة	١٣٩٣
أدّوا الخائط والمخيط	عمرو بن شعيب	١٣١٩

إذا أحب الله العبد	أبو هريرة	٢٧٤٣
إذا أراد أحدكم الغائط	عبدالله بن الأرقم	٤٣٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	٤٠
إذا اشتد الحر فأبردوا	أبو هريرة	٢٨ و٢٩
إذا أصاب أحدكم المرأة	عائشة	١١٩
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	أسماء بنت أبي بكر	١٥٦
إذا أكل أحدكم	ابن عمر	٢٦٧١
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا	أبو هريرة	٢٣١
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	أبو هريرة	٢٦٦٠
إذا أنشأت بحرية	مالك (بلاغ)	٥١٧
إذا بايعت فقل لا خلابة	ابن عمر	١٩٩٩
إذا بدا حاجب الشمس	عروة	٥٨٥
إذا بلغت هذه الآية	عائشة	٣٦٧
إذا بلغت هذه الآية فآذني	حفصة	٣٦٨
إذا تزوج أحدكم المرأة	زيد بن أسلم	١٥٧٥
إذا توضأ أحدكم	أبو هريرة	٣٣
إذا توضأ العبد المسلم	أبو هريرة	٦٧
إذا توضأ العبد المؤمن	عبدالله الصنابحي	٦٦
إذا ثوب بالصلاة	أبو هريرة	١٧٥
إذا جاء أحدكم الجمعة	ابن عمر	٢٧٠
إذا جئت فصلِّ مع الناس	محجن	٣٤٩
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	١٤٣٧
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة الأنصاري	٤٤٧
إذا دعي أحدكم إلى وليمة	ابن عمر	١٥٧٢

إذا ذهب أحدكم الغائط	أبو أيوب الأنصاري	٥١٩
إذا سمعت الرجل يقول	أبو هريرة	٢٨١٥
إذا سمعتم به بأرض	عبدالرحمن بن عوف	٢٦١١و٢٦١٣
إذا سمعتم النداء فقولوا	أبو سعيد الخدري	١٧٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٧١
إذا شك أحدكم في صلاته	عطاء بن يسار	٢٥٢
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء	بسر بن سعيد	٥٣١
إذا صلى أحدكم بالناس	أبو هريرة	٣٥٥
إذا عاد الرجل المريض	جابر	٢٧٢٣
إذا قال أحدكم: آمين	أبو هريرة	٢٣٣
إذا قال الإمام: سمع الله	أبو هريرة	٢٣٤
إذا قال الإمام: غير	أبو هريرة	٢٣٢
إذا قلت لصاحبك أنصت	أبو هريرة	٢٧٣
إذا كان أحدكم يصلي	أبو سعيد الخدري	٤٢١
إذا كان أحدكم يصلي	ابن عمر	٥٢٢
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان	ابن عمر	٢٨٢٧
إذا كنت بين الأخشبين	ابن عمر	١٢٧٤
إذا لم تستحي فافعل ما شئت	عبدالكريم بن أبي المخارق	٤٣٦
إذا ماتت فآذنوني بها	أبو أمامة بن سهل	٦٠٧
إذا مرض العبد بعث الله تعالى	عطاء بن يسار	٢٧١١
إذا مس أحدكم ذكره	بسرة بنت صفوان	١٠٠
إذا نعس أحدكم في صلاته	عائشة	٣٠٩
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان	أبو هريرة	١٧٧

إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه	المقداد بن الأسود	٩٥
اذهبي حتى ترضعيه	عبدالله بن أبي مليكة	٢٣٧٨
اذهبي حتى تضعي	عبدالله بن أبي مليكة	٢٣٧٨
اذهبي فاستودعيه	عبدالله بن أبي مليكة	٢٣٧٨
أراني الليلة عند الكعبة	ابن عمر	٢٦٦٦
أرأيت إذا منع الله الثمرة	أنس	١٨٠٨
أربيتما فردا	يحيى بن سعيد	١٨٤٣
أرضعيه خمس رضعات	عروة	١٧٧٥
اركبها ويلك	أبو هريرة	١١٠٦
ارم ولا حرج	عبدالله بن عمرو	١٢٦٦
إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه	أبو سعيد الخدري	٢٦٥٧
استأذن عليها أتحب أن تراها . . ؟	عطاء بن يسار	٢٧٦٦
استقيموا ولن تحصوا	مالك (بلاغ)	٧٢
الاستئذان ثلاث	أبو موسى الأشعري	٢٧٦٧
الاستئذان ثلاث	ربيعة بن أبي عبدالرحمن وغير واحد	٢٧٦٨
أُسري برسول الله ﷺ	يحيى بن سعيد	٢٧٣٨
اشتريها وأعتقيها	عمرة بنت عبدالرحمن	٢٢٦٧
اشتكت النار إلى ربها	عطاء بن يسار	٢٧
أصدق ذو اليدين؟	أبو هريرة	٢٤٧و٢٤٨
أصدق ذو اليدين؟	أبو بكر بن سليمان (بلاغ)	٢٤٩
أصلاتان معًا	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٣٣٨
أعتقها	معاوية (عمر) بن الحكم	٢٢٥١
أعتقها	عبيدالله بن عبدالله	٢٢٥٢

اعتمري في رمضان	أبو بكر بن عبدالرحمن	٩٨٨
اعرف عفاصها ووكاءها	زيد بن خالد الجهني	٢٢٠٤
أعطه إياه فإن خيار الناس	أبو رافع	١٩٨٦
أعطوا السائل	زيد بن أسلم	٢٨٤٦
اعلفه نُضَّاحك	ابن محيصة الأنصاري	٢٧٩٣
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٥٧١
اغزو باسم الله	عمر بن عبدالعزيز	١٢٩٣
اغلقوا الباب وأوكوا السقاء	جابر	٢٦٨٦
اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا	أم عطية الأنصارية	٥٩٢
أغلاها ثمنًا وأنفسها	عائشة	٢٢٦٣
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيدالله بن كريز	٥٧٢، ١٢٧٠
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيدالله	٤٨٥
افعلي ما يفعل الحاج	عائشة	١٢٢٩
أفلا انتفعتم بجلدها؟	ابن عباس	١٤٣٦
أقبلتُ راكبًا على أتان	ابن عباس	٤٢٦
أقبلتُ مع رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٥٨
اقتلوه	أنس	١٢٧١
اقرأ يا هشام	عمر	٥٤٠
أُقركم ما أقركم الله عز وجل	سعيد بن المسيب	٢٠٤٩
اقضه عنها	ابن عباس	١٣٥١
اقضيا مكانه يومًا آخر	الزهري	٨٤٨
أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	١٨٢٥
أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	١٤٣٣
أكل كل ذي ناب من السباع	أبو هريرة	١٤٣٤

أكلٌّ ولدك نحلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٢١٨٨
أكلاً لنا الصبح	سعيد بن المسيب	٢٥
الله أعلم بما كانوا عاملين	أبو هريرة	٦٤٦
الله أكبر خربت خيبر	أنس	١٣٤٥
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	١١٧٣
اللهم اسق عبادك وبهيمتك	عمرو بن شعيب	٥١٣
اللهم اغفر لي وارحمني	عائشة	٦٣٩
اللهم إني أسألك فعل الخيرات	مالك (بلاغ)	٥٨٠
اللهم إني أعوذ بك	ابن عباس	٥٧٣
اللهم بارك لنا في ثمرنا	أبو هريرة	٢٥٩١
اللهم بارك لهم في مكيالهم	أنس	٢٥٩٠
اللهم حبِّب إلينا المدينة	عائشة	٢٦٠٣
اللهم ظهور الجبال والآكام	أنس	٥١٤
اللهم فالق الإصباح	يحيى بن سعيد	٥٦٧
اللهم لك الحمد	ابن عباس	٥٧٤
اللهم لا تجعل قبري وثنًا	عطاء بن يسار	٤٧٥
ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟	أبو أمامة بن سهل	٦٠٧
ألم أر برمة فيها لحم؟	عائشة	١٦٢٥
ألم تري أن قومك	عائشة	١٠٥٤
ألم يكن الآخر مسلمًا	سعد بن أبي وقاص	٤٨٢
أليس هذا خير. . .؟	عطاء بن يسار	٢٧٣٢
أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟	عبيدالله بن عدي	٤٧٤
أما أبو جهم فلا يضع عصاه	فاطمة بنت قيس	١٦٩٧
إمّا أن يدوا صاحبكم	رجال من كبراء قوم سهل	٢٥٧٣

أما إنك لو قلت حين أمسيت	أبو هريرة	٢٧٣٩
أما إنه قد رأى جبريل	طلحة بن عبيدالله بن كريز	١٢٦٩
أما علمت أن الله حرَّمها	ابن عباس	٢٤٥٤
أما له ثوبان غير هذين	جابر	٢٦٤٤
أما والذي نفسي بيده لأقضين	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٣٧٩
أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	ابن عمر	٩٢٨
أمر رسول الله ﷺ السَّعدين	يحيى بن سعيد	١٨٤٣
أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي	عائشة	١١٦٧
أمرت بقرية تأكل القرى	أبو هريرة	٢٥٩٤
أمرني أن آذن له	عائشة	١٧٦٤
امسحه بيمينك سبع مرات	عثمان بن أبي العاص	٢٧١٥
أمسك منهن أربعًا	الزهري	١٧١٧
امكثي في بيتك	الفريعة بنت مالك	١٧٢٩
أن أبا طلحة الأنصاري	عبدالله بن أبي بكر	٢٦١
أن أباها زوجها وهي ثيب	خنساء بنت خدام	١٥٣٠
إن أحدكم إذا قام يصلي	أبو هريرة	٢٦٣
إن أحدكم إذا مات	ابن عمر	٦٤١
أن أسعد بن زرارة اكتوى	يحيى بن سعيد (بلاغ)	٢٧١٩
إن أصحاب هذه الصور يعذبون	عائشة	٢٧٧٣
أن أفلح أخا أبي القعيس	عائشة	١٧٦٤
إن أم حكيم بنت الحارث	الزهري	١٥٦٨
أن أم سليم بنت ملحان استفتت	أبو سلمة بن عبدالرحمن	١٢٣٦
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	أبو هريرة	٢٤٧٨
إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا	أبو سعيد الخدري	٢٧٩٨

إن بلالاً ينادي بليل	ابن عمر	١٩٤
إن بلالاً ينادي بليل	سالم بن عبدالله	١٩٥
أن تذكر من المرء	المطلب بن عبدالله بن حويطب	٢٨٢٣
أن جبريل نزل فصلى	أبو مسعود الأنصاري	١
إن الحمى من فيح جهنم	عروة	٢٧٢٢
إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ	أنس	١٥٧٤
إن الذي حرّم شربها	ابن عباس	٢٤٥٤
إن الرجل ليتكلم بالكلمة	بلال بن الحارث المزني	٢٨١٨
إن الرجل ليسألني مالا يصلح لي	أبو بكر بن عمرو بن حزم	٢٨٥٧
أن رجلاً اعترف على نفسه	الزهري	٢٣٧٧
أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدًا	الحسن البصري ومحمد ابن سيرين	٢٢٤٤
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ	عائشة	٢٢١٢
أن رجلاً لاعن امرأته	ابن عمر	١٦٤٣
أن رسول الله ﷺ أتى الناس	عبدالله بن المغيرة	١٣٢١
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	سليمان بن يسار	١٠٠٢
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية	الزهري	٧٥٥
أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف	عمرة بنت عبدالرحمن	٨٨٠
أن رسول الله ﷺ أرخص	عاصم بن عدي	١٢٢٠
أن رسول الله ﷺ أرخص	زيد بن ثابت	١٨١٣
أن رسول الله ﷺ أرخص	أبو هريرة	١٨١٤
أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس	الثقة عند مالك	٨٩٦
أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا	مالك (بلاغ)	٩٧١

أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٩٤٣و٩٤٤
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	ابن عباس	٥٤
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع	عائشة	١٤٣٨
أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	ابن عمر	٢٧٢٥
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	ابن عمر	٢٧٧٩
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء	ابن عمر	١٢٠٤
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	أبو هريرة	٢٤٧
أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً	عبدالله بن أبي بكر	١١٠٥
أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة	ابن عمر	١٠٤٢
أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة	مالك (بلاغ)	٩٣١
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع	سليمان بن يسار	٩٩٦
أن رسول الله ﷺ بعث سرية	ابن عمر	١٢٩٩
أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة	الزهري	١١٠٢
أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين	مالك (بلاغ)	٦٢٠
أن رسول الله ﷺ حلَّ	مالك (بلاغ)	١٠٤١
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر	سعيد بن المسيب	٢٥
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	أبو هريرة	٦٤
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة	ابن عباس	٨٠٦
أن رسول الله ﷺ خرج من مرضه	عروة	٣٦٠
أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة	البهزي	١٠٠٨
أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين	محمد الباقر	٢٩٨
أن رسول الله ﷺ دخل مكة	أنس	١٢٧١
أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام	محمد بن المنكدر	٦١
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو	سهل بن سعد	٤٥١

أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته	المغيرة بن شعبة	٧٩
أن رسول الله ﷺ رأى	نافع	١٢٩١
أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا	ابن عمر	٥٢٢
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة	عائشة	٥٢٣
أن رسول الله ﷺ رغَّب في الجهاد	يحيى بن سعيد	١٣٣٩
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	ابن عمر	١٣٤٢
أن رسول الله ﷺ سجد فيها	أبو هريرة	٥٤٧
أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة	عروة	٦٣
أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى	عروة	١١٩٦
أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح	أم هانىء بنت أبي طالب	٤١٥
أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد	عائشة	٢٩٩
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب	ابن عمر	١١٩١
أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	سليمان بن يسار	٩٤٨
أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	محمد الباقر	٥٩١
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	ابن عمر	٧٧٣
أن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه	ابن عمر	٥٢٤
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة	سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٠٧٩
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين	محمد الباقر	٢١١١
أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ	ابن عمر	٢٤٠٦
أن رسول الله ﷺ قطع لبلال	(غير واحد)	٦٦٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى	عائشة	٢٧١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل	عائشة	١٠٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح	ابن عمر	١٩٦

أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت	حفصة	٣٣٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى	مالك (بلاغ)	١٠٦٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل	جابر	١٠٩٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف	جابر	١٠٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء	ابن عمر	٤٦١
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	عمر	٢٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا	أسماء بنت أبي بكر	٢٧٢١
أن رسول الله ﷺ كان يبعث	سليمان بن يسار	٢٠٥٠
أن رسول الله ﷺ كان يجمع	الأعرج	٣٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يذهب	الزهري	٨٨٤
أن رسول الله ﷺ كان يرفع	سليمان بن يسار	١٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي	عائشة	٣١٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي	أبو قتادة الأنصاري	٤٧١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي	عروة	٩٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا	عائشة	٣٦٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر	عائشة	٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	ابن عمر	٤١٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في يوم الفطر	الزهري	٤٨٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر	ابن عمر	٤٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	عائشة	١١٠
أن رسول الله ﷺ كان يقبل	عائشة	٨٠٢
أن رسول الله ﷺ كان يقوم	علي	٦٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يوتر	ابن عمر	٣٢١
أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة	يحيى بن سعيد	١٥٧١

أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة	عطاء بن يسار	١٢١
أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب	عائشة	٥٩٦
أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب	يحيى بن سعيد	٥٩٧
أن رسول الله ﷺ لبس خميصة	عروة	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا	عروة	٩٧٢
أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه	علي	١١٦٩
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	أبو هريرة	٦٠٦
أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب	أبو قتادة الأنصاري	٢٤٤٩
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ	أبو هريرة	٢٤٤٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ	عطاء بن يسار	٢٤٤٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن	جابر	١٣٩٢و٢٦٧٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	سعيد بن المسيب	١٩١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	ابن عمر	١٩٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	ابن عمر	١٨٠٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	أنس	١٨٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	عمرة بنت عبدالرحمن	١٨٠٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	عبدالله بن عمرو	١٧٨١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	سعيد بن المسيب	١٩٤١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	مالك (بلاغ)	١٩٢٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء	ابن عمر	٢٢٦٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين	مالك (بلاغ)	١٩٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري وأبو بكر بن عبدالرحمن	١٩١٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	١٥٢٩

أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام	سليمان بن يسار	١١٠١
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو هريرة	٨٢٥و١١٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان	سائبة مولاة لعائشة	٢٧٩٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات	أبو لبابة	٢٧٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	رافع بن خديج	٢٠٧٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ	علي	٢١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	علي	١٥٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	ابن عمر	١٨٢٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	أبو سعيد الخدري	١٨٢٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	سعيد بن المسيب	١٨٢٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة	أبو هريرة	١٩٤٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش	ابن عمر	١٩٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال	ابن عمر	٨٢٧
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر	الزهري	٦٠٠
أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	أم سلمة	٧٩٧
إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	٢٣٩٠
أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢١٥٣و٢٣٨٠
إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ	القاسم بن محمد	٢٢٦١
إن شدة الحر من فيح جهنم	عطاء بن يسار	٢٧
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبدالله الصنابحي	٥٨٤
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	٥٠٧
إن الشمس والقمر آيتان	ابن عباس	٥٠٨
إن شئت فصم	عروة	٨٠٩

إن الشيطان أتى بلالاً	زيد بن أسلم	٢٦
إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله	زيد بن خالد	١٣٢٠
أن طائفة صفت معه	عَمَّن صلى مع رسول الله ﷺ	٥٠٣
إن العبد إذا نصح لسيده	ابن عمر	٢٨٠٩
إن عطس فشمِّته	أبو بكر بن حزم	٢٧٦٩
أن عمر بن الخطاب نشد الناس	الزهري	٢٥٣٥
أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته	عباد بن تميم	١٣٩١
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ	أبو بكر بن حزم	٢٤٥٨
إن كان دواء يبلغ الداء	مالك (بلاغ)	٢٧٩٢
إن كان الرجال والنساء	ابن عمر	٤٨
إن كان رسول الله ﷺ ليخفف	عائشة	٣٣٧
إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا	عائشة وأم سلمة	٧٩٦
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	عائشة	٤
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل	عائشة	٧٩٨
إن كان ففي الفرس	سهل بن سعد	٢٧٨٦
إن المصلي يناجي ربه	البياضي	٢١٣
إن من البيان لسحرًا	زيد بن أسلم	٢٨٢٠
إن من شر الناس يوم القيامة	عائشة	٢٦٢٩
أن الملائكة لا تدخل بيتًا	أبو سعيد الخدري	٢٧٧١
إن الله إذا خلق العبد	عمر	٢٦١٧
إن الله تبارك وتعالى خلق آدم	عمر	٢٦١٧
إن الله تبارك وتعالى رفيق	خالد بن معدان	٢٨٠٤

إن الله تبارك وتعالى لا يمل	إسماعيل بن أبي حكيم (بلاغ)	٣١٠
إن الله تبارك وتعالى يقول: يوم القيامة	أبو هريرة	٢٧٤١
إن الله يرضى لكم ثلاثًا	أبو صالح	٢٨٣٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٣٨٢
إن النار اشتكت إلى ربها	أبو هريرة	٢٨
أن ناسًا تماروا	أم الفضل بنت الحارث	١٠٩٩
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت	حرام بن سعد	٢١٧٧
إن هذا واد به شيطان	زيد بن أسلم	٢٦
إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ	عمر	٤٩١
أنْ لا يمس القرآن إلا طاهر	عبدالله بن أبي بكر بن حزم	٥٣٤
إن اليهود إذا سلم عليكم	ابن عمر	٢٧٥٩
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ	عائشة	٩٦٤
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جثامة	١٠١٥
أنا وكافل اليتيم له	صفوان بن سليم	٢٧٣٠
انحر ولا حرج	عبدالله بن عمر	١٢٦٦
انزع قميصك واغسل هذه	عطاء بن أبي رباح	٩٢١
انزل أبا وهب	الزهري	١٥٦٥
أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	زيد بن أسلم	٢٧١٨
انزل ليلة ثلاث وعشرين	أبو النضر	٨٩٣
انزعوها وما حولها	ميمونة	٢٧٨٥
انقضي رأسك وامتشطي	عائشة	١٢٢٧و١٢٢٨
إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً	سعد بن أبي وقاص	٢٢١٩

إنكم ستأتون غدًا	معاذ بن جبل	٣٨٣
إنكم لتبكون عليها	عائشة	٦٣٠
إنكم لأنتن صواحب يوسف	عائشة	٤٧٣
إنما أنا بشر	أم سلمة	٢١٠٣
إنما أنزلت هذه الآية	عائشة	١٠٩٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس	٣٥٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٣٥٩
إنما حرم أكلها	ابن عباس	١٤٣٦
إنما ذلك عرق	عائشة	١٥٧
إنما ذلك عن المسألة	عطاء بن يسار	٢٨٥٢
إنما مثل صاحب القرآن	ابن عمر	٥٤١
إنما المدينة كالكير	جابر	٢٥٩٣
إنما نسمة المؤمن طير	كعب بن مالك	٦٤٣
إنما نهيتكم من أجل الدافة	عائشة	١٣٩٣
إنما هذه من إخوان الكهان	سعيد بن المسيب	٢٤٧٩
إنما هلكت بنو إسرائيل	معاوية	٢٧٢٦
إنما هي أربعة أشهر وعشرًا	أم سلمة	١٧٤٩
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	أبو قتادة الأنصاري	١٠٠٥
إنما يلبس هذه من	ابن عمر	٢٦٦٣
أنه بات ليلة عند ميمونة	ابن عباس	٣١٧
أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا	عم عباد بن تميم	٤٧٧
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد عمر بن أبي سلمة		٣٧١
أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى	رجل من الأنصار	٥٢٠
أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة	أبو أيوب الأنصاري	١١٩٣

إنه عمك فأذني له	عائشة	١٧٦٣
أنه كان يصبح جنبًا من جماع	عائشة وأم سلمة	٧٩٥
إنه ليغضب عليَّ	رجل من بني أسد	٢٨٥٤
إنه لا مانع لما أعطى الله	معاوية	٢٦٢٣
أنها أتت بابن لها صغير	أم قيس بنت محصن	١٦٥
أنها لم تر رسول الله ﷺ	عائشة	٣٦٤
إنها ليست بنجس	أبو قتادة الأنصاري	٤٦
إني أراك تحب الغنم والبادية	أبو سعيد الخدري	١٧٦
إني أرى رؤياكم قد تواطأت	مالك (بلاغ)	٨٩٥
إني أُريت هذه الليلة	أنس	٨٩٤
إني أقول مالي أنازع القرآن	أبو هريرة	٢٣٠
إني بعثت إلى أهل البقيع	عائشة	٦٥٠
إني تحضرني من الله حاضرة	سليمان بن يسار	٢٧٧٤
إني رأيت الجنة	ابن عباس	٥٠٨
إني عوتبت الليلة في الخيل	يحيى بن سعيد	١٣٤٤
إني لأرجو أن لا تخرج	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	٢٢٢
إني لأنسى أو أُنسى لأسن	مالك (بلاغ)	٢٦٤
إني لبدت رأسي	حفصة	١١٦٨
إني لست كهيئتكم	أبو هريرة	٨٢٨
إني نظرت إلى علمها في الصلاة	عروة	٢٦٠
إني لا أصافح النساء	أميمة بنت رقيقة	٢٨١٢
أو لكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	٣٧٢
أولم ولو بشاة	أنس	١٥٧٠

أولئك الذين نهاني الله	عبيدالله بن عدي	٤٧٤
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	عروة	٦٣
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	زيد بن خالد الجهني	٢١٠٥
ألا أخبركم بخير الناس منزلاً	عطاء بن يسار	١٢٨٦
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة	٤٤٥
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟	أبو واقد الليثي	٢٧٦١
ألا تسترقون له من العين؟	عروة	٢٧١٠
ألا صلوا في الرحال	ابن عمر	١٨٩
إلا ما كان رقمًا في ثوب	سهل بن حنيف	٢٧٧٢
إياكم والظن	أبو هريرة	٢٦٤٠
إياكم والوصال	أبو هريرة	٨٢٨
أيشتكي؟ أبه جنة؟	سعيد بن المسيب	٢٣٧٥
الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها	ابن عباس	١٤٩٣
أيُّما بيعين تبايعا	عبدالله بن مسعود	١٩٦١
أيما دار أو أرض قسمت	ثور بن زيد الديلي(بلاغ)	٢١٧٥
أيما رجل أعمر عمرى	جابر	٢٢٠٠
أيما رجل أفلس	أبو هريرة	١٩٨٠
أيما رجل باع متاعًا	أبو بكر بن عبدالرحمن	١٩٧٩
الأيمن فالأيمن	أنس	٢٦٨٢
أين تحب أن أصلي؟	محمود بن الربيع	٤٧٦
أين السائل عن وقت الصلاة؟	عطاء بن يسار	٣
أين الله؟	معاوية (عمر) بن الحكم	٢٢٥١
أينقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	١٨٢٦
أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا	زيد بن أسلم	٢٣٨٦

بسم الله، اللهم أنت الصاحب	مالك (بلاغ)	٢٧٩٩
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	عبادة بن الصامت	١٢٨٧
بخ ذلك مال رابح	أنس	٢٨٤٥
بعث رسول الله ﷺ بعثًا	جابر	٢٦٨٩
بعثت لأتمم حسن الأخلاق	مالك (بلاغ)	٢٦٣٣
بل لك تسيير أربعة أشهر	الزهري (بلاغ)	١٥٦٥
بلى ولكن لا أدري ما تحدثون	أبو النضر (بلاغ)	١٣٢٩
بئس ابن العشيرة	عائشة	٢٦٢٩
بئس ما قلت	يحيى بن سعيد	١٣٣٠
بينما رجل يمشي بطريق	أبو هريرة	٣٤٦و٢٦٨٨
بيننا وبين المنافقين شهود	سعيد بن المسيب	٣٤٥
تألَّى أن لا يفعل خيرًا	عمرة بنت عبدالرحمن	١٨١٦
تحاج آدم وموسى	أبو هريرة	٢٦١٦
تحروا ليلة القدر في السبع	ابن عمر	٨٩٢
تحروا ليلة القدر في العشر	عروة	٨٩١
تربت يمينك ومن أين يكون الشبه	عروة	١٢٧
ترخيه شبرًا	أم سلمة	٢٦٥٨
تركت فيكم أمرين	مالك (بلاغ)	٢٦١٨
تصافحوا يذهب الغل	عطاء بن أبي مسلم	٢٦٤١
توضأ واغسل ذكرك	عمر	١١٨
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين	أبو هريرة	٢٦٤٢
تفتح اليمن فيأتي قوم يبسُّون	سفيان بن أبي زهير	٢٥٩٦
تقوّوا لعدوِّكم	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	٨٠٧

تكفل الله لمن جاهد في سبيله	أبو هريرة	١٢٨٤
تلك صلاة المنافقين	أنس	٥٨٦
التمر بالتمر مثلاً بمثل	عطاء بن يسار	١٨٢٤
التمس ولو خاتمًا من حديد	سهل بن سعد	١٤٩٨
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٢٢١٩
ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	عائشة	٥٠٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	عطاء بن يسار	٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٤٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أنس	٥١٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل	طلحة بن عبيدالله	٤٨٥
جرح العجماء جبار	أبو هريرة	٢٥٤١
جعل عمودًا عن يمينه	بلال	١١٨٦
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس	محمد بن مسلمة	١٤٦١
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس	المغيرة بن شعبة	١٤٦١
خذ عليك سلاحك	أبو سعيد الخدري	٢٧٩٨
خذ منها	حبيبة بنت سهل	١٦٣٤
خذ هذا فتصدق به	أبو هريرة	٨١٥
خذ هذا فتصدق به	سعيد بن المسيب	٨١٦
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٢٦٥
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى	عبدالله بن زيد	٥١١
خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ	سعيد بن سعد بن عبادة	٢٢١١
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	٩٤٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	أبو قتادة بن ربعي	١٣١١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	عائشة	١٣٤

خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥٠٨
خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ	عائشة	٥٠٧
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيدالله	٤٨٥
خمس صلوات كتبهن الله	عبادة بن الصامت	٣٢٠
خمس فواسق يقتلن	عروة	١٠٢٨
خمس من الدواب	ابن عمر	١٠٢٦و١٠٢٧
خير يوم طلعت عليه الشمس	أبو هريرة	٢٩١
الخيل في نواصيها الخير	ابن عمر	٣٤١
الخيل لرجل أجر	أبو هريرة	١٢٨٥
دخل أعرابي المسجد	يحيى بن سعيد	١٦٦
دعا بأن لا يظهر عليهم عدوًا	ابن عمر	٥٧٥
دعه فإن الحياء من الإيمان	ابن عمر	٢٦٣٥
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	البهزي	١٠٠٨
دعوها ذميمة	يحيى بن سعيد	٢٧٨٨
الدينار بالدينار	أبو هريرة	١٨٤٤
الدينار بالدينار	ابن عمر	١٨٤٦
الذهب بالورق ربًا	عمر	١٨٥٦
ذهبت ولم تلبس منها بشيء	أبو النضر	٦٤٩
الذي تفوته صلاة العصر	ابن عمر	٢١
الذي يجر ثوبه خيلاء	ابن عمر	٢٦٥٤
الذي يشرب في آنية الفضة	أم سلمة	٢٦٧٦
رأس الكفر نحو المشرق	أبو هريرة	٢٧٨٠
الراكب شيطان	عبدالله بن عمرو	٢٨٠١
رأيت رسول الله ﷺ رمَل	جابر	١٠٥٧

رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين	ابن عمر	٥٢١
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	أنس	٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار	ابن عمر	٤١٢
رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال	ابن عمر	٩٣٥
رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	أنس	٦٨
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا	عمر	٢٣٨٣
ردّوا عليَّ ردائي	عمرو بن شعيب	١٣١٩
ردّوا المسكين ولو بظلف	جدة ابن بجيد	٢٦٧٣
ردي هذه الخميصة	عائشة	٢٥٩
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح	أنس	٢٧٤٦
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح	أبو هريرة	٢٧٤٧
الرؤيا الصالحة من الله	أبو قتادة بن ربعي	٢٧٥٠
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	أنس	٨٠٨
سبعة يظلهم الله في ظله	أبو هريرة أو أبو سعيد	٢٧٤٢
سدل رسول الله ﷺ ناصيته	الزهري	٢٧٢٧
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٢٨٠٥
السلامِ عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٦٤
سمِّ الله وكل مما يليك	وهب بن كيسان	٢٦٩٨
سمع الله لمن حمده	ابن عمر	١٩٦
سمع الله لمن حمده	رفاعة بن رافع	٥٦٥
سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور	جبير بن مطعم	٢٠٧
سمعت رسول الله ﷺ ينهى	أبو الدرداء	١٨٤٨
سمعتها من رسول الله ﷺ	عائشة	٣٦٧
سمّوا الله عليها ثم كلوها	عروة	١٤٠٣

سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبدالرحمن بن عوف	٧٥٦
شدي على نفسك إزارك	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٤٧
شراك أو شراكان من نار	أبو هريرة	١٣٢٢
الشهداء خمسة	أبو هريرة	٣٤٦
الشهداء سبعة	جابر بن عتيك	٦٢٩
الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	٧٨٢
الشؤم في الدار	ابن عمر	٢٧٨٧
الشيطان يهم بالواحد والاثنين	سعيد بن المسيب	٢٨٠٢
صدق فأعطه إياه	أبو قتادة بن ربعي	١٣١١
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد	١٣٢٠
صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة	سعيد بن المسيب	٥٢٥
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	ابن عباس	٣٨٥
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	عبدالله بن بحينة	٢٥٦
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	زيد بن خالد	٥١٦
صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	عبدالله بن بحينة	٢٥٧
صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	البراء	٢١١
صم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	١٢٥٠
صلاة أحدكم وهو قاعد	عبدالله بن عمرو	٣٦١
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	١١٩٢
صلاة الجماعة أفضل	أبو هريرة	٣٤٢
صلاة الجماعة تفضل	ابن عمر	٣٤١
صلاة في مسجدي هذا	أبو هريرة	٥٢٧
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	عبدالله بن عمرو	٣٦٢
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٣١٩

الصيام جنة	أبو هريرة	٨٦٠
الطاعون رجز	أسامة بن زيد	٢٦١٢
طعام الاثنين كافي الثلاثة	أبو هريرة	٢٦١٢
طوفي من وراء الناس	أم سلمة	١٠٨٤
العرجاء البين ظلعها	البراء بن عازب	١٣٨٧
عرّس رسول الله ﷺ ليلة	زيد بن أسلم	٢٦
عرفة كلها موقف	مالك (بلاغ)	١١٥١
علام يقتل أحدكم أخاه	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٢٧٠٧و٢٧٠٨
على أنقاب المدينة ملائكة	أبو هريرة	٢٦٠٥
العمرة إلى العمرة كفارة	أبو هريرة	٩٨٧
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	٢٦٩
غلبنا عليك يا أبا الربيع	جابر بن عتيك	٦٢٩
فأبن القدح عن فيك	أبو سعيد الخدري	٢٦٧٧
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	عائشة	٣٩٠
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن عبدالله	٢٤١٦
فوق هذا	زيد بن أسلم	٢٣٨٦
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٦٧١
في ثلاثة أبواب سحولية	عائشة	٥٩٨
فيما استطعتم	ابن عمر	٢٨١١
فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ	أميمة بنت رقيقة	٢٨١٢
فيما سقت السماء والعيون	سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد	٧٢٤
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	أبو هريرة	٢٩٠

قاتل الله اليهود	عبدالله بن أبي بكر	٢٦٩١
قاتل الله اليهود والنصارى	عمر بن عبدالعزيز	٢٦٠٦
قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي	أبو هريرة	٦٤٤
قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة	أبو هريرة	٢٢٤
قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي	معاذ بن جبل	٢٧٤٤
قال رجل لم يعمل حسنة	أبو هريرة	٦٤٥
قال رسول الله ﷺ عائذًا بالله	عائشة	٥٠٩
قد أجرت في صدقتك	مالك (بلاغ)	٢٢١٣
قد أجرنا من أجرت	أم هانىء	٤١٦
قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	سعيد بن المسيب	٩٧٣
قد أنزل فيك وفي صاحبك	سهل بن سعد	١٦٤٢
قد أوتر رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٢٣
قد حللت فانكحي من شئت	أم سلمة	١٧٢٥و١٧٢٨
قد حللت فانكحي من شئت	المسور بن مخرمة	١٧٢٧
قد رأيت الذي صنعتم	عائشة	٢٩٩
قد صنعها رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٩٧٨
قد كنا نصنع ذلك	أسماء بنت أبي بكر	١١٦٠
قل: أعوذ بكلمات الله التامة	يحيى بن سعيد (بلاغ)	٢٧٣٧
القطع في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٢٤٠٩
قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه	أبو حميد الساعدي	٤٥٦
قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى	أبو مسعود الأنصاري	٤٥٧
قوموا فلأصلي لكم	أنس	٤١٩
قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن	صفوان بن سليم	٢٨٣٢
كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ	عائشة	٤٨١

كان إذا جلس في الصلاة	ابن عمر	٢٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير	علي بن حسين (بلاغ)	٣٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف	عائشة	٨٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير	ابن عمر	٣٨٤
كان رسول الله ﷺ قد أراد	يحيى بن سعيد	١٧٢
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	أنس	٢٦٦٥
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا	عائشة وأم سلمة	٧٩٤
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل	عائشة	٣١٦
كان رسول الله ﷺ يصوم	عائشة	٨٥٩
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر	أبو سعيد الخدري	٨٩٠
كان رسول الله ﷺ يكبِّر	علي	١٩٧
كان فيما أنزل من القرآن	عائشة	١٧٨٠
كان الناس يؤمرون	سهل بن سعد	٤٣٧
كان يسير العنق	أسامة بن زيد	١١٦٤
كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾	أبو واقد الليثي	٤٩٤
كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	النعمان بن بشير	٢٩٦
كان يهل المهل منا	أنس	٩٥١
كان يوم عاشوراء يومًا	عائشة	٨٢٢
كبِّر كبِّر	رجال من كبراء قوم سهل	٢٥٧٣
كبِّر كبِّر	بشير بن يسار	٢٥٧٤
كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث	الزهري	٢٥٣٥
كل ابن آدم تأكله الأرض	أبو هريرة	٦٤٢
كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها	عروة	١١٢٠
كل ذلك لم يكن	أبو هريرة	٢٤٨

كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٢٤٥١
كل شيء بقدر	عمر	٢٦١٩
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٦٤٦
كلوا وتصدقوا وتزودوا	جابر	١٣٩٢
كم سقت إليها	أنس	١٥٧٠
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	ابن عمر	١٨٦٥
كنا نضحي بالشاة الواحدة	أبو أيوب الأنصاري	١٣٩٦
كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٥
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح	أنس	٢٤٥٥
كنت أطيِّب رسول الله ﷺ	عائشة	٩٢٠
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	عائشة	٣٠٨
كلا والذي نفسي بيده	أبو هريرة	١٣٢٢
كيف صنعت يا أبا محمد	عروة	١٠٦٤
كيف قلت؟	أبو قتادة	١٣٢٨
كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ	عبدالله بن زيد	٣٢
لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ	زيد بن خالد	٣١٨
لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٩٣٢
لتتركن المدينة على أحسن ما كانت	أبو هريرة	٢٥٩٧
لتشد عليها إزارها	زيد بن أسلم	١٤٦
لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	أم سلمة	١٥٨
لحد رسول الله ﷺ	عروة	٦٢١
لست بآكله ولا بمحرمه	ابن عمر	٢٧٧٦
لعلك آذاك هوامُّك	كعب بن عجرة	١٢٥١
لعلها تحبسنا	عائشة	١٢٣٢

لعلها حابستنا	عائشة	١٢٣٤
لعن رسول الله ﷺ المختفي	عمرة بنت عبدالرحمن	٦٣٧
لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	أسلم العدوي	٥٤٤
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا	رفاعة بن رافع	٥٦٥
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	١٧٧٩
لكل دين خلق	زيد (يزيد) بن طلحة	٢٦٣٤
لكل نبي دعوة	أبو هريرة	٥٦٦
للمملوك طعامه وكسوته	أبو هريرة	٢٨٠٦
لم أر رسول الله ﷺ يمس	ابن عمر	٩٣٥
لم أسمع من رسول الله ﷺ	معاذ بن جبل	٦٩٨
لم رددته؟	عطاء بن يسار	٢٨٥٢
لم ينزل عليَّ فيها شيء	أبو هريرة	١٢٨٥
لما توفي رسول الله ﷺ	عائشة	٦٢٣
لن يبقى بعدي من النبوة	عطاء بن يسار	٢٧٤٩
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جهيم	٤٢٢
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	١٧٤و٣٤٦
لولا أن أشق على أمتي	أبو هريرة	١٧٠و١٣٣٧
لولا أن يشق على أمته	أبو هريرة	١٧١
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ	عروة	١٠٦٦
لولا حدثان قومك بالكفر	عائشة	١٠٥٤
لي خمسة أسماء	محمد بن جبير	٢٨٦١
ليس بك على أهلك هوان	أبو بكر بن عبدالرحمن	١٥١١
ليس بها بأس	عطاء بن يسار	١٤٠٥
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	٢٦٣٧

ليس على المسلم في عبده	أبو هريرة	٧٥١
ليس فيما دون خمس ذود	أبو سعيد الخدري	٦٥٢
ليس فيما دون خمسة أوسق	أبو سعيد الخدري	٦٥٣
ليس لقاتل شيء	عمرو بن شعيب	٢٥٣٦
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	١٦٩٧
ليس المسكين بهذا الطواف	أبو هريرة	٢٦٧٢
ليعز المسلمين في مصائبهم	عبدالرحمن بن القاسم	٦٣٤
ما أهل رسول الله ﷺ إلا	ابن عمر	٩٣٤
ما بال هذا؟	حميد بن قيس وثور ابن زيد	١٣٦٣
ما بال هذه النمرقة؟	عائشة	٢٧٧٣
ما بين بيتي ومنبري	أبو سعيد الخدري أو أبو هريرة	٥٢٨
ما بين بيتي ومنبري	عبدالله بن زيد	٥٢٩
ما بين لابتيها حرام	أبو هريرة	٢٦٠٠
ما تجدون في التوراة	ابن عمر	٢٣٧٤
ما ترون في الشارب والسارق	النعمان بن مرة	٤٦٢
ما حق امرىء مسلم	ابن عمر	٢٢١٤
ما خُيِّر رسول الله ﷺ	عائشة	٢٦٢٧
ما دفن نبي قط إلا في مكانه	أبو بكر	٦٢٠
ماذا فتح الليلة	الزهري	٢٦٥٣
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته	حفصة	٣٦٣
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة	عائشة	٤١٧
ما رؤي الشيطان يومًا	طلحة بن عبيدالله بن كريز	١٢٦٩

ما صدقت بموت رسول الله ﷺ	أم سلمة	٦٢٢
ما صلى رسول الله ﷺ الظهر	سعيد بن المسيب	٥٠٦
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل	عائشة	٦١٤
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين	يحيى بن سعيد (بلاغ)	٢٩٢
ما عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد الخدري	١٧٤٠
ما قصرت الصلاة، وما نسيت	سليمان بن أبي حثمة (بلاغ)	٢٤٩
ما كان رسول الله ﷺ يزيد	عائشة	٣١٥
مالك؟ لعلك نفست؟	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٤٧
مالك يا أبا قتادة؟	أبو قتادة بن ربعي	١٣١١
مالي أراهما ضارعين	حميد بن قيس	٢٧٠٩
مالي رأيتكم أكثرتم	سهل بن سعد	٤٥١
ماله ضرب الله عنقه	جابر	٢٦٤٤
ما من امرىء تكون له صلاة	عائشة	٣٠٧
ما من امرىء يتوضأ	عثمان	٦٥
ما من داع يدعو إلى هدى	مالك (بلاغ)	٥٨١
ما مَن شيء كنت لم أره	عائشة	٥١٠
ما من نبي إلا قد رعى غنمًا	مالك (بلاغ)	٢٧٨٣
ما من نبي يموت حتى يخير	عائشة	٦٤٠
ما منعك أن تصلي مع الناس	محجن	٣٤٩
ما نحر رسول الله ﷺ	الزهري	١٣٩٨
ما نقصت صدقة من مال	العلاء بن عبدالرحمن	٢٨٥٥
ما هذا يا أم سلمة؟	مالك (بلاغ)	١٧٥٧
ما يزال المؤمن يصاب	أبو هريرة	٦٣٣

ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره	أبو سعيد الخدري	٢٨٥٠
المتابيعان كل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	١٩٥٨
مثل المجاهد في سبيل الله	أبو هريرة	١٢٨٣
مرحبًا بأم هانىء	أم هانىء	٤١٦
مره فليراجعها	ابن عمر	١٦٨٣
مرها فلتغتسل	أسماء بنت عميس	٨٩٨
مروا أبا بكر فليصل للناس	عائشة	٤٧٣
مروه فليتكلم وليستظل	حميد بن قيس وثور بن زيد	١٣٦٣
مستريح ومستراح منه	أبو قتادة بن ربعي	٦٤٨
الملائكة تصلي على أحدكم	أبو هريرة	٤٤١
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	١٩٦٨
من ابتاع طعامًا	ابن عمر	١٨٦٣و١٨٦٤
من أحيا أرضًا ميتة	عروة	٢١٦٦
من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	٥
من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	١٥
من أصابته مصيبة	أم سلمة	٦٣٥
من اعتكف معي فليعتكف	أبو سعيد الخدري	٨٩٠
من أعتق شركًا له في عبد	ابن عمر	٢٢٤٠
من اغتسل يوم الجمعة	أبو هريرة	٢٦٦
من اقتطع حق امرىء مسلم	أبو أمامة	٢١٢٩
من اقتنى كلبًا	سفيان بن أبي زهير	٢٧٧٧
من اقتنى كلبًا	ابن عمر	٢٧٧٨
من أكل من هذه الشجرة	سعيد بن المسيب	٣٠

من أنفق زوجين	أبو هريرة	١٣٤٦
من أي شيء؟	أبو هريرة	٢٧٣٩
من أين لكم هذا؟	جابر	٢٦٤٤
من أين لكم هذا؟	سليمان بن يسار	٢٧٧٤
من باع نخلاً قد أبِّرت	ابن عمر	١٨٠٦
من ترك الجمعة ثلاث مرات	صفوان بن سليم	٢٩٧
من تصدق بصدقة	سعيد بن يسار	٢٨٤٤
من توضأ فليستنثر	أبو هريرة	٣٤
من جلس مجلسًا ينتظر	عبدالله بن سلام	٢٩١
من حسن إسلام المرء	علي بن حسين	٢٦٢٨
من حلف بيمين	أبو هريرة	١٣٧٣
من حلف على منبري آثمًا	جابر	٢١٢٨
من سبح الله دبر كل صلاة	أبو هريرة	٥٦٢
من شر الناس ذو الوجهين	أبو هريرة	٢٨٣٤
من شرب الخمر في الدنيا	ابن عمر	٢٤٥٣
من صلى صلاة لم يقرأ فيها	أبو هريرة	٢٢٤
من غير دينه	زيد بن أسلم	٢١٥١
من قال سبحان الله وبحمده	أبو هريرة	٥٦١
من قال لأخيه: كافر	ابن عمر	٢٨١٤
من قال لا إله إلا الله	أبو هريرة	٥٦٠
من قام رمضان إيمانًا	أبو هريرة	٣٠٠
من قتل قتيلاً	أبو قتادة بن ربعي	١٣١١
من كان معه هدي فليهلل	عائشة	١٢٢٧و١٢٢٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو شريح الكعبي	٢٦٨٧

من لعب بالنرد	أبو وسى الأشعري	٢٧٥٢
من لم يجد ثوبين	جابر	٣٧٦
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	ابن عمر	٩٠٨
من نزل منزلاً فليقل	خولة بنت حكيم	٢٨٠٠
من نسي الصلاة	سعيد بن المسيب	٢٥
من هذه؟	إسماعيل بن أبي حكيم (بلاغ)	٣١٠
من وقاه الله شر اثنين	عطاء بن يسار	٢٨٢٤
من ولد له ولد	رجل من بني ضمرة عن أبيه	١٤٤١
من يأتيني بخبر سعد	يحيى بن سعيد	١٣٣٨
من يحلب هذه	يحيى بن سعيد	٢٧٨٩
من يرد الله به خيرًا	معاوية	٢٦٢٣
من يرد الله به خيرًا	أبو هريرة	٢٧١٣
المؤمن يشرب في معىً واحدٍ	أبو هريرة	٢٦٧٥
نار بني آدم التي يوقدون	أبو هريرة	٢٨٤٢
ناس من أمتي عرضوا عليَّ	أنس	١٣٣٦
نبدأ بما بدأ الله به	جابر	١٠٨٩
نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	عائشة	١١٦٧
نحرنا مع رسول الله ﷺ	جابر	١٣٩٥
نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر	سويد بن النعمان	٥٥
نعم (في الحج عن الأب الشيخ الكبير)	ابن عباس	١٠٣٩
نعم، إذا رأت الماء	أم سلمة	١٢٨
نعم، إذا كثر الخبث	مالك (بلاغ)	٢٨٣٥

نعم، إن الرضاعة تحرم	عائشة	١٧٦٢
نعم، إلا الدين	أبو قتادة	١٣٢٨
نعم، فلتغتسل	عروة	١٢٧
نعم، وأكرمها	يحيى بن سعيد	٢٧٣١
نعم، ولك أجر	كريب مولى ابن عباس	١٢٦٨
نهى أن ينبذ في الدُّباء	ابن عمر	٢٤٤٦
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر	ابن عمر	١٢٨٩
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	ابن عمر	٩٠٨
نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا	ابن لكعب بن مالك	١٢٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	أبو هريرة	٢٦٦٢
نهى عن الصلاة بعد العصر	أبو هريرة	٥٨٨
نهيتكم عن لحوم الأضحى	أبو سعيد الخدري	١٣٩٤
ها إن الفتنة ههنا	ابن عمر	٢٧٩٤
هذا جبل يحبنا ونحبه	أنس	٢٥٩٩
هذا جبل يحبنا ونحبه	عروة	٢٦٠٩
هذا المنحر	مالك (بلاغ)	١١٦٦
هذا يوم عاشوراء	معاوية	٨٢٣
هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ	عمرو بن العاص	١١٠٤
هذه حبيبة بنت سهل	حبيبة بنت سهل	١٦٣٤
هكذا أنزلت	عمر	٥٤٠
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	أبو أيوب الأنصاري	٩٠١
هل تتهمون له أحدًا؟	أبو أمامة بن سهل	٢٧٠٨
هل تستطيع أن تعتق رقبة	سعيد بن المسيب	٨١٦
هل رأى أحد منكم	أبو هريرة	٢٧٤٨

هل عندك من شيء تصدقها	سهل بن سعد	١٤٩٨
هل قرأ معي منكم أحد	أبو هريرة	٢٣٠
هل مسستما من مائها شيئًا	معاذ بن جبل	٣٨٣
هل معكم من لحمه شيء	أبو قتادة	١٠٠٧
هلمي يا أم سليم	أنس	٢٦٨٤
هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	٤٥
هو عليها صدقة	عائشة	١٦٢٥
هؤلاء أشهد عليهم	أبو النضر (بلاغ)	١٣٢٩
هي لك أو لأخيك	زيد بن خالد	٢٢٠٤
هي هذه السورة	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	٢٢٢
وإن لم تجد إلا جذعًا	أبو بردة بن نيار	١٣٩٠
وأنا أخرجني الجوع	مالك (بلاغ)	٢٦٩٣
وأنا أصبح جنبًا	عائشة	٧٩٣
وجبت	أبو هريرة	٥٥٨
والذي نفسي بيده إنها لتعدل	أبو سعيد الخدري	٥٥٧
والذي نفسي بيده لخلوف	أبو هريرة	٨٦١
والذي نفسي بيده لقد هممت	أبو هريرة	٣٤٣
والذي نفسي بيده لوددت	أبو هريرة	١٣٢٤
والذي نفسي بيده ليأخذ	أبو هريرة	٢٨٥٣
والذي نفسي بيده لا يكلم	أبو هريرة	١٣٢٦
والله إني لأتقاكم لله	أم سلمة	٧٩٧
والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٩٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	٢١٥٧

وما يدريكم ما بلغت به صلاته	سعد بن أبي وقاص	٤٨٢
الولاء لمن أعتق	عائشة	١٦٢٥
ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه	يحيى بن سعيد	٢٧١٤
ويل للأعقاب من النار	عائشة	٣٦
لا أجد ما أعطيك	رجل من بني أسد	٢٨٥٤
لا أحب العقوق	رجل من بني ضمرة عن أبيه	١٤٤١
لا ألبسه أبدًا	ابن عمر	٢٧٠٤
لا إله إلا الله وحده	جابر	١٠٩٠
لا إله إلا الله وحده	ابن عمر	١٢٦٧
لا بأس بها فكلوها	معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ	١٤٠٦
لا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنس	٢٦٣٩
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	ابن عمر	٧٦٧
لا تبقين في رقبة بعير قلادة	أبو بشير الأنصاري	٢٧٠٦
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	عثمان	١٨٤٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب	أبو سعيد الخدري	١٨٤٥
لا تحل الصدقة لآل محمد	مالك (بلاغ)	٢٨٥٦
لا تحل الصدقة لغني	عطاء بن يسار	٧١٨
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	الزبير بن عبدالرحمن	١٥١٦
لا تسأل المرأة طلاق أختها	أبو هريرة	٢٦٢٢
لا تشتره	عمر	٧٦٦
لا تصوموا حتى تروا الهلال	ابن عمر	٧٨١
لا تصوموا حتى تروا الهلال	ابن عباس	٧٨٣

لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة	بصرة بن أبي بصرة	٢٩١
لا تغضب	حميد بن عبدالرحمن	٢٦٣٦
لا تفعل، بع الجمع بالدراهم	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	١٨٢٥
لا تقسم ورثتي دنانير	أبو هريرة	٢٨٤١
لا تقوم الساعة حتى يمر	أبو هريرة	٦٤٧
لا تلبسوا القمص ولا العمائم	ابن عمر	٩٠٦
لا تلقوا الركبان للبيع	أبو هريرة	١٩٩٥
لا تمنعوا إماء الله	ابن عمر	٥٣٠
لا جناح عليك	صفوان بن سليم	٢٨٢٨
لا خير في الكذب	صفوان بن سليم	٢٨٢٨
لا خير فيها	عطاء بن يسار	٢٤٥٢
لا ضرر ولا ضرار	يحيى المازني	٢١٧١
لا عدوى ولا هام	ابن عطية (بلاغ)	٢٧٢٤
لا قطع في ثمر ولا كثر	عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين	٢٤٠٧
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	٢٤٣٢
لا مثل للقتل في سبيل الله	يحيى بن سعيد	١٣٣٠
لا نورث ما تركنا	عائشة	٢٨٤٠
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي	خالد بن الوليد	٢٧٧٥
لا، ومقلب القلوب	مالك (بلاغ)	١٣٨٣
لا يبع بعضكم على بيع بعض	ابن عمر	١٩٩٤
لا يتحر أحدكم فيصلي	ابن عمر	٥٨٧
لا يتناجى اثنان دون واحد	ابن عمر	٢٨٢٦

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	الزهري	٢٦٠٧
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	١٥٢٠
لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد	ابن عمر	٢٧٨٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أم حبيبة	١٧٤٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	زينب بنت جحش	١٧٤٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	عائشة وحفصة	١٧٥٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو هريرة	٢٨٠٣
لا يحل لمسلم أن يهاجر	أبو أيوب الأنصاري	٢٦٣٨
لا يخرج أحد من المدينة	عروة	٢٥٩٥
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	أبو هريرة	١٤٨٩
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	ابن عمر	١٤٩٠
لا يدخلنّ هؤلاء عليكم	عروة	٢٢٢٩
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	١٤٧٥
لا يزال أحدكم في صلاة	أبو هريرة	٤٤٢
لا يزال الناس بخير	سهل بن سعد	٧٩٠
لا يزال الناس بخير	سعيد بن المسيب	٧٩١
لا يسمع مدى صوت المؤذن	أبو سعيد الخدري	١٧٦
لا يصبر على لأوائها	ابن عمر	٢٥٩٢
لا يصيب المؤمن من مصيبة	عائشة	٢٧١٢
لا يغلق الرهن	سعيد بن المسيب	٢١٣٢
لا يقل أحدكم إذا دعا	أبو هريرة	٥٦٨
لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر	أبو هريرة	٢٨١٦
لا يمشين أحدكم	أبو هريرة	٢٦٥٩
لا يمنع أحدكم جاره	أبو هريرة	٢١٧٢

لا يمنع فضل الماء	أبو هريرة	٢١٦٩
لا يمنع نقع بئر	عمرة بنت عبدالرحمن	٢١٧٠
لا يمنعك ذلك	ابن عمر	٢٢٦٦
لا يموت لأحد من المسلمين	أبو هريرة	٦٣١
لا يموت لأحد من المسلمين	أبو النضر السلمي	٦٣٢
لا ينظر الله تبارك وتعالى	أبو هريرة	٢٦٥٥
لا ينظر الله يوم القيامة	ابن عمر	٢٦٥٦
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان	٩٩٧
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت	سهل بن سعد	٤٥١
يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسًا	عروة	٥٤٣
يا أمة محمد والله ما من أحد	عائشة	٥٠٧
يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا	زيد بن أسلم	٢٦
يأكل المسلم في معىً واحد	أبو هريرة	٢٦٧٤
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك	أم الفضل بنت الحارث	٢٠٨
يا عائشة إن عيني تنامان	عائشة	٣١٥
يا معشر المسلمين إن هذا يوم	ابن السباق	١٦٩
يا نساء المؤمنات لا تحقرن	جدة عمرو بن سعد	٢٦٩٠، ٢٨٤٧
يا هزال لو سترته بردائك	سعيد بن المسيب (بلاغ)	٢٣٧٦
يتعاقبون فيكم ملائكة	أبو هريرة	٤٧٢
يتقدم الإمام وطائفة من الناس	ابن عمر	٥٠٥
يجزيك من ذلك الثلث	الزهري (بلاغ)	١٣٨٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم	عائشة	١٧٧٨
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم	أبو سعيد الخدري	٥٤٥
اليد العليا خير من اليد السفلى	ابن عمر	٢٨٥١

يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	أبو هريرة	٥٦٩
يسلم الراكب على الماشي	زيد بن أسلم	٢٧٥٦
يضحك الله إلى رجلين	أبو هريرة	١٣٢٥
يطهره ما بعده	أم سلمة	٤٩
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	أبو هريرة	٤٨٦
يكفيك من ذلك الآية	زيد بن أسلم	١٤٦٧
يمسك حتى الكعبين	عبدالله بن أبي بكر (بلاغ)	٢١٦٨
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	أبو هريرة	٥٧٠
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	ابن عمر	٩٢٧
يوشك أن يكون خير مال المسلم	أبو سعيد الخدري	٢٧٨١
يوشك يا معاذ	معاذ بن جبل	٣٨٣

الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة

ومن روى عنهم من التابعين وغيرهم

أسامة بن زيد:

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٦١٢.

عروة بن الزبير ١١٦٤.

عمر بن عثمان بن عفان ١٤٧٥.

كريب مولى ابن عباس ١١٩٢.

أنس بن مالك:

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ٦٨، ٤١٩، ١٣٣٦، ١٥٧٤، ٢٤٥٥، ٢٥٩٠، ٢٦٨٤، ٢٧٤٦، ٢٨٤٥.

حميد الطويل ٨٠٨، ٨٩٤، ١٣٤٥، ١٥٧٠، ١٨٠٨، ٢٧٩١.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٢٦٦٥.

شريك بن عبدالله بن أبي نمر ٥١٤.

عمرو مولى المطلب ٢٥٩٩.

العلاء بن عبدالرحمن ٥٨٦.

محمد بن أبي بكر الثقفي ٩٥١.

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٥٨، ١٢٧١، ٢٦٣٩، ٢٦٨٢.

البراء بن عازب:

عبيدالله بن فيروز ١٣٨٧.

عدي بن ثابت ٢١١.

بصرة بن أبي بصرة الغفاري: أبو هريرة ٢٩١.

بلال بن رباح الحبشي: عبدالله بن عمر ١١٨٦.
بلال بن الحارث المزني: عمرو بن علقمة ٢٨١٨.
جابر بن عبدالله الأنصاري:

زيد بن أسلم ٢٦٤٤.
عبدالله بن نسطاس ٢١٢٨.
محمد بن علي الباقر ١٠٥٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩٧.
محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير ١٣٩٢، ١٣٩٥، ٢٦٧٠، ٢٦٨٦.
محمد بن المنكدر ٢٥٩٣.
وهب بن كيسان ٢٦٨٩.
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٢٢٠٠.

جبير بن مطعم: محمد بن جبير ٢٠٧.
خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري:

رافع بن إسحاق ٥١٩.
عبدالله بن حنين ٩٠١.
عبدالله بن يزيد الخطمي ١١٩٣.
عطاء بن يزيد الليثي ٢٦٣٨.
عطاء بن يسار ١٣٩٦.

خالد بن الوليد: عبدالله بن عباس ٢٧٧٥.
رافع بن خديج:

حنظلة بن قيس الزرقي ٢٠٧٣.
محمد بن يحيى بن حبان ٢٤٣٢.
رفاعة بن رافع - يحيى بن خلاد الزرقي ٥٦٥.

زيد بن ثابت - عبدالله بن عمر ١٨١٣ .

زيد بن خالد الجهني:

عبدالله بن قيس بن مخرمة ٣١٨ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٥١٦، ٢٣٧٩، ٢٣٩٠ .

محمد بن يحيى بن حبان ١٣٢٠ .

يزيد مولى المنبعث ٢٢٠٤ .

أبو عمرة الأنصاري ٢١٠٥ .

زيد بن كعب البهزي: عمير بن سلمة الضمري ١٠٠٨ .

السائب الأنصاري: خلّاد بن السائب ٩٣٨ .

سعد بن أبي وقاص:

زيد أبو عياش ١٨٢٦ .

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٨٢، ٢٢١٩ .

محمد بن عبدالله بن الحارث ٩٧٨ .

سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري:

حفص بن عاصم ٥٢٨، ٢٧٤٢ .

رافع بن إسحاق ٢٧٧١ .

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٣٩٤ .

سعيد بن المسيب ١٨٢٥ .

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ١٧٦، ٥٥٧، ٦٥٣، ٢٧٨١ .

عبدالله بن محيريز ١٧٤٠ .

عبدالرحمن بن أبي سعيد ٤٢١ .

عبدالرحمن بن يعقوب ٢٦٥٧ .

عطاء بن يزيد الليثي ١٧٣، ٢٨٥٠ .

عطاء بن يسار ٢٦٩ .
نافع، مولى ابن عمر ١٨٤٥ .
يحيى المازني ٦٥٢ .
أبو السائب، مولى هشام بن زهرة ٢٧٩٨ .
أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد ١٨٢٨ .
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٥٤٥، ٨٩٠ .
أبو المثنى الجهني ٢٦٧٧ .
سعيد بن سعد بن عبادة: عمرو بن شرحبيل ٢٢١١ .
سفيان بن أبي زهير:
السائب بن يزيد ٢٧٧٧ .
عبدالله بن الزبير ٢٥٩٦ .
سهل بن حنيف: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٧٧٢ .
سهل بن سعد الساعدي:
سلمة بن دينار، أبو حازم ٤٣٧، ٤٥١، ٧٩٠، ١٤٩٨، ٢٦٨٣، ٢٧٨٦ .
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٦٤٢ .
سويد بن النعمان: بشير بن يسار ٥٥ .
الصعب بن جثامة: عبدالله بن عباس ١٠١٥ .
عاصم بن عدي: أبو البداح بن عاصم ١٢٢٠ .
عبادة بن الصامت:
الوليد بن عبادة ١٢٨٧ .
المخدجي، رجل من بني كنانة ٣٢٠ .
عبدالله بن الأرقم: عروة بن الزبير ٤٣٩ .

عبدالله بن زيد المازني:

عباد بن تميم ٥١١، ٥٢٩.

يحيى المازني ٣٢.

عبدالله بن سلام: أبو هريرة ٢٩١.

عبدالله بن عباس:

ثور بن زيد الديلي ٧٨٣.

سعيد بن جبير ٣٨٥.

سليمان بن يسار ١٠٣٩.

طاووس بن كيسان ٥٧٣، ٥٧٤.

عبدالرحمن بن وعلة المصري ١٤٣٧، ٢٤٥٤.

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٤٢٦، ٨٠٦، ١٣٥١، ١٤٣٦.

عطاء بن يسار ٥٤، ٥٠٨.

كريب ٣١٧.

نافع بن جبير بن مطعم ١٤٩٣.

عبدالله بن عمر:

حمزة بن عبدالله بن عمر ٢٧٨٧.

زيد بن أسلم ٢٦٥٦.

سالم بن عبدالله ١٩٦، ٩٣٤، ١١٩١، ٢٦٣٥، ٢٧٨٧.

سعيد بن يسار ٣٢١، ٤١٢.

عبدالله بن دينار ١٩٤، ٣١٩، ٤١٣، ٥٢٤، ٧٨٢، ٨٩٢، ٩٠٨، ٩٢٨، ١٠٢٧، ١٨٦٤، ١٩٩٩، ٢٢٦٨، ٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٧٠٤، ٢٧٥٩، ٢٧٧٦، ٢٧٩٤، ٢٨١١، ٢٨١٤، ٢٨٢٦.

عبدالله بن عبدالله بن جابر ٥٧٥.

عبيد بن جريج ٩٣٥.
علي بن عبدالرحمن المعاوي ٢٣٥.
عمران الأنصاري ١٢٧٤.
مجاهد بن جبر المكي ١٨٤٦.
نافع، مولى ابن عمر ٢١، ٤٨، ١٨٩، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٤١، ٣٨٤، ٤٥٩، ٤٦١، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤١، ٥٨٧، ٦٤١، ٧٦٧، ٧٧٣، ٧٨١، ٨٢٧، ٩٠٦، ٩٢٧، ٩٣٢، ١٠٢٦، ١٠٤٢، ١١٧٣، ١٢٠٤، ١٢٦٧، ١٢٨٩، ١٢٩٩، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٨٢، ١٤٩٠، ١٥٢٩، ١٥٧٢، ١٦٤٣، ١٦٨٣، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٢٧، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٩٠٨، ١٩٥٨، ١٩٩٤، ١٩٩٨، ٢٢١٤، ٢٢٤٠، ٢٢٦٦، ٢٣٧٤، ٢٤٠٦، ٢٤٤٦، ٢٤٥٣، ٢٦٥٦، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦، ٢٧٢٥، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٢، ٢٨٠٩، ٢٨٢٧، ٢٨٥١.
واسع بن حبان ٥٢١.
يحنّس، مولى الزبير بن العوام ٢٥٩٢.
أبو بكر بن عبدالله (عبيدالله) بن عبدالله بن عمر ٢٦٧١.

عبدالله بن عمرو بن العاص:

شعيب بن محمد ١٧٨١، ٢٨٠١.
عيسى بن طلحة ١٢٦٦.
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٦٢.
مولى لعمرو أو عبدالله بن عمرو ٣٦١.

عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري:

سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري ٢٧٦٧.

سعيد بن أبي هند ٢٧٥٢ .

عبدالله بن مالك بن بحينة: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٢٥٦، ٢٥٧ .

عبدالله الصنابحي: عطاء بن يسار ٦٦، ٥٨٤ .

عبدالرحمن بن عوف:

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٢٦١٣ .

عبدالله بن عباس ٢٦١١ .

محمد بن علي الباقر ٧٥٦ .

عثمان بن عفان:

أبان بن عثمان ٩٩٧ .

حُمران ٦٥ .

عثمان بن أبي العاص: نافع بن جبير ٢٧١٥ .

عقبة بن عمرو، أبو مسعود الأنصاري:

بشير بن عقبة بن عمرو ١ .

محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري ٤٥٧ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٩١٨ .

علي بن أبي طالب:

عبدالله بن حنين ٢١٢ .

علي بن الحسين ١٩٧ .

محمد بن علي الباقر ١١٦٩ .

محمد بن علي بن أبي طالب ١٥٦٠ .

مسعود بن الحكم ٦٢٦ .

عمر بن الخطاب:

أسلم العدوي ٧٦٦.

سالم بن عبدالله ٢٦٨.

سعيد بن المسيب ٢٣٨٣.

طاووس بن كيسان ٢٦١٩.

عبدالله بن عمر ١١٨.

عبدالرحمن بن عبد القاري ٥٤٠.

مالك بن أوس بن الحدثان ١٨٥٦.

مسلم بن يسار ٢٦١٧.

أبو عبيد، مولى ابن أزهر ٤٩١.

عمر بن أبي سلمة: عروة بن الزبير ٣٧١.

عمرو بن العاص: عبدالله بن عمرو ١١٠٤.

عويمر، أبو الدرداء: عطاء بن يسار ١٨٤٨.

فروة بن عمرو البياضي: أبو حازم التمار ٢١٣.

كعب بن عجرة:

عبدالرحمن بن أبي ليلى ١٢٥٠، ١٢٥١.

شيخ ١٢٥٢.

كعب بن مالك: عبدالرحمن بن كعب ٦٤٣.

محجن: بسر بن محجن ٣٤٩.

محمد بن مسلمة الأنصاري: قبيصة بن ذؤيب ١٤٦١.

محمود بن الربيع (لبيد): محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٤٧٦.

المسور بن مخرمة: عروة بن الزبير ١٧٢٧.

معاذ بن جبل:

طاووس بن كيسان ٦٩٨ .

عامر بن واثلة ٣٨٣ .

عائذ بن عبدالله، أبو إدريس الخولاني ٢٧٤٤ .

مالك ٢٦٢٦ .

معاوية (عمر) بن الحكم: عطاء بن يسار ٢٢٥١ .

معاوية بن أبي سفيان:

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٨٢٣، ٢٨٢٦ .

محمد بن كعب القرظي ٢٦٢٣ .

المغيرة بن شعبة:

عباد بن زياد ٧٩ .

قبيصة بن ذؤيب ١٤٦١ .

المقداد بن الأسود: سليمان بن يسار ٩٥ .

النعمان بن بشير:

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٢١٨٨ .

الضحاك بن قيس ٢٩٦ .

محمد بن النعمان بن بشير ٢١٨٨ .

هانىء بن نيار، أبو بردة: بشير بن يسار ١٣٩٠ .

أبو أمامة الأنصاري: عبدالله بن كعب بن مالك ٢١٢٩ .

أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد

أبو بردة = هانىء بن نيار

أبو بشير الأنصاري: عباد بن تميم ٢٧٠٦ .

أبو ثعلبة الخشني: أبو إدريس الخولاني ١٤٣٣.
أبو جهيم: بسر بن سعيد ٤٢٢.
أبو حميد الساعدي: عمرو بن سليم الزرقي ٤٥٦.
أبو الدرداء = عويمر
أبو رافع، مولى النبي ﷺ: عطاء بن يسار ١٩٨٦.
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
أبو شريح الكعبي: سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٦٨٧.
أبو قتادة ألانصاري:
عبدالله بن أبي قتادة ١٣٢٨.
عبدالرحمن بن حبان الأنصاري ٢٤٤٩.
عطاء بن يسار ١٠٠٧.
عمرو بن سليم الزرقي ٤٤٧، ٤٧١.
معبد بن كعب بن مالك ٦٤٨.
نافع، أبو محمد، مولى أبي قتادة ١٠٠٥، ١٣١١.
أبو سلمة بن عبدالرحمن ٢٧٥٠.
كبشة بنت كعب ٤٦.
أبو لبابة: نافع ٢٧٩٦.
أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس
أبو هريرة:
إسحاق بن عبدالله ١٧٥.
بسرة بن سعيد ٥.
حفص بن عاصم ٥٢٨، ٢٧٤٢.

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ١٧١، ٨١٥، ١٣٤٦.
ذكوان، أبو صالح السمان ٦٧، ١٧٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٦، ٣٤٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٩٨٧، ١٢٨٥، ١٣٣٧، ١٣٧٣، ٢١٥٣، ٢٣٨٠، ٢٥٩١، ٢٦٤٢، ٢٦٧٥، ٢٦٨٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٣، ٢٨٠٥، ٢٨١٥.
سالم، مولى ابن مطيع ١٣٢٢.
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٨٠٣.
سعيد بن المسيب ٢٣١، ٣٤٢، ٣٧٢، ٦٠٦، ٦٣١، ٦٧١، ١٨٢٥، ٢٥٤١، ٢٦٠٠، ٢٦٣٧.
سعيد بن يسار ٦٣٣، ١٨٤٤، ٢٥٩٤، ٢٧١٣، ٢٧٤١.
سلمان، أبو عبدالله الأغر ٥٢٧.
سليمان بن يسار ٧٥١.
صعصعة بن مالك ٢٧٤٨.
عائذ بن عبدالله، أبو إدريس الخولاني ٣٤.
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٥، ٢٩، ٣٣، ٤٠، ٧١، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٨٨، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٦٠، ٨٦١، ١١٠٣، ١١٠٦، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٤٨٩، ١٥٢٠، ١٩٤٨، ١٩٦٨، ١٩٩٥، ٢١٦٩، ٢١٧٢، ٢٦١٦، ٢٦٢٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦٢، ٢٦٧٢، ٢٦٧٤، ٢٦٨٥، ٢٧٤٧، ٢٧٨٠، ٢٨١٦، ٢٨٣٤، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٥٣.
عبدالرحمن بن يعقوب ٦٤، ١٧٥، ٤٤٥، ٢٤٤٧.
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٣٧٩، ٢٣٩٠.

عبيد بن حنين ٥٥٨ .
عبيدة بن سفيان الحضرمي ١٤٣٤ .
عراك بن مالك ٧٥١ .
عطاء بن يسار ٥ .
عطاء بن يزيد ٥٦٢ .
محمد بن سيرين ٢٤٧ .
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ٢٨ .
المغيرة بن أبي بردة ٤٥ .
نعيم بن عبدالله المجمر ٢٦٠٥ .
أبو إدريس الخولاني = عائذ بن عبدالله
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ١٩٨٠ .
أبو السائب مولى هشام بن زهرة ٢٢٤ .
أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ٢٤٨، ١٨١٤ .
أبو سلمة بن عبدالرحمن ١٥، ١٩٩، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٩١، ٣٠٠، ٥٤٧، ٥٧٠، ٦٧١، ٢٤٧٨، ٢٥٤١ .
أبو صالح السمان = ذكوان
أبو عبيد، مولى ابن أزهر ٥٦٩ .
ابن أكيمة الليثي ٢٣٠ .
عم ابن حماس ٢٥٩٧ .
أبو واقد الليثي:
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٤٩٤ .
أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب ٢٧٦١ .
البهزي = زيد بن كعب

البياضي = فروة بن عمرو

عمن صلى مع رسول الله ﷺ: صالح بن خوّات ٥٠٣.

رجل من الأنصار: نافع، مولى ابن عمر ٥٢٠.

بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر بن عبدالرحمن ٨٠٧.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

فاطمة بنت المنذر ١٥٦، ٢٧٢١.

مولاة لأسماء بنت أبي بكر ١١٦٠.

أسماء بنت عميس: القاسم بن محمد ٨٩٨.

أميمة بنت رقيقة: محمد بن المنكدر ٢٨١٢.

بسرة بنت صفوان: مروان بن الحكم ١٠٠.

جدامة بنت وهب: عائشة ١٧٧٩.

حبيبة بنت سهل: عمرة بنت عبدالرحمن ١٦٣٤.

حفصة بنت عمر، أم المؤمنين:

عبدالله بن عمر ٣٣٦، ١١٦٨.

عمرو بن رافع ٣٦٨.

المطلب بن أبي وداعة ٣٦٣.

صفية بنت أبي عبيد ١٧٥٠.

خنساء بنت خدام الأنصارية:

عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري: ١٥٣٠.

مجمع بن يزيد بن جارية ١٥٣٠.

خولة بنت حكيم: سعد بن أبي وقاص ٢٨٠٠.

رملة بنت أبي سفيان، أم حبيبة: زينب بنت أبي سلمة ١٧٤٧.

زينب بنت جحش: زينب بنت أبي سلمة ١٧٤٨.

عائشة بنت أبي بكر الصديق:

سليمان بن يسار ١٧٧٨.

عباد بن عبدالله بن الزبير ٦٣٩.

عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٠٥٤.

عبدالرحمن بن أبي بكر ٣٦.

عروة بن الزبير ٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٩٠، ٤١٧، ٤٧٣، ٤٨١، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٩٦، ٧٩٨، ٨٢٢، ٩٤٢، ٩٤٤، ١٠٩٢، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٧٨، ٢١٥٧، ٢٢١٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٥، ٢٦٠٣، ٢٦٢٧، ٢٧١٢، ٢٧١٦، ٢٨٤٠.

علقمة بن أبي علقمة ٢٥٩.

القاسم بن محمد ١٣٤، ٩٢٠، ٩٤٣، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٦٢٥، ٢٧٧٣.

محمد بن إبراهيم بن الحارث ٥٧١.

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٣٧، ٦٢٣.

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦.

أبو سلمة بن عبدالرحمن ٣٠٨، ٣١٥، ٣٦٥، ٨٥٩، ٢٤٥١.

أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله ٦١٤.

أبو يونس، مولى عائشة ٣٦٧، ٧٩٣.

رجل ٣٠٧.

أسماء بنت أبي بكر ٥١٠.

صفية بنت أبي عبيد ١٧٥٠ .
عمرة بنت عبدالرحمن ٤، ٥٠٩، ٦٣٠، ٨٦٦، ٩٦٤، ١١٦٧، ١٢٣٢، ١٣٩٣، ١٧٦٢، ١٧٨٠، ٢٤٠٩ .
أم علقمة بن أبي علقمة ٦٥٠ .
أم محمد بن عبدالرحمن ١٤٣٨ .
فاختة بنت أبي طالب، أم هانىء: أبو مرة، مولى عقيل ٤١٥، ٤١٦ .
فاطمة بنت قيس: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ١٦٩٧ .
الفريعة بنت مالك: زينب بنت كعب بن عجرة ١٧٢٩ .
لبابة بنت الحارث، أم الفضل:
عبدالله بن عباس ٢٠٨ .
عمير، مولى عبدالله بن عباس ١٠٩٩ .
ميمونة، زوج النبي ﷺ:
عبدالله بن عباس ٢٧٨٥ .
نسيبة الأنصارية، أم عطية: محمد بن سيرين ٥٩٢ .
هند، زوج النبي ﷺ، أم سلمة:
ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٦٣٥ .
سليمان بن يسار ١٥٨ .
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ٢٦٧٦ .
عطاء بن يسار ٧٩٧ .
كريب، مولى ابن عباس ١٧٢٨ .
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦ .
أبو سلمة بن عبدالرحمن ١٧٢٥ .
زينب بنت أبي سلمة ١٢٨، ١٠٨٤، ١٧٤٩، ٢١٠٣ .

صفية بنت أبي عبيد ٢٦٥٨ .

أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٤٩ .

أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان

أم سلمة = هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ

أم عطية الأنصارية = نسيبة

أم الفضل بنت الحارث = لبابة

أم قيس بنت محصن: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ١٦٥ .

أم هانىء بنت أبي طالب = فاختة

جدة ابن بجيد: ابن بجيد ٢٦٧٣ .

المُرْسِلُون من التابعين وغيرهم

أسعد بن سهل بن حنيف، أبو أمامة ٦٠٧، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨.

أسلم العدوي ٥٤٤.

بسر بن سعيد ٧٢٤.

بشير بن يسار ٢٥٧٤.

ثور بن زيد الديلي ١٣٦٣.

جابر بن الربيع ٦٢٩.

حرام بن سعد بن محيّصة الأنصاري ٢١٧٧، ٢٧٩٣.

الحسن البصري ٢٢٤٤.

حميد بن عبدالرحمن بن عوف ٢٦٣٦.

حميد بن قيس المكي ١٣٦٣، ٢٧٠٩.

خالد بن معدان ٢٨٠٤.

ذكوان، أبو صالح السمان ٢٨٣٣.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٤٧، ٢٧٦٨.

الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير ١٥١٦.

زيد بن أسلم ٢٦، ١٤٦، ١٤٦٧، ١٥٧٥، ٢١٥١، ٢٣٨٦، ٢٧١٨، ٢٧٥٦، ٢٨٢٠، ٢٨٤٦.

زيد (يزيد) بن طلحة ٢٦٣٤.

سالم بن عبدالله بن عمر ١٩٥.

سعيد بن المسيب ٢٥، ٣٠، ٣٤٥، ٥٠٦، ٥٢٥، ٧٩١، ٨١٦، ٩٧٣، ١٨٢٩، ١٩١٢، ١٩٤١، ٢٠٤٩، ٢٠٧٩، ٢١٣٢، ٢٣٧٥، ٢٤٧٩، ٢٨٠٢.

سعيد بن يسار ٢٨٤٤.
سليمان بن يسار ١٩٨، ٧٢٤، ٩٤٨، ٩٩٦، ١٠٠٢، ١١٠١، ٢٠٥٠، ٢٧٧٤.
صفوان بن سليم ٢٩٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣٢.
صفوان بن عبدالله بن صفوان ٢٤١٦.
طلحة بن عبيدالله بن كريز ٤٨٥، ٥٧٢، ١٢٦٩، ١٢٧٠.
عباد بن تميم ١٣٩١.
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٦١، ٥٣٤، ١١٠٥، ٢٦٩١.
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ٢٤٠٧.
عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة ١٣٢١.
عبدالله بن أبي مليكة ٢٣٧٨.
عبدالرحمن بن القاسم ٦٣٤.
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٣٨٢.
عبدالكريم بن أبي المخارق ٤٣٦.
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٢٥٢.
عبيدالله بن عدي بن الخيار ٤٧٤.
عبيد بن السباق ١٦٩.
عروة بن الزبير ٦٣، ١٢٧، ٢٦٠، ٣٦٠، ٤٦٣، ٥٤٣، ٥٨٥، ٦٢١، ٨٠٩، ٨٩١، ٩٣٣، ٩٧٢، ١٠٢٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١١٢٠، ١١٩٦، ١٤٠٣، ١٧٧٥، ٢١٦٦، ٢٢٢٩، ٢٥٩٥، ٢٦٠٩، ٢٧١٠، ٢٧٢٢.
عطاء بن أبي رباح ٩٢١.
عطاء بن أبي مسلم ٢٦٤١.
عطاء بن يسار ٣، ٢٧، ١٢١، ٢٥٢، ٤٧٥، ٧١٨، ١٢٨٦، ١٤٠٥، ١٨٢٤، ٢٤٤٨، ٢٤٥٢، ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٢٧٤٩، ٢٧٦٦، ٢٨٢٤،

٢٨٥٢ .
علي بن الحسين ٢٦٢٨ .
عمر بن عبدالعزيز ٢٦٠٦ .
عمرو بن شعيب ٥١٣، ١٣١٩، ٢٥٣٦ .
العلاء بن عبدالرحمن ٢٨٥٥ .
القاسم بن محمد ٢٢٦١ .
كريب، مولى ابن عباس ١٢٦٨ .
محمد بن جبير بن مطعم ٢٨٦١ .
محمد بن سيرين ٢٢٤٤ .
محمد بن علي الباقر ٢٩٨، ٥٩١، ٢١١١ .
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٤٨٩، ٦٠٠، ٧٥٥، ٨٤٨، ٨٨٤، ١١٠٢، ١٣٩٨، ١٥٦٨، ٢٣٧٧، ٢٥٣٥، ٢٦٠٧، ٢٦٥٣، ٢٧٢٧ .
محمد بن المنكدر ٦١ .
المطلب بن عبدالله بن حويطب ٢٨٢٣ .
معاذ بن سعد (سعد بن معاذ) ١٤٠٦ .
نافع، مولى ابن عمر ١٢٩١ .
النعمان بن مرة ٤٦٢ .
وهب بن كيسان ٢٦٩٨ .
يحيى بن سعيد الأنصاري ١٦٦، ١٧٢، ٥٦٧، ٥٩٧، ١٣٣٠، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٤، ١٨٤٣، ٢٧١٤، ٢٧٣١، ٢٧٣٨، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ .
يحيى بن عمارة المازني ٢١٧١ .
أبو أمامة بن سهل بن حنيف = أسعد بن سهل
أبو بكر بن عبدالله بن محمد ٢٧٦٩ .
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٩٨٨، ١٥١١، ١٩١٨، ١٩٧٩ .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٤٥٨، ٢٨٥٧.
أبو سعيد، مولى عامر بن كريز ٢٢٢.
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٣٣٨، ١٢٣٦، ٢٠٧٩.
أبو صالح السمان = ذكوان
أبو النضر السلمي، مولى عمر بن عبيدالله ٦٣٢، ٦٤٩، ٨٩٣.
ابن السباق = عبيد بن السباق
ابن محيصة الأنصاري = حرام بن سعد
ابن لكعب بن مالك ١٢٩٠.
الثقة عند مالك ٨٩٦.
عم عباد بن تميم ٤٧٧.
رجل من بني أسد ٢٨٥٤.
رجال من بني سهل بن أبي حثمة ٢٥٧٣.
أبو رجل من بني ضمرة ١٤٤١.
غير واحد ٦٦٨، ٢٧٦٨.
سائبة مولاة لعائشة ٢٧٩٧.
عمرة بنت عبدالرحمن ٦٣٧، ٨٨٠، ١٨٠٩، ١٨١٦، ٢١٧٠، ٢٢٦٧.
جدة عمرو بن سعد بن معاذ ٢٦٩٠.
جدة عمرو بن معاذ الأشهلي ٢٨٤٧.

فهرس رواة البلاغات

إسماعيل بن أبي حكيم ٣١٠.

ثور بن زيد الديلي ٢١٧٥.

سعيد بن المسيب ٢٣٧٦.

صفوان بن سليم ٢٧٣٠.

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢١٦٨.

مالك بن أنس ٧٢، ٢٦٤، ٣٢٣، ٣٧٦، ٣٨٨، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٤٠، ٨٠٢، ٨٩٥، ٩٣١، ٩٧١، ١٠٤١، ١٠٦٣، ١١٥١، ١١٦٦، ١٢٩٣، ١٣٨٣، ١٧٥٧، ١٨٤٧، ١٩٢٠، ١٩٣٥، ١٩٦٠، ٢٢١٣، ٢٦١٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٣، ٢٦٩٣، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٨٣، ٢٧٩٢، ٢٧٩٩، ٢٨٠٦، ٢٨٣٥، ٢٨٥٦.

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٣٨٤، ١٥٦٥، ١٧١٧.

يحيى بن سعيد ٢٩٢، ٥٩٨، ١٥٧١، ٢٧١٩، ٢٧٣٧.

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ٢٤٩.

أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله ١٣٢٩.

المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم

أُبيّ بن كعب الأنصاري ٦٢، ١١٦.

أنس بن مالك الأنصاري ١٠، ١١، ٦٢، ٨٢، ٢١٤، ٤١٤، ٨٥١، ١٥١٢.

جابر بن عبدالله الأنصاري ٧٤، ٢٠٢، ٢٢٣، ٣٧٤.

خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري ٣٥٢، ١٧٤٢، ٢٦٠١.

رافع بن خديج الأنصاري ١٥٨٠.

الزبير بن العوام الأسدي ١٠٠٦، ١٥٤٤، ٢٤١٧.

زيد بن ثابت الأنصاري ١٧، ١١٦، ٣٦٩، ٤٥٤، ٥٣٩، ١٤١٠، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٥٥، ١٥٠٠، ١٥٠٨، ١٥٢٢، ١٥٣٧، ١٥٩٣، ١٦٧٢، ١٦٧٤، ١٦٨٦، ١٧٤٤، ١٨١١، ١٨٦٧، ١٩٦٣، ٢١٣٠، ٢٤٣٤، ٢٤٩٣، ٢٦٠٢.

زيد بن سهل، أبو طلحة الأنصاري ٦٢.

سعد بن أبي وقاص ٨٠، ١٠١، ٣٢٧، ٤٢٧، ٨٠١، ٨١٩، ١٠٨٦، ١٤٢٢، ١٧٤١، ١٨٧٨، ٢٦٧٩.

سلمان الفارسي ٢٢٣٢.

سهل بن أبي حثمة الأنصاري ٥٠٤.

سهل بن سعد الساعدي ١٧٨.

طلحة بن عبيدالله التيمي ١١٦١.

عبادة بن الصامت، أبو الوليد الأنصاري ٣٣١، ٣٣٣.

عبدالله بن الأرقم الزهري ٢٨٥٨.

عبدالله بن الزبير بن العوام ٩٥٩، ٩٦٦، ١٠٤٨، ١٠٦١، ١١٥٢، ١٧١٩، ٢١٢٦، ٢٥٠٦، ٢٦٢٠.

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٥٩، ٢٣٩٥.

عبدالله بن عباس الهاشمي ٢٠، ٥٨، ٨٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٧٠، ٣٩٨، ٨٠٤، ٨٣٩، ٩٤٤، ١٠٤٦، ١٠٧٥، ١١٢٢، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٤١، ١١٨١، ١٢٥٧، ١٢٧٦، ١٢٩٥، ١٣١٢، ١٣٢٣، ١٣٥٢، ١٣٦٤، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٥٣٤، ١٥٨١، ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٧١١، ١٧٢٥، ١٧٤٥، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٩٢٤، ٢٥١٣، ٢٦٩٩، ٢٧٤٥، ٢٧٥٧.

عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٦، ١٧، ١٩، ٢٤، ٤٤، ٥٢، ٧٣، ٨١، ٨٨، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٧، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٧٧، ٥٨٢، ٦٠٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٥٧، ٦٧٤، ٦٩٥، ٧٦٩، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨١٠، ٨١٨، ٨١٩، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٥٣، ٩٠٠، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٦، ٩٤٩، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٧٠، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٩٩، ١٠٠٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٩، ١٠٦٢، ١٠٨٥، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١١٠٧، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٤، ١١٤٣، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٥، ١١٧٠، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٢، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٤، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢١١، ١٢١٢،

١٢١٤، ١٢١٩، ١٢٢٣، ١٢٧٢، ١٢٨٢، ١٢٩٦، ١٣٠٦، ١٣٣٣، ١٣٥٥، ١٣٧٠، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤١٢، ١٤١٤، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٤٤، ١٤٩٦، ١٥٣٤، ١٥٨٧، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٧، ١٦٠١، ١٦٢٦، ١٦٣٥، ١٦٣٨، ١٦٦٨، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٨٨، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٧١١، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢٦، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٥، ١٧٤٣، ١٧٦٧، ١٧٩٣، ١٨٠٢، ١٨٦٨، ١٨٧٥، ١٩٠٢، ١٩٣٦، ١٩٦٤، ١٩٨٧، ١٩٩٠، ١٩٩١، ٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٢٥٥، ٢٢٦٤، ٢٢٨٣، ٢٢٩٠، ٢٣٦٢، ٢٤١٢، ٢٤٤٣، ٢٤٥٧، ٢٦٤٧، ٢٦٨٠، ٢٧٢٠، ٢٧٢٩، ٢٧٥٤، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٧٠، ٢٧٨٤، ٢٨١٣.

عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ٢٥٤، ٤٦٩، ٥٩٩، ١٤٢٨، ١٦٥٨.

عبدالله بن قيس، أبو عامر الأشعري ١٧٧٧، ٢١٥٢.

عبدالله بن مسعود ١٠٧، ٣٣٢، ٤٥٥، ٤٧٩، ١٥٢٣، ١٥٨٢، ١٧١٢، ١٧٧٧، ١٩٩٢، ٢٨٢٩، ٢٨٣١.

عبدالرحمن بن عوف الزهري ٥٥٩، ١٢٤٠، ١٦٦٧، ١٨٠٥، ٢٠٧٦.

عثمان بن عفان ١٤، ٥٧، ١١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٧٥، ٣٤٨، ٤٣٥، ٤٧٨، ٤٩١، ٦١٦، ٦٥٦، ٦٨٥، ٧٥٥، ٧٨٤، ٧٩٢، ٩١٤، ٩٤٦، ٩٩٠، ١٠١٦، ١٤٧٧، ١٥٤٣، ١٦٣٨، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٧٢٩، ١٧٩٣، ١٨٠٤، ١٩٠٠، ٢٠٠٨، ٢٠٩٥، ٢١٦٠، ٢٢٣٨، ٢٢٧٠، ٢٢٧٧، ٢٣٨٤، ٢٤٠٨، ٢٤٤٣، ٢٦٧٨، ٢٨٠٨.

علي بن أبي طالب ٥٨، ٣٧٠، ٤٢٨، ٤٩١، ٦٢٧، ٩٤٦، ٩٥٢، ١١٢٦، ١١٤٠، ١١٥٠، ١٤٠٠، ١٥٤٣، ١٥٨٦، ١٦٠٠، ١٦٦٤، ١٧٠٩، ١٩٠١، ٢١٥٤، ٢٣٨٤، ٢٤٤٢، ٢٦٧٨.

عمر بن الخطاب ٦، ٧، ٨، ١٣، ٢٢، ٣٧، ٤١، ٤٧، ٥٦، ٨٠، ٩٣،
٩٦، ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩،
٢٤٠، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٢، ٣٤٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٠،
٤٣٤، ٤٤٠، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٧٧، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧١٠، ٧١١،
٧١٢، ٧١٥، ٧٢١، ٧٤٥، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٣، ٧٦٤،
٧٩٢، ٧٩٩، ٨١٢، ٨٢٤، ٨٣٧، ٩٠٢، ٩٠٩، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٥٨،
٩٧٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠٢٩، ١٠٣٢،
١٠٤٩، ١٠٧٤، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١١٢٦، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٨٤،
١١٨٥، ١١٩٧، ١١٩٨، ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢٢٥،
١٢٢٦، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٧٥، ١٢٨٨، ١٢٩٤،
١٣٢٧، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٥، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٦١،
١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٧٩، ١٤٩٤، ١٤٩٩، ١٥٠٧، ١٥٣١،
١٥٣٢، ١٥٤٢، ١٥٤٦، ١٥٦١، ١٥٧٦، ١٥٨٥، ١٦١٠، ١٦٧٩،
١٦٨١، ١٦٨٢، ١٧٠٣، ١٧١١، ١٧١٨، ١٧٢٦، ١٧٣٠، ١٧٧٦،
١٧٨٨، ١٨٠١، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٦٦، ١٨٩٨،
١٨٩٩، ١٩٨٩، ٢٠٠٧، ٢١٠٤، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٥٢، ٢١٥٥،
٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٧، ٢١٧٣، ٢١٧٤،
٢١٧٨، ٢١٩٠، ٢١٩٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١٦،
٢٢١٧، ٢٢٣٦، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٩١، ٢٣٩٢،
٢٣٩٩، ٢٤٠٥، ٢٤٣٣، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٩،
٢٤٦٦، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥٥٢، ٢٥٧٢، ٢٦٠٨، ٢٦١٠، ٢٦١٤،
٢٦١٥، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٦٤، ٢٦٧٨، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦،
٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٦٢، ٢٧٩٠، ٢٨٠٧، ٢٨١٠، ٢٨٣٧، ٢٨٦٠.

عويمر أبو الدرداء الأنصاري ٥٦٤، ٥٨٣.
فضالة بن عبيد الأنصاري ٢٢٥٤.
محمد بن مسلمة الأنصاري ٧١٦.
معاذ بن جبل ٥٦٤، ١٣٤٠.
معاوية بن أبي سفيان ٦٥٧، ١٢١٥، ١٨٤٨، ٢٤٦٣، ٢٥١١، ٢٥٥٩.
أبو بكر الصديق ٦٠، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٣٢٢، ٤٩٠، ٥٩٨، ٦٥٥، ٧٢٠، ٨٩٩، ١٢٩٢، ١٣٥٠، ١٤٥٥، ١٤٦١، ١٤٦٢، ٢١٨٩، ٢٢٣٠، ٢٣٨٧، ٢٧١٧، ٢٧٣٣، ٢٨٢٥.
أبو ذر الغفاري ٤٣٣، ١٢٧٧.
أبو سعيد الخدري ٧٧٤.
أبو عبيدة بن الجراح ٧٥٢.
أبو هريرة الدوسي ٩، ١٨، ٦٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣٧٣، ٤٤٤، ٤٩٥، ٥١٨، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٦، ٦٥١، ٦٩٦، ٨٠١، ٨٣٩، ٨٦٢، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١١٢٦، ١٤١٠، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٥٧٣، ١٥٩٧، ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٧٢٥، ٢٢٥٣، ٢٦٤٣، ٢٦٥٢، ٢٦٦٧، ٢٦٩٧، ٢٨١٩، ٢٨٤٣.
أسماء بنت أبي بكر الصديق ٦٠٤، ٩١٩، ١١٦٣.
حفصة بنت عمر بن الخطاب ٧٨٩، ١٦٢٨، ١٧٦٩، ٢٥٥٣.
زينب بنت جحش ١٥٩.
صفية بنت أبي عبيد ٧٦، ١٧٥٤.
عائشة بنت أبي بكر الصديق ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٢٤، ٣٧٨، ٤١٨، ٥٣٣، ٦٣٨، ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٨٩، ٨٠٠، ٨٥٧، ٨٦٧، ٩٥٣، ٩٥٦، ٩٦٥، ١٠١٧، ١٠٣٣، ١٠٤٥، ١٠٥٥، ١١٠٠، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٢٨١، ١٣٦٦، ١٣٨٥،

١٥١٧، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٦٨٤، ١٦٩٣، ١٧٦٨، ١٧٧٠، ١٧٧٥، ١٧٨٠، ٢٢٦٢، ٢٤١٠، ٢٦٠٤، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٧٩، ٢٧٥٣، ٢٨٢٢، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩.

فاطمة بنت محمد ﷺ ١٤٤٢، ١٤٤٣.

ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين ٣٨٠.

هند بنت أبي أمية، أم سلمة ٣٧٩، ١٧٥١، ١٧٦١، ٢٣٠٢.

المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم

أبان بن عثمان بن عفان ٩٣٧، ١٥٨٣، ١٧٩٠، ١٩١٤، ٢٢٤٥، ٢٢٧٨.

إبراهيم بن الحارث التيمي ١٤٤٥.

ثعلبة بن أبي مالك القرظي ٢٧٤.

ثور بن زيد الديلي ١٧٢٢.

الحجاج بن عمرو بن غزية ١٧٤٤.

خارجة بن زيد بن ثابت ٩٢٤.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٥٠، ١١٣٨، ١٤٨٢، ١٥٦٢، ١٦١٣، ٢٤٦٧، ٢٤٨٠.

زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر ٤٢، ٥٧٦، ١٩٦٥.

سالم بن عبدالله بن عمر ٣١، ٩٢، ١٤٩، ٣٨٧، ٩٢٤، ١٠٠٠، ١١٨٣، ١١٨٧، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٥٤٧، ١٦٨٧، ١٦٨٩، ١٧١١، ١٧٥٢، ٢٠٧٥، ٢٤١٤، ٢٦١٤.

سعيد بن جبير ٨٥٦.

سعيد بن المسيب ٧٠، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٨، ١٤٣، ١٦٠، ١٩٣، ٢٧٧، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤٤٦و ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٧٨، ٧٥٤، ٨٣٣، ٨٤١، ٩١٣، ٩٨٣، ١٠٠٠، ١٠٣٦، ١١٢١، ١١٢٧، ١٢٤٢، ١٢٩٧، ١٣٠٠، ١٣١٤، ١٣١٨، ١٣٤٣، ١٣٥٤، ١٣٥٧، ١٤٠٩، ١٤١٣، ١٤١٦، ١٥٠٩، ١٥١٤، ١٥٢١، ١٥٣٢، ١٥٣٥، ١٥٣٨، ١٥٥٣، ١٥٧٩، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٢٩، ١٦٣٩، ١٦٩٠، ١٦٩٦، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧١٤، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٣٧، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٠، ١٨٥٢، ١٨٥٣و ١٨٥٨، ١٨٦٩،

١٨٧١، ١٨٩٠، ١٩٠٩، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩٦٩، ٢٠٠٠، ٢٠٨٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٩، ٢٣٢٦، ٢٣٦٣، ٢٤٤٤، ٢٤٧٢، ٢٤٨٦، ٢٥٠٢، ٢٥٠٧، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٦، ٢٥٣٧، ٢٦٣٢، ٢٦٦٨، ٢٧٠٥.

سليمان بن يسار الهلالي ٩٩، ١٤٩، ٦٨٧، ٨٣٤، ١٠٠٠، ١٣٨٠، ١٤٨٨، ١٤٩٧، ١٥٣٨، ١٦١١، ١٦٣٩، ١٦٥٦، ١٦٨٧، ١٦٩٠، ١٧١١، ١٧٢٣، ١٧٣٧، ١٧٥٢، ١٨٧١، ٢٠٨١، ٢١٠٨، ٢١١٣، ٢٢٨٤، ٢٣١٩، ٢٤٦٧، ٢٤٩٦، ٢٥١٦، ٢٥٢٤، ٢٥٣٧.

عامر بن عبدالله بن الزبير ٢٨٣٩.

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٦٢، ٥٩٣.

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٣٣١، ٣٣٤.

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ١١٠٩، ١٤٠٤.

عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ١٨٧٩.

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٣٠٤.

عبدالملك بن مروان ٢١٤٦، ٢٢٨٧، ٢٥٥٥.

عروة بن الزبير بن العوام ٧٥، ٨٦، ١٠٣، ١٦١، ١٩١، ٢٢٥، ٣٠٦، ٣٦٦، ٣٨١، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٧٩، ٦٠٢، ٦٢٥، ٨٠٣، ٨١١، ٨٢٠، ٩٥٩، ٩٧٥، ١٠٦٠، ١٠٦٥، ١٠٦٨، ١٠٨٢، ١٠٩٣، ١١١١، ١١١٩، ١١٥٧، ١١٧١، ١٢٠٩، ١٢٤١، ١٤٤٧، ١٤٨٧، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٦١٢، ١٦٢١، ١٦٥٥، ١٧٣٢، ١٧٧١، ٢٠٧٧، ٢٢٨٤، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤١٤، ٢٤٧٣، ٢٥١٤، ٢٥٢٦، ٢٥٣٩، ٢٦٨١، ٢٧٠٠، ٢٧٥١.

عطاء بن أبي رباح ١٢٢١، ١٣٥٨.

عطاء بن يسار ٤٨٣.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ١٤٧٦.

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ٣٥٧، ٦٥٤، ٦٨٦، ٦٩٠، ٧٢٣، ٧٥٣، ٧٦٠، ٩٥٧، ١١٠٨، ١٢٩٣، ١٣١٦، ١٣٧٨، ١٥٠١، ١٥٨٣، ١٨١٧، ٢١١٢، ٢١٢٤، ٢٣٦٩، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤١٣، ٢٤٢٠، ٢٥٢٢، ٢٥٩٨، ٢٦٢١، ٢٨٣٦.

عمر بن عبيدالله التيمي ٤٤٨.

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ٢٨٥٥.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٢، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٦٥، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٤٠٩، ٤٩٩، ٨٥٥، ٨٧٧، ١١٧٤، ١١٨٠، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٤٩٢، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٥١٨، ١٥٤٨، ١٥٥٤، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٨٨، ١٥٩٤، ١٦٠١، ١٦١١، ١٦٧٠، ١٦٨٧، ١٦٨٩، ١٧١١، ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٨١٩، ١٩٣٧، ٢٢٠١، ٢٤١٤، ٢٨٣٨.

كعب الأحبار ٢٥٤، ٤٢٣، ١٠١١، ٢٦٣٠، ٢٦٦١، ٢٧٤٠.، ٢٧٩٤.

مالك بن أبي عامر الأصبحي ١٨٧.

مجاهد بن جبر المكي ٨٤٤.

محمد بن سيرين ١٨٩١.

محمد بن عمرو بن حزم ٣٧٥، ١٨٢٠.

محمد بن كعب القرظي ٦٣٦.

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ٨٧، ١٠٨، ١٥٤، ٢٠٣، ٢٤٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٦٠٣، ٦٠٨، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٦٥، ٨٧٠، ١٠٥٦، ١١٢٣، ١٢٧٣، ١٢٧٨، ١٥٣٩، ١٥٥٤، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٨٩، ١٦٠٩، ١٦٢٢، ١٦٣١، ١٦٣٩، ١٦٤٢، ١٦٦٥، ١٦٦٩، ١٦٨٧، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٨، ١٧١١، ١٧١٥، ١٧٣٨، ١٧٧٣، ١٨٧٣، ١٩٠٣، ٢٠٠٦، ٢١٠٩، ٢٢٤٦، ٢٢٨٠، ٢٣٨٥، ٢٤٦٢، ٢٤٦٧، ٢٤٧٣، ٢٤٧٥، ٢٤٨٧، ٢٤٩٩، ٢٥٠٣، ٢٥٢٧، ٢٥٢٩.

محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي ١٠٧٦.
محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي ٢٠٠١.
مروان بن الحكم ١٠٤٨، ١٤٣٠، ١٥٤٩، ١٥٨٤، ١٥٩٤، ١٦٠٣، ١٦٩٣، ٢١٣٠، ٢٣٢٣، ٢٥١٧.
نافع بن جبير بن مطعم ٢١٧، ٢٢٧.
نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٢٦٢١.
نافع، أبو عبدالله، مولى ابن عمر ٢٤٤، ٨٧٧.
هشام بن إسماعيل ١٧٩٠، ١٩١٤.
هشام بن عروة بن الزبير ١١٦٤.
يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٣، ٤٨٠، ٦٨٠، ١٦٩٢، ٢٥٢٨، ٢٦٣١.
يزيد بن رومان ٣٠٣.
أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٦٢٨.
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٤٠٩، ٤٤٣، ٨٧٨، ١٤٦٣، ١٦٠٢، ١٦٨٥، ١٦٨٧.
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣٠٥، ١٥٨٣، ١٨٧٢، ٢٥٧١.
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٤٤٨، ١٣٥٧، ٢١١٣.
أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
ابن معيقيب الدوسي ١٨٨٠.
عمرة بنت عبدالرحمن ١١٤٤، ١٨٢١، ٢٤٣٥.
فاطمة بنت المنذر ٩١٩.
ابنة زيد بن ثابت ١٥١.

شيوخ مالك في الموطأ

إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي ١٢٦٩، ١٥٤٩.

إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني ١٢٦٨، ١٧٧١.

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ١٠، ٤٦، ٦٨، ٤١٩، ٥١٩، ١٣٣٦، ١٥٧٤، ٢٤٥٥، ٢٥٩٠، ٢٦٦٤، ٢٦٨٤، ٢٦٩٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٨، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٧١، ٢٨٣٧، ٢٨٤٥.

إسماعيل بن أبي حكيم ١٢١، ١٢٣، ٣١٠، ١٤٣٤، ٢٦٠٦، ٢٨٣٦.

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ١٠١، ٣٦١.

أيوب بن أبي تميمة السختياني ٢٤٧، ٥٣٧، ٥٩٢، ٦٨٦، ١٠٤٦، ١٢٥٧، ٢٦٤٦.

أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ٢٦٧٧.

أيوب بن موسى ١٠٣٤، ١٣٨٥، ٢٢٠٥.

ثابت بن الأحنف ١٧١٩.

ثور بن زيد الديلي ٧١٢، ٧٨٣، ١١٢٢، ١١٣٧، ١٣٢٢، ١٣٦٣، ١٤٠٧، ١٧٢٢، ١٧٦٥، ٢١٧٥، ٢٤٤٢.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٩٨، ٥٩١، ٧٥٦، ٩٤٦، ٩٥٢، ١٠٥٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩٧، ١١٤٠، ١١٦٩، ١٤٤٢، ١٦٠٠، ٢١١١.

جميل بن عبدالرحمن المؤذن ٢١٢٤.

حميد بن أبي حميد الطويل ٢١٤، ٨٠٨، ٨٩٤، ١٣٤٥، ١٥١٢، ١٥٧٠، ١٨٠٨، ٢٧٩١.

حميد بن قيس المكي ٦٩٨، ٨٤٤، ٩٠٢، ٩٢١، ١٢٥١، ١٣٦٣، ١٧٣٠،

١٧٤٥، ١٨٤٦، ١٩٨٧، ٢٢٨٧، ٢٧٠٩.

خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري ٥٢٨، ٢٧٤٢.

داود بن الحصين الأموي، أبو سليمان ٢٠، ٢٤٨، ٣٠٤، ٣٦٩، ٣٨٢، ٥٣٨، ٩٩٨، ١٨١٤، ١٨٢٨، ١٩١٣، ٢١٣٠، ٢١٩٥، ٢٤٥٦، ٢٥١٣.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١٢، ١٤٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٣٧٥، ٤٦٥، ٦٣٥، ٦٦٨، ٩٩٦، ١١٣٨، ١١٨٠، ١٣٥٠، ١٣٩٤، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٨٢، ١٥٦٢، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٦١٣، ١٦٢٥، ١٦٦٣، ١٧٤٠، ٢٠٧٣، ٢١٠٦، ٢٢٠٤، ٢٢٤٥، ٢٢٧٠، ٢٣٢٣، ٢٤٠٥، ٢٤١٧، ٢٤٦٧، ٢٤٨٠، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٦٦٥، ٢٧٦٨.

رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلي ٢٣٩٦، ٢٤١٣.

زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش ٥٦٤، ٥٧٢، ١٢٧٠.

زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ٧٢٥، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٧٢٧.

زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر ٣، ٥، ٢٦، ٢٧، ٤١، ٤٢، ٥٤، ٦٦، ٩٦، ٩٧، ١٤٦، ٢٥٢، ٣١١، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، ٥٤٤، ٥٧٦، ٥٨٤، ٧١٨، ٧٢١، ٧٥٨، ٧٦٦، ٧٧٤، ٧٩٧، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٣٧، ٩٠١، ١٠٠٧، ١٠١١، ١١٩٨، ١٢٤٨، ١٢٨٥، ١٢٨٨، ١٣٢٧، ١٣٣١، ١٤٠٥، ١٤٢٨، ١٤٣٧، ١٤٤١، ١٤٦٧، ١٥٧٥، ١٦٨٦، ١٨٢٤، ١٨٤٨، ١٩١٢، ١٩٦٥، ١٩٨٦، ٢٠٠٧، ٢١٥١، ٢٣٨٦، ٢٤٤٨، ٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٥١٠، ٢٦٤٤، ٢٦٥٦، ٢٦٧٣، ٢٦٩٠، ٢٧١١، ٢٧١٨، ٢٧٣٢ ، ٢٧٤٩، ٢٧٥٦، ٢٨٢٠، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧،

٢٨٥٢، ٢٨٥٤، ٢٨٥٨، ٢٨٦٠.
زيد بن أبي أنيسة الجزري ٢٦١٧.
زيد بن رباح المدني ٥٢٧.
سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله ٩٥، ١١٤، ٢٧٥، ٣٠٨، ٣٤٤، ٣٦٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٤٨، ٦١٤، ٦٤٩، ٨٠٠، ٨٥٩، ٨٩٣، ١٠٠٥، ١٠٩٩، ١١٠١، ١٣٢٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٢٦١٢، ٢٧٧٢.
سعيد (سعد) بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٧٢٩.
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٦٧، ٣١٥، ٦٠٥، ٦٠٩، ٩٣٥، ٢٦٦٧، ٢٦٨٧، ٢٨٠٣.
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ١٥٩٣.
سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش ٨٢.
سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ١٦١٠.
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ٢٢١١.
سلمة بن دينار، أبو حازم المدني ١٧٨، ٤٣٧، ٤٥١، ٧٩٠، ١٤٩٨، ١٩٤١، ٢٦٨٣، ٢٧٤٤، ٢٧٨٦.
سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي ٢٦٣٤.
سليمان بن يسار الهلالي ١١٣٤، ٢٤٦٧.
سمي، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ١٦٠، ١٧٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٣، ٥٦٠، ٥٦١، ٧٩٥، ٧٩٦، ٨٠٧، ٨٧٨، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٦٨٨، ٢٧٤٠، ٢٨٠٥.
سهيل بن أبي صالح السمان ٦٧، ١٣٧٣، ٢١٥٣، ٢٣٨٠، ٢٥٩١، ٢٦٤٢، ٢٦٧٥، ٢٧٣٩، ٢٧٤٣، ٢٨١٥، ٢٨٣٣.
شريك بن عبدالله بن أبي نمر ٣٣٨، ٥١٤.
صالح بن كيسان ٣٩٠، ٥١٦، ١٩٠١.

صدقة بن يسار المكي ٢٣٧، ٩٧٩، ١١٤٥، ٢٧٠٥.
صفوان بن سليم المدني ٤٥، ٥٦، ٢٦٩، ٢٩٧، ٢٧٣٠، ٢٧٦٦، ٢٨٢٨، ٢٨٣٢.
الصلت بن زبيد ٩٩، ٩٢٣.
صيفي، مولى ابن أفلح ٢٧٩٨.
ضمرة بن سعيد المازني ٥٧، ٢٩٦، ٤٩٤، ١٧٤٤.
عامر بن عبدالله بن الزبير ٤٤٧، ٤٧١، ٢٦٨١، ٢٨٣٩.
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٠٠، ١٥١، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٤٥٦، ٥١١، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٩٣، ٦٣٠، ٧٥٣، ٩٣٨، ٩٦٤، ١٠١٦، ١١٤٤، ١٢٢٠، ١٢٣٢، ١٢٣٦، ١٢٧٥، ١٣٥٢، ١٣٩٣، ١٥١١، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٦٢، ١٧٨٠، ١٧٩٠، ١٨٢٠، ٢١٠٥، ٢١٦٨، ٢٢١٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٤٠٨، ٢٤١٠، ٢٤٥٨، ٢٦٩١، ٢٧٠٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٧.
عبدالله بن أبي حبيبة ١٣٥٤.
عبدالله بن دينار العدوي، أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر ١١٨، ١٦٧، ١٩٤، ٢٣٦، ٣١٩، ٣٢٨، ٤١٣، ٤٥٨، ٥٢٤، ٥٤٩، ٥٧٧، ٥٨٩، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٨٢، ٨٩٢، ٩٠٨، ٩٢٨، ٩٨٠، ١٠٢٧، ١١٠٧، ١١١٦، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٧٢٠، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٨٥٠، ١٨٦٤، ١٩٩٩، ٢٢٦٨، ٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٦٩٦، ٢٧٠٤، ٢٧٥٩، ٢٧٧٦، ٢٧٩٤، ٢٨١١، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٩، ٢٨٢٦.
عبدالله بن ذكوان، أبو الزناد ٢٩، ٣٣، ٤٠، ٧١، ١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥٦٦، ٥٦٨، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٨٢٨، ٨٦٠، ٨٦١، ١١٠٦، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٣١٤، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٤٢٩،

١٤٣٠، ١٥٢٠، ١٦٧٢، ١٨١١، ١٨٥٢، ١٨٧١، ١٩١٤، ١٩٤٨، ١٩٦٣، ١٩٦٨، ١٩٩٥، ٢١١٢، ٢١٦٩، ٢٣٩٥، ٢٤٢٠، ٢٥٧٢، ٢٦١٦، ٢٦٢٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦٢، ٢٦٧٢، ٢٦٧٤، ٢٦٨٥، ٢٧٤٧، ٢٧٨٠، ٢٨١٦، ٢٨٣٤، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٥٣.

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك ٥٧٥، ٦٢٩.

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي ٢٤٠٧.

عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري ٧٩٣، ١٢٨٦، ٢٧٤١.

عبدالله بن الفضل الهاشمي ١٤٩٣، ١٦٦٢.

عبدالله بن يزيد بن هرمز المدني ٣٦٥.

عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان ٢٨، ٥٤٧، ١٦٩٧، ١٨٢٦.

عبدالحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف ١٨٢٥.

عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ٩١، ١٤٣، ٣٤٥، ٧٩١، ٩٧٣، ٢٠٨١، ٢٨٠٢.

عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ١٧٦، ٥٥٧، ١٣٤٨، ٢٧٧٤، ٢٧٨١، ٢٢٦١.

عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٢٢٦١.

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٤٩٩، ٦٣٤، ٦٧٣، ٦٧٨، ٨٥٥، ٨٩٨، ٩٢٠، ٩٤٣، ٩٥٣، ٩٥٨، ١١٧٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٤٩٢، ١٥٣٠، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٧٧٠، ٢٤١٨.

عبدالرحمن بن المُجَبَّر ٣١، ٩٢، ١٥٤٧.

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاريّ ٢١٥٢.

عبدالكريم بن أبي المخارق البصري ٣٣٠، ٤٣٦.

عبدالكريم بن مالك الجزري ١٢٥٠.
عبدالملك بن قرير ١٢٤٠.
عبد ربه بن سعيد بن قيس ٧٩٤، ١٣١٩، ١٤٦٣، ١٦٧٤، ١٧٢٥.
عبيدالله بن أبي عبدالله سلمان الأغر ٥٢٧.
عبيدالله بن عبدالرحمن ٥٥٨.
عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ١٣٨٤، ١٩٦٤.
عروة بن أذينة الليثي ١٣٥٥.
عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني ٤٠٢، ٨١٦، ١٢٥٢، ٢٦٤١.
عطاء بن يسار الهلالي ٢٨٥٢.
عفيف بن عمرو السهمي ٢٥٤، ٣٥٢.
علقمة بن أبي علقمة بلال المدني، مولى عائشة ١٥٠، ٢٥٩، ٦٥٠، ٩٥٦، ١٠٣٣، ٢٦٥١، ٢٧٥٣.
عمارة بن صياد ٥٦٣، ١٣٩٦.
عمر بن حسين، مولى عائشة بنت قدامة ٦٥٦، ٢٥٥٥.
عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني ٢٢٣٦.
عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ٢٥٣.
عمرو بن الحارث ١٣٨٧.
عمرو بن يحيى المازني ١٤، ٣٢، ٤١٢، ٦٥٢، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٧٤.
عمرو، مولى المطلب ٢٥٩٩.
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ٦٤، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٤٤٥، ٥٨٦، ٢٠٠٨، ٢١٢٩، ٢٤٤٧، ٢٦٥٧، ٢٨٥٥.
الفضيل بن أبي عبدالله، مولى المهري ١٦٨٩.
قطن بن وهب بن عويمر الليثي ٢٥٩٢.
كثير بن فرقد المدني ١٨٧٢.

محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ٢٧٠٧.
محمد بن أبي بكر بن علي الثقفي ٩٥١.
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٦٣٢، ١٤٦٩، ١٤٧٠.
محمد بن أبي حرملة، مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ٦١٢.
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٣٧٩.
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ٦٥٣، ٢٧١٣.
محمد بن عبدالله بن أبي مريم ١٠٣٦، ١٨٩٠.
محمد بن عبدالرحمن بن حارثة، أبو الرجال ٦٣٧، ١٢٣٣، ١٨٠٩، ١٨١٦، ١٨٢١، ٢١٧٠، ٢٣٩٩.
محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ٢٥٥٣.
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، أبو الأسود ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٨، ١٠٨٤، ١٧٧٩.
محمد بن عقبة، مولى الزبير ٦٥٥.
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ٤٩، ٢٠٩٥.
محمد بن عمرو حلحلة الديلي ٦٤٨، ١٢٧٤، ٢٦٩٧.
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ٢٤٥، ٢٨١٨.
محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي ٣٨٣، ٣٨٥، ٥٧٣، ٥٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٨٥، ١١٣٦، ١٢٣٩، ١٣٩٢، ١٣٩٥، ١٥٣١، ١٥٧٦، ٢٦٧٠، ٢٦٨٦.
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ١، ٢، ١١، ١٥، ٢٥، ٣٠، ٣٤، ٧٩، ٨٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٣، ١٢٧، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٤٢،

٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٦،
٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٥٤، ٤٧٠، ٤٧٤،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٩،
٥٧٠، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٣١، ٦٤٣، ٦٥٨،
٦٧١، ٦٨٥، ٧٣٠، ٧٥٢، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٨٩، ٧٩٢،
٨٠٦، ٨١٥، ٨١٩، ٨٢٣، ٨٣٩، ٨٤٨، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٨٠،
٨٨٤، ٩٥٥، ٩٧٤، ٩٧٨، ١٠١٠، ١٠٢٩، ١٠٣٩، ١٠٤٤،
١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٠٧٤، ١١٠٢، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٨٧، ١١٩١،
١١٩٧، ١٢٢٨، ١٢٦٦، ١٢٧١، ١٢٧٣، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٢٨٢،
١٢٩٠، ١٣١٢، ١٣٤٦، ١٣٥١، ١٣٩٨، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٥٦،
١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٥٠٨، ١٥٣٢، ١٥٣٧، ١٥٣٩، ١٥٤٢، ١٥٤٣،
١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨،
١٥٧٣، ١٥٨٠، ١٥٨٤، ١٥٨٩، ١٦٠٢، ١٦٠٩، ١٦٢٢، ١٦٢٨،
١٦٣١، ١٦٤٢، ١٦٥٧، ١٦٦١، ١٦٦٥، ١٦٦٩، ١٦٧٣، ١٦٨٤،
١٦٨٥، ١٦٩١، ١٦٩٨، ١٧٠٥، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٧، ١٧١٨،
١٧٣٨، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٧٣، ١٧٧٥، ١٨٠١، ١٨٠٤، ١٨٠٥،
١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٥٦، ١٨٧٣، ١٩٠٣، ١٩٠٩، ١٩١٨، ١٩٧٩،
٢٠٠٦، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٩، ٢١٠٩، ٢١٣٢،
٢١٤٦، ٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٦٣، ٢١٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٧، ٢١٨٨،
٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢٢٠٠، ٢٢١٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٨، ٢٢٤٦، ٢٢٥٦،
٢٢٨٠، ٢٣٧٧، ٢٣٧٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٥، ٢٣٩٠، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤،
٢٤٤١، ٢٤٤٣، ٢٤٥١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٧٣، ٢٤٧٥،
٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٩٩، ٢٥٢٧، ٢٥٢٩، ٢٥٣٥،
٢٥٤١، ٢٦٠٠، ٢٦٠٧، ٢٦١١، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨،

٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٧١، ٢٦٧٩، ٢٦٨٢، ٢٧٠٨، ٢٧١٦، ٢٧٢٦، ٢٧٧٥، ٢٧٨٥، ٢٧٨٧، ٢٧٩٣، ٢٨٤٠، ٢٨٥٠، ٢٨٦١.

محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي ٥٦، ٦١، ٣٠٧، ٦٠١، ٢٥٩٣، ٢٦١٢، ٢٨١٢.

محمد بن يحيى بن حبان ٥٨٨، ٨٢٥، ١١٠٣، ١٤٨٩، ١٩٤٨.

محمد بن يوسف ٣٠٢.

مخرمة بن سليمان ٣١٧.

مسلم بن أبي مريم، يسار المدني ٢٣٥، ٢٦٤٣، ٢٦٥٢.

المسور بن رفاعة القرظي ١٥١٦.

موسى بن أبي تميم المدني ١٨٤٤.

موسى بن عقبة الأسدي ٦٢.

موسى بن ميسرة، مولى بني الديل ٤١٥، ٩٣٤، ١١٩٢، ١٩٦٩، ٢٧٥٢.

نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٧، ١٣، ١٨٧، ٢١٥، ٤٣٥، ٤٨٥، ٨٦٢، ٢٦٢١، ٢٦٣٠، ٢٦٦١، ٢٨٠٨، ٢٨٤٣.

نافع، أبو عبدالله، مولى ابن عمر ٦، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٤، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٨، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٨٧، ٦١١، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨، ٦٤١، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٧٤، ٧٥٧، ٧٦٧،

٧٦٩، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨١٠، ٨١٨، ٨٢٧،
٨٣٨، ٨٤٠، ٩٠٠، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٩، ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦،
٩١٨، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٥٤، ٩٧٠، ٩٨٩، ٩٩٧،
٩٩٩، ١٠٠٣، ١٠٢٦، ١٠٣٥، ١٠٤٢، ١٠٥٩، ١٠٦٢، ١٠٧٩،
١٠٩١، ١١٠٥، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧،
١١١٨، ١١٢٤، ١١٤٣، ١١٤٦، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٥، ١١٦٨،
١١٧٠، ١١٧٣، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٢، ١١٨٤، ١١٨٦، ١١٨٨،
١١٩٤، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٤،
١٢١٩، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٦٧، ١٢٧٢، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٢٩٦،
١٢٩٩، ١٣٣٣، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٧٠، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٢،
١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤٠٦، ١٤١٢، ١٤١٤، ١٤٢٠،
١٤٢١، ١٤٢٧، ١٤٤٤، ١٤٩٠، ١٥٠٠، ١٥٢٩، ١٥٧٢، ١٥٨٧،
١٥٩٢، ١٦٠١، ١٦٢٦، ١٦٣٥، ١٦٣٨، ١٦٤٣، ١٦٦٨، ١٦٧٥،
١٦٧٦، ١٦٨٣، ١٣٨٦، ١٦٨٨، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٧٢٦، ١٧٣٣،
١٧٣٥، ١٧٤٣، ١٧٥٠، ١٧٥٤، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٨٨،
١٨٠٢، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨١٣، ١٨٢٧، ١٨٤٥، ١٨٤٩، ١٨٦٣،
١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٧٥، ١٨٧٩، ١٩٠٢، ١٩٠٨، ١٩٥٨، ١٩٩١،
١٩٩٤، ١٩٩٨، ٢١٦٤، ٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٢١٤، ٢٢٤٠، ٢٢٤٨،
٢٢٦٤، ٢٢٦٦، ٢٢٨٣، ٢٣٦٢، ٢٣٧٤، ٢٣٨٧، ٢٣٩١، ٢٤٠٦،
٢٤١٢، ٢٤٤٦، ٢٤٥٣، ٢٤٥٧، ٢٦٤٧، ٢٦٥٦، ٢٦٦٣، ٢٦٦٦،
٢٦٧٦، ٢٧٢٠، ٢٧٢٩، ٢٧٥٤، ٢٧٧٠، ٢٧٧٣، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩،
٢٧٨٢، ٢٧٨٤، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٨٠٩، ٢٨٢٧، ٢٨٥١.

نعيم بن عبدالله المجمر المدني ٦٩، ٤٤٤، ٤٥٧، ٥٦٥، ٢٦٠٥.

هشام بن عروة بن الزبير ٨، ٦٣، ٦٥، ٧٥، ٨٦، ٩٣، ١٠٣، ١٠٩، ١١٩،

١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٩١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨١، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٣٩، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٩، ٨١١، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٩١، ٩١٠، ٩١٩، ٩٣٣، ٩٥٩، ٩٧٢، ٩٧٥، ١٠٠٦، ١٠١٧، ١٠٢٨، ١٠٥٥، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٢، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١١١١، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٥٢، ١١٥٧، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٧١، ١١٩٦، ١٢٠٩، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٤١، ١٣٦٦، ١٤٠٣، ١٤٤٧، ١٦١٢، ١٦٢١، ١٧٢١، ١٧٢٧، ١٧٣٢، ١٧٦٣، ٢٠٧٧، ٢١٠٣، ٢١٢٦، ٢١٢٨، ٢١٦٦، ٢١٧٨، ٢٢١٢، ٢٢٢٩، ٢٢٦٣، ٢٢٦٥، ٢٣٩٨، ٢٥١٤، ٢٥٢٦، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٦٠٣، ٢٦٠٩، ٢٦٥٠، ٢٧٠٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٥١.

هلال بن أسامة، وهو ابن علي العامري المدني ٢٢٥١.

الوليد بن عبدالله بن صياد ٢٨٢٣.

وهب بن كيسان، أبو نعيم ٦٠، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٦٨٩، ٢٦٩٨، ٢٧٥٧.

يحيى بن سعيد الأنصاري ٤، ٢٢، ٢٣، ٤٧، ٥٥، ٥٩، ٧٠، ٩٤، ٩٨، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٦٦، ١٧٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٩١، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٨، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦١٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٦، ٦٨٠، ٦٩٠، ٧١٥، ٧١٦، ٧٩٩، ٨٤١، ٨٥٧، ٨٩٩، ٩١٣، ٩١٤، ٩٢٤، ٩٥٧، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٨٣، ١٠٠٢، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٣٢، ١٠٤٥،

١٠٤٨، ١٠٨١، ١١٠٠، ١١٠٨، ١١٢٧، ١١٣٣، ١١٥٠، ١١٦٠،
١١٦٧، ١١٨٥، ١١٩٣، ١٢٠١، ١٢٢١، ١٢٤٢، ١٢٤٩، ١٢٧٧،
١٢٨٧، ١٢٩٢، ١٢٩٧، ١٣٠٠، ١٣١١، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٣،
١٣٢٨، ١٣٣٠، ١٣٣٥، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤٣،
١٣٤٤، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٨٠، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٤٠٤، ١٤٠٩،
١٤١٠، ١٤٥٥، ١٤٦٢، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٩٩، ١٥٠٧، ١٥١٧،
١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٣٥، ١٥٤٨، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٣، ١٥٨٨،
١٥٩٨، ١٦٣٤، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٤، ١٦٧٩، ١٦٩٢، ١٦٩٣،
١٦٩٦، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٢٨، ١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٧٢،
١٧٧٧، ١٧٩٣، ١٨٤٣، ١٨٥٣، ١٨٦٩، ١٩٢٤، ١٩٨٠، ٢٠٠٠،
٢٠٠١، ٢١٠٤، ٢١٥٤، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩،
٢٢١٧، ٢٢٣٠، ٢٢٣٢، ٢٢٤٤، ٢٢٦٢، ٢٢٦٧، ٢٣٦٣، ٢٣٧٥،
٢٣٧٦، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٩٢، ٢٤٠٩، ٢٤٣٢، ٢٤٣٥، ٢٤٤٤،
٢٤٦٣، ٢٤٧٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٦، ٢٥٠٢، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥٢٤،
٢٥٢٨، ٢٥٣٦، ٢٥٣٩، ٢٥٥٢، ٢٥٧٤، ٢٥٩٤، ٢٦٠٤، ٢٦١٠،
٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٥٣، ٢٦٦٨، ٢٦٩٤، ٢٦٩٩، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣،
٢٧١٠، ٢٧١٤، ٢٧١٧، ٢٧١٩، ٢٧٣١، ٢٧٣٣، ٢٧٣٨، ٢٧٥٠،
٢٧٦٤، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٨١٧، ٢٨٤٤.

يحيى بن محمد بن طحلاء ٣٧.

يزيد بن خصيفة ٦٨٧، ٢٧١٢، ٢٧١٥، ٢٧٧٧.

يزيد بن رومان المدني ٢١٧، ٢٢٧، ٣٠٣، ٥٠٣.

يزيد بن زياد بن أبي زياد، مولى ابن عياش ٩، ٢٦٢٣.

يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي ٩٠، ١٤١٣، ١٤٣٨، ١٨٥٨.

يزيد بن عبدالله بن الهاد ٢٩١، ٨٩٠، ١١٠٤.

يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ٢٣٧٨ .
يونس بن يوسف بن حماس ١٨٩٩ ، ٢٦٠١ .
أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري ٦٢٨ .
أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٣٢١ .
أبو بكر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر ١٢٢٣ ، ٢٦٥٨ ، ٢٧٢٥ .
أبو جعفر القارىء ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ١١٠٩ ، ٢٦٨٠ .
أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
أبو عبيد، مولى سليمان بن عبدالملك ٢٠٩ ، ٥٦٢ ، ٢٨٠٤ .
أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري ٢٥٧٣ .
أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله = سالم بن أبي أمية
ابن حماس = يونس بن يوسف بن حماس
الثقة عند مالك ٣٨٠ ، ٧٢٤ ، ٩٣٠ ، ١٤٧٩ ، ١٧٨١ ، ٢٤٤٩ ، ٢٧٦٧ ، ٢٨٠٠ .
رجل من أهل الكوفة ١٢٩٤ .
رجل ٢٦٠٢ .

محتويات المجلد الثاني

١٣- كتاب الفرائض

١- ميراث ولد الصلب ٥
٢- ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٦
٣- ميراث الأب والأم من ولدهما ٧
٤- ميراث الإخوة للأم ٨
٥- ميراث الأخوة للأب والأم ٩
٦- ميراث الإخوة للأب ١٠
٧- ميراث الجد ١١
٨- ميراث الجدة ١٤
٩- ميراث الكلالة ١٧
١٠- ما جاء في العمة ١٨
١١- ميراث ولاية العصبة ١٩
١٢- من لا ميراث له ٢٠
١٣- ميراث أهل الملل ٢١
١٤- ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٤
١٥- ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٢٦

١٤- كتاب النكاح

١- ما جاء في الخطبة ٢٧
٢- استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٢٨
٣- ما جاء في الصداق والحباء ٣٠

٤- إرخاء الستور ٣٣
٥- المقام عند البكر والأيم ٣٤
٦- ما لا يجوز من الشرط في النكاح ٣٥
٧- نكاح المحلل وما أشبهه ٣٦
٨- ما لا يجمع بينه من النساء ٣٨
٩- ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٣٩
١٠- نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ٤٠
١١- جامع ما لا يجوز من النكاح ٤١
١٢- نكاح الأمة على الحرة ٤٣
١٣- ما جاء في الرجل يملك الأمة وقد كانت تحته ففارقها ٤٤
١٤- ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٤٥
١٥- النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٤٦
١٦- النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٤٨
١٧- ما جاء في الإحصان ٤٨
١٨- نكاح المتعة ٥٠
١٩- نكاح العبيد ٥١
٢٠- نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥٢
٢١- ما جاء في الوليمة ٥٤
٢٢- جامع النكاح ٥٦

١٥- كتاب الطلاق

١- ما جاء في البتة ٥٩
٢- ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ٦٠

٣- ما يبين من التمليك ٦٢
٤- ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٦٢
٥- ما لا يبين من التمليك ٦٣
٦- الإيلاء ٦٥
٧- إيلاء العبيد ٦٨
٨- ظهار الحر ٦٨
٩- ظهار العبيد ٧١
١٠- ما جاء في الخيار ٧١
١١- ما جاء في الخلع ٧٤
١٢- طلاق المختلعة ٧٥
١٣- ما جاء في اللعان ٧٦
١٤- ميراث ولد الملاعنة ٨١
١٥- طلاق البكر ٨١
١٦- طلاق المريض ٨٣
١٧- ما جاء في متعة الطلاق ٨٥
١٨- ما جاء في طلاق العبد ٨٦
١٩- نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ٨٧
٢٠- عدة التي تفقد زوجها ٨٨
٢١- ما جاء في الأقراء وفي عدة الطلاق وطلاق الحائض ٨٩
٢٢- في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٩٢
٢٣- ما جاء في نفقة المطلقة ٩٣
٢٤- عدة الأمة من طلاق زوجها ٩٥
٢٥- جامع عدة الطلاق ٩٦
٢٦- ما جاء في الحكمين ٩٧

٢٧- يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٩٨
٢٨- أجل الذي لا يمس امرأته..... ٩٩
٢٩- جامع الطلاق ٩٩
٣٠- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً..... ١٠٤
٣١- مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٠٦
٣٢- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ١٠٨
٣٣- عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها ١٠٩
٣٤- ما جاء في العزل ١١٠
٣٥- ما جاء في الإحداد..... ١١٢

١٦- كتاب الرضاع

١- رضاعة الصغير ١١٩
٢- ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ١٢٣
٣- جامع ما جاء في الرضاعة ١٢٦

١٧- كتاب البيوع

١- ما جاء في بيع العربان..... ١٢٩
٢- ما جاء في مال المملوك ١٣١
٣- ما جاء في العهدة ١٣٤
٤- العيب في الرقيق ١٣٤
٥- ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ١٣٨
٦- النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ١٣٩
٧- ما جاء في ثمر المال يباع أصله ١٣٩

٨- النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٤٠
٩- ما جاء في بيع العرية ١٤٢
١٠- الجائحة في بيع الثمار والزرع ١٤٣
١١- ما يجوز في استثناء الثمر ١٤٤
١٢- ما يكره من بيع التمر ١٤٥
١٣- ما جاء في المزابنة والمحاقلة ١٤٨
١٤- جامع بيع الثمر ١٥٢
١٥- بيع الفاكهة ١٥٦
١٦- بيع الذهب بالوَرِق عينًا وتبرًا ١٥٦
١٧- ما جاء في الصرف ١٦٢
١٨- المراطلة ١٦٤
١٩- العينة وما يشبهها ١٦٧
٢٠- ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ١٧٠
٢١- السلفة في الطعام ١٧١
٢٢- بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ١٧٣
٢٣- جامع بيع الطعام ١٧٦
٢٤- الحكرة والتربص ١٧٩
٢٥- ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ١٨٠
٢٦- ما لا يجوز من بيع الحيوان ١٨٢
٢٧- بيع الحيوان باللحم ١٨٣
٢٨- بيع اللحم باللحم ١٨٤
٢٩- ما جاء في ثمن الكلب ١٨٥
٣٠- السلف وبيع العروض بعضها ببعض ١٨٦
٣١- السلفة في العروض ١٨٨

٣٢- بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ١٩٠
٣٣- النهي عن بيعتين في بيعة ١٩٢
٣٤- بيع الغرر ١٩٤
٣٥- الملامسة والمنابذة..... ١٩٦
٣٦- بيع المرابحة ١٩٨
٣٧- البيع على البرنامج ٢٠٠
٣٨- بيع الخيار ٢٠١
٣٩- ما جاء في الربى في الدين ٢٠٤
٤٠- جامع الدين والحول..... ٢٠٥
٤١- ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ٢٠٨
٤٢- ما جاء في إفلاس الغريم ٢٠٩
٤٣- ما يجوز من السلف ٢١٣
٤٤- ما لا يجوز من السلف ٢١٤
٤٥- ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٢١٦
٤٦- جامع البيوع..... ٢١٨

١٨- كتاب القراض

١- ما جاء في القراض..... ٢٢١
٢- ما يجوز في القراض..... ٢٢٢
٣- ما لا يجوز في القراض ٢٢٣
٤- ما يجوز من الشرط في القراض..... ٢٢٤
٥- ما لا يجوز من الشرط في القراض ٢٢٥
٦- القراض في العروض ٢٢٧

٧- الكراء في القراض ٢٢٨
٨- التعدِّي في القراض ٢٢٩
٩- ما يجوز من النفقة في القراض ٢٣٠
١٠- ما لا يجوز من النفقة في القراض ٢٣١
١١- الدَّين في القراض ٢٣١
١٢- البضاعة في القراض ٢٣٢
١٣- السلف في القراض ٢٣٣
١٤- المحاسبة في القراض ٢٣٣
١٥- جامع ما جاء في القراض ٢٣٥

١٩- كتاب المساقاة

١- ما جاء في المساقاة ٢٣٩
٢- الشرط في الرقيق في المساقاة ٢٤٦

٢٠- كتاب كراء الأرض

١- ما جاء في كراء الأرض ٢٤٩

٢١- كتاب الشفعة

١- ما تقع فيه الشفعة ٢٥١
٢- ما لا تقع فيه الشفعة ٢٥٦

٢٢- كتاب الأقضية

١- الترغيب في القضاء بالحق ٢٥٩

٢- الشهادات ٢٦٠
٣- القضاء في شهادة المحدود..... ٢٦٢
٤- القضاء باليمين مع الشاهد ٢٦٣
٥- القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد ٢٦٧
٦- القضاء في الدعوى ٢٦٨
٧- القضاء في شهادة الصبيان ٢٦٨
٨- ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٢٦٩
٩- جامع ما جاء في اليمين على المنبر..... ٢٧٠
١٠- ما لايجوز من غلق الرهن ٢٧١
١١- القضاء في رهن الثمر والحيوان..... ٢٧٢
١٢- القضاء في الرهن من الحيوان ٢٧٣
١٣- القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٢٧٣
١٤- القضاء في جامع الرهون ٢٧٤
١٥- القضاء في كراء الدابة والتعدّي بها ٢٧٦
١٦- القضاء في المستكرهة من النساء ٢٧٨
١٧- القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ٢٧٨
١٨- القضاء فيمن ارتد عن الإسلام..... ٢٧٩
١٩- القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٢٨١
٢٠- القضاء في المنبوذ ٢٨٢
٢١- القضاء بإلحاق الولد بأبيه..... ٢٨٣
٢٢- القضاء في ميراث الولد المستلحق ٢٨٥
٢٣- القضاء في أمهات الأولاد ٢٨٦
٢٤- القضاء في عمارة الموات ٢٨٧
٢٥- القضاء في المياه ٢٨٨

٢٦- القضاء في المرفق ٢٩٠
٢٧- القضاء في قسم الأموال ٢٩٢
٢٨- القضاء في الضواري والحريسة ٢٩٣
٢٩- القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم ٢٩٥
٣٠- القضاء فيما يعطي العمالَ ٢٩٥
٣١- القضاء في الحمالة والحول ٢٩٦
٣٢- القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب ٢٩٧
٣٣- ما لا يجوز من النُّحل ٢٩٨
٣٤- ما لا يجوز من العطية ٢٩٩
٣٥- القضاء في الهبة ٣٠٠
٣٦- الاعتصار في الصدقة ٣٠١
٣٧- القضاء في العمرى ٣٠٢
٣٨- القضاء في اللقطة ٣٠٣
٣٩- القضاء في استهلاك اللقطة ٣٠٥
٤٠- القضاء في الضوالّ ٣٠٥
٤١- صدقة الحي عن الميت ٣٠٦

٢٣- كتاب الوصية

١- الأمر بالوصية ٣٠٩
٢- جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ٣١٠
٣- الوصية في الثلث لا يتعدى ٣١١
٤- أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٣١٣
٥- الوصية للوارث والحيازة ٣١٤

٦- ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ٣١٦
٧- العيب في السلعة وضمانها ٣١٧
٨- جامع القضاء وكراهيته ٣١٨
٩- ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ٣٢٠
١٠- ما يجوز من النُّحل ٣٢١

٢٤- كتاب العتق والولاء

١- من أعتق شركًا له في مملوك ٣٢٣
٢- الشرط في العتق ٣٢٤
٣- من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيره ٣٢٥
٤- القضاء في مال العبد إذا عتق ٣٢٦
٥- عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٣٢٧
٦- ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٣٢٨
٧- ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٣٣٠
٨- عتق الحيّ عن الميت ٣٣٢
٩- فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٣٣٣
١٠- مصير الولاء لمن أعتق ٣٣٤
١١- جرّ العبد الولاء إذا أعتق ٣٣٧
١٢- ميراث الولاء ٣٣٩
١٣- ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهوديّ والنصرانيّ ٣٤٠

٢٥- كتاب المُكَاتَب

١- القضاء في المكاتَب ٣٤٣

٢- الحمالة في الكتابة ٣٤٧
٣- القطاعة في الكتابة ٣٤٩
٤- جراح المكاتَب ٣٥٢
٥- بيع المكاتَب ٣٥٤
٦- سعي المكاتَب ٣٥٦
٧- عتق المكاتَب إذا أدى ما عليه قبل محله ٣٥٨
٨- ميراث المكاتَب إذا عتق ٣٥٩
٩- الشرط في المكاتَب ٣٦٠
١٠- ولاء المكاتَب إذا عتق عبده ٣٦١
١١- ما لا يجوز من عتق المكاتَب ٣٦٣
١٢- جامع ما جاء في عتق المكاتَب وأم ولده ٣٦٣
١٣- الوصية في المكاتَب ٣٦٤

٢٦- كتاب المُدَبَّر

١- القضاء في ولد المُدَبرة ٣٦٩
٢- جامع ما جاء في التدبير ٣٧٠
٣- الوصية في التدبير ٣٧١
٤- مسّ الرجل وليدته إذا دبرها ٣٧٣
٥- بيع المدبر ٣٧٤
٦- جراح المدبّر ٣٧٥
٧- جراح أم الولد ٣٧٧

٢٧- كتاب الحدود

١- ما جاء في الرجم ٣٧٩

٢- ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٣٨٧
٣- جامع ما جاء في حد الزنا ٣٨٨
٤- ما جاء في المغتصبة ٣٩٠
٥- الحد في القذف والنفي والتعريض ٣٩٠
٦- ما لا حد فيه ٣٩٣
٧- ما يجب فيه القطع ٣٩٣
٨- ما جاء في قطع الآبق والسارق ٣٩٦
٩- ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٣٩٧
١٠- جامع القطع ٣٩٩
١١- ما لا قطع فيه ٤٠٣

٢٨- كتاب الأشربة

١- الحد في الخمر ٤٠٩
٢- ما ينهى أن ينتبذ فيه ٤١٠
٣- ما يكره أن ينبذ جميعًا ٤١١
٤- تحريم الخمر ٤١٢
٥- جامع تحريم الخمر ٤١٤

٢٩- كتاب العقول

١- ذكر العقول ٤١٧
٢- العمل في الدية ٤١٨
٣- دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون ٤١٨
٤- دية الخطأ في القتل ٤١٩

٥- عقل الجراح في الخطأ ٤٢١
٦- عقل المرأة ٤٢٢
٧- عقل الجنين ٤٢٣
٨- ما فيه الدية كاملة ٤٢٦
٩- ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ٤٢٧
١٠- ما جاء في عقل الشجاج ٤٢٨
١١- ما جاء في عقل الأصابع ٤٣٠
١٢- جامع عقل الأسنان ٤٣١
١٣- العمل في عقل الأسنان ٤٣٢
١٤- ما جاء في دية جراح العبيد ٤٣٣
١٥- ما جاء في دية أهل الذمة ٤٣٤
١٦- ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٤٣٥
١٧- ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٤٣٧
١٨- جامع العقل ٤٤٠
١٩- ما جاء في الغيلة والسحر ٤٤٣
٢٠- ما يجب فيه العمد ٤٤٤
٢١- القصاص في القتل ٤٤٥
٢٢- العفو في قتل العمد ٤٤٧
٢٣- القصاص في الجراح ٤٤٨
٢٤- ما جاء في دية السائبة وجنايته ٤٤٩

٣٠- كتاب القَسَامة

١- تبدئة أهل الدم في القسامة ٤٥٠

٢- من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ٤٥٦
٣- القسامة في قتل الخطأ ٤٥٧
٤- الميراث في القسامة ٤٥٧
٥- القسامة في العبيد ٤٥٩

٣١- كتاب الجامع

١- الدعاء للمدينة وأهلها ٤٦١
٢- ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٤٦٢
٣- ما جاء في تحريم المدينة ٤٦٧
٤- ما جاء في وباء المدينة ٤٦٩
٥- ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٤٧٠
٦- جامع ما جاء في أمر المدينة ٤٧١
٧- ما جاء في الطاعون ٤٧٢
٨- النهي عن القول بالقدر ٤٧٧
٩- جامع ما جاء في أهل القدر ٤٨١
١٠- ما جاء في حسن الخلق ٤٨٥
١١- ما جاء في الحياء ٤٩٠
١٢- ما جاء في الغضب ٤٩٢
١٣- ما جاء في المهاجرة ٤٩٣
١٤- ما جاء في المصافحة ٤٩٥
١٥- ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٤٩٦
١٦- ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٤٩٨
١٧- ما جاء في لبس الخز ٤٩٩

١٨- ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٤٩٩
١٩- ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٥٠٠
٢٠- ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٥٠٢
٢١- ما جاء في الانتعال ٥٠٢
٢٢- ما جاء في لبس الثياب ٥٠٣
٢٣- ما جاء في صفة النبي ﷺ ٥٠٥
٢٤- صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدجّال ٥٠٦
٢٥- ما جاء في السنة في الفطرة ٥٠٦
٢٦- النهي عن الأكل بالشمال ٥٠٧
٢٧- ما جاء في المساكين ٥١٠
٢٨- ما جاء في معى الكافر ٥١١
٢٩- النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٥١٢
٣٠- ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٥١٣
٣١- السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٥١٤
٣٢- جامع ما جاء في الطعام والشراب ٥١٥
٣٣- ما جاء في أكل اللحم ٥٢٤
٣٤- ما جاء في لبس الخاتم ٥٢٥
٣٥- ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٥٢٦
٣٦- الوضوء من العين ٥٢٦
٣٧- الرقية من العين ٥٢٨
٣٨- ما جاء في أجر المريض ٥٢٩
٣٩- التعوّذ والرقية في المرض ٥٣٠
٤٠- تعالج المريض ٥٣٢
٤١- الغسل بالماء من الحمى ٥٣٣

٤٢- عيادة المريض والطِّيرة ٥٣٤
٤٣- السنة في الشعر ٥٣٥
٤٤- إصلاح الشعر ٥٣٧
٤٥- ما جاء في صبغ الشعر ٥٣٩
٤٦- ما يؤمر به من التعوّذ ٥٣٩
٤٧- ما جاء في المتحابين في الله ٥٤٢
٤٨- ما جاء في الرؤيا ٥٤٥
٤٩- ما جاء في النرد ٥٤٨
٥٠- العمل في السلام ٥٤٩
٥١- ما جاء في السلام على اليهود والنصارى ٥٤٩
٥٢- جامع السلام ٥٥٠
٥٣- الاستئذان ٥٥٢
٥٤- التشميت في العطاس ٥٥٤
٥٥- ما جاء في الصور والتماثيل ٥٥٥
٥٦- ما جاء في أكل الضب ٥٥٩
٥٧- ما جاء في أمر الكلاب ٥٦١
٥٨- ما جاء في أمر الغنم ٥٦٢
٥٩- ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة ٥٦٤
٦٠- ما يُتقى من الشؤم ٥٦٦
٦١- ما يُكره من الأسماء ٥٦٧
٦٢- ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٥٦٨
٦٣- ما جاء في المشرق ٥٦٩
٦٤- ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٥٧٠
٦٥- ما يؤمر به من الكلام في السفر ٥٧٢

٦٦- ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٥٧٤
٦٧- ما يؤمر به من العمل في السفر ٥٧٥
٦٨- الأمر بالرفق بالمملوك ٥٧٦
٦٩- ما جاء في المملوك وهبته ٥٧٧
٧٠- ما جاء في البيعة ٥٧٨
٧١- ما يكره من الكلام ٥٧٩
٧٢- ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٥٨٠
٧٣- ما يكره من الكلام بغير ذكر الله عز وجل ٥٨٣
٧٤- ما جاء في الغيبة ٥٨٤
٧٥- ما جاء فيما يخاف من اللسان ٥٨٥
٧٦- ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٥٨٦
٧٧- ما جاء في الصدق والكذب ٥٨٨
٧٨- ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٥٨٩
٧٩- ما جاء في عذاب العامّة بعمل الخاصّة ٥٩٠
٨٠- ما جاء في التُّقَى ٥٩١
٨١- القول إذا سمعتَ الرعدَ ٥٩١
٨٢- ما جاء في تركة النبي ﷺ ٥٩٢
٨٣- ما جاء في صفة جهنم ٥٩٣
٨٤- الترغيب في الصدقة ٥٩٤
٨٥- ما جاء في التعفف عن المسألة ٥٩٧
٨٦- ما يكره من الصدقة ٦٠٠
٨٧- ما جاء في طلب العلم ٦٠٢
٨٨- ما يتقى من دعوة المظلوم ٦٠٢
٨٩- أسماء النبي ﷺ ٦٠٣

الفهارس العامة

١- أطراف الأحاديث المرفوعة ٦٠٧
٢- الصحابة رواة الأحاديث المرفوعة ومن روى عنهم من التابعين
وغيرهم ٦٤٧
٣- المرسلون من التابعين وغيرهم ٦٦٣
٤- رواة البلاغات ٦٦٧
٥- المفتون من الصحابة وأقوالهم وأفعالهم ٦٦٩
٦- المفتون من التابعين فمن بعدهم وأقوالهم وأفعالهم ٦٧٥
٧- شيوخ مالك في الموطأ ٦٧٩

جريدة المصادر والمراجع

١ ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: لابن ناصر الدين الدمشقي. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.

٣ ـ أخبار أصبهان: لأبي نعيم. ليدن ١٩٣٤م.

٤ ـ أخلاق النبي ﷺ: لأبي الشيخ الأصبهاني. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٥ ـ الأدب المفرد: للبخاري. تحقيق قصي محب الدين الخطيب، القاهرة.

٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ ناصر الدين الألباني. ط٢ بيروت ١٩٨٥م.

٧ ـ الاستذكار، لابن عبد البر. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ١٩٩٣م.

٨ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر. تحقيق البجاوي ، القاهرة ١٩٦٠م.

٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر. القاهرة ١٣٥٩هـ.

١٠ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي. حلب ١٩٨٢م.

١١ ـ الاعتقاد: للبيهقي. عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣م.

١٢ ـ الأم: للإمام الشافعي. طبعة دار الشعب، القاهرة.

١٣ ـ الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس، بيروت

١٩٨٨م.
١٤ ـ الأوسط في السنن: لابن المنذر، دار طيبة، الرياض.
١٥ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: للضبي. تحقيق الأبياري، بيروت.
١٦ ـ بغية الملتمس: للعلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت ١٩٨٥م.
١٧ ـ التاريخ: ليحيى بن معين، برواية الدوري. تحقيق أحمد نور سيف، مكة المكرمة ١٩٧٩م.
١٨ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي. بتحقيقنا، ونسختنا المصورة الكاملة ونصفها بخط المصنف.
١٩ ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. القاهرة ١٩٣١م.
٢٠ ـ تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
٢١ ـ تحرير تقريب التهذيب: للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٩٩٥م.
٢٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند.
٢٣ ـ ترتيب المدارك: للقاضي عياض. تحقيق محمد تاويت الطنجي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
٢٤ ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي. تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي، طبعة دائرة المعارف بالهند.
٢٥ ـ تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. ط ٤ حلب ١٩٩٢م.
٢٦ ـ التكملة لكتاب الصلة: لابن الأبار جـ ١و٢ طبعة عزت العطار الحسيني القاهرة ١٩٥٥-١٩٥٦م. والمجلد الثالث مخطوط في الأزهر، وعندي

نسخة مصورة منه.
٢٧ ـ التكملة لوفيات النقلة: للمنذري. بتحقيقنا، بيروت ١٩٨٢م.
٢٨ ـ التلخيص الحبير: لابن حجر. بيروت.
٢٩ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر. طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
٣٠ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للسيوطي. بيروت ١٩٨٤م.
٣١ ـ تهذيب الآثار: للطبري. تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، بالقاهرة.
٣٢ ـ تهذيب تاريخ دمشق: لابن بدران. بيروت ١٩٧٩م.
٣٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٩٢م.
٣٤ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر. طبعة دائرة المعارف بالهند، ١٣٢٥هـ.
٣٥ ـ الثقات: لابن حبان. طبعة دائرة المعارف بالهند ١٩٧٣-١٩٨٣م.
٣٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري. طبعة الحلبي، القاهرة ١٩٦٨م.
٣٧ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨م.
٣٨ ـ الجامع الكبير: للترمذي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٩٦م.
٣٩ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
٤٠ ـ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي، طبعة دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣هـ.
٤١ ـ الجهاد: لابن المبارك. تحقيق نزيه حماد، جدة.
٤٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني. القاهرة ١٩٣٨م.
٤٣ ـ خلق أفعال العباد: للبخاري. مكة المكرمة ١٣٩٠هـ.

٤٤ ـ دلائل النبوة: للبيهقي. بيروت ١٤٠٥هـ.
٤٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٣٥١هـ.
٤٦ ـ رفع اليدين: للبخاري. طبعة دار الأرقم، الكويت.
٤٧ ـ الزهد: للإمام أحمد. تحقيق عصام فارس الحرستاني والزغلي، بيروت ١٩٩٤م.
٤٨ ـ الزهد: لوكيع بن الجراح. تحقيق د. عبدالرحمٰن بن عبدالجبار، المدينة ١٤٠٤هـ.
٤٩ ـ الزهد: لهناد بن السري، تحقيق د. عبدالرحمٰن بن عبدالجبار، الكويت ١٤٠٦هـ.
٥٠ ـ الزهد: للبيهقي. تحقيق د. تقي الدين الندوي، الكويت ١٤٠٣هـ.
٥١ ـ الزهد والرقاق: لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الهند ١٣٨٥هـ.
٥٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
٥٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
٥٤ ـ السنة: لابن أبي عاصم. تحقيق الألباني، بيروت ١٩٧٩م.
٥٥ ـ السنن: للدارمي. طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة.
٥٦ ـ السنن: لسعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الهند ١٣٨٧هـ.
٥٧ ـ السنن: لأبي داوود السجستاني. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٩٥٠م.
٥٨ ـ السنن: لابن ماجة القزويني. تحقيقنا، دار الجيل، بيروت ١٩٩٦م.
٥٩ ـ السنن: للنسائي، وهو المجتبى، بشرح السيوطي. القاهرة ١٩٣٠م.
٦٠ ـ السنن: للدارقطني. القاهرة ١٣٨٦هـ.

٦١ ـ السنن الكبرى: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م (واستخدمنا النسخة الخطية في الرباط واستانبول).
٦٢ ـ السنن الكبرى: للبيهقي. حيدر آباد ١٣٣٥هـ.
٦٣ ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١م.
٦٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد. القاهرة ١٣٥٠هـ.
٦٥ ـ شرح السنة: للبغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٣٩٠ - ١٤٠٠هـ.
٦٦ ـ شرح مشكل الآثار: للطحاوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.
٦٧ ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي. بيروت ١٩٧٩م.
٦٨ ـ شرح موطأ الإمام مالك: للزرقاني. القاهرة ١٩٥٩م.
٦٩ ـ الشريعة: للآجري. تحقيق الفقي، القاهرة ١٣٦٩هـ.
٧٠ ـ شعب الإيمان: للبيهقي. بيروت ١٩٩٠م.
٧١ ـ الشمائل: للترمذي. نسختنا الخاصة.
٧٢ ـ الصحيح: للبخاري. الطبعة السلطانية، القاهرة ١٣١٣هـ.
٧٣ ـ الصحيح: لمسلم من الحجاج. إستانبول ١٣٢٩هـ.
٧٤ ـ الصحيح: لابن خزيمة. تحقيق مصطفى الأعظمي، بيروت ١٩٧١م.
٧٥ ـ الصلة: لابن بشكوال. تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت.
٧٦ ـ صلة التكملة لوفيات النقلة: لعز الدين الحسيني. نسختي المصورة عن نسخة كوبرلي بإستنبول رقم ١١٠١.
٧٧ ـ الضعفاء الكبير: للعقيلي، بيروت ١٩٨٤م.
٧٨ ـ طبقات الفقهاء: للشيرازي. تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٨١م.
٧٩ ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد. دار صادر، بيروت ١٣٧٦هـ.
٨٠ ـ العبر في خبر من غبر: للذهبي. تحقيق المنجد وآخرين، الكويت ١٩٦٠

- ١٩٦٩م.
٨١ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للتقي الفاسي. تحقيق فؤاد سيد والطناحي القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٩م.
٨٢ ـ علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي. عمان ١٩٨٦م.
٨٣ ـ علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٤٣هـ.
٨٤ ـ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد. أنقرة ١٩٦٣م فما بعد.
٨٥ ـ العلل: للدارقطني. تحقيق محفوظ الرحمٰن السلفي، دار طيبة بالرياض، صدر منه (١١) مجلدًا (واعتمدنا نسختنا الخطية المصورة).
٨٦ ـ عمل اليوم والليلة: للنسائي. تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠١هـ.
٨٧ ـ غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري. تحقيق برجستراسر، القاهرة ١٩٣٢م.
٨٨ ـ غرائب مالك: لابن المظفر. تحقيق طه علي بوسريح، دار الغرب، بيروت (تحت الطبع).
٨٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بيروت ١٩٥٩م.
٩٠ ـ فضائل الصحابة: للإمام أحمد، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مكة المكرمة ١٩٨٣م.
٩١ ـ فضائل الصحابة: للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠٤هـ.
٩٢ ـ فضائل القرآن: للنسائي. تحقيق فاروق حمادة، المغرب ١٤٠٠هـ.
٩٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي. بيروت ١٩٨٥م.
٩٤ ـ الكنى والأسماء: للدولابي. حيدرآباد ١٣٢٢هـ.
٩٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩م.

٩٦ ـ المجروحين: لابن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب ١٩٧٦م.
٩٧ ـ المحلى: لابن حزم. تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة.
٩٨ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي. حيدر آباد ١٣٣٧ ـ ١٣٣٩هـ.
٩٩ ـ المراسيل: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق شكر الله القوجاني، بيروت.
١٠٠ ـ المستدرك: لأبي عبدالله الحاكم. حيدر آباد ١٣٤١هـ.
١٠١ ـ المسند: للإمام الشافعي. القاهرة ١٩٥٠م (وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت).
١٠٢ ـ المسند: للإمام أحمد. الميمنية، القاهرة ١٣١٣هـ (وأجزاء من طبعة الشيخ شعيب الأرنؤوط).
١٠٣ ـ المسند: للحميدي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي. عالم الكتب، بيروت.
١٠٤ ـ المسند: لأبي عوانة. حيدر آباد ١٣٨٥هـ.
١٠٥ ـ المسند: لأبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد، ط ٢، دمشق ١٩٩٢م.
١٠٦ ـ المسند الجامع: لبشار عواد معروف والسيد أبي المعاطي وأحمد عبدالرزاق وأيمن الزاملي ومحمود محمد خليل. دار الجيل، بيروت ١٩٩٢م.
١٠٧ ـ مسند الموطأ: للجوهري، تحقيق طه بن علي بوسريح ولطفي بن محمد الصغير، دار الغرب الإسلامي، بيروت (تحت الطبع).
١٠٨ ـ مشكاة المصابيح: للتبريزي. تحقيق الألباني، ط ٣، بيروت ١٩٨٥م.
١٠٩ ـ المصنف: لابن أبي شيبة. بومباي ١٩٧٩م.
١١٠ ـ المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت ١٣٩٠هـ فما بعد.
١١١ ـ المعجم الأوسط: للطبراني. تحقيق الطحان.

١١٢ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي. لايبزك ١٨٦٦م.
١١٣ ـ المعجم الصغير: للطبراني، بيروت ١٩٨٣م.
١١٤ ـ المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي: لابن الأبار. القاهرة ١٩٦٧م.
١١٥ ـ المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
١١٦ ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقي. القاهرة ١٩٦٩م.
١١٧ ـ معرفة القراء الكبار: للذهبي. بتحقيقنا، بيروت ١٩٨٤م.
١١٨ ـ المغرب في حلي المغرب: لابن سعيد. تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٩٥٥م.
١١٩ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد: تحقيق محمود محمد خليل، بيروت.
١٢٠ ـ المنتقى: لابن الجارود. القاهرة ١٩٦٣م.
١٢١ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت ١٩٩٢م.
١٢٢ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية سويد بن سعيد الحدثاني. تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٥م.
١٢٣ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي. دار الشروق ١٩٨٨م.
١٢٤ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، قطعة برواية ابن زياد. تحقيق الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
١٢٥ ـ الموطأ: لمالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني. بيروت ١٩٧٥م.
١٢٦ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي. تحقيق البجاوي، القاهرة ١٩٦٣م.
١٢٧ ـ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي،

القاهرة ١٩٦٣م.
١٢٨ ـ الوافي بالوفيات: للصفدي. بيروت ١٩٦٢م فما بعد.
١٢٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان. تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٨م.

* * *

دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: 009611-350331 :Tel / خليوي: 009613-638535 :Cellulaire
فاكس: 009611-742587 :Fax / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 1997/12/3000/306
التنضيد : المحقق ـ بغداد
الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 ـ بيروت